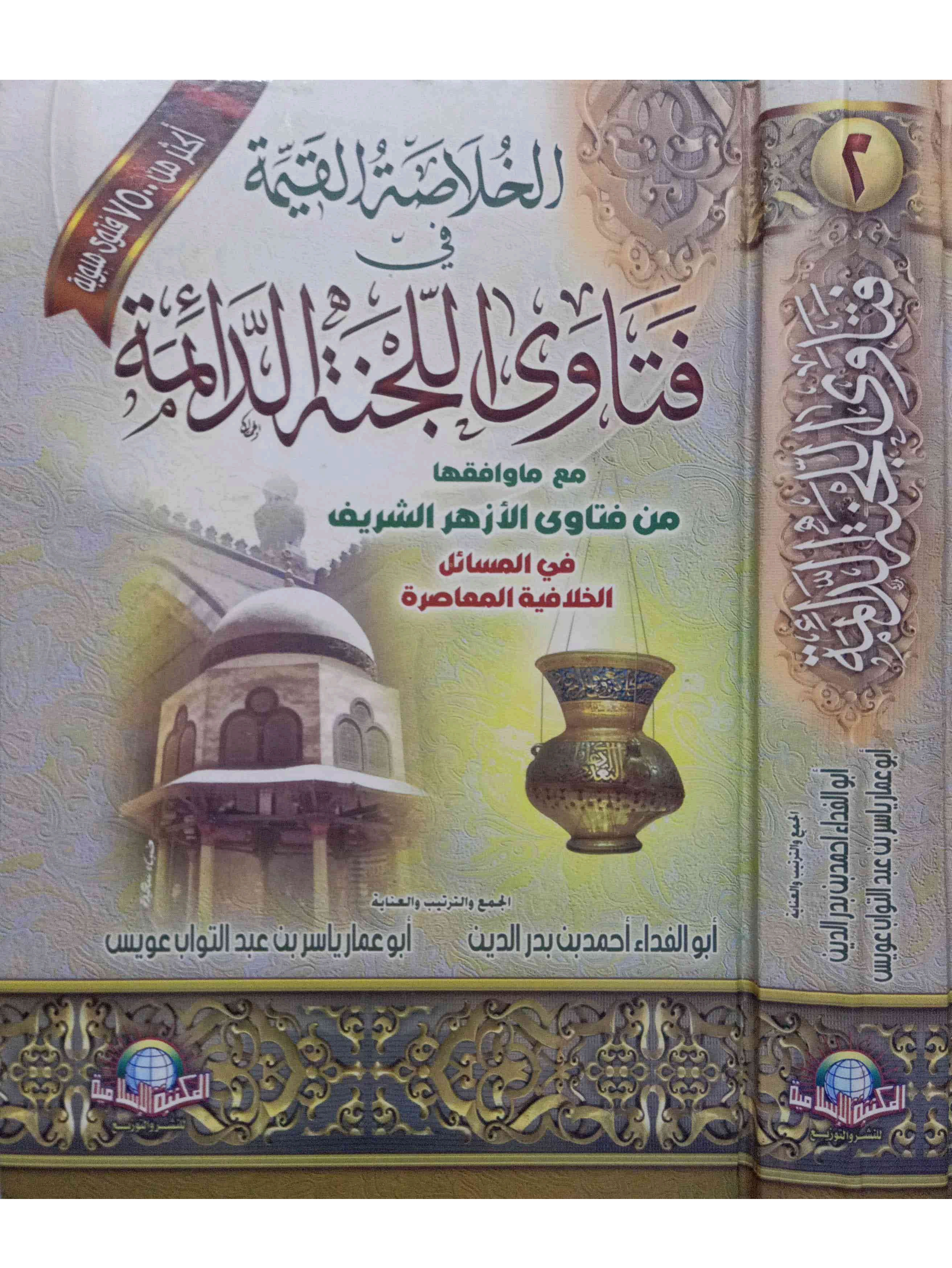

أكثر من ٧٥٠٠ فتوى مبوبة
الخلاصة القيمة في
فتاوى اللجنة الدائمة
مع ماوافقها
من فتاوى الأزهر الشريف
في المسائل
الخلافية المعاصرة
الجمع والترتيب والعناية
أبو الفداء أحمد بن بدر الدين
أبو عمار ياسر بن عبد التواب عويس
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع
٢
فتاوى اللجنة الدائمة
الجمع والترتيب والعناية
أبو الفداء أحمد بن بدر الدين
أبو عمار ياسر بن عبد التواب عويس
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

الخلاصة القيمة في فتاوى اللجنة الدائمة

مع ما وافقها من فتاوى الأزهر الشريف
في المسائل الخلافية المعاصرة

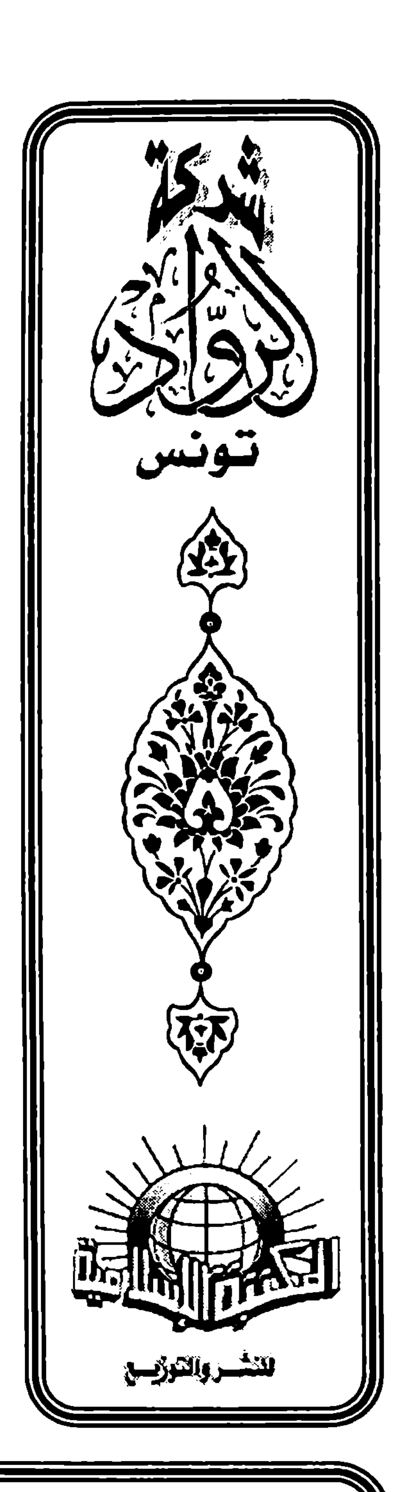
أكثر من ٧٥٠٠ فتوى مبوبة جامعة
لكل ما صدر عن اللجنة

الجزء الثاني

الجمع والترتيب والعناية

أبو الفداء أحمد بن بدر الدين

أبو عمار ياسر بن عبد التواب عويس



حقوق الطبع محفوظة

الترقيم الدولي

978-977-480-046-7

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٨٢٦/٢٠١١

التاريخ: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

المكتبة الإسلامية

- الإدارة والفرع الرئيسي: ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية
تليفون: ٢٤٩٩١٢٥٤/٢٤٩٠٠٦٠٦ فاكس :٢٤٩٠٠٨٠٨

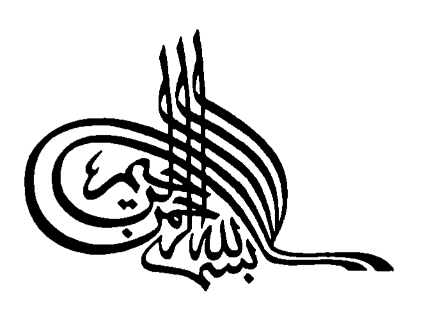
E-mail : *islamya* ٢٠٠٥@hotmail.com

- فرع الأزهر: البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

شركة الرواد لتجارة الكتب

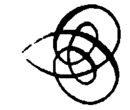
- العنوان: ٥ نهج الساحل . أريانة . تونس

- تليفون: ٠٠٢١٦٢٥٤٣٠١٦٦ - ٠٠٢١٦٢٦٦٣٨٣٦٨


بسم الله الرحمن الرحيم



أحكام السهو



وجوب السجود للسهو

س: ما صفة سجود السهو في الصلوات المفروضة، سجدة واحدة أم سجدتان، بعد السلام أم قبله؟

ج: من سها في صلاته بزيادة أو نقص أو شك في الزيادة أو النقص - فإنه يسجد سجدتين قبل السلام أو بعده، مثل سجدتي الصلاة في صفتها وما يقال فيهما. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣١/٤٢٨).

س: يقول رجل: إن الإمام إذا سها في الصلاة يجوز له ألّا يسجد سجود السهو، ما رأيكم في ذلك؟

ج: ما قيل لك من جواز ترك الإمام سجود السهو ليس بصحيح، بل سجود السهو واجب على الإمام وغيره إذا سهى في صلاته في ترك واجب أو فعل محظور؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به.

(غ، ف، ز) (٧/١٢٥، ١٢٦).

صفة سجود السهو

س: إذا زاد الإمام في صلاته أو نقص ولم يعلم إلا بعد التسليم فكيف تكون صيغة سجود السهو، وماذا يفعل المأموم المسبوق، هل يسجد مع الإمام حين سجوده أو لا؟

ج: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد وعبد الله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر فهو بعد السلام، أو بنى فيه المصلي على غالب الظن؛ لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.

وبهذا يعلم أن هذا الإمام الذي زاد في صلاته ولم يعلم إلا بعد التسليم أنه يرجع ويسجد للسهو ثم يسلم، وإذا كان عن نقص ركعة فأكثر أتى به ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

وأما المأموم فإن أمكنه سجود مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فعل ذلك، أما إن قام لإكمال صلاته قبل سجود إمامه للسهو فقد انفصل عن الإمام بذلك، فلا يسجد مع الإمام حين سجوده للسهو، ويسجد للسهو بعد قضائه ما عليه، كما سبق تفصيله. (ق، غ، ز) (٧/١٢٧، ١٢٨).

إذا نبه الإمام ولم يستجب، لا يتابعه المأموم على خطئه

س: إذا سها الإمام فنبهه أحد المأمومين، ولم يستجب لهم؛ معتقدًا أنه لم يسهو، فكيف يصنع المأموم والحالة هذه؟ وهل يجب على الإمام أن يسجد للسهو مع تيقنه بتمام صلاته؟

ج: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو، ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبح به لاعتقاده خطأهم. وأما المأموم الذي تيقن أن الإمام زاد ركعة - مثلًا- فلا يجوز له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالمًا بالزيادة، وعالمًا بأنه لا تجوز المتابعة بطلت صلاته، أما من لم يعلم أنها زائدة فإنه

يتابعه، وكذلك من لا يعلم الحكم. (ق،غ، ز) (١٢٨/٧).

تنبيه الإمام بالكلام

❁ س: إذا سها الإمام ونبهه مأموم بكلام؛ كأن يقول: زدت بركعة، أو نقصت، فما حكم صلاة هذا المأموم، مع أنه لا يعلم الحكم ولا كيفية التنبيه؟

ج: إذا سها الإمام فإن المأموم ينبهه بالصيغة الشرعية، هي قوله: سبحان الله، أما إن نبهه بالكلام كما في السؤال جاهلًا بالحكم الشرعي، أو ناسيًا فإن صلاته صحيحة. (ق،غ، ز) (١٢٨/٧، ١٢٩).

نقص ركعة ولم يعلم إلا بعد السلام

❁ س: صلى شخص صلاة الظهر وسلم بعد أن أتم ثلاث ركعات، ولكنه تذكر بعد التسليم أنه باقٍ عليه ركعة، فهل يتم ركعة بعد التسليم أو يعيد الصلاة؟

ج: إذا سلم في صلاة الظهر مثلًا عن نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بها وأن يسجد سجود السهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالركعة الناقصة وجب عليه الإعادة. (غ، ف، ز) (١٣٤/٧).

الزيادة والنقص في الصلاة

❁ س: إذا لحقت الجماعة في أول الصلاة الرباعية لم يفتني منها شيء، وبعد التسليم ألحقت ركعة خامسة عن طريق السهو، ونبهني الذي بجانبي بزيادة ركعة، ماذا أفعل: هل أعيد الصلاة أو لا؟

ج: من فعل ذلك بأن زاد خامسة عن طريق السهو فإنه يسجد سجود السهو ولا يعيد. (غ، ف، ز) (١٣٥/٧).

❁ س: حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهوًا، وذكرت ذلك بعد صلاة المغرب ماذا أفعل؟

ج: يجب عليك إعادة صلاة الظهر؛ لأنك صليتها ناقصة، وقد طال الفصل بين فعلها وتذكرك النقص فيها، أما من ذكرها قريبًا قبل طول الفصل فإنه يأتي بالركعة التي ترك ويسجد للسهو، والأفضل أن يكون سجوده للسهو بعد السلام في هذه المسألة وأمثالها. (غ، ف، ز) (١٣٥/٧).

❁ س: ذهبت للصلاة مع الجماعة، ولكن الركعة الأولى فاتتني، وبعد انتهاء الصلاة زاد الإمام بركعة واحدة عن طريق السهو، فأصبحت صلاة الجماعة خمس ركعات، وصلاتي أربع ركعات، فهل صلاتي كاملة مع العلم أن صلاة الجماعة أصبح بها زيادة ركعة خامسة؟

ج: يجب عليك إعادة الصلاة؛ لأن الركعة الرابعة من صلاتك باطلة؛ لكونها زائدة في حق الإمام وهي غير معتبرة؛ لأن قضاء المأموم لما فاته إنما يكون بعد سلام الإمام، لكن من تنبه لهذا الحكم، وأتى بالركعة قبل طول الفصل بعد سلام الإمام أجزأته صلاته، ولم تلزمه الإعادة. (غ، ف، ز) (١٣٥/٧، ١٣٦).

❁ س: أحيانًا في الركوع بدل أن أقول: «سمع الله لمن حمده»، أقول: «الله أكبر»، فما الحكم؟

ج: إذا قلت: «الله أكبر» بدل «سمع الله لمن حمده» سهوًا فإنك تسجد للسهو؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا إذا كنت إمامًا أو منفردًا أو مسبوقًا بركعة من الصلاة أو أكثر، أما إن كنت مأموما من

أول الصلاة فليس عليك سجود سهو في مثل هذا الأمر، بل يتحمله عنك الإمام . (ب، ص، غ، ش، ز) (٥/٣٢).

❁ س: صلى إمام بالناس فصلى أربع ركعات، وفي نهاية الركعة الرابعة اعتدل قائمًا بدلًا من أن يجلس للتشهد الأخير، فقال بعض المصلين: «سبحان الله» فجلس بعد اعتداله، فما الحكم؟

ج: صلاة المذكور صحيحة، ورجوعه متعين، لا يجوز له غيره؛ لأنه قائم إلى زيادة يبطل عمدها الصلاة، والزيادة لا تجوز متى علم ذلك أو ذكر به بإجماع أهل العلم، أما رجوعه للتشهد الأول بعد اعتداله قائمًا فالصواب أنها لا تبطل به الصلاة، وإنما الأفضل عدم رجوعه إذا اعتدل قائمًا ولم يشرع في القراءة، وعليه سجود السهو. (ق، ف، ز) (١٣٦/٧، ١٣٧).

❁ س: إذا سلم الإمام ثم سجد للسهو، وكان السهو عن نقص، هل يلزم المأموم المسبوق متابعة الإمام، وإذا لم يتابعه فما الحكم؟

ج: إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم متابعته في سجود السهو، ولو كان المأموم مسبوقًا، فإذا لم يتابعه وقام لقضاء ما فاته فصلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم. (غ، ف، ز) (١٣٨/٧).

ترك الركن سهوًا

❁ س: ما حكم من نسي قراءة الفاتحة في ركعة؟

ج: من نسي قراءة الفاتحة في إحدى الركعات وهو إمام أو منفرد فإن ذكر وهو في الصلاة وقبل شروعه في الركعة التي بعدها فإنه يعود ويقرؤها ويأتي بما بعدها من الركوع والسجود، وإن لم يذكر إلا بعد شروعه في الركعة الثانية فإنها تبطل الركعة التي ترك فيها الفاتحة وتقوم الركعة التي تليها مقامها، وإن لم يذكر إلا بعدما سلم من الصلاة فإنه يقوم ويأتي بركعةٍ تامةٍ، ويسجد للسهو قبل السلام في كل تلك الأحوال، وإن لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة بعد السلام فإنه يعيد الصلاة كاملة، أما إن كان مأمومًا فإنه يتحملها عنه الإمام إذا كان جاهلًا أو ناسيًا. (ب، ص، ش، ز) (٧/٣٢).

❁ س: صلى بنا إمام، وعند الركعة الثانية من صلاة الظهر عند الجلوس للتشهد الأول سجد سجدةً واحدةً؛ أي: سها ولم يسجد الثانية، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ألغيت الركعة التي ترك منها السجدة سهوًا، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة تكون رابعة، ثم يسجد للسهو. (ق، ف، ز) (١٣٩/٧).

❁ س: إذا شك الإنسان في الصلاة في ركن أو في واجب، فهل يلزمه سجود سهو واحد أو يلزمه لكل واحد منهما سجود؟

ج: إذا شك المصلي في ترك ركن فهو كتركه، فيلزمه الإتيان به إلا إن قام إلى الركعة التي بعد الركعة التي شك في ترك الركن منها فإنها تبطل الأولى، وتقوم التي تليها مقامها، ويسجد للسهو، أما إذا كان الشك في ترك الركن بعد السلام فلا أثر له؛ لأن الأصل تمام الصلاة وسلامتها، أما إن شك في ترك واجب فإنه لا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه . (ب، ص، ش، ز) (١٣/٣٢).

❁ س: صلى بنا إمام صلاة الظهر، وفي الركعتين الأوليين اللتين يجلس بعدهما للتشهد الأول سها الإمام ولم يجلس للتشهد الأول، وقام وجلس المأمومون، وقالوا له: سبحان الله، لكنه لم يجلس؛ لأنه قد وقف، فوقفنا معه، وبعد إكمال الصلاة سجد سجود السهو وسلم، علمًا أنه لم يجلس للتشهد الأول، فما مدى صحة صلاتنا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتكم صحيحة. (ق، ف، ز) (٧/١٣٩، ١٤٠).

❁ س: من سها عن سجدة من سجدتي ركعة، ثم قام واقفًا، ورده المأمومون، فهل يستجيب ويسجد الثانية أو ما ذا يفعل؟

ج: يجب عليه أن يستجيب لهم؛ فيرجع ويسجد الثانية إذا لم يكن شرع في القراءة، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة، أما إن كان قد شرع في القراءة فإنه لا يرجع، وعليه أن يستمر في الصلاة، ويأتي بركعة بدلًا من الركعة التي ترك سجودها، ثم يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي ترك سجدة من سجدتيها قد لغيت وقامت التي بعدها مقامها. (ق،غ، ف، ز) (٧/١٤٠).

❁ س: ما الحكم فيمن سجد سجدةً واحدةً في آخر ركعة في الرباعية، وسلم على ذلك، وبعد السلام ذكره المصلون، فسجد سجدةً واحدةً للسهو، وقال: إنها تجبر النقص، ولم يسجد سجدتين للسهو، فهل تصح الصلاة أو لا؟

ج: من نسي سجدة من الركعة الأخيرة من الصلاة وعلم بذلك بعد السلام فإنه إذا لم يطل الفصل يعود ويسجد ويتشهد التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام، وإن سجدهما قبل السلام فلا بأس، أما إن طال الفصل فإنه يعيد الصلاة من أولها، وبناء على ذلك فإن الصلاة المذكورة غير صحيحة؛ لعدم فعله ما ذكر، فتلزمه الإعادة كما تلزم الجماعة الذين صلوا معه تلك الصلاة.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٢/١٨).

❁ س: صلى الإمام صلاة الفجر بالناس، فسجد للركعة الأولى ثم قام للركعة الثانية (أي: ترك الجلسة بين السجدتين والسجدة الثانية)، ثم شرع في الفاتحة، ونبه لذلك فرجع للسجدة الثانية مباشرة (أي: لم يأت بالجلسة بين السجدتين)، وأتى بالركعة الثانية ثم سجد للسهو قبل السلام، فماذا يلزمه في هذه الحالة، وهل فعله صحيح؟

ج: هذا الإمام ترك السجدة الثانية وترك الجلوس بين السجدتين، فقد ترك ركنين من أركان الصلاة، وإذا ترك ركنًا أو أكثر ولم يذكر إلا بعدما شرع في قراءة الركعة الأخرى فإنها تبطل الركعة التي منها الركن، وتقوم التي تليها مقامها، ويكمل صلاته على هذا الأساس، ويسجد للسهو، ولا يجوز له الرجوع بعدما شرع في قراءة الركعة الأخرى، فما فعله هذا الإمام من الرجوع غير جائز، وقد بنى على ركعة فاسدة، وقد طال الفصل، فعلى الجميع إعادة الصلاة . (ب، ص،غ، ش) (٣٢/٢٠).

❁س: إذا قام الإمام للإتيان بركعةٍ خامسةٍ ثم تذكر وهو واقف أنها الخامسة، فهل يتمها أو يجلس ولا يأتي بها؟

ج: لا يجوز للمصلي القيام إلى ركعة خامسة في الصلاة الرباعية، وإذا تعمد القيام بطلت صلاته، وإذا قام ساهيًا وجب عليه الرجوع عندما يذكر، ولا يتم الخامسة، وعليه السجود للسهو، وصلاته صحيحة . (ب، ش، ص، غ، ز) (٢١/٣٢).

❁س: إذا سها الإمام في صلاة ثم جاء رجل ولحقه في الركعة الرابعة، وصلى مع الإمام السهو، فهل يجب عليه سجود السهو مع الإمام؟

ج: إذا حصل من الإمام سهو وسجد له يجب على المسبوق أن يسجد معه قبل أن يقوم لإتمام ما فاته من الصلاة، وإن لم يسجد الإمام؛ فليس على المأموم سجود سهو؛ لأنه تبع لإمامه؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1] . (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٧/٣٢، ٢٨).

❁س: رجل صلى بنا إمامًا فزاد سجدة؛ أي: سجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة، فما الحكم في هذه الركعة؟

ج: إذا زاد الإمام سجدة في إحدى الركعات عمدًا بطلت صلاته، وإن زادها سهوًا سجد للسهو، وصحت صلاته. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٣٢).

❁س: ما الحكم إذا كان هناك موقف في الصلاة يشرع له سجود السهو، ونسي الإمام أن يسجد للسهو، ثم أقبل جهة الناس، فأخبروه أنه نسي السجود، فهل يشرع له استقبال القبلة والإتيان به؟

ج: إذا ترك الإمام سجود السهو ناسيًا، ثم ذكر بعد استقباله الناس فإنه يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدتين، ويسجد معه المأمومون، ثم يسلم . (ب، ص، ش، ز) (٣٩/٣٢).

❁س: صلينا الظهر جماعة بالمدرسة، وعند تكبيرة الركوع في الركعة الثانية سجدت ولم أركع، وبقية المصلين راكعون، وعند انتباهي لذلك رفعت من السجود وقمت بالركوع، وعند بدء ركوعي كان المأمومون قد قاموا بالرفع منه، وأتممت صلاتي معهم، وعند فراغي من الصلاة ناقشت بعض الزملاء، فأفادني بالإعادة، وتصدق عليَّ بالصلاة معي مرة أخرى، فهل يصح هذا؟

ج: ما فعلته من إتيانك بالركوع الذي جعلت بدله السجود سهوًا منك ثم لحقت بالإمام، عمل صحيح، وهو الواجب عليك في هذه الحالة، وإعادتك للصلاة لا وجه له؛ لأن صلاتك صحيحة .

(ب، ص، ش، ز) (٤٥/٣٢).

❁س: الذي يعتاده الشك كثيرًا في الصلاة بماذا تنصحوه؟

ج: ننصح من يعتاد الشك في صلاته ألا يلتفت إلى هذه الشكوك والوساوس، وأن يستعيذ بالله من

---

(١) البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

الشيطان الرجيم، فإنها من كيد الشيطان ووساوسه التي يعرض بها للمسلم، ليفسد عليه صلاته أو ينقصها، وفي «صحيح مسلم» أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «**ذلك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثًا**»[١]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٤٨/٣٢، ٤٩).

سهو الإمام في التشهد الأول

❁ **س: صلى بنا أحد الرجال إمامًا في صلاة رباعية، فنسي التشهد الأول، فاستوى قائمًا، فقال له المأمومون: سبحان الله، فعاد إلى الجلوس للتشهد الأول، فهنا قام بعض المأمومين، وانفصلوا عن الإمام، وأكملوا صلاتهم منفردين. فما حكم صلاة الإمام والذين جلسوا معه، وحكم صلاة الذين قاموا وانفصلوا عنه؟**

ج: صلاة كل منهم صحيحة؛ لأن كلا منهم بنى على اجتهاده، والأولى للذين انفردوا ألا ينفردوا وأن يبقوا مع إمامهم؛ لأن رجوعه إلى الجلوس جائز، حيث استوى قائمًا ولم يشرع في القراءة، ولو فرضنا أنه رجع بعد شروعه في القراءة جهلًا بالحكم الشرعي لم تفسد صلاته. (غ، ف، ز) (١٤٢/٧، ١٤٣).

الشك في السهو

❁ **س: هل يلتفت إلى الشك في عدد الركعات أو عدد أشواط الطواف أو السعي بعد الانتهاء منها، وكذلك الحال بالنسبة للوضوء؟**

ج: الشك بعد الانتهاء من الطواف والسعي والصلاة لا يلتفت إليه؛ لأن الظاهر سلامة العبادة. (ف، ز) (١٤٣/٧).

❁ **س: كنت في صلاة وبعدما انتهيت من الصلاة شككت هل زادت أم نقصت وقمت، ثم في أثناء قيامي ذهب عني الشك، ماذا أفعل؟**

ج: الواجب على المصلي إذا شك في صلاته أن يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا جعلها ثلاثًا ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو لقول النبي ﷺ: «**إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيما للشيطان**»[٢] رواه مسلم، أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه ويكمل ما بقي من صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام**»[٣] رواه البخاري، أما الشك بعد الصلاة فلا يلتفت إليه ولا يؤثر على صحة الصلاة . (ب، ص، ش، ز) (١٢/٣٢).

---

(١) مسلم (٢٢٠٣).
(٢) مسلم (٥٧١).
(٣) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

نسيان تكبيرات الانتقال

❁**س: ما حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة وماذا يجب على من نسيها؟**

ج: تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة في أصح قولي العلماء، من تركها أو شيئًا منها متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركها ناسيًا وجب عليه سجود السهو . (ب، ش، ص، ز) (١٠/٣٢).

السجود قبل السلام وبعده

❁ **س: من سلم في الصلاة عن نقصان ركعة فأكثر في الصلاة، فمتى يكون سجود السهو: بعد السلام أو قبل السلام، وكذلك إذا زاد في الصلاة؟**

ج: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد وعبد الله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر، أو فيما إذا بنى الساهي على غالب ظنه فهو بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين؛ ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن. (ق،غ، ف، ز) (١٤٤/٧).

القيام لإكمال النقص والتكبير له

❁ **س: رجل صلى بجماعة الرباعية، وسلم في الثالثة، وبعد ذلك ذكر، فقام وكبر تكبيرة الإحرام، فأنكر عليه بعض الإخوان، وقالوا: ما فيها تكبيرة إحرام. هل فيها تكبيرة إحرام أو لا؟**

ج: من سها فجلس عن نقص في الصلاة لا يلزمه تكبير للقيام إذا ذكر أو ذكر، ولو كبر عند قيامه لتكميل صلاته فإن تكبيره لا يؤثر على صحة صلاته؛ لأنه إشعار للمأمومين لاستجابته لهم في القيام لتكميل الصلاة، والتكبير ذكر من جنس المشروع فيها، فلا يبطلها. (غ، ف، ز) (١٤٤/٧، ١٤٥).

❁ **س: ما حكم من كان إمامًا في صلاة، ونسي قراءة الفاتحة، وبدأ بقراءة سورة قصيرة، ونبهه المصلون فعاد وقرأ الفاتحة وأكمل صلاته وسجد سجود السهو، هل يعيد الصلاة؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا إعادة عليه، ولا يجب عليه سجود السهو، ومتى سجد فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة. (ق،غ، ف، ز) (١٤٦/٧).

نسيان السورة بعد الفاتحة

❁**س: إذا نسي المصلي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟**

ج: من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلا شيء عليه، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، وذلك في أصح قولي العلماء. (ق،غ، ف، ز) (١٤٦/٧).

نسيان الجهر

❁ **س: رجل أمّ قومًا لصلاة جهرية، ولم يجهر بالفاتحة، وذكّره بعض المأمومين، ولكنه لم يجهر بالفاتحة، وعندما أتى بالركعة الثانية جهر بالفاتحة، فهل تجزئ الركعة المذكورة؟**

ج: الركعة التي لم يجهر بها الإمام تجزئ، والصلاة صحيحة؛ لأن الإمام يحتمل أنه نسي الجهر،

ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره أو سمعه بعد قراءتها، فعلى كلٍّ الصلاة صحيحة، والجهر سنة وليس بواجب، ولا يلزمه سجود السهو، وإن سجد فهو أحسن. (ق، غ، ف، ز) (١٤٧/٧).

❁ س: في الصلاة الجهرية بعض الأحيان أنسى الجهر في الركعة الأولى، وأذكر في الركعة الثانية، فهل عليَّ جهر في الركعة الثانية فقط، أو أكمل سرًّا أو أسجد سجود السهو أو أعيد الصلاة؟

ج: السنة الجهر بالفاتحة وما يقرأ معها من القرآن في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر؛ لفعل النبي ﷺ، لكن لو نسيت الجهر بالقراءة في الركعة الأولى فاجهر في الركعة الثانية، ولا يلزمك سجود السهو لنسيانك الجهر في الركعة الأولى . (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٤/٣٢).

لا يشرع التشهد بعد سجود السهو

❁ س: هل يشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام، وكذلك بعد السلام؟

ج: لا يشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلا ريب، أما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم، والأرجح عدم شرعيته؛ لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة. (ق، غ، ز) (١٤٧/٧، ١٤٨).

ما يقول المصلي في سجود السهو

❁ س: ماذا يقول الإنسان في سجود السهو والتلاوة؟

ج: يقول في سجدتي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومن ذلك قول: (سبحان ربي الأعلى) يكررها ثلاثًا أو أكثر، والواجب مرة، ويستحب أن يقول فيهما: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)، ويشرع له أيضًا أن يقول: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)، ويدعو فيهما أيضًا بما أحب من الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة. (م، غ، ف) (١٤٨/٧، ١٤٩).

سجود المسبوق

❁ س: رجل دخل مع الجماعة مسبوق بركعة أو ركعتين، فسجد الإمام سجود السهو، فهل يجوز السجود مع الإمام أو يكمل صلاته ويسجد سجود السهو؟

ج: يسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق يسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل السلام أو بعده. (ق، غ، ف، ز) (١٥٠/٧).

إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوًا

❁ س: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوًا فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدي بإمامه؟

ج: يلزمه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه، وليس عليه سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مسبوقًا بركعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة، فإذا سلم إمامه قام فقضى ما عليه، ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده. (ق، ف، ز) (١٥٠/٧، ١٥١).

سهو المأموم في الصلاة

❁ س: إذا جاء رجل الصلاة في الجماعة، ولم يصلِّ مع الإمام إلا ركعةً واحدةً أو ركعتين مثلًا، وبعد ذلك أتم الرجل الصلاة لحاله، وسها في إكمال الصلاة أو شك في صلاته بعد الإمام، فهل يجوز أن يسجد للسهو أو لا؟

ج: إذا سها المأموم في قضاء ما فاته أو شك في الصلاة فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، ويكمل صلاته، ثم يسجد للسهو. (غ، ف، ز) (١٥١/٧).

❁ س: إذا سلم المصلي تسليمةً واحدةً عن اليمين، وتذكر قبل التسليمة الثانية أنه لم يتم صلاته، فهل يكمل التسليم ثم يكمل صلاته، أو يكمل صلاته قبل التسليمة الثانية؟

ج: إذا سلم التسليمة الأولى سهوًا ثم تذكر وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغو التسليمة التي وقعت منه سهوًا، ولا يضم إليها التسليمة الثانية، ثم يختتم صلاته أخيرًا بتسليمتين، ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده. (ق، غ، ف، ز) (١٥٣/٧).

❁ س: إذا كنت في صلاة العشاء وكنت مسبوقًا بركعتين، وعندما سلم الإمام سلمت بعده مباشرة، وبعد ذلك صليت الوتر، وتذكرت أنني صليت ركعتين فقط؟

ج: يجب عليك أن تعيد الصلاة. (غ، ف، ز) (١٥٣/٧).

سجود السهو للنافلة

❁ س: إذا صلى الرجل نافلة، ثم جلس بين الركعتين جلسة التشهد، ثم فطن أنه لم يصلِّ إلا ركعة فأتمها، فهل يسجد لها سجود سهو أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر سجد سجود السهو لذلك كما يفعله في الفريضة. (ق، ف، ز) (١٥٤/٧).

سجود التلاوة في الصلاة

❁ س: إذا أتيت صبح الجمعة والإمام شرع في الصلاة وقرأ سورة السجدة وسجد سجود التلاوة هل أسجد في الأرض وأتابعه أو أنتظر حتى يرفع في القيام، وهل إذا فاتت السجدة يلزمني سجود أو لا؟

ج: إذا أتى المصلي إلى المسجد والإمام ساجد سجدة تلاوة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم، يتابعه في سجود التلاوة وما بعده، ومن فاتته سجدة التلاوة فلا شيء عليه. (غ، ف، ز) (١٥٥/٧).

التكبير لسجود التلاوة

❁ س: أثناء الصلاة إذا مررت على سجدة هل أكبر ثم أسجد أو أسجد دون تكبير، وإذا رفعت من السجدة هل أكبر أو أواصل في القراءة دون تكبير؟

ج: يشرع للمصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا ومر بآية سجدة أن يكبر ويسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفض ورفع، أما إن كان القارئ خارج الصلاة ومر بالسجدة فإنه يشرع له أن يكبر ويسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود الدليل على ذلك. (غ،ف،ز) (١٥٦/٧).

الوسوسة في الصلاة

❁ س: أثناء أدائي للصلوات الخمس عندما أكبر تكبيرة الإحرام وأشرع في قراءة الفاتحة دائمًا ما أسهو ويسرح بالي خارج المسجد حتى انتهائي من الصلاة، فما الحكم؟

ج: صلاتك صحيحة إذا كنت قد أديت فرائض الصلاة وواجباتها، ونصيحتنا إليك أن تدافع الشيطان عن نفسك ما استطعت وبكل قوة، حتى تذهب عنك الوساوس وتبطل كيد الشيطان، ومما يساعدك على ذلك اللجأ إلى الله والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي نفسك دائمًا، وتدبر معاني القرآن تدبرًا يرشدك إلى عظمة الله والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وأن تتذكر أنك بين يدي الله وأنك تناجيه في صلاتك، وأن من الواجب عليك الأدب معه وحضور القلب في مناجاته ودعائه، مع رجاء أن يدفع الله عنك الهواجس ويسلمك من كيد الشيطان، عسى الله أن يوفقك للإقبال عليه والإعراض عن الشيطان. (ق،غ،ف،ز) (٧/١٥٦، ١٥٧).

❁ س: أثناء الصلاة أظن أن كل الناس يرونني وأنا أصلي، فتصبح صلاة لا خشوع فيها بل كلها رياء؛ لأني أخشى أن أطيل فيها، وأفكر إثرها في هؤلاء الناس، وعند انتهائها ألوم نفسي وأعرف أنها غير مقبولة، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فما يقع منك إنما هو وسوسة من الشيطان؛ ليفسد بها عليك صلاتك ودينك، أعاذك الله من ذلك، وعليك محاولة طرد هذه الوساوس بتدبر الآيات التي تقرأ في صلاتك، وأن تتذكر أنك قائم بين يدي الله كأنك تراه، فقد قال ﷺ في تفسيره للإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1]، فعليك أن تعتقد في صلاتك أنها صحيحة، وتعرض عن كل ما يخطر ببالك من أنك منافق؛ لأن كل ذلك من وساوس الشيطان، واسترسالك معه يزيده تسلطًا عليك، نسأل الله أن يعيذنا وإياك من شره. (ق،غ، ف، ز) (٧/١٥٨، ١٥٩).

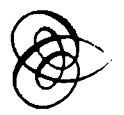
❁ س: شخص تعتريه هواجس، وتتسلط عليه الوساوس في الاستنجاء وفي الوضوء وفي التكبير للصلاة والقراءة فيها وسائر أركانها، فماذا يفعل؟

ج: عليك أن تدافع هذه الوساوس، وتجتهد في التخلص منها، وذلك بالإعراض عنها وعدم التعويل عليها وعدم المبالاة بها، واعتبر قولك وعملك في وضوئك وصلاتك صحيحًا، وأشغل فكرك ولسانك بما شرع من الأذكار في الوضوء، والصلاة، وتدبر معنى: بسم الله الرحمن الرحيم، والشهادتين، عند نهاية الوضوء، وعظمة الله في افتتاح الصلاة، وتدبر معنى ما تقرأ من الفاتحة والسورة، ومعنى التحميد والتسبيح في ركوعك وسجودك، واستحضر عظمة الله وجلاله، وعبوديتك له، إلى أمثال ذلك مما يدفع عنك الهواجس، وادعُ الله أن يدفع عنك ما يطرأ عليك من الشواغل، واستعذ به من الشيطان الرجيم، ونسأل الله أن يدفع عنك ما يشغل بالك، ويجمع لك فكرك في عبادتك ومهام أمورك، فإنه سبحانه مجيب الدعاء. (ق،غ،ف،ز) (٧/١٦٠، ١٦١).

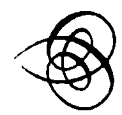
888

---

(١) مسلم (٨).



صلاة التطوع



صلاة الوتر

❁ س: هل كان النبي ﷺ يوتر بواحدة أو بثلاث متوالية؟ وهل قنت النبي ﷺ في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي ﷺ بواحدة، وعلم من سأله عن صلاة الليل أن يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة»(١) رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن ابن عمر قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»(٢) رواه الجماعة، وعن ابن عمر وابن عباس ﵄ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(٣) رواه أحمد ومسلم.

وقد أوتر ﷺ أحيانًا بثلاث، لا يفصل بينهن أحيانًا بسلام، فعن أبي بن كعب ﵁ أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]. وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]. وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. ولا يسلم إلا في آخرهن»(٤) رواه النسائي، وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن»(٥) رواه أحمد والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الإيتار بثلاث؛ فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»(٦) رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية، وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»(٧) رواه

---

(١) مسلم (٧٣٦)، أحمد (٦/ ٧٤)، أبو داود (١٣٣٦).

(٢) البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩).

(٣) مسلم (٧٥٢)، أحمد (١/ ٣٦١).

(٤) النسائي (١٧٠١).

(٥) أحمد (٦/ ١٥٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥٨).

(٧) أبو داود (١٤٢٢)، ابن ماجه (١١٩٠)، النسائي (١٧١٠).

الخمسة إلا الترمذي، إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول ﷺ بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها.

أما القنوت في الوتر فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعله وأنه علمه الحسن بن علي رضي الله عنه، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[1]، رواه الخمسة، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»[2] رواه الخمسة، وقد عمل بذلك الحنفية والحنابلة، وضعف بعض المحدثين هذين الحديثين ولم يعمل بهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل القنوت في الوتر؛ لهذين الحديثين، فإنهما لا ينزلان عن درجة الحديث الحسن، أما أن النبي ﷺ قنت في الوتر حتى فارق الدنيا فلا نعلم في ذلك حديثًا ثابتًا يدل على ذلك. (غ، ف، ز) (٧/١٦٨-١٧٢).

❁س: هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصليها يومًا ويتركها اليوم الآخر يؤاخذ؟

ج: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يومًا ويتركها يومًا لا يؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر، ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعًا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[3] خرجه مسلم في «صحيحه»، وكان ﷺ يصلي من الليل غالبًا إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، كما ذكرتْ ذلك رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلي من النهار ست ركعات يسلم من كل ثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثًا صلى أربعًا بتسليمتين، وإذا كانت عادته سبعًا صلى ثمانًا يسلم من كل اثنتين. (ق، غ، ف، ز) (٧/١٧٢، ١٧٣).

❁س: في وقت شهر رمضان وفي دخول العشر الأواخر إذا صلينا بالجماعة نوتر بعد صلاة التراويح وذلك مراعاة لمن لم يحضر صلاة القيام، ونوتر بعد صلاة القيام، وسمعنا أنه لا يوتر إلا مرة واحدة في الليلة الواحدة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج: حكم الوتر واحد في رمضان في العشر الأول وفي العشر الأواخر وفي غير رمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمن أوتر أول الليل فإنه يصلي ما شاء آخر الليل شفعًا شفعًا، ولا

---

(١) مسلم (٤٨٦).

(٢) أحمد (١/ ١٩٩)، أبو داود (١٤٢٥)، النسائي (١٧٤٥).

(٣) مسلم (٧٤٦).

يوتر بعدها، ومن أخر الوتر إلى آخر الليل صلَّاه بعد صلاة الليل، والأصل في ذلك ما رواه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»[١] رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٢] رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وعن أم سلمة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر**»[٣] رواه الترمذي ورواه أحمد وابن ماجه، وزاد: وهو جالس، قال أحمد: وهو حجة لمن لم يرَ نقض الوتر، وروى سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعًا شفعًا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**»، وقال لعمر: «**قوي هذا**»[٤] رواه أبو سليمان الخطابي . وممن قال بعدم نقض الوتر وأنه لا يوتر إلا مرة واحدة من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو المزني، وطلق بن علي، وأبو هريرة، وعائشة، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف» أيضًا، وقال به من التابعين أيضًا: طاوس، وأبو مجلز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في «سننه»، وقال إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، ولا نعلم دليلًا ثابتًا عن الرسول ﷺ يخالف ما سبق. (ق، غ، ف، ز) (٧/١٧٦- ١٧٨).

❁ س: هل يجوز للمصلي أن يصلي الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن يحين موعد العشاء، علمًا بأننا في الشتاء كثيرًا ما نجمع صلاة المغرب والعشاء بسبب البرودة؟

ج: يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعد أن تجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود مسوغ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، لا مجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقًا إلى الفجر الثاني؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة»[٥]، ولما روى الإمام أحمد عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أمدكم بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم**» قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»[٦] رواه الخمسة إلا النسائي

(١) أحمد (٤/ ٢٣)، أبو داود (١٤٣٩)، الترمذي (٤٧٠)، النسائي (١٦٧٩).

(٢) البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٥١).

(٣) أحمد (٦/ ٢٩٨)، الترمذي (٤٧١)، ابن ماجه (١١٩٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٤)، «معرفة السنن» البيهقي (٤/ ٨٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أحمد (٥/ ٤٥٨)، أبو داود (١٤١٨)، الترمذي (٤٥٢)، ابن ماجه (١١٦٨).

وصححه الحاكم. (ق،غ، ف، ز) (١٧٩/٧، ١٨٠).

❁ س: هل أصلي الوتر كل ليلةٍ ولو في السفر؟ هل أصلي الرواتب دائمًا أو أتركها في بعض الأوقات؟ وما المدة التي يترك المسلم فيها الرواتب دون أن يأثم؟

ج: **أولًا**: السنة أن يصلي المسلم الوتر كل ليلة، فلا يترك صلاته لا في حضر ولا في سفر، اقتداء بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر.

ثانيًا: الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها سنة في الحضر دون السفر، ومن تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه، ولكنه يفوته أجرها، إلا سنة الفجر؛ لمحافظة النبي ﷺ عليها حضرًا وسفرًا. (ق،غ، ف، ز) (١٨١/٧، ١٨٢).

❁ س: أرغب في قيام الليل لتأدية بعض الركعات، وأرغب في تأدية ركعتي الشفع بعد صلاة العشاء مباشرة وتأخير ركعة الوتر، فهل جائز ذلك أو ترتبط ركعتا الشفع مع ركعة الوتر، وهل هنالك أفضلية؟

ج: إذا انتهيت من صلاة الليل توتر بواحدة؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1] متفق عليه، والأفضل تأخير ذلك إلى آخر الليل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فأوتر في أول الليل عملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، وإن صليت في أول الليل ما تيسر وأخرت الوتر إلى آخر الليل فلا بأس، بل هو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[2] متفق على صحته. (ق،غ، ف، ز) (١٨٤/٧).

❁ س: هل بالإمكان أن نصلي بعد الوتر ركعتين؟

ج: السنة أن الوتر آخر صلاة الليل؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، ولكن إن صلى بعد الوتر ركعتين جاز ذلك؛ لما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، فقرأ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة].، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون].»[3]، ولما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس»[4]، ولما رواه أحمد أيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»[5]، وفعل الرسول ﷺ ذلك ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأنها لا تعارض أحاديث الوتر، وأن الوتر لا يقطع التنفل، قال ابن القيم رحمه الله: (والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (٥/ ٢٦٩).

(٤) أحمد (٦/ ١٦٨).

(٥) أحمد (٦/ ٢٩٨).

وتر النهار، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم) . (ب، ص، غ، ش، ز) (٥٨،٥٧/٣٢).

❁ س: من لم يصلِّ الوتر قبل طلوع الفجر، فهل يصلي الوتر قبل صلاة الصبح إذا تأخر الإمام، وكيف يصليها واحدة أو اثنتين؟

ج: وقت صلاة الوتر من بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبتها إلى طلوع الفجر الثاني، والأفضل أن تؤدى آخر الليل لمن قدر على ذلك ولم يخشَ فواتها بنوم أو نحوه، وإذا طلع الفجر ولم يصل ما اعتاده من قيام الليل أو فاته الوتر فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل ضحًى ويشفع الوتر بركعة، فإن كان من عادته أن يصلي في الليل خمسًا فإنه يصلي ستًّا يسلم من كل ركعتين، وإن اعتاد أن يصلي إحدى عشرة ركعة فإنه يصلي اثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، وهكذا؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[1] . (ب، ص، غ، ش، ز) (٦٠/٣٢).

❁ س: هل قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده، وما هو الدعاء الوارد في القنوت، وهل يجوز الزيادة عليه، وماذا يقول المأموم إذا دعا الإمام وإذا أثنى على الله تعالى؟

ج: الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لا قبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. ويدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد مما يحتاجه في دينه ودنياه. ويؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت. (ق، ف، ز) (١٨٤/٧، ١٨٥).

❁ س: هل يكفي بعد صلاة العشاء السنة الراتبة وركعة وتر واحدة فقط أم لا بد من ركعتين شفع مع الوتر؟

ج: صلاة الشفع قبل الوتر أفضل من صلاة الوتر وحده، وراتبة العشاء لا تكفي عن الشفع، والإيتار بواحدة لا بأس به . (ب، ص، غ، ش، ز) (٦٩/٣٢).

دعاء الاستفتاح وما يقال بعد الوتر

❁ س: هل ورد دعاءٌ لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهائه من صلاة الوتر؟

ج: أ: نعم ورد أدعية عدة في استفتاحه ﷺ صلاة الليل، ومنها ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله: **«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**[2].

ب: روى أبو داود والنسائي رحمهما الله عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (٧٧٠).

الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»[١]، وفي رواية النسائي: «**سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن**»[٢]، ورواه النسائي في «الكبرى» بإسناد جيد بلفظ: «**يمد صوته في الثالثة ويرفع**»[٣] من حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه، ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: «**سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح**»[٤]. (ق، ف، ز) (١٨٥/٧، ١٨٦).

هل يجوز صلاة الوتر جماعة؟

❁**س: وقع بيننا شيء من الاختلاف في الوتر بعد العشاء في الفضل والسنة كيف يفعلون، هل جماعة بإمام واحد أو يفعلونه فرادى؟**

ج: الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلًا يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فعل جماعة في بعض الأحيان جاز، كما وقع لابن عباس مع النبي ﷺ، وكما فعل أبو الدرداء مع سلمان.

وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في الفريضة، فقد قال ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٥] متفق عليه. (ق، غ، ف، ز) (١٨٧/٧، ١٨٨).

❁**س: إمام التراويح في رمضان يؤخر الوتر إلى بعد الصبح، كما جرى به العمل حين يختم تراويحه يلتفت بوجهه إلى المأمومين، ويقول: «لهم بنية صلاة الشفع والوتر» بهذا اللفظ، هل هذا من عمل السلف أو لا؟**

ج: لا نعلم دليلًا شرعيًا يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى المأمومين، وقال لهم: بنية صلاة الشفع والوتر، كما أننا لا نعلم أحدًا من السلف عمل بذلك، ومن قال: إن هذا من عمل الرسول ﷺ فعليه إثبات الدليل، وإلا فإن قوله مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٦] كما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة أن الوتر يكون قبل الصبح، ومن ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٧] (غ، ف، ز) (١٨٨/٧، ١٨٩).

❁**س: لو ترك أحد دعاء القنوت في صلاة الوتر ناسيًا أو قاصدًا فهل تفسد صلاته أو لا؟**

ج: دعاء القنوت مستحب يجوز تركه، وفعله أفضل، ومن تركه فصلاته صحيحة. (ب، ش، ص، ز) (٧٣/٣٢).

---

(١) أبو داود (١٤٣٠).
(٢) النسائي (١٦٩٩).
(٣) النسائي (١٧٥٣).
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٧).
(٥) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).
(٦) سبق مرارًا.
(٧) سبق قريبًا.

حكم دعاء ختم القرآن

س- أ: ما حكم دعاء ختم القرآن؟ فقد سمعت أنه بدعة، فهل هذا صحيح؟

ج: الدعاء عند ختم القرآن فعله السلف، فقد كان موجودًا في القرون المفضلة، حيث كانوا يحضرون عند ختم القرآن، ويدعون في الصلاة وخارجها، وليس هو بدعة .

قول: وما أنزلت في هذه الليلة من شر ...

س- ب- : ما حكم قول الأئمة في دعاء القنوت: «وما أنزلت في هذه الليلة من شر فاصرفه عن المسلمين»؟

ج: لا بأس بالدعاء المذكور؛ لأن الداعي يطلب من الله أن يعطيه من الخير، وأن يصرف عنه وعن المسلمين الشر، وذلك كله بيد الله ﷻ . (ش، ص، غ، ز) (٣٢/٧٤، ٧٥).

السجع والإطالة في الدعاء والتزام قواعد التجويد فيه

❁ س: ما حكم السجع في الدعاء والتزام قواعد التجويد فيه، وهل الإطالة في الدعاء مشروعة؟

ج: المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء، وعدم التكلف فيه، وأن يكون حال دعائه خاشعًا متذللًا مظهرًا الحاجة والافتقار إلى الله سبحانه، فهذا أدعى للإجابة، وأقرب لسماع الدعاء، وعلى الداعي ألا يشبه الدعاء بالقرآن، فيلتزم قواعد التجويد والتغني بالقرآن؛ فإن ذلك لا يعرف من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه ﭫ، وعلى الداعي أيضًا ألا يطيل على المأمومين إطالة تشق، بل عليه أن يخفف، وأن يحرص على جوامع الدعاء، ويترك ما عدا ذلك كما دلت عليه السنة . (ب، ص، ش) (٣٢/٧٦).

صلاة التراويح

صلاة التراويح جماعة

❁ س: ما هي السنة النبوية في صلاة التراويح جماعة في المسجد مع إمام واحد؟

ج: صلاة التراويح في رمضان مع إمام واحد في المسجد سنة سنها نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، لما روت عائشة ﭬ أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان[1] متفق عليه وما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من

(١) البخاري (١١٢٩)، مسلم (٧٦١).

التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»[1] رواه البخاري.

ومما تقدم يتبين أن صلاة التراويح كانت تصلى جماعة في المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام، ثم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استمر عمل المسلمين على ذلك إلى اليوم، وأما قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه) فمراده رضي الله عنه أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تصل في عهده ﷺ جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلى بهم ﷺ ثلاث ليال أو أربعًا جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي ﷺ أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمر رضي الله عنه. (ق،غ، ف، ز) (١٩٦/٧، ١٩٧).

عدد ركعات التراويح

❁ **س: هل السنة في صلاة التراويح عشرون ركعة أم ثمان ركعات؟**

ج: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقد سأل أبو سلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[2] متفق عليه وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها «ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[3] على الأغلب جمعًا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئًا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[4] متفق عليه ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره. (ق،غ، ف، ز) (١٩٤/٧-١٩٦).

دعاء الاستفتاح لصلاة التراويح

❁ **س: هل يجوز الاكتفاء بدعاء استفتاح واحد لصلاة التراويح؟ هل هناك دعاء استفتاح معين لصلاة الليل يختلف عن صلاة الفريضة وصلاة التراويح؟**

ج: يستحب الاستفتاح في كل تسليمة من صلاة التراويح؛ لأن كل تسليمة صلاة مستقلة عن التي قبلها ولا فرق بين الفريضة والنافلة في صيغة الاستفتاح ويكون الاستفتاح بإحدى الصيغ الواردة عن النبي ﷺ وأشهرها: (**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك تعالى وجدك ولا إله غيرك**)[5]. (ب، ص،غ، ز) (٧٨/٣٢).

---

(١) البخاري (٢٠١٠).
(٢) البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).
(٣) التخريج السابق.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مسلم (٣٩٩).

سرعة القراءة في التراويح

❁س: صلاة التراويح بقراءة سريعة هل فيها أجر؟

ج: إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى فلا حرج في ذلك، ولكن عدم السرعة أفضل عملًا بقوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل] وتأسيًا بالنبي ﷺ في قراءته في الصلاة. (ق، غ، ف، ز) (١٩٧/٧، ١٩٨).

صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة في التراويح

❁س: هل يجوز لمن يصلي صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة؟

ج: يصلي التراويح ركعتين ركعتين، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن صلاة الليل: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر صلى واحدة توتر له ما قد صلى**». (ق، غ، ف، ز) (١٩٩/٧، ٢٠٠).

التراويح مشروعة للحضر والبادية

❁س: نحن بادية لسنا في مدن فهل تجوز علينا صلاة التراويح أم لا تجوز؟

ج: صلاة التراويح في شهر رمضان سنة بالنسبة لسكان الحضر وسكان البادية دون فرق لعموم الأدلة. (ق، غ، ف، ز) (٢٠٠/٧).

المسبوق بركعة في التراويح

❁س: إذا دخل المصلي في صلاة التراويح خلف الإمام وقد فاتته ركعة، فهل عليه بعد التسليم القيام لإتمامها أم يسلم مع الإمام؟

ج: يقوم المأموم بعد سلام إمامه ليأتي بركعة يشفع بها الركعة التي أدركها مع إمامه. (غ، ف، ز) (٢٠١/٧).

التراويح إذا جمع بين المغرب والعشاء

❁س: هل يجوز أن نصلي صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مباشرة إذا جمع بينها وبين المغرب في وقت صلاة المغرب؟

ج: لا بأس بصلاة التراويح بعد صلاة العشاء إذا جمعت مع المغرب من أجل عذرٍ شرعيٍّ يبيح الجمع لعدم المانع من ذلك . (ب، ش، ص، غ، ز) (٨٠/٣٢).

صلاة التراويح مع وجود جماعة ثانية للعشاء؟

❁س: هل يجوز أن يقوم الإمام لصلاة التراويح مع أن هناك جماعةً تصلي العشاء جماعة ثانية؟

ج: لا مانع أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبتها ولو كان هناك جماعة يصلون ؛ لأنهم قد فاتتهم صلاة العشاء مع الإمام ولهم أن يصلوا مع الإمام الذي يصلي التراويح وهم بنية صلاة العشاء فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم، أو يصلوا جماعة وحدهم في مكان لا يكون فيه تشويش عليهم ولا على الإمام . (ب، غ، ص، ش) (٨١/٣٢).



صلاة التراويح في البيت

س: هل يجوز أن أصلي صلاة التراويح في البيت؟

ج: لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة، لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه ﵃ ولقول النبي ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته**»[1] رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر ﵁. (ق، ف، ز) (٧/٢٠١، ٢٠٢).

القراءة من المصحف في صلاة التراويح

س: ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان؟

ج: اختلف أهل العلم في حكم ذلك فكرهه بعضهم وأجازه جمهورهم ففي كتاب «قيام الليل وقيام رمضان» للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزي عن ابن أبي مليكة أن ذكوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر فكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف[2] وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال: مازالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرءون في المصاحف[3].

وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن يقرأ لهم في المصحف ويقول: أسمعني صوتك. وعن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء في الرجل يؤم في رمضان من المصحف: لا بأس به. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأسًا، يريد القيام. وقال ابن وهب ﵀: سئل مالك ﵀ عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعًا للقرآن، أترى أن يجعلوا مصحفًا يقرأ لهم رجل منهم فيه، فقال: لا بأس به.

وفي المنتهى وشرحه ما نصه: (ولمصلٍّ قراءة في المصحف ونظر فيه؛ أي: المصحف، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئًا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف) اهـ.

وممن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان، كرهوا أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب قال محمد بن نصر في كتابه (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر): (إنما كره ذلك قوم؛ لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم)، وأجاب عن القول

---

(١) أحمد (٥/ ١٥٩)، الترمذي (٨٠٦)، ابن ماجه (١٣٢٧)، النسائي (١٦٠٥).

(٢) البيهقي (الكبرى) (٢/ ٢٥٣).

(٣) «المصاحف» ابن أبي داود (٦٨٨)، «قيام رمضان» ابن نصر المروزي (ص ٣٢).

بالمشابهة بقوله: (وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة؛ لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء). (م، غ، ف) (٧/٢٠٤-٢٠٦).

❁س: ما رأيكم في المسافرين هل الأفضل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان أم لا؟ (وهم يقصرون الصلاة)

ج: قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ، ولهذا أخذها عنه الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بها واستمرت إلى يومنا هذا، وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[١] وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[٢] أخرجه البخاري ومسلم في التهجد وكان ﷺ يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره ﷺ لفتح مكة، فقد خرج ﷺ لعشر مضين من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القيم: (ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة). وبذلك يتبين أنهم إذا صلوها في سفر فقد أصابوا السنة. (م، غ، ف) (٧/٢٠٦، ٢٠٧).

شفع ركعة الوتر

❁س: جار يصلي معنا التراويح وفي نهاية صلاة التراويح كان يصلي الإمام ركعة وتر وهي الختام إلا أن جاري المذكور كان يصلي مع الإمام ركعة الوتر ثم يصلي ركعةً أخرى زيادة، وعندما سألته عن تلك الركعة الزيادة قال لي: إنني أصلي قيام الليل في منزلي، أفيدونا هل هذا جائز؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن جارك المذكور يؤخر وتره ليصلي من الليل في بيته ثم يوتر في آخر صلاته لنفسه فما يفعله من الصلاة مع الإمام وشفع الأخيرة بواحدة لتكون آخر صلاته من الليل وترًا حسن. (ق، غ، ف، ز) (٧/٢٠٧، ٢٠٨).

أذكار مبتدعة بين ركعات التراويح

❁س: في صلاة التراويح يقول قائل: صلاة القيام أثابكم الله ثم يصلي ركعتين، ويقوم قائلًا: اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد بصوتٍ مرتفعٍ يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعًا وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات فما الحكم؟

ج: **أولًا**: قول الناس: (صلاة القيام أثابكم الله) وقول الإمام: (اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوتٍ مرتفع بعد صلاة الركعتين -كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[١]. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٠٨، ٢٠٩).

هل يبدأ الإمام ختمة جديدة بعد الأولى؟

❁ س: هل إذا ختم الإمام المصحف في رمضان في أول العشر من رمضان وأنهاه في ليلة الواحد والعشرين من رمضان أو السابع والعشرين من رمضان هل يبدأ بأول المصحف أم يأخذ بالربع؟

ج: إذا ختم الإمام في رمضان القرآن في ليلة العشرين أو قبلها أو بعدها فله أن يبتدئ قراءة أخرى من أول المصحف وإن قرأ ما تيسر له من سور متفرقة فلا بأس بذلك . (ب، ص،غ، ش) (٣٢/٨٨).

صلاة الليل

صفة صلاة الليل

❁ س: في الحديث أن الرسول ﷺ كان يصلي أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن أكان يفصل بينهن بالتشهد أم لا؟

ج: كان ﷺ يفتتح صلاة الليل بركعتين ثم يصلي فثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في رمضان أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا»[٢] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عنها ﵂ قالت: «كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة»[٣] وهذا اللفظ يفسر الذي قبله، ويعلم منه أنه يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وقد ثبت عنه أنواع أخرى في صلاة التهجد ذكرها مسلم في صحيحه وغيره فراجعها إن شئت. (ق، ز) (٧/٢٢٠).

❁ س: هل صلاة التطوع في الليل لها زمن معين من الليل أم لا؟

ج: الليل كله محل صلاة تطوع لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد صلاة العشاء، والتهجد في الثلث الأخير أفضل إذا تيسر ذلك، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يحتاط ويوتر في أوله؛ لقول النبي ﷺ: **«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخره فليصل في آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»**[٤]. (ق، ف، ز) (٧/٢٢٢، ٢٢٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٨).

(٤) مسلم (٧٥٥).

إذا أذن الفجر وهو في قيام الليل

❁ س: إذا قام مسلم قبل الفجر ليصلي نافلة وأذن الفجر وهو يصلي وهو يعلم أن الصلاة لن تنعقد إلا بعد ثلث ساعة - مثلًا - أيستمر في الصلاة أم يوتر ويركع لسنة الفجر؟

ج: وقت قيام الليل وصلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص شيء من قيام الليل أو لم يبق عليه إلا الوتر فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل ويشفع الوتر بركعة وذلك نهارًا قبل الظهر، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر»[١] متفق عليه.

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[٢] رواه مسلم.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر**»[٣] رواه الترمذي وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٤] رواه مسلم . (غ، ف، ز) (٧/٢٢٢- ٢٢٤).

القول بوجوب صلاة الضحى على من لم يصل الوتر ليس صحيحًا

❁ س: سمعت أن من لم يصلِّ صلاة الوتر بعد صلاة العشاء يجب أن يصلي الضحى، هل هذا صحيح؟

ج: ما ذكر من وجوب صلاة الضحى على من لم يصلِّ الوتر بعد صلاة العشاء ليس بصحيح، لكن يسن للمسلم أن يحافظ على صلاة الوتر بعد العشاء إن كان ممن يغلب عليهم النوم ولا يستيقظون إلا مع أذان الفجر أما إن كان يرجو القيام قبل الفجر لصلاة التهجد فالأفضل له أن يؤخر الوتر حتى يجعله آخر صلاته من الليل، فإن فاتته صلاة النافلة التي اعتاد أن يصليها من الليل استحب له أن يصلي نهارًا قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلًا، لكن يصليها شفعًا، مثلًا إذا كان من عادته أن يصلي خمسًا في الليل صلى ستًّا يسلم من كل ركعتين، وهكذا، لأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٧/٢٢٤).

تخفيف أول ركعتين في القيام للمنفرد

❁ س: هل يستحب عند قيام الليل أن تكون الصلاة أولها خفيفة وذلك في الركعتين الأوليين؟

ج: السنة أن يبدأ المصلي إذا صلى منفردًا صلاة الليل بركعتين خفيفتين تأسيًا بالنبي ﷺ .

(ص، غ، ش، ز) (٣٢/٩٩).

---

(١) البخاري (٩٩٦)، مسلم (٧٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الترمذي (٤٦٩).

(٤) مسلم (٧٤٦).

الجهر في صلاة الليل

❁س: هل صلاة الليل تصلى جهرًا أو سرًّا، وكم عدد ركعاتها، وما هو الدعاء الذي يقال فيها، وما هو الوقت الذي تقام فيه؟

ج: الأصل في صلاة الليل أنها تكون جهرية فيستحب لمن يصلي تطوعًا أن يجهر بالقراءة إلا أن يتأذى بقراءته أحد، فإن تأذى بجهره بالقراءة أحد كالتشويش على من يصلي بقربه أو نحو ذلك فإنه يتأكد في حقه الإسرار، وليس لصلاة التطوع في الليل حد معين، فله أن يصلي ما شاء من النوافل؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[1] أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصح عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة»[2] متفق عليه . وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وثبت أنه صلى أقل من ذلك وأكثر من ذلك، ولم يزد عن ثلاث عشرة ركعة، ولم يحد ﷺ في ذلك حدًّا، ووقت صلاة التطوع في الليل هو كل الليل، فالليل كله محل للصلاة، وينتهي الليل بطلوع الفجر الثاني، لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد أن يصلي المسلم صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، والتهجد والوتر في الثلث الأخير من الليل أفضل إذا تيسر له ذلك، لكن إن خشي أن يفوت ذلك عليه بنوم أو غيره فإنه يتطوع ما شاء من النوافل ويوتر في أول الليل قبل أن ينام، ويدعو في صلاته لا سيما في وقت سجوده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويلح على الله في الدعاء ويتضرع بين يديه ويخشع في دعائه لعل الله أن يتقبل منه ويستجيب لدعائه . (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/٩٩، ١٠٠).

ليس لقيام الليل سور معينة

❁س: الصلاة الليلية ما هي السور التي تتلى فيها وما هو الوقت الأنسب لهذه الصلاة؟

ج: صلاة الليل ليس لها سور مخصصة من القرآن يقرأ بها وإنما يقرأ بما تيسر له من القرآن، وأما وقتها فإن كان المقصود بها صلاة التهجد والوتر فإن وقتها يبدأ من بعد أداء صلاة العشاء وراتبتها إلى طلوع الفجر الثاني، والتهجد وأداء الوتر في الثلث الأخير من الليل أفضل إن تيسر له ذلك، وإن خاف ألا يقوم آخر الليل فإنه يتطوع بما تيسر له ثم يوتر في أوله . (ب، ص،غ، ش) (٣٢/١٠٣، ١٠٤).

المداومة على الجماعة في قيام الليل

❁س: هل المداومة على صلاة قيام الليل جماعة أنا وزوجتي في البيت سنة؟

ج: لا تجوز المداومة على صلاة النافلة جماعة إلا في صلاة التراويح في رمضان وما عداها فيجوز فعلها جماعة في بعض الأحيان . (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/١٠٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تحديد ليال معينة لقيام الليل

❁س: نحن مجموعة أخوات اقترحت إحدى الأخوات أن نحدد أيامًا لقيام الليل من كل أسبوع وزيارة المريض وصوم ... إلخ، والتي تقصر ولا تقوم بهذه الأعمال فعليها أن تدفع مبلغًا من المال فما الحكم؟

ج: إن قيام الليل لا يحدد له ليال معينة ولا يجتمع من أجله إلا في شهر رمضان المبارك، فكل مسلم ومسلمة يشرع له أن يقوم من الليل ما تيسر له في بيته لما في الحديث: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وتغريم من لم يحضر هذا الاجتماع شيئًا من المال حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل ولأنه اجتماع غير مشروع . (ب، ص، غ، ش، ز) (١٠٢/٣٢).

❁س: يوجد في منطقتنا مسجد وضع إعلان يدعو فيه المصلين إلى أنه سوف تقام صلاة الليل (صلاة القيام) في يومٍ معينٍ من الأسبوع وفي وقت معين فهل هذا العمل جائز أم لا مع ذكر الدليل؟

ج: صلاة القيام لا تشرع جماعة إلا في رمضان لورود السنة بذلك وما عدا شهر رمضان فإن قيام الليل يشرع فرادى ولو فعل بعض الأحيان جماعة من غير تخصيص ليلة بعينها وبدون إعلان عن ذلك فلا بأس؛ لفعله ﷺ مع بعض أصحابه بعض الأحيان، وأما تخصيص ليلة لفعل القيام جماعة والإعلان عن ذلك فهذا بدعة يجب النهي عنه . (ب، ش، ص، غ، ز) (١٠٥/٣٢).

القراءة في الصلاة

❁س: في صلاة السنن الرواتب هل يجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط أم يشرع لها مثل الفرائض؟

ج: يشرع في صلاة النافلة قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين أو الركعات لكن ذلك ليس بواجب وإنما الفرض قراءة الفاتحة. (غ، ف، ز) (٢٢٧/٧، ٢٢٨).

تغيير المكان لصلاة النافلة

❁س: أغلبية المصلين يغيرون أماكنهم لأداء صلاة السنة فهل لهذا أفضلية؟

ج: لم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ- فيما نعلم - والأمر فيه واسع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

(ق، غ، ف، ز) (٢٣٠/٧، ٢٣١).

النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات

❁س: هل صلاة النوافل بلا إقامة، وهل تقرأ فيها التحيات أم لا وهل سنة الفجر مثل النوافل الأخرى؟

ج: لا تشرع للنوافل إقامة الصلاة وإنما الإقامة للفرائض الخمس، أما التحيات فواجبة في جميع الصلوات، الفرض والنفل وسنة الفجر مثل غيرها من الرواتب إلا أنها آكدها لقول عائشة رضي الله عنها «**لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر**»[1] متفق على صحته. (غ، ف، ز) (٢٣٢/٧).

---

(١) البخاري (١١٦٩)، مسلم (٧٢٤).

بين كل أذانين صلاة

❁ س: سمعت أنه بعد الأذان ليس هناك ركعتان تحية للمسجد فالصلاة في هذا الوقت تعتبر سنة، وما مدى صحة هذا القول؟

ج: تسن صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة، لما ثبت في الحديث «**بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**»[1] ومن ذلك السنن الراتبة للصلاة، ومن ذلك سنة الفجر، وإذا صلى الداخل للمسجد الراتبة وقت صلاة الظهر والفجر كفت عن تحية المسجد. (ق،غ، ف، ز) (٢٣٣/٧).

❁ س: بعض الناس إذا صلى المغرب يعطي موعظة، فهل يترك الركعتين النافلة أو يجلس يستمع للمتحدث؟ وأيضًا إذا قام لصلاة الصبح والوقت قد فات هل يبتدئ بركعتي النافلة إذا مع الجماعة أو منفردًا وبعد ذلك يصلي الفريضة؟

ج: **أولًا**: يشرع للمسلم إذا ألقيت الموعظة بعد الصلاة أن يستمع لها ثم يصلي الراتبة كالظهر والمغرب والعشاء.

ثانيًا: إذا جاء المصلي لصلاة الفجر بعد دخول الوقت ولم تقم الصلاة فإنه يصلي سنة الفجر، وتكفيه عن تحية المسجد، وإن كانت الصلاة قد أقيمت فإنه يدخل مع الجماعة في صلاة الفريضة وبعد الفراغ منها يصلي النافلة الراتبة، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس كان أفضل. (غ، ف، ز) (٢٣٣/٧، ٢٣٤).

❁ س: ما حكم من صلى السنة أمام الإمام، والإمام مستقبل المأمومين بعد فراغه من صلاة الفريضة؟

ج: لا بأس بصلاة النافلة وهو مقابل الإمام بعد انصرافه من صلاة الفريضة. (غ، ف، ز) (٢٣٤/٧، ٢٣٥).

تطوع كل فريضة يكمل نقصها

❁ س: هل السنن التي نؤديها قبل وبعد كل صلاة من التطوع يكمل نواقص الفروض؟

ج: نعم، تطوع كل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»[2] صحيح. (ق،غ،ف، ز) (٢٣٥/٧، ٢٣٦).

الجلوس في النافلة بدون عذر

❁ س: ما حكم من يصلي النوافل جالسًا مثل السنة بعد صلاة الفريضة بدون عذر شرعي؟

ج: تجوز صلاة النافلة جالسًا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائمًا إذا كان قادرًا على القيام،

---

(١) البخاري (٦٢٤)، مسلم (٨٣٨).

(٢) أحمد (٢/ ٢٩٠)، الترمذي (٤١٣)، ابن ماجه (١٤٢٥).

أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[١] رواه البخاري في صحيحه. (ق،غ، ف، ز) (٢٣٦/٧).

أداء السنن في المنزل

❁ **س: هل السنة القبلية يجوز أداؤها في المنزل وإذا فعلتها وسمعت الإقامة هل أقطع الصلاة أم أكملها؟**

ج: الأفضل في السنن الرواتب والنوافل أن تؤدى في البيت لما جاء في «صحيح مسلم» من حديث طويل وجاء فيه قوله ﷺ: «**...فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢] لكن إذا خشيت أن تفوتك صلاة الجماعة إذا أديت السنة القبلية في البيت لقرب وقت إقامة الصلاة فإنك تؤديها في المسجد فإذا شرعت في السنة الراتبة ثم أقيمت الصلاة فإنك تقطع النافلة وتقضيها بعد الصلاة أو بعد ارتفاع الشمس بالنسبة للفجر لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٣] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» والإمام مسلم في «صحيحه» وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي، إلا إذا أقيمت الفريضة بعد الركوع الثاني من النافلة فإنك تتمها خفيفة ولا تقطعها . (ب، ش، ز) (١٢٤/٣٢).

قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة

❁ **س: أرى البعض يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وهو فيها فهل يجوز ذلك؟**

ج: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة، لعموم قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» رواه مسلم وغيره وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها؛ للحديث المذكور، ولأن الفريضة أهم منها. (ق،غ، ف، ز) (٢٤١/٧-٢٤٢).

❁ **س: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة فهل يجوز ذلك؟**

ج: **أولًا**: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد، لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٤].

ثانيًا: أما ركعتا الفجر فإذا لم يفعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها، لما رواه أبو داود بسنده عن قيس ابن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ»[٥] فهذا

---

(١) البخاري (٢٩٩٦).

(٢) البخاري (٧٣١)، مسلم (٧٨١)، واللفظ له.

(٣) مسلم (٧١٠)، أحمد (٢/ ٤٥٥)، أبو داود (١٢٦٦).

(٤) البخاري (١١٦٣).

(٥) أبو داود (١٢٦٧).

يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[١] رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني والبيهقي في «السنن». (ق،غ،ف،ز) (٧/٢٤٢-٢٤٣).

النافلة والتطوع بعد أذان الفجر

❁س: أرى بعض الناس عندما يؤذن للفجر ويأتون إلى المسجد يتنفلون قبل الإقامة، وأيضًا ينوون عندما يريدون أن يصلوا فيقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟

ج: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد. ثم نية الشروع في الصلاة محلها القلب، والنطق بها جهرًا أو سرًّا بدعة، كأن يقول: نويت أصلي كذا وكذا، لكن إن صلى السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة صلى تحية المسجد. (ف، ز) (٧/٢٤٥).

❁س: هل بعد الأذان الأول للفجر تجوز الصلاة؟

ج: يجوز لمن سمع الأذان الأول لصلاة الفجر أن يتنفل ما شاء حتى يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني فإذا أذن المؤذن الأذان الثاني لصلاة الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**»[٢] أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال الترمذي: هو ما أجمع عليه أهل العلم . (ص، ش، ز) (٣٢/١٠٩).

النافلة مع القصر

❁س: نحن نقصر الصلاة كل فرض ركعتين ما رأيكم في السنة التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

ج: لا تشرع صلاة النافلة الراتبة للمسافر إلا ركعتا الفجر، لما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر»[٣] وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] وفي رواية يزيد بن زريع قال حفص بن عاصم: مرضت فجاء ابن عمر يعودني فسألته عن السبحة في السفر فقال: «صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحًا لأتممت»[٤] وللبخاري عن حفص بن عاصم «أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»[٥] .

(ق، ف، ز) (٧/٢٤٧-٢٤٨).

---

(١) الترمذي (٤٢٣)، الحاكم (١/ ٤٠٨).

(٢) أحمد (٤/ ٣٨٥)، الترمذي (٤١٩).

(٣) البخاري (١١٠١)، مسلم (٦٨٩).

(٤) مسلم (٦٨٩).

(٥) البخاري (١١٠٢).

سنة الفجر بعد إقامة الصلاة

❁ س: دخلت لصلاة الصبح فوجدت الجماعة قائمةً، فهل أدخل في الجماعة مباشرة أم أصلي ركعتين سنة الصبح والفجر ومتى أصلي هذه السنة إذا دخلت في الجماعة؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يدخل معهم ولا يصلي السنة؛ لقوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[1] خرجه مسلم وإذا كان لم يصل سنة الفجر قضاها بعد صلاة الفجر أو بعد ارتفاع الشمس. (ق، ف، ز) (٧/٢٤٩-٢٥٠).

❁ س: في زمن صلاة الصبح إذا صليت السنة في البيت وأتيت المسجد هل أصلي فيه التحية للمسجد؟

ج: نعم إذا صليت سنة الصبح في البيت ثم أتيت المسجد فصلِّ تحية المسجد، لعموم قول النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**[2]. (ق، غ، ف، ز) (٧/٢٤٨).

❁ س: شخص يصحو من النوم بعدما فاتته صلاة الفجر وبعد طلوع الشمس فهل يصلي سنة الفجر؟

ج: من نام عن صلاة الفجر أو نسيها حتى طلعت الشمس فإنه يشرع أن يبدأ بسنة الفجر قبلها فإن لم يتمكن من أدائها قبل الصلاة كأن دخل مع الجماعة فإنه يصليها بعد فريضة الفجر لما رواه أبو داود في سننه عن قيس بن عمر قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الصبح ركعتان»** فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ»[3]. فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء سنة الفجر قبل الفريضة صلاهما بعدها أو بعد طلوع الشمس؛ لأنه ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في بعض أسفاره فلم يستيقظوا إلا بحر الشمس صلاها كما كان يصليها في وقتها بأذان وإقامة وصلى راتبتها قبلها . (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/١٢٥).

إذا فاتت سنة الظهر القبلية

❁ س: هل سنة الظهر القبلية إذا فاتني وقتها هل أصليها بعد الفريضة؟

ج: يستحب لمن فاتته السنة الراتبة قبل الظهر أن يصليها بعد الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٢/١٢٧).

الجمع بين النية في النوافل

❁ س: هل يجوز أن يجمع الإنسان سنة الوضوء وسنة الظهر وسنة تحية المسجد إذا كان متعجِّلًا مع أنه يصلي كلًّا منها وحدها إذا كان غير متعجِّلٍ؟

ج: إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر وصلى ركعتين ناويًا بهما تحية المسجد وسنة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٤٤٤)، مسلم (٧١٤).

(٣) أبو داود (١٢٩٧).

الوضوء وسنة الظهر أجزأه ذلك عن الثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] إلا أنه يسن له أن يصلي ركعتين أخريين إتمامًا لسنة الظهر الراتبة القبلية؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ على صلاة أربع ركعات قبل الظهر. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٤٨، ٢٤٩).

❁ **س: هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة؟**

ج: يجوز أن يجمع بين سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة، بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٤٩).

النافلة قبل العصر

❁ **س: ما حكم صلاة سنة قبل العصر، وهل هي ركعتان أو أربع أو أكثر؟**

ج: يشرع للمسلم والمسلمة أن يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين؛ لقوله ﷺ «**رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر**»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، كما ذكر الحافظ في «البلوغ» ولقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[3] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٥٢-٢٥٣).

النافلة قبل المغرب وبعدها

❁ **س: سمعنا بركعتين قبل المغرب هل نصليهما أو نتركهما وهل هما سنة عن الرسول ﷺ؟**

ج: ثبت أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**لمن شاء**»[4]، كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري ومسلم وفيهما أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[5] وفي رواية لمسلم قال: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»[6] (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٥٤).

❁ **س: السنة بعد المغرب يزعمون أنها ليست واجبة، فهل هذا صحيح؟**

ج: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها سنة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

---

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) أحمد (٢/ ١١٧)، أبو داود (١٢٧١)، الترمذي (٤٣٠).

(٣) أحمد (٢/ ٢٦)، أبو داود (١٢٩٥)، الترمذي (١٣٢٢).

(٤) البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٨٣٨)، بلفظ: «بين كل أذانين صلاة...».

(٥) البخاري (٦٢٥)، مسلم (٨٣٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) مسلم (٨٣٧).

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين»[١] رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها عند النسائي والترمذي أنه صلى قبل الظهر أربعًا[٢] وصححه الترمذي، ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر»[٣] (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٥٥-٢٥٧).

❁ **س: حديث: «من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثنتي عشرة سنة»، هل هذا حديث صحيح؟**

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لأن فيه عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جدًّا. (غ، ف، ز) (٧/٢٥٧).

❁ **س: في حالة الجمع بين المغرب والعشاء، أو بين الظهر والعصر هل تسقط الركعتين بعد المغرب أو بعد الظهر وكذلك الأذكار؟**

ج: إذا جمع بين صلاة المغرب والعشاء في غير سفر فإنه يصلي راتبة المغرب والعشاء بعد صلاة العشاء، أما إن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير فإنه لا يصلي بعدها إذ وقت النهي يدخل بفعل صلاة العصر لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر**»[٤] وأما الذكر فيكفي ذكر الثانية، أما ذكر الأولى فهو سنة فات محلها . (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/١٣٥).

سنة العشاء البعدية

❁ **س: علمنا أن صلاة العشاء لها سنة بعدية، فهل هذه السنة خلاف ركعتي الشفع وركعة الوتر؟**

ج: سنة العشاء البعدية وهي ركعتان خلاف الشفع والوتر. (ف، ز) (٧/٢٥٧-٢٥٨).

تحية المسجد

❁ **س: أناس يدخلون المسجد والمؤذن يستعد للأذان ثم يجلسون على المراكي كأنهم جالسون على الأرض ويقولون: هذه استراحة حتى يكمل المؤذن أذانه ثم نقوم ونصلي تحية المسجد؟**

ج: من دخل المسجد يريد الجلوس فيه فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين سواء كان جلوسه على الأرض أو على شيء مرتفع وسواء كان جلوسه دائمًا أو مؤقتًا كما ذكر في السؤال؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٥] . (ب، ص، ش، ز) (٣٢/١٣٨).

---

(١) البخاري (١١٨٠)، مسلم (٧٢٩)، أحمد (٢/ ١٧).

(٢) الترمذي (٤٢٤).

(٣) البخاري (١١٨٢).

(٤) البخاري (٥٨٦)، مسلم (٨٢٧).

(٥) أحمد (٥/ ٣١١).

س: عند دخول المسجد أثناء خطبة الجمعة هل تجب صلاة تحية المسجد؟

ج: **أولًا:** يشرع لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس - أي: وقت دخوله- ومن ذلك والإمام يخطب وقد ورد في خصوص هذا حديث جابر رضي الله عنه في (الصحيحين) قال: «**دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «صليت؟» فقال: لا، قال: «قم فصل ركعتين**»[1]. (ب، ص، ش، ز) (١٣٩/٣٢).

س: هل الخروج من المسجد للوضوء في أثناء خطبة الجمعة والعودة يحتاج للصلاة من جديد؟

ج: من خرج من المسجد لأجل أن يتوضأ لانتقاض وضوئه ثم عاد للمسجد فإنه يشرع أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس تحية للمسجد لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2] فإن نوى بهما سنة الوضوء وتحية المسجد كفته عنها؛ لأنه يشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[3]. قال أبو عبد الله: دف نعليك يعني: تحريك أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٢ ص ٤٨) ويجوز له أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على ذلك في غير أوقات النهي لقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[4] رواه الخمسة . (ب، ص،غ، ش، ز) (١٣٩/٣٢،١٤٠).

تحية المسجد الحرام

س: هل تحية المسجد الحرام الطواف حول الكعبة؟

ج: نعم الطواف بالكعبة المشرفة تحية المسجد الحرام للقادم من سفر ومن لم يتمكن من الطواف فليصل ركعتين قبل أن يجلس لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» وأما المقيم في مكة فتحية المسجد الحرام منه صلاة ركعتين كبقية المساجد . (ب، ش، ص،غ، ز) (١٤١/٣٢).

تحية المسجد للمرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي تحية المسجد عند دخولها، وحتى لو كان دخولها لغير صلاة؟

ج: يسن للمرأة أن تصلي تحية المسجد عند دخولها المسجد ولا تجلس حتى تصلي تحية المسجد لعموم الحديث في ذلك عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليه . (ب، ص،غ، ش) (١٤٤/٣٢).

---

(١) البخاري (٩٣١)، مسلم (٨٧٥).

(٢) التخريج قبل السابق.

(٣) البخاري (١١٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

صلاة الضحى والأوابين

س: هل يجوز صلاة الضحى أربع أو ست ركعات بتسليمة واحدة أم لا؟

ج: صلاة الضحى سنة وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها والأفضل ألا يتجاوز بها الثمان ويسلم في كل ركعتين ولا ينبغي جمعهن بسلام واحد؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». (ب، ش، ص، ز) (١٤٥/٣٢).

س: هل توجد صلاة اسمها صلاة الأوابين وما وقت صلاتها إن وجدت؟

ج: ورد في هذا وصف صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس بذلك فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[1] رواه مسلم، والفصال بكسر الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة يعني حين تحترق أخفافها من شدة حر النهار . (ب، ش، ص، غ، ز) (١٤٦/٣٢).

س: حديث: «من صلى الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة»[2] هل هاتان الركعتان هما من صلاة الضحى أم أنهما نافلة؟

ج: هاتان الركعتان المذكورتان في الحديث هما من صلاة الضحى لكن لهما فضل خاص لكونهما مرتبطتين بجلوسه في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وأفضل صلاة الضحى حين ترمض الفصال وذلك حين يشتد الضحى قبل وقوف الشمس . (ب، ش، ز) (١٤٨/٣٢).

س: إذا كان الإنسان في مصلاه يذكر الله بعد الفجر حتى الشروق ليصلي الضحى ولكنه أحدث وذهب للوضوء، هل يعتبر هنا خرج من المسجد وليس له أجر الحجة والعمرة إذا رجع وصلى الضحى كما في الحديث؟

ج: من جلس في مصلاه بعد أداء صلاة الفجر يذكر الله حتى طلعت الشمس ثم أحدث فخرج من المسجد ليتوضأ ثم رجع بعد وضوئه لمصلاه من قريب ولم يطل مكثه خارج المسجد فصلى ركعتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فإن خروجه ذلك لا يؤثر ولا يمنع من حصوله على الثواب العظيم المترتب على تلك العبادة إن شاء الله تعالى وهو إدراك حجة وعمرة تامتين والفوز بجنته ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له أجر حجة وعمرة**» قال: قال رسول الله ﷺ: «**تامة تامة تامة**» أخرجه الترمذي في «الجامع» وقال: حديث حسن غريب، وروى الطبراني نحوه بإسناد جيد . (ب، ص، غ، ش، ز) (١٥١،١٥٠/٣٢).

س: هل توجد صلاة تسمى صلاة الأوابين، وهي ركعتان بعد سنة المغرب تقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة ثم قراءة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة والثانية كذلك ومن صلاها يكتب مع الأوابين؟

ج: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى عند اشتداد حر الشمس فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**صلاة**

---

(١) مسلم (٧٤٨).

(٢) الترمذي (٥٨٦).

الأوابين حين ترمض الفصال»[1]، والرمضاء: الرمال إذا احترقت من الشمس فلا تحتمل الفصال حرها وأما الصلاة بعد سنة المغرب بقراءة الفاتحة وسورة الزلزلة خمس عشرة مرة فلا نعلم له أصلًا.

❁**س: هل سنة الضحى تلزم من يقوم بها على طول الحياة أو لا؟**

ج: لا تلزمه سنة الضحى إذا صلاها مرة أو مرات، بل تبقى سنة كما كانت من قبل، لأنها نافلة وليست فريضة. (ق،غ، ف، ز) (٢٥٩/٧).

صلاة العيدين أو الاستسقاء لا تتوب عن صلاة الضحى

❁**س: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟**

ج: لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى. (ق،غ، ف، ز) (٢٥٨/٧).

سجود التلاوة

❁**س: ما حكم سجدة التلاوة، وهل لها تسليم أم لا، إذا كان المرء تاليًا وليس مصليًا، وما دعاؤها، وهل إذا كان المرء مصليًا وكانت سجدة التلاوة في نهاية السورة هل عليه بعد السجدة أن يقرأ ما تيسر من السورة التي بعدها أم يركع مباشرة؟**

ج: سجدة التلاوة سنة، ولم يرد نص في السلام منها، فليس على من سجدها سلام منها، وليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة كـ: (الأعراف) و (النجم) و (اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنًا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجوده للصلاة.

(ف، ز) (٢٦٢/٧).

❁**س: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه، وهل يقرأ التشهد، وهل يسلم منه أو لا؟**

ج: **أولًا**: يكبر من سجد سجود التلاوة في الخفض، لما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»[2] ولا يكبر في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

ثانيًا: لا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلم منه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعول فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة. (ق،غ، ف، ز) (٢٦٢/٧-٢٦٣).

---

(١) التخريج قبل السابق.

(٢) أبو داود (١٤١٣).

س: سجود التلاوة، نرى بعض الناس لا يشترط فيه الطهارة ولا التوجه إلى القبلة، وبعضهم يشترط، فما هو الصواب؟

ج: من أهل العلم من يرى أنه صلاة، ويبني على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة، ولكن ليس كالصلاة، ويبني على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلًا يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجًا من خلاف العلماء. (غ، ف، ز) (٧/٢٦٤).

س: هل يجوز سجود التلاوة للحائض وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟

ج: أ- في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها، والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود؛ لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر.

ب- الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتال أو مستمع لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة. (ق، ف، ز) (٧/٢٦٤-٢٦٥).

س: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

ج: الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير. (غ، ف، ز) (٧/٢٦٥-٢٦٦).

س: ما الحكم عند سماع مواضع السجود أثناء تلاوة القرآن وأنا في السيارة أو العمل هل أسجد أم هناك ذكر معين يمكن أن أقوله؟

ج: سجود التلاوة يسن لتال ولمن يستمع من يتلو القرآن إذا مر بآية فيها سجدة وكان السامع للقراءة بجوار القارئ قاصدًا للسماع فيسجد بعد سجود القارئ، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٢ ص ٣٣) عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه»[1] أما مجرد سماع التلاوة من المذياع وأنت في السيارة أو العمل أو غير ذلك أو كنت بعيدًا من القارئ فلا يشرع في حقك السجود . (ب، ص، ش، ز) (٣٢/١٦٨).

س: هل يشرع السجود عند سماع سجدة التلاوة من شريط السجود؟

ج: لا تشرع سجدة التلاوة عند سماعها من الشريط؛ لأن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ،

(١) البخاري (١٠٧٦).

والقارئ غير موجود في هذه الحالة . (ب، ص، غ، ش، ز) (١٦٩/٣٢).

المرور بين يدي الساجد للتلاوة

❁س: حكم المرور أمام ساجد سجدة التلاوة؟

ج: ليس عليه في ذلك شيء. (ق، غ، ف، ز) (٢٦٦/٧).

❁س: هل تجوز سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل وقت طلوع الشمس؟

ج: نعم يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي. (ق، ف، ز) (٢٦٦/٧-٢٦٧).

❁س: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجدات هل الأفضل يقوم قائمًا ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟

ج: لا نعلم دليلًا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة. (غ، ف، ز) (٢٦٧/٧).

سجود الشكر

❁س: ما هي صفة صلاة الشكر لله تعالى على عمل، ما أركانها وشروطها؟

ج: سجدة الشكر مشروعة لما يسر، من جلب نفع ودفع ضر، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره وبشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى»[١]. رواه الخمسة إلا النسائي قال الترمذي: حسن غريب، ولفظ أحمد: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجدًا»[٢]. ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل واستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا**»[٣] رواه أحمد قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى.

وأما الآثار فمنها: أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه خبر قتل مسيلمة رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه أحمد في «المسند» وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها. (ق، غ، ف، ز) (٢٦٧/٧- ٢٦٩).

---

(١) أبو داود (٢٧٧٤)، الترمذي (١٥٧٨)، ابن ماجه (١٣٩٤).

(٢) أحمد (٥/ ٤٥).

(٣) أحمد (١/ ١٩١).

❁س: كنت إذا فرغت من الوتر آخر الليل أسجد سجدة شكر، وهي عبارة عن سجدة واحدة، وإذا فرغت من صلاة الضحى فعلت مثل ذلك، فهل يجوز ذلك؟

ج: سجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضي الشكر، أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحى فلا نعلم له أصلًا في الشرع. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٦٩-٢٧٠).

صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

❁س: هل تكفي ركعتا تحية المسجد عن الركعات الراتبة؟

ج: تكفي الرواتب القبلية عن تحية المسجد؛ لأن المقصود ألا يجلس في المسجد قبل أن يأتي بصلاة، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك وهكذا إذا جاء وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٧٢).

❁س: دخلت المسجد وكان يؤذن للصلاة فهل أصلي تحية المسجد أو أنتظر حتى ينتهي الأذان؟

ج: الأفضل أن يجيب الأذان أولًا، ثم يصلي تحية المسجد ليجمع بين الفضيلتين، والأمر في ذلك واسع. (ف، ز) (٧/٢٧٤-٢٧٥).

❁س: ما الراجح من أقوال العلماء في فضل تحية المسجد وركعتي الوضوء في أوقات النهي من عدمه؟

ج: الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الوضوء والصلاة على الميت تستحب مطلقًا في أوقات النهي وغيرها، ولا حرج في تركها، جمعًا بين الأدلة، فأدلة النهي محمولة على من يفعل ذلك ابتداء، وأدلة الجواز للسبب الطارئ، كما نوه عن ذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين. (ق،غ، ز) (٧/٢٧٥).

❁س: ما حكم الصلاة قبل أذان المغرب؟

ج: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز، إلا إذا كانت ذات سبب كتحية المسجد، لما في «صحيح مسلم»: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[1] وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٧٥-٢٧٦).

❁س: هل يجوز للذي خرج إلى صلاة العيد أن يصلي ركعتي تحية المسجد في المصلى أم لا؟

ج: لا يصلي من دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن يجلس؛ لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه ﵃. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٧٦).

❁س: هل يجوز لنا أن نصلي أكثر من ركعتين بعد الوضوء؟

ج: سنة الوضوء ركعتان، لحديث بلال وغيره، ويجوز للمرء أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على الركعتين، في غير أوقات النهي. (غ، ف، ز) (٧/٢٧٨).

---

(١) سبق تخريجه.

❁س: هل الصلاة بعد صلاة العصر إلى المغرب ممنوعة بتاتًا، أم أنها جائزة لفترة معينة؟

ج: من نسي ونام عن صلاة مفروضة ولم يتذكرها إلا بعد أن صلى العصر وجب عليه أن يصليها حين يستيقظ وحين ذكره لها في أي وقت؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(١) متفق على صحته ومن دخل المسجد بعد صلاته العصر صلى تحية المسجد فيما بينه وبين غروب الشمس، وكذا سائر ذوات الأسباب من النوافل، كركعتي الطواف وصلاة كسوف الشمس في أصح قولي العلماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام في الكسوف «**إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»(٣) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن أما غير ذوات الأسباب من النوافل وهي المسماة بالنفل المطلق فلا يجوز صلاتها في أوقات النهي. (ق، ف، ز) (٧/٢٧٩-٢٨١).

⁂

(١) البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤).

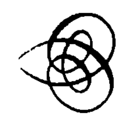
(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (١٠٤٤)، مسلم (٩٠١).

(٤) أحمد (٤/ ٨٠)، أبو داود (١٨٩٤)، الترمذي (٨٦٨)، ابن ماجه (١٢٥٤).



أحكام صلاة الجماعة والإمامة



حكم صلاة الجماعة

❁ س: هل الصلاة في البيت جماعة: الرجل مع أبنائه أو إخوانه مثلًا يعطى بها المصلي سبعًا وعشرين درجة. وهل يدخل هذا النوع من الصلاة في حكم صلاة الجماعة؟

ج: الظاهر أن الفضل المذكور لمن صلاها في جماعة مسجد أو جماعة لم يكن لديهم مسجد أو معذورين شرعًا من الذهاب إلى المسجد، وصلى معهم لكونه معذورًا مثلهم. أما من قدر على الذهاب إلى المسجد وصلى في بيته أو مزرعته أو نحو ذلك جماعة فإنه يأثم بذلك ولا يحصل على هذا الفضل، والعلم عند الله سبحانه.

❁ س: رجل يعتذر عن الصلاة في المسجد بكراهيته للإمام، فيصلي في بيته، فما صحة صلاته وهو على هذه الحال؟

ج: يأثم بتخلفه عن الجماعة، إذا كانت إمامة ذلك الإمام صحيحة في نفسها، وصلاة المتخلف المذكور صحيحة مع الإثم. (ق، غ، ف، ز) (٢٨٦/٧).

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

❁ س: بِمَ نحكم على من يصلي في المنزل بدون عذر هل هو كافر؟ وإذا كان الجواب لا، فما وجه تخريج الأثر الذي يقول: إن رجلًا يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة، فقال أحد الصحابة: هو في النار؟

ج: من صلى الفرائض الخمس أو واحدة منها في بيته بلا عذر فليس بكافر، ولكنه أثم لتركه واجبًا وهو الصلاة مع الجماعة بالمسجد لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢] الآية، فأمر سبحانه بالصلاة جماعة في أحرج الأوقات وأشدها خوفًا، وترتب على ذلك أن تتم الطائفة الأولى نصف صلاتها الأخير وتسلم قبل الإمام وهذا لا يكون إلا إذا كانت صلاة الفريضة جماعة مع الإمام واجبة، بل أوجب وآكد من متابعة الإمام في الصلاة وترتيب المأموم صلاته مع صلاة إمامه، فلا يساويه في أفعالها ولا يسبقه في شيء منها. ولقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»(١) خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم. وخرج عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ «**أن رجلًا أعمى قال: يا** رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم قال: «**فأجب**»(٢).

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بحطب**

---

(١) ابن ماجه (٧٩٣)، الحاكم (١/ ٣٧٣)، ابن حبان (٥/ ٤١٥).

(٢) مسلم (٦٥٣).

فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين سمينتين لشهد العشاء»(١)

وروى البخاري في «صحيحه» أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»**(٢).

ومن لا يشهد الجمعة ولا الجماعة استحق أن يدخله الله النار؛ لتركه فريضة من فرائض الإسلام: هي أداء الصلوات الخمس في جماعة، وشهود صلاة الجمعة. ثم إن كان جاحدًا لمشروعية الجماعة أو وجوب شهود صلاة الجمعة على من توفرت فيه شروط وجوبها فهو كافر مخلد في النار، وإن كان مؤمنًا بذلك - إلا أنه ترك الفعل كسلًا - عذب في النار بقدر جريمته، إلا إن شاء الله العفو عنه، ومتى عذب لتخلفه عن الجمعة أو الجماعة من غير جحد لوجوبهما فمآله إلى الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] للأحاديث الواردة فيمن فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النار إن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة. وأما الأثر الذي ذكره السائل فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن سائلًا سأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فقال: هو في النار، وهذا الأثر إن صح فمعناه ما ذكرنا. (ق،غ،ف،ز) (٧/٢٨٧-٢٩٠).

الحد الأدنى للجماعة

❁**س: هل صلاة الاثنين جماعة أو لا؟ وماذا على من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ؟**

ج: **أولًا**: صلاة الاثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

ثانيًا: من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ فعليه الإعادة بطهارة؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ»**(٣) متفق على صحته وقوله ﷺ: **«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**(٤) خرجه مسلم في «صحيحه». (غ، ف، ز) (٧/٢٩١-٢٩٢).

❁**س: هل تصح صلاة الجماعة بعد طلوع الشمس لصلاة الصبح؟**

ج: يجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها جماعة ولو بعد خروج الوقت إذا تيسر ذلك؛ لما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «سرينا مع النبي ﷺ، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا»(٥). (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٢/١٩٠).

---

(١) البخاري (٦٤٤).

(٢) البخاري (٦٥٧).

(٣) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

(٤) مسلم (٢٢٤).

(٥) أحمد (٤/ ٤٤١)، أبو داود (٤٤٤).

❁**س: كنا في سفر، ولما حان وقت الصلاة نزلنا للصلاة ونحن جماعة كبيرة من السيارة، فقال واحد منا: تيمموا وصلوا فرادى، ولذلك أسأل: هل يجوز للمتيممين أن يختاروا واحدًا ليصلي بهم أم لا؟**

ج: يجب على الرجال أن يصلوا جماعة في الحضر والسفر، سواء كانوا متوضئين أو متيممين، ولا يجوز لهم أن يصلوا فرادى من أجل التيمم، فما قاله هذا الرجل غير صحيح . (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/١٩١).

❁**س: رجل لا يحضر الصلاة بحجة أن النبي ﷺ، قال لأحد أصحابه: «كن جليس بيتك» ما رأي علمائنا في ذلك؟**

ج: لا يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد إلا لعذرٍ شرعيٍّ من مرض أو خوف، وما ورد عنه ﷺ من الحث على لزوم البيوت فالمراد به اعتزال الفتن والشرور، وليس المراد به ترك الجمعة والجماعة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٢/١٩١،١٩٢).

❁**س: ترك الصلاة مع الجماعة ولا يصلي في المسجد إلا صلاة الجمعة، بل إن بعضهم لا يصلي إلا يوم العيد مع الجماعة، ولا يصلي في المسجد لا جمعة ولا جماعة، فما الحكم؟**

ج: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان للصلوات الخمس، وللجمعة لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»، وقوله ﷺ للأعمى الذي جاء يستأذنه في أن يصلي في بيته لما يلقى من المشقة في الذهاب إلى المسجد، فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»، وقد هم ﷺ في أن يحرق على المتخلفين عن الصلاة بيوتهم بالنار . (ب، ص، ش) (٣٢/١٩٣).

❁**س: هل من السنة إذا فاتتني الصلاة مع الجماعة في المسجد أن أصليها مع زوجتي جماعة في البيت، وهل لي أجر الجماعة؟**

ج: لا بأس أن تصلي معك زوجتك أو غيرها من النساء إذا فاتتك صلاة الجماعة في المسجد أو في صلاة النافلة، وتكون خلفك؛ لقول أنس رضي الله عنه: «زارنا النبي ﷺ في بيتنا ضحى، فقام النبي ﷺ يصلي فقمت أنا واليتيم خلفه، وأم سليم خلفنا»[1].(ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/١٩٦،١٩٧).

❁**س: ما حكم تعدد المصليات في إدارات منفصلة بعضها عن بعض، ولكنها متقاربة في مبنى واحد وداخل سور واحد، علمًا بأنه يوجد مسجد مخصص للجميع، لا يتسع للمصلين في وقت الظهر فقط، دون بقية الأوقات، فيبقى به مساحة كبيرة تسع جميع المتواجدين في هذه الإدارات، فما حكم تعدد المصليات في تلك الإدارات وفي غير وقت الظهر؟**

ج: يجب على المتواجدين في الإدارات التي ذكرتم أن يصلوا في المسجد كل وقت، وإذا كان المسجد لا يتسع لهم وقت الظهر وجب أن يوسع المسجد بما يكفيهم ولو بمظلة بصفة مؤقتة حتى تتم توسعته بصفة لائقة. (غ، ف، ز) (٣٢/١٩٧).

❁**س: هل يجوز للعامل أن يؤخر صلاة الظهر إلى ما قبل صلاة العصر بساعة؟ بحجة أن كل العمال في المنطقة قد اعتادوا على ذلك، أو أن صاحب العمل يرفض أن يصلي إلا في ذلك الوقت؟**

---

(١) البخاري (٣٨٠)، مسلم (٦٥٨).

ج: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع المسلمين في المساجد، ولا حرج على الجماعة أن يؤخروا الصلاة عن أول وقتها- ما لم يخرج الوقت- لمصلحة شرعية، كالإبراد بالظهر وانتظار الجماعة ونحو ذلك، وأما انفراد المسلم بصلاته عن الجماعة بحجة اعتياد الناس على ذلك، أو منع صاحب العمل فإن ذلك غير جائز . (ص، ش، ز) (٣٢/١٩٨).

❁س: ما المسافة التي ترخص للمصلي بأن لا يذهب إلى المسجد لصلاة الجماعة أو الجمعة؟

ج: يجب حضور الصلاة في المسجد على كل من يسمع النداء؟ لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**» . (ب، ش، ص، ز) (٣٢/٢٠٣).

❁س: في إحدى المدارس قد خصصنا مكانًا للصلاة فيه، وهو أكبر مكان في المدرسة، ولكن لا يكفي الطلاب للصلاة فيه، فهل يصح أن نقسم الطلاب إلى قسمين، قسم في هذا المكان والقسم الآخر في الدور الثاني مثلًا، ويصلون بإمام مستقل أو يصلون بإمام واحد، خاصة مع وجود مكبرات الصوت؟

ج: الواجب أن يصلي الطلاب جماعة واحدة في جميع أدوار المدرسة، إذا كانوا يسمعون صوت الإمام بواسطة مكبر الصوت، ولا يجوز انقسامهم إلى جماعتين أو أكثر؛ لعدم الحاجة إلى ذلك . (ص، ش، ز) (٣٢/٢٠٥).

الفرق بين الجماعة والمنفرد

❁س: ما الفرق بين الصلاة جماعة والصلاة بدون جماعة؟

ج: من أدى الصلاة المفروضة في جماعة فقد عمل الواجب وأجر عليه، وزادت صلاته خمسًا أو سبعًا وعشرين درجة عما لو صلاها منفردًا، ومن صلاها منفردًا بلا عذر أثم وحرم أجر الجماعة واستحق التعزير. (غ، ف، ز) (٧/٢٩٢).

الصلاة منفردًا في البيت مع قرب المسجد

❁س: أصلي في البيت وبجانبي مسجد ولا أذهب إليه مع سماعي للنداء، فما هو حكم هذه الصلاة؟

ج: إذا كان واقع حالك ما ذكر فصلاتك في البيت حرام، لتركك صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة، ولكنها صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد وإن كانت واجبة إلا أنها ليست شرطًا في صحة الصلاة على الصحيح من قولي العلماء وعليك بالتوبة من ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور]. (ق، غ، ف، ز) (٧/٢٩٣-٢٩٤).

التهاون في ترك الجماعة من غير عذر

❁س: في بعض الأيام أستيقظ بعد الشروق، ولكني أكون شديد النعاس، بالإضافة إلى تعذر عودتي إلى النوم إذا ما قمت إلى الصلاة في ذلك الحين، مما يؤثر على إنتاجي كطالب طوال اليوم، فهل إذا ما عدت إلى النوم دون أن أصلي وأجلت الصلاة إلى حين استيقاظي مرة أخرى فهل هذا حرام أم لا؟ وهل أكون مخالفًا لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت آثم إذا عدت لنومك قبل أن تصلي الصبح حينما استيقظت، ولو كان النعاس يغالبك، لمخالفتك للحديث المذكور، وننصحك أن تنام مبكرًا بعد العشاء لتستيقظ

مبكرًا لصلاة الصبح، وضع في حجرة نومك ساعة دقاقة لتستيقظ على دقاتها بإذن الله وقت صلاة الفجر، وأوصِ من يوقظك للصلاة إذا تيسر ذلك. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٩٦-٢٩٧).

❁س: ما حكم الصلاة في مقر العمل بين الجرائد والمجلات المملوءة بالصور النسائية وغيرها، علمًا بأن المسجد النبوي لا يبعد عنا أكثر من ٤٠٠ متر تقريبًا؟

ج: يجب عليكم أن تصلوا في المسجد مع الجماعة وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الصلاة جماعة، وننصحكم بقراءة كتاب: (الصلاة) للإمام أحمد بن حنبل وكتاب: (الصلاة) للإمام ابن القيم، رحمهما الله تعالى؛ لأنهما كتابان مفيدان فائدة كبيرة في أحكام الصلاة. (ق،غ، ف، ز) (٧/٢٩٧).

إذا فعل المرء أفعالًا منكرة وأصر عليها هل يترك صلاة الجماعة

❁س: مسلم يصلي الفروض الخمسة في المسجد، ولكنه يفعل ذنوبًا وأخطاء وإنه ضعيف الإيمان، فسألني فقلت له: مهما تفعل هذه الأخطاء لا تترك صلاة الجماعة، هل هذا الجواب خطأ أم صواب؟

ج: قد أحسنت في أمرك لأخيك المسلم بأن يستمر على أداء الصلاة جماعة وأن يواظب عليها مهما فعل من الأخطاء؛ لأن المعاصي إن كانت صغيرة مثل عدم غض البصر فإنها تكفرها الصلوات الخمس والجمعة والاستغفار وغير ذلك، وإن كانت كبائر مثل السرقة والزنا فإنها تكفر بالتوبة النصوح. (غ، ف، ز) (٧/٣٠١-٣٠٢).

يسمع النداء من مسافة بعيدة هل تجب عليه الجماعة

❁س: إذا سمعت المؤذن من مسافة تقدر بثمانمائة متر فهل أصلي في مكاني أو أذهب إلى هذا المسجد؟

ج: عليك أن تحضر إلى هذا المسجد وتصلي فيه مع الجماعة، أو أي مسجد آخر أيسر لك منه، مادمت قادرًا على ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[1] رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم . بإسناد صحيح. ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[2] رواه مسلم . (ق،غ، ف، ز) (٧/٣٠٢-٣٠٣).

طاعة الرئيس في أداء العمل وقت إقامة الصلاة

❁س: إذا طلب مني مدير المؤسسة التي أعمل بها أن أقوم بعمل وقت الصلاة، هل أقوم به؟

ج: إذا أمكنك أن تقوم بما أمرك به مع أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا بأس، إذا كان ما أمرك به ليس محرمًا، فإن كان محرمًا أو كان ذلك يحول بينك وبين أداء الصلاة مع إخوانك في الجماعة في المسجد فلا تطعه في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[3]، وقوله ﷺ: «**لا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٤٣٤٠)، مسلم (١٨٤٠).

طاعة للمخلوق في معصية الخالق»[١]. (غ، ف، ز) (٧/٣٠٣-٣٠٤).

❁ **س: تأخرت عن صلاة الصبح جماعة مرة واحدة فكان أحد الزملاء الموجودين في السكن معي يتهمني بأنني إنسان خائن فهذا الكلام كان له أثر سيء في نفسي، فجعلني أفكر عدة مرات في عدم الصلاة جماعة في المسجد تحديًا له، بالرغم من أنني أصلي كل الفروض في المسجد؟**

ج: أداء الصلاة المفروضة في جماعة واجب على من وجد الجماعة وقدر على أدائها فيها، وعبادة عظمى من أكبر العبادات وأجل الطاعات ومن أعظم شعائر الإسلام، فلا يجوز لك أن تترك الواجب وتفرط في هذا الفضل من أجل إساءة حصلت لك من بعض الناس، بل الواجب عليك التحمل والصبر، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين، تأسيًا بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام وأتباعهم بإحسان، جعلنا الله وإياكم منهم. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٠٥-٣٠٦).

إذا رأى ما يستنكره من الجماعة هل يترك الجماعة؟

❁ **س: ما حكم الدين فيمن يرى في المسجد صلاة الجماعة ولا يصلي معهم، وذلك لما يراه ويسمع به من أعمال غير مشروعة في الدين الإسلامي كالأذان داخل المسجد والزيادة في الأذان وحلقات الذكر بداخل المسجد والناس ما بين مصل وراكع وساجد، هل تركي صلاة الجماعة أتحمل عليه ذنبًا، وما هو الصواب في ذلك؟**

ج: لا يجوز لك ترك صلاة الجماعة في المسجد من أجل ما ذكرته، فالأذان داخل المسجد جائز، والزيادة في الأذان لم توضحها وإقامة حلقات الذكر في المسجد مشروعة في الجملة إذا كانت حلقات يعلم فيها العلم الشرعي، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فتمنع تلك الحلقات، أما حلقات الصوفية وأشباهها من الحلقات البدعية فالواجب إنكارها، ولا تمنعك من أداء الصلاة في الجماعة. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٠٦-٣٠٧).

❁ **س: نحن عمال في الدولة، لا نحصل على وقت للصلاة إلا بعد دخول وقت صلاة الظهر بساعة، فنصلي جماعة، هل أصلي وحدي عند دخول الوقت أفضل أم أصلي مع الجماعة بعد دخول الوقت بساعة؟**

ج: يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في الوقت، ولو تأخرت إقامة الجماعة ساعة. (غ، ف، ز) (٧/٣٠٧-٣٠٨).

بنى مسجدًا عند بيته لكن ليس فيه جماعة

❁ **س: أسكن في بيت يبعد عن المسجد ما يقارب مائتي متر، ونظرًا لوجود بيتي على الشارع العام فيحتاج المسافرون إلى مكان للوضوء والصلاة، ولذلك بنيت مسجدًا صغيرًا أصلي فيه ومن يأتي من المسافرين وأحيانًا أصلي فيه لوحدي بدون جماعة فهل تجوز لي الصلاة في هذا المسجد أم أذهب إلى المسجد الأول؟**

---

(١) سبق تخريجه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالواجب الذهاب إلى المسجد الذي تقام الصلاة جماعة فيه، ومن السهل أن تأخذ أولادك معك إلى مسجد الجماعة. (ق، غ، ف، ز) (٣٠٨/٧).

تفرق الجماعة كلٌ يصلي عند بيته وتركوا الجماعة

❁ س: يوجد مسجد في منتصف القرية من عهد الأجداد، وأكثر بيتًا في هذه البيوت بعدا حوالي ٥٠٠ متر، وكل امرئ منهم بنى له مسجدًا عند بيته ويصلي فيه ويقول: هل الجنة في مسجد القرية والنار في مسجدنا؟ فما الحكم الشرعي في ذلك؟

ج: المشروع لأهل القرية أن يصلوا الصلوات الخمس المفروضة في المسجد المتوسط من القرية؛ لأن الصلاة جماعة واجبة وتكون المساجد الموجودة في بيت كل واحد منهم لصلاة النافلة والتهجد؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[1] (غ، ف، ز) (٣٠٩/٧-٣١٠).

هجر تارك الصلاة

❁ س: هل يجوز أن نقاطع رجلًا لا يأتي للصلاة جماعة؟

ج: الأصل أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على الرجال، فمن ترك فعلها جماعة في المسجد بدون عذر شرعي فإن من علم عنه ينصحه، فإن لم يقبل شرع هجره. (ق، غ، ف، ز) (٣١٠/٧).

إقامة جماعة أخرى في المسجد

❁ س: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث «من يتصدق على هذا» وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى؟

ج: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه**»[2]، ورواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**أيكم يأتجر على هذا**» فقام رجل فصلى معه[3]. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حزم في «المحلى»، وأشار إلى تصحيحه.

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم

---

(١) البخاري (٤٣٢)، مسلم (٧٧٧).

(٢) أحمد (٣/ ٥).

(٣) الترمذي (٢٢٠).

جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى. اهـ

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسدًا لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلي فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقًا.

والقول الأول هو الصحيح، لما تقدم من الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١] ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع. ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعًا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى. (ق،غ، ف، ز) (٧/٣١١-٣١٣).

❁**س: هل يجوز أن يقام في المسجد جماعتان لصلاة واحدة جماعة تلو الأخرى في نفس المسجد؟**

ج: لا يجوز أن تقام في المسجد الواحد جماعة ثانية لصلاة واحدة قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى، فإذا انتهت الجماعة الأولى في مسجد فلا بأس أن يصلي من يأتي بعدهم ممن فاتته الصلاة جماعة ثانية في هذا المسجد، على الصحيح من أقوال العلماء، لكن لا يجوز أن يتخذ أحد ذلك عادة فيؤخروا الصلاة إهمالًا وتكاسلًا منهم، فيصلوها جماعة مع أمثالهم بعد صلاة الجماعة الأولى، فإن عرف ذلك عن أشخاص اعتادوا ذلك وعرف منهم، رفع أمرهم إلى الجهة المختصة، وأخذ على أيديهم وعزروا على ذلك بما يراه ولي الأمر ردًّا عليهم ولأمثالهم، وسدًّا لأبواب الفرقة . (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٢١٥).

صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة

❁**س: هل يجوز أن أقطع النافلة وألحق تكبيرة الإحرام مع الإمام أو أتم النافلة؟**

ج: نعم إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (ق،غ، ف، ز) (٧/٣١٤).

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

❁ س: حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١] هل هو عام؟ جماعة صلت الظهر ودخلت جماعة أخرى وأقاموا يصلون جماعة والناس الذين صلوا قاموا يتنفلون بعد الصلاة، وهل يدخلون معهم أم يتنفلون؟

ج: هذا الحديث شامل لمن بدأ صلاة نفل قبل الإقامة لصلاة الجماعة الأولى ولمن يريد أن يبدأها بعد هذه الإقامة. ولا تمنع الإقامة لصلاة الجماعة الثانية بدء النافلة أو الاستمرار فيها بالنسبة لمن قد صلى الفريضة جماعة قبل ذلك، فله أن يصلي نافلة والجماعة الثانية مقامة. (ق، ف، ز) (٧/٣١٤-٣١٥).

❁ س: إذا أقيمت الصلاة فهل أقطع ركعتي السنة؟ وهل يسلم التسليمتين عند قطعه للصلاة؟

ج: الصحيح من قولي العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم وينضم إلى الإمام. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣١٥-٣١٦).

❁ س: رجل يصلي قبيل الصلاة، وأقيمت الصلاة وهو في الركوع من الركعة الثانية، هل يقطع صلاته أم يتمها، وإذا قطع هل يثاب عليها أم لا؟

ج: إذا أقيمت الصلاة والإنسان في صلاة نافلة وهو في الركوع الأخير أو السجود فإنه يتمها، ويلحق بالجماعة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أما إن أقيمت وهو في أول النافلة أو في الركعة الثانية قبل الركوع، فإنه يقطعها؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢] رواه مسلم، وأقل الصلاة ركعة . (ب، ش، ص، ف، ز) (٣٢/٢١٦).

الاعتداد بالركعة التي دخل والإمام راكع فركع معه

س ـ أ: دخل والإمام راكع ركوع الهواء حال الصلاة، فمع تكبيرته قال الإمام: سمع الله لمن حمده فلم يمكن هذا الرجل أن يأتي بتسبيحة في ركوعه، فهل يعتد بهذه الركعة؟

ج: من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة، وكذلك من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتي بركعة بدلًا منها بعد سلام الإمام.

ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدرًا يحقق الطمأنينة أعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء لحديث «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[٣] رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم في «المستدرك» ولحديث: «**من أدرك**

---

(١) مسلم (٧١٠).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أبو داود (٨٩١)، الحاكم (١/ ٣٣٦).

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] رواه الشيخان.

س- ب-: نرى كثيرًا من الناس يسابقون الإمام في الركوع وفي القيام وفي السجود وحركتهم مع حركة الإمام أو يسبقونه هل صلاتهم هذه جائزة أم لا؟

ج: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في الركوع والسجود والقيام وفي الرفع منهما، فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما إلا بعد إمامه، لأمره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أو مصاحبته في شيء من ذلك، قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا..**»[2] الحديث متفق عليه.

فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها؛ لأن الفاء للترتيب، وقال:«**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار**»[3] متفق عليه، فمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل الإمام أو معه فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكرًا عالمًا بالحكم بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، كما روي عن ابن عمر، وقال به الإمام أحمد بن حنبل، وإن سبق إمامه ساهيًا أو كان جاهلًا بالحكم صحت صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهي إلى إمامه عند تذكره مراعاة لواجب اقتدائه به. (غ، ف، إ) (٧/٣١٦-٣١٨).

❁ س: يدخل الشخص في المسجد والإمام في الركوع ولم يَصِلِ الصف فوقف لإدراك الإمام في تلك الركعة وتبعه، وبعد ختام تلك الركعة قام إلى اتصال الصف حوالي عشر خطوات، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج: صلاته صحيحة لقصة أبي بكرة حيث ركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له الرسول ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[4] فلم يأمره ﷺ بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها، لأن تأخر البيان عن وقته لا يجوز في حقه ﷺ، ولكن ليس للمسلم أن يفعل هذا حتى يصل إلى الصف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكرة «**زادك الله حرصًا ولا تعد**». (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٢١).

من دخل المسجد والجماعة في التشهد هل ينتظر أو يدخل مع الجماعة

❁ س: ذهبت مرة للجامع لصلاة العصر فوجدت المصلين سجدوا للركعة الأخيرة، هل علي أن ألحق بهم أو أنتظر حتى يفرغوا؟

ج: المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم، فما أدركت معهم فصل وما فاتك فاقض، وإذا كان

---

(١) البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧).

(٤) البخاري (٧٨٣).

لحوقك بهم بعد الرفع من ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقض صلاتك كلها بعد تسليم الإمام. لما رواه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»(١) ولعموم ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(٢). (ق، غ، ف، ز) (٣٢٠/٧).

من أدرك مع الإمام ركعة هل تكون أول صلاته؟

❁ **س: من أدرك التشهد الأخير وقبل تسليم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد وما الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير، هل يكمل التشهد أو الأفضل أن ينتظر أشخاصًا قادمين ليصلوا معًا؟**

ج: لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركًا للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة وإنما يعتبر مدركًا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٣) والأفضل له أن يدخل مع الإمام؛ لعموم حديث: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»(٤) (ق، ف، ز) (٣٢١/٧-٣٢٢).

❁ **س: رجل أدرك مع الإمام ركعتين، فهل ما أدرك أول صلاته أو أولها ما قام به منفردًا؟**

ج: الصحيح من قولي العلماء أن ما أدركه المأموم مع الإمام يعتبر أول صلاته؛ لأن أكثر روايات الحديث الواردة في ذلك بلفظ: «**فأتموا**» وما ورد من لفظ: «**فاقضوا**» فهو بمعنى أتموا؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا، ولقوله سبحانه ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] أي: أتممتم، ولأن ذلك هو مقتضى قواعد الشريعة؛ لأن القول بجعل ما أدركه آخر صلاته يفضي إلى أن يقدم آخر صلاته على أولها. (ق، ف، ز) (٣٢٣/٧-٣٢٤).

❁ **س: دخلت المسجد لكي أصلي فوجدت الإمام في التشهد الأخير، فهل تجزئ تكبيرة واحدة أم تكبيرتان؟**

ج: الواجب على المأموم عند الدخول في الصلاة والإمام في التشهد الأخير أن يكبر تكبيرةً واحدةً للإحرام وهو واقف، والأولى أن ينحط للتشهد الأخير بتكبيرة ثانية . (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٢٧/٣٢).

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) البخاري (٩٠٨)، مسلم (٦٠٢).

(٣) سبق قريبًا.

(٤) أحمد (٢/ ٢٣٨)، النسائي (٨٦١).

❁ **س: ما حكم المسبوق الذي فاتته صلاة المغرب؟**

ج: المسبوق الذي لم يدرك الجماعة يبحث عن جماعة أخرى إن استطاع فإن لم يجد صلى وحده.

(ق، غ، ف، ز) (٧/٣٢٧).

المسبوق بركن

❁ **س: أثناء صلاتنا الظهر رفع الإمام من الركوع ولم نسمع صوته بالتكبير وظللنا راكعين حتى لاحظناه يهم بالسجود فرفعنا من الركوع وأدركناه في السجود فهل صلاتنا صحيحة؟**

ج: إذا كان الواقع منكم كما ذكرت فصلاتكم صحيحة نسأل الله لنا ولكم القبول والعفو. (غ، ف، ز) (٧/٣٢٨).

متابعة الإمام في سجود السهو

❁ **س: ترتب على الإمام سجود بعدي وأنا متيقن كمال الصلاة والسجود بعد السلام والإمام سجد قبل السلام وأنا لم أسجد معه هذا إلا بعد سلامه سجدت لذلك ما الحكم في ذلك؟**

ج: الإمام قدوة للمأمومين وقد أمر النبي ﷺ بمتابعته فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**»(١) وتعمدك ترك متابعته في سجود السهو لا يجوز وعليك إعادة الصلاة المذكورة. (غ، ف، ز) (٧/٣٢٩).

قول بعض المأمومين: مستوين معتدلين

❁ **س: عندما تقام الصلاة يقول الإمام للمصلين: استووا واعتدلوا سووا صفوفكم ويقول بعض المصلين: مستويين معتدلين لله طائعين صل بنا غفر الله لنا ولك جميع الخطايا والذنوب هل يجوز هذا الكلام؟**

ج: قول بعض المأمومين مستوين معتدلين.. إلخ عند قول الإمام استووا لا نعلم له أصلًا فالمشروع ترك ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو السلف فيما نعلم.

(غ، ف، ز) (٧/٣٢٩-٣٣٠).

الذي يأتي بعد الجماعة يصلي الراتبة قبل الفريضة

❁ **س: ذهبت إلى المسجد لكي أصلي صلاة الظهر، دخلت وقد قضيت الصلاة، فهل أصلي السنة الراتبة أم أقيم الصلاة وأصلي الفرض وأقضي السنة بعد الفرض؟**

ج: إذا دخلت المسجد وقد قضيت صلاة الظهر فصل أولًا راتبة الظهر القبلية وهي أربع ركعات بسلامين لحديث عائشة رضي الله عنها المُخَرَّج في «صحيح البخاري»، ثم إن جاء أحد قد فاتته الصلاة فصل معه جماعة، وإلا فصل وحدك، أما الإقامة فمستحبة فإذا أردت أن تصلي وحدك أو مع أحد فأقم

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة، ثم بعد الفراغ من صلاة الظهر تصلي الراتبة التي بعدها ركعتين، وإن صليت أربعًا فهو أفضل، لكن لو دخلت المسجد ووجدت جماعة أخرى تؤدي الصلاة فادخل معهم وأد الراتبة القبلية والبعدية بعدها . (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٢٣٣.٢٣٤).

جذب رجل من الصف، والصلاة قدام الإمام

❁ س: حضر رجل الصلاة ولم يجد من يكون معه في الصف الثاني، هل يجذب مصليًا من الصف الأول أو يصلي وحده، كذا عند امتلاء صحن المسجد والفناء بالمصلين هل تجوز الصلاة قدام الإمام؟

ج: **أولًا**: إذا وجد المصلي الصف مكتملًا فإنه ينتظر حتى يأتي من يصافه، ولا يجذب أحدًا من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل .

ثانيًا: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام أو عن يمينه وشماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1]، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه والمأمومون خلفه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٢٣٥).

❁ س: دخلت أحد المساجد فوجدت اثنين يصلون جماعة، هل يجوز لي أن أسحب المأموم لكي يصلي معي أم أنبه الإمام فقط لكي يتقدم، وإذا ما فيه مجال للإمام لكي يتقدم أيجوز لي أن أسحب المأموم؟

ج: يجوز أن تسحب أحد المصلين مع الإمام لتكونا اثنين خلفه، أو أن يتقدم الإمام فتصف بجانب المأموم . (غ، ف، ز) (٣٢/٢٣٦.٢٣٧).

❁ س: إذا بدأ الإمام في التلاوة وأنا ما زلت في دعاء الاستفتاح هل أكمله أم أصمت وأستمع للإمام؟ وهل إذا ركع ولم أكمل الآية أركع أم أنهيها؟

ج: إذا شرع الإمام في القراءة فعلى المأموم الإنصات ولا يقرأ دعاء الاستفتاح، وإذا ركع الإمام فعلى المأموم متابعته ولو لم يكمل قراءته للفاتحة لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**»[3] الحديث متفق على صحته . (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٢٤٣).

❁ س: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة، ولكن المصلين خلفه لم ينتبهوا لذلك، فركع بعضهم ولم يسجد مع إمامه ولم ينتبه إلا بعد أن رفع الإمام من سجدته، ويكون بذلك قد أضاف شيئًا جديدًا وهو الركوع . فما الحكم؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ركوع بعض المأمومين خطأ عند سجود الإمام للتلاوة لا اعتبار له، وعليهم أن يتابعوا إمامهم، فإن أمكنهم السجود مع الإمام في سجود التلاوة وإلا فإنهم يتابعونه في القيام ثم بالركوع معه وصلاتهم صحيحة. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٢/ ٢٤٦).

تأخير صلاة العشاء دائمًا

❁ س: ما حكم تأخير صلاة العشاء إذا كنا جماعة ومتواجدين معًا بصفة دائمة، هل يجوز تأخيرها؟

ج: المشروع للمصلي أن يصلي جماعة في مساجد المسلمين وإذا أخر الإمام الصلاة لمصلحة من غير أن يخرج وقتها فإن المأموم يصلي معه . (غ، ف، ز) (٣٢/٢٤٧).

التصدق على رجل بعد الفجر

❁ س: صلى رجل صلاة الفجر جماعة في المسجد، وبعد انتهاء الصلاة شاهد رجلًا يصلي وحده، فهل يجوز له أن يصلي معه تصدقًا عليه بعد أن صلى الفجر؟

ج: يجوز لمن صلى الفجر جماعة ثم رأى رجلًا فاتته الصلاة في الجماعة أن يصلي معه ليحصل أخوه على أجر الصلاة جماعة، وهي نافلة في حقه، وإن كانت في وقت نهي؛ لأنها صلاة ذات سبب، والصحيح من قولي العلماء أنها مشروعة في أوقات النهي؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[1] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن، وقوله ﷺ لما دخل رجل المسجد بعد فراغه من صلاته: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[2] خرجه أبو داود . (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٢٣٦).

صلاة النساء

ذهاب المسلمة إلى المسجد

❁ س: قيل لي: إن المرأة المسلمة محظور عليها دخول المساجد، حتى المسلمات في مكة، فهل هذا صحيح؟

ج: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه، لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**»[3] وفي رواية: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال** - هو ابن لعبد الله بن عمر -: **والله لنمنعهن، فقال له عبد الله: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن**»[4] رواهما مسلم في «صحيحه».

---

(١) أحمد ٤/ ١٦١)، الترمذي (٢١٩)، النسائي (٨٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٨٦٥)، مسلم (٤٤٢)، واللفظ له.

(٤) مسلم (٤٤٢).

فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه أو كانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلًا عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب] وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة»**، وفي رواية: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»**[1] [2] رواهما مسلم في «صحيحه».

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل، فقيل لعمرة: نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم»[3] رواه مسلم في «صحيحه».

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة.

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة. (غ، ف، إ) (٣٣٢/٧-٣٣٤).

كيفية صلاة المرأة

❁س: نرجو توضيح كيفية صلاة المرأة المسلمة، وما الفرق بينها وبين صلاة الرجل في الكيفية؟

ج: لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة من حيث الأقوال والأفعال، ولكن يجب على المرأة الستر الكامل لجميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[4] وهذا الأمر يعم الرجال والنساء، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (ب، ص، ش، ز) (٢٤٨/٣٢).

---

(١) مسلم (٤٤٣).

(٢) مسلم (٤٤٣).

(٣) مسلم (٤٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

صلاة المرأة وهي غير ساترة لجميع جسمها

س: ما حكم صلاة المرأة وهي غير ساترة لجميع جسمها؟

ج: المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة إذا كان لا يراها الأجانب، وإلا وجب عليها تغطية وجهها أيضًا؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «المرأة عورة....»[١] الحديث، رواه الترمذي، ولما صح عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وعليه فإن صلاة المرأة وهي غير ساترة على نحو ما ذكرنا لا تصح . (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٢٤٨،٢٤٩).

س: أمي أحيانًا تصلي في غرفتي، ولكنها تصلي وجزء من القدم مكشوف، وكذلك أحيانًا يتسرب قليل من شعر رأسها فما حكم الصلاة، هل هي صحيحة أم لا؟

ج: من شروط صحة الصلاة ستر العورة، والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم، فمن صلت وشيء من شعرها أو من قدميها ظاهر وهي تقدر على ستره لم تصح صلاتها؛ لعدم تحقق الشرط . (ب، ش، ص، ز) (٣٢/٢٥٠).

س: هل يجوز للمرأة لبس الجوارب في الصلاة؟

ج: لا حرج في لبسها الجوارب في الصلاة . (غ، ف، ز) (٣٢/٢٥١).

س: ما حكم دخول المرأة للمسجد وكيفية صلاتها فيه؟

ج: يجوز للمرأة دخول المسجد وتصلي مقتدية بالإمام وتكون خلف صفوف الرجال لثبوت السنة في ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٣٦).

لا تقف المرأة بجانب زوجها في الصلاة

س: هل يجوز للزوجة أن تقف جانب زوجها في الصلاة وليس وراءه؟

ج: لا يشرع للمرأة أن تقف جانب زوجها في الصلاة، بل تقف خلفه لما روى مسلم في «صحيحه»، عن أنس أن رسول الله ﷺ به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا، ولو صح لها مصافة الرجل لأقامها رسول الله ﷺ خلفه وأقام أنسًا معها فدل على كراهة ذلك . (غ، ف، ز) (٣٢/٢٥٦).

جواز صلاة المرأة في بيتها بعد الأذان مباشرة

س: إذا أذن المؤذن في المسجد فهل نصلي نحن النساء في البيت مباشرة بعد أن يختم الأذان؟

ج: يجوز للنساء اللاتي في البيوت أن يصلين بعد الأذان مباشرة إذا كان قد دخل الوقت، ولا يرتبطن بصلاة الرجال . (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٢٦١).

---

(١) الترمذي (١١٧٣).

(٢) أحمد (٦/ ١٥٠)، أبو داود (٦٤١)، ابن ماجه (٦٥٥).

كيف تصف النساء في المسجد؟

❁س: أليس عموم قول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[١] يفيد أن النساء إذا أتين إلى المسجد يبدأن بالصف من آخر المسجد ثم إذا امتلأ الصف يصف أمام الأول وهكذا؟

ج: المراد بالحديث إذا كان النساء صفوفًا وهن يصلين خلف الرجال فالصف الأخير أفضل؛ لأنه أستر عن الرجال، أما إذا كان النساء مستورات عن الرجال فالصف الأول في حقهن أفضل كصفوف الرجال لزوال المحظور . (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦٤/٣٢).

متابعة المرأة للإمام عبر المايكرفون

❁س: توجد قطعة أرض بجوار مسجد الحي مسورة ومبني فيها غرفة واحدة فقط لصلاة النساء في رمضان، هل تجوز الصلاة فيها مع الإمام، حيث لا يرى الإمام ولا المصلين، وإنما بالمتابعة عبر المايكرفون؟

ج: لا تجوز صلاة النساء في المكان المذكور؛ لأنه خارج المسجد، وهن لا يرين الإمام ولا من خلفه . (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦٩/٣٢).

❁س: ما صحة متابعة النساء للإمام في صلاة الجمع والجماعة عبر مكبر الصوت، وهن في مكان لا يشاهدن الإمام ولا المأمومين، وخاصة في الحالتين التاليتين .

الأولى: مسجد صغير وألحق به مسجد كبير حديثًا ولكن يفصل بينهما بيت سكني، والمباني الثلاثة متلاصقة بعضها ببعض، وجعل المسجد الكبير للرجال والصغير للنساء .

الثانية: النساء يصلين في صالة تابعة للمسجد لكنها في مؤخرته، ويفصلهن عن صالة الرجال غرف وصالات أخرى تابعة للمسجد .

ج: **أما في الحال الأولى**: فلا يصح اقتداء النساء بإمام المسجد المذكور؛ لأن مصلاهن منفصل عن المسجد ببيت سكني .

وأما في الحال الثانية: فيصح اقتداء النساء بالإمام إذا كن يسمعن صوته؛ لأن هذه الفواصل تابعة للمسجد، فلا تؤثر في صحة الاقتداء . (ب، ص، ش) (٢٦٩/٣٢، ٢٧٠).

من صلت الجمعة سقط عنها الظهر

❁س: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

ج: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرًا وليس لها أن تصلي جمعة . (ق، غ، ف، ز) (٣٣٩/٧).

---

(١) مسلم (٤٤٠).

رؤية محارم المرأة شعرها لا ينقض الوضوء

❁س: عندما أكون على وضوء ويرى شعري أخي أو أبي هل يفسد الوضوء؟

ج: ليس رؤية محارم المرأة لشعرها من نواقض الوضوء ولا بأس بصلاة المرأة بحضور محارمها سواء كانوا أمامها أو خلفها. (غ، ف، ز) (٧/٣٣٨).

صلاة المرأة قائمة

س٤ - أ: هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا كان المكان عامًّا؟

ج: يلزم المرأة الصلاة قائمة ويحرم عليها التبرج ويجب تعليمها وإرشادها إلى كيفية صلاة المرأة ووجوب ستر عورتها وبيان موقفها من الرجال.

الصلاة في الثياب النجسة خشية فوات الوقت

س٤ - ب: في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها، فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلي علمًا بأنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟

ج: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسةً لكونها معذورةً بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا**»[١] متفق على صحته. (ف، ز) (٧/٣٤٠-٣٤١).

صلاة المرأة في حضرة الرجال

❁س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجانب مثلًا في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان.

(غ، ف، ز) (٧/٣٤١-٣٤٢).

❁س: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

ج: لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أو نافلة ولو صلين صفوفًا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع والحمد لله. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٤٣).

---

(١) سبق تخريجه.

الخيمة التي تتخذ لصلاة النساء قرب المسجد

س: مسجد مبني على شكل خيمة، وهذه الخيمة بعيدة قليلًا عن مسجد الرجال فهل تعتبر مصلى للنساء وهل يجوز للحائض دخوله كما أننا نصلي في جنب الرجال فهل تجوز الصلاة؟

ج: ليس بواجب على النساء أن يصلين في المسجد ولا أن يصلين جماعة ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضةً أو نفلًا، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يَكُنَّ متسترات غير متزينات ولا متطيبات؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1] وتسمى مسجدًا ومصلى إذا كانت في المسجد ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها ولا بأس بمرورهما لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء:٤٣] والحائض في ذلك حكمها حكم الجنب. (ق، غ، ف، ز) (٣٤٤/٧-٣٤٥).

س: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس. (غ، ف، ز) (٣٤٥/٧).

الإمامة

الأولى بالإمامة

س: من الأحق بالإمامة؟

ج: الأحق بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله، العالم فقه صلاته، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرةً، ثم الأكبر سنًّا؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة**»[2] الحديث . (ب، ش، ص، ز) (٢٧١/٣٢).

س: هل يجوز أن أصلي بالناس وأنا حافظ للقرآن الكريم ولكن لا أحسن الأحكام؟

ج: إذا وجد غيرك ممن يعرف الأحكام الشرعية مع إتقانه للقرآن فهو أولى منك بالإمامة، وإن لم يوجد غيرك فإنك تصلي بهم، وعليك بالاجتهاد في تعلم أحكام الصلاة والدين عمومًا، بالوسائل المتيسرة لك، كي تنفع نفسك وأهلك وجيرانك، والنبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[3]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٧٤/٣٢).

---

(١) البخاري (٩٠٠)، مسلم (٤٤٢).
(٢) مسلم (٦٧٣).
(٣) البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

❁ س: أحفظ تقريبًا عشر سور قرآنية، وبعض من يحملون شهادات عالية ويشربون الدخان ولا يجيدون الفاتحة، هل يجوز أن أصلي بالجماعة أو لا؟

ج: إذا كنت تحسن قراءة ما حفظت من القرآن ولو كان سورًا قليلةً أهمها الفاتحة -جاز لك أن تصلي إمامًا، إلا إذا كان بالمصلين من هو أقرأ منك مثلًا ولم يكن حالق اللحية ولا متظاهرًا بالمعاصي فهو أولى. (ق، غ، ف، ز) (٣٤٨/٧).

ما يتحمله الإمام عن المأموم

❁ س: ما الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة؟

ج: ذكر جمع من أهل العلم أن الإمام يتحمل عن المأموم سبعة أشياء:

١ – القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف]، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[1] رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله، والصواب وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية، فإن لم يسكت الإمام قرأ المأموم الفاتحة ثم أنصت عملًا بالأحاديث الصحيحة العامة، وخروجًا من الخلاف القوي في ذلك.

٢ – سجود السهو: إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة في قول عامة أهل العلم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسهون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، ولم ينقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعل لنقل.

٣ – سجود التلاوة: إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه؛ لأنه لو سجد لخالف إمامه وبطلت صلاته.

٤ – السترة: فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء، وهو مُخرَّج في «الصحيحين»، وَبوَّبَ له الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه).

٥ – دعاء القنوت: حيث سمعه، فيؤمن المأموم فقط؛ لأن هذا هو المشروع.

٦ – التشهد الأول: إذا سبق بركعة في رباعية؛ لئلا يختلف على إمامه.

٧ – قول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله ﷺ: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم**»[2] رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأحاديث أخرى في ذلك. (ب، ش، ص، ز) (٣٢/ ٢٧٩، ٢٨١).

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٩)، ابن ماجه (٨٥٠).

(٢) مسلم (٤٠٤).

الصلاة خلف من لا يحسن القراءة

❁**س: هل معنى «أقرؤكم لكتاب الله» أحفظكم أو أفقهكم؟**

ج: معنى أقرؤكم أحسنكم تلاوةً وترتيلًا للقرآن، ويراد به أيضًا أكثركم قرآنًا. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٤٩-٣٥٠).

❁**س: الصلاة خلف إمام لا يحسن القراءة، هل الأفضل الانفراد، أو الصلاة خلفه؟**

ج: إذا أردت أن تصلي فإنك تتحرى الصلاة خلف إمام يحسن القراءة، وإذا علمت عن إمام أنه لا يحسن القراءة بمعنى: أنه يلحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى، مثل قوله: «إياكِ نعبد» بكسر الكاف، و«أنعمتُ» بالضم أو الكسر -فلا يجوز أن تصلي خلفه، والواجب تنبيهه، فإن أجاب فالحمد لله، وإلا وجب عليك أن تبلغ عنه الجهة المختصة لإبداله بإمام أصلح منه. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٥٠).

❁**س: هل تجوز إمامة الألثغ في الصلاة، وهو الذي يحول السين إلى ثاء، وخاصةً عندما يقرأ: (النفس) يقرأها (النفث)؟**

ج: لا تجوز إمامة الألثغ الذي لا يقيم قراءة سورة الفاتحة إلا بمن هو مثله؛ لأنه يعجز عن أداء القراءة الصحيحة لسورة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، أما إذا كان يقيم قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح فلا مانع من إمامته، والأحسن التماس غيره ممن يجيد القراءة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٢٨٢).

❁**س: رجل صلى خلف إمام يلحن لحنًا خفيفًا، لا يغير المعنى في قراءته الفاتحة، ولما سمع هذا الرجل -وهو مأموم- قراءة الإمام ولحنه في الفاتحة قطع صلاته ولحق الصلاة في مسجد آخر، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر بأن لحنه لا يحيل المعنى فإنه لا يبطل الصلاة، ولا يجوز للمأموم أن يقطع الصلاة من أجله، فما فعله هذا الأخ غير جائز. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٢٨٤).

❁**س: دخل رجل المسجد فوجد الناس قد صلوا ووجد مجموعةً أخرى تصلي، ولكن إمامهم أمي لا يقرأ ولا يكتب، وهذا الرجل يقرأ كتاب الله، وقد تحرج في الدخول معهم في الصلاة. فهل يدخل معهم في الصلاة أو لا، وإذا دخل معهم في الصلاة رغبة في صلاة الجماعة فهل صلاته صحيحة؟**

ج: إذا كان ذلك الأمي لا يخطئ في قراءة الفاتحة خطأً يحيل المعنى وكان يطمئن في صلاته -دخل معه ليدرك ثواب صلاة الجماعة، وإلا بحث عمن يصلى معه محافظةً على الجماعة إن تيسر ذلك.

(غ، ف، ز) (٧/٣٥٢).

الصلاة خلف المبتدع

❁**س: ما حكم الصلاة خلف المشايخ الذين يجلسون في حلقات مستديرة بعد كل فرض، ويبسطون رداء أبيض، ويتحلقون حوله، وخاصةً مساء يوم الجمعة، ويقرأون أورادهم الخاصة بهم؟**

ج: أمر الله تعالى بذكره، وبين أن ذكره تطمئن به القلوب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب]، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة]، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد] إلى غير

ذلك من الآيات في الحث على ذكر الله وبيان فضله، وقال ﷺ: **«مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت»**[١] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: **«مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر مثل الحي والميت»**[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر، وبيان ما يذكر العبد به ربه: من تلاوة القرآن، وتسبيح، وتحميد، وتكبير، وتهليل، ودراسة علم، وجلوس في حلقاته؛ للتعلم وسماع المواعظ، فكان ذلك تفسيرًا لما ورد مجملًا من الآيات والأحاديث في الأمر بالذكر والحث عليه، وكتب الحديث والسيرة مملوءة بما كان يذكر به النبي ﷺ ربه، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يجلسون حلقات للذكر بعد الفرائض أو في أوقات معينة، ولا أنهم كانوا يذكرون جماعة بصوت واحد، ولا باسم مفرد، ولا كلمة: (آه)، ولا بحركات وترنحات معينة، ولا عرف عنهم أنهم يبسطون ثوبًا أبيضَ ولا أسود بينهم في أذكارهم، وإنما كانوا يجتمعون لصلاة الجماعة ولتلاوة كتاب الله وتدبره وتفهم معانيه وأسراره، قال رسول الله ﷺ: **«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»**[٣] رواه مسلم.

فالذين يجلسون حلقات في المسجد بعد كل صلاة مفروضة، ويبسطون رداء أبيض بينهم، ويخصون مساء الجمعة باجتماع -فهؤلاء مبتدعة؛ لأنهم أحدثوا من كيفيات الذكر ما لم يكن من النبي ﷺ وأصحابه في أذكارهم، وكل محدث في الدين والعبادة فهو بدعة ممنوعة، أما الأوراد التي يقرأونها فما كان منها معروفًا عن النبي ﷺ وأصحابه فحسن، لكن على ألا يكون على كيفية الحلقات التي ذكرها السائل، وإن كانت مشتملة على الاستغاثة بغير الله، أو التوسل إلى الله بخلقه في الدعاء؛ كما في قصيدة البردة، أو فيها دعاوى كاذبة، وغلو في تعظيم المخلوق، أو فيها كلمات لا يفهم معناها؛ لكونها أعجمية أو رموزًا، فلا يجوز الذكر بها، بل قد يكون شركًا؛ كالاستغاثة بغير الله، ودعوى أن العالم لم يخلق إلا من أجل رسول الله ﷺ، وأن علوم اللوح والقلم من علمه، إلى غير هذا مما اشتملت عليه أوراد المتصوفة وأناشيدهم.

وأما الصلاة خلف المبتدعة: فإن كانت بدعتهم شركية؛ كدعائهم غير الله، ونذرهم لغير الله، واعتقادهم في مشايخهم ما لا يكون إلا لله: من كمال العلم، أو العلم بالمغيبات، أو التأثير في الكونيات - فلا تصح الصلاة خلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي ﷺ، ولكن مع الاجتماع والترنحات- فالصلاة وراءهم صحيحة، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى لصلاته إمامًا غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره، وأبعد عن المنكر. (م،غ، ف) (٣٥٢/٧-٣٥٤).

---

(١) مسلم (٧٧٩).

(٢) البخاري (٦٤٠٧).

(٣) مسلم (٢٦٩٩).

الصلاة خلف المشرك

❁ **س: ما حكم من يصلي وراء عُبَّاد القبور، وما موقف المسلم من الذي يصلي وراء عباد القبور حتى ولو كان الذي يصلي وراءهم لا يرتكب شركًا ولا يقرأ رسائل التوحيد مطلقًا، وذهب هذا المسلم؛ ليسأل عن كتب التوحيد، فقال له رجل: هذه الكتب بمثابة سكين في يد طفل يبقر من يراه؟**

ج: لا تصح الصلاة وراء عباد القبور، وعلى المسلم أن يناصح أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبين له الحكم بدليله، لعل الله أن يهديه، وليس كلام الذي يقول: إن كتب التوحيد بمنزلة سكين في يد طفل.. الخ بصحيح، بل هو باطل؛ لأن كتب التوحيد تبين وجوب عبادة الله وحده والإخلاص له والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه الموصلة إليه، وتبين تجريد المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة الصحيحة وكلام السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهذه الكتب هي الدواء الشافي والنور الهادئ في ظلم الجهل والشرك لما تشتمل عليه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مثل: «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، و«كتاب السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، ورد عثمان بن سعيد الدارمي على الجهمية، ومثل: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيره من الدعاة إلى الحق من أهل السنة والجماعة. (ق، ف، ز) (٧/٣٥٧-٣٥٩).

الصلاة خلف التيجاني والشيعي

❁ **س: هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة؛ كصاحب الطريقة التيجانية؟**

ج: عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلال، فلا تصح الصلاة خلف من يعتقد هذه الطريقة. (ق، ف، ز) (٧/٣٦٢).

❁ **س: أكثر الأئمة لدينا ملتزمون بالطريقة التيجانية، وكثير من الطلاب يقولون: لا يصح الاقتداء بإمام يعتقد بما في الكتب التيجانية، فهل هذا صحيح؟**

ج: الواجب اتباع الكتاب والسنة، والاقتداء بالرسول ﷺ وبالعلماء المقتدين به والعاملين بالكتاب والسنة، أما أهل البدع والطرق الصوفية فيحرم اتباعهم والاقتداء بهم، وإذا كانوا يعملون أعمالًا شركية أو يقولون أقوالًا شركية، مثل: دعاء غير الله، والذبح لغير الله - فلا تصح الصلاة خلفهم (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٢/٢٩١).

س: ما حكم الصلاة خلف الشيعي (الرافضي)؟

ج: الصلاة خلف المبتدع ببدعة مكفرة غير صحيحة، وذلك كمن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره، أو يذبح لغير الله، أو يعتقد نقصان القرآن، أو يطعن في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أو يغلو في علي رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت، ويدعوهم من دون الله، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٢٩١).

الصلاة خلف الحلولية

❁ **س: إمام المسجد يعتقد عقيدة فاسدة وحلولية، يعتقد أن الله في كل مكان. وهناك كثير من الخرافات والبدع تقام بهذا المسجد، هل يجوز لي أن أصلي خلف هذا الإمام أو لا؟ ومع أني أحب أن أصلي صلاة الجماعة.**

ج: إنهم كفار، ولا تجوز الصلاة خلفهم، ولا تصح. (ق، ف، ز) (٧/٣٦٤-٣٦٥).

الصلاة خلف من يكتب التمائم

❁ **س: ما حكم الذي يصنع أو يكتب التمائم؟ وهل الصلاة وراءه جائزة بعد نصحه؟**

ج: التمائم منها ما يكون شركًا ومنها ما يكون محرمًا، وتحريمه من باب سد الذرائع، فيجب أن ينصح، فإن أبى فلا يصلى خلفه، ويجب السعي في إبداله بغيره. (ق، ف، ز) (٧/٣٦٥).

الصلاة خلف الإمام الذي تجهل عقيدته

❁ **س: هل يجب على من سكن قرية أو مدينة أن يسأل عن حال إمامه قبل أن يصلي؟**

ج: لا يجب على من سكن قريةً ونحوها أن يسأل عن حال الإمام، ويجوز أن يصلي وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره دينًا؛ لأن الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتى يتبين خلاف ذلك. (ق،غ، ف، ز) (٧/٣٦٦).

❁ **س: ما حكم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول العقيدة، والصلاة وراءه؟**

ج: إذا كان المسلم ظاهرًا مجهول الحال بالنسبة لعقيدته، ولم يعلم عنه انحراف في عقيدته - صحت الصلاة وراءه، وأكلت ذبيحته. (ق،غ، ف، ز) (٧/٣٦٨).

الاختلاف في الفروع الفقهية هل يمنع اقتداء بعضهم ببعض؟

❁ **س: هل يجوز للإمام حنفي المذهب أن يؤم الناس في بلاد الشافعيين على طريقة المذهب الشافعي؟**

ج: الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المختلفين خلف بعض، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل، سواء كان المأمومون يوافقونه في ذلك أم لا.
(ق،غ، ف، ز) (٧/٣٦٩).

❁ **س: هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته، ويقنت دائمًا في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح؟**

ج: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، والسدل خلاف السنة، والقنوت دائمًا في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية - خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.

فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال- نصحه أهل

العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلى خلف غيره محافظةً على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلى وراءه حرصًا على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال. (ق، ف، ز) (٣٦٩/٧-٣٧٠).

❁س: هل يجوز أن نصلي صلاة الجمعة وراء إمام حالق لحيته، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة قبل الفاتحة، ولا يبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولا يطيل الركوع، ولا السجود، وبعد فراغه من الصلاة يشرع بالدعاء جماعة، والصلاة على رسول الله ﷺ جماعة؟

ج: حلق اللحية حرام، وحالقها فاسق؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعًا، ويصر على حلقها، والصلاة خلفه صحيحة، وكونه يترك الاستفتاح لا يمنع من الصلاة خلفه؛ لأن الاستفتاح سنة، وليس بواجب، وأما البسملة فإنها تقرأ سرًّا، ولا نعلم دليلًا يدل على قراءتها جهرًا، لكن الجهر بها لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الصلاة خلف من يجهر بها؛ لأن الخلاف في ذلك مشهور، والصواب أن السنة عدم الجهر بها.

وأما عدم إطالته للركوع والسجود: فإن كان ذلك يخل بالطمأنينة فصلاته غير صحيحة، ولا تصح إمامته، وأما الدعاء جماعة بعد الصلاة، وكذلك الصلاة على رسول الله ﷺ جماعة بعد الصلاة - كذلك بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا صحابته ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] رواه مسلم في «صحيحه». (ق، غ، ف، ز) (٣٧١/٧-٣٧٢).

إمامة الفاسق

❁س: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علمًا أن هذا الإمام ليس موظفًا، بل هو يصلي في جماعته؛ لأنه هو الذي يحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين؟

ج: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأما حكم الصلاة خلفه: فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة- وجبت الصلاة وراءه؛ تقديمًا لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر، وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان - وجب ترك الصلاة خلفه؛ ردعًا له، وحملًا له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه - فالأفضل أن يتحرى الصلاة وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، وذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه. (م، ف، إ) (٣٧٥/٧-٣٧٦).

❁س: شخصان: أحدهما يشرب الدخان ولا يحلق ذقنه، والآخر يحلق ذقنه. من أحقهما بالإمامة؟

ج: شرب الدخان وحلق اللحية كلاهما معصية لله ﷻ، فإذا كان كل منهما صالحًا للإمامة ولا يوجد

---

(١) مسلم (١٧١٨).

من الجماعة من هو أفضل منهما فمن صلى منهما إمامًا صحت إمامته والصلاة خلفه، ولكن الذي لا يحلق لحيته أولى من الذي يحلقها؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة في وجهه، أما شرب الدخان فقد يخفى ولا يعلمه من وراءه، ونسأل الله الهداية لهما جميعًا. (ق،غ، ف، ز) (٣٧٧/٧).

❀ س: رجل يلبس الثوب أو السروال تحت الكعبين ويكشف الرأس ويحلق اللحية ويقوم للإمامة، فهل يجوز له؟

ج: لبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كانت قميصًا أم سراويلًا؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار**»[1] رواه الإمام أحمد والبخاري في «صحيحه»، وقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان في ما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[2]. رواه مسلم في «صحيحه»، وحلق اللحية حرام؛ لقوله ﷺ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**»[3] متفق على صحته.

أما كشف الرجال رؤوسهم فمباح؛ لأن الرأس ليس بعورة بالنسبة للرجل، ولا يجوز أن يصلي مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين ولا حالق اللحية إمامًا بمن يعفي لحيته ولا يسبل إزاره؛ لعدم أهليته لذلك بسبب إسباله وحلق لحيته، لكن لو صلى بالناس صحت صلاتهم، إذا كانت قراءته للفاتحة صحيحة سليمة واطمأن في صلاته، وينبغي الاجتهاد في نصحه؛ ليكف عن الإسبال وحلق اللحية، عسى أن يهديه الله، فإن أبى سُعي في منعه من الإمامة وإبداله بمن يلتزم بالحق. (ق،غ، ف، ز) (٣٧٨/٧-٣٧٩).

❀ س: رجل يحفظ القرآن ولكن ليس له لحية، وآخر يحفظ منه قليلًا وله لحية، أيهما يُقدَّم إمامًا في الصلاة؟

ج: يُقدَّم للإمامة في الصلاة من كان له لحية مع حفظه القليل من القرآن على من يحلق لحيته مع حفظه القرآن؛ لأن الأول غير آثم بقلة حفظه، والثاني آثم بحلق لحيته. (ف، ز) (٣٧٩/٧).

إمامة العامل في البنك

❀ س: موظف يعمل في بنك يتعامل بالربا، هل تصح الصلاة وراءه؟

ج: إن العمل في البنك الربوي حرام ومرتكبه عاصٍ لله سبحانه، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأنه مسلم تصح صلاته في نفسه إن استوفى شروطها وما فرض الله فيها، في أصح قولي العلماء، وإن تيسر أن يصلى وراء غيره من أهل الصلاح والتقوى - فهو أولى. (ق،غ، ف، ز) (٣٨٠/٧).

❀ س: الإمام ذو سعة، ولم يخرج الأضحية يوم الأضحى في كل عام، هل يكون إمامًا؟

ج: الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها؛ لما ثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ «**ضحى بكبشين أملحين**

(١) البخاري (٥٧٨٧)، أحمد (٢/ ٤٦١).

(٢) مسلم (١٠٠٦).

(٣) البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٢٥٩).

أقرنين»[1] رواه مسلم في «الصحيح»، وتصح الصلاة خلف من لم يضحِّ. (ق،غ، ف، ز) (٧/٣٨٠-٣٨١).

س: هل هذا حديث: (صلِّ وراء كل فاسد وفاجر)؟

ج: لا نعلم حديثًا بهذا النص، ولكن جاء معناه من رواية مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر**»[2] رواه أبو داود والدارقطني، ولكن هذا الحديث منقطع، قال المجد ابن تيمية: مكحول لم يسمع من أبي هريرة. انتهى.

وقال الشوكاني: وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا البيهقي وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني أيضًا من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها - كما قال الحافظ - واهية جدًّا، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. انتهى المقصود من كلام الشوكاني . وإذا أردت المزيد من الكلام على هذا الموضوع فعليك بمراجعة «نيل الأوطار» للشوكاني (٣ ص ١٩٩) وما بعدها، و«المقاصد الحسنة» (ص ٢٦٧). (ق،غ، ف، ز) (٧/٣٨٢-٣٨٣).

س: هل تجوز الصلاة وراء إمام مسجد لا يُصلى فيه الجمعة؟

ج: يجوز أداء الصلوات الخمس في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة، وعمل المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا على ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٨٤).

س: ما حكم الصلاة خلف من يتكلم بكلام فاحش باستمرار؟

ج: تصح الصلاة خلفه إذا كان الكلام الذي يصدر منه لا يبلغ حد الكفر، أما إن بلغ حد الكفر؛ كسبِّ الله ورسوله والاستهزاء بالدين ونحو ذلك - فإنه لا يصلى خلفه، ولا تصح الصلاة خلفه لكفره. (غ، ز) (٧/٣٨٥).

الصلاة خلف الأعزب

س: هل تصح إمامتي للجمعة والجماعة وأنا غير متزوج؟

ج: تجوز إمامة الأعزب غير المتزوج، وليست صلاته ناقصة، وكذلك تجوز إمامته للجمعة وخطبته لها؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلمًا** - أي: إسلامًا» وفي رواية: (سنًّا)[3] الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي . (غ، ف، ز) (٣٢/٢٩٩).

---

(١) البخاري (٥٥٦٤)، مسلم (١٩٦٦).

(٢) أبو داود (٢٥٣٣)، «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٠٢).

(٣) سبق تخريجه.

❁**س: هل يجوز للرجل أن يصلي بالجماعة وعليه جنابة؛ نظرًا لعدم وجود الماء؟**

ج: يجوز للمتيمم المرخص له فيه أن يصلي بالمتوضئ، سواء كان تيممه لعدم وجود الماء أم كان لمرضه أم كان لخوفه الضرر من استعمال الماء. (ق،غ، ف، ز) (٧/٣٨٦-٣٨٧).

إمامة الصلاة لمن فقد بصره أو أحد أعضائه

❁**س: طلبت العلم منذ ثلاثين سنة، وأنا فقيد الذراع الأيمن منذ الولادة، فما الحكم الشرعي في إمامة مفقود الذراع، كما وصفت حالتي؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دراستك القرآن والعلوم الشرعية فلك أن تصلي إمامًا بالناس، بل صلاتك بهم أفضل، إذا كنت أقرأهم للقرآن وأعرفهم بأمور الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» ولا أثر لفقدك ذراعك الأيمن خلقةً، أو باعتداء عليك، أو قطعه لمرض مثلًا.

(ق،غ، ف، ز) (٧/٣٨٨-٣٩٠).

❁**س: ما حكم إمامة من قطعت رجله في حادث، ويصلي بالناس وهو جالس؟**

ج . تجوز الصلاة خلف الإمام الجالس إذا عرض له علة ويرجى زوالها، أما المقعد فلا يجوز أن يصلي إمامًا بالناس؛ لفقده ركنًا من أركان الصلاة بالنسبة له بصفة مستمرة وهو ركن القيام، فعلى جماعة المسجد أن يطلبوا تعيين إمام سليم يصلي بهم . (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٢/٢٩٥،٢٩٦).

❁**س: هل تجوز إمامة فاقد السمع والبصر معًا، وهل تجوز صلاته أيضًا إذا صلى وراء إمام؛ لأنه لا يسمع ولا يرى ما يفعل المصلون؟**

ج: يصلي جماعة مأمومًا في الصف، ويضبط أعمال صلاته من ركوع وسجود ونحوها بحركات من بجانبه في الصف، وعلى ولي أمره ومن حوله أن ينبهوه للصلاة، وتصح إمامته، والأولى ألا يؤم؛ لئلا يسهو فيشق تنبيهه. (ق، ز) (٧/٣٩٠).

❁**س: ما حكم الصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحيانًا؟**

ج: الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة، وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه؛ لعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث، فقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه استخدم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى**»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود، أما خطؤه في القرآن ففيه تفصيل: فإن كان خطؤه لحنًا لا يغير المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإذا تيسر من لا يلحن فهو أولى، وإن كان لحنه يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة، وذلك من أجل لحنه لا لعماه؛ كقراءة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] بكسر الكاف أو: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧] بضم التاء أوَ كسرها، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هو أحفظ أولى بالإمامة منه. (ق،غ، ف، ز) (٧/٣٩١).

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٢)، أبو داود (٥٩٣).

إمامة ولد الزنا والعبد

س: هل يجوز أن يكون العبد إمامًا، وهل يجوز أن يكون ولد زنا إمامًا؟

ج: تصح إمامة العبد وولد الزنا في الصلاة إذا كان كل منهما أهلًا لذلك من جهة الدين؛ لعموم قوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، ولا نعلم دليلًا يمنع ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٩٢-٣٩٣).

إمامة الصبي

س: هل تصح إمامة الشاب الذي يبلغ عمره اثنتي عشر؟

ج: تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** الحديث، ولما ثبت في «صحيح البخاري» عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنًا»**، قال: فنظروا فلم يجدوا أحدًا أكثر مني قرآنًا، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين[١]. (ق، ف، ز) (٧/٣٩٣-٣٩٤).

إمامة المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

ج: يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها. (ق، غ، ف، ز) (٧/٣٩٤).

دخول المرأة المسجد

س: نحن طالبات في السكن الجامعي، فهل يجوز أن نصلي خلف إمامة تجهر في الصلاة الجهرية، ونؤمن خلفها؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتكون إمامتهن في وسطهن، ولا بأس أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها الرجال؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكذا التأمين إذا كان الأمر كما ذكر . (ص، ش، ز) (٣٢/٢٥٣).

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي بزوجها وأبنائها إذا كانت أكثرهم علمًا في الدين؟

ج: لا تجوز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وهو المقرر في المذاهب الأربعة، ولا يعلم في جريان عمل المسلمين أن امرأة أمَّت رجلًا أو رجالًا في الصلاة؛ لعموم حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[٢] متفق عليه، والإمامة في الصلاة من أعظم الولايات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، ولهذا فلو أمت امرأة رجلًا في الصلاة لم تصح صلاته .

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٢٩٢، ٢٩٣).

---

(١) البخاري (٤٣٠٢).

(٢) البخاري (٤٤٢٥).

❁ **س: ما الحكمة في تصفيق النساء إذا نسي الإمام أثناء الصلاة بالجماعة ما دام صوت المرأة ليس بعورة؟**

ج: الحكمة في مشروعية تصفيق النساء إذا سها الإمام؛ لأن صوتهن قد يفتتن به بعض الناس، فأمرن بالتصفيق للأمن من الفتنة . (ب، ص، ش، ز) (٢٩٣/٣٢).

إمامة من به سلس بول

❁ **س: ما حكم إمامة من به سلس بول؟**

ج: من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، والراجح: الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجًا من الخلاف. (ق، ف، ز) (٣٩٧/٧).

استخلاف الإمام غيره

❁ **س: إذا صلى الإمام ركعة بالجماعة، وتذكر أنه على غير وضوء، وقدم أحد الجماعة بدله - هل يكمل هذا الإمام الجديد أو يبدأ من جديد؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن خليفة الإمام يكمل الصلاة ولا يستأنفها من الأول؛ لقصة عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة، فإنه استخلف عبد الرحمن بن عوف، وكمل بالمسلمين صلاتهم، ولم يستأنفها من أولها، وهذا مثله. (ف، ز) (٣٩٨/٧).

❁ **س: إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة، وأناب عنه في الإمامة مسبوقًا أدرك الصلاة في الركعة الثالثة، ما حكم من أحرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول؟**

ج: إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات، وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٢] الحديث متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**»[٣] أخرجه مسلم في «صحيحه». (ق، غ، ف، ز) (٤٠١/٧-٤٠٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (٤٢٦).

تذكر وهو يصلي بالناس العصر أنه لم يصل الظهر

❁ س: إمام صلى بالناس صلاة العصر وتذكر في جلوس الركعة الثانية أنه لم يصلِّ صلاة الظهر، وسلم وقال للجماعة: لم أكن صليت الظهر، فما حكم الإمام والمأمومين؟

ج: ينبغي لمن تذكر صلاة قد نسيها وهو متلبس بصلاة فرض أن يكمل الصلاة التي هو فيها، على أن تكون له نفلًا ولمن خلفه فرضًا، ثم يقضي الصلاة التي نسيها ثم يصلي الصلاة الحاضرة التي صلاها نفلًا، لكن ما دام إمامكم قطع الصلاة التي هو فيها فيصلي الصلاة التي نسيها ثم يصلي التي قطعها، أما هؤلاء المأمومون الذين قطع الصلاة إمامهم فالمشروع لهم أن يكملوا صلاتهم بإمام يعينونه بدلًا من الإمام الأول، وإن صلوها فرادى جاز؛ لأنهم معذورون ولم يحصل منهم ما يبطل صلاتهم. (ق، ف، ز) (٧/٤٠٢-٤٠٣).

إمامة متنفل بمفترض واختلاف نية الإمام والمأموم

❁ س: ما حكم إمامة متنفل بمفترض؟

ج: يجوز اقتداء مفترض بمتنفل؛ لقصة معاذ: «كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة»[1]. متفق عليه، وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم[2] رواه أبو داود، وهو في الثانية متنفل. (م، غ، ف) (٧/٤٠٣-٤٠٤).

❁ س: في يوم ما تأخرت عن صلاة الفجر، فذهبت إلى الجامع، فلم أجد جماعة لأصلي معهم، فوجدت رجلًا يصلي سنة الفجر، فصليت معه وهو لم يقرأ جهرًا أبدًا. فهل هذا صحيح؟

ج: ما فعلته لا بأس به؛ لأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بأصحابه الفريضة، وهي نافلة له، ولو لم يجهر بالقراءة، فإن الجهر بالقراءة سنة في صلاة الفجر وصلاة الليل. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٣٠٤).

❁ س: دخل رجل المسجد فأخذ يصلي تحية المسجد، فلحق به رجل ليصلي الفريضة، فأصبح الأول إمامًا والثاني مأمومًا، ثم بعد ما صلى الركعتين سلم الإمام فقام المأموم؛ ليكمل صلاته، فاستدار الرجل الذي كان إمامًا فصلى وراء الرجل الثاني الذي كان مأمومًا، وبهذا أصبح المأموم إمامًا والإمام مأمومًا، فهل يصح ذلك؟

ج: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض؛ لأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه، ولما أبصر النبي ﷺ رجلًا يصلي وحده قال ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد. (ص، غ، ش، ز) (٣٢/٣٠٥).

---

(١) البخاري (٧٠٠)، مسلم (٤٦٥).

(٢) البخاري (٤١٣٦، ٤١٣٧)، مسلم (٨٤٣).

❁ **س: لو دخلت المسجد والجماعة يصلون صلاة جمع الظهر والعصر مثلًا، ولم أدر ماذا يصلون، وأنا أخشى فوات الصلاة فماذا أفعل؟**

ج: من دخل المسجد فوجد ناسًا يصلون جماعة جامعين بين الظهر والعصر مثلًا، ولا يدري أي الصلاتين يصلون ويخشى أن تفوته الصلاة - فعليه أن يصلي معهم جماعة الصلاة التي عليه خشية أن تفوته الصلاة جماعة، ولو تبين أنه صلى عصرًا وراء إمام يصلي ظهرًا فصلاته صحيحة. (م،غ، ف) (٧/٤٠٤).

❁ **س: ما حكم الصلاة خلف إمام وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد انقضاء الصلاة؟**

ج: إذا صلى من على ثوبه أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد انقضاء الصلاة - فالصحيح من قولي العلماء أنه لا إعادة عليه ولا على من ائتم به في تلك الصلاة؛ لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرفوا قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما**»[١] رواه أحمد وأبو داود، ولم يعد أول صلاته، صلوات الله وسلامه عليه، ولم يأمرهم بالإعادة. (ق، ف، ز) (٧/٤٠٤-٤٠٥).

❁ **س: إذا دخل مجموعة من الناس والإمام يصلي التراويح في رمضان، هل يصلون جماعة وحدهم، أو يصلون مع الإمام ثم يتموا عندما يسلم الإمام؟**

ج: الأحوط أن يصلوا جماعة بأقرئهم خروجًا من الخلاف في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن يصلي التراويح إمامًا بالجماعة صحت صلاتهم، وكان لهم أجر الجماعة، على الراجح من قولي العلماء. (ف، ز) (٧/٤٠٦-٤٠٧).

❁ **س: ما العمل عندما ينسى الرجل صلاة الفجر مثلًا،ولا يتذكر إلا عندما أقيمت صلاة الظهر؟**

ج: يصلي الصلاة التي نسيها وراء الإمام، ولا يضره اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء. (ق،غ، ف، ز) (٧/٤٠٧-٤٠٨).

قلب النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر أثناء الصلاة

❁ **س: دخلت معهم في الصلاة بنية الظهر وتذكرت أن الصلاة صلاة العصر وأنني صليت الظهر فكيف العمل؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك أن تقطع صلاة الظهر وتستأنف الصلاة بنية العصر حيث ذكرت ذلك أثناء الصلاة، وإذا سلم الإمام تقضي ما فاتك من صلاة العصر. (غ، ف، ز) (٧/٤٠٨).

---

(١) أحمد (٣/ ٢٠)، أبو داود (٦٥٠).

❁ **س: شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة، فهل يجوز للشخص الأخير الائتمام والاقتداء بالشخص الأول؟**

ج: نعم يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[1]، وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه فقمت عن يساره، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه»[2]، وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت خلفه، وقام رجل إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطًا، فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلِّها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أفطنت بنا الليلة؟ قال: «**نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت**»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية، فقام الناس يصلون بصلاته»[4] رواه البخاري.

فهذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل، والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضي التخصيص، وكونه مسبوقًا لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه؛ ليحصل على فضل الجماعة في أصح قولي العلماء. (ق،غ، ف، ز) (٧/٤٠٩-٤١٠).

❁ **س: رجل صلى العشاء مع رجل آخر وهو الإمام، ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة فأعاد صلاته معهم مأمومًا، فهل يصح ذلك أو لا؟**

ج: يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ووجد بعد ذلك جماعة يصلون تلك الصلاة أن يصليها معهم، وهي له نافلة، والأولى فريضة؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي رحمهم الله عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيئ بهما ترتعد فرائصهما، فقال لهما: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»، قالا: قد صلينا في رحلنا، قال: «**فلا تفعلا إذا صليتما في رحلكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه، فإنها لكما نافلة**»[5] (ق، ز) (٧/٤١٠-٤١١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (١٣٨)، مسلم (٧٦٣).

(٣) مسلم (١١٠٤)، أحمد (٢/ ١٩٣).

(٤) البخاري (٧٢٩).

(٥) أحمد (٤/ ١٦١)، أبو داود (٥٧٣)، الترمذي (٢١٩).

❁س: إن بعض المؤذنين إذا تأخر الإمام الرسمي عن الوقت المعتاد أقام الصلاة، ثم يطلب من الجماعة أن يتقدم أحدهم، وذلك بعد إقامة الصلاة، فهل يجوز ذلك، أو أنه لابد أن يعين الإمام قبل أن تقام الصلاة؟

ج: الأمر في ذلك واسع، يطلب من يؤمهم ويقيم، أو يقيم ويطلب من يؤمهم. (ق، ف، ز) (٧/٤١١-٤١٢).

إطالة الصلاة

❁س: إنني أصلي في مسجد قروي، وعندما أصلي إمامًا يقولون لي: خفف في الصلاة، على الرغم من أنهم شباب، وليس فيهم كبير ولا عجوز، ما الحكم؟ علمًا أنني أقرأ بعشر آيات.

ج: السنة لمن أم الناس أن يراعي ظروفهم، وأن يقتدي بأضعفهم في حدود ما وردت به السنة المطهرة في وصف صلاة نبينا ﷺ، والصلاة بعشر آيات لا تعتبر تطويلًا، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه الغالب على قراءته في الصلاة أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وقد يقرأ فيها من طواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وقد يطيل الظهر في بعض الأحيان، والمفصل يبدأ بسورة: (ق) إلى آخر سورة الناس. (ق، غ، ف، ز) (٧/٤١٢-٤١٣).

❁س: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل صلاة الظهر، وهل علينا أن نقوم بتطويلها؟

ج: وردت السنة عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الركعة الثانية، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح [(١)]، فمن السنة إطالة القراءة في الركعة الأولى والتخفيف في الركعة الثانية، اقتداءً بفعل النبي ﷺ، كما أن السنة أن تكون الظهر أطول من العصر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (الم) السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك[(٢)]، رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا»[(٣)] أخرجه النسائي بإسناد صحيح. (ق، ز) (٧/٤١٣-٤١٤).

---

(١) البخاري (٧٧٦).

(٢) مسلم (٤٥٢).

(٣) النسائي (٩٨٣).

❁ س: ما حكم تطويل الصلاة حيث يكون الفرض ما يقرب من ساعة إلا ربع أو نصف ساعة، مع عدم وجود المشقة؟

ج: إذا رضي المأمومون بهذا التطويل وكان مكان الصلاة قاصرًا عليهم أو عرف عن أهل هذا المسجد أو المصلي التطويل جاز ذلك، وإلا وجب على الإمام أن يخفف، مع مراعاة السنة في ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] الآية، وقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] رواه البخاري في «صحيحه». (ق، ف، ز) (٧/٤١٤-٤١٥).

❁ س: صلى بنا أحد الزملاء في مكان العمل صلاة الظهر أحد الأيام، وكان مسرعًا إلى درجة أننا لم نستطع إكمال قراءة سورة الفاتحة في أكثر من ركعة إلا ونحن راكعون، فهل صلاتنا صحيحة أو لا؟ وما حكم من يسرع في صلاته بالناس ولا يطمئن؟

ج: صلاتكم صحيحة إذا كان هو قرأ الفاتحة، ولكن يجب على الإمام أن يطمئن في الصلاة، ويمكن من خلفه بالإتيان بالأركان والواجبات، ولا يجوز له التخفيف الذي يخل بصلاته وصلاة من خلفه . (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٣١٠).

❁ س: عندما يكون المصلي يصلي وراء إمامه ويسبقه الإمام بسجود أو ركوع ولا يمكن للمؤتم أن يدرك ذلك السجود إلا وحده، هل صلاته جائزة؟

ج: **أولًا**: يجب على الإمام أن يطمئن في صلاته، ويراعي المأمومين حتى يتمكنوا من أداء أركان الصلاة وواجباتها في قيامهم وركوعهم وسجودهم .

ثانيًا: على المأموم أن يتابع إمامه ولا يتأخر عنه تأخرًا يخل بأدائه الواجب مع إمامه، وإذا أدرك إمامه في الركوع أو السجود فإنه يأتي بالواجب من قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، وهي مرة واحدة، ثم يلحق بإمامه، وصلاته صحيحة . (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٣١٠، ٣١١).

الصلاة خلف من لا يجيد القراءة

❁ س: في قريتنا إمام راتب لا يجيد قراءة القرآن الكريم، فهو يحول الإثبات إلى نفي، وينصب المجرور، ويبدل بعض الأحرف بأحرف غيرها، إضافة إلى الإسراع الشديد في الصلوات السرية لدرجة أن المأموم قد لا يكمل قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وعندما أذهب لتأدية الصلاة في أحد المساجد المجاورة أشاهد عدم الرضا على والدي والذي لا يعرف أخطاء هذا الإمام، هل علي إثم إذا لم أستمع لوالدي، وأذهب إلى أحد المساجد؛ لتأدية الصلاة؟

ج: لا بأس بالذهاب إلى المسجد الذي يجيد إمامه القراءة، ولا يعتبر ذلك معصية لوالدك؛ لأنك تبتغي بذلك إتمام صلاتك وإتقانها، ولا حرج على والدك في ذلك، وعليك أن تنصح والدك، وتبين له

---

(١) سبق تخريجه.

مقصودك، وعليك أن تبلغ الجهة المسئولة؛ لتوجيه الإمام وإرشاده . (ب، ش، ص، غ، ز) (٣١٤/٣٢).

❁س: هل الصلاة على شيء يكون ارتفاعه أكثر من (٣ سم) جائزة؟

ج: لا بأس بالارتفاع اليسير للإمام عن المأمومين إذا كان لحاجة؛ لأن النبي ﷺ رقى على المنبر وهو يصلي بالناس، ونزل منه من أجل تعليم الناس الصلاة . (ب، ش، ص، ز) (٣١٥/٣٢).

تقدم المأمومين على الإمام

❁س: هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة، والجماعة أمامه ويصلي بهم؟

ج: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قُدَّامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[1]، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبد البر عن الإمام مالك كراهة تقدم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروي عنه أيضًا أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قُدَّام الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] (ق، غ، ف، ز) (٧/٤١٥-٤١٦).

❁س: تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائز على رأي الإمام مالك أم للضرورة؟

ج: سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام التي درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم - أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النبوي وغيره، فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد خالف هذه السنة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قُدَّامه لم تصح. اهـ.

وهذا القول هو المفتى به، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن تقدم المأموم على الإمام لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالائتمام به؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» متفق على صحته. (ق، غ، ف، ز) (٧/٤١٦-٤١٧).

❁س: صلى بالناس شخص، ولما كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة حضر الإمام الراتب الرسمي، وأخر الإمام وتقدم وصلى بالناس، وحصل خلل في الصفوف، فما الحكم؟

ج: الأصل ألا يصلي أحد إمامًا بالناس في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه**»[3]. رواه مسلم، فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (٦٧٣).

للحرج، فإذا حضر الإمام الراتب فله أن يتقدم للإمامة وله أن يصلي مأمومًا.

وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله، وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته، فجاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأشار النبي ﷺ إليه أن يستمر وصلى مأمومًا وراء عبد الرحمن، وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف، ثم جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فلما أحس به أبو بكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ إمامًا. (ق، غ، ف، ز) (٧/٤١٧-٤١٨).

❁ **س: إمام يتأخر عن صلاة الجماعة، فيأتي في الركعة الثانية، فقال لي أخ: لا تقم الصلاة إلا بإذنه، حتى ولو ذهبت إلى بيته تستأذنه، فهل هذا صواب؟**

ج: لست مكلفًا للذهاب إلى بيت الإمام؛ لتنبيهه إلى الصلاة، ولك أن تقيم الصلاة بلا إذنه إذا غاب وتأخر عن الوقت المعتاد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قدموا الصديق رضي الله عنه وأمَّهم، فلما جاء النبي ﷺ لم ينكر عليهم، بل أقرهم لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد، والواجب على الإمام أن يقوم بواجب الإمامة كما ينبغي شرعًا، رفقًا بالمأمومين، وقيامًا بحق العمل الذي أسنده إليه ولي الأمر، فإن أدى ما عليه فالحمد لله، وإلا فأبلغوا المسئول عن ذلك بوزارة الأوقاف؛ ليقوم باللازم نحوه. (ق، ف، ز) (٧/٤١٩).

أخذ الأجر على الإمامة

❁ **س: طلب مني أهل المسجد أن أكون إمامًا من قبل الأوقاف براتب، أو يدفعون منهم متبرعين، هل يجوز؟**

ج: يجوز لك أن تأخذ أجرًا على الإمامة مرتبًا أو مكافأةً من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل، ولم ينكره أئمة المسلمين؛ لكون الإمامة من المرافق العامة، فمن قام بها من المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام أو من الأوقاف، وله أن يأخذ المقابل من التبرعات. (ق، غ، ف، ز) (٧/٤٢٠).

❁ **س: هل تجوز الصلاة وراء إمام يأخذ أجرًا من الحكومة أو لا؟**

ج: نعم، تجوز الصلاة وراءه؛ لأنه يقوم بواجب عام للمسلمين، فله حق في بيت مال المسلمين الذي يدفع له الأجر منه، كغيره ممن يقوم بواجبه للإمامة من الخلفاء والأمراء والقضاة والمدرسين ونحوهم، وهذا هو الذي جرى عليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا، وكذلك يجوز للأئمة والمؤذنين أخذ ما يصرف لهم من غلة الأوقاف من أجل قيامهم بمهمة الإمامة والأذان. (ق، غ، ف، ز) (٧/٤٢٢).

❁ **س: لقد عمرت مسجدًا في الحي الذي أسكنه حيث لا يوجد به مسجد إطلاقًا، لا قبل ولا بعد العمارة، ثم إني نويت أن أتقدم بطلب وظيفة إمام بهذا المسجد، فهل يجوز لي ذلك؟**

ج: يجوز لك طلب الإمامة للمسجد الذي بنيته، إذا توفرت فيك شروط الإمامة، ولك أن تأخذ عليها أجرة من بيت المال ولا ينقص ذلك من أجرك. (ق، غ، ف، ز) (٧/٤٢٢-٤٢٣).

❁**س: أسألكم عن صلاة مسافر خلف إمام مقيم هل يتم معه أو لا؟**

ج: تصح صلاة المسافر خلف إمام مقيم، ويلزمه أن يتم ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. (ق،غ، ف، ز) (٧/٤٢٣-٤٢٤).

❁**س: ما حكم الصلاة وراء من يصلي بالناس الجمعة وأحيانًا بعض الأوقات كالعصر بدون قصر في مدينة تبعد عن مقر سكناه (٥٥) كم، مع العلم أنه يأتي خصيصًا لصلاة الجمعة، ثم يعود في نفس اليوم إلى أهله؟**

ج: من كان يبعد عن المسجد الذي يصلي فيه إمامًا للجمعة أو غيرها المسافة المذكورة في السؤال - فإمامته في الجمعة صحيحة، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة. (ق،غ، ف، ز) (٧/٤٢٤).

❁**س: هل يجوز للإمام الانتظار وتطويل الركوع حتى يتمكن الشخص القادم من الركعة، أو لا يجوز الانتظار لأحد؟**

ج: إذا كان انتظار الإمام قليلًا وهو راكع للحاق المسبوق لا يشق على المأمومين جاز.

(ق، غ، ف، ز) (٧/٤٢٤-٤٢٥).

❁**س: هل الأفضل أن يكون المصلي في أيمن الصف مع بعده عن الإمام أو في أيسر الصف مع قربه من الإمام؟**

ج: الأفضل أن يكون في الجانب الأيمن من الصف، سواءً قرب من الإمام أو بعد؛ لعموم حديث: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان. (ق، ف، ز) (٧/٤٢٦).

❁**س: إذا اكتظ الصف الأول بالمصلين وبقي عدد، هل يقف هؤلاء إلى يمين الصف الثاني حتى يحصلوا على مزية الصلاة في ميامن الصفوف أو يقفون وراء الإمام؟**

ج: إذا كان الحال كما وصفت بدأ من زاد عن الصف الأول صفًّا ثانيًا من وراء الإمام، سواء كان المسجد واسعًا أم ضيقًا أم متوسطًا. (ق،غ، ف، ز) (٧/٤٢٦-٤٢٧).

الصلاة خلف صفوف النساء للضرورة

❁**س: توجد مساجد يصلي فيها الرجال والنساء، فما حكم الذين جاءوا وقد أقيمت الصلاة، وقد صفت النساء خلف الرجال من كل جانب، فكيف يفعلون الذين أتوا ولم يجدوا محلًا، أيصلون وراء النساء أم ينصرفون حتى ينصرفن أم يصلون في مكان آخر؟**

ج: الأصل أن يلي الرجال الإمام، وأن تكون النساء في مؤخر المسجد؛ حتى يتمكن من أتى من الرجال متأخرًا أن يصف مع الرجال، ويتركن طريقًا إلى صفوف الرجال؛ ليتمكن الداخل من أن يصف مع الرجال، وعلى تقدير أن الرجال لم يجدوا طريقًا للصف مع الرجال صفوا خلف النساء للضرورة، وصلاتهم صحيحة. (ق،غ، ف، ز) (٧/٤٢٧-٤٢٨).

---

(١) أبو داود (٦٧٤)، ابن ماجه (١٠٠٥).

تفقد المصلين

❁س: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء ونتفقد المتخلفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟

ج: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا للتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه، وليعينه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ونحو ذلك، ومن ذلك تفقد المصلين، فقد روي عنه ﷺ أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال: «**أشاهد فلان، أشاهد فلان**»[(١)]. (ق،غ، ف، ز) (٤٢٨/٧).

رفض الإمام الصلاة بالناس

❁س: هل يجوز لإمام مسجد أن يرفض إمامة الصلاة، بينما هو موجود في المسجد؟

ج: لا يجوز لإمام المسجد أن يرفض الصلاة بالناس إمامًا وهو معهم في المسجد، إلا لعذرٍ أو داعٍ شرعيٍّ يقتضي أن ينيب عنه غيره في الإمامة، فينيب من هو أهل للإمامة، ويصلي هو مأمومًا، وله أن ينيب غيره ممن يراه أولى بالإمامة منه بلا عذر يجده من نفسه، لكنه بدافع الحرص على إمامة الأفضل، ولا يعد ذلك رفضًا للإمامة. (ق،غ، ف، ز) (٧/٤٢٩-٤٣٠).

❁س: مصل أتى فوجد الصفوف مكتملة، وكان الإنسان الذي في آخر الصف صبيًّا، فهل يجذبه ليصلي معه، أو ماذا؟ وإذا تمت الصفوف فلم يجد أحدًا يصلي معه إلا صبيانًا صغارًا بعضهم مميز والآخر غير مميز، فهل يصح أن يصلي معهم في ذلك الصف؟

ج: إذا وجد المصلي الصف مكتملًا فإنه ينتظر حتى يأتي من يصافه، ولا يجذب أحدًا من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل، وأما مصافة الصبيان فإن كانوا مميزين فمصافتهم صحيحة؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا**»[(٢)] يعني بذلك رسول الله ﷺ لما زارهم في بيتهم ضحى، وإن كانوا غير مميزين فحكمه حكم المنفرد المصلي خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[(٣)]. (ق،غ،ف،ز) (٨/٦-٧).

---

(١) أبو داود (٥٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (٤/ ٢٣)، ابن ماجه (١٠٠٣).

❁ **س: ما الدليل على عدم جواز سحب شخص من الصف من الكتاب والسنة؟ ماذا يفعل المصلي إن لم يجد فرجة في الصف، ولم يستطع أن يصف عن يمين الإمام، وكادت الصلاة أن تنتهي؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن داخل المسجد لم يجد فرجة في الصف ولم يتمكن أن يصف عن يمين الإمام وكادت الصلاة تنتهي؛ انتظر من يدخل ليصف معه، فإن لم يجد صلى مع جماعة أخرى، فإن لم يتيسر له ذلك صلى منفردًا بعد سلام الإمام، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١) الحديث، وذلك أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، وحديث النهي عن الصلاة منفردًا خلف الصف صحيح عام، وحديث: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلًا»(٢) حديث ضعيف، مع أنه إذا تم استجابته لمن جره صارت فرجة في الصف؛ وقد أمرنا بإتمام الصفوف وسد الفرج.

(ق،ف،ز) (٨/٨-١٠).

❁ **س: رجل صلى خلف الصف مع الإمام ثم دخل رجل معه في الصف بعد أن صلى الركعة الأولى فما الحكم؟**

ج: من صلى خلف الصف وحده ركعة أو أكثر مع الإمام ولم يأت من يصف معه رجل أو طفل مميز فإن صلاته باطلة لا تصح لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(٣)، ولما ورد عنه ﷺ: «أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»(٤). رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وسنده ثقات.

أما إن صلى خلف الصف ثم جاء من يصف معه ولو طفلًا مميزًا قبل أن يسجد الإمام السجدة الأولى من الركعة التي دخل فيها مع الإمام منفردًا - فإن صلاته صحيحة، لانتفاء انفراده في هذه الحالة، وعلى ذلك فإن صلاة ذلك المنفرد الذي صلى خلف الصف ركعة كاملة وحده مع الإمام قبل أن يجيء من يصف معه - باطلة للحديثين السابقين، وحيث لم تصح الركعة التي صلاها منفردًا مع الإمام فإنه لا يجوز أن يبني عليها صلاته، ويلزمه إعادة تلك الصلاة من أولها.

(ب، ص، ش، ز) (٣٢/٣٥٠).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الطبراني «الكبير» (١٦/ ١٨)، «مسند أبي يعلى» (٣/ ١٦٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٢٢٠٢).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١).

التبليغ خلف الإمام

❁س: هل يجوز التبليغ خلف الإمام؟

ج: يجوز إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ في مرض وفاته صلى وأبو بكر عن يمينه، يصلي بصلاته، والناس من ورائهما يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[1]. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨).

تسوية الصفوف

❁س: عندما نصلي في جماعة وأحاول أن أساوي الأقدام بالأقدام، فبعض الإخوة يقولون لي: لا تفتح قدميك أكثر من مرور الهرة أو القطة. فهل هذا صحيح؟

ج: السنة تراص المصلين في الصفوف ومساواة المناكب والأكعب للأحاديث الكثيرة الصحيحة في ذلك، وقال أنس رضي الله عنه: كان أحدنا يلزق قدمه بقدم صاحبه[2]. والمقصود من هذا سد الفرج واستقامة الصف. فينبغي التواصي بذلك، مع عدم إيذاء بعضهم بعضًا. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٤-١٥).

❁س: في بعض الأحيان يظهر أحد المصلين ويتقدم عن الصف؛ فيظهر الصف أعوج، وقد نصحناه ولكن لم يرض سهوًا أو عمدًا. فهل صلاتنا صحيحة أو لا؟

ج: الصلاة صحيحة، وعليكم مواصلة نصح الرجل المذكور. (ق،ف،ز) (٨/١٥-١٦).

❁س: هل تسوية الصفوف عن طريق لمس أصابع الأرجل ولمس المناكب بعضها ببعض؟

ج: التراص في الصفوف والمساواة بين المناكب والأكعب أمر به النبي ﷺ، وعليه يكون ذلك بالتصاق المصلين بعضهم ببعض، بحيث لا يبقى بينهم مخرج، ولا يكون ذلك بفحج الأرجل ولمس الأصابع بعضها ببعض، وإنما يكون بتقارب الأبدان والمحاذاة بين المناكب والأكعب وسد الفرج.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٣٢٠).

❁س: في مسجدنا يوجد شيوخ يصلون في آخر الصفوف رغم أن هناك قبلهم صفوفًا لم تعمر، وفي بعض الأحيان آتي متأخرًا للصلاة، هل أمر من أمامهم؟

ج: المشروع للمأمومين أن يتراصوا في الصفوف، ولا يجعلوا بينها مسافات كبيرة، وإذا قدر أن صفًّا كان بعيدًا عن الصف الذي أمامه فلا حرج على الإنسان أن يمر أمام هذا الصف ليأخذ مكانه من الصفوف التي لم تكتمل؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٣٢٦).

❁س: بعض الأئمة عندما تقام الصلاة يقف في المحراب ثم يقول: (استووا اعتدلوا وصلوا صلاة مودع، أحضروا بقلوبكم في صلاتكم، واخشعوا في صلاتكم، فليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها)، فهل الإطالة وكثرة التذكير في هذا المقام مشروع أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨، ٧٢٥).

ج: **أولًا**: قول الإمام: استووا اعتدلوا، مشروع؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[١] وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت فقال: «**اعتدلوا سووا صفوفكم**» ثم أخذ بيساره وقال: «**اعتدلوا سووا صفوفكم**»[٢] وفي رواية: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»[٣] وفي رواية مسلم: «**أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»[٤] وفي رواية لأبي داود: «**أتموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطعه قطعه الله**»[٥].

ثانيًا: أما وعظ الإمام قبل التكبير للصلاة بقوله: (صلوا صلاة مودع، أحضروا بقلوبكم في صلاتكم، اخشعوا في صلاتكم) ونحو ذلك فليس هذا بمشروع، بل هو من البدع. (غ، ف، ز) (٣٢/٣٢٧، ٣٢٨).

❁س: يوجد إمام أحد المساجد إذا سوى الصفوف يقول: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فهل هذا حديث صحيح؟

ج: هذا اللفظ في تسوية الصفوف: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) مشتهر على الألسنة، وهو لا أصل له عن النبي ﷺ، فلا يشرع أن يقال لتسوية الصفوف به، ويكتفى بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، مثل قوله ﷺ: «**استووا اعتدلوا**»[٦] ونحوهما . (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٢/٣٢٨).

❁س: ما حكم صلاة من صلى بين السواري من غير ضرورة جاهلًا أم عالمًا؟

ج: تكره الصلاة بين السواري إذا قطعن الصفوف من غير حاجة، فإن كان هناك حاجة كضيق المسجد زالت الكراهة، وكذا إذا لم يقطعن الصف. (ب، ص،غ، ش) (٣٢/٣٣٠).

❁س: عندنا صالة نصلي فيها بعض الفروض، وتتكون من أربعة صفوف، الإمام في وسط الصف الأول، والمصلون عن يسار الإمام وعن يمينه، فهل يجوز أن يكون الإمام في وسط المأمومين؟

ج: السنة أن يكون الإمام أمام المأمومين، ويجوز أن يكون في وسطهم إذا ضاق المكان؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه. (ب، ش، ص، ز) (٣٢/٣٣١، ٣٣٢).

موقف المأمومين

❁س: هل يجوز للإمام أن يختار محلًا للجلوس في المسجد للعلماء وراءه حتى إذا نسي يذكرونه؟

ج: يشرع أن يلي الإمام من المأمومين أولوا العلم والفضل، وذوو الألباب والنهى؛ لما ثبت عن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١)، وأحمد (٣/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٧).

(٦) سبق تخريجه.

النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**[١] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. والمعنى: أن المشروع لأولي الأحلام والنهى أن يسابقوا إلى الصلاة حتى يكونوا خلف الإمام وليس معناه أنه يترك لهم مكان حتى يحضروا. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٦-١٧).

❁ **س: حديث: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى» فمن هم أولوا الأحلام والنهى؟**

ج: الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي مسعود ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق»**.

أولوا الأحلام والنهى: قيل: معناهما واحد، والمراد بهما: العقلاء. وقيل: أولوا الأحلام: البالغون، وأولوا النهى: العقلاء. ومعنى الحديث: أمر النبي ﷺ من يصلي معه جماعة أن يكون البالغون العقلاء منهم خلفه في الصف الأول، ليعقلوا عنه صلاته، وليخلفوه في الإمامة إذا حدث به حدث في صلاته يقتضي ذلك ولينبهوه إذا سهى أو عرض له عارض في صلاته؛ ليرجع إلى قولهم. والهيشات: جمع هيشة، وهي الاختلاف والاختلاط ورفع الصوت، والمراد: النهي عن الاختلاف واللغط ورفع الأصوات، كما في الأسواق. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٧-١٨).

موقف المأموم من الإمام

❁ **س: إذا كنا شخصين نصلي مع بعض جماعة هل نكون متساويين أو يتأخر الثاني؟**

ج: السنة في صلاة الجماعة أن يقف المأموم بجانب الإمام عن يمينه متساويين، إذا كانوا اثنين فقط؛ لحديث ابن عباس ﵄ قال: **«بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه»**[٢]، متفق عليه. (غ،ف،ز) (٨/١٨-١٩).

❁ **س: رجلان: واحد إمام، والثاني مأموم، وجاء رجل ثالث وهما في جلوس التشهد الأخير، وجلس بجانب الإمام من الشمال، فدفعه الإمام ليضعه عن يمينه أو خلفه، فما الحكم؟**

ج: إذا كان المأموم واحدًا فإنه يقف عن يمين الإمام؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﵄ قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه» متفق على صحته. وهذا إذا كانت يمين الإمام خالية كما في حديث ابن عباس، أما إذا كان قد صف عن يمينه شخص فلا بأس أن يصف الثاني عن يسار الإمام وصلاة الجميع صحيحة، لكن السنة أن يصفا خلفه إذا تيسر ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر جابرًا وجبارًا لما صفا عن يمينه وشماله أن يصليا خلفه[٣]. أخرجه مسلم في «صحيحه». (غ،ف،ز) (٨/١٩-٢٠).

---

(١) مسلم (٤٣٢)، أحمد (١/ ٤٥٧)، الترمذي (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (٣٠١٠).



موقف الصبيان من الصف

❁**س: أَمَّ رجل صبيين أو أكثر لم يبلغوا، أين يقف الصبيان، خلفه أم عن يمينه؟**

ج: السنة للصبيان إذا بلغوا سبعًا فأكثر أن يقفوا خلف الإمام، كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحدًا فإنه يقف عن يمينه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: أنه صلى في بيت أبي طلحة وجعل أنسًا واليتيم خلفه وأم سليم خلفهما[١]، وثبت عنه ﷺ في رواية أخرى أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه، وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه[٢]. (ق،غ،ف) (٨/٢٠-٢١).

❁**س: هل يصح إدخال الطفل إلى منتصف الصف في الصلاة؟ وما حكم صلاة من بعده؟**

ج: الطفل إذا كان مميزًا وهو ابن سبع سنين فأكثر يؤمر بالصلاة، ويقوم في الصف؛ لأن صلاته صحيحة، ولا بأس بمصافته، وقد قام ابن عباس وهو صبي إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الليل.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٣٣٤).

❁**س: ما الحكم الشرعي في جلب الصغار للمساجد، حيث اختلفنا فيها، وهم يحدثون خللًا في الصف؟**

ج: استصحاب الصبيان مع آبائهم أو أمهاتهم إلى المساجد إذا خيف عليهم لا بأس به؛ لأن هذا كان موجودًا على عهد النبي ﷺ، ولكن يجب ضبطهم عن العبث في المسجد، وإيذاء المصلين، ومن كان منهم يبلغ سن السابعة فأكثر فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ليعتاد ذلك، ويكون له ولوالده الأجر، ولا بأس في وقوفهم في الصفوف ولا يحدث وقوفهم في الصف خللًا فيه كما يقول السائل؛ لأن صلاتهم صحيحة، ولأن الصبيان كانوا يصفون مع الكبار خلف النبي ﷺ. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٣٣٥-٣٣٧).

الاعتداد بالصبي في الجماعة

❁**س: هل يقف في الصف الذي لم يبلغ الحلم؟**

ج: إذا بلغ الذكر سبع سنوات فإنه تنعقد به الجماعة ويعدل الصف. (ق،غ،ز) (٨/٢١).

❁**س: شخصان يؤديان الصلاة جماعة، وأرغب في الدخول معهما، فهل أحرك الإمام أو المأموم؟**

ج: الأمر في ذلك واسع، إن أخرت المأموم أو قدمت الإمام. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٢-٢٣).

الاقتداء

الصلاة على صوت المذياع

❁**س: ما حكم الصلاة مع الراديو أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو؟**

ج: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٨)، أحمد (٣/ ١٦٠).

﴿وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أحرج الأوقات، ورخص في ترك بعض أركانها محافظةً على صلاتها في جماعة مع مصلحة الجهاد، فدل ذلك على وجوب الجماعة، ودل على وجوبها جماعة في المسجد حديث: همَّ النبي ﷺ أن يحرق على قوم يتخلفون عن أدائها جماعة في بيوتهم..، لكن حال دون التنفيذ ما في البيوت من النساء والذرية، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وإذًا ينبغي عمارة المسجد بها، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:١٧، ١٨]، وعموم قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] الآيتين، فبَيَّنَ سبحانه أن عمارة المساجد ببنائها وإعلاء شأنها وذكر الله فيها عمومًا، وأداء الصلوات فيها خصوصًا من سمات المؤمنين، وحثهم على ذلك ووعدهم عليه الثواب الجزيل.

وذكر النبي ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الرجل المعلق قلبه بالمساجد. وثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[(١)]، وثبت فيه أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته: لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(٢)].

وثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تُب**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسلم (٦٥٤).

عليه، ما لم يحدث»(١)، وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملًا حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «**إن لك ما احتسبت**»(٢).

وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**» قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: «**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**»(٣) إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث، فإنها تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله، وتنزهًا عن صفات المنافقين في التخلف عنها، ورجاء المثوبة والأجر، والمغفرة من الذنوب، ورفع الدرجات بما يمشيه إلى بيت الله تعالى من الخطوات، وتعرضًا لدعوات الملائكة له بالرحمة والمغفرة ما دام في مصلاه لا يمنعه من انصرافه منها إلا انتظاره للصلاة. ومن صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلًا وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دَلَّ ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردًا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين.

بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفردًا أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتد بإمام المسجد عن طريق الإذاعة. (ق،غ،ف،ز) (٣١/٨).

❁ س: ما حكم من صلى خلف مكبرات الصوت من المسجد وهو في بيته، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة؟

ج: لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته،

---

(١) البخاري (٤٧٧)، مسلم (٦٤٩).

(٢) مسلم (٦٦٣).

(٣) مسلم (٦٦٥).

وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله ﷻ مع إخوانه المسلمين؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا مِنْ عذر**»[1] أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، ولقوله ﷺ للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[2] أخرجه مسلم في «صحيحه». (ف،ز) (٨/٣١-٣٢).

❁س: هل تجوز الصلاة مع الحرم المكي المنقولة عبر الإذاعة (الراديو) على الهواء ونحن في الهند؟

ج: لا يصح ائتمامكم وأنتم في الهند بإمام الحرم عبر الإذاعة ولو كانت الصلاة على الهواء مباشرة، لا في الفرض ولا في التراويح؛ لأنه إمام من يصلي بصلاته في المسجد أو خارج المسجد إذا تتابعت الصفوف، وأنتم لستم كذلك. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٣٤٢، ٣٤٣).

❁س: لدينا مسجد، وإلى اليمين منه دورة مياه، وبينهما حوش ملاصق للمسجد وتابع له، هل يجوز أن يخصص هذا الحوش للنساء يصلين فيه في رمضان؟ حيث إن من يصلي في هذا الحوش لا يرى الإمام، ولكن يسمع صوته فقط، علمًا أنه لا فاصل بينهما من طريق ونحوه؟

ج: لا يجوز الاقتداء بالإمام في الصلاة بصوت المايكرفون لمن كان خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٢-٣٣).

❁س: انقطع مكبر الصوت بعد الركعة الأولى من الجمعة، ولم نسمع باقي الصلاة، فكيف يكون الحكم؟

ج: إذا انقطع صوت الإمام عن المأمومين بسبب تعطل مكبرات الصوت وقد صلى المأموم ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فإن المأمومين يتمون الصلاة لأنفسهم كل بمفرده؛ لتعذر الاقتداء بالإمام في حق من لا يرون الإمام ولا من خلف الإمام، فإن كان انقطاع صوت الإمام عن المأمومين الذين لا يرون الإمام ولا أحدًا من المأمومين الذين خلفه قبل صلاة ركعة مع الإمام فإنهم يستأنفون الصلاة ظهرًا إذا كان وقتها قد دخل. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٢/٣٤١).

❁س: هل تصح الصلاة بين الجدران أو بين الأعمدة، والنساء في الحوش أو داخل البيت؟

ج: تكره الصلاة بين الحوائل التي تقطع الصفوف كالأعمدة والجدران، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كضيق المكان، فإن ذلك يجوز بلا كراهة، ويصح اقتداء النساء بالرجال إذا صلين خلفهم إذا كان ذلك داخل المسجد وسمعن صوت الإمام، وكذلك إذا كانوا في بيت واحد. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٢/٣٤٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



قطع الصلاة بعذر وبغير عذر

❁س: إذا شرع رجل في صلاة الفريضة، ورأى أمامه ثعبانًا أو عقربًا فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك؟

ج: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»(١) أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان، وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته فلا بأس، وصلاته صحيحة. (ق،غ،ز) (٣٦/٨).

❁س: عند الصلاة في الحرم هل يجوز قطع الصلاة حتى يتم اللحاق بولده أو ابنته التي كادت تضيع منه؟

ج: إن تيسر له المحافظة على ولده دون قطع الصلاة فعل، وإلا قطعها. (غ،ف،ز) (٣٦/٨-٣٧).

❁س: إذا صاح الطفل أو شرق وأنا أصلي بجواره هل أقطع صلاتي وأحمله أو أحمله وأكمل صلاتي؟

ج: لا مانع من حمل الطفل أثناء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو يصلي(٢)، ولا يجوز قطع الصلاة من أجل ذلك، إلا إذا وصلت حالة الطفل إلى الخطورة واحتاج إلى الإنقاذ. (ب، ص، ش، ز) (٣٤٨/٣٢).

الصلاة بالإيماء لمن يعمل حارسًا

❁س: أعمل حارسًا لمكانٍ ما ليلًا، ويؤذن لصلاة الفجر ولا أستطيع ترك المكان ولا أستطيع أن أقوم بحركات الصلاة من ركوع وسجود، فهل أصلي بنظري مثل المريض أو ماذا أفعل ؟

ج: الواجب عليك أن تصلي كما أمر الله في محل حراستك صلاةً كاملةً بقيامها وركوعها وسجودها، ولا يجوز لك أن تصلي بالإيماء، ولا أن تترك شيئًا من فرائض الصلاة، وإذا عرض لك شيء في الصلاة يتعلق بالحراسة ولا يمكن دفعه إلا بقطع الصلاة فلا بأس بقطعها ثم إعادتها بعد زوال الحادث. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤٨/٣٢).

النفخ في الصلاة

❁س: ما حكم من نفخ بفيه في صلاة الفريضة ناسيًا أو جاهلًا غير عامد؟

ج: من نفخ بفيه وهو في صلاة الفريضة ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة، ويعذر الناسي، ويعلم الجاهل. (ق،غ،ف،ز) (٣٨/٨).

الأعذار في ترك الجمعة والجماعة

❁س: ما هي الأعذار الشرعية لترك صلاة الجماعة، وهل يجوز لطالب دراسي اقترب موعد امتحانه وخاف لضيق وقته ولكي لا يتشتت ذهنه، ويربط المواضيع الدراسية أن لا يلتزم بصلاة الجماعة؟

ج: من الأعذار التي تبيح للرجل التخلف عن صلاة الجماعة بالمسجد المرض الشديد الذي يشق

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٣)، أبو داود (٩٢٠)، الترمذي (٣٩٠)، النسائي (١٢٠٢)، ابن ماجه (١٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

معه الذهاب إلى المسجد وخوفه إذا صلى بالمسجد أن يقتله من يترصد له في طريقه إلى المسجد أو في المسجد أو يقبض عليه ويسجنه ظلمًا وعدوانًا، وتمريضه لشخص لو تركه ليصلي جماعة هلك أو أصابه جرح، وأمثال ذلك، وليس من الأعذار ضيق وقت الطالب بصلاة الجماعة وخوفه من تشتت فكره وعدم تمكنه من المذاكرة وربط المعلومات الدراسية بعضها ببعض، فالوقت واسع وزمن الدراسة شهور، وزمن أداء الصلوات الخمس في جماعة بالمسجد قصير بالنسبة لتلك الشهور، وضيق الوقت إنما هو من تفريطه في أداء الواجب في وقته وتأخيره لقرب الاختبار، لا من أداء واجب الصلاة في جماعة، وأداء الصلاة في جماعة بالمسجد من أعظم وأعلى أنواع تقوى الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٩-٤٠).

❁ **س: أفيدكم بأني رجل عاجز وإحدى رجلي مقطوعة والثانية مصابة بمرض يسمى: الروماتزم، ونظري ضعيف وبيني وبين المسجد مسافة، تمر منه السيارات والدبابات بأقصى سرعة فهل لي رخصة في الصلاة في البيت؟ علمًا بأنني أصلي الجمعة في الجامع بكل كلفةٍ ومشقةٍ وعناء.**

ج: إذا كان الحال كما ذكر فأنت معذور، فصلِّ في بيتك وأجرك إن شاء الله كامل؛ لعموم الأدلة الدالة على يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[1] خرجه البخاري في «صحيحه». وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٠-٤١).

❁ **س: نخاف إذا ذهبنا إلى المسجد أن نرى نساء عاريات أو يتعرض أحدنا للفتنة، كذلك يعملون في صلاتهم بدعًا فلذلك نصلي جماعة في الفندق، فما الحكم؟**

ج: الذهاب إلى المسجد عند سماع الأذان أولى لكم، وأما ما ذكرتم من وجود فتن في طريقكم من النساء فبإمكانكم تلافيه بغض البصر أو اختيار طريق آخر، وأما ما ذكرت من وجود بدع في بعض المساجد فيمكن علاجها إما بالذهاب إلى مسجد خالٍ من ذلك إن أمكن، فإن لم يمكن فإن كانت البدع شركية كدعاء غير الله والاستغاثة بغير الله سبحانه ويفعلها إمام المسجد فهذا لا تصح الصلاة خلفه، وإن كانت بدعًا غير شركية كالدعاء الجماعي ورفع الأيدي بعد الفريضة فهذه لا تمنع من الصلاة في المسجد مع قيامكم بالنصيحة لمن يفعلها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٥/٣٣).

❁ **س: نقوم بأداء عملنا دوريات أمنية داخل الأحياء والأسواق، وأحيانًا يصادف عملنا وقت الصلاة، أنؤدي الصلاة مع الجماعة أم ننتظر المصلين يخرجون من المسجد؟**

ج: الواجب عليكم أن تؤدوا صلاة الجمعة في أقرب مسجد إليكم بعد الأذان الأخير الذي ينادى به

---

(١) البخاري (٢٩٩٦).

عند دخول الخطيب، إلا أن يكون هناك خطر يخل بالمهمة التي وكل إليكم القيام بها لحفظ الأمن، فلا حرج عليكم في ترك صلاة الجمعة والجماعة، والاكتفاء بصلاة الظهر عن الجمعة وصلاتكم وحدكم جماعة بعد الانتهاء من الصلاة محافظة على المصلحة العامة وحذرًا من الخطر العام. (غ، ف، ز) (٦/٣٣).

ترك الجماعة إذا خاف الخطر على حياته

❁ س: هل يجوز طاعة والدي في منعي من الصلاة في المسجد؟ علمًا أن في ذلك خطرًا على حياتي؛ أي في ذهابي إلى المسجد؟

ج: صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المسجد إلا لعذر شرعي، وإذا كان يترتب على ذهابك إلى المسجد خطر على حياتك فيجوز لك ترك الجماعة والصلاة في بيتك. (غ، ف، ز.) (٣٣/٦-٧).

حدود المرض المبيح لترك الجماعة

❁ س: هل المرض العادي يعتبر عذرًا عن صلاة الجماعة؟

ج: المرض الذي يعذر به المريض عن ترك صلاة الجماعة هو المرض الذي يشق معه التوجه للمسجد، ويكون فيه مشقة وحرج على المريض، ويدل لذلك قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر**» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[(١)] أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة وقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»[(٢)] متفق عليه. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٧-٨).

❁ س: أنا شخص أعاني من انتفاخات وغازات دائمة في المعدة، تسبب لي الحرج والضيق لما يسمع من أصوات عند تحركها لدرجة أن من بجانبي وكل من هو بقربي يسمع هذه الأصوات، هل علي إثم لعدم ذهابي للمسجد والصلاة مع الجماعة؟

ج: ما ذكرته ليس عذرًا يمنع من الحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة، فاستعن بالله ودع عنك الوساوس، وسل الله الشفاء والله يعينك. (ص، غ، ز) (٣٣/٨-٩).

إقامة جماعة أولى للمدرسين ليتيسر لهم الإشراف على الطلاب في صلاتهم

❁ س: نحن في المدرسة، نؤدي صلاة الظهر جماعة مع طلابنا والحمد لله، ولكن نعاني من مشكلة الإشراف على الطلاب لكثرة عددهم، فهل يجوز أن نقيم جماعة أولى تصلي قبل الطلاب لتتولى فيما بعد عملية الإشراف على الطلاب أثناء الصلاة؟

ج: لا مانع أن يكون هناك مراقبون للطلاب حتى يدخلوا في الصلاة مع الجماعة وينضبطوا في ذلك، ولو أدى هذا إلى فوات أول الصلاة على هؤلاء المراقبين؛ لأنهم يقومون بمهمة الأمر بالمعروف

---

(١) أبو داود (٥٥١)، الحاكم (١/ ٣٧٣).

(٢) البخاري (٦٦٤)، مسلم (٤١٨).

والنهي عن المنكر، وقد قال النبي ﷺ **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة»**[١] الحديث. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٠-١١).

التخلف عن صلاة الجمعة لعذر شديد

❁ **س: كلما ذهبت إلى حضور الجمعة، يحصل معي توتر من الأعصاب وغضب وقلق، ويبدأ قلبي بالخفقان بسرعة، فيأتيني صرع وضعف قوة، فهل أصلي في المنزل بدون إثم؟**

ج: إذا كان الحال كما ذكرت فإنه يسقط عنك حضور صلاة الجمعة، وتصلي في بيتك أربعًا صلاة الظهر: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ونرجو أن يكتب الله لك أجر الحضور ما دمت حريصًا عليه ولكن حبسك العذر.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١١-١٢).

❁ **س: ما حكم المصلي الذي رُبِطَ وجاء وقت الصلاة؟**

ج: الواجب على من دخل عليه وقت الصلاة ولم يستطع أداءها لكونه مربوطًا أن يصلي حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[٢].

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١٢).

❁ **س: شقتي في الدور الخامس وأنا أعاني من مرض، هل صلاتي في منزلي للأوقات التي لم أقدر على النزول فيها إلى المسجد جائزة أو لا؟**

ج: إذا كان حالك كما ذكرت وأنك بالدور الخامس ومصاب بمرض القلب والرقي والنزول يؤثر عليك؛ فلا حرج عليك في الصلاة في المنزل في الأوقات التي تتضرر بالنزول فيها إلى المسجد.

(ب، ص، ش، ز) (٣٣/١٣-١٤).

وجوب الجمعة والجماعة على الكبير

❁ **س: والدي رجل طاعن في السن وينقصه السمع والبصر، فهل تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة، علمًا أنه يصلي منفردًا؟**

ج: أمر الله تعالى المؤمنين بإقامة الجمعة وافترضها عليهم، ونهاهم عن التشاغل عنها ببيع أو شراء أو غيرهما، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] وثبت عن النبي ﷺ أنه توعد من تخلفوا عنها بلا عذر أن يطبع الله على قلوبهم فقال ﷺ: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»**[٣] رواه مسلم.

---

(١) البخاري (٢٤٢٠)، مسلم (٦٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٥).

وأجمعت الأمة على وجوبها. وأوجب الله تعالى أداء الصلوات الخمس المكتوبة في جماعة فقال تعالى -في صلاة الخوف-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢] ولو لم تكن واجبةً لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال ببعض واجبات الصلاة من أجلها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»**(١) رواه البخاري ومسلم، وثبت أيضًا: أن رجلًا أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** فقال: نعم، قال: **«فأجب»**(٢) رواه مسلم. فإذا كان والدك كما ذكرت ووجد من نفسه قوة على الحضور إلى المسجد ووجد قائدًا وجب عليه الذهاب إليه لصلاة الجمعة وأداء الصلوات الخمس في جماعة، وإن ضعف بكبر سنه أو لعدم القائد رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة وصلى في بيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤١-٤٣).

❁ **س: عملي هو أمين صندوق -أي أُحصِّل الفواتير مع النقود- ولا يجوز أن أغلق الصندوق أو أتركه؛ لأنني لو تركته سيحدث ضرر لي، من ناحية عجز في هذا الصندوق. و أصحاب العمل عارضوني في الصلاة في المسجد، وأن أصلي في المحل، هل علي إثم في الصلاة في محل العمل وعدم حضور الجماعة، أم يقع على أصحاب العمل هذا الإثم، مع العلم أيضًا أنني متغرب عن بلدي ومعي أسرتي، ولو تركت هذا العمل فسأقترض ثمن معيشتي؟**

ج: يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد، ولا يعتبر الصندوق عذرًا في التخلف عن الجماعة.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٤٣-٤٤).

صلاة أهل الأعذار

❁ **س: رجل مشغول في وظيفة طوال أيام الأسبوع، ولا يسمح له بالخروج للصلاة حتى يوم الجمعة، فما حكمه؟**

ج: لا يجوز أن تكون الوظيفة شاغلة عن أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداء الصلاة جماعة في المساجد؛ عملًا بالأدلة الشرعية، وحذرًا من مشابهة المنافقين. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٦).

---

(١) التخريج قبل السابق.

(٢) سبق تخريجه.

العذر في ترك الجماعة بسبب الخطر

❁ س: أبعث من قبل مرجعي إلى الحدود، ومعي ما يقارب ثمانين شخصًا، وعلينا مرابطة في مكان عملنا، ويوجد لدينا أسلحة ومتاع، وقربنا مسجد، وكثير من الأشخاص الذين معي يذهبون للصلاة بالمسجد، ولكنني أمنعهم -بصفتي المسئول- من الذهاب إلى المسجد، وأطلب منهم الصلاة في موقع مرابطتهم خشية أن يحصل أي شيء، فما الحكم؟

ج: يجوز لكم الصلاة جماعة في مواقعكم على الحدود، ولا يجب عليكم الذهاب إذا كان في ذهابكم إلى المسجد خطر، أما إن لم يكن هناك خطر فالواجب الصلاة في المسجد لوجوب الصلاة جماعة في المسجد، عملًا بالأدلة الشرعية، ولا مانع من إبقاء من تدعو الحاجة إلى إبقائه حارسًا. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٦-٤٧).

إقامة الجماعة في مكان العمل وعدم الذهاب للمسجد

❁ س: ما حكم الصلاة داخل مكتب البنك الزراعي، بحيث إذا وجب وقت الظهر أقام رجل ثقة قارئ، وصلينا خلفه بمكان مستقل، وصلى معنا من يحضر من المزارعين والمراجعين، مع العلم أنه يوجد مساجد قريبة، إلا أن الصلاة جماعة بها قد تفوتنا، وكذلك كثير من المراجعين والموظفين، لما تكون الصلاة بالمسجد قد يتخلفون بحجة أنهم يصلون بأمكنة أخرى، أو إذا ذهبوا لمزارعهم، وغير ذلك من التفصيلات؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر أنه يوجد مساجد قريبة من المكتب وجب عليكم أن تخرجوا إلى أحدها وتصلوا مع الناس؛ لعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد، ولما ورد في حق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد، وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل وتحافظ على وجود الموظفين بالمكتب وقت صلاة الظهر ليس عذرًا لكم في ذلك. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٧-٤٩).

عدم قدرته على الإمامة هل يعذره في التخلف عن الجماعة

❁ س: منذ فترة طويلة وأنا أقوم بإمامة المصلين في حالة وجودي معهم، إلا أنه في أحد الأيام في قراءتي أثناء الصلاة صاحبها رعشة وارتباك وخوف، ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن، وهذه الأعراض تصاحبني مما أجبرني للتهرب من الصلاة مع الجماعة حتى لا يدعونني للصلاة بهم، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يكون هذا عذرًا لك في ترك الصلاة مع الجماعة، وبإمكانك الاعتذار عن الصلاة إمامًا حتى يشفيك الله، شفاك الله من كل سوء. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٩-٥٠).

صلاة العاملين في الإطفاء

❁ س: إذا وقع حادث حريق أو إنقاذ قبل صلاة المغرب مثلًا، واستمرت أعمال الحادث حتى دخول وقت صلاة العشاء، فماذا يلزم العاملين في ذلك الحادث تجاه صلاة المغرب؟ وإذا جاء البلاغ أثناء تأديتهم للصلاة فهل يستمرون في تأدية صلاتهم، أو يقطعون الصلاة؟ وما الحكم إذا شقَّ عليهم الصيام؟

ج: **أولًا**: إذا وقع الحادث في وقت صلاة تجمع مع غيرها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء. وأما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى.

ثانيًا: إذا كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيرًا؛ جاز قطع الصلاة والتوجه إلى مقر الحادث، وتقضى الصلاة حسبما ذكر في الفقرة الأولى.

ثالثًا: إذا حصل للعاملين في الإطفاء والإنقاذ في الحوادث مشقة لا تحتمل أثناء الصيام في نهار رمضان جاز لهم أن يأخذوا من الطعام ما يذهب المشقة عنهم، ثم يمسكوا بقية اليوم، ويقضوا يومًا بدله. (غ،ف،ز) (٨/٥٠-٥٢).

الصلاة في محل العمل

❁ س: لدي محطة بنزين، وفيها عدد من العمال عند حلول وقت الصلاة هل يجوز أن أبقي واحدًا من العمال ليصلي في داخل المحطة للمحافظة عليها، وحراستها، والباقون يصلون في المسجد؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن تترك واحدًا من العمال لحراسة المحطة أثناء وقت الصلاة. (غ،ف،ز) (٨/٥٤-٥٥).

❁ س: من كان في عمل رسمي مثل العسكرية، الذي يحين عليه وقت الصلاة، وهو في خفارته كحارس، فهل له إتمام حراسته، ومن بعدها يؤدي الصلاة، أو ينسحب من حراسته لأداء الصلاة؟

ج: صلاة الجماعة واجبة على الرجال الأحرار المكلفين القادرين، ولو سفرًا في شدة خوف، للصلوات الخمس، وجوب عين؛ لثبوت الأدلة في ذلك، وقد جاءت أدلة دالة على سقوط حضور الجمعة والجماعة لوجود العذر، كالمرض وضياع المال وفواته وضرر فيه، وسواء كان هذا المال للشخص أو هو مستحفظ عليه ونحو ذلك. والصورة المسئول عنها داخلة في ذلك. فللسائل أن يتم حراسته، ومن بعدها يؤدي الصلاة على أن يؤديها في وقتها، فإن خشي فوات الوقت صلاها في وقتها في محل حراسته، ولو فردًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق على صحته. (غ،ف،ز) (٨/٥٥-٥٦).

❁ س: إنني أسمع أذان الفجر، ولكن لا أذهب وأصلي؛ والسبب أنني أستحي من الناس، ويتصور لي أنهم سوف يستهزئون بي، ويقولون: هذا شاب، كيف يصلي، هل هذا يجوز أو لا؟

ج: يجب عليك أن تذهب عند دخول وقت صلاة الفريضة إلى المسجد لأدائها في الجماعة، ولا يمنعنك من ذلك ما تصورت من استهزائهم بك، ولا نحو ذلك من التصورات الغريبة؛ فإنها وساوس

من الشيطان، يريد أن يصدك بها عما وجب عليك من أداء الصلاة في جماعة، ويحرم عليك أن تؤخر الفريضة حتى يخرج وقتها. (ق،غ،ف،ز) (٥٧/٨).

❁ س: ما حكم أداء الصلاة في مكان الولائم والحفلات وهجر المسجد وهو قريب من مكان الحفل علمًا أن هذه الاجتماعات تكون ليلًا، مما قَلَّل من أهمية الصلاة في المساجد وخاصة في نفوس الشباب بسبب ما يشاهدونه من فعل آبائهم من الصلاة في مكان المحافل؟

ج: لا يجوز ذلك، بل عليهم أن يصلوا الصلوات في المسجد مع إخوانهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر**» وسئل ابن عباس عن العذر فقال: خوف أو مرض. وثبت عنه ﷺ أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**». (ق،غ،ف،ز) (٦٠/٨).

❁ س: ما الحكم في أفراد من المسلمين لا يصلون الجماعة والجمعة في المسجد، ويقولون: إننا لا نصلي في المسجد حتى تحكم شريعة الله البلد. ويكفِّرون المسلمين الذين يصلون في المساجد؟

ج: إقامة الصلوات في المساجد من معالم الدين الظاهرة، وقد أخطأ الذين تركوا الصلاة جماعة في المساجد، وكذلك أخطأوا أيضًا في تكفيرهم الذين يصلون في المساجد جماعة. (غ،ف،ز) (٦٠/٨-٦١).

الصلاة منفردًا في المتجر

❁ س: إن لي متجرًا، وفي وقت الصلاة أذهب إلى المسجد لأصلي مع الجماعة، وأبي يقول لي: صلِّ في متجرك، لا تذهب إلى المسجد. هل تجب الطاعة في هذا أو لا؟

ج: لقد أصبت في ذهابك إلى المسجد لأداء صلاة الفريضة جماعة فيه، ولا تطع والدك في أمره إياك بالصلاة في المتجر، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك بنصح أبيك بالرفق، وقراءة الفتوى عليه، رجاء أن يهديه الله بذلك. (ق،غ،ف،ز) (٦١/٨).

حكم ترك الجماعة الأولى لغرض طلب العلم

❁ س: لقد تم افتتاح معهد للدراسات الإسلامية، وبه علوم جيدة، والدراسة في هذا المعهد مسائية، وبعد صلاة المغرب مباشرة إلى ما بعد صلاة العشاء، هل الحضور في هذه الدروس أفيد أو صلاة العشاء في الجماعة الأولى؟

ج: عليكم أن تصلوا صلاة العشاء في جماعة في المسجد مع الجماعة الأولى، ثم تستأنفون الدرس بعد أداء الصلاة. (غ،ف،ز) (٦١/٨-٦٢).

هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة

❁ س: هل تنعقد الجماعة برجل وامرأة، وهل تصافه؟

ج: تنعقد بهما، ولكن لا تصافه، بل تقف خلفه؛ لحديث أنس وما في معناه، فقد روى مسلم في

«صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف [١]، وثبت عنه ﷺ أنه صلى بابن عباس في صلاة الليل وجعله عن يمينه. أما المرأة فلا مانع أن يصلي بها، ولكن تكون خلفه؛ لحديث أنس المذكور. وهذا كله في النافلة، أما الفريضة فيلزم الرجل أن يصلي مع الناس في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر**». (غ،ف،ز) (٨/٦٢-٦٣).

صلاة الجماعة في البيت

❁ س: أفيدك أنني جار لمسجد، ولا أقدر أصلي به، ولي أولاد اثنان، هل يجوز صلاتهم معي، أو أنهم يذهبون ويصلون في المسجد؟

ج: إذا كنت لا تقدر على الذهاب للمسجد فتصلي في البيت، ولك أجر صلاة الجماعة؛ لأنك معذور؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» [٢]، رواه الإمام البخاري في «صحيحه». أما ابناك فعليهما أن يصليا في المسجد مع المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر**» [٣] خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض. (غ،ف،ز) (٨/٦٣-٦٤).

الصلاة قبل الوقت

❁ س: الوالد يقوم بتقديم الصلاة عن وقتها، هل عليه إثم في ذلك، وهل آثم أنا بمحاولتي عدم إطاعتي له في الصلاة معه قبل الوقت؟

ج: يجب أداء الصلاة جماعة في المساجد بعد دخول الوقت ولا تصح قبل وقتها، وبالنسبة لوالدك فاستمر في مناصحته واقرأ عليه الفتوى لعل الله أن يهديه إلى الصواب. (ق،غ،ف،ز) (٨/٦٤-٦٥).

أحكام صلاة المريض

❁ س: لي عم، شقيق والدي، وقد بلغ من الكبر عتيًا، وأصبح لا يعرف الناس، ولا الجهات الأربع الأصلية، ولا يعرف من أموره شيئًا، وكأنه طفل مولود في حركاته وتصرفاته، وحيث إنه لا يقدر على الصيام ولا الصلاة، فكيف تبرأ ذمته؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ من أن عمك أصبح لا يعرف الناس وأنه لا يعرف الجهات الأربع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق قريبًا.

(٣) سبق قريبًا.

الأصلية.. إلخ، وأنت حريص على القيام بما يجب عليه؛ فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام.
(ق،غ،ف،ز) (٨/٦٨).

❁ س: امرأة عمرها ثمانون سنة، صارت ما تقدر تقوم من ظهرها، وأصبحت تصلي على غير طهارتها العادية، مرة تضرب عفورًا، ومرة تمسح، وإذا جلست في المصلى تتشهد وتجمع وهي جالسة، وتصلي صلاةً تامةً؟

ج: إن كانت هذه المرأة المسنة في وعيها وعقلها، وتصلي صلاةً تامةً وهي جالسة؛ لأنها صارت لا تقدر على القيام، وليس لديها نقص إلا من جهة أنها تصلي على غير طهارتها العادية، مرة تتيمم، ومرة تتوضأ، فعلى من يتولى أمرها أن يرشدها إلى ما يجب عليها من الطهارة، ويساعدها عليه، فإن قدرت على الوضوء وتيممت وهي في وعيها فعليها إعادة الصلاة التي صلتها بالتيمم، وإن تيممت لعدم قدرتها على الوضوء فصلاتها صحيحة. وأما إن كانت لا تعي ولا تعقل ما تأتي وما تذر، فليس عليها صلاة لا أداء ولا قضاء لما فاتها وقته وهي في غير وعيها. (م،غ،ف) (٨/٦٨-٦٩).

❁ س: كيف تكون صلاة الرجل الذي أرقده المرض، وكيف تحركاتها وما نصوصها؟

ج: يصلي المريض حسب الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولقول النبي ﷺ لعمران: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] رواه البخاري. (غ،ف،ز) (٨/٧٠-٧١).

❁ س: إذا كان المريض قد أُجْرِيَ له عملية جراحية، ولا يستطيع أن يقوم من سريره، هل تجب عليه الصلاة أو لا؟ وكيف طريقة الوضوء، وهل يستقبل القبلة إذا كان سرير المستشفى يخالف القبلة؟

ج: مَنْ أُجْرِيت له عملية جراحية لا تسقط عنه الصلاة ما دام عاقلًا، ولو لم يستطع أن يقوم من فراشه، وعليه أن يأتي من أركان الصلاة بما استطاع وما عجز عنه أتى به بالنية، فعليه أن يكبر أولًا بنية الدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة بعد الاستفتاح، والتعوذ والبسملة ثم يقرأ مما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يكبر ناويًا الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ناويًا الرفع من الركوع، ثم يقول بعدها: «**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»، فإن اقتصر على: «ربنا ولك الحمد» أجزأه، ثم يكبر ناويًا السجود، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ويستحب أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب له أن يدعو في السجود ما تيسر، ثم يكبر ناويًا الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين، ويقول: «**رب اغفر لي**»، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ثم يكبر ناويًا السجدة الثانية، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ثم يصلي بقية

---

(١) البخاري (١١١٧).

الصلاة كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقوله لعمران بن حصين رضي الله عنه وكان مريضًا: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

أما الوضوء فإن تيسر له من يوضئه فالحمد لله، وإلا فعليه التيمم بعد الاستجمار بأحجار أو مناديل طاهرة ثلاثًا أو أكثر، حتى ينقي المحل؛ الدبر والقبل، ويجب عليه استقبال القبلة والاتجاه إليها وهو في فراشه، فإن عجز عن التحول إليها طلب ممن يقوم بشئونه أن يجعل السرير إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. (ق،غ،ف،ز) (٧٢/٨-٧٤).

❁ س: مريض بالبواسير ولا يستطيع أن يصلي الصلاة في وقتها إلا بعد أن ينزع ثيابه بالليل، وعندئذ يجمع الصلوات الخمس فيصليها، وهذا نظرًا لملابسه التي أصبحت نجسة من أثر البواسير، هل يجوز هذا أو لا بد أن يصليها في وقتها؟

ج: يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها على حسب استطاعته، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا حرج عليه فيما يخرج منه بعد الوضوء وأثناء الصلاة إذا توضأ بعد دخول الوقت. (ق،غ،ف،ز) (٧٦/٨).

❁ س: المغمى عليه -إغماءً طبيعيًّا- لا يقضي صلاة خرج وقتها، فهل المغمى عليه إغماءً اصطناعيًّا لإجراء عملية جراحية أو غيرها كذلك لا يقضي ما فاته وقته من الصلوات، أو ليس كذلك؟

ج: المغمى عليه بسبب التبنيج -مثلًا- لعملية جراحية أو نحوها له حكم من أغمي عليه لعلةٍ في بدنه لا يسقط عنهما قضاء الصلاة إذا استيقظا كالنائم، سواء استيقظا في وقتها، أو بعد خروج وقتها. (غ،ف،ز) (٧٧/٨-٧٨).

❁ س: هل يجوز قصر الصلاة الرباعية للمريض ومن في حكمه أسوة بالمسافر؟ وكيف يصلي المريض؟

ج: قصر الصلاة خاص بالمسافر، ولا يجوز للمريض أن يقصر، وإنما يصلي على حسب استطاعته تمامًا من غير قصر، فإن استطاع صلى قائمًا وإلا صلى جالسًا يومئ بالركوع وإن استطاع السجود على الأرض سجد، وإلا أومأ برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع صلى على جنب ووجهه إلى القبلة، وإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويومئ برأسه بالركوع والسجود، ويجوز له الجمع بين الصلاتين؛ بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، إذا احتاج إلى ذلك. (ب، ش، ص، ف، ز) (٣٥٩/٣٢).

❁ س: التكاسل عن صلاة الفجر وتأخيرها قليلًا لمرض هل يُعَدُّ من النفاق والإثم؟

ج: إذا أَخَّر المريض الصلاة قليلًا عن أول وقتها وكان ذلك أيسر له فلا حرج عليه في ذلك، بل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كان يشق عليه صلاة كل

---

(١) التخريج قبل السابق.

واحدة في وقتها، وهذا من تيسير الله على عباده، فله الحمد والمنة.

❁ س: مريض يصلي قاعدًا بسبب وجع في رجله، ويستطيع أن يصلي قائمًا ولكن يحدث ألم شديد، فهل له ذلك؟

ج: يجوز للمريض أن يصلي قاعدًا إذا كان القيام يشق عليه ويحدث له ألمًا شديدًا؛ لقول النبي ﷺ: **«صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فَصَلِّ جالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب»**[1] رواه البخاري، وزاد النسائي بإسناد صحيح: **«فإن لم تستطع فمستلقيًا»**[2]. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٣٦٣،٣٦٤).

❁ س: لنا مدة طويلة وأنا أصلي جميع الفروض وأنا جالس، هل يصح ذلك؟

ج: القيام مع القدرة في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا به، فإن لم تستطعه جاز لك الجلوس؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: **«صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»** رواه البخاري وغيره، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد فيه: **«فإن لم تستطع فمستلقيًا»** لكن إذا استطعت القيام أحيانًا وجب عليك فعله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»** أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٣٦٥).

❁ س: إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة على الأرض فهل عليه حرج في الصلاة على فراشه؟

ج: لا بأس أن يصلي المريض على سريره متوجهًا إلى القبلة إذا كان لا يستطيع القيام؛ لقول النبي ﷺ: **«يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقيًا»**.
(ب، ص، ش، ز) (٣٢/٣٦٧).

❁ س: ما حكم الذين يذهبون إلى المستشفى من أجل غسيل كلى؟ البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينته إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل من بدء العملية قبل دخول وقت الظهر فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير، كسائر المرضى الذين يجوز لهم الجمع، أما إن كان إجراء عملية الغسيل بعد دخول وقت الظهر ولا تنتهي إلا بعد خروج وقت صلاة العصر فإنه يشرع للمريض حينئذ أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم، وهكذا المغرب مع العشاء إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب أخرها مع العشاء وصلاهما جميعًا جمع تأخير، أما إن كانت العملية بعد دخول وقت المغرب وتنتهي في وقت العشاء فإنه لا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء، وإن جمع بينهما جمع تقديمٍ فلا حرج، كسائر المرضى المحتاجين لذلك. شفاهم الله. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٣٦٩-٣٧٠).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث في «سنن النسائي»، وذلك فيما يتعلق بالمجتبى، والكبرى، وقد نسبها البعض إليه، ومنهم المجد ابن تيمية، والزيلعي، وابن حجر، والمناوي، والصنعاني.

❁**س: مرت بي ظروف لا أستطيع بسببها التطهر الكامل للصلاة، ولا أستطيع تطهير الملابس من النجاسة عندما تصيبها وفي بعض الأحيان لا أستطيع الاتجاه إلى القبلة للصلاة، فما حكم الصلاة التي صليتها في هذه الظروف؟ مع العلم أن كل ما حصل مني من تقصير في ذلك خارج عن إرادتي.**

ج: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة بحسب استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإن كان يستطيع الطهارة الكاملة من الحدث ومن النجاسة فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وكذا يجب عليه استقبال القبلة، وإن كان لا يستطيع شيئًا من ذلك أو يستطيع بعضه فإنه يصلي حسب استطاعته، فإذا كنتم في الحالة التي ذكرت لا تستطيعون الطهارة بالماء ولا بالتيمم ولا تستطيعون غسل النجاسة من أبدانكم ولا من ثيابكم وصليتم حسب استطاعتكم فصلاتكم صحيحة إن شاء الله. ويجب عليك عند تمكنك من غسل النجاسة أن تغسلها من ثيابك وبدنك وكذا يجب عليك الاغتسال من الجنابة إن كان قد أصابك احتلام في أثناء المدة التي ذكرت للصلوات المستقبلة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٣٧١،٣٧٢).

من ترك الصلاة لمرضه ثم توفي

❁**س: والدي توفي بمرض عضال، وأثناء مرضه الذي لم يمهله طويلًا ترك الصلاة ولم يصلِّ رغم أنه لم يكن فاقدًا للوعي، إلا أنه لا يستطيع الوضوء ولا القيام ولا حتى المشي، وكان قبل موته بل في طيلة حياته لم يصلِّ إلا في البيت، ولم يصلِّ مع الجماعة في المسجد إلا العيدين والجمعة، وكان ينقر الصلاة نقرًا، ويصليها بسرعة لا يقيم ركوعها ولا سجودها، هل ندعو له ونستغفر ونتصدق ونحج عنه؟**

ج: الواجب على المريض أداء الصلاة حسب حاله ما دام عقله معه، وترك أبيك للصلاة في المرض جهلًا منه فلعل الله أن يعفو عنه، وهذا الأمر يقع فيه كثير من الناس أملًا في أداء الصلاة بطهارة بعد المرض، وتحرجًا من الصلاة بلا طهارة أو الصلاة بالنجاسة، وكذلك تساهله في صلاة الجماعة ونحو ذلك، نرجو الله أن يعفو عنه، فادع لأبيك واستغفر له وتصدق عنه وحج له؛ لعل الله أن يتجاوز عنه.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٣٨٠،٣٨١).

❁**س: عندما كنت مرقدًا في المستشفى لم أُصَلِّ لمدة أسبوعين، لأنني كنت أظن أن الذي لا يستطيع أن يتحكم في السبيلين لا تصح صلاته، وعقب ذلك كنت أصلي بدون تيمم لمدة شهرين ونصف، وأنا في المستشفى وقضيتها فرضًا مع الفروض حتى ظننت أني قضيتها، فما الحكم في فعل هذا؟**

ج: الواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فما تركته من الصلاة ولم تقضه فإنه يجب عليك المبادرة بقضائه مرتبًا وفي وقتٍ واحدٍ حسب الاستطاعة، ولا يجوز تفريقه مع الفروض، وما قضيته فهو صحيح إن شاء الله، وأما الطهارة فتجب عليك حسب الإمكان، فإن كنت تستطيع الطهارة بالماء فلا

بد منها، وإلا فإنك تتيمم بالتراب، فإن لم تستطع الطهارة بالماء ولا بالتراب فإنك تصلي بلا وضوء ولا تيمم. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٣٨٤).

ترك اتصال الصفوف لمن يتضرر من التكييف

❁ س: أنا مصاب بحساسية شديدة في الجهاز التنفسي، وأحس بألم أحيانًا، وتزعجني وسائل التكييف، هل يباح لي أن أصلي في آخر المسجد الذي لا تشغل فيه أجهزة التكييف أنا وأولادي، ونصف بصف منفصل عن الصفوف؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حالتك المرضية وليس بقربك مسجد يخلو من التبريد الذي يؤثر عليك فلا بأس أن تصلي في المكان الذي ليس فيه تبريد داخل المسجد المذكور، لكن لا بد أن يكون معك من يزول به الانفراد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ص، ش) (٣٢/٣٨٦-٣٨٧).

من خلع ضرسًا هل له أن يغلق فمه في الصلاة

❁ س: شخص خلع ضرسًا من أضراسه صباحًا، فحان وقت صلاة الظهر، وطبعًا كان الضرس لا زال رطبًا وفيه بقايا، فصلى مع الجماعة يقرأ ويركع ويسجد، وهو مغلق فمه لا ينطق بشيء، بل بقلبه، فما حكم صلاته؟

ج: إذا كان لا يقوى على النطق بتكبير ولا قراءة فصلاته صحيحة، وإن كان يقوى على ذلك وتركه فصلاته باطلة، أما الرطوبة أو الدم في موضع خلع الضرس فمعفو عنه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٧٨-٧٩).

❁ س: أصاب أخي مرض شديد حتى منعه من الكلام، ولكن قلبه يذكر الله كلما حان وقت الصلاة ولسانه يتلجلج في القراءة، هل عليه أن يترك الصلاة إلى الشفاء أو يصلي بحاله؟

ج: على أخيك أن يصلي حسب حاله، وقدر استطاعته ما دام عاقلًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1] الحديث.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٨٠-٨١).

❁ س: عمتي مريضة مرض سرطان في الرحم، ولم تستطع التحكم في البول -أعزكم الله- وهي امرأة كبيرة وعمياء وتذهب إذا دخل وقت صلاة الظهر وتغتسل كاملًا وتجلس وتصلي الظهر والعصر معًا؛ لأن البول يخرج أثناء الحركة، وكذلك صلاة المغرب والعشاء، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي على حسب حالها، ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما، وهكذا المغرب والعشاء؛ لعموم أدلة يسر الشريعة على أن يكون وضوؤها للظهر والعصر بعد دخول الوقت، وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوؤها لهما بعد دخول الوقت. (ق،غ،ف،ز) (٨/٨٥).

---

(١) سبق في مواضع شتى.

❁س: يوجد لي حرمة صماء لا تسمع، وبكماء لا تتكلم، ولا تفهم ما يقال لها إلا بالإشارة في بعض الأشياء، وتصلي ولكنها صلاة تزيد وتنقص؛ لأنها لا تفهم منا تعليمها كيفية الصلاة والصيام، تصوم لأنها ترى الناس صيامًا ولكن إذا انتهى رمضان وصار عليها قضاء ترفض أن تقضي ما فاتها؛ لأنها لا ترى أحدًا صائمًا، ولا نستطيع تعليمها لأنها لا تفهم هذا، فما الحكم؟

ج: إذا حان وقت الصلاة فمن الممكن أن تجعلوها تصلي مع امرأة أخرى تقتدي بصلاتها. وأما الصيام فيمكن أيضًا أن تصوم مع نساء عليهن قضاء، وإذا لم يوجد في البيت نساء عليهن قضاء فيمكن أن يتطوع أحد من الرجال أو النساء من أهل البيت من يصوم الاثنين والخميس مثلًا وتقتدي به، وهذا من باب الإحسان، وقد أمر الله به، فقال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] وفي الإمكان إذا لم يتيسر من يصوم معها أن يهيئ لها السحور والفطور ويوهمها أنه يصوم معها وإن لم يصم، لكنه لا يتناول الطعام والشراب بحضرتها نهارًا، بل يختفي بذلك حتى لا تتأسى بالأكل والشراب نهارًا.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٨٦-٨٧).

إغماض العينين في الصلاة للضرر

❁س: من كان به ضرر في عيونه هل يجوز أن يصلي وهو مغمض أو لا؟

ج: من كان مريضًا في عينيه ويتضرر من فتح العين فله أن يصلي وهو مغمض عينيه، وصلاته صحيحة، ولا كراهة في ذلك للعذر الشرعي. (غ،ف،ز) (٨/٨٧).

§§§



الصلاة في السفر وأحكام الجمع



❁س: رجاء أن تعرفنا صلاة القصر، وكم كيلو تصلى، وهل يجوز لسائق سيارة الأجرة أن يصليها قصرًا رغم أنه كل يوم يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر، مع معرفة أحكامها؟

ج: صلاة القصر هي: أن تصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، إذا كنت في سفر يبيح القصر، ومقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريبًا على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصرًا؛ إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب أو أكثر منها. (ق،غ،ف،ز) (٩١/٨).

❁س: قوم يخرجون للنزهة في مناطق باردة، ويقولون: أبيح لنا القصر والجمع، هل يجوز لهم ذلك؟

ج: إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر: جاز لهم قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع بين الظهر والعصر أيضًا في وقت إحداهما، سواء كان خروجهم للنزهة أو للتجارة أو للجهاد؛ لأن الكل سفر، ولم يخص الشرع سفرًا من ذلك دون سفر، بل علق أحكام السفر باسم الضرب في الأرض والسفر. (ق،غ،ف،ز) (٩١/٨).

هل تقصر صلاة المغرب

❁س: هل يجوز قصر صلاة المغرب؟

ج: لا يجوز قصر صلاة المغرب؛ لأن القصر إنما يدخل الصلاة الرباعية كالعشاء. (غ،ف،ز) (٩٤/٨).

القصر والجمع في طريق السفر

❁س: رجل يبعد عن أهله بسبب العمل بمسافة تبيح القصر، هل يجوز له أن يقصر الصلاة في الطريق فقط، حينما يكون يتردد بين أهله ومحل عمله؟ مع العلم أنه من أول مرة كان قد نوى إقامة شهر مثلًا.

ج: له أن يقصر ويجمع في الطريق، ما دام أن المسافة بين مقر عمله وأهله مسافة قصر، وإذا نوى الإقامة في مقر عمله شهرًا فإنه لا يترخص برخص السفر في مقر عمله، بل يصلي كل صلاة في وقتها كاملة. (ق،غ،ف،ز) (٩٤/٨-٩٥).

مدة القصر

❁س: هل المسافر الذي يقيم في البلاد مدة ثلاثة أو ستة أيام أو عام فهل يقصر أو لا، وكذلك التيمم بالحجر هل يجوز أو لا؟

ج: **أولًا**: المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام لا يقصر الصلاة، وإذا كانت الإقامة دون هذه المدة فإنه يقصر الصلاة.



ثانيًا: إذا أراد أن يتيمم فإنه يتيمم من الصعيد الطيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:٦] الآية، أما الحجر ونحوه فلا يجوز التيمم به. (ق،غ،ز) (٨/٩٥-٩٦).

❁ س: هل يجوز للطالب أن يجمع الظهر والعصر؟ إذ إن الأساتذة والمسؤولين لا يسمحون له بالصلاة على وقتها، حيث يكون داخل الفصل.

ج: على الطالب أن يصلي الظهر أربعًا في وقتها، ويصلي العصر أربعًا في وقتها، وكون الأساتذة لا يسمحون له ليس هذا عذرًا يبيح له الجمع بين الصلاتين. (غ،ف،ز) (٨/٩٦).

القصر بدون جمع والعكس

❁ س: هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون القصر، أو يقصر بدون جمع؟

ج: يجوز له الجمع بدون قصر والقصر بدون جمع، والقصر في حقه أفضل من الإتمام؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما أن الجمع له في حال مسيره في السفر أفضل له؛ لما ذكر، ولأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

الجماعة للمسافر

❁ س: هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعًا بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟

ج: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد؛ لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة، كما بَيَّنَ ذلك النبي ﷺ، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وألا ينتظروا الإمام الراتب. (م،ف،إ) (٨/٩٧-٩٨).

❁ س: سمعنا أنه إذا كان الشخص مسافرًا في رمضان ثم أفطر في السفر وقدم مكة المكرمة فإنه لا يجوز له الصيام داخل مكة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج: من قدم مكة في رمضان وهو مفطر ولا ينوي الإقامة بها أكثر من أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر من قصر وجمع وفطر، كذلك الذي يقيم بها ولا يدري متى تنقضي حاجته، إلا أن يكون واحدًا فعليه أن يصلي مع الجماعة ويتم لوجوب صلاة الجماعة، وأما من قدم إليها وهو مزمع الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر من الفطر وغيره في أصح أقوال أهل العلم. (ق،غ،ف،ز) (٨/٩٨-٩٩).

❁ س: هل إذا رست السفينة في عرض البحر لأي سبب جاز لهم الجمع والقصر أو لا، وإذا كان القصر دون الجمع هو الجائز أو هو الأفضل لكي يكون في القصر والجمع كثرة جماعة بدلًا من أن يصلوا متفرقين بسبب ظروف مناوباتهم، فأيهما أفضل والحال كذلك: الجمع والقصر، أم القصر فقط؟

ج: إذا رست السفينة بالركاب في عرض البحر لسبب يقضي بإقامتهم في المكان الذي رست به أكثر

من أربعة أيام صلوا تمامًا لا قصرًا، كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تقلع عن مكانها وتسير بركابها صلوا قصرًا وجمعًا جماعة.

❁ س: هناك أشخاص نجدهم من الإرهاق وطول المناوبة ينامون قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلًا، وفي نيتهم أن يجمعوا الظهر مع العصر جمع تأخير إذا استيقظوا، فهل يجوز هذا الأمر أو لا، وهل يستوي الحال فيما لو كانوا مناوبين داخل البحر في دورية أو مناوبين على الرصيف في المدينة؟

ج: إذا كان المناوبون في دورية داخل البحر مسافرين جاز لهم جمع ما ذكرته من الصلاتين الظهر والعصر جمع تأخير، وإذا كانوا غير مسافرين لم يجز لهم الجمع بينهما لمجرد الإرهاق من المناوبة، ومن كان بينهم مناوبة على الرصيف في المدينة لا يجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، لا جمع تقديم ولا تأخير، لمجرد الإرهاق.

❁ س: هناك البعض ينامون ولا يعقدون النية للاستيقاظ للصلاة، أو قد لا ينتظرون وقت الصلاة، ويقولون: إذا استيقظنا في وقت صلاة الظهر صلينا جمع تقديم، وإذا استيقظنا في وقت صلاة العصر صلينا جمع تأخير، فما الحكم في هذه الحال؟

ج: إذا كانوا مسافرين فلا حرج عليهم في الجمع، أما إن كانوا غير مسافرين فليس لهم الجمع، كما سبق في جواب السؤال السابق.

❁ س: إذا دخل وقت الظهر مثلًا والسفينة عائدة باتجاه الميناء، وسيكون وصولهم إلى الميناء بعد دخول وقت صلاة العصر تقريبًا؛ إما قبل الصلاة أو بعدها بقليل، فهل الأفضل أن يصلوا الظهر والعصر معًا جمع تقديم مع القصر، أو يصلون الظهر في البحر فقط ثم يصلون العصر متى دخلوا الميناء ركعتين أو أربع ركعات، وهل يجوز لهم تأجيل الصلاتين حتى دخولهم الميناء ثم يصلونها جماعةً، أو في البيوت جمع تأخير، وإذا جاز ذلك فهل يجوز القصر فيهما أو لا؟

ج: الأفضل له في هذه الحال جمع التأخير؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، فإنه كان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أَخَّر الظهر إلى العصر، وهكذا إذا ارتحل قبل الغروب أَخَّر المغرب مع العشاء، وأما المقيم الذي يجوز له الجمع فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير مع القصر، إلا إذا كانت الميناء في داخل البلد، أو كانت الميناء مقر عملهم أو ينوون الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، فإنهم لا يقصرون الصلاة إذا وصلوا الميناء، ولهم أن يصلوا الظهر في وقتها في البحر قصرًا ويؤخروا العصر إلى الميناء.

❁ س: إذا كان أغلب مَنْ في السفينة يرغبون أثناء السفر الجمع والقصر لظروف؛ منها: توفير الماء، إلا شخصًا أو بضعة أشخاص، فهل يجب على هؤلاء موافقة الأغلبية، حرصًا على الفضل واتحاد الكلمة وعدم الاختلاف؟ وإذا كان الأغلبية يرغبون الإفطار فهل ينبغي للقلة موافقتهم أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كذلك فالأفضل للأقلية موافقة الأغلبية محافظةً على تكثير الجماعة، والوحدة ومصلحة توفير المياه.



أما الإفطار في السفر فهو أفضل من الصيام للجميع، ومن أحب أن يصوم فلا بأس، سواء أكان أقلية أم أكثرية؛ لدلالة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا. (غ،ف،ز) (٨/١٠٠-١٠٣).

❁ س: أحيانًا في مرور مناطق معينة في البحر مثل المرور من باب المندب أو خليج عمان أو بعض المناطق مثل دخول موانئ يستغرق ذلك وقتًا طويلًا، فيحين وقت صلاة معينة، فالعاملون لا يستطيعون ترك عملهم؛ لأن هذا فيه خطر عليهم وعلى إخوانهم؛ إذا لم يتم أساسًا اتباع القصر والجمع، فسيفوت الوقت للصلاة ويدخل وقت آخر وهم لم يؤدوا الصلاة المكتوبة، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهم القصر والجمع تقديمًا أو تأخيرًا، حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ما داموا في حكم السفر. (غ،ف،ز) (٨/١٠٤-١٠٥).

من سافر ولم يصادفه ليل في سفره، كيف يصلي؟

❁ س: شخص سافر من أمريكا إلى اليابان إلى أندونيسيا، وصادف أنه لم يمر عليه ليل، بل كان السفر كله نهارًا، ولكن عندما وصل إلى هناك كان تقدم عليه يوم، فماذا يفعل عن الصلاة التي فاتته؟ وماذا يفعل عند سفره مرة أخرى بنفس المسار؟

ج: يجب على الرجل المذكور أن يقضي ما مضى من الصلوات حالًا، أما بالنسبة للمستقبل فيصلي كل صلاة في وقتها بالتقدير بالساعة، ولو كان في الجو. (غ،ف،ز) (٨/١٠٥-١٠٦).

❁ س: هل يجوز قصر وجمع الصلاة؛ مثل الظهر مع العصر عند محطة القطار؟ مع العلم أن المحطة بعيدة قليلًا عن عمران المدينة.

ج: إذا كانت محطة القطار خارج المدينة، وليست متصلة بها: فيجوز للمسافر القصر والجمع عند المحطة، إذا كان قد عزم على السفر، وإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٠٦).

❁ س: كنا في رحلة علمية إلى مدينة جدة، غادرنا الرياض الساعة الثامنة مساء، أي بعد دخول وقت صلاة العشاء، وصلنا إلى الفندق في جدة الساعة الحادية عشرة تقريبًا، صلينا العشاء أربع ركعات فهل يصح لنا قصر صلاة العشاء في تلك الليلة؟

ج: صلاتكم العشاء أربعًا صحيحة، ولو صليتم ركعتين لكان أفضل، إذا كانت نيتكم الإقامة بجدة أربعة أيام فأقل. (غ،ف،ز) (٨/١٠٨).

❁ س: رجل مسافر، وما زال في منزله، هل يجوز جمع الظهر مع العصر بدون قصر؟ علمًا بأنه لن يستطيع أن يصلي العصر إلا بعد الوصول إلى البلد المتجه إليه مع دخول المغرب.

ج: لا يجوز لمن نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب ما دام في منزله ولم يشرع في السفر؛ لعدم وجود مسوغ الجمع له الذي هو السفر، بل تبدأ الرخصة في القصر والجمع إذا

فارق عامر البلد. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٠٦-١٠٧).

❁س: هناك إنسان يعمل موزع بريد يسير بسيارته لمسافات طويلة قد تبلغ ٧٠٠ كيلو متر في اليوم الواحد فما الحكم في صلاته هل يجمع الصلوات أو ماذا؟

ج: إذا كان ما قطعه من هذه المسافة داخل بلد يدور في أنحائها فلا يقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء؛ لأنه لا يعتبر مسافرًا. وإذا كان قطعه لهذه المسافة على امتداد بين بلدان أو بلدين مثلًا جاز له الجمع والقصر؛ لأنه يعتبر مسافرًا، فيرخص له في رخص السفر. (غ،ف،ز) (٨/١٠٨-١٠٩).

❁س: ما حكم قصر الصلاة ونحن في أمريكا، وربما نمكث فيها سنتين؟

ج: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، ولقول يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1] رواه مسلم. ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل، لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم، فكل من كان مسافرًا ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة؛ لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد للعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلًا، وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافرًا، وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طالت المدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا لجهاد النصارى، وهو يصلي بأصحابه صلاة قصر، لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٠٩-١١١).

❁س: إذا قطع المسافر مسافة ٤٠ كم بالسيارة من مسافة سفر، ولم ينوِ القصر، ثم أدركته الصلاة وهو مسافر، هل يقصر أو يتم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر سُنَّ له أن يقصر الصلاة الرباعية، ولو لم ينوِ القصر عند بدء السفر.

(ف،ز) (٨/١١٣).

---

(١) مسلم (٦٨٦).

❁س: أتى من البادية إلى المدينة للعمل، وهو لا يذهب إلى مسجد ولا جمعة، ما الحكم؟

ج: إن كان ناويًا للإقامة أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له الترخص برخص السفر من الجمع والقصر ونحو ذلك، وإن نوى الإقامة أربعة أيام أو أقل من أربعة أيام أو أن سفره متعلق بقضاء حاجته فمتى انقضت سافر ولم يحدد المدة الموجبة للترخص برخص السفر؛ جاز له أن يترخص برخص السفر، ولكن لا يصلي وحده بل يصلي مع الجماعة، لكن إن كان مرادك أنه لا يصلي بالكلية فهذا قد أتى منكرًا عظيمًا، وهو كافر بذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان يقر بوجوب الصلاة، ولكنه لا يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[1] أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، أما إن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع؛ لكونه بذلك مكذبًا لله سبحانه ولرسوله ﷺ. (ق،غ،ز) (٨/١١٣-١١٤).

❁س: إذا كان الشخص مسافرًا وطالت مدته متنقلًا في الخارج، هل يجوز له الجمع أو لا؟

ج: إذا كان السفر سفرًا تقصر فيه الصلاة، وكان المسافر متنقلًا -كما ذكر في السؤال- أو نازلًا بمكان لا يدري متى يرتحل عنه، فإن السنة في حقه أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، دفعًا للحرج والمشقة، وإن نزل بمكان على نية الإقامة أكثر من أربعة أيام صلى كل صلاة في وقتها تامة غير مقصورة. (ق،غ،ف،ز) (٨/١١٦).

❁س: يوجد مدرس من إحدى الدول العربية يأتي إلى المملكة عند بداية العام الدراسي ويسافر بعد نهاية العام الدراسي، ويقوم بقصر الصلاة طيلة المدة التي يمكثها بالمملكة، فهل هذا جائز أو لا؟

ج: يجب على المدرس المذكور أن يتم الصلاة ويصوم رمضان إذا قدم للتدريس ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأنه في حكم المقيم. (غ، ف، ز) (٣٢/٤٠٧).

❁س: عند المشاركة في خدمة ضيوف الرحمن في مهمة الحج، هل يجوز قصر الصلاة، علمًا أن المهمة محددة ويعلم متى تنتهي بالضبط؟

ج: إذا كانت إقامة المشاركين في خدمة الحجيج تزيد على أربعة أيام وهم يعلمون بذلك فإنهم لا يجوز لهم قصر الصلاة، لأنهم قد انقطعت عنهم أحكام السفر. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٤١٢).

❁س: نحن مجموعة من المرضى ومرافقين للمرضى، ولقد وضعت لنا إدارة الفندق مصلى؛ نظرًا لكثرتنا قرابة الثلاثين شخصًا. البعض يعلم مدة إقامته؛ نظرًا لقدومه لمراجعة الطبيب والبعض لا يعلم، مع العلم أننا غير عاجزين، والبعض له سنة تقريبًا يتلقى العلاج، ولقد أفتى لنا البعض بقصر الصلاة والبعض بإتمام الصلاة، ونحن الآن في حيرة: هل نُتِم أو نقصر وما الأفضل؟

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٥/٣٤٦)، الترمذي (٢٦٢١)، النسائي (٤٦٣).

ج: إذا سافر الشخص مسافة قصر وأقام ببلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة فإنه لا يترخص برخص السفر، وبناء على ذلك فلا يجوز لمن ذكروا في السؤال أن يقصروا ولا أن يجمعوا ولا أن يفطروا رمضان، بل يجب عليهم أن يصلوا الصلوات تامةً كل صلاةٍ في وقتها، وأن يصوموا شهر رمضان.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٤٢٢،٤٢٣).

❁ **س: كنت قادمًا من سفر، وحان وقت صلاة المغرب قبل وصولي إلى مقر إقامتي بحوالي ٢٠ كم، وتوقفت وصليت المغرب، فهل يجوز لي تقديم صلاة العشاء جمعًا وقصرًا مع صلاة المغرب؟ علمًا بأنني سوف أصل إلى مقر إقامتي قبل وقت صلاة العشاء بمشيئة الله. وإذا كان غير جائز فماذا يلزمني إذا قمت بذلك؟**

ج: المسافر مسافة تزيد على ثمانين كيلو يجوز له الجمع والقصر أثناء السير جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به حتى يصل إلى بلده، وإذا لم يبقَ على وصوله إلا مسافة قليلة فالأفضل أن يصلي الصلاة الحاضرة في وقتها ويصلي الصلاة المستقبلة إذا وصل إلى بلده صلاةً تامةً مع الجماعة في المسجد، وإن صلاها مع الأولى جمع تقديم جاز له ذلك؛ لأنه لا يزال مسافرًا. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/٤٢٥).

❁ **س: بالنسبة للمسافر هل يلزمه التوقف عند أول دخول الوقت لأداء الصلاة، أو أنه يستمر في سفره، ثم يصلي قصرًا وجمعًا؟**

ج: المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة التي تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وهو يسير في الطريق فله أن يؤخر الصلاة الأولى لجمعها إلى ما بعدها، لكن إذا وصل إلى بلده قبل أن يصلي الصلاة قصرًا فإنه يجب عليه الإتمام ولا يجوز له القصر؛ لأنه صار مقيمًا.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٤٢٧،٤٢٨).

❁ **س: إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت صلاة المغرب، وصلينا المغرب مع جماعة المسجد، ثم قمنا مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة لكي نصلي صلاة العشاء قصرًا، وهناك جماعة أخرى يصلون المغرب، فهل المستحب أن نصلي العشاء قصرًا وحدنا أو نصلي العشاء قصرًا معهم؟**

ج: عليكم أن تصلوا العشاء وحدكم مازلتم مسافرين تقصرون الصلاة، ولا تصلوها خلف من يصلي المغرب. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٤٣٦).

❁ **س: أثناء السفر مع سائقي الباصات في النقل الجماعي، بعضهم يأتي وقت الصلاة المفروضة ولا يقف لأداء الصلاة إلا حسب مزاجه، ولو طلب منه الوقوف لا يتجاوب مع الركاب، فيضيع علينا أداء الصلاة في أوقاتها، هل فيها إثم أو لا؟**

ج: إذا كانت الصلاة التي دخل وقتها وأنتم تسيرون في السيارة يصح جمعها مع ما بعدها جمع تأخير كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر فإنكم تنوون الجمع في وقت الثانية، فإذا نزلتم تصلون الصلاتين جمع تأخير، وأما إذا كانت الصلاة لا تجمع مع غيرها كصلاة الفجر أو مما يجمع وضاق

وقت الثانية فلا بد من الوقوف لأداء الصلاة في وقتها. ويجب على المسئولين عن النقل الجماعي أن يلاحظوا ذلك حتى لا يوقعوا المسلمين في حرج. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/٤٣٦، ٤٣٧).

❁س: هل يجوز الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر؟ وخاصة أنه من الصعب والمشقة وجود مكان للصلاة خارج المنزل، وخاصة عند الذهاب للتسوق، حيث من الصعب إيجاد مصلًى في تلك الأماكن.

ج: يجب أداء كل صلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، ولحديث جبريل الصحيح في مواقيت الصلاة، لما أم النبي ﷺ في أول وقت كل صلاة وآخره وقال: «**ما بين هذين الوقتين وقت**»[(١)] رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال البخاري: (هو أصح شيء في المواقيت) ولا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إلا لمسوغ شرعي، كسفر ومرض ونحوهما، وأما التسوق وعدم وجود مكان خصص للصلاة فهذا ليس بعذرٍ شرعيٍّ لتأخير الصلاة عن وقتها أو جمعها مع الأخرى، والواجب على المسلم الحرص على الصلاة، والعناية بها، وأداؤها في أوقاتها أينما كان. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٤٣٨، ٤٣٩).

❁س: ما الحكم للمسافر إذا صلى صلاة الجمع المغرب والعشاء بعد فوات وقت المغرب وقبل دخول وقت صلاة العشاء؟

ج: ينتهي وقت صلاة المغرب بغياب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت صلاة العشاء مباشرة بدون فاصل زمني، فإذا صلى المسافر المغرب بعد مغيب الشفق وهو قد نوى جمعها جمع تأخير إلى العشاء فقد أصاب والحمد لله، وهكذا لو صلى العشاء مع المغرب قبل غروب الشفق الأحمر جاز ذلك، وكان هذا الجمع جمع تقديم. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٢/٤٤٠، ٤٤١).

❁س: ما حكم جمع صلاتين إذا نزل أثناء السفر في بلدة، وقد عزم أن يجلس فيها وقتًا بحيث يدرك وقت الصلاة الثانية؟

ج: الأفضل لمن نزل في أثناء السفر نزولًا يجوز معه القصر أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع؛ لأن النبي ﷺ لما أقام في منى في حجة الوداع كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

أما مَنْ جَدَّ به السفر فإنه يجمع ويقصر؛ لأن ذلك أرفق به، وإذا كان المسافر واحدًا ولديه جماعة مقيمون عليه أن يصلي معهم، وأن يكمل الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة واجب، والقصر سنة، فلا يترك الواجب من أجل السنة. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٢/٤٤٤).

❁س: كنت مسافرًا وقد أَخَّرْتُ صلاة العصر إلى صلاة المغرب جمع تأخير، وقد صليت العصر ثم المغرب جمعًا، وصليت معها صلاة العشاء جمع تقديم، ثم أثناء توقفنا أعدت صلاة العشاء مرة ثانية. أرجو توضيح ذلك.

ج: المشروع للمسافر جمع الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير حسب حاله، وجمع المغرب والعشاء

---

(١) أحمد (٣/ ١٨٩)، أبو داود (٣٩٣)، النسائي (٥٤٤).

كذلك، وأما جمع العصر مع المغرب فغير مشروع ولا يجوز فعله. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٤٤٦).

❁س: جاء وقت الصلاة وهو في السيارة ليس على الطهارة، ولا يستطيع التيمم، فكيف يصلي؟

ج: إذا حان وقت الصلاة والشخص في سيارته في سفر فإنه يوقف سيارته ويتوضأ إن وجد الماء، فإن تعذر عليه تيمم، وله أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر أو جمع تأخير في وقت العصر، وهكذا بين المغرب والعشاء. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢/٤٤٨، ٤٤٩).

❁س: هل يجوز للشخص الذي يسافر إلى بلد لزيارة قريب وكانت مدة الإقامة ثلاثة أيام الصلاة في البيت مع قصرها؟

ج: إذا كان هذا المسافر يسمع النداء فإنه يجب عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة ويتم الصلاة معهم، ولا يصلي وحده؛ لأن صلاة الجماعة واجبة. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٤٥٢).

حكم الصلاة في الطائرة

❁س: إذا كنت مسافرًا في طائرة وحان وقت الصلاة هل يجوز أن أصلي في الطائرة أو لا؟

ج: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات - فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما - فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة كما تقدم، وهو الصواب. (م،ف) (٨/١٢٠).

❁س: يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في السفينة في البحر، و لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، ولا يعرف القبلة، كيف يصلي، وأين يتوجه؟

ج: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماءً ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدل على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر. (ق،غ،ز) (٨/١٢١-١٢٢).

❁س: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الفرض في السيارة أو القطار أو الطائرة، والراكب ذوات الأربع من الحيوان مع الخوف على النفس أو المال، وهل يصلي أينما توجهت المذكورات أو لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا أو ابتداءً فقط؟

ج: إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها - فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا أو ابتداء فقط - فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة، هذا كله في الفرض.

أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يصلي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سيره في السفر.

(م،ف،ز) (٨/١٢٣-١٢٤).

❁س: إذا كانت عندنا رحلة إلى خارج المملكة، وذهبنا إلى المطار وصلينا -مثلًا- الظهر والعصر جمع تقديم، ثم ذهبنا إلى الطائرة وجلسنا قليلًا، ثم أخبرونا بعد ذلك بأن الرحلة ألغيت، فإذا عدنا إلى بيوتنا وأذن العصر هل نذهب فنصلي مع الجماعة أم نكون قد صلينا؟

ج: إذا ذهبتم إلى المطار بنية السفر وجمعتم الظهر والعصر جمع تقديم في المطار ثم ألغيت الرحلة وعدتم إلى بيوتكم فصلاتكم صحيحة، لتوافر الشروط فيها، وإلغاء الرحلة لا يؤثر في ذلك.

(ب،ش،ص،ع،ز)، (٣٢/٤٥٤).

❁س: السؤال عن الصلاة في الراحلة هل يجوز أو لا؟

ج: يصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة؛ خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن مرة رضي الله عنه: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»[1] رواه أحمد والترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم. انتهى.

وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو على نفسه من عدو، أو عجز

(١) أحمد (٤/ ١٧٣)، الترمذي (٤١١).

عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أن يركع ويسجد، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ للحديث المذكور؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ق،ز) (٨/١٢٥-١٢٦).

س: مسافر بطائرة أو حافلة هل يجوز له أداء الصلاة جالسًا على مقعده؟

ج: المسافر بالحافلة أو الطائرة لكل منهما الجمع بين الصلاتين إذا دخل وقت الأولى قبل الركوب، إذا كان المطار أو محطة الحافلة خارج البلد - وأما في مطار غير بلده فلا يعتبر ذلك؛ لأنه في سفر- أو بعد النزول إذا نزل قبل خروج وقت الثانية، وإن كان وقت الطيران طويلًا لا يتمكن معه في الوقت من جمع التقديم ولا جمع التأخير في الأرض فإنه يصلي في الطائرة أو الحافلة أو القطار على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ب، ص، ش، ز) (٣٢/٤٦٠،٤٦١).

س: إذا كنت في سفرٍ طويلٍ في الحافلة ولم تتوقف الحافلة وأدركتني الصلاة المفروضة، كيف أفعل، أأصلي إيماء أو أقضيها بعد انتهاء السفر؟

ج: إذا حانت الصلاة وأنت في الحافلة أثناء السفر: فإن كانت هذه الصلاة مما يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فإنك تنوي الجمع وتصليها جمعًا إذا نزلت من الحافلة، وإن كانت الصلاة مما لا يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كصلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة العشاء والحافلة لا تتوقف إلا بعد خروج الوقت فإنك تصليها في الحافلة على حسب استطاعتك. والله أعلم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/٤٦٢، ٤٦٣).

ائتمام المسافر بالمقيم

س: إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يسلم من ركعتين أو كيف يعمل؟

ج: إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعًا، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ؛ ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنة لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أتموا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتم؛ عملًا بالسنة واعتبارًا لواجب المتابعة. وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعًا وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ فقال: (هكذا السنة)[1]. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٣١).

س: وقت العشاء في أوربا يصل في هذه المدة الصيفية إلى منتصف الليل تقريبًا، وكل من العمال والأبناء الصغار لا يستطيعون صبرًا حتى يؤدوا هذه الفريضة في وقتها المعين، فهل يجوز لهم جمعها مع المغرب مع وقت صلاة المغرب في هذه المدة، والفجر يكون مع الرابعة صباحًا؟

ج: لا يجوز تقديم العشاء مع المغرب لما ذكرت، بل يجب أن تصلي العشاء في وقتها الذي يبدأ بغروب الشفق الأحمر، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ

(١) مسلم (٦٨٨)، أحمد (١/ ٢١٦)، واللفظ له.

﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ولعموم الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على مواقيت الصلاة. (ق،غ،ف،ز) (١٣٢/٨).

❁س: إذا كنتُ مسافرًا ودخلتُ أحد المساجد التي في المدينة وتم تقديمي إمامًا لهم هل أصلي بهم قصرًا أو أتم بهم الصلاة وذلك لمراعاة حال المأمومين المقيمين، وذلك في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء؟

ج: يجوز لك أن تؤمهم، ولكن عليك أن تنبههم إلى أنك ستقصر الصلاة؛ لأجل أن يتموا لأنفسهم بعدما تسلم، كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة يوم فتح مكة، وإن أتممت بهم الصلاة فلا حرج.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٤٦٧/٣٢).

الجمع بلا عذر

❁س: لدينا أناسًا يصلون العصر مع صلاة الظهر بصورةٍ دائمةٍ، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لهؤلاء أن يجمعوا بين الظهر والعصر، بل يجب عليهم أن يصلوا الظهر في وقتها والعصر في وقتها؛ لأنهم أصحاء مقيمون. أما المريض والمسافر فلا بأس بالجمع في حقهما، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ذلك. (ق،غ،ف،ز) (١٣٣/٨).

❁س: ما حكم الجمع في البيت في أيام المطر أو أيام البرد إذا كنا جماعة؟

ج: المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع، كالمطر، كسبًا لثواب الجماعة، ورفقًا بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛ لعدم وروده في الشرع المطهر، وعدم وجود العذر المسبب للجمع. (ق،غ،ف،ز) (١٣٤/٨-١٣٥).

❁س: كيف صلاة الجمع بين الصلاتين لأجل المطر أو الريح الباردة، أو غير ذلك، هل كان النبي ﷺ يفعله أو لا؟

ج: يرخص في الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بأذان واحد وإقامة لكل منهما، من أجل المطر الذي يبل الثياب، ويحصل معه مشقة من تكرار الذهاب إلى المسجد لصلاة العشاء، على الصحيح من قولي العلماء.

وكذا يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحل الشديد على الصحيح من أقوال العلماء، دفعًا للحرج والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد جمع أبان بن عثمان ﷺ بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا. ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني». ويرخص للمريض مرضًا شديدًا أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء؛ دفعًا للحرج عنه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في حجة الوداع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، خطب ﷺ عندما دخل وقت الظهر، ثم أذن المؤذن، ثم أقام لصلاة الظهر، فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم أقام

المؤذن لصلاة العصر فصلاها النبي ﷺ بالناس، ثم وقف بعرفات حتى غربت الشمس، ثم أفاض إلى مزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد وإقامة لكل منهما. وثبت عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما، حسب ما تيسر له من التقديم أو التأخير. (ق،ز) (٨/١٣٥-١٣٦).

الجمع بين الصلاتين

❁ س: مسافر صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الظهر جمع تقديم، ثم وصل أهله ومقر إقامته قبل وقت العصر، فهل تجزئ عنه الصلاة التي قدمها في حال السفر؟

ج: إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى مقر إقامته قبل دخول وقت العصر أو بعده، أو قبل دخول وقت العشاء أو بعده، فإن صلاته صحيحة؛ لكونه جمعها مع الأولى بمسوغٍ شرعيٍّ، وهو السفر. (ق،ف،ز) (٨/١٣٧).

❁ س: هل يجوز الجمع دون عذر في السفر، وهل يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعمل أو كلام كثير؟

ج: يجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون عذر آخر غير السفر، ويجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بشغل غير كثير عادة أو بكلام.

(ق،غ،ف،ز) (٨/١٣٨).

الجمع في حالة الخوف

❁ س: قد يتعذر على المصلين المجيء إلى المسجد لصلاة العشاء بسبب خوف أو شيء آخر، فهل يصح في هذه الحالة الجمع بين المغرب والعشاء؟

ج: الخوف لا يجيز الجمع بين الصلاتين، وإنما يبيح للخائف أن يصلي في بيته، ولا يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة إذا كان عليه خوف في خروجه إلى المسجد. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/١٤-١٥).

❁ س: هل هناك فاصل بين المغرب والعشاء في حالة الجمع، لحديث: «**رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين**»[1]، وحديث: «**تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[2]، **فكيف نوفق؟**

ج: إذا احتاج المسلم للجمع بين الصلاتين لعذر شرعي يبيح الجمع فإنه لا يفصل بين الصلاتين المجموعتين إلا فصلًا يسيرًا تأسيًا بالنبي ﷺ ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الحديث الأول مخصص للحديث الثاني. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/١٧-١٨).

❁ س: سمعت أنه يجوز أن أجمع صلاتين في وقت واحد؟

ج: يجب فعل كل صلاة في وقتها إلا في السفر، فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

---

(١) البخاري (١٠٩١)، مسلم (٧٠٣).

(٢) البخاري (٨٤٣).

في وقت إحداهما، وكذا في حالة المرض إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (١٨/٣٣).

❁ س: حديث: «أن النبي ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء في المدينة من دون خوف أو مطر»، وقيل لابن عباس ذلك قال: أراد أن لا يشق على أمته[1]. فهل يجوز لنا أن نصلي جمعًا بصورة دائمة؟

ج: هذا الحديث لا يدل على الجمع مطلقًا؛ لأنه يخالف السنة الفعلية لصلاة النبي ﷺ، ويخالف الأحاديث الأخرى التي تدل على تحديد مواقيت الصلاة، وهذا الحديث قد أجمع العلماء على ترك العمل به، كما حكى ذلك الإمام الترمذي (ويحتمل أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لعذر غير الخوف والمطر والسفر). (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٣/٢١-٢٢).

❁ س: كنا في مزرعة تبعد عن البلد ١٠ كيلو متر، وعندما حان وقت صلاة المغرب كانت هناك أمطار غزيرة على المزرعة، فقام أحد إخواني فصلى بنا صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، والمصلى من داخل المنزل فما الحكم؟

ج: يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في حالة المطر الذي يبل الثياب في حال الخروج إلى المسجد أو ينشأ عنه وحل يحول بين الناس وبين المسجد، فيتأذون بخوضه، أما من كان في مثل حالتكم تصلون في منزلكم؛ لعدم وجود جيران تصلون معهم خارج المنزل فالأحوط لمثلكم ترك الجمع؛ لعدم وجود المشقة، وليس عليكم قضاء ما سبق؛ لأن بعض أهل العلم يرى جواز الجمع للعموم عند وجود العذر الشرعي المبيح للجمع لمن يصلي في المسجد. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٢٢-٢٣).

❁ س: المسافر إذا أَخَّر صلاة المغرب إلى وقت العشاء ليجمعها فهل يصلي المغرب أولًا بصفتها الفريضة الأولى، أم يصلي العشاء أولًا بصفتها الفريضة الحاضرة؟

ج: إذا كان سفر هذا المسافر مما يجوز فيه الأخذ برخص السفر، بأن كان مرحلتين فأكثر، وكان سفرًا مباحًا - فإن من رخص السفر جمع صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم أو تأخير، وجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء جمع تقديم أو تأخير، حسبما تقتضيه مصلحة المسافر، ويجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولًا ثم يصلي العصر، ويصلي المغرب أولًا ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير. (م،غ،ف) (٨/١٣٩).

❁ س: رجل مسافر يجمع الصلاة، أَخَّر المغرب مع العشاء، فوجبت عليه صلاة العشاء في بلد فوجد الجماعة يصلون العشاء، هل يدخل معهم في صلاة العشاء، أم يصلي المغرب وحده، وإذا دخل معهم في صلاة العشاء قبل أن يصلي المغرب فبأي نية الوقتين ينوي؟

ج: يجب على من أَخَّر صلاة المغرب إلى العشاء في السفر أن يبدأ بصلاة المغرب أولًا، فإن دخل مع من يصلي العشاء ونواها عن صلاة المغرب وجلس في الركعة الثالثة فصلاته صحيحة. (غ،ف،ز) (٨/١٣٩).

---

(١) البخاري (٥٤٣)، مسلم (٧٠٥)، واللفظ له.

إذا منع من الخروج للمسجد وقت العشاء هل يجوز الجمع مع المغرب؟

❁س: ألزم سكان الأرض المحتلة بأمر من سلطات العدو الإسرائيلي بعدم التجول في الشوارع، وأن يلزموا بيوتهم من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحًا، وحيث إن صلاة العشاء موعدها التاسعة والنصف تقريبًا فلا يتمكن الناس من الذهاب إلى المسجد للصلاة جماعة، واختلفت الآراء حول: هل يمكن جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب جمع تقديم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهم جمع العشاء مع المغرب، بل يصلون المغرب في المسجد والعشاء في البيوت، ما داموا لا يتمكنون من الخروج وقت صلاة العشاء لأدائها جماعة في المساجد، ولا إثم عليهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وَفَّق الله الجميع لأداء الواجب، ونصر جنده وحزبه المؤمنين. (غ،ف،ز) (٨/١٤٠-١٤١).

❁س: هل يجوز فعل الباقيات الصالحات بين صلاتي الجمع، كبين صلاة المغرب والعشاء؟

ج: المشروع في صلاتي الجمع ألا يفرق بينهما إلا بشيء يسير، كالوضوء مثلًا، فلا ينبغي التنفل بين صلاتي الجمع كالمغرب والعشاء. أما إن كان مراد السائل ما ورد في الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: **«الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»**[(١)] فإن كان مراده ما دل عليه هذا الحديث - فلا حرج في ذلك. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٤١-١٤٢).

الجمع بأذان وإقامتين

❁س: يقول بعض الفقهاء: تصلي صلاة المغرب والعشاء جمعًا في المطر بأذانين، فما حكم ذلك؟

ج: السنة أن الشخص يجمع بين المغرب والعشاء في أذان واحد وإقامتين، إذا وجد مسوغ ذلك؛ كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تدل عليه السنة الصحيحة الصريحة؛ لفعل النبي ﷺ.

(ق،ف،ز) (٨/١٤٢).

❁س: شروط الجمع بين الصلاتين، وإذا جمع فهل تصلى السنة أو الوتر؟

ج: يشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض والمقيم في الليلة المطيرة، وله أن يوتر بعد صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم. (غ،ف،ز) (٨/١٤٣-١٤٤).

الجمع في الحضر لأجل مشقة العمل

❁س: عندنا هنا إذا حان وقت الخريف -أي: وقت الزراعة - كان الناس يجمعون بين صلاة المغرب والعشاء في وقت المغرب لمشقة الزراعة، إلى أن ينتهي موسم الزراعة، هل هذا يجوز في الشريعة أو لا؟

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر للغرض المذكور. وعلى من أنكر عليهم ولم يستجيبوا

---

(١) أحمد (٣/ ٧٥).

ألا يجمع معهم، وعليه أن يصلي الثانية في وقتها. (غ،ف،ز) (٨/١٤٤-١٤٥).

❁ س: ما الحكم الشرعي في تأخير الطبيب لصلاة العصر إلى قبيل دخول وقت صلاة المغرب بسبب ارتباطه مع بعض المرضى؟

ج: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر، فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين ثم يصلي الآخرون بعدهم؛ فذلك حسن، وإن لم يمكن فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة وهي تقدر بقدرها. (ب، غ، ص، ش) (٢٨/٣٣).

❁ س: نحن ندرس الطب البشري، وكما لا يخفى على أحد أن دراسة الطب فيها من الصعوبة ما فيها، فالوقت ضيق جدًّا مما يضطرنا أحيانًا إلى جمع صلاتين في صلاة؛ لعدم توفر الوقت أو المكان المناسب للصلاة؟

ج: يجب عليكم أداء كل صلاة في وقتها، ولا يجوز لكم تأخيرها أو جمعها مع التي قبلها أو بعدها، وحكمكم والحال ما ذكر حكم المقيم لا المسافر، وما ذكرتم من أعذار لا تبيح لكم تأخير الصلاة عن وقتها، والمسلم يجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ما دام عقله معه، إلا أنه رخص للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، حسب الأرفق بحاله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فرضًا واجبًا محددًا بوقت، وقد بَيَّن النبي ﷺ أوقاتها وحَذَّر من تأخيرها عنها، وكان ﷺ يحافظ على أدائها في أوقاتها ولو في أحرج الأوقات وأشد الأحوال، كحال الجهاد في سبيل الله؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة] ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ [البقرة] وعليكم في هذه التوبة إلى الله تعالى عما حصل منكم من تفريط بتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذرٍ شرعيٍّ، والحرص مستقبلًا على أدائها في أوقاتها التي بينها النبي ﷺ، فإن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وعليكم الحرص على التفقه في الدين وسؤال أهل العلم الموثوقين عما يشكل عليكم. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٣/٣٠-٣٢).

جمع الصلوات الخمس في وقت واحد من أجل العمل

❁ س: ما رأي الدين في مَنْ يصلي الأوقات الخمسة في وقت واحد لكثرة أعماله، وهل تقبل هذه الصلاة؟

ج: من شروط قبول العمل: أن يكون خالصًا لله صوابًا على نهج رسول الله ﷺ، ومما جاء عن رسول الله ﷺ صفة الصلوات الخمس ووقتها، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو ﭬ، أن النبي ﷺ، قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم**

تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» رواه مسلم، فجعل لكل صلاة وقتًا معلومًا تؤدى فيه، لا يجوز تأخيرها عنه إلا في حق من يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ كالمسافر والمريض، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، فهي مفروضة في أوقاتها المعلومة.

(ش، ص، غ، ف، ز) (٣٣/٣٧-٣٨).

❁ س: نحن أساتذة، كثيرًا ما يُؤذَّن لصلاة الظهر والعصر ونحن منشغلون مع التلاميذ، فلا نستطيع قطع الدرس، علمًا بأن الدرس مقيد بأوقات محدودة، لا يمكن تجاوزها، فما حكم تأخير الصلاتين إلى قبيل صلاة المغرب؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها وجمعها إلى ما بعدها إلا لعذرٍ شرعيٍّ؛ كمرض أو سفر، وأما تأخيرها من أجل التدريس فليس بعذر؛ إذ الواجب على المسلمين تحديد أوقات الدروس بما لا يتعارض مع أوقات الصلوات المفروضة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٤١-٤٢).

❁ س: هل يجوز للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت المطر الشديد؟

ج: ليس للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت المطر الشديد إذا كانت تصلي في بيتها.

(غ، ف، ز) (٣٣/٤٣).

نام حتى خرج الوقت هل يصلي صلاة المسافر

❁ س: هل يصح للإنسان الصحيح المقيم الذي استغرقه النوم حتى فاته بعض الصلوات أن يصليها سفرية؟

ج: يجب على مَنْ نام عن صلاة وهو مقيم أن يصليها إذا ذكرها تامة غير مقصورة ولو ذكرها وهو في السفر؛ لأنها قد استقر وجوبها عليه وهو مقيم. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٤٥).

❁ س: كنت ناويًا السفر وعندما توجهت إلى السفر بمسافة ٣ كيلو متر تقريبًا صليت المغرب والعشاء جمع تقديم، ولكن عندما ذهبت وأخذت مسافة قليلة تقريبًا ٥كم مررت بأقرباء لي، وعندما وصلت إليهم قالوا: لا بد من أن تتناول طعام العشاء معنا، وأخروني حتى حان وقت صلاة العشاء، وصلوا وأنا جلست لأجل أنني قد صليت ناويًا السفر فهل صلاتي صحيحة؟

ج: صلاتك صحيحة ولا إعادة عليك، والأفضل في مثل هذه أنك تصلي معهم، وتكون لك نافلة.

(ف،ز) (٨/١٤٦).

المكان الذي تزوج فيه هل يقصر فيه الصلاة؟

❁ س: يقول بعض الناس: إن البلد أو المكان الذي أعرست فيه لا تقصر فيه؟

ج: ليس كل مكان أعرست فيه لا تقصر فيه الصلاة، ولا تجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت،

ولكن كل مكان لك فيه زوجة مستوطنة به أو مقيمة به إقامة تقطع حكم السفر إذا نزلتَ عندها في سفرك لا تقصر الصلاة الرباعية ولا تجمع بين الصلاتين. أما إذا كنتَ مقيمًا في البلد التي تزوجت فيها إقامة لا تقطع السفر فلك القصر فيها؛ لأنها لم تبقَ وطن لك، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة بمكة، ثم سافر إلى المدينة مهاجرًا، ثم رجع إلى مكة في حجة الوداع وقصر الصلاة. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٤٦-١٤٧).

❁ **س: حكم القصر في الصلاة؛ إذا كان شخص له بيتان في بلدين مختلفين داخل قطر واحد، ومقيم فيهما معًا ويسافر من حينٍ إلى آخر، فهل إذا سافر إلى أحدهما يجب القصر في الصلاة أو يجوز له أن يتم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل إقامة له فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر وهي ثمانون كيلو تقريبًا. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٤٧-١٤٨).

المسبوق لم يصل المغرب والإمام يصلي العشاء في صلاة جمع

❁ **س: جمعٍ بين المغرب والعشاء ليلة المطر في المسجد، وانتهت صلاة المغرب ثم جاء المسبوق والحال لم يصلِّ هو المغرب وقد شرع الإمام في صلاة العشاء ماذا يفعل؟**

ج: يصلي المغرب أولًا، فإذا انتهى منها دخل مع الإمام في صلاة العشاء، وإذا دخل المسبوق بعد انتهاء الإمام من صلاة المغرب وأراد الإمام أن ينتظر حتى يصلي المغرب جاز ذلك. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٤٨-١٤٩).

النية عند إرادة قصر الصلاة

❁ **س: هل يجب عقد نية تقصير الصلاة أثناء السفر أم قبله، وإذا سافرت ولم أعقد النية، وأردت الصلاة هل أقصر أو لا؟**

ج: عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها لا عند بدء السفر؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فإذا سافرت ولم تعقد نية القصر عند بدء السفر فلك أن تقصر الرباعية، إذا كان السفر تقصر فيه الصلاة، وهو ما مسافته ثمانون كيلو تقريبًا. (ق،ف،ز) (٨/١٥٣).

قصر الصلاة في المناورات العسكرية لمدد طويلة

❁ **س: يحدث في أوقات مختلفة وفي مختلف قطاعات القوات المسلحة أن يكون هناك مناورات عسكرية بالذخيرة الحية، ومدد هذه المناورات قد تطول إلى أكثر من عشرين يومًا.فهل يجوز في هذه الحالة القصر في الصلاة والجمع؟**

ج: لا يجوز والحال ما ذكرتم للمتدربين قصر الصلاة ولا جمعها؛ لأن المسافر إذا عزم على الإقامة في محل أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، ولم يجز له القصر ولا الجمع، عند أكثر أهل العلم.

أما إن كان المكان الذي يخرجون إليه للتدريب لا يعتبر الذهاب إليه سفرًا لقربه من البلد فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون مطلقًا. (غ،ف،ز) (٨/١٥٤-١٥٥).

حكم من صلى قصرًا لمدة تزيد على مدة القصر

❁س: حيث إنني مبتعث إلى ألمانيا، الآن لي قرابة السنة والنصف، وكنت أثناء الصلاة أقصر وأجمع الظهر مع العصر في وقت صلاة الظهر، فما الحكم؟

ج: لا قضاء عليك من الصلوات التي قصرتها، أو أخرتها عن وقتها، أو جمعتها مع غيرها؛ لشبهة السفر. أما مستقبلًا فالواجب عليك أن تصلي أربعًا في الرباعية، وتصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه ليس لك حكم السفر؛ بسبب عزمك على إقامة تمنع ذلك، وهي العزم على إقامة مدة أكثر من أربعة أيام. وعليك أن تصلي مع الجماعة إذا تيسر ذلك ولا تصلي وحدك. (ف،ز) (٨/١٥٥-١٥٦).

من وجب عليه الظهر أثناء سفره، فكيف يصليها بعد عودته

❁س: رجل مسافر ووجب عليه صلاة الظهر وهو في طريقه، ووصل إلى أهله قبل العصر، فما الحكم هل يصلي الظهر عند وصوله مباشرة، أو يؤجلها مع العصر، وهل هي رباعية أو قصر؟

ج: إذا وصل المسافر إلى بلده وقد أخَّر صلاة الظهر، فإنه يصليها أولًا رباعية في وقتها بدون قصر، ثم يصلي العصر مع الجماعة في وقتها. (غ،ف،ز) (٨/١٥٧).

المسافر إذا عاد إلى بلده مدة يومين هل يقصر الصلاة؟

❁س: يدرس بمدينة تبعد عن مدينته ١١٢كم، هذا الشاب يذهب للدراسة أسبوعًا أو أسبوعين، ويعود يوم الخميس والجمعة إلى بلده، فهل يقصر في هذين اليومين عند الرجوع إلى بلده أو لا؟

ج: لا يقصر الصلاة في بلده سواء أقام بها يومًا أو أقل أو أكثر؛ لأنه غير مسافر، ولا يقصر الصلاة في محل دراسته على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه يقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولكنه يقصر الصلاة الرباعية التي يصليها في سفره، فيما بين بلده ومحل دراسته. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٥٧-١٥٨).

صلاة الاستخارة والحاجة

❁س: سمعت كثيرًا عن صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، فكيف تكون هاتان الصلاتان؟

ج: صلاة الاستخارة وصفتها جاءت في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة إلا مسلمًا عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** -أو قال: عاجل أمري وآجله- **فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: «ويسمي حاجته»**[1]، أما القراءة فيها فيقرأ بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن؛ سورة كاملة أو بعض سورة.

---

(١) البخاري (١١٦٢).

أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة -فيما نعلم- لا تقوم بها حُجَّة، ولا تصلح لبناء العمل عليها. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٦٠-١٦١).

❁س: هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد في الاستخارة، أم يمكن قراءته في الكتاب فقط وبعد أداء الصلاة؟ وكيف أعرف أو أشعر بأن الله ﷻ يدلني على عمل ذلك الشيء أم تركه؟

ج: إن حفظت الدعاء للاستخارة أو قرأته من الكتاب فالأمر في ذلك واسع، وعليك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله، والصدق في الدعاء. ويشرع بعد ذلك أن تستشير مَنْ تثق به من أهل النصح والخبرة، ومتى انشرح صدرك لأحد الأمرين فذلك هو علامة أن الله اختار لك ذلك الشيء. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٦١-١٦٢).

❁س: هل دعاء الاستخارة يكون قبل التسليم، أم بعد التسليم والخروج من الصلاة؟

ج: دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم من صلاة الاستخارة. (غ،ف،ز) (٨/١٦٢).

❁س: ما شروط من يعمل الاستخارة لغيره إن وجدت؟

ج: المشروع في صلاة الاستخارة أن يصلي ويطلب الخيرة كل إنسان لنفسه ولا يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الاستخارة لغيره. (غ، ف، ز) (٣٢/١٥٦).

❁س: أولًا: هل يمكن أن أنوي الاستخارة بعد أن شرعت في إحدى الرواتب أو النفل كتحية المسجد؟

ثانيًا: هل يشرع رفع اليدين حال الدعاء في الاستخارة؟

ثالثًا: هل يجوز أن أستخير بصلاة واحدة لأكثر من أمر؟

رابعًا: هل يشرع أن أستخير في وقت تأدية العمرة؟

خامسًا: هل ما يقوله بعض الناس صحيح من أن الإنسان إذا استخار يرى في نومه شيئًا أو أنه يحس في نفسه استراحة أو ضدها؟

ج: **أولًا**: يشرع للاستخارة صلاة مستقلة؛ لقوله ﷺ: «**إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليصلِّ ركعتين من غير الفريضة**»[1].

ثانيًا: يجوز لك عند دعاء الاستخارة رفع اليدين؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اجتهد في الدعاء رفع يديه.

ثالثًا: يجوز لك أن تستخير في صلاة واحدة لأكثر من أمر.

رابعًا: الاستخارة في العمرة في زمن الذهاب إليها لا في ذات العمرة جائز.

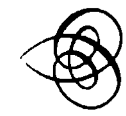
خامسًا: لا صحة لما يقال من ارتباط الاستخارة بالرؤيا أما الاستراحة في النفس وانشراح الصدر للأمر الذي استخرت فيه في إمضاء الأمر أو الإحجام عنه فهو الطريق الصحيح في إمضاء الأمر أو عدمه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢/١٥٨).

---

(١) التخريج السابق.



بدع الصلاة



صلاة التسابيح

س: ما حكم صلاة التسابيح، وما دليلها؟ وما صفتها؟

ج: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يقال: إن هذه عبادة مشروعة إلا بدليل يصلح للاعتماد عليه، ولا نعلم دليلًا صحيحًا يعتمد عليه للقول بمشروعيتها. وقد ورد في أحاديث مذكورة في كتاب: «الترغيب والترهيب» وغيره، ولا تخلو من مقال، والمشروع في حق المسلم أن يتعبد الله بما شرعه في كتابه، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإن كل عبادة لها ركنان: الإخلاص، والمتابعة. وقد جمعهما الله في مواضع من القرآن الكريم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [البقرة] فإسلام الوجه له هو: الإخلاص، والإحسان: هو المتابعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

وأما الجواب الثاني: فالكلام فيه مبني على ثبوتها بدليل صحيح، وقد سبق في الجواب الأول: أنَّا لا نعلم دليلًا صحيحًا تثبت به مشروعيتها. وبالنظر لما ورد في الأحاديث التي لا تخلو من مقال فقد وردت الصفة مختلفة. ومن أراد الاطلاع عليها فإنه يرجع إليها في كتاب: «الترغيب والترهيب». (م،غ،ف) (٨/١٦٢-١٦٤).

س: هل تنصحني بفعل صلاة التسبيح؟

ج: صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس بثابت، بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٦٤).

س: هل هناك صلاة تسمى صلاة الاستعانة بدليل حديث: «فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[(١)] والآية: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة] وتعمل هذه الصلاة ثلاث ليال بعد صلاة العشاء؟

ج: الصلاة عبادة والعبادة لا تثبت إلا بتوقيف وتعليم من الشرع، ولم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ صلاة استعانة ثلاث ليال بعد صلاة العشاء، ولا عن الخلفاء الراشدين فيما نعلم، وما ذكر في السؤال من النصوص إنما يدل على طلب التوجه إلى الله وحده في سؤال قضاء الحاجات، وطلب العون منه سبحانه في كل شيءٍ مطلقًا في أي ساعة من ليلٍ أو نهار، بعد الصلوات وفي أي وقت، دون تحديد بزمن أو عدد، فتخصيص صلاة ثلاث مرات في ثلاث لَيال بعد العشاء ابتداع محدث في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٦٥-١٦٦).

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٣)، الترمذي (٢٥١٦).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

❁ س: إذا قال الإمام: (استووا، اعتدلوا) قالوا: (مستوين طائعين) وإذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة] قال المأمومون: (استعنا بالله)، وإذا أراد الإمام السلام وسلم ضربوا بأيديهم بهدوء على فخوذهم ثم سلموا، وسؤالي: هل هذا ثابت في السنة، هل فعله الرسول ﷺ، هل له أصل بالشرع؟

ج: قول: (استوينا طائعين) غير مشروع؛ لأنه لا دليل عليه، ولا يشرع أن يقول في الصلاة: (استعنا بالله) عندما يقرأ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ والضرب بالأيدي عند السلام من الصلاة بدعة فيجب تركها والنهي عنه. (ب، ص، ش) (١٧٩/٣٣).

❁ س: ما حكم من يقول: نويت أصلي - مثلًا - صلاة المغرب ثلاث ركعات لله تعالى، إمامًا أو منفردًا أو مؤتمًا، بعدها يقرأ البسملة جهرًا؟

ج: الاستفتاح في الصلاة يكون بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الاستعاذة والبسملة وقراءة الفاتحة، ويكون بحسب الصيغة الواردة عن النبي ﷺ وهي معروفة في كتب الحديث الصحيحة، ولا يجوز التلفظ بالنية؛ لأن النية بالقلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ.(ب، ص،غ، ش، ز) (١٨٠/٣٣).

❁ س: هناك إمام يؤمنا في الصلاة في كل صلاةٍ جهريةٍ، يقرأ آخر سورة البقرة، وإذا وصل: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦] يقول المأمومون: (آمين) جهرًا، هل ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ؟

ج: رفع الصوت بآمين بعد قراءة آخر سورة البقرة في الصلاة بدعة يجب مناصحة من يفعل ذلك بتركها؛ لكنها لا تبطل الصلاة. (ب، ص، ش) (١٨٠/٣٣-١٨١).

❁ س: جرت بعض العادة في الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، هل يجوز ذلك؟

ج:إن كان هذا السجود سهوًا حصل في الصلاة فهو سجود مشروع، ويقول فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة من قول: سبحان ربي الأعلى، ويكررها ثم يدعو بما شاء، وإن كان هذا السجود لغير سهو في الصلاة فهو سجود مبتدع، لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] وهذا سجود لم يأمر به النبي ﷺ ولا فعله، فهو مردود. (ص،غ، ش) (١٨١/٣٣).

❁ س: هل قراءة شيء من القرآن الكريم أثناء السجود مكروهة؟ وما حكم صلاة تتكون من ١٢ ركعة، في كل ركعةٍ يقرأ التشهد دون الصلاة الإبراهيمية، إلا في آخر ركعة، فتقرأ الصلاة الإبراهيمية، وبعد التسبيح والثناء على الله جل وعلا والصلاة على النبي ﷺ تقرأ من السور مما في الكتاب والمعوذات والإخلاص وآية الكرسي سبع مرات، ثم ما شاء الله من الأدعية، ولكن بعد فترة عرفت أنه يكره قراءة القرآن أثناء السجود؟

ج: لا تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تَرَى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما**

---

(١) مسلم (١٧١٨).

الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[١] رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، ولأن الركوع والسجود ليسا موضعًا للقراءة، والصلاة المذكورة ليس لها أصل في الشرع، فهي مبتدَعَةٌ، يجب تركها، ولا يجوز فعلها؛ لقوله ﷺ **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٢]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٨٢-١٨٣).

صلاة القضاء العمري

❁ س: إن بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونها حسب اسمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخواص -أي: الأئمة- يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته، فما الحكم؟

ج: الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﭫ، ولا عن أئمة الهدى رَحِمَهُمُاللهُ: أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه ﭫ، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم: قولًا أو فعلًا؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٣] وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها، لا في آخر جمعة من رمضان. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٦٦-١٦٨).

قيام ليلة العيد والنصف من شعبان

❁ س: ما حكم قيام ليلة العيد والنصف من شعبان؟ وما صحة حديث: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب»[٤]؟

ج: قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وتخصيصهما بشيءٍ من العبادات ليس سنة، بل بدعة. والحديث الذي ذكرت: **«من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه في يوم تموت القلوب»**[٥]، ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ولفظه: **«من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**[٦] وقد رواه الطبراني، ورمز السيوطي إلى ضعفه، ونقل

---

(١) مسلم (٤٧٩).
(٢) التخريج قبل السابق.
(٣) سبق قريبًا جدًّا.
(٤) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٩٢٤).
(٥) التخريج السابق.
(٦) الطبراني «الأوسط» (١/ ٥٧).

صاحب «فيض القدير» عن ابن حجر قال: حديث مضطرب الإسناد، وفيه عمر بن هارون، ضعيف، وقد خولف في صحابيه، وفي رفعه، وقد رواه الحسن بن سفيان عن عُبادة أيضًا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع. ومن ذلك يظهر لك أن الحديث ضعيف على أحسن أحواله فلا يحتج به. (غ،ف،ز) (٨/١٧٠-١٧١).

صلاة ليلة الدفن، وصلاة الفاتح

❁ **س: أناس يصلون صلاةً ليلة الدفن، كما يصلون صلاة الفاتح من كل شهر، ويصلون حسب حاجتهم صلاة تسمى صلاة النقيلة، فما حكم هذه الصلوات؟**

ج: الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد إلا بما شرع لعباده في كتابه الكريم، أو في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية، بمعنى أن كونها عبادة مشروعة متوقف على ثبوت ذلك في القرآن أو السنة الصحيحة، وما ذكر من الصلوات في سؤالك لم يثبت عن الله ولا عن رسوله ﷺ أنه مشروع، وعلى ذلك تكون هذه الصلوات من البدع التي ابتدعها الناس، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال العرباض بن سارية: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضو ا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1] رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن. (م،غ،ف) (٨/١٧١-١٧٢).

حكم المحراب الإلكتروني

❁ **س: ما حكم الاستعانة بالمحراب الإلكتروني وهو محراب مصنوع من الخشب الفاخر، يتوسطه شاشة إلكترونية مستطيلة، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب بعد تكبيرها، يمكن عند تشغيلها استعراض القرآن الكريم، والوقوف عند أي صفحة لتظهر مقروءة بشكل واضح ومريح من قبل المصلي، الذي يقف في المحراب على بعد حوالي مترين من الشاشة، وكلما انتهى المصلي من قراءة الصفحة التي أمامه يضغط بإصبع السبابة اليمنى على مقبس في أسورة بلاستيكية يضعها في معصم يده اليسرى فتختفي الصفحة التي انتهى من قراءتها؛ لتظهر الصفحة التي تليها، ويستطيع المصلي أن يحدد الجزء أو السورة التي يريد أن يبدأ بها صلاته ويتابع التلاوة بشكل متسلسل إلى أن ينتهي من صلاته دون قلق حول صحة وتسلسل القراءة، مما يساعده بإذن الله على الاستغراق في صلاته بطمأنينة وخشوع؟**

ج: الأصل الشرعي في العبادات بناؤها على الاتباع وقفو الأثر، واليسر والسهولة والاقتصاد في

---

(١) أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦).

التعبد، والبعد عن التكلف والتشدد والتعمق والإيغال في التطبيق، وإنها توقيفية على النص ومورده فلا يعبد الله إلا بما شرع، ومنها أداء المسلم للصلوات على الهيئة المشروعة التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية وفيها قراءة القرآن العظيم والركن منها قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذه السورة الكريمة يتوارث المسلمون حفظها حتى الأميين منهم، ومن عجز عنها انتقل إلى الذكر إذ لا واجب مع عجز.

ووظيفة المسلم في هذه الصلوات المفروضات وغير المفروضات الانشغال بصلاته وحضور قلبه واستكانته وسكون جوارحه، وقنوته بين يدي ربه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وجمع فكره للخشوع وتدبر ما يقول؛ ولهذا أجمع المسلمون على تحريم الكلام في الصلاة، وأجمعوا على أن العمل المتواصل بدون ضرورة يبطلها، وقد وردت النصوص بالنهي عن التكلف؛ ولهذا نهى العلماء عن التعمق في القراءة وفي مخارج الحروف والقلقلة والإمالة والإدغام ونحوها؛ لما فيه من انصراف الجهد وتحوله إلى معانات ذلك، والانشغال عن مقاصد الصلاة وحضور القلب لها.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الصلاة شغلًا**»[1] وقوله ﷺ شغلًا تنكير للتعظيم، أي: شغلًا عظيمًا؛ لأن الصلاة مناجاة لله تعالى، تستدعي انصراف العبد بكليته إلى ربه فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره ففي الصلاة شغل مانع عن الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة، وكان دأب السلف رحمهم الله تعالى هكذا، ومنه عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» رواه البيهقي بسند صحيح. إذا علمت هذه المقدمات الشرعية فليعلم أن في القراءة في الصلاة بواسطة هذا الجهاز (المحراب الإلكتروني) عددًا من المحاذير الشرعية: الدخول في الصلاة مع نية مسبقة بمزاولة عملية تشغيل الجهاز بمراحلها، وانصراف عن حق الصلاة بالعمل الكثير مغايرة للخشوع، وتفويت بعض السنن، وزيادة تكلف لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، وتغيير في هيئة الصلاة الشرعية وبيانها بالتفصيل كالآتي: فالعمل الكثير من جهات عدة: إشغال اليد مرارًا بضغط (مقبس) الجهاز لتشغيله، وإخراج الفهرس ثم إخراج السورة أو الصفحة، ثم ضغطه لإخراج صفحة أخرى وللبحث عن السورة المراد قراءتها، واشتغال العين حال القيام بشخوص البصر وتصويب النظر نحو الشاشة وتحركها، والتأمل في السطور فيها، وإشغال الفكر بهذه الشاشة تشغيلًا ومشاهدةً والتحكم فيها ومراقبة انتهاء الصفحة لضغط (المقبس) وما يصاحب ذلك من خوف ووقوف التيار وتعطل الجهاز، وهكذا من الاستغراق في التفكير والمراقبة لهذا الجهاز، فالإمام أو المصلي في شغل شاغل فيما ليس بشرط ولا ركن، ولا مأمور بتحصيله، بل يؤول في حال المصلي إلى لاه في صلاته عن صرف فكره وقلبه وجوارحه إلى تحصيل الخشوع ولذة المناجاة، وهذا بخس لحقوق الصلاة، وإذا كان علم الخميصة شغل النبي ﷺ في صلاته حتى استبدل الخميصة بغيرها، فكيف بحال غير النبي ﷺ وكيف

(١) البخاري (١١٩٩)، مسلم (٥٣٨).

بهذا الجهاز وشاشته التلفزيونية ومقبسه وسواره وآلاته ومتعلقاته؟ وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الاشتغال بما هو دون ذلك، مثل نهيه عن مسح المصلي لمحل سجوده، ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كنتَ فاعلًا فواحدة**»[١] وفيهما أيضًا نهيه ﷺ للمصلي عن كف الثياب والشعر في الصلاة، والانشغال بهذه انشغال طارئ بالجارحة، فكيف بهذا الجهاز الذي تعددت جهات الانشغال فيه حسًّا ومعنًى.

وفي هذا الجهاز أيضًا تفويت لعدد من السنن الثابتة، فمنها تفويت نظر المصلي إلى محل سجوده، وتفويت سكون جوارحه، وتفويت حضور فكره وتفريغ قلبه، وفيه أيضًا تنطع وتكلف في الدين، ونصوص الشريعة ناهية عن ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»[٢] متفق عليه. فقوله ﷺ: «**فليقعد**» أمر بترك ما عزم عليه من التنفل إذا فتر، فلا يجلب وسائل متكلفة، وهكذا يقال هنا: ليصل المسلم بما تيسر من القرآن كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأيضًا فإن قاعدة العبادات المطردة التأكيد على ما درج عليه المسلمون في سلفهم الصالح من السنن العملية، والنفور التام من الزيادة على المشروع، ومنها عدم الخروج عن هيئة الصلاة التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية مؤيدَةً بالأدلة الشرعية، والحيدة عن عملهم وعن سلوك جادتهم يؤدي إلى الوقوع في التعبد بما لم يشرع، ويضاف إلى هذه المحاذير محاذير أخرى، منها: انشغال عدد من المصلين خلف الإمام بهذه الشاشة المتحركة أمامهم، ومنها: أنه يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله تعالى، وتثبيط الهمم عن هذه المنقبة العظيمة لأمة محمد ﷺ، ومنها: جعل الصلاة مجالًا لاختراعات أصحاب المطامع الدنيوية والأفكار المادية، ومنها: أنه يكون وسيلة لذوي الأغراض والغايات بشغل محاريب المسلمين بمن يؤدي الصلاة وظيفة مع تنحية من تتوافر فيه الأهلية، كالأفقه والأورع وهكذا، ومنها: فتح باب العبث في هذا الركن الإسلامي العظيم، والشعيرة الظاهرة المنتشرة ولله الحمد في أمصار المسلمين وبلدانهم، ومدعاة إلى تحويلها إلى تصرفات أخر، ومحدثات وتذويب آثارها العظيمة على نفوس المسلمين باستصلاحها، وتعلقها بالله ونهيها لفاعلها عن ارتكاب الآثام والانحرافات، ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف؛ لما بينهما من الفروق الكثيرة؛ لهذا فإن اللجنة الدائمة تفتي بالمنع شرعًا لهذا الجهاز ومنع استعماله في الصلاة. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/١٨٤-١٩٠).

---

(١) البخاري (١٢٠٧)، مسلم (٥٤٦).

(٢) البخاري (١١٥٠)، مسلم (٧٨٤).

استخدام جهاز لتحديد القبلة

❁ س: إن جهازًا يسمى (المرشد) يستعان به على معرفة جهة القبلة وضبط عدد ركعات الصلاة، يثبت بسجادة المصلي، فهل يجوز استعماله أو لا؟

ج: استعمال الجهاز المسمى (المرشد) الذي يثبت على سجادة المصلي لتحديد جهة القبلة وعدد ركعات الصلاة فيه تفصيل: فاستخدامه لضبط جهة القبلة جائز؛ لأن ما كان معينًا على معرفة القبلة مطلوب شرعًا.

وأما استخدامه لضبط عدد ركعات الصلاة فإنه من التكلف والتعمق في العبادة المبنية في الإسلام على اليسر والسهولة، كما أن الاعتماد على هذا الجهاز فيه إعانة على انصراف الذهن عن مقاصد الصلاة وحضور القلب فيها، وفيه فتح باب العبث في هذا الركن العظيم والشعيرة الإسلامية الظاهرة، وما كان هذا سبيله فتركه هو الواجب شرعًا. (ب، ص، غ، ش) (١٩١/٣٣).

حكم بناء مركز إسلامي يشتمل على شقق سكنية

❁ س: هل يصح بناء مركز إسلامي من أموال الصدقة الجارية، يشتمل على مسجد ومبنيين ملاصقين؟ هل يجوز لنا أن نقيم الصلاة في هذا المبنى؟ مؤكدين أن الإمام سيكون إمام جميع المصلين في البنائين وفي اتجاه القبلة. هل يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، مجهزة بمراحيض وحمامات فوق القاعات والغرف، والتي سوف تستخدم للصلاة في الجمعة والعيدين، والتراويح عند زيادة أعداد المصلين عن المعتاد؟

ج: **أولًا**: بناء المساجد من الصدقة الجارية لاستمرار الانتفاع به على الدوام، فهي ما يلحق الميت بعد موته.

ثانيًا: الجزء المخصص للصلاة تؤدى فيه الصلوات الخمس والجمعة والعيدان والتراويح وغيرها من سائر نوافل الصلوات، وكذلك إلقاء الندوات العلمية النافعة وإقامة حلق العلم وتعليم القرآن.

ثالثًا: يجوز إقامة الصلوات جماعة بإمام واحد في المبنيين الملاصقين للمركز إذا كان المأمومون في المبنى الثاني يرون الإمام أو من وراءه من المأمومين.

رابعًا: يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، أي: (المشرف على المسجد) بما في ذلك منافع السكن من حمامات ونحو ذلك فوق القاعات التي سوف تستخدم عند الحاجة للصلاة.

(ب، ش، ص، ز) (١٩٢/٣٣-١٩٣).

من صلى وفي فمه بقايا طعام

❁ س: ما حكم من صلى وبين أسنانه بقايا طعام؟ لأني سمعت أن الملائكة تلعنه فهل هذا صحيح؟

ج: يشرع للمسلم الاعتناء بالنظافة ومن ذلك نظافة الفم والأسنان من آثار الطعام، ومن صلى وبين أسنانه بقايا طعام فإن صلاته صحيحة، وما قيل من أن الملائكة تلعن من في فمه بقايا طعام لا أصل له.

(ب، ص، غ، ش، ز) (١٩٤/٣٣).

اشتغال المصَلي في صلاته

❁س: ما حكم أن يشغل المصلي وهو يؤدي صلاته بكلام مضحك وغيره عمدًا، ووصل الأمر ببعضهم إلى وضع مذياع يحمل شريط مقرئ للقرآن أمامه؟

ج: لا يجوز تعمد إشغال المصلي عن صلاته بكلام ولا غيره، حتى إن القارئ للقرآن لا يرفع صوته بالقراءة حتى لا يشغل من يصلي بجانبه، ففي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذي بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»**[1].

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٩٥).

ارتداء بعض الأشياء في الصلاة

❁س: ما حكم من استعمل قفاز الأيدي في الصلاة؟

ج: لا حرج في لبس القفازين لليدين في الصلاة؛ لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

(ب، ص، غ،ش) (٣٣/١٩٥).

❁س: ما حكم الصلاة بالنظارة، وهل يجوز هذا أو لا؟

ج: لا حرج من الصلاة بالنظارة إذا لم يحصل بسببها خلل في الصلاة، كأن تمنع من السجود على الجبهة والأنف. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٩٥-١٩٦).

الدعاء الجماعي بعد الصلاة

❁س: هل إذا جمع بين المغرب والعشاء يكون هناك أذان واحد وإقامة واحدة أو ماذا، كذلك حين نسلم من الصلاة هل يجوز الدعاء الجماعي، والصلاة على الرسول ﷺ كذلك، وما حكم التسميع خاصة إذا كان المسجد ليس فيه إلا صف واحد؟

ج: إذا جاز الجمع بين الصلاتين لعذرٍ شرعيٍّ فإنه يكون بأذانٍ واحدٍ وإقامتين (لكل صلاة إقامة) وأما الدعاء الجماعي فهو بدعة، سواء كان بعد الصلاة أو لا، وكذلك الصلاة على الرسول ﷺ بصوتٍ جماعيٍّ بدعة، سواء كان بعد الصلاة أم لا، والتبليغ يفعل في الصلاة إذا احتيج إليه بأن كان بعض المأمومين لا يسمع الإمام لبعده بسبب كثرة المصلين. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١٩٦).

بعض الأوامر العسكرية فيما يتعلق بأداء الجنود للصلاة

❁س: تنظم القيادة للعسكريين أوقات أداء الصلاة أثناء ممارسة العمل الميداني وفقًا للترتيب الآتي:

أ - يحدد وقت الصلاة من عشر إلى خمس عشرة دقيقة، فتنزل مجموعة كالعدد الزوجي، وبعد أن ينتهي هذا العدد من أداء الصلاة يسمح للعدد الفردي بأداء الصلاة بنفس الفترة؟

ج: أ: إذا كانت الدقائق المذكورة لمجرد أداء الصلاة فهي كافية على أن تكون خمس عشرة دقيقة

---

(١) أحمد (٣/ ٩٤)، أبو داود (١٣٣٢).

حتى تتسع للفريضة وسنتها، أما إذا كانت للصلاة والوضوء فيجب أن يزاد فيها دقائق مناسبة للوضوء، والواجب أن يصلوا جميعًا إلا أن تكون حاجة أمنية لهذا التقسيم.

ب - تمنع القيادة نزول الأفراد لأداء الصلاة بمجرد أن يدخل وقتها مع الأذان؟

ج: ب - إذا كان نزولهم على الوجه الواقعي في السؤال يخل بواجب الوظيفة فإنهم يمنعون منه إلى قرب الإقامة، أما إن كان ذلك لا يخل بواجب الوظيفة فلا يمنعون منه.

جـ - يطلب بعض الأفراد أن يتجه إلى المسجد ويترك عمله ليقرأ القرآن ثم يؤدي الصلاة ويستمع للموعظة إن وجدت، والقيادة تحدد الزمن الواجب انقطاع الفرد فيه لأداء الصلاة، وهذا يعني ألا يعطى فرصة للمكوث في المسجد فترة طويلة؟

ج: جـ - جوابها كالتي قبلها.

د - أحيانًا يباشر الأفراد نقل مصابين أو قضايا هامة تجبرهم على تأخير الصلاة، إما لانشغالهم بأمور المصابين أو لعوارض مانعة أخرى، فهل يجوز لهم تأخيرها أو عليهم إثم؟

ج: د - لا مانع مما ذكرتم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

هـ: أحيانًا تكون الفرق تغطي خطوط سير الموكب الملكي، أو ضيوف الدولة الهامين، وخوفًا من حصول هجمات إرهابية أو تهديد أمني يتأخر الأفراد في أداء الصلاة، فهل عليهم إثم؟

ج: هـ - يلزمهم أن يصلوا في الوقت ولو فرادى في مكان الحراسة إذا لم يستطيعوا أداء الصلاة جماعة من أجل المهمة التي وكلت إليهم الموضحة في السؤال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ش، ص، ف، ز) (٣٣/١٩٦-١٩٩).

كف الثوب في الصلاة والإسبال

❁ س: إذا قام الرجل يصلي وعليه (بنطلون وهو مسبل) وقد كفه أثناء الصلاة هل يدخل في النهي عن كف الثوب؟ وما حكم الأكمام (جمع كم) إذا كانت طويلة، وهل (الشماغ) داخل في معنى الثوب فينهى عن كفه؟

ج: لبس الملابس الطويلة للرجال التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كان الملبوس ثوبًا أو قميصًا أو سروالًا أو بنطلونًا؛ وسواء كانت نية المسبل الخيلاء أو غير الخيلاء؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» والإمام أحمد في «مسنده»، ولقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان بما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[2] أخرجه الإمام مسلم في

---

(١) البخاري (٥٧٨٧)، مسلم (٢/ ٤٦١).

(٢) مسلم (١٠٦)، أحمد (٥/ ١٤٨).

«صحيحه» (ج ١ ص ١٠٢) والإمام أحمد في «المسند». وعلى ذلك لا يجوز له أن يصلي وهو مسبل، بل يجب عليه تغييرها بملابس تكون فوق الكعبين إلى منتصف الساق، فإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن يرفع البنطلون إلى الأعلى قبل الدخول في الصلاة، بحيث يكون فوق الكعبين لكن إن صلى وهو مسبل صحت صلاته في ذاتها، لكنه يأثم لارتكابه ما حرم الله عليه، وعليه التوبة النصوح من هذا العمل ويكره له كف هذا البنطلون أو رفعه إلى أعلى أثناء الصلاة، وكذلك كف الأكمام لما جاء في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف ثوبًا ولا شعرًا**»[1] والمقصود بالكف الجمع والضم، حتى لا يقعا على الأرض في مصلاه، ويدخل في ذلك كف الشماغ ونحوها من الملابس. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/١٩٩-٢٠٠).

حكم صلاة المسبل

❁س: ما حكم صلاة المسبل ثيابه وخاصة إن كان إمامًا، أهي الكراهة أم البطلان؟

ج: إسبال الملابس إلى ما تحت الكعبين محرم، سواء كان قميصًا أو سراويل، أو غيرهما، وقد ورد الوعيد الشديد في حق المسبل، ومن ذلك قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[2] أخرجه البخاري والإمام أحمد وغيرهما، وقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[3] أخرجه الإمام مسلم وأحمد والنسائي، ومن صلى وهو مسبل لثيابه إلى ما تحت الكعبين فإن صلاته صحيحة في ذاتها إذا قام بشروطها وأركانها وواجباتها، لكنه آثم ومستحق للعقاب لإسباله.

وأما الحديث المذكور في السؤال فقد رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال: بينما رجل يصلي مسبلًا إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: «**اذهب فتوضأ**» فقال له رجل: يا رسول الله: مالك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه قال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل**»[4] هذا الحديث ليس بصحيح، وقد وهم النووي رحمه الله في تصحيحه، بل هو ضعيف؛ لأن في إسناده مجهولًا ومدلسًا لم يصرح بالسند، وعلى تقدير صحته فإن أمر النبي ﷺ لهذا الرجل المسبل أن يعيد الوضوء زجرًا له ليلفت نظره لما ارتكبه من معصية الإسبال لعله أن ينتبه إلى خطورة ما فعله وشناعة ما ارتكبه، فيقلع عنه وينتهي عنه فتكمل طهارته الظاهرة والباطنة، فإن الإسبال مظنة التكبر والخيلاء، وداعٍ إليهما والطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن، كما أن أمره ﷺ بالوضوء ليكون سببًا في مغفرة ذلك الذنب الذي اقترفه وترتب عليه غضب الله عليه

---

(١) البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٢) سبق قريبًا جدًّا.

(٣) سبق قريبًا جدًّا.

(٤) أبو داود (٦٣٦).

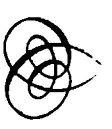
وعدم قبول صلاته، فإن الوضوء يكفر الخطايا ويمحو الذنوب ويطفئ المعصية ويزيل أسبابها كما يطفئ الوضوء الغضب، ويدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب عن أبي بكر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له»**[1] الحديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.

وأما قول النبي ﷺ في الحديث السابق: **«وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل»** فإن هذا وعيد وتهديد للزجر والردع يجري على ظاهره، والصلاة مجزئة له بإسقاط فرضيتها عليه إذا أداها وهو مسبل، ولكن لا يلزم من ذلك أن صلاته باطلة، فالصلاة في ذاتها صحيحة كما سبق، وإن كانت غير مقبولة عند الله، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: **«يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»**[2] الحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» والإمام أحمد في «مسنده»، فلما كان الإسبال مظنة الكبر والخيلاء وداعيًا لهما، وذلك ينافي الخشوع والخضوع لله كان خطرًا على المسبل ألا يتقبل الله منه صلاته، فإن الله لا يقبل إلا من عبده الخاشع المتواضع، وكلما ازداد الإنسان إقبالًا على الله وخشوعًا له وخضوعًا وتضرعًا بين يديه وأبعد عن المعاصي كلما ازداد قبولًا عنده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، فحريٌّ بكل مسلم من الرجال أن يبتعد عن هذا الذنب الكبير والجرم العظيم، الذي يحول بينه وبين قبول صلاته، وأن يقلع عنه ويتوب منه توبةً نصوحًا، وأن يتقرب إلى الله سبحانه بما يقربه عنده، ويبتعد عن كل ما يغضبه ليفوز برضاه وجنته ويأمن من أليم عذابه وعقابه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٠١/٣٣-٢٠٤).

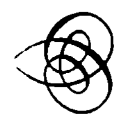
---

(١) أحمد (١/ ٨)، أبو داود (١٥٢١)، الترمذي (٤٠٦).

(٢) مسلم (١٠١٥)، أحمد (٢/ ٣٢٨).



صلاة الخوف



صفة صلاة الخوف

❁ س: كيف تكون صلاة الخوف لجماعة المقاتلين، ولمن أرسل من الجنود بمفرده ليؤدي مهمة قتالية ويخشى من العدو؟

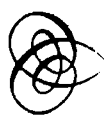
ج: صلاة الخوف لها أنواع تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم، وقد ذكر الله منها في القرآن نوعين:

الأول: في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢].

ووردت أحاديث صحيحة في كيفية أنواع أخرى منها. فعليك ما دمت متعلمًا أن تقرأ تفسير ما ذكر من الآيات، وتقرأ الأحاديث الواردة في صفة صلاة الخوف، وكلام الفقهاء في ذلك لتعرف أنواعها وكيفياتها. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٧٤-١٧٥).

❧SSS❧



صلاة الجمعة



وجوب صلاة الجمعة والعدد المشترط لإقامتها

س: ما حكم صلاة الجمعة وكم عدد الرجال الذين يشترط وجودهم لصحة صلاة الجمعة؟

ج: إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في قراهم يوم الجمعة ويشترط في صحتها الجماعة. ولم يثبت دليلٌ شرعيٌّ على اشتراط عدد معين في صحتها، فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة فأكثر، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يصلي مكانها ظهرًا من أجل نقص العدد عن أربعين، على الصحيح من أقوال العلماء.

(ق،غ،ف،ز) (١٧٨/٨).

حكم ترك صلاة الجمعة

س: ما حكم مَنْ ترك صلاة الجمعة مع الدليل من القرآن والسنة الشريفة؟

ج: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حرٍّ مقيم، ومن تركها تهاونًا فعليه الوعيد العظيم، قال ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[١] فيجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله ويحافظ على أداء صلاة الجمعة مع المسلمين.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٨٨/٣٣).

حكم صلاة الجمعة يوم العيد

س: ما حكم صلاة الجمعة والظهر لمن شهد صلاة العيد يوم الجمعة إمامًا كان أو مأمومًا؟ وهل تجب صلاة الجمعة على النساء وعلى البادية؟ وهل تجب على الرجل وزوجته؛ يعني أنه يقيم صلاة الجمعة هو وزوجته فقط؟

ج: **أولًا**: إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.

وممن قال بذلك: الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من أهل العلم. والأصل في ذلك ما روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»[٢] رواه أبو داود، والإمام أحمد ولفظه: «**من شاء أن يجمع فليجمع**»[٣] وما رواه أبو هريرة عن

---

(١) مسلم (٨٦٥).

(٢) أبو داود (١٠٧٠).

(٣) أحمد (٤/ ٣٧٣).



رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون**»[(١)] رواه ابن ماجه، ومن سقط عنه حضور الجمعة فإنه يصلي ظهرًا.

ثانيًا: الجمعة شرعت في حق الرجال، ولا نعلم دليلًا يدل على مشروعيتها للنساء في بيوتهن، نعم لو صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فإنها تجزئها، ولا تنعقد بها، قال ابن قدامة: «أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها»، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن لا جمعة على النساء» انتهى. ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ ولذلك لا تجب عليها جماعة.

ثالثًا: أما القول بوجوب الجمعة على البادية، فلا أصل له في الشرع المطهر، وكانت البوادي في عهد النبي ﷺ حول مكة والمدينة وغير ذلك من الجزيرة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمرهم بصلاة الجمعة، وإنما كانوا يصلون ظهرًا؛ ولأن طبيعة البادية التنقل والتفرق في الأرض بطلب الرعي والماء، ومن رحمة الله سبحانه أن أسقط عنهم فرض الجمعة، ولأن لهم شبه بالمسافرين، والمسافر لا جمعة عليه، وقد سافر النبي ﷺ أسفارًا كثيرةً لا تحصى، ولم يعلم عنه ﷺ أنه أقام الجمعة في شيء من أسفاره، وثبت عنه ﷺ أنه في حجة الوداع صلى يوم الجمعة ظهرًا، ولم يصلِّ جمعة، وكان ذلك في يوم عرفة بمشهد الجم الغفير من المسلمين؛ فعلم بذلك عدم شرعية الجمعة للمسافرين وأمثالهم من البادية.

(ق،غ،ف) (٨/١٧٩-١٨١).

الغسل قبل منتصف الليل هل يجزئ عن غُسل الجمعة

❁ **س: رجل جامع امرأته ليلة الجمعة، ثم اغتسل قبل منتصف الليل ونوى بها الطهر من الجنابة وغسل الجمعة معًا، فهل يعتبر هذا الغسل للجمعة؟**

ج: غسلك للجنابة قبل طلوع الفجر لا يكفي عن غسل الجمعة؛ لأن غسلها بعد طلوع الفجر، ولأن الغسل متعلق باليوم، واليوم لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، مع العلم بأن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٧٠-٧١).

حكم من يصلي صلاة الجمعة أربع ركعات

❁ **س: نصلي الجمعة أربع ركعات فما حكم ذلك؟**

ج: صلاة الجمعة أربع ركعات مخالف لسنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وإجماع العلماء، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين ويخطب قبلها خطبتين، ونقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان يخطب الإمام قبلها خطبتين، وقد أوضح العلماء في كل مذهبٍ أن الجمعة والأعياد تُصلى خلف العدل والفاسق، وليس من شرط الإمامة فيها أن يكون الإمام معصومًا، وليس أحد من الناس معصومًا سوى رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، وقد صليت الجمعة في عهد رسول الله ﷺ في قريةٍ من قرى عبد القيس بالبحرين، يقال

---

(١) أبو داود (١٠٧٣)، ابن ماجه (١٣١١).

لها: (جواثا)، كما صليت في الأمصار والقرى في عهد الخلفاء الراشدين، ومنهم علي رضي الله عنه، وفي عهد أهل البيت بعده كالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم من أئمة أهل البيت المعروفين بالعلم والفضل والاستقامة رضي الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم صلاة الجمعة ركعتين، كما أنهم لم ينكروا الخطبتين قبلها، ولم يشترطوا أن يكون الإمام معصومًا ولا عدلًا.

وقد صلوا خلف الأمراء في مكة والمدينة والشام والعراق، وفيهم العدل وغيره، فلم ينكروا ذلك، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أعاد الصلاة خلف أئمة زمانهم من المسلمين، وإن لم تشتهر عدالتهم، بل وإن عرف فسقهم كالحجاج وأمثاله ممن لم تتوافر فيه صفات العدالة، وبهذا يتضح أن الحق الذي بعث الله به نبينا محمدًا ﷺ ودرج عليه أصحابه بعده رضي الله عنهم ومنهم علي وأولاده رضي الله عن الجميع هو أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن قبلها خطبتين، وأنها تفعل في الأمصار والقرى، أما سكان البادية والنساء فليس عليهم جمعة، وإنما يصلون الظهر أربعًا إلا أن يكونوا مسافرين، فإن المشروع لهم أن يصلوا صلاة المسافر ركعتين أو يصلوا مع الناس الجمعة في الأمصار والقرى، فإنها تجزئهم عن الظهر، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة، ولكن إذا صلى الجمعة مع المقيمين أجزأته عن الظهر. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٧١-٧٢).

أقل ما تنعقد به الجمعة

❁ س: ما صحة صلاة الجمعة يوم الجمعة بدلًا من الظهر ولمدة شهرٍ واحدٍ فقط في قاعةٍ مستعارةٍ مع وجود مسجدين جامعين تقام فيهما الصلوات الخمس والجمعة ويضيقان أيام شهر رمضان؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المصلين يكثرون في شهر رمضان فيضيق المسجدان بهم فلا حرج في استعارتكم مصلى يستوعب باقي المصلين وتقيمون فيه صلاة الجمعة وخطبتها؛ إذ تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة لا بأس به. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٧٩).

❁ س: هناك الكثير من الشباب لا يصلون الجمعة، بل يصلونها ظهرًا (أربع ركعات)؛ لعدم وجود الخليفة. فما الحكم؟

ج: لقد أساءوا بتركهم الجمعة، والعدول عنها إلى صلاة الظهر؛ لأن وجود الخليفة أو إذنه ليس شرطًا في وجوب الجمعة، ولا في صحتها عند أهل السنة والجماعة. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٨٧).

❁ س: أنا مسلم في قرية نائية وليس بالقرية من المسلمين سوى ثلاث نسوة مسلمات أرامل، فهل يجوز لي أن أقيم صلاة الجمعة معهن في القرية؟

ج: لا تجوز إقامة صلاة الجمعة إلا بما تنعقد به صلاة الجماعة، وأقل ذلك رجلان مع الإمام، في أصح أقوال أهل العلم، وأما النساء فلا تنعقد بهن صلاة الجمعة، لكن لو صلين مع الرجال صلاة الجمعة أجزأتهن عن الظهر. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٧٤).



❁س: هل تجب علينا الجمعة ونحن بديار الكفر؟

ج: نعم تجب عليكم مع من يقيمها من المسلمين لديكم. (ق،غ،ف،ز) (١٨٣/٨).

❁س: الدوام يتعارض مع صلاة الجمعة؟ وهل يترك الطالب الدراسة ويذهب إلى الجمعة؟ مع العلم أنه عندنا يوم الجمعة دوام رسمي.

ج: صلاة الجمعة فريضة عينية، لا يجوز تركها من أجل الدوام الرسمي، أو الدراسة، أو نحوهما، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(ق،ف،ز) (١٨٣/٨-١٨٤).

صلاة الجمعة للمسجون

❁س: هل تجب صلاة الجمعة على كل مسجون، سواء كان مسجونًا لمدة معينةٍ أو معتقلًا لمدة لا يعلمها؟ حيث إني سمعت أن الحرية شرط من شروط وجوب الجمعة؟

ج: إذا أقيمت الجمعة داخل السجن أو في غيره، واستطاع أداءها فتجب عليه، وإذا لم يستطع أداء الجمعة فيصليها ظهرًا. وأما الحرية التي يذكرها الفقهاء شرطًا في وجوب الجمعة فمرادهم الحرية من الرق؛ لأن المملوك لا تجب عليه. (ق،غ،ف،ز) (١٨٤/٨-١٨٥).

❁س: هل يجب أن نجمع لصلاة الجمعة في دار الحرب أو الكفر؟

ج: فَرَضَ الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين المستوطنين في مدينة أو قرية، ونهى عن التشاغل عنها ببيعٍ أو شراء، أو نحوهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة] الآيات، ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[1] ولإجماع الأمة على ذلك، وليس في الشريعة دليل صحيح يدل على اختصاص افتراضها بدار الإسلام دون دار الحرب، فوجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا توافرت شروطها؛ عملًا بعموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين على المسلمين بشروطها المعتبرة شرعًا. (ق،ف،ز) (١٨٦/٨-١٨٧).

الموظف الذي يقتضي عمله الاستمرار

وقت صلاة الجمعة

❁س: مرافق البرق والهاتف تستمر أعمالها طيلة أيام الأسبوع، بما في ذلك أيام الجمعة، ويوجد موظفون مناوبون على الأجهزة الهاتفية، واللاسلكية، ولا تسمح لهم أعمالهم بتركها ولو دقيقة واحدة؛ لأن ذلك يحدث

---

(١) سبق تخريجه.

توقفًا للمخابرات اللاسلكية والهاتفية. هل يترك هؤلاء الموظفون أعمالهم ويذهبون إلى الصلاة؟

ج:الأصل وجوب الجمعة على الأعيان؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة]، ولما روى أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[١] ولما روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[٢] ولإجماع أهل العلم على ذلك.

ولكن إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولًا مسؤوليةً مباشرةً عن عملٍ يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة أو إقامة الصلاة جماعة؛ فإنه وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٣] ولأنه ليس بأقل عذرًا ممن يعذر بخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، ممن ذكر العلماء أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ما دام العذر قائمًا، غير أن ذلك لا يسقط عنه فرض الظهر، بل عليه أن يصليها في وقتها، ومتى أمكن فعلها جماعة وجب ذلك كسائر الفروض الخمسة. (ق،غ،ف،ز) (٨/١٨٨-١٩٠).

الطبيب المناوب له ترك الجمعة

❁ س: التعليمات تقتضي استمرار العمل بالمستوصف لمدة (٢٤) ساعة متواصلة مما استلزم وضع جدول مناوبات للأطباء ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة؟ ونظرًا لأن الطبيب المناوب هو وحده المسئول عن العمل في المستوصف ويقتضي وجوب وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية؛ إذ قد يكون ذلك سببًا في التأخير عن مداواة مريض أو إسعاف جريح يكون في حاجةٍ عاجلةٍ إلى هذا الإسعاف؟

ج: الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (١٣٣٧).



وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة. (ق،غ،ف،ز) (١٩٠/٨-١٩٢).

سقوط الجمعة عن الحارس

❁ س: صاحب محطة تبعد عن البلد بحوالي كيلوين، فهل يجوز أن يعين حارسًا على المحطة وقت صلاة الجمعة يحرسها من الاشتعال والسرقة، وتسقط صلاة الجمعة عن ذلك الحارس ليصلي ظهرًا؟ علمًا بأن المحطة قد اشتعلت وسرق الدكان قبل ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للحارس أن يصلي الجمعة ظهرًا ليقوم بحراسة من ذكر وما ذكر؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على ترك الجمعة في مثل هذا العذر. (ق،غ،ف،ز) (١٩٢/٨-١٩٣).

❁ س: نعمل بمصفاة بترول، وعملنا ورديات حيث نقسم إلى أربع مجموعات، وكل مجموعة توافق صلاة الجمعة في الشهر مرةً واحدةً داخل المصفاة، وعددنا يتراوح بين ١٣ إلى ١٥ موظفًا. فهل تصح صلاة الجمعة منا؟ حيث إننا لا نستطيع الخروج لظروف العمل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنكم تصلون جمعة في محل عملكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. (غ،ف،ز) (١٩٤/٨-١٩٥).

❁ س: إنني أعمل في البر، وأنا بعيد عن المسجد، إذ يبعد ساعتين مشي برجل، وليس عندي سيارة حتى أروح لصلاة الجمعة وأرجع لشغلي، حتى لا يقف العمل، ماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد فليس عليك جمعة، وعليك أن تصلي الظهر، ولكن الخير لك أن تسعى مستقبلًا في عملٍ بمكانٍ قريبٍ من العمران، حتى تكون قريبًا من المساجد، وتتمكن من صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين في المساجد، وتسمع المواعظ، وتتعلم ما تحتاجه من أمور دينك، نسأل الله لنا ولك التوفيق. (ق،غ،ف،ز) (١٩٥/٨-١٩٦).

❁ س: رجل يعمل راعيًا للغنم لدى أحد الأشخاص بمنطقة قريبة من المساجد، ويمنعه كفيله من أداء صلاة الجمعة بحجة أنه يعذر في حراسة الغنم، فما الحكم؟

ج: من كان مستحفظًا على عمل يضيع لو تركه أو يخشى عليه من السرقة والضياع كرعاية الغنم وحراسة الأموال فإنه يعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة، وإذا كان محتاجًا إلى هذا العمل ولا يجد غيره فإنه يستمر فيه ولا حرج عليه في ذلك، لكن مع ملاحظة أن يصلي ظهرًا في مكان العمل بدل الجمعة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٩٠/٣٣-٩١).

صلاة الجمعة في البيت

❁ س: من صلى بأهله الجمعة في المنزل - أي: منزله - وخطب عليهم، زاعمًا أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

ج: من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهرًا، ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله ﷻ، أما النساء فليس

عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهرًا، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صحت منهن وأجزأت عن الظهر. (ق،غ،ف،ز) (١٩٦/٨).

❁س: يتعذر الذهاب للسكن لأداء صلاة الجمعة في المسجد، فهل يجوز أداء صلاة الجمعة في الجامعة؟

ج: يجب عليكم أداء صلاة الجمعة في المسجد الجامع إذا كان قريبًا منكم، ولا يجوز لكم إقامة صلاة الجمعة في الجامعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وإذا لم تتمكنوا من صلاة الجمعة في الجامع فصلوا في الجامعة ظهرًا؛ لأنكم غير مستوطنين، وإنما تلزمكم الجمعة بغيركم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٥١/٣٣).

حكم حضور البدو الذين يعيشون بضواحي المدن إلى الجمعة

❁س: يقولون: إن البدو الذين بضواحي المدن والقرى إذا جاء يوم الجمعة ذهبوا مسافات بعيدة لأداء صلاة الجمعة، فليس من الواجب عليهم الذهاب لأدائها، بل إذا كان عندهم إمام يصلون الجمعة في بيوتهم. هل هذا صحيح؟

ج: تلزم الجمعة كل ذكرٍ حرٍّ مكلفٍ مستوطنٍ ببناءٍ معتادٍ من حجرٍ وقصبٍ ونحوه، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفًا، اسمه واحد ولو تفرق البناء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا؛ تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيًّا بما جرت به عادتهم، من مدر وخشب وقصب وجريد وسقف وغير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء، لكن البدو الذين بضواحي المدن والقرى إن كانوا قريبين من محل إقامة الجمعة بحيث يسمعون النداء عند عدم المانع لزمتهم صلاة الجمعة مع الناس، أما إن كانوا بعيدين لا يسمعون النداء عند عدم المانع، فإنهم محل تفصيل: فإن كانوا مستوطنين في محلهم لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا: فإنهم تلزمهم إقامة صلاة الجمعة في محلهم، كأهل القرى، وإلا فهم في حكم البادية، لا جمعة عليهم، وإنما عليهم أن يصلوا ظهرًا جماعة كسائر الأيام، عند أكثر أهل العلم، وهو مقتضى أدلة الشرع. (غ،ز) (٨/٢١٨-٢١٩).

تقديم وتأخير صلاة الجمعة

❁س: هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة لضرورة دخول العمل علمًا أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل لم نصلِّ الجمعة، فهل للضرورة إباحة؟

ج: في تحديد أول وقت صلاة الجمعة خلاف بين العلماء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو زوال الشمس، فلا تجوز صلاتها قبل الزوال بكثيرٍ ولا قليلٍ، ولا تجزئ؛ لقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء»[1] رواه

---

(١) مسلم (٨٦٠).

البخاري ومسلم، ولقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[١] رواه البخاري. وقال جماعة: لا يجوز قبل السادسة أو الخامسة، وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أن أول وقتها هو أول وقت صلاة العيد، أما الزوال فهو أول وقت وجوب السعي إليها، واستدلوا لجواز صلاتها قبل الزوال بقول جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي -يعني: الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»[٢] رواه مسلم. ولقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء»[٣] رواه أبو داود. ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان، ويصليها قبل الزوال قريبًا منه أحيانًا.

وعلى هذا فالأولى أن تصلى بعد الزوال رعايةً للأكثر من فعل النبي ﷺ، وخروجًا من الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريبًا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل. (ق،ف،ز) (٨/٢١٦-٢١٧).

❁ س: إنه يدرس بالولايات المتحدة، وبرنامج الدراسة ليس فيه وقت للصلاة، وأداء صلاة الجمعة بالنسبة لوقت الولايات المتحدة الساعة الواحدة والنصف، ويضطرون إلى تأخيرها إلى الساعة الرابعة لظروف برنامج الدراسة، فهل يجوز تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت؟

ج: الصلوات الخمس في أوقات معينة من الشارع الحكيم، لا يجوز تأخيرها عنها، فإذا كان تأخير الصلاة لعذر لا يفوت وقتها الذي فرضت فيه جاز التأخير، وإذا كان يفوته حرم، وإذا كان الاستمرار في الدراسة يخرج الصلاة عن وقتها لم يجز للدارس فعل ذلك، ووجب عليه أن يصليها في وقتها، والجمعة آخر وقتها هو آخر وقت الظهر، فلا يجوز أن تؤخر عنه بحال. (ق،ف،ز) (٨/١٩٧).

❁ س: أقوم بأشغال في المسجد والساحة والمخزن، ولا أدخل إلى مكاني إلا بعد ٣ أو ٤ ساعات، هل يصدق عليَّ حديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» أو لا؟

ج: لك من الأجر بقدر ما تجلس في المسجد تنتظر الصلاة؛ لما جاء في الحديث «أن المسلم يكون في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، وأن الملائكة تستغفر له». (ب، ص،غ، ش. ز) (٣٣/٦٩).

الأذان الأول يوم الجمعة

❁ س: هل الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[٤] الحديث. والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على

---

(١) البخاري (٩٠٤).

(٢) مسلم (٨٥٨).

(٣) مسلم (٨٦٠)، أبو داود (١٠٨٥).

(٤) أحمد (٤/ ١٢٦)، الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢).

المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول -الآن-، وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له: عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»[1]، وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه: ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذانًا تغليبًا، بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهادًا منه، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار؛ فصار إجماعًا سكوتيًّا. (غ،ف،ز) (٨/١٩٨-١٩٩).

❁س: هل يكون الأذان في المسجد بدعة في صلاة الجمعة في وجود المكروفون؟

ج: ليس الأذان في المايكرفون في المسجد بدعة؛ لا لصلاة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة، بل هو من نعم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان، والدعوة إلى الله سبحانه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٠٠).

إمامة المسافر في صلاة الجمعة

❁س: هل تجوز إمامة المسافر في صلاة الجمعة؟

ج: تصح في أصح قولي العلماء إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة إذا كان أهلًا للإمامة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ذكر ذلك صاحب «المغني»، وهو رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٠١).

❁س: هل يجوز لخادم المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة لقصد تنظيم صفوف الرجال أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى مكان الوضوء أو غير ذلك من الأمور؟

ج: لا يجوز لمن في المسجد أن يتكلم أثناء خطبة الجمعة مع آخر مطلقًا، سواء كان في تعديل صفوف أو إسكات النساء أو إرشاد بعض المصلين إلى أماكن الوضوء أو غير ذلك، أما الإمام فله أن يتكلم بما يرى فيه المصلحة؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلًا دخل المسجد وجلس ولم يصلِّ التحية قال وهو يخطب: «قم فصل ركعتين»[2] وهكذا يجوز لأحد الجماعة أن يسأل الخطيب فيما تدعو الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على

---

(١) البخاري (٩١٦).

(٢) البخاري (٩٣١).

الذي طلب منه الاستسقاء وهو يخطب، بل أجابه واستغاث عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٠١-٢٠٢).

جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

❁ س: أحد أئمة الجوامع جمع بين صلاة العصر وصلاة الجمعة جمع تقديم حيث كان في يومها مطر أثناء تأدية صلاة الجمعة، فما الحكم؟

ج: ما فعله إمام الجامع المذكور من جمع العصر مع صلاة الجمعة لأجل المطر اجتهاد منه جزاه الله خيرًا، وهو خطأ لا أصل له في الشرع؛ إذ لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، وعلى ذلك فعلى هذا الإمام والمأمومين الذين جمعوا بين الجمعة والعصر أن يعيدوا صلاة العصر فقط؛ لكونهم صلوها قبل وقتها بغير مسوغ شرعي، وينبغي إبلاغهم ذلك، والتعميم على أئمة الجوامع بعدم جواز ذلك؛ لئلا يتكرر ذلك فيحصل اللبس عند المأمومين، ويحصل الضرر عليهم في دينهم بأداء الصلاة في غير وقتها، وما يترتب على ذلك من قضائها في غير وقتها، وقد وقع نزول المطر وقت صلاة الجمعة في زمن النبي ﷺ وهو يصلي بالناس الجمعة، ولم يجمع بهم عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٤٤-٤٥).

السفر يوم الجمعة

❁ س: هل يجوز للمواطن أن يسافر من بلاده يوم الجمعة؟

ج: يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وهكذا يجوز بعد النداء لمن خشي فوت الرفقة، أو فوت الطائرة التي حجز فيها. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٠٤).

❁ س: نسافر أحيانًا صباح الجمعة، فهل نصليها ظهرًا جمعًا مع العصر؟

ج: من سافر يوم الجمعة قبل زوال الشمس فإنه يصلي ظهرًا يجمعها مع صلاة العصر جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به، مع قصر الصلاتين إلى ركعتين ركعتين، وإن كان في طريقه بلد يصلي جمعة وصلاها معهم فهو أحسن، ولكن لا يجمع معها العصر، بل يؤخر العصر حتى يدخل وقتها ثم يصليها، وإذا زالت الشمس وهو لم يبدأ السفر فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة قبل السفر.

(ب، ص، ش، ز) (٣٣/٤٧-٤٨).

حكم إقامة الجمعة للمسافر

❁ س: إن جماعة خرجوا من بلدتهم يوم الجمعة واتجهوا إلى بلدةٍ أخرى، تبعد عنهم قرابة ثمانين كيلو متر، على أن يعودوا إلى بلدتهم في اليوم نفسه، وقبل وصولهم هذه البلدة نزلوا في وادٍ من وديانها، تبعد عنها قرابة كيلو متر، ثم خرج أهل القرية لمقابلتهم، وصلوا الجمعة في الوادي هم وأهل القرية. فما الحكم؟

ج: لا يخفى أن المسافر لا تلزمه الجمعة، فإذا صلاها صحت منه وكفت عن صلاة الظهر، وحيث

ذكر السائل بأن الجماعة الذين خرجوا من بلدتهم إلى البلدة الأخرى مسافرون، وأنهم قد صلوا مع أهل البلد خارج البلد جمعة فتصح منهم، أما صلاة أهل البلد جمعة في الوادي الذي يبعد عن قريتهم قرابة كيلو متر فلا يظهر لنا مانع من صحتها، حيث ذكر أهل العلم جواز إقامتها في الصحراء فيما قارب البنيان؛ لما روى أبو داود والدارقطني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا»[1] قال البيهقي: صحيح الإسناد. وبذلك يعلم السائل صورة إقامتهم الجمعة في هذه الواقعة، إلا أنه ينبغي إقامتها في المساجد. (م،غ،ف،ز) (٨/٢٠٨-٢٠٩).

صلاة النساء الجمعة على صوت المذياع

❁ س: هل يجوز للنساء بأن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن، وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكروفون في القرية، أو البلدة؟ حيث إن كل بيت في القرية يسمع الخطيب بوضوح بواسطة الميكروفون وكأنه معهم؟

ج: لا يجب على النساء أداء أي صلاة من الفرائض الخمس في جماعة، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد، سواء كانت فريضة أم نافلة، لكنها لو أرادت الصلاة في المسجد لا تمنع من ذلك على أن تتأدب بآداب الإسلام، في خروجها وفي صلاتها؛ بأن تخرج متسترة غير متطيبة وتصلي خلف الرجال، وإن صلين جماعة في البيت فهو أفضل، وتكون إمامتهن في وسطهن في الصف الأول، ويأمهن أقرأهن، وأعلمهن بأحكام الدين. وكذلك ليس على الضعفاء الذين لا يستطيعون الحضور إلى المساجد لمرضهم أو لكبر سنهم أن يحضروا إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة جماعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ولا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحدًا أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢١٣-٢١٤).

الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة

❁ س: إذا ذكر الخطيب اسم محمد ﷺ في خطبته؛ يقول المأمومون: (ﷺ) رافعين بها أصواتهم، فما حكم ذلك في الشرع؟

ج: ينبغي الإنصات وعدم التشويش عند سماع الخطبة يوم الجمعة، وإذا صلى الخطيب على النبي ﷺ فيصلي المستمع من غير رفع صوت. (غ،ف،ز) (٨/٢١٧-٢١٨).

---

(١) أبو داود (١٠٦٩)، «سنن الدارقطني» (٢/ ٣١٠).



حكم قراءة الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة

❁س: البعض يتهمني بخروجي عن السنة والسبب هو أنني حين أصلي بهم الجمعة لا أقرأ سورة الأعلى وسورة الغاشية وحين أقرأ سورة الجمعة أقرأ ثلاث آيات الأخيرة منها، فما الحكم؟

ج: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين، أو بسورة (سبح) في الأولى، و(الغاشية) في الثانية، أو بسورة (الجمعة) في الركعة الأولى و(بالغاشية) في الركعة الثانية؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بها في صلاة الجمعة؛ لما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[١] «صحيح مسلم بشرح النووي» (ج ٦ ص ١٦٦).

وفي رواية لمسلم أيضًا (ج ٦ ص ١٦٧) عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ [الغاشية][٢]» وفي رواية لمسلم أيضًا عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيءٍ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال: كان يقرأ هل أتاك»[٣]. «صحيح مسلم بشرح النووي» (ج ٦ ص ١٦٧). بعضها خلاف السنة وما جرى عليه الصحابة ﷺ والسلف الصالح.

فيستحب لك الاقتداء برسول الله ﷺ وصحابته ﷺ في قراءة السور المذكورة تقرأ كل سورة بكاملها.

وينبغي لك أن تقبل الحق ممن دعاك إليه، وأن تكون قدوةً حسنةً لمن تؤمهم لا سيما وأنت خطيب الجامع، وأن تحتسب الأجر والثواب في قراءة السور المذكورة اتباعًا للسنة واقتداءً برسول الله ﷺ وصحابته ﷺ، وأن تصبر على كل ما يقال لك، فإن ذلك لا يضرك مادمت تتقي الله في عملك وتخلص فيه وتتبع كتاب الله وسنة نبيه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٩٣-٩٦).

القنوت في صلاة الجمعة

❁س: هل القنوت في صلاة الجمعة جائز؟

ج: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الفجر بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يدعو على الكفار، ويدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة، ومنه أخذ العلماء أنه يشرع للإمام أن

---

(١) مسلم (٨٧٧).

(٢) مسلم (٨٧٨).

(٣) مسلم (٨٧٨).

يقنت في الصلوات المفروضات عند حصول النوازل، وأما صلاة الجمعة فلم ينقل عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قنت فيها، ولعل سبب ذلك الاكتفاء بما يكون في الخطبة من الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين، فيقتصر على ما ورد في الأحاديث عنه ﷺ.(ب، ص، ش، ز) (٩٧/٣٣).

الصلاة خلف إمام أعجمي

❁**س: هل يجوز أن نصلي وراء العجمي مع وجود العربي؟**

ج: لا بأس بالصلاة خلف المسلم الذي يتقن صلاته بأداء أركانها وواجباتها على الوجه المشروع، سواء كان عربيًا أو أعجميًا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات]، ولقوله ﷺ: «**لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ إلا بالتقوى**»[1]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٩٧/٣٣-٩٨).

راتبة الجمعة

❁**س: هل للجمعة راتبة؟**

ج: ليس للجمعة سنة راتبة قبلية وإنما يشرع لمن دخل المسجد قبل دخول الخطيب أن يشتغل بما يقربه إلى الله، من نوافل الصلاة والقراءة والذكر والاستغفار ونحو ذلك، ويستحب للمسلم بعد صلاة الجمعة أن يصلي ركعتين في المنزل أو أربعًا أو ستًّا في المسجد كما جاءت بهذا الآثار. (ب، ص، غ، ش) (٩٨/٣٣).

من يصلي الظهر بعد أداء صلاة الجمعة

❁**س: البعض يقومون بأداء صلاة الظهر أربع ركعات، مع العلم أنهم صلوا الجمعة ركعتين؟**

ج: القيام بعد صلاة الجمعة لأداء صلاة الظهر أربع ركعات أو ركعتين كما يفعله بعض الجهلة جبرًا لركعتي الجمعة لتكون عن الظهر بدعة يجب تركها؛ لأن ذلك من المحدثات في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار**»[2] والمشروع للمسلمين التناصح والتعاون للقضاء على هذه البدعة، وغيرها والدعوة إلى الالتزام بواجبات الشريعة وسننها ففي ذلك الخير كله. (ب، ص، غ، ش) (١٠١/٣٣).

وقت الإجابة يوم الجمعة

❁**س: متى وقت استجابة يوم الجمعة؟**

ج: الإجابة ترجى في جميع ساعات الجمعة، ولكن أرجاها ما بين أن يجلس الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى أن تُقضى الصلاة، وآخر ساعةٍ من يوم الجمعة في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب.

(ف، ز) (١٠١/٣٣).

---

(١) أحمد (٥/ ٤١١).

(٢) أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦).

النافلة قبل طلوع الإمام يوم الجمعة

❁س: ذهبت يومًا إلى المسجد يوم الجمعة، وصليت ما كتب الله لي، ثم قرأت في المصحف ثم قمت لأصلي وما بقي على دخول الإمام إلا حوالي ثلث ساعة تقريبًا، فجر ثوبي رجل كان بجواري، فقال: سمعت الشيخ ابن باز يقول: إذا بقي على دخول الإمام نصف ساعة تقريبًا فلا يجوز أن يصلي أحد كان قد دخل المسجد مبكرًا، فهل هذا صحيح؟

ج: لا صحة لما نسب إليَّ، والصواب: أنه لا حرج على من أتى المسجد أن يصلي ما قدر الله له إلى أن يخرج الإمام للخطبة والصلاة، كما صحت بذلك الأحاديث، وليس في وقت يوم الجمعة وقت نهي قبل الزوال. (غ، ف، ز) (١٠٢/٣٣).

تخطي الرقاب يوم الجمعة

❁س: ما حكم من دخل المسجد متأخرًا وزحم المصلين في الصفوف الأولى ليقف خلف الإمام؟

ج: إذا أتى المسلم إلى صلاة الجمعة فلا يجوز له أن يتخطى رقاب الناس؛ لما في ذلك من الإساءة إلى المصلين وإشغالهم عن استماع الخطبة، والتشويش عليهم، ففي مسند الإمام أحمد، أن رجلًا جاء يتخطى رقاب الناس، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» وفي «المسند» أيضًا و«سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه أو إن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].». (غ، ف، ز) (١٠٣/٣٣).

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

❁س: إذا لم أتمكن من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، فهل أقرأها يوم السبت صباحًا؟

ج: قراءةُ سورة الكهف يوم الجمعة سنة؛ لورود الحديث في ذلك وإذا لم يقرأها يوم الجمعة فإنه لا يقرؤها يوم السبت بدلًا عنه؛ لعدم الدليل على ذلك. (ب، ص، ش، ز) (١٠٤/٣٣).

❁س: أناس يقولون: من لم يقرأ سورة الكهف كل جمعة لا يجزؤه أي قراءة أخرى؟

ج: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مستحبة؛ لورود الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ ومنها: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[1] رواه النسائي والحاكم في «صحيحه» وإسناده حسن. وما ذكر في السؤال من عدم إجزاء قراءة غير سورة الكهف في يوم الجمعة قول لا أصل له. (ب، ص، ش، ز) (١٠٤/٣٣-١٠٥).

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦)، الحاكم (٢/ ٣٩٩).

الجمعة لغير المستوطنين

❁س: طبيعة عملنا الاشتغال في لجة البحر لمدة نصف شهر متوالية، وقد يبلغ عددنا ثمانية. هل تصح منا صلاة الجمعة ونحن غير مستوطنين، ولا مقيمين دائمًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنكم غير مستوطنين، ولا مقيمين مع مستوطنين، وأنكم تعملون منعزلين في لجة البحر مدة خمسة عشر يومًا؛ ففرضكم أن تصلوا ظهرًا في هذه المدة لا جمعة.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٢١٩-٢٢٠).

❁س: بالنسبة لصلاة الجمعة بصفة مستمرة في الشركة وفي نفس المنطقة يقولون لنا بأنها لا تجوز صلاة الجمعة؛ وذلك بدليل أنه لا يوجد سكان مستقرون منا، فهل تجوز الصلاة بهذه الصفة أم لا؟

ج: إذا كانت الشركة التي تعملون بها ليست في بلدةٍ تقام فيها الجمعة، ولا قريبة منها، ولم يكن بالشركة مستوطنون تجب عليهم الجمعة، فليس عليكم صلاة جمعة، إنما عليكم صلاة الظهر، وأما إن كانت الشركة في بلدة تقام فيها الجمعة، أو قريبة منها بحيث تسمعون الأذان، أو كان معكم مستوطنون بها ممن تجب عليهم الجمعة- فتجب عليكم صلاة الجمعة بالتبع للمستوطنين بالبلدة أو الشركة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٢٠).

بم تدرك صلاة الجمعة؟

❁س: إذا كان الإمام في الجمعة وصلى الركعة الأولى وقام للركعة الثانية واقتدى به مسبوق في الركعة الثانية، وقام المسبوق ليقضي الركعة بعد سلام الإمام، فاقتدى به مسبوق آخر، فهل تصح لهذا المسبوق الأخير جمعة أو لا؟

ج: لا يصح للمسبوق الثاني جمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فيها، وعليه أن يصلي الظهر. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٢٣).

❁س: إذا أدركت الركعة الثانية من صلاة الجمعة فماذا يلزمني؟

ج: تأتي بالركعة الثانية، وتكون هذه الصلاة لك جمعة؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة**»[١] خرجه مسلم في «صحيحه»، وقوله ﷺ: «**من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته**»[٢] رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح. (ف،ز) (٨/٢٢٤).

❁س: رجل حضر الخطبة وصلى وفي التشهد الأخير أحدث حدثًا أصغر، ماذا يفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن المصلي المذكور يقضي صلاة الجمعة ظهرًا أربع ركعات.

(غ،ف،ز) (٨/٢٢٦-٢٢٧).

---

(١) ابن ماجه (١١٢٣)، النسائي (٥٥٦).

(٢) ابن ماجه (١١٢١)، النسائي (٥٥٧).

❁ **س: ذهبت إلى المسجد لقصد صلاة الجمعة، فوجدت الجماعة في قراءة التحيات، فكبرت وجلست معهم، وعندما سلم الإمام أكملت صلاتي وهي صلاة الجمعة، هل ذلك جائز ؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ فإنك لم تدرك صلاة الجمعة؛ لأن إدراكها يكون بإدراك الإمام في ركوع الركعة الثانية منها على الأقل، وعلى هذا يجب أن تصلي الظهر قضاء عن ظهر ذلك اليوم.

(ق،غ،ز) (٨/٢٢٧).

❁ **س: أيجوز لمن صلى الجمعة منفردًا لعذر مرضٍ أو سفرٍ أو ما يبيح له التخلف عن حضورها في جماعة أن يزيد على ركعتين؛ كما لو صلاها في جماعة؟**

ج: الواجب على المقيم الذي فاتته الجمعة، مع المستوطنين المقيمين لها لأمر ما أن يصلي الظهر أربعًا سواء كان رجلًا أو امرأةً، بنية الظهر بعد دخول وقتها؛ لما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[1] ومفهومه: أن من لم يدرك مع الإمام ركعةً كاملةً أنه يصلي وقته ذلك ظهرًا. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٢٧-٢٢٨).

❁ **س: إذا فات الرجل في سفره صلاة الجمعة؛ فهل يصلي ركعتين جمعة أو يصلي أربع ركعات ظهرًا؟**

ج: جمهور العلماء على أن من فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صلاها ظهرًا، فإن كان مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بهما الظهر، ويُسِرُّ بالقراءة فيهما، وإن كان مقيمًا صلى أربع ركعات بنية الظهر يسر فيها بالقراءة.

وخالف بعض أهل العلم في ذلك، والصواب ما قاله الجمهور؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهرًا ولم يصلِّ بهم جمعة، ولأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة. (غ،ف،ز) (٨/٢٢٨-٢٢٩).

هدي النبي ﷺ في الخطبة

❁ **س: ما هدي النبي ﷺ في الخطبة؟**

ج: هدي النبي ﷺ في خطبته أنه كان يخطب يوم الجمعة على المنبر بعد اتخاذه فإذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس وقال: «**السلام عليكم**» وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»، وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وكان كثيرًا ما يخطب بالقرآن وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه ونعمه وأوصاف كماله، ومحامده وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله تعالى، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، مع حرصه ﷺ في الغالب على الإيجاز، كما ثبت أنه ﷺ

---

(١) التخريج السابق.

قال: **«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»**(١) رواه مسلم في «صحيحه» وكان إذا نهى عن شيءٍ ارتكب من بعض الأشخاص، لا يُعيِّن أحدًا باسمه، وإنما كان يقول: **«ما بال رجالٍ يقولون كذا وكذا»**.

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، وكان يقصر خطبته أحيانًا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة، وكان يخطب للنساء على حدة في الأعياد أحيانًا، ويحرضهن على الصدقة والإكثار من الاستغفار. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١١٠-١١١).

❁ س: هل يشرع للخطيب أن يخطب يوم الجمعة عن ترجمةٍ ذاتيةٍ كترجمة أحد الصحابة ﷺ أو أحد التابعين ونحوهم ممن لهم فضل وأثر في الإسلام؟

ج: لا تقتصر خطبة الجمعة على ترجمة شخص، بل يكون فيها الأمر بتقوى الله، والموعظة الحسنة، وبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم وإذا ذكرت سيرة الشخص الطيب من باب الاستشهاد والحث على القدوة الحسنة فلا بأس، لكن لا تقتصر الخطبة عليها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١١٢).

❁ س: ما حكم دعاء الإمام آخر الخطبة الثانية وتأمين المأموم عليه؟

ج: يجوز للإمام أن يدعو في الخطبة الأولى والثانية للمصلين وللمسلمين ولأئمة المسلمين، ويجوز للمأمومين التأمين على الدعاء في الخطبة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١١٢-١١٣).

لا يشرع للإمام رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة

❁ س: ما حكم رفع اليدين للدعاء أثناء الخطبة الثانية يوم الجمعة؟

ج: لا يشرع له أن يرفع يديه حال الدعاء في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد إلا إذا استسقى فإنه يرفع يديه وقت دعاء الاستسقاء، وهكذا في خطبة صلاة الاستسقاء يشرع له رفع اليدين عند الدعاء، وهكذا المأمومون لا يشرع لهم رفع الأيدي في خطبة الجمعة والعيدين، إلا إذا استسقى الإمام فإنهم يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يديه حال استسقائه في خطبة الجمعة وغيرها؛ لأنه قد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم»(٢)، رواه البخاري في «صحيحه». (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/١١٣).

الأحاديث الضعيفة والإسرائيليات في خطبة الجمعة

❁ س: ما حكم الإسلام في خطيب يتحدث أثناء الخطبة - أو كلها - عن إسرائيليات، أو يذكر أحاديث ضعيفة يبغي بذلك إعجاب الناس به؟

---

(١) مسلم (٨٦٩).

(٢) البخاري (١٠٢٩).

ج: إذا علمتَ يقينًا أن ما يذكره في الخطبة إسرائيليات لا أصل لها، أو أحاديث ضعيفة فانصحه بأن يأتي بدلًا عنها بالأحاديث الصحيحة، والآيات القرآنية، ولا يجزم بنسبة شيء إليه ﷺ لا يعلم صحته؛ لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»[1] الحديث رواه مسلم في الصحيح، على أن تكون النصيحة بالأسلوب الحسن، لا بالشدة والعنف. وفقك الله ونفع بك. (غ،ف،ز) (٨/٢٢٩-٢٣٠).

المواضيع الاجتماعية والسياسية في الخطبة

❁س: هل يصح أن يتدخل الخطيب أثناء الخطبة في مواضيع تواجه الحياة والسياسة؟

ج: للخطيب أن يبين في خطبة الجمعة وفي دروسه ومحاضراته ما تحتاجه الأمة من المعارف النافعة، وأن يعالج أمراض الشعب، ويحل مشاكلهم قدر استطاعته، بالحكمة والموعظة الحسنة، سواء سمي ذلك سياسة أو خطبة جمعة أو تعليمًا وإرشادًا، وما كان يترتب عليه من كلامه فتنة أو مفسدة راجحة على ما يقصد من المصلحة أو مساوية لها ترك الحديث فيه إيثارًا للمصلحة الراجحة، أو حذرًا من وقوع ما لا تحمد عقباه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٣٠-٢٣١).

الدعاء في خطبة الجمعة

❁س: بعض الأئمة يخصون رئيس دولتهم أو ملكهم بالدعاء أثناء خطبة الجمعة، فهل ذلك جائز؟

ج: الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيتهم، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٣٢-٢٣٣).

❁س: ما حكم دعاء الخطيب في آخر خطبته ليوم الجمعة وما حكم التلفظ بالتأمين خلفه؟

ج: دعاء خطيب الجمعة في خطبة الجمعة مشروع فقد ثبت أنه ﷺ كان يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات. أما التلفظ بالتأمين على دعائه فلا بأس به؛ لعموم الأدلة. (ق،ف،ز) (٨/٢٣٣).

سلام الإمام على الجماعة

❁س: ما حكم سلام الإمام على الجماعة عند دخوله مسجد الجمعة؟

ج: من السنة أن يسلم الخطيب على الجماعة إذا صعد على المنبر قبل أن يجلس. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٣٤).

مدح السلطان أثناء الخطبة

❁س: هل يصح للخطيب أن يمدح سلطان البلد أثناء الخطبة؟

ج: الأصل في خطبة الجمعة تعليم الناس أمور دينهم، ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتوجيههم إلى ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة. لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما فيه من محاسن الإسلام درءًا لفتنة الخروج عليه وترغيبًا للناس في موالاته ولزوم الجماعة وتشجيعًا له على فعل الخير فلا حرج في ذلك، بل هو حسن لعظم المصلحة في ذلك. (غ،ف،ز) (٨/٢٣٤-٢٣٥).

---

(١) مسلم (٥٥).

سؤال الجنة والتعوذ من النار والصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة

❁ س: هل إذا ذكر الإمام - مثلًا - الجنة والنار وتعوذ وسأل الإنسان في الخطبة، وقال الإمام: وصلوا على من أمركم بالصلاة عليه.. إلخ، يوم الجمعة كل ذلك وغيره هل يعتبر لغوًا؟

ج: الواجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات والاستماع لما يقول الخطيب، وعدم الاشتغال بما يصرفه عنها، ولكن إذا ذكرت الجنة وسألها أو النار واستعاذ منها في نفسه، أو ذكر النبي ﷺ وصلى عليه في نفسه؛ فلا بأس في ذلك، وليس ذلك من اللغو، لكن لا يجهر بذلك. (غ،ف،ز) (٢٣٥/٨).

إمامة غير من أدى خطبة الجمعة

❁ س: هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل، ويتولى الإمامة فيها رجل آخر؟

ج: الحمد لله: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها؛ لعدم ورود نص يلزم بذلك، وخالف في ذلك المالكية؛ فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاته، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة، فلا يجوز أن تفرقا على إمامين بالقصد إلا لعذر. (م،غ،ف) (٢٣٦/٨).

❁ س: هل يجوز أن يكون الإمام غير الذي يقوم بخطبة الجمعة؟

ج: السنة أن يصلي بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وقد حافظ عليه الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ، فكان كل منهم في عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[2] لكن إن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة، وصحت الصلاة على الصحيح من قولي العلماء. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٣٦-٢٣٧).

أخذ الأجرة على خطبة الجمعة

❁ س: هل يجوز أخذ الأجرة على خطبة الجمعة أو لا؟

ج: يجوز للقائمين على شئون المسجد أخذ مرتب على ما يقومون به من شئون المساجد، سواء في ذلك الأئمة والخطباء والمؤذنون والفراشون؛ لقيامهم بواجبٍ إسلاميٍّ عام، واشتغالهم بالمصالح العامة. (غ،ف،ز) (٢٣٨/٨).

قِصر الخطبة

❁ س: هل تصح جمعة قوم يردفون خطبة معينة في كل جمعة، ولا تتجاوز ثمان دقائق؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



ج: لا يشترط في صحة صلاة الجمعة أن تكون الخطبة طويلة، ولا يشترط أيضًا في صحتها أن يكون لكل جمعة خطبة، بل يجوز أن تتكرر خطبة واحدة لصلوات جمع، ولكن الأحسن أن يجدد الخطيب الخطبة بقدر ما تيسر له ذلك؛ لما في ذلك من زيادة العلم والتشويق وقوة التأثير والبعد عن الملل والسآمة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٣٨).

قضاء خطبة الجمعة

❁س: من فاته خطبة الجمعة مع الإمام هل يقضي ذلك كما يقضي من فاته ركعة من الصلاة؟

ج: إذا حضر المأموم لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطبة فإنه يصلي مع الإمام ركعتي الجمعة، ولا قضاء عليه لما فاته من الخطبة. (غ،ف،ز) (٨/٢٣٩).

الكلام والإمام يخطب

❁س: هل هذا الحديث صحيح أو لا، وهل كان الرسول يقرأه أو الخلفاء من بعده قبل أن يصعد المنبر لإلقاء خطبة الجمعة أو لا؟ الحديث هو: «إذا قلت لصاحبك من يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت، ومن مس الحصى فقد لغا» ومن لغا فلا جمعة له، أيها الناس انصتوا استقبلوا الإمام تؤجروا رحمكم الله؟

ج: كلام الإنسان مع غير الإمام حال خطبة الجمعة حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[1] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وكذا العبث وقت الخطبة بالحصى وغيره لا يجوز؛ لحديث: «**من مس الحصى فقد لغا**»[2] رواه مسلم وقول الإمام هذا الحديث عند صعوده المنبر بدعة، وكذا قول غيره هذا الحديث ونحوه عند صعود الإمام المنبر أو بعد صعوده بدعة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٣٩-٢٤١).

❁س: ما بال الناس الذين يتلون القرآن في المصاحف وعند دخول الإمام يقومون بترجيعها في الرفوف ويؤدون حركة أكثر من الحصى؟

ج: يجوز الكلام قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة وبين الخطبتين، ويحرم إذا كان يخطب. والأصل في ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[3] وما رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر فخطب الناس، وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت: يا أبي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ، فقال لي أبي: ما لك من جمعتك إلا ما

---

(١) البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١).

(٢) مسلم (٨٥٧).

(٣) التخريج قبل السابق.

لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»[1]، وبناء على ذلك فالذين يتلون القرآن في المصاحف، وعند دخول الإمام يقومون بترجيعها في الرفوف لا يتناولهم النهي؛ لأن فعلهم قبل بدء الخطبة، ولأن فعلهم تدعو إليه الحاجة، وليس كلامًا ولا عبثًا. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٤١-٢٤٢).

❁ **س: هل تجوز الصلاة والكلام أثناء أداء الإمام لخطبة الجمعة؟**

ج: لا يجوز الكلام أثناء أداء الخطيب لخطبة الجمعة، إلا لمن يكلم الخطيب، لأمرٍ عارض، ولا تجوز الصلاة كذلك إلا لداخل أثناء الخطبة يصلي ركعتين خفيفتين تحيةً للمسجد، ثم يجلس يستمع.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٢٤٤).

❁ **س: هل يجوز للخطيب في المسجد أثناء الخطبة أن ينصح من يؤذي المصلين في وقت الخطبة، أو يدخل إلى المسجد أثناء الخطبة ولا يركع؟**

ج: يشرع أن ينصح الخطيب أثناء خطبة الجمعة من يراه يؤذي الناس الموجودين بالمسجد، وأن ينصح من يراه دخل المسجد وجلس ولم يصلِّ ركعتين بأن يصلي تحية المسجد؛ لثبوت السنة بذلك.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٢٤٤-٢٤٥).

المصافحة أثناء الخطبة

❁ **س: هل إذا صافح المسلم أخاه المسلم يوم الجمعة بعد صعود الإمام المنبر وهو يخطب، كما يفعله كثير من الناس في هذه الأيام تبطل صلاته وصلاة من صافحه؟**

ج: يجب على من حضر لصلاة الجمعة الإنصات والاستماع للخطبة إذا خطب الإمام، وعدم الاشتغال بشيء يصده عن الاستماع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت**» متفق على صحته. أما المصافحة بدون كلام فلا بأس بها؛ كالإشارة.

(ف،ز) (٨/٢٤٥-٢٤٦).

الصلاة على النبي أثناء الخطبة

❁ **س: إذا قال الإمام: قال رسول الله ﷺ، فهل يجوز للمصلي أن يصلي على الرسول ﷺ سرًّا أو علنًا، وإذا رد بصوتٍ مرتفع قليلًا فما الحكم؟ وما حكم قول الإمام للمصلي عند نهاية الخطبة: أقم الصلاة، وإذا قال الإمام في آخر الخطبة: فاذكروا الله يذكركم، هل يجوز أن يقول المصلي: لا إله إلا الله، بصوتٍ عالٍ قليلًا؟**

ج: يصلي الحاضر لخطبة الجمعة على النبي ﷺ سرًّا في نفسه عندما يأتي ذكر الرسول ﷺ من الخطيب في خطبة الجمعة، ويجوز للإمام بعد نهاية الخطبة أن يقول: أقم الصلاة، وكذلك إذا قال الخطيب في نهاية الخطبة: فاذكروا الله يذكركم، يقول السامع: لا إله إلا الله. (غ،ف،ز) (٨/٢٤٦-٢٤٧).

---

(١) أحمد (٥/١٩٨).

❁ س: عملنا يقتضي النزول إلى الحرم المكي الشريف في يوم الجمعة، وأننا نكلف بإرشاد مرتادي الحرم المكي الشريف، وذلك بمنعهم من الجلوس في الممرات المؤدية إلى داخل الحرم، وإلى تنظيم المشايات في المسعى، وأثناء ذلك نتكلم مع المصلين والإمام يخطب؛ وذلك لأن عملنا يفرض علينا ذلك، ولو تركناهم جالسين في الممرات لأدى ذلك إلى إعاقة حركة المسلمين داخل الحرم، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة؛ لعظم المصلحة في ذلك.

(غ،ف،ز) (٨/٢٤٧-٢٤٨).

الخطابة في عصور الفتن

❁ س: أحد الخطباء قال: إنه لا يريد أن يخطب الجمعة؛ لأن نفسيته لا تحتمل الفتن التي يراها في الشوارع من التبرج وأخلاق الناس وجهلهم بأمور دينهم، فكيف يعظ الناس وهو أمام هذه الفتن، حتى انتشر الأمر بين الإخوة الآخرين، فهل هذا صحيح؟

ج: إقامة صلاة الجمعة والخطبة قبلها فريضة من فرائض الإسلام على المسلمين المقيمين بالأمصار والقرى لا يسقطها جور جائر ولا ما يظهر في البلد من الفتن والمنكرات، بل الاجتماع لصلاة الجمعة والخطبة وسيلة لعلاج ما يظهر من المخالفات الشرعية وفرصة لينتهزها الخطيب لإصلاح المجتمع وتبيين الأحكام للناس، ووعظهم وإرشادهم إلى ما يعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة. (غ، ف، ز) (٣٣/١٠٦-١٠٧).

ما الحكم عند غياب الخطيب

❁ س: يوجد عندنا في القرية صلاة جمعة، ومرة من المرات لم يوجد خطيب، وقام بعض من الناس يصلون أربع ركعات وقام رجل وصلى بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهن، فأيهما صواب؟

ج: من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين تشتملان على حمد الله والثناء عليه، وعلى الشهادتين والصلاة والسلام على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة شيء من القرآن يناسب موضوع الخطبة، فإذا لم توجد الخطبتان على الصفة التي ذكرنا لم تصح صلاة الجمعة، ويجب أن يصلي الحاضرون بدلها صلاة الظهر أربع ركعات.

وبناء على ذلك فإن هؤلاء الذين صلوا ركعتين من غير تقدم الخطبتين لا تصح صلاتهم، وعليهم أن يعيدوها ظهرًا أربع ركعات. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١٠٧).

❁ س: دخل رجلٌ مسجدًا ليصلي الجمعة، فتأخر الخطيب لعذرٍ ما، فخطب أحد الحاضرين، ثم صلى آخر بالناس أربع ركعات، وأسر في القراءة، وعدد المصلين حول أربعمائة رجل، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصلاة من صلى بهم أربع ركعات باطلة، وكان الواجب أن يصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ فيهما جهرًا، وكون من خطب خطبة الجمعة غير إمام المسجد لا يسوغ العدول عن صلاة الجمعة ركعتين إلى صلاة أربع ركعات، وعلى هذا فعليهم أن يعيدوها ظهرًا لفوات وقتها.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٢٧٥-٢٧٦).

حكم تحية المسجد للخطيب

س: بعض خطباء الجمعة يحضرون إلى المسجد ويؤدون السنة في إحدى نواحي المسجد، ويقرؤون القرآن وإذا حان موعد دخول وقت الخطبة قام وصعد المنبر، فهل هذا العمل موافق للشرع؟

ج: كان من سنة النبي ﷺ أن يدخل المسجد لصلاة الجمعة عند دخول وقتها، فيرقى المنبر للخطبة دون أن يصلي تحية المسجد أو غيرها، ومن دخل من الأئمة قبل دخول الوقت وانتظر فلا بأس، ولكن عليه أن يصلي تحية المسجد حين دخوله قبل أن يجلس، قال ابن القيم رحمه الله في سياق هدي النبي ﷺ في الخروج إلى الناس يوم الجمعة ليخطبهم ويؤمهم قال: «وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده، من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسًا، ولا طرحة، ولا سوادًا، فإذا دخل المسجد سلم عليهم»، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم) إلى آخر ما ذكره ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (١/ ٤٢٩). ولهذا عد من خصائص يوم الجمعة أن المأموم يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام وأحد الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الثابت في ذلك. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١٠٨-١٠٩).

ماذا يفعل المصلون عند جلسة الخطيب بين الخطبتين؟

س: في صلاة الجمعة أو صلوات الأعياد عندما يجلس الإمام بين الخطبتين جلسةً قصيرةً مؤقتةً ماذا يقرأ أثناء هذه الجلسة القصيرة؟ وماذا على المصلين أن يقرؤوا؟

ج: جلوس الخطيب بين الخطبتين مستحبٌّ وليس بواجبٍ؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ للفصل بين الخطبتين، وحتى يأخذ الخطيب راحة بعد الخطبة الأولى، والمشروع: أن يشتغل الخطيب والمصلون فيها بالدعاء دون القراءة؛ لأن ذلك الوقت وهو من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه هو أحد الوقتين اللذين يستجاب فيهما الدعاء، فلعل الداعي أن يوافيها فيستجاب دعاؤه.

(ب، ص، ش) (٣٣/١٠٩).

حكم إمساك الخطيب بعصا أثناء إلقاء الخطبة

س: هل الصعود على المنبر بالنسبة للإمام وهو يلقي الخطبة وإمساكه بالعصا يعتبر فرضًا أو واجبًا أو سنةً أو مستحبًّا أو مباحًا؟

ج: السنة أن يخطب الخطيب على منبر اقتداءً بالرسول ﷺ ويكون ارتفاعه متوسطًا بقدر ما يكفي لإبلاغ المصلين ورؤيتهم للخطيب، وأما إمساك الخطيب العصا أو نحوها مما يتكئ عليه فإنه يشرع ذلك إذا لم يكن فيه منبر؛ ليكون ذلك عونًا له في رباطة جأشه ولتقليل حركته، أما بعد اتخاذ المنبر فلا يسن اتخاذ العصا ونحوها؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيفٍ أو قوسٍ أو عصا ونحو ذلك، إلا إذا احتاج الخطيب إلى اتخاذ العصا للاعتماد عليها لكبر ونحوه فلا مانع منه. (ب، ص، ش) (٣٣/١٠٩-١١٠).

لا يجوز سماع خطبة من أشرطة يوم الجمعة بدلًا من إلقائها

❁ س: مسجدنا بدون إمام ولا مقرئ، فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو، ونصلي بعد الخطبة؟

ج: يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين قبلها ولا بد من إلقائهما ولا يكفي سماعهما من الأشرطة، وأما المقرئ فيكفي الإمام الذي يجيد القراءة في الصلاة. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/١١٥-١١٦).

اجتماع العيد والجمعة

❁ س: ما الحكم إذا وقع يوم عيد في يوم جمعة فاجتمع العيدان؟

في هذه المسألة أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة منها:

١- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سأله: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من يشاء أن يصلي فليصلِّ**»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال النووي في «المجموع»: إسناده جيد.

٢- وشاهده المذكور هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**»[2] رواه الحاكم كما تقدم، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي وغيرهم.

٣- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: «**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف**» رواه ابن ماجه، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» بلفظ: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «يا أيها الناس: إنكم أصبتم خيرًا وأجرًا، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

٤- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله**» رواه ابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انتهى.

٥- ومرسل ذكوان بن صالح قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم جمعة ويوم عيد، فصلى ثم قام فخطب الناس فقال: «**قد أصبتم ذكرًا وخيرًا، وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس** - أي: في بيته - **ومن أحب أن يجمع فليجمع**»[1] رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

٦- وعن عطاء ابن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: «أصاب السنة»[2] رواه أبو داود وأخرجه ابن خزيمة بلفظ آخر وزاد في آخره: «قال ابن الزبير: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا».

٧- وفي «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى، و«موطأ الإمام مالك» رحمه الله تعالى، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر: قال أبو عبيد: «شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

٨- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال - لما اجتمع عيدان في يوم -: «من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس» قال سفيان: «يعني: يجلس في بيته» رواه عبد الرزاق في «المصنف» ونحوه عند ابن أبي شيبة. وبناء على هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وعلى هذه الآثار الموقوفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ما قرره جمهور أهل العلم في فقهها، فإن اللجنة تبين الأحكام الآتية:

١- من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهرًا في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢- من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة؛ ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهرًا.

٣- يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهرًا.

---

(١) البيهقي «الكبرى» (٣/ ٣١٨).

(٢) أبو داود (١٠٧١).

٤- من حضر صلاة العيد وترخَّص بعدم حضور الجمعة فإنه يصليها ظهرًا بعد دخول وقت الظهر.

٥- لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٦- القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهرًا والله تعالى أعلم. (ب، ص، غ، ش) (٣٣/١١٦-١٢٠).

دعاء الخطيب لمن بنى مسجدًا كل جمعة

❁**س: ما حكم الدعاء لمن بنى مسجدًا على نفقته؟ علمًا بأن الإمام يدعو له بذلك يوم الجمعة؟**

ج: دعاء الخطيب لمن بنى مسجدًا في كل جمعة واتخاذ ذلك عادة بدعة لا أصل له شرعًا، ولم يكن من عادة صحابة رسول الله ﷺ ولا السلف الصالح ذكر أعمال الإنسان الخيرية على الملأ، ولم يتعبدنا الله بذلك، بل قد يدخل في ذلك الرياء وتفاخر كل قبيلة أو جهة من الجهات بمكارمها وأعمالها الصالحة، ولا بأس أن يرغِّب الخطيب الناس ببناء المساجد وغيرها من الأعمال الصالحة، ويبين فضل ذلك وثوابه عند الله، وأن يدعو كل إنسان لأخيه بظهر الغيب على ما قدمه من أعمالٍ صالحةٍ.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٢١).

الانشغال بالأذكار عن سماع الخطبة

❁**س: هل يجوز الانشغال بالاستغفار والأذكار عن سماع خطبة الجمعة؟**

ج: يجب على من حضر لصلاة الجمعة أن ينصت لخطبة الإمام، ويستمع إليها ولا يشتغل عنها بما يصرفه عن الاستماع إليها من كلام، ويدخل في ذلك الاستغفار والذكر ونحو ذلك؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[(١)] أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وما رواه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر فخطب الناس وتلا آية، وإلى جانبي أبي بن كعب فقلت: يا أبي: متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبي: مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: صدق أُبي فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

حتى يفرغ»[1]، ولقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف]، فقد ذكر بعض المفسرين كمجاهد وغيره أنها نزلت في وجوب الاستماع إلى الخطبة، وهذا يدل على أن من يسمع الخطيب ممن حضر لصلاة الجمعة يجب عليه أن يقبل على سماع الخطبة بقلبه وجميع جوارحه، لكن إذا لم يسمع الخطيب لبعده عنه أو ضعف صوت الخطيب ونحو ذلك فلا بأس أن يشتغل بالذكر والاستغفار وقراءة القرآن إذا لم يؤذِ من حوله من المصلين، وذلك أفضل له من السكوت؛ لعدم التمكن من الاستماع، وكذلك إذا ذكر الخطيب الجنة فسألها في نفسه أو ذكر النار فاستعاذ منها في نفسه، أو ذكر الخطيب النبي ﷺ فصلى عليه في نفسه، أو قال: «فاذكروا الله يذكركم» فقال: «لا إله إلا الله» في نفسه، فإنه لا بأس في ذلك ولا محذور فيه؛ لأن ذلك ليس من اللغو إذا لم يجهر به. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٢٢-١٢٣).

حكم المتكلمين والعابثين أثناء الخطبة

❁ س: نعاني من عبث المراهقين خلال خطبة الجمعة في الدور العلوي، مما يتسبب في حدوث الجلبة والإزعاج، مما يدعو بعض جماعة المسجد للاحتساب عليهم وتأديبهم مما قد يضطر المحتسب أن يتكلم أثناء الخطبة، فما الحكم الشرعي؟

ج: لا شك أنه يجب على الحضور الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة، ويحرم الكلام أثناء الخطبة إلا لمن يكلم الخطيب أو يكلمه الخطيب، وما ذكر في السؤال من عبث بعض الجهال أثناء الخطبة يجب على الخطيب إنكاره والنهي عنه، فإن لم يمتثلوا وجب منعهم من الصعود لهذا الدور دفعًا لضررهم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٢٤).

المقصود بـ (مس الحصى) يوم الجمعة

❁ س: هل يدخل الإنسان في حكم النهي والآثار المترتبة عليه إذا قام بإزالة الحصاة الصغيرة التي تعلق بجبهته وقدميه بعد تأدية السنة والتي تكون أحيانًا على الفراش المعد للصلاة؟

ج: مس الحصى المنهي عنه والإمام يخطب للجمعة معناه: ترك العبث بالتراب وقطع الحركة والاستماع لخطبة الجمعة والإنصات لها؛ لأن هذا العمل يشغل عن ذلك، ويفوت الاستفادة من الخطبة والنهي لا يشمل ما ذكر في السؤال؛ لأنه ليس بعبث. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١٢٤-١٢٥).

التسبيح بالمسبحة أثناء الخطبة

❁ س: ما حكم الدين في التسبيح بالمسبحة أو اليدين أثناء خطبة الجمعة والإمام على المنبر؟

---

(١) سبق قريبًا.

ج: الواجب الإنصات أثناء خطبة الجمعة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك ونهيه عن الكلام والحركة عند ذلك، فلا يجوز التسبيح ولا استعمال المسبحة أثناء ذلك، وأما في غير حال الخطبة فاستعمال المسبحة لعد التسبيح جائز إذا لم يعتقد فيها فضل أو تتخذ شعارًا، والتسبيح بالأصابع أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأن الأصابع مستشهدة ومستنطقة يوم القيامة. (ش، ص، غ، ف، ز) (٣٣/١٢٥-١٢٦).

رد السلام وتشميت العاطس يوم الجمعة

س: ما حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟

ج: لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام على من سلم عليك والإمام يخطب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكلام أثناء الخطبة، ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**» وهذا لفظ البخاري (ج ١ ص ٢٢٤)، ولما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (ج ٢ ص ٤٧٤) بلفظ: «**إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا**»[١] فإذا سلم عليك أحد تصافحه باليد ولا تتكلم برد السلام، وترد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى، أو بعد انتهائه من الخطبة الثانية إذا سلم عليك أثناء الخطبة الثانية، أو ترد عليه بالإشارة كالمصلي، وكذلك تشميت العاطس يرد عليه السامع بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى أو الثانية كما سبق. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٢٩).

السواك أثناء الخطبة

س: بعض الناس يستعملون السواك أو يعبثون بالريحان والخطيب يخطب، فما الحكم ؟

ج: استعمال السواك أو العبث بالريحان والإمام يخطب لا يجوز وهو في معنى مس الحصى.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/١٣٠).

الدعاء بين الخطبتين

س: يقول الخطيب في كل يوم جمعة: لا دعاء بين الخطبتين، فما الصحيح في ذلك؟

ج: لا نعلم ما يمنع من الدعاء بين الخطبتين يوم الجمعة، بل إن هذا الوقت مظنة الإجابة؛ لأن بعض العلماء يرى أن ساعة يوم الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء هي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها**»[٢] متفق عليه.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٧٤).

(٢) البخاري (٩٣٥)، مسلم (٨٥٢).

وعن أبي موسى ﵁، «أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «**هي ما بين أن يجلس الإمام** – يعني: على المنبر – **إلى أن تقضى الصلاة**»[١] رواه مسلم وأبو داود. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٣١/٣٣-١٣٣).

الكلام بين خطبتي الجمعة

❀**س: هل يجوز الكلام بين خطبتي الجمعة؟**

ج: إذا تكلم الشخص بين الخطبتين فإنه لا يأثم ولا يؤثر ذلك على جمعته، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[٢] رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وجه الدلالة أن الحديث دل على تحريم الكلام والإمام يخطب، ويفهم من ذلك جوازه إذا لم يكن يخطب ومن ذلك الوقت بين الخطبتين.

(ب، ص، غ، ش) (١٣٣/٣٣).

ما الحكم إذا انتقض وضوء الخطيب أثناء الخطبة

❀**س: يخطب الخطيب يوم الجمعة وانتقض وضوؤه، هل يقطع الخطبة ويتوضأ أو ماذا يفعل؟**

ج: دلت السنة على أن لا يعمد المسلم يوم الجمعة إلى المسجد إلا وقد اغتسل وتوضأ؛ لحديث سمرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٣] رواه أحمد وأصحاب السنن، عن أبي سعيد الخدري ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٤] رواه البخاري.

لكن لو انتقض وضوء الخطيب وهو يخطب يوم الجمعة فإنه يستمر في أدائها وإكمالها ثم يتوضأ بعد الخطبة من أجل الصلاة؛ إذ الوضوء ليس شرطًا لها، وإنما الوضوء شرط لكل صلاة قبل الدخول فيها. (ب، ش، ص، ز) (١٣٤/٣٣).

النوم أثناء الخطبة

❀**س: بعض الناس ينامون في خطبة الجمعة، فما حكم ذلك؟**

ج: يجب على المسلم أن ينصت لخطبة الجمعة ويبتعد عن الصوارف، ومن ذلك الكلام أو النوم أو النعاس، روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين**

---

(١) مسلم (٨٥٣)، أبو داود (١٠٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (٥/ ١٦)، أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧).

(٤) البخاري (٨٥٨)، مسلم (٨٤٦).

الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[١] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة»**[٢] قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به.

وهذا كله لعظم شأن خطبة الجمعة؛ لما فيها من الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الخير وتذكير المسلم بالله تعالى.

فيجب على المسلم اليقظة لهذا الأمر، وعدم التساهل والغفلة؛ لما سبق من التغليظ الشديد.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٣٤-١٣٦).

إسعاف المغمى عليه أثناء الخطبة

❁ س: أثناء الخطبة، أغمي على أحد المصلين في المسجد، وقام اثنان من المصلين بمساعدته وإجلاسه، وطلب منهما إخراجه من المسجد، وعندما قاما بمساعدته نهاهما الخطيب أثناء الخطبة عن ذلك، وقال لهما: دعوه، وإن قدر الله عليه بالموت يموت في المسجد، فما الصواب؟

ج: ما قام به الرجلان المذكوران من إسعاف المريض المذكور هو المتعين، وما قاله الخطيب لا نرى له وجهًا، ونسألُ الله أن يغفر له خطأه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٣٦-١٣٧).

صلاة النافلة والإمام يخطب

❁ س: هل يجوز لي أن أتنفل يوم الجمعة والإمام يخطب؟

ج: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنك تؤدي تحية المسجد، وتجلس تسمع الخطبة، وإن كنت جالسًا في المسجد قبل دخول الإمام فلا ينبغي لك القيام أثناء الخطبة للتنفل؛ لأنه مطلوب منك الاستماع والإنصات وعدم الاشتغال عن الخطبة. (غ، ف، ز) (٣٣/١٣٧).

تأخر الحضور إلى الجمعة عمدًا إلى ما بعد صعود الخطيب

❁ س: عندنا رجل بيته بقرب المسجد، ولا يحضر في صلاة الجمعة إلا بعد صعود الإمام على المنبر، وقال لي: إنه يستمع إلى خطبة المسجد الحرام من المذياع وهو أفضل من حضوري إلى المسجد مبكرًا؟

ج: المبادرة إلى صلاة الجمعة لها فضل وثواب عظيم، فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة**

---

(١) مسلم (٨٥٧).

(٢) أحمد (١/ ٢٣٠).

فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1]. فيشرع للمسلم الحرص بالتبكير إلى الجمعة ما أمكنه ذلك إلا أن يشغله عن ذلك ما هو أولى من مصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه. (ب، ص، ش، ز) (١٣٨/٣٣).

هل للجمعة سنة راتبة قبلها؟

❁ **س: صليت يوم الجمعة ركعتين بعد الأذان الأول وقال لي أحدهم: لا يجوز، ثم إنني رأيت الرجل نفسه شبك بين أصابعه أثناء الخطبة، فما الحكم؟**

ج: **أولًا**: ليس لصلاة الجمعة سنة راتبة قبلها، لكن يشرع التنفل بما شاء قبل دخول الإمام.

ثانيًا: وردت الأدلة من السنة بالنهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة أو إذا كان في انتظارها، أو في الطريق إليها، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج**»[2] وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن وله شواهد تدل على صحته. (غ،ف،ز) (٢٤٨/٨-٢٤٩).

❁ **س: قال بعضهم: هناك أدلة معتبرة لسنة الجمعة القبلية منها: إقامة الرسول لهذه السنة القبلية، فقد أخرج الترمذي عن «عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا»**[3]. **وأمره ﷺ سليك الغطفاني حين دخل المسجد والنبي فوق المنبر يخطب بإقامة ركعتين، لا سيما وفي بعض الروايات قال له: «هل صليت قبل أن تجيء»**[4]**، قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»**[5] **أي: بين كل أذان وإقامة. قياس الجمعة على الظهر بجامع الفرضية العينية. فما صحة هذا؟**

ج: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ولم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم شيء في مشروعيتها، وأما حديث ابن مسعود فرواه الترمذي معلقًا بصيغة التمريض، وموقوفًا على ابن مسعود، ونقل في «التحفة» عن الحافظ أن عبد الرزاق والطبراني أخرجاه مرفوعًا وفي سنده ضعف وانقطاع. ومثل هذا لا يحتج به.

وأما حديث أبي هريرة في أمر سليك فصحيح، ولكنه في تحية المسجد لا في السنة القبلية للجمعة،

---

(١) البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠).

(٢) أحمد (٣/ ٤٢).

(٣) الترمذي (٥٢٣).

(٤) مسلم (٨٧٥).

(٥) البخاري (٦٢٤)، مسلم (٨٣٨).

وأما حديث: «**بين كل أذانين صلاة**»[(١)] فلا يتأتى في الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ كان يبدأ الخطبة بعد انتهاء «**الأذان**» ولا يجوز التنفل والإمام يخطب خطبة الجمعة إلا تحية المسجد، وأما القياس فممنوع في العبادات؛ لأنها مبنيةٌ على التوقيف ثم هو قياس مع الفارق، لكن يشرع لمن أتى إلى المسجد لصلاة الجمعة أن يصلي ما كتب له من غير تحديد بعدد معين لصحة الأحاديث بذلك.

(غ،ف،ز) (٨/٢٥٩-٢٥٦١).

❁س: كيف نصلي صلاة الجمعة مع الجماعة، وكم عدد ركعاتها مع السنة والنوافل بالعدد؟

ج: صلاة الجمعة ركعتان فقط، يجهر فيهما بالقراءة، وأما السنة فليس لها سنة قبلها بل يصلي المرء ما شاء، وبعدها يصلي نافلة ركعتين في بيته أو أربع ركعات في المسجد. ففي «صحيح مسلم» والسنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات**»[(٢)] وفي الصحيحين والسنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[(٣)]. (ق،غ،ف،ز) (٨/ ٢٧٤-٢٧٥).

هل القيام بتسجيل الخطبة يعتبر لغوًا

❁س: من المعروف في السنة أن أي عملٍ في الخطبة يعتبر لغوًا، وإذا أراد الإنسان أن يسجل الخطبة في المسجل هل يعتبر عمله لغوًا؟

ج: **أولًا**: ليس من المعروف في السنة أن كل عمل يعمله المسلم في المسجد حين الخطبة يعتبر لغوًا، فإن تحية المسجد عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن في المسجد أن يسأل الخطيب ويجيبه إذا سأله، ويتكلم معه في شأن من شئون الإسلام.

ثانيًا: لا يعتبر تسجيل الخطبة لغوًا يأثم به من فتح المسجل ووجهه للخطيب؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ولا تشويش. (ق،ف،ز) (٨/٢٥٠).

❁س: هل يجوز أن يصعد الإمام على المنبر ومعه المذياع ليأخذ صوته؟

ج: يجوز ذلك؛ ليساعده على إبلاغ صوته لأكثر عدد. (ق،ف،ز) (٨/٢٥٠-٢٥١).

ترجمة خطبة الجمعة

❁س: هل يجوز للإمام أن يترجم الخطبة إلى لغةٍ أجنبيةٍ عندما يقرؤها على المنبر أو لا يجوز؟

ج: لم يثبت في حديثٍ عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية،

---

(١) التخريج السابق.

(٢) مسلم (٨٨١)، أحمد (٢/ ٤٩٩).

(٣) البخاري (٩٣٧)، مسلم (٨٨٢).

وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكَّرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتبًا باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها. وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعًا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجًا من الخلاف في ذلك. (غ،ف،ز) (٨/٢٥٣-٢٥٤).

❁ س: نصلي صلاة الجمعة في مكانٍ أعددناه لصلاة الجمعة فقط، وليس بمسجد، والأغلبية من المصلين يتكلمون العربية، ويوجد قلة قليلة لا يتكلمون العربية، وهم مسلمون، ويصلون معنا كذلك، فهل تكون الخطبة بالعربية، أو بالإنجليزية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر: فالخطبة تلقى باللغة العربية وتترجم للأقلية بلغتهم إنجليزية أو غيرها، ويراعى ما هو أصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطعٍ من الخطبة أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة فيفعل ما هو الأنفع للمستمع. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٥٤-٢٥٥).

❁ س: ما حكم ترجمة الخطبة، ومتى تكون؟

ج: لا مانع من ترجمة الخطبة باللغة التي يفهمها الحاضرون أو أكثرهم على أن تكون الترجمة بعد الفراغ من إلقائها باللغة العربية قبل الصلاة. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/١٣٩-١٤٠).

❁ س: رأينا أن نخصص تعميمًا للفائدة من يقوم بالترجمة الفورية أثناء الخطبة، وتنقل هذه الترجمة إلى المصلين من غير العرب عبر جهاز يضعه الشخص على أذنيه يلتقط من خلاله معاني الخطبة بلغته، فهل ترون فعل هذا جائزًا؟ ومما يحقق مصلحة شرعية ولا يعد نوعًا من الابتداع في الدين، وهل مثل هذا العمل يعد شرعًا من اللغو المنهي عنه في حق المترجم الذي هو أحد المصلين الحاضرين وفي حق المستمع مستخدم الجهاز لا سيما وقد يحركه أحيانًا؟ وهل علينا من حرجٍ إذا ما رأينا خروجًا من التشويش الذي قد يحصل لبقية المصلين العرب من جراء تسرب بعض الأصوات من الجهاز، وتخصيص موضع في مؤخرة المسجد لغير العرب ممن يستعملون هذه الأجهزة، مما قد يترتب عليه حرمانهم من الصفوف الأمامية؟

ج: لا بأس بترجمة الخطبة من اللغة العربية إلى اللغة التي يفهمها بعض الحاضرين من أجل الفائدة، وليكن ذلك بطريقة لا تشوش على الحاضرين. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/١٤١).

من بدع خطبة الجمعة

❁س: هل قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة سنة أو بدعة؟

ج: لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٥٥).

❁س: حين يصعد الإمام على المنبر هل يضرب ثلاث ضربات بالعصا ثم بعد ذلك يؤذن المؤذن؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من خلفائه الراشدين ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه فعل ذلك فيما نعلم بل هو بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] متفق على صحته، واللفظ الأخير لمسلم.

(ق،ف،ز) (٨/٢٥٦).

تعدد الجمعة في البلد الواحد

❁س: جرى اختلاف في قضية تعدد الجمع بين أهل العلم، فما الحكم في حد جواز التعدد ومنعه؟

ج: ثبت أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به، من أطراف المدينة وضواحيها، كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك دليلٌ عمليٌّ منه ﷺ على القصد إلى جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمامٍ واحدٍ، إشعارًا بوحدة القيادة، وجمعًا للقلوب، وتأليفًا للنفوس، وزيادةً في التعارف، وتأكيدًا لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مبررٍ شرعيٍّ مباحًا لأَمَرَ النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وفي ذلك تيسير على أمته وتخفيف عنها، وعمل بعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فلما لم يأمرهم بالتعدد، ولم يأذن لهم فيه، دل ذلك على قصده عليه الصلاة والسلام إلى توحيد الجمعة في البلد الواحد، وجمعهم على إمامٍ واحدٍ فيها؛ لما تقدم بيانه من الحكمة في ذلك.

لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى إن كثيرًا منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى التي تقام فيها الجمعة حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج عنهم، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ

---

(١) سبق كثيرًا.

(٢) سبق كثيرًا.

ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وعموم قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[١]، وقوله: «يسروا ولا تعسروا»[٢] ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة، صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملًا بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٥٧-٢٥٩).

❁س: هل تصح إقامة صلاة الجمعة في عدة مساجد في مدينة كبيرة إذا وجد أكثر من مسجد؟

ج: يجوز تعدد إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كسعة البلد، وتباعد أقطاره، وبعد الجامع أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تفعل في الأمصار في مواضع كثيرة بحضرة العلماء من غير منكر، فكان إجماعًا، ذكر ذلك العلامة ابن مفلح في كتابه: «المبدع شرح المقنع»، وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة: أنه الصحيح من أقوال أهل العلم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجوز التعدد للحاجة». وذكر الإمام السرخسي: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين أو أكثر. وفي: «تنوير الأبصار» وشرحه: «الدر المختار»: وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقًا على المذهب وعليه الفتوى. وقال الخرقي: «وإذا كان البلد كبيرًا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وأوضح ذلك العلامة ابن قدامة في شرحه «المغني لمختصر الخرقي»، فقال: «وجملته أن البلد متى كان كبيرًا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد، وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار؛ جازت إقامة الجمعة بما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلدٍ واحدٍ في أكثر من موضعٍ واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام، ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليًا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يريدون سماع خطبته، وشهود صلاته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار؛ صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعًا، وقول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار، ويترك الكبار، وأما اعتبار ذلك بالحدود فلا وجه له.

---

(١) البخاري (٣٩).

(٢) البخاري (٦٩)، مسلم (١٧٣٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أي حدٍّ كان يقام بالمدينة، قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون. انتهى كلام ابن قدامة.

والقول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٦٤-٢٦٧).

إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد

❁س: هل يجوز إقامة جمعتين في مسجد واحد بإمامين واحدة بعد الأخرى؛ لضيق المسجد خاصة في المدن الأوربية؟

ج: إنشاء جمعتين في مسجد واحدٍ غير جائز شرعًا، ولا نعلم له أصلًا في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذرٍ شرعيٍّ؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغًا لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانًا آخر وسط لمن يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدًا كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٦٢-٢٦٣).

❁س: هل يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة في مسجد لم ينو إقامة الجمعة فيه عند أول تأسيسه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لإقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة، إذا كان هناك مسوغ شرعي لإقامة صلاة الجمعة، وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة ولم ينوِ إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد انتهاء البناء أو قبله من جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة، بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بهذا الشرط، فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٦٤-٢٦٥).

❁س: هل صلاة الجمعة في المسجد القديم أفضل أو في الجديد؟

ج: إذا كثر الناس وأنشئ مسجد جديد للحاجة إلى الصلاة فيه فلا فضل للصلاة في المسجد العتيق على الصلاة في الجديد؛ إذ الأصل عدم الفرق حتى يدل دليلٌ عليه، ولا دليل، ولكن كلما بعد المسجد عن الشخص فهو أفضل لحديث: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم فأبعدهم ممشى**»[1] رواه مسلم، وكذا إذا كان أحدهما أكثر جماعة أو الإمام أتم صلاة أو أعظم خطبة أو استقامة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٦٧-٢٦٨).

---

(١) البخاري (٦٥١)، مسلم (٦٦٢).

صلاة الجمعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة

❁ س: مسجد لا يصلى فيه الظهر جماعة هل تصح فيه الجمعة؟

ج: تصح فيه صلاة الجمعة، هذا هو الأصل، ولا نعلم دليلًا يمنع منه. (ق،غ،ف،ز) (٢٦٨/٨).

❁ س: قام جماعة من المسلمين ببناء مدرسة دينية تقام بها التربية الإسلامية، ثم بعد ذلك أقيم بها أيضًا أداء صلاة الجمعة مع إبقاء التربية الإسلامية لأبنائهم، وكان أداء صلاة الجمعة ليس بمقصودهم أولًا، فهل يجوز أن تكون تلك المدرسة مسجدًا؟ وهل لها تحية المسجد؟ وهل هناك فرق بين ثواب الصلاة في تلك المدرسة والصلاة في المسجد؟

ج: **أولًا**: إن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما دَلَّ الدليل على استثنائه، وهي المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، فأما الدليل الدال على أن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما خصه الدليل هو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**جُعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ حيث أدركته**»[١] متفق عليه، وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض طيبة مسجدًا وطهورًا**»[٢] رواه الخطابي بإسناده.

وأما الدليل الدال على المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ففيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٣] رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[٤] رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[٥] رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[٦] رواه أحمد والترمذي وصححه.

ثانيًا: تكون هذه المدرسة مسجدًا إذا جعلها من يملكها مسجدًا، فأذن للناس في الصلاة فيها مطلقًا، وأما إذا لم يجعلها مسجدًا؛ فإنه لا يكون لها حكم المساجد، وعلى من فيها من المدرسين والموظفين والطلبة أن يصلوا الجمعة والجماعة في المساجد القريبة منها.

ثالثًا: إذا ثبت أنها مسجد ثبتت لها أحكام المسجد من شرع تحية المسجد وغيرها، وإلا فلا.

---

(١) البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٣٧٤).

(٣) أحمد (٣/ ٨٣)، أبو داود (٤٩٢)، الترمذي (٣١٧).

(٤) مسلم (٩٧٢)، أحمد (٤/ ١٣٥).

(٥) مسلم (٥٣٢).

(٦) أحمد (٤/ ٨٦)، الترمذي (٣٤٨).

رابعًا: سؤالك عن الفرق بين الصلاة في المدرسة والصلاة في المسجد جوابه أن يقال: إن هناك فرقًا عظيمًا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بأداء الصلاة في المساجد، وأخبر أنها تضاعف على الصلاة في البيت والسوق بخمسة وعشرين ضعفًا[١]، وفي حديث آخر: «**بسبع وعشرين درجة**»[٢] وأمر المسلمين بالصلاة في المساجد، وتوعد مَنْ تَخَلَّف عنها. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٦٨-٢٧٢).

الذهاب للمسجد البعيد لفهم الخطبة

❁ س: هل يجوز لجار مسجد جامع يخطب فيه الإمام بلغة لا يفهمها المأموم أن يقصد مسجدًا جامعًا آخر ولو كان بعيدًا، ولكن يخطب فيه الإمام باللغة التي هو يفهمها؟

ج: نعم يجوز أن يذهب إلى الجامع الذي يفهم لغة إمامه؛ لأن هذا أجمع لقلبه وأكثر لفائدته. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٧٢).

مسجد على نفس هيئة البيت من الخارج

❁ س: لنا مسجد متواضع من مجهوداتنا، له نفس شكل منازلنا، سقفه نفس سقف مساكننا، وله حائط مشترك مع مخزن للسلع والعلف، هل تصح فيه الجمعة؟

ج: يجوز الصلاة في المسجد المجاور لمخزن السلع والأعلاف، وعليكم الاعتناء بالمسجد وتنظيفه؛ لأن المساجد بيوت الله جل وعلا، تشرع العناية بها وتنظيفها. (غ،ف،ز) (٨/٢٧٤).

حكم تكرار الفاتحة في العيد والجمعة

❁ س: ما حكم الإسلام في إمام كرر قراءة الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة؟

ج: لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لا في صلاة الجمعة أو العيد، ولا في غيرهما من الصلوات، لعدم ورود ذلك عن المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣] متفق على صحته. ولكن الصلاة صحيحة، وينبغي نصحه بترك ذلك حتى لا يعود إليه في صلاة أخرى. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٧٦).

صفة القراءة في صلاة الجمعة

❁ س: هل يجوز للإمام أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورةٍ واحدةٍ بعد الفاتحة، أم لا بد في كل ركعةٍ سورة؟

ج: المشروع أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي: (سبح، والغاشية)، أو (الجمعة، والمنافقون)، أو (الجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية)؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ، ويجوز للإمام أن يقرأ بغير

---

(١) البخاري (٦٤٨)، مسلم (٦٤٩).

(٢) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

السور المذكورة، كما يجوز أن يقرأ فيها بسورةٍ واحدةٍ يقسمها في الركعتين، وصلاته صحيحة. (غ،ف،ز) (٢٧٩/٨).

قراءة الخطبة من ورقة

❁ **س: هل تجوز صلاة الجمعة خلف إمامٍ يخطب بورقة تأتيه من وزارة الشئون الدينية؟**

ج: تجوز صلاة الجمعة خلفه إذا كانت خطبته مشتملة على الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة الحسنة والأمر بتقوى الله تعالى، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها في ورقةٍ تأتيه من وزارة الشئون الدينية. (ق،غ،ف،ز) (٢٧٧/٨).

المواعظ بعد الصلاة

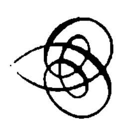
❁ **س: هل يجوز الوعظ بعد صلاة الجمعة مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾** [الجمعة: ١٠]؟

ج: لا نعلم دليلًا يدل على منع الموعظة بعد الصلاة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها، وحاجة الناس لها، وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، وأما الآية التي ذكرتها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، فمن أراد الجلوس للاستماع أو أراد الخروج فالأمر في ذلك واسع. (ق،غ،ف،ز) (٢٨٠/٨-٢٨١).

❁ ❁ ❁



صـــلاة العـيديـن



❁س: كيف كان رسول الله ﷺ يؤدي صلاة العيدين؟

ج: صلاة العيدين ركعتان قبل الخطبة يفتتح الركعة الأولى بالتكبير، ثم يكبر بعدها ست تكبيراتٍ غير تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة جهرًا، وسورة ثم يكبر ويركع وبعد القيام من السجدة الثانية يكبر للقيام ويكبر بعدها خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهرًا، وبعد السلام يخطب خطبتين يذكِّر الناس ويعظهم فيها، ويحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة، ويبين أحكامها، وفي عيد الأضحى يبين لهم حكم الأضحية وفضلها. (غ، ف، ز) (١٤٣/٣٣).

❁س: هل يجوز أن تصلى صلاة العيد في البر؟

ج: صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، ولا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم صلوا صلاة العيد في السفر، ولا نعلم أنهم أقروا الصلاة في البادية.

(ب، ص، غ، ش) (١٤٣/٣٣-١٤٤).

حكم صلاة العيدين

❁س: صلاة العيدين الفطر والأضحى هل هي واجبة أم سنة؟

ج: صلاة العيدين: الفطر والأضحى، كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: إنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها. (غ،ف،ز) (٢٨٤/٨).

❁س: هل صلاة العيد واجبة على المرأة، وإن كانت واجبةً فهل تصليها في المنزل أو في المصلى؟

ج: ليست واجبةً على المرأة ولكنها سنة في حقها، وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أمرهن بذلك. (ق،غ،ف،ز) (٢٨٥/٨).

ذهاب الأولاد إلى صلاة العيد

❁س: في بلدنا عادة تختص بالأطفال، حيث إنهم في يوم العيد يذهبون إلى مصلى العيد ولكنهم لا يصلون وإنما يجلسون بجوار المسجد ويرفعون الأصوات فرحًا بالعيد، ويزعجون المصلين؛ مما يجعلهم لا يسمعون الخطبة، فما الحكم؟

ج: لا يمنع الأولاد من الحضور إلى مصلى العيد، إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر؛ لقوله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[1] ولكن ينصحون

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠)، أبو داود (٤٩٥).

ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه آباءهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبوهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم ولا يتركونهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين، والله المستعان. (غ،ف،ز) (٨/٢٨٨-٢٨٩).

تأخير صلاة العيدين عن يوم العيد

❁ س: هل يجوز تأخير صلاة العيد عن يوم ليلة رؤية هلال شوال إلى اليوم الثاني ليتمكن جميع العمال من المسلمين العاملين في المصانع والمكاتب من الحصول على إجازة يوم العيد من المسئولين؟

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض عين كالجمعة، وبما أن المركز الإسلامي يقوم بإقامة صلاة العيد بناء على رؤية الهلال؛ فإن هذه الصلاة تسقط فرض الكفاية عمن لم يحضرها، ولا يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث من شوال من أجل أن يحضرها جميع المسلمين في لندن؛ لأن هذا التأخير خلاف ما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، فإننا لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بذلك، نعم يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٨٩-٢٩٠).

❁ س: ما الحكم إذا لم يعلم بدخول شهر شوال إلا بعد الزوال في يوم العيد؟

ج: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يفطرون بقية ذلك اليوم ويصلون صلاة العيد في صباح اليوم الثاني؛ لأن النبي ﷺ لما بلغه خبر الهلال في آخر النهار، أمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم[1] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٤٦-١٤٧).

مكان إقامة صلاة العيد

❁ س: هل المكان الذي يختار ليكون مصلى لأداء صلاة العيدين يجب أن يكون من أوقاف المسلمين، أم يمكن أن يكون في أي مكان؟ هل يجب أن يكون المصلى لأداء صلاة العيدين بعيدًا عن المدينة أو القرية؟ توجد أماكن فضاء كثيرة داخل المدينة مملوكة لحكومة غير مسلمة، ولكن تعطي تصريحًا لإقامة صلاة العيدين عليها. فهل يجوز؟ وكم عدد التكبيرات في صلاة العيدين، وما محلها؟

ج: **أولًا**: المشروع أن تؤدى صلاة العيدين في الفضاء، ولا يلزم أن يكون المكان الذي تؤدى فيه من أوقاف المسلمين، ولا بعيدًا عن المدينة أو القرية.

ثانيًا: إذا لم يوجد مكان للمسلمين يؤدون فيه صلاة العيدين ووجد مكان صالح لأدائها فيه تملكه دولة كافرة، وأذنت للمسلمين المقيمين داخلها بالصلاة فيه أديت فيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٧٩)، ابن ماجه (١٦٥٣).

ثالثًا: عدد التكبيرات في صلاة العيدين: سبع في الأولى، منها تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية: خمس تكبيرات دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية. ومحل التكبيرات: الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد تكبيرة النهوض من السجود للركعة الثانية. (ق،ف،ز) (٨/٢٩٠-٢٩٢).

إقامة أكثر من مصلى للعيد في المدينة

❁س: هل من شروط صلاة العيد أن يصلي الناس صلاة العيد في مكانٍ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ ؟

ج: **أولًا**: ليس من شروط صحة صلاة العيد أن يصليها أهل البلد في مكانٍ واحدٍ، لكن الخير والأفضل أن يصلوها في مكانٍ واحدٍ في الصحراء، إن تيسر ذلك لهم، فإن شق عليهم صلاتها في الصحراء في مكان واحد؛ كبعد أطراف البلد واتساعه جاز لهم أن يصلوها في مكانين فأكثر في الصحراء على ما يتيسر لهم، ولا يشق عليهم. وإن شق عليهم صلاتها في الفضاء لمطر ونحوه صلوها في مسجد إن وسعهم ولم يشق عليهم، وإلا صلوها في مساجد، كل جماعة منهم في المسجد الذي يتيسر لهم صلاتها فيه.

ثانيًا: في حالة تعدد مكان صلاة العيد في الصحراء، أو المساجد يجوز أن يتقدم جماعة من أهل البلد بصلاة العيد، وأن ينتهوا منها قبل الجماعة الأخرى، على أن تقع صلاة الجميع فيما بين ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وبين زوالها عند دخول وقت الظهر، أي من وقت حل النافلة إلى استواء الشمس في السماء قبيل وقت صلاة الظهر.

❁س: هل تجوز الصلاة في قاعة أقيمت للرقص شبه العاري، وحفلات الخمر والرهان، رغم وجود مسجد في المدينة؟

ج: تبين في جواب السؤال الأول أن السنة في صلاة العيد أن تؤدى في الصحراء إن تيسر ذلك، وإلا صليت في المسجد أو المساجد، وعلى هذا لا يجوز إقامتها في قاعة لهو مع وجود مسجد أو مساجد؛ لأنها ليست بمسجد ولا صحراء، ولأنها أنشئت للهو وشرب الخمر ونحوهما، مما يغضب الله ولا تزال كذلك، ولم تؤسس على تقوى الله تعالى، بل أسست لحرب الله ومعصيته، فأشبهت مسجد الضرار الذي نهى الله نبيه ﷺ أن يقوم فيه في قوله سبحانه: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة:١٠٨] الآية، ولأن إقامتها فيها مع بقاء استعمالها فيما أنشئت من أجله يذهب بوقار الصلاة، والخشوع فيها، ولشعور المصلي بأنه في مكان عبادة، ولأن استئجار هذه القاعة مع إمكان الاستغناء عنها بالصلاة في المساجد أو الصحراء فيه إسراف وإعانة لأهل الشر والفساد على شرهم.

❁س: هل تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية، وهل الصلاة فيها من باب الضرورات تبيح المحظورات؟

ج: إن كان تنظيفها بصب ماء طهور عليها حتى زالت النجاسة طهرت بذلك، وإن كان بمجرد كنسها فلا تطهر به إلا إذا كانت النجاسة مجرد تراب أو حصى جاف لم يعلق بالأرض شيء من

نجاسته، فيطهر بالكنس، لكنك ذكرت في مقدمة كتابك أن المصلين بالقاعة يفرشون فُرُشًا طاهرة فوق الأرض بعد كنسها، فهم إذن يصلون على الفُرُش الطاهرة لا على نجاسة، والمنع من الصلاة فيها إنما هو من أجل ما تقدم في الجواب على السؤال الثاني، لا لنجاسة ما صلوا عليه، وعلى ذلك لا يقال: إنه من باب أن الضرورات تبيح المحظورات.

❁س: وإن جازت فأيهما أثوب: الصلاة فيها دفعة واحدة، أم الصلاة في المسجد على دفعتين؟

ج: تقدم أن الصلاة في هذه القاعة وأمثالها لا تجوز إلا عند الضرورة؛ وعلى هذا لا يفاضل بينها وبين الصلاة في الصحراء أو المسجد. أما صلاة العيد على دفعتين في المسجد فلا تجوز، ويمكن الخروج من ذلك بصلاة العيدين في الصحراء إن تيسر، وإلا فببناء دور ثانٍ -مثلًا- على المسجد، أو توسيعه أو بناء مسجد آخر أوسع منه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٩٣-٢٩٨).

إقامة صلاة العيد في محل الأندية الرياضية

❁س: قام عندنا بعض الشباب بدعوة الناس لصلاة العيد في أحد الأندية الرياضية من باب إحياء السنة النبوية وهذه الأندية محاطة بالمنازل، وفيها صور في مكان المصلى، وأن هذه الملاعب هي أماكن ليست مخصصةً للصلاة بل للعب واللهو. فما الحكم؟

ج: الصلاة التي وقعت صحيحة، وينبغي أن تتصلوا بالجهات المسئولة لديكم من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وإحاطتها بذلك؛ لأن هذا الأمر من الأمور الداخلة في اختصاصها، وذلك من أجل أن تحدد أماكن لأداء صلاة العيدين لأهل البلد، وإذا كانت قد حددت بالفعل فينبغي أن تمنع الشباب من إقامة صلاة العيدين في الأندية، بل يقيمونها مع المسلمين في المساجد المخصصة للأعياد. (غ،ف،ز) (٨/٢٩٨-٢٩٩).

التكبير في صلاة العيد

❁س: ما المراد بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟

ج: المراد بالتكبير في قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: التكبير عند ثبوت دخول شهر شوال، حمدًا لله على إكمال صيام شهر رمضان، ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد). (ب، ش،غ، ص، ف، ز) (١٤٥/٣٣).

❁س: لماذا يسن لنا اثنتا عشرة تكبيرة في كل من صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، وما فائدة ذلك؟

ج: الأصل في العبادات التوقيف، وأن نتعبد بما أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ، سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا، وخاصة كيفيات الصلاة والصوم والحج، فليس للعقل فيها مجال، ومن ذلك ما شرعه النبي ﷺ لنا من التكبير ست تكبيرات أو سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيدين، وخمس تكبيرات قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة العيدين دون الصلوات

المفروضة. فعلينا أن نؤمن بتشريع الله تعالى ورسوله ﷺ، ونستسلم له، ونسمع ونطيع؛ لأن الأصل في ذلك التعبد، لا التعليل. وليس للعبد أن يدخل فيما هو من شئون الله واختصاصه من العبادات وأنواعها، وكيفياتها، ولا أن يسأل لم شرع الله كذا وترك كذا؟ وما فائدة هذا الذي شرعه؟ بل عليه أن يعرف ما شرع الله ورسوله، ويعمل به، فإن ظهرت له الحكمة فالحمد لله، وإلا استسلم لحكم الله وأطاع وأيقن أنه لم يشرع إلا لحكمة ومصلحة للعباد؛ لأنه سبحانه حكيم عليم في أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣] ومما يدل على ما ذكرنا: قوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] رواه البخاري في «صحيحه»، وقوله ﷺ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»[2] (ق،غ،ف،ز) (٨/٢٩٩-٣٠١).

حكم قراءة القرآن قبل صلاة العيدين

❁س: هل من السنة قراءة القرآن قبل صلاة العيدين والتكبير بين القراءة أم لا؟

ج: الأفضل أن يشتغل المصلي يوم العيد بالتكبير إلى أن تنتهي الخطبة تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه، وإن قرأت القرآن قبل الصلاة فلا حرج. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٤٧/٣٣).

تكبيرات العيدين للإمام والمأموم

❁س: عندما نكبر التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين هل يكبر الإمام والمأموم يكبر بعده، أو هو مقتصر على الإمام؟

ج: تكبيرات العيدين في الركعة الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، عامة للإمام والمأموم، يرفع الإمام والمأموم يديه مع كل تكبيرةٍ، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام. (ب، ص، ش، ز) (١٤٨/٣٣).

رفع اليدين في تكبيرات العيد أثناء الصلاة

❁س: ما الصحيح الثابت في رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وفي صلاة الوتر؟

ج: رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيد وصلاة الجنازة سنة، وليس بلازم، فمن فعله فله الأجر، ومن تركه فلا حرج عليه ولا إنكار، لكن تبين له السنة من غير إلزام، وكذلك رفع اليدين عند دعاء القنوت سنة؛ لأن الأصل رفع اليدين في الدعاء إلا في المواضع التي دعا رسول الله ﷺ فيها ولم يرفع يديه، فهذه تستثنى مثل الدعاء في التشهد الأخير في الصلاة والدعاء بعد الصلاة الفريضة والدعاء في خطبة الجمعة في غير حالة الاستسقاء، على أن مثل هذه المسائل لا ينبغي أن تكون مثار خلاف وفرقة بين الإخوان وطلبة العلم؛ لأن الأمر فيها سهل، ولا يترتب على تركها أو فعلها خلل في الدين يوجب التعادي والفرقة. (ب،غ، ش، ز) (١٤٨/٣٣-١٤٩).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقي «الكبرى»، (٥/ ١٢٥)، «مسند الشاميين» (٢/ ٥٤).

حكم من فاتته تكبيرات العيد

❁س: ما حكم من فاته تكبيرات الجنائز أو تكبيرات صلاة العيد، هل يقضيها أو يتم صلاته؟

ج: أ- من أدرك الإمام في صلاة الجنازة وقد فاته شيء من التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، ويقضي ما فاته من التكبير ثم يسلم ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

ب- من فاتته التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنه يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأت بما فاته من التكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة فات محلها، وإن فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها بتكبيراتها الزوائد على صفتها. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (١٥٠/٣٣).

ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد

❁س: ماذا يجب على المأموم والإمام أن يقرأ ما بين تكبيرات العيد؟

ج: يشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، الأولى يفتتح بها الصلاة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين. (غ،ف،ز) (٨/٣٠١-٣٠٢).

الدعاء في صلاة العيد

❁س: ما الدعاء المشروع في صلاة العيد؟

ج: لا نعلم دعاءً خاصًّا يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه، ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح يومهما، إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر، كما شرع ذلك في أيام العشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولأحاديث وآثار وردت في ذلك. (ق،ف،ز) (٨/٣٠٢-٣٠٣).

السنة أن يؤم ويخطب شخص واحد

❁س: ذهبنا إلى صلاة عيد الأضحى المبارك، وحضرت جنازة فصلى الإمام صلاة العيد، ثم أناب عنه رجلًا فقرأ خطبة العيد، وبعد ذلك صلى نفس الإمام على الجنازة، وتفرق الناس بعد دفن الجنازة، فما الحكم؟

ج: السنة أن يؤم الناسَ في صلاة العيد ويخطب بهم شخصٌ واحدٌ، لكن إن أَمَّهم في الصلاة شخص، وخطبهم آخر أجزأهم ذلك كالجمعة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٠٣).

القنوت في صلاة العيد

❁س: هل يجوز القنوت في آخر ركعةٍ من صلاة العيدين أم لا؟

ج: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة

النبي ﷺ، والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه ﷺ فعل ذلك في صلاة الفجر، نعني القنوت في النوازل. (ب، ش، ص، ز) (٣٣/١٥٠-١٥١).

تحية المسجد في مصلى العيد

❁ س: ما حكم التنفل في مسجد العيد قبل الصلاة أو بعدها. وهل النهي في حق كل من الإمام والمأموم؟

ج: إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البريَّة: فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعًا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملًا بما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما»[١]، وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها. (غ،ف،ز) (٨/٣٠٤-٣٠٥).

قضاء صلاة العيدين

❁ س: لما ذهبنا إلى المصلى يوم العيد وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة، وطلب الذين حضروا للصلاة ولم يتمكنوا من أدائها من أحد الموجودين إقامة الصلاة بهم، وعددهم يتجاوز الخمسين، فقام وصلى بهم الركعتين والإمام يخطب. فما الحكم؟

ج: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وفي الصورة المسئول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولًا -الذين خطب بهم الإمام- ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[٢] وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين. (غ،ف،ز) (٨/٣٠٥-٣٠٦).

❁ س: ما حكم من أدرك التشهد مع المصلين في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء؟

ج: من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين، أو صلاة الاستسقاء، صلى بعد سلام الإمام ركعتين يفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود. (غ،ف،ز).

---

(١) البخاري (٩٨٩)، مسلم (٨٨٤).

(٢) أحمد (٢/ ٢٣٨)، النسائي (٨٦١).

❁س: حدث أن صلى بعض المسلمين صلاة العيد في مسجد - بسبب المطر - وحيث إن المسجد صغير لا يتسع لجميع المصلين فقد صلى الإمام صلاة العيد مع طائفةٍ قليلةٍ من المصلين، ثم طلب الباقون أن يصلي الإمام نفسه معهم صلاة العيد مرة ثانية، فصلى معهم مرة ثانية. فهل هذا يجوز؟

ج: الأصل في صلاة العيد أن تقام في الصحراء خارج البنيان، ولا بأس بأدائها في المساجد من أجل العذر ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام سُنَّ له قضاؤها على صفتها جماعة وفرادى بدون خطبة ولا يعيدها بهم الإمام. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٤٥/٣٣).

التكبير المطلق في عيد الأضحى

❁س: ما قولكم في التكبير المطلق في عيد الأضحى فقط، هل يستمر إلى نهاية اليوم الثالث عشر أو لا؟ وهل هناك فرق بين الحاج وغير الحاج؟

ج: يستمر التكبير المطلق إلى نهاية آخر يوم من أيام التشريق، ولا فرق في ذلك بين الحاج وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فالأيام المعلومات هي أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، قاله ابن عباس، ذكر ذلك البخاري عنه، وقال البخاري: كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وفي البخاري تعليقًا: وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعًا. (م،غ،ف،ز) (٣٠٨/٨-٣٠٩).

التكبير أيام التشريق

❁س: أمر الله تعالى بذكره مطلقًا أيام التشريق، ما دليله، وما صفته، وعدد مراته؟

ج: أمر الله تعالى بذكره مطلقًا أيام التشريق، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ولم يثبت في القرآن ولا في السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان للكيفية، وأصح ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا)[١] وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. (ق،غ،ف) (٣٠٩/٨-٣١٠).

❁س: ما حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًا، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوتٍ واحدٍ ومرتفع بلحنٍ يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام؟

ج: التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة مطلقًا، وعقب الصلوات من فجر يوم

---

(١) البيهقي «الكبرى»، (٣/ ٣١٦)، «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢٩٥).



عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ونقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل: أي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع. لكن التكبير الجماعي بصوتٍ واحدٍ ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاتباع، وعدم الابتداع في الدين. (غ،ف،ز) (٨/٣١١-٣١٢).

النداء لصلاة العيدين

❁س: ما الحكم في استعمال الميكرفون قبل صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، لدعوة المسلمين إلى الحضور، وإفهامهم أنها صلاة واجبة؟

ج: من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى، ولا من أجل إفهامهم حكم الصلاة، ولا ينبغي فعل ذلك، لا بالميكرفون ولا بغيره؛ لأن وقتهما معلوم والحمد لله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] وينبغي لأولي الأمر من الحكام والعلماء أن يبينوا للمسلمين حكم هذه الصلاة قبل يوم العيد، وأن يبينوا لهم كيفيتها، وما ينبغي لهم فيها، فيما قبلها وما بعدها؛ حتى يتأهبوا للحضور إلى المصلى في وقتها، ويؤدوها على وجهها الشرعي. (م،غ،ف،ز) (٨/٣١٤).

❁س: في صلاة العيد عندما يقوم الإمام للصلاة ينادي بقوله: الصلاة جامعة، أم يكبر تكبيرة الإحرام ؟

ج: إذا قام الإمام لصلاة العيد فإنه يبدأ بتكبيرة الإحرام، ولا يقول للناس قبلها: الصلاة جامعة، ولا صلاة العيد، ولا غير ذلك من الألفاظ؛ لعدم ورود ما يدل عليه، وإنما ينادى بالصلاة جامعة في كسوف الشمس وخسوف القمر. (ق،غ،ز) (٨/٣١٤).

إقامة الاحتفالات وذبح الذبائح

❁س: ما حكم ذبح الذبائح في عيد الفطر بعد رمضان ولمدة ستة أيام من شهر شوال تقربًا بها إلى الله ﷻ، فإن الناس عندنا في القرية يقولون: هذه عادة من أجدادنا وآبائنا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من اعتيادكم ذبح تلك الذبائح معتقدين بذلك التقرب بها إلى الله تعالى في عيد الفطر، فإن هذا من البدعة، والواجب عليكم ترك هذا الفعل المبتدع، والمسلم لا يعتاد شيئًا مما ذكر إلا فيما شرعه الله تعالى من الذبح والنحر في وقت الأضحية والهدي والمشاعر.

ولا عبرة بما كان يفعله آباؤكم في هذا، فإن العوائد المخالفة للشرع يجب تركها ولا يعتبر ذلك من القطيعة لهم، وإنما هو من ترك البدعة، ويجب عليك أن تبين لأهل بلدك ومن يعمل مثل عملهم أنه محرم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٥٤-١٥٥).

❁ س: ما حكم ذبح المواشي في عيد الفطر؛ إظهارًا للفرح، وتكريمًا لضيوفهم الذين يَرِدُون عليهم، وكذا تزاورهم في العيد؛ صلةً لأرحامهم، وإدخالًا للسرور على جيرانهم وإخوانهم المسلمين، وتهنئتهم بعضهم البعض بهذه المناسبة بقولهم: (تقبل الله منا ومنكم) و (من العايدين والفائزين) و (عيدكم مبارك) ونحو ذلك من عبارات التهنئة؟

ج: لا بأس بذبح بعض الذبائح في عيد الفطر إكرامًا للضيوف الذين يزورون من يذبح تلك الذبائح، لكن بقدر ما يكفي للزائر مع عدم الإسراف والفخر في ذلك، وأما تهنئة المسلمين بعضهم ببعض بالعيد بمثل العبارات المذكورة في السؤال فإنه لا بأس بها؛ لما فيها من دعاء الأخ المسلم لأخيه بقبول العمل وطول العمر والسعادة ولا محذور في ذلك. (ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٥٥-١٥٦).

❁ س: انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة بين أفراد بعض القبائل والقرى المقيمين في المدن وهي الاجتماع في أحد أيام عيد الفطر المبارك في قصور الأفراح أو الاستراحات، حيث يتم جمع مبلغ من المال من كل شخص لإتمام هذا الأمر، وهذا المبلغ يجب أخذه من كل فرد حتى لو لم يحضر هذا الاجتماع، وإذا لم يقم بالدفع يضاعف عليه المبلغ، وإذا رفض الالتزام بذلك تتم مقاطعته من قبل القبيلة؟

ج: لا يجوز أخذ مبلغ من المال من أفراد القبيلة من أجل إقامة حفلة في يوم العيد أو غيره، بغير رضى من الدافع؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[1] وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[2] وكانت هذه الخطبة من النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع، ومقاطعة من لم يدفع المبلغ ظلم من المقاطعين. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٦٥-١٦٦).

حكم احتفالات الزواج وأعياد الميلاد

❁ س: ما حكم الاحتفالات التي يقيمها المسلمون بمناسبة الزواج، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ، ثم يختمون الحفل بالوقوف احترامًا وتقديرًا للرسول الكريم ﷺ؟

ج: **أولًا**: نهى النبي ﷺ عن نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح؛ فكان مشروعًا إلا إذا كان فيه غناء منكر أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانيًا: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة. أما أعياد الميلاد الفردية وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة؛ كأول يوم من السنة الهجرية، والميلادية، وكيوم نصف شعبان، أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولى زعيم الملك أو رئاسة

---

(١) أحمد (٥/ ٧٢).

(٢) البخاري (٦٧)، مسلم (١٢١٨).

جمهورية مثلًا؛ فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثة، التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال، ومضاهات لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[١] وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين، ومولد البدوي، وغيرهم، وكتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به، والبركة من ذلك، كالاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج، ونحو ذلك. فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى، والتقرب وقصد المثوبة، أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة: كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية، أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم؛ فهو وإن كان من بدع العادات، إلا أن فيه مضاهاة للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيها معنى التعظيم والتقرب لغير الله، فكانت ممنوعةً؛ سدًّا للذريعة، وبعدًا عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: «**من تشبه بقومٍ فهو منهم**»[٣].

ثالثًا: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختامًا لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن إلا إذا تضمنت غلوًّا فيه، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[٤] وقال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[٥]، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسمًا وعيدًا.

رابعًا: اختتام الاحتفال بالقيام احترامًا لرسول الله ﷺ، وتقديرًا له اختتام سيئ لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا تقره الشريعة بل هو من البدع المحرمة. (م،غ،ف،إ) (٨/٣١٧-٣٢٠).

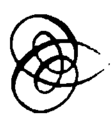
(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

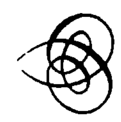
(٣) أحمد (٢/ ٥٠)، أبو داود (٤٠٣١).

(٤) البخاري (٣٤٤٥).

(٥) أحمد (١/ ٢١٥)، النسائي (٣٠٥٧)، ابن ماجه (٣٠٢٩).



صلاة الكسوف



❁**س: كم عدد ركعات صلاة الخسوف وماذا يقرأ فيهما؟**

ج: صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعةٍ ركوعان؛ الثاني منهما أقصر من الأول، وقراءتان، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة وسورة طويلة ويقرأ بعد الركوع الأول بالفاتحة، وسورة طويلة، لكنها أقصر مما قبلها، وفي كل ركعةٍ سجدتان. هذا هو أصح ما ورد فيها. (ف،ز) (٣٢٤/٨).

معرفة خسوف القمر

❁**س: تنشر الجرائد أحيانًا بأنه سيكون خسوف أو كسوف ويحدث كما نشر، فهل هذا من علم الغيب؟**

ج: قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كليًّا أو جزئيًّا ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسببٍ عاديٍّ، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[1].

❁**س: مراصد الأحوال الجوية يقولون: إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام، أو يكون سحاب على معظم البلاد.. إلخ. فهل هذا من الغيب؟**

ج: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية، فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم. (ق،غ،ف،ز) (٣٢٢/٨-٣٢٣).

صلاة الكسوف في أوقات النهي

❁**س: حدث كسوف كلي للقمر، وذلك بعد صلاة الفجر، ووجد فيه أئمة أقاموا صلاة الكسوف وغيرهم لم يصلِّ واحتج أن الصلاة بعد الفجر منهيٌّ عنها. فما الراجح؟**

---

(١) البخاري (١٠٦٣)، مسلم (٩١١).



ج: صلاة الكسوف من ذوات الأسباب والراجح أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاصًا، وبناء على ذلك فإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والاستغفار والصدقة، وكذلك إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر، فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لظاهر الأدلة؛ ولأن سلطانه لم يذهب بالكلية، ولكن تخفف صلاة الكسوف إن صليت قبل صلاة الفجر حتى لا يضيق الوقت على صلاة الفجر. (ب، غ، ش، ز) (١٦٧/٣٣).

هل لا بد أن يكون الخسوف كليًا لإقامة الصلاة؟

❁ س: يوجد بعض الأئمة لا يصلون إلا إذا حصل كسوف أو خسوف كلي، وبعضهم يصلون إذا بدئ في الكسوف أو الخسوف. ما هو الصحيح؟

ج: على المسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف متى رأوا بدايته، ولا يشرع لهم الانتظار حتى يكون الكسوف كليًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم**» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**»[1] متفق عليه. وهذا يدل على الفورية وعدم التأخير. (ب، غ، ش، ز) (٣٣/١٦٧-١٦٨).

حكم الركوع الثاني في صلاة الكسوف

❁ س: هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة لا يعتد به المسبوق، بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأول بركعةٍ كاملةٍ بركعتين بعد تسليم الإمام؟ أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

ج: الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعةً أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة. (ف،ز) (٨/٣٢٣-٣٢٤).

القنوت في صلاة الكسوف

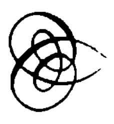
❁ س: في أحد المساجد صلى إمام المسجد صلاة الكسوف، وفي الركعة الثانية وبعد القيام من الركوع الثاني لصلاة الكسوف دعا الإمام وأمّن المصلون خلفه، فما حكم هذه الصلاة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالصلاة صحيحة، أما الدعاء فيها على ما ذكر فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ﭫ فيما نعلم، فكان بدعةً، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2] رواه البخاري ومسلم، ولكنه لا يفسد الصلاة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٢٥).

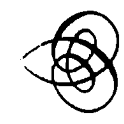
---

(١) البخاري (١٠٥٩)، مسلم (٩٠١)، واللفظ للبخاري.

(٢) سبق كثيرًا.



صلاة الاستسقاء



❁ س: خرج الناس مستسقين وقائلين بصوت رفيع: (يا إله العالمين، لا رجعنا خائبين، نسألك بالمصطفى والوصي والحسين) ما الحكم وما كيفية الاستسقاء الصحيحة؟

ج: المشروع للمسلمين إذا تأخر نزول المطر وأجدبت الأرض أن يؤمروا بالصلاة والصيام والصدقة والخروج من المظالم وترك التشاحن؛ لأن الطاعة سبب للبركات والمعاصي سبب للجدب، وأن يعد الإمام الناس يومًا يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، ويخرجون متواضعين، متبذلين متخشعين متذللين متضرعين، ويصلي بهم ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد، ويقرأ فيهما بسبح والغاشية بعد الفاتحة، ويجهر بالقراءة، فإذا سلم من الركعتين خطب الناس خطبة يضمنها آيات الاستغفار والحث عليه، ويدعوهم إلى الصدقة ويأمرهم بالتقوى بامتثال أوامر الله والكف عن معاصيه، وأن الاستسقاء إحياء لسنة النبي ﷺ، كلما دعت الحاجة إليه، ويسأل الله أن يغيثهم غيثًا مباركًا كما فعل النبي ﷺ ، ويراجع الأحاديث الواردة في ذلك في باب (صلاة الاستسقاء).

وأما ما ذكر في السؤال من التوسل بذوات المخلوقين فمحرم؛ لأنه من البدع فلا يجوز التوسل إلى الله سبحانه إلا بالإيمان به، وبأسمائه وصفاته، ودعائه بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران]، وكما في الحديث: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد»(١) وفي الحديث: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام»(٢) الحديث.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أن ثلاثة ممن كانوا قبلنا آواهم المبيت والمطر إلى غار، فانحدرت عليهم صخرة فسدت عليهم فم الغار، فلم يستطيعوا أن يخرجوا فتوسلوا إلى الله سبحانه بأعمالهم الصالحة. أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني توسل بعفته عن الزنى بعد القدرة عليه، والثالث توسل بأداء الأمانة لمستحقها، فأجاب الله دعاءهم وأزاح عنهم الصخرة(٣)، وإن استسقى في خطبة الجمعة فهو حسن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٧٠-١٧٢).

---

(١) أحمد (٤/ ٣٣٨)، أبو داود (٩٨٧)، الترمذي (٣٤٧٥).

(٢) أحمد (٣/ ١٢٠)، أبو داود (١٤٩٥)، الترمذي (٣٥٤٤).

(٣) البخاري (٢٢٧٢)، مسلم (٢٧٤٣).

❁ **س: هل شرع نداء الناس لصلاة الاستسقاء بالأذان، حيث إن هناك بعض الناس لا يشهدون الصلاة، وذلك لنسيانهم، أو لعدم علمهم؟**

ج: لا يشرع النداء لصلاة الاستسقاء، فإن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين من بعده صلوها بدون أذان ولا إقامة، ولا يجوز إحداث تعبد لم يأذن به الله ولا رسوله. والسنة إذا عزم الإمام على الاستسقاء أخبر الناس بيوم الخروج لصلاته ليتأهبوا بالتوبة النصوح، والإقلاع عن المعاصي والتظالم والشحناء، وليبذلوا من طيب أموالهم صدقات إلى غير ذلك من دواعي دفع احتباس المطر. (ب، ش، ص، ز) (٣٣/١٧٢-١٧٣).

❁ **س: اعتاد الناس عندنا أن يصلوا صلاة الاستسقاء قبل صلاة العيد، ثم بعد الفراغ من هاتين الركعتين يصلون صلاة العيد، وكذلك يفعلون بعد صلاة الجمعة، فما الحكم؟**

ج: يكفي أن يستسقي الخطيب في خطبة الجمعة، ولا يصلي صلاة الاستسقاء بعدها؛ لأن النبي ﷺ استسقى في خطبة الجمعة ولم يصلِّ للاستسقاء بعدها، بل اكتفى بصلاة الجمعة، وكذا الحكم في صلاة العيد يكفي أن يستسقي في الخطبة، ولا يشرع له صلاة الاستسقاء لا قبلها ولا بعدها؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ. (ب، ش، ص، ز) (٣٣/١٧٣-١٧٤).

❁ **س: هل تقديم خطبة صلاة الاستسقاء على الصلاة أفضل أو تأخيرها بعد الصلاة؟**

ج: الأفضل تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة؛ لأنه هو الغالب من فعل الرسول ﷺ ، ولا سيما إذا كان تقديم الخطبة يحدث تشويشًا عند المأمومين. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٧٤-١٧٥).

❁ **س: هل من السنة للمأموم في صلاة الاستسقاء الدعاء واقفًا أو جالسًا بعد نهاية الخطبة، وهل يشرع قلب الشماغ أو الغترة أو الجاكيت؟**

ج: يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفًا، ويدعو مستقبل القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام. (ب، ص، غ، ش) (٣٣/١٧٥).

❁ **س: بعض الناس إذا طلب منهم الاستغاثة من الله لإنزال المطر وأن عليهم التوبة من المعاصي؛ لأنها السبب المانع من الخيرات، ومنها منع إنزال المطر قالوا: هؤلاء الكفار أعظم منا ذنوبًا، ومع ذلك الأمطار عندهم دائمة، فما الحكم؟**

ج: إنكار ما ثبت بالكتاب والسنة، وتواترت به الأحاديث، كفرٌ بالله سبحانه، فمن أنكر الاستغاثة بالله عند جدب الأرض سبب لنزول المطر فقد أنكر الأحاديث الصحيحة في الالتجاء إلى الله، وطلب الغوث منه سبحانه، وفيه تكذيب للآيات التي تحث على الالتجاء إلى الله عند الشدائد، كما قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح] فإنكار ذلك والشك فيه قدح في توحيد العبد، واعتقاد ذلك وتكذيب الآيات والأحاديث الواردة في ذلك كفر مخرج من الملة، فعلى قائل ذلك التوبة النصوح من ذلك.

وما ذكر في السؤال من أن الكفار مع كفرهم وكثرة ذنوبهم تنزل عليهم الأمطار بكثرة فلا يغتر

بذلك، وليس ذلك دليلًا على رضا الله أو محبته لهم، وقد يكون ذلك استدراجًا من الله لهم، فالله سبحانه يملي للظالم ويغدق عليه من النعم، حتى إذا أخذه لم يفلته قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف:٢٠]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَـٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام].

وأما ما يبتلي الله به عباده المؤمنين من الفقر والمصائب وقلة الأمطار والنقص في الأموال والأنفس والثمرات فذلك ابتلاء وامتحان من الله لعباده، ليزداد تعلقهم بالله ويعظم رجاؤهم به، وكلما أصابهم شيء من ذلك علموا أن ذلك من الله ورجعوا إليه وتضرعوا والتجئوا إليه، فقوي توكلهم على الله، وقوي إيمانهم به، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد].

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/١٧٦-١٧٨).

❁س: إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام في صلاة الاستسقاء، أو الأعياد ثم نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام ولم يذكر إلا بعد ما شرع في قراءة الحمد هل يستمر في قراءة الحمد، أم يقطعها ويكمل التكبير؟

ج: إذا نسي التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في قراءة الفاتحة: فالأفضل أنه يستمر في القراءة، ولا يعود إلى التكبير؛ لكونه سنة، من غير خلاف، فيما نعلم.

❁س: إذا رفع الخطيب يديه في الاستسقاء، أو المأموم؛ هل من الأحسن أن يجعل بطون يديه إلى الأرض وظهورها إلى السماء، أو خلاف ذلك؟

ج: السنة أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه.

(ق،غ،ف،ز) (٨/٣٢٨-٣٢٩).

❁س: ما الحكمة في قلب الملابس في صلاة الاستسقاء؟

ج: ذكر كثير من الفقهاء أن الحكمة في ذلك -والله أعلم- هو التفاؤل بالتحول من حال الشدة إلى حال الرخاء، ورواه الدارقطني عن أبي جعفر الباقر مرسلًا، بلفظ: «**وحول رداءه ليتحول القحط**»[2] كما ذكره الحافظ في «البلوغ». (ق،ف،ز) (٨/٣٢٩-٣٣٠).

---

(١) أبو داود (١٤٨٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٢١).

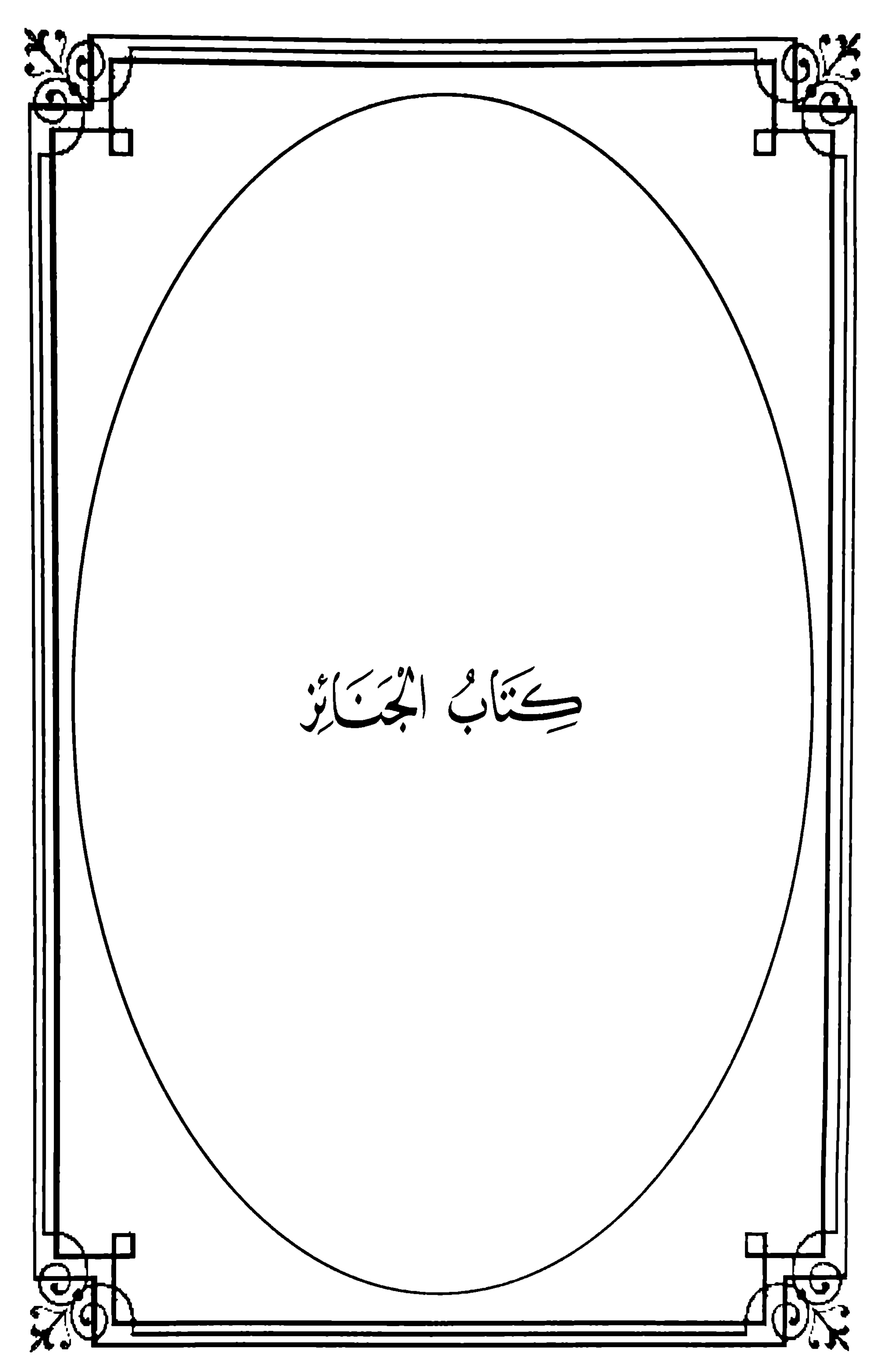
❁ **س: لدينا ميدان عام يقام فيه احتفال المولد النبوي، هل تجوز صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء فيه؟**

ج: تجوز صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين فيه، وإذا تيسرت الصلاة في غيره كان أولى، مع العلم بأن الاحتفال بالموالد بدعة يجب تركها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية الصحابة ﵃، ولا أتباعهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولأنه من وسائل الغلو والشرك بصاحب المولد. (ق،غ،ف،ز) (٣٢٩/٨).

❁ **س: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء إذا صادفت يوم الجمعة هل تنوب عن صلاة وخطبة الجمعة؟**

ج: لا تسقط صلاة الجمعة عمن صلى صلاة الاستسقاء، ولا نعلم أحدًا قال به من أهل العلم، أما إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة فيسقط حضور صلاة الجمعة عمن صلى صلاة العيد إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهرًا بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل. (ق،ف،ز) (٣٣١/٨).

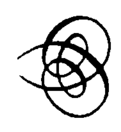
❧❧❧



كِتَابُ الجَنَائِزِ



ما يفعل عند المحتضر وتجهيز الميت



الصبر على المرض

س: المرض الذي يصيب ابن آدم؛ هل هو عقاب من الله، أم امتحان لعبده؟

ج: الله سبحانه حكيم عليم بما يصلح شأن عباده، عليم بهم، لا يخفى عليه شيء، فيبتلي عباده المؤمنين بما يصيبهم من مختلف أنواع المصائب في أنفسهم، وأولادهم، وأحبابهم، وأموالهم؛ ليعلم الله سبحانه -علمًا ظاهرًا- المؤمن الصابر المحتسب من غيره، فيكون ذلك سببًا لنيله الثواب العظيم من الله جل شأنه، وليعلم غير الصابر من الجزعين الذين لا يؤمنون بقضاء الله وقدره، أو لا يصبرون على المصائب، فيكون ذلك سببًا في زيادة غضب الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة] وقال ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [البقرة:١٧٧] إلى أن قال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد] والعلم الظاهر: الموجود بين الناس، وإلا فهو سبحانه يعلم في الأزل الصابر وغيره.

كما أن المصائب -من الأمراض والعاهات والأحزان- سبب في حط خطايا وتكفير ذنوب المؤمن، فقد ثبت في أحاديث كثيرة أنها تحط الخطايا، فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من وصبٍ ولا نصبٍ ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفَّر الله به سيئاته**»[1] أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكًا شديدًا، قال: «**أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قلت: أذلك بأن لك أجرين؟ قال: «**أجل ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**»[2] أخرجه البخاري ومسلم.

هذا وقد تكون الأمراض ونحوها عقوبة، ومع ذلك تكون كفارة لمن أصابته إذا صبر واحتسب لعموم ما تقدم من النصوص. ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى]. (غ.ف.ز) (٨/٣٣٤-٣٣٦).

ما يقال عند المصيبة

س: ما الذي أقول عند المصيبة؟

ج: تقولين عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها.

---

(١) البخاري (٥٦٤٢)، مسلم (٢٥٧٣).

(٢) البخاري (٥٦٦٠)، مسلم (٢٥٧١).

ونوصيك بمراجعة كتاب «الأذكار» للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، و«تحفة الأخيار» في الأدعية والأذكار، من مؤلفات عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ق،غ،ف،ز) (٣٣٨/٨).

❁س: ما الطريقة الشرعية لإزالة الحزن عندما يصيب الإنسان مصيبة موت أحد الأعزاء عليه؟

ج: الطريقة هي ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة]، وما ذكره النبي ﷺ بقوله: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**»[١]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٢١١-٢١٢).

❁س: ما صحة القول بأن من أحبه الله عجل له العقوبة في الدنيا، وهل المرض من العقوبة التي تمحو الذنوب؟

ج: روى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة**»[٢] وله شواهد من أحاديث أخرى، والعقوبات أنواع، منها المرض وغيره حتى يلقى العبد ربه ولا ذنب عليه. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٣/٢١٢).

تلقين الميت

❁س: ما الراجح في تلقين الميت؟

ج: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غيرمشروع، بل بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وما رواه الطبراني في «الكبير» عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من «مجمع الزوائد»، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعيٌ، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودًا. أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب. (ق،غ،ف،ز) (٣٣٩/٨).

❁س: هل يلقن الطفل الصغير إذا توفي وعمره خمس سنوات فما دون؟

ج: لا يلقن الطفل الصغير عند موته؛ لأنه غير مكلف. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٢٢٤).

تقطير الماء في حلق المحتضر

❁س: هل يجوز تقطير الماء في فم الميت عند حضور وفاته؟

---

(١) مسلم (٩١٨).

(٢) الترمذي (٢٣٩٦).

ج: يجوز تقطير الماء في حلق المحتضر حتى يبتل حلقه ويسهل عليه الذكر والنطق بالشهادة.

(ش، ص، غ، ف، ز) (٣٣/٢٠٧).

حكم وضع المتوفى في ثلاجة الموتى

❁س: يوجد عندنا ثلاجة موتى، وهي عبارة عن غرفة بها أرفف يوضع بكل رف متوفى، وهم رجال ونساء مسلمون وغير مسلمين، فما حكم هذه المسألة؟

ج: لا حرج في وجود أموات في أرفف الثلاجة من الرجال والنساء كما ذكر في السؤال إذا كان ذلك لأسبابٍ شرعيةٍ تقتضي عدم الإسراع في دفنهم؛ لأن منع الاختلاط بين الأحياء من أجل خوف الفتنة وهي منتفية في حق الأموات. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٢٠٧-٢٠٨).

حكم حرق الجثث

❁س: ما الحكم في مسألة حرق الجثث؟

ج: حرق جثث الموتى عمل غير جائز شرعًا، وهو من عمل الوثنيين. والسنة أن الميت المسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة العامة للمسلمين؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا، وأما غير المسلم فإنه يدفن في حفرةٍ بعيدًا عن المجتمع حتى لا يتأذى به الناس ولا يحرق. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٢٠٨).

تعليم الناس فقه الجنائز عند وفاة شخص ما

❁س: توفي أحد أهل القرية، فقمت فحدثتهم بمقدار ٥ دقائق من كتاب عن الغسل والتكفين والعزاء، فهل هذا جائز؟

ج: تعليم المسلمين أمور دينهم من الدعوة إلى الله تعالى، ومن بيان المفروض على أهل العلم، ومنه بيان أحكام الجنائز، لكن لا يرتبط تعليمك لهم بها بوقت محدد يرتبط بعد وفاة الميت، حتى لا يظن الجهال ذلك من السنن الراتبة في الشرع، وإنما يكون التعليم عند الحاجة في الوقت المناسب.

(ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٢٠٨-٢٠٩).

إرادة الجمع بين الصيام والصدقة والصلاة على جنازة

❁س: أعلن أنه ستكون هناك صلاة جنازة في وقت الظهيرة من يوم غد، ثم قام بعد ذلك أحد المصلين وتكلم أمام الناس وذَكَّر المصلين بحديث: من منكم صائم هذا اليوم[1]....إلخ، وقال الرجل: وانطلاقًا من هذا الحديث، فإنني أحثكم أن تحضروا غدًا لصلاة الجنازة، وأن تصوموا غدًا، وأن تتصدقوا غدًا؛ لأنه كما سمعتم ما اشتملت هذه الخصال الثلاث في امرئ إلا وجبت له الجنة، كما ورد في الحديث، فما الحكم؟

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جَنازة؟». قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن أطعم اليوم منكم مسكينًا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟». قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

ج: لا ينكر في الشرع الجمع بين نوعين من أنواع البر فأكثر؛ كالصدقة والصيام، ولكن لا يشرع لمن يحضر الصلاة على الجنازة ويشيعها أن يكون صائمًا ومتصدقًا لأجل ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، ولأن أبا بكر رضي الله عنه لم يصم ولم يتصدق من أجل تشييع الجنازة، وإنما صادف تشييعه لها أنه كان صائمًا ومتصدقًا في نفس اليوم، فما ذكره هذا الواعظ غير صحيح، وعليكم تنبيهه على ذلك.

(ب، ص، غ،ش) (٣٣/٢٠٩-٢١١).

حكم الوقوف على القبر بالقدمين

❁ **س: كثير من الناس حين يمشون لدفن الميت إذا فرغوا من دفنه يقطعون الشجر الذي على القبور، والبعض يقف برجله على القبور، والبعض يجلس عليها، هل يجوز ذلك، وما حكمهم عند الله؟**

ج: لا يجوز وطء القبور، ولا الجلوس عليها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولما فيه من إهانتها، ويأثم من فعله، وينبغي الإنكار عليه ونصحه، أما قطع الشجر فلا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(ق،ف،ز) (٨/٣٤١).

أكل مال المتوفى

❁ **س: عندما يموت أحدهم وليس عنده إلا واحد مثلًا فإنه يطلق النار حتى يحضر من يسمعه فيساعده في تجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ويذكر أنهم يأتون من بعيد، ويحتاجون إلى من يطعمهم، ويسأل هل يجوز أن يصنع لهم أكل من تركة المتوفى؟**

ج: إذا كان هؤلاء الذين قدموا للمساعدة في تجهيز المتوفى بعيدة مساكنهم؛ فإن طابت نفوس ورثة المتوفى بإطعام هؤلاء القادمين للمساعدة في تجهيز ميتهم فلا بأس بذلك، أما إذا كانوا أيتامًا أو غائبين فلا ينبغي أن يطعموا من التركة؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه**»[1] أما إذا كان المتوفى بين هؤلاء وساكنًا معهم في بلدٍ واحد، فإن أهله أولى بإطعامهم؛ لكون وفاة مورثهم أحدثت شاغلًا فكريًا في نفوسهم، ويدل على مشروعية إطعام أهل الميت أمره ﷺ بعض أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب إثر وفاته طعامًا، وقال ﷺ تعليلًا لذلك: «**فقد أتاهم ما شغلهم**»[2].

(م،غ،ف) (٨/٣٤١-٣٤٢).

الحقوق اللازمة في مال الميت

❁ **س: توفي شقيقي عني وعن زوجتين فقط، وأنا وهو شريكان في عقار ومال وخلافهما، وعلينا ديون، وأرغب تصفية الإرث من بيع وتثمين، لأسدد الديون وأعطي كلًّا من الزوجتين نصيبهما. فما الذي يخص الزوجتين من الإرث، وهل تسدد ديوننا من رأس المال قبل القسمة، وهل يمكن بيع العقار أو تثمينه، وما طريق ذلك؟**

---

(١) أحمد (٥/ ٧٢).

(٢) أحمد (١/ ٢٠٥)، أبوداود (٣١٣٢)، الترمذي (٩٩٨).

ج: تسدد الديون من رأس المال المشترك قبل القسمة، حيث إن المال مشترك، والديون عليكما، وإن كان هناك وصية لأخيك بشيء غير تسديد الديون أخرجت من نصيبه من التركة قبل القسمة على ورثته بعد الدين، ثم يكون الباقي من نصيب أخيك في العقار والمال وخلافهما، بينك وبين الزوجتين، للزوجتين الربع بينهما، ولك الباقي، إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال. أما البيع أو التثمين للعقار وخلافه فلا بد أن يكون التراضي بينك وبين الزوجتين إذا كانتا رشيدتين، فإن تنازعتم في شيءٍ فمرجعكما المحكمة فهي التي تفصل فيما بينكم من الخصومة وتعطي كل ذي حقٍّ حقه. (م،غ،ف،إ) (٣٤٤/٨).

وفاء دين الميت

❁س: موظف أجرته لا تكفي حاجياته، فاستدان بدين وهو ينوي أداءه، لكنه لم يوفق ومات، ما العمل؟

ج: يسدد دين الرجل الذي مات ولم يقض الدين الذي عليه من تركته. (غ، ف، ز) (٢١٣/٣٣).

❁س: توفي أخي وكان مديونًا لواحد بمبلغ وسددته وبقي منه مبلغ بسيط، وله مدة ولم أستطع سداده إلى الآن، هل يلحق أخي المتوفى من تأخير السداد شيء؟

ج: حقوق العباد بعضهم مع بعض مبنية على المشاحة، فيجب عليك المبادرة إلى وفاء ما تبقى من دين أخيك، إلا إذا سمح صاحب الحق، وأنت مشكور في سعيك في وفاء دين أخيك، وهذا من البر وصلة الرحم بارك الله فيك وأعانك على سداد ما تبقى. (غ، ف، ز) (٢١٣/٣٣-٢١٤).

❁س: كيف نقضي دين المتوفى وقد بَيَّن أن عليه دينًا ولم يُبَيِّن صاحب الدين ولا قيمته؟

ج: إذا أخبر المتوفى قبل وفاته أن عليه دينًا ولم يبين قدره ولا صاحبه فالواجب في مثل هذه الحالة أن يعلن في الصحف لمن كان له طلب على فلان ابن فلان أن يتقدم إلى وكيله أو ورثته، فمن جاء بما يثبت دينه على الميت سدد دينه من تركة الميت. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢١٥/٣٣).

❁س: ما حكم من كان عليه دين وقد توفي ولم يترك وصيةً بتسديد الدين؟

ج: إذا كان للميت تركة فإنه يجب تسديد دينه منها ولو لم يوصِ بذلك، وإن لم يكن له تركة استحب لورثته أو غيرهم أن يسددوا عنه فإن لم يسدد عنه بقي الدين في ذمته. (ب، ش، ص، ز) (٢١٨/٣٣).

❁س: إذا كان للمتوفى المدين أخ أو قريب يرغب في سداد ديونه، ولم يكن يتوفر لديه المال، فهل يسقط الدين عن الميت استدانة قريبه كي يسدد عنه، وهل تبرأ ذمة الميت بهذا؟

ج: إذا تحمل إنسان قضاء ديون المتوفى سواء تحملها في ذمته وهو مليء، أو استدانها ودفعها حالًا للغرماء؛ فإنها تبرأ ذمة الميت ويسقط الدين عنه، لكنها لا تتحقق براءة ذمته إلا بدفع الحق لأصحابه، ويدل لذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**حق الغريم وبرئ منهما الميت**» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من

الغد فقال قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: **«الآن بردت عليه جلده»**[١] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ج٣ ص٣٣٠)، وأخرج أبو داود والنسائي نحوه. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٢٢١-٢٢٢).

❁ **س: من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟**

ج: أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**[٢] وهذا محمول على من ترك مالًا يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] كما لا يتناول مَنْ بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**[٣]. (ق،غ،ز) (٨/٣٤٤-٣٤٥).

تعجيل سداد الدين عن الميت

❁ **س: الحكومة تعطي قروضًا لبناء البيوت أو ترميمها، وبذلك يكون هناك دين على الإنسان قد لا يقضيه إلا بعد خمسة وعشرين عامًا. وإذا مات الشخص فما حكم هذا الدين؟**

ج: يعتبر ما لم يسدد من هذا القرض دينًا يسدد من تركته كسائر الديون في وقته؛ لعموم قوله ﷺ: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»**[٤] (غ،ف،ز) (٨/٣٤٦).

ثواب المرأة الميتة بسبب الولادة

❁ **س: هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلى؟**

ج: نعم روى الإمام مالك في «الموطأ» وأحمد في «المسند» وأبو داود وابن ماجه والنسائي في «سننهم» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» عن جابر بن عتيك قال: قال ﷺ: **«الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»**[٥] قال النووي: حديث صحيح، ومعنى قوله: والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها: التي تموت بالولادة؛ يعني: ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها. (م،غ،ف) (٨/٣٤٨).

تقبيل الميت بغرض التبرك

❁ **س: إذا مات الرجل عندنا طلب النساء الدخول عليه وتقبيله، ويسمون هذا: نتبارك به؛ أي: يودعونه، وكذا إذا ماتت المرأة تبارك الرجال بها؛ أي: يسلمون عليها، هل هذا العمل جائز أم حرام؟**

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٠)، الترمذي (١٠٧٨)، ابن ماجه (٢٤١٣).

(٣) البخاري (٢٣٨٧).

(٤) التخريج قبل السابق.

(٥) أحمد (٥/ ٤٤٦)، أبو داود (٣١١١)، النسائي (١٨٤٦).

ج: هذا العمل ليس له أصل في الشرع، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم في ذلك شيء، وقد يفضي إلى أمور محرمة أو شركية، أما تقبيل الميت للمحبة لا للتبرك فلا بأس بذلك؛ لأنه قد ثبت أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ بين عينيه بعد موته، لكن لا يجوز ذلك من المرأة إلا لمحرمها من الرجال، ولا من الرجال للنساء إلا إذا كُنَّ من محارمهم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٢٤-٢٢٥).

تجهيز الميت ونفقة ذلك

❁س: إذا مات الميت كيف نجهزه، وهل نشيعه إلى المقبرة بالسكوت أو بالذكر والقراءة؟

ج: أ - إذا حضرت المسلم الوفاة وُجِّهَ إلى القبلة حتى إذا تيقنت وفاته غمضت عيناه ودعي له، ولا يذكر عنده إلا الخير؛ لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه**»[(١)] ويشد لحياه لئلا يبقى فمه مفتوحًا بعد أن يبرد، وتنزع ثيابه عنه، ويغطى بثوب يستره جميعه، ويستحب الإسراع بتجهيزه لئلا يتغير، ثم يجرد لتغسيله ويستر من سرته إلى ركبته حين تغسيله، ولا يحضر إلا من يعين في غسله، ويشرع الإسراع في قضاء دينه إبراء لذمته، وتنفيذ وصيته لينتفع بثوابها، ويكفن في ثلاثة أثواب، بيض، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويدعى له بالمغفرة بعد دفنه.

ب - أما تشييعه إلى المقبرة فمع السكوت، لا مع ذكر وقراءة قرآن؛ عملًا بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخير. (ق،ف،ز) (٨/٣٥١).

❁س: ما رأي العلماء في الأموال التي تصرف على الجنازة ولا سيما جنازة رب البيت؟

ج: إذا كان قصدك مؤن التجهيز كثمن الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر وحمله ونحو ذلك فلا بأس بذلك؛ لأنها لازمة في ماله ومقدمة فيه. وإذا كان قصدك الطعام الذي يصنع للمعزين ونفقات إقامة سرادقات ونحو ذلك، فذلك لا يجوز لا من مال الميت ولا من مال غيره، أما بعث الطعام من الجيران أو غيرهم من الأقارب لأهل الميت فهو مستحب؛ لأن النبي ﷺ لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمر أهله أن يصنعوا لأهله طعامًا وقال: «**إنه أتاهم ما يشغلهم**»[(٢)]. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٥٢).

تجهيز ودفن الأموات خارج بلاد الإسلام

❁س: ما يلزم ويستحب في حق المسلم عند الدفن والتجهيز في البلاد غير المسلمة؟

ج: إذا تبين موت المسلم شرع لمن حوله تغميض عينيه، وشد لحيته، وتسجيته، والإسراع في تجهيزه، ابتداءً بغسله الغسل الشرعي، فيغسل يديه، ثم ينجيه ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء

---

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) سبق قريبًا.

وسدر أو نحوه من صابون أو أشنان، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية، وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الأخيرة كافورًا إن تيسر، ويجعل الطيب بعد في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله فحسن، وإن اكتفى بغسلةٍ واحدةٍ جاز ذلك، والمرأة يضفر رأسها ثلاثة قرون، وتجعل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجًا، ويجوز أن يكفن في قميصٍ وإزارٍ ولفافةٍ أو لفافة فقط. والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في درع ومقنعة وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفافة واحدة جاز. ويصلى عليه الصلاة الشرعية: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، وإن جاء بنص الدعاء المأثور فهو حسن، ومنه: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار**»[1] ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ولا يجوز أن يتبع بأنوار ولا أن ترفع الأصوات معه بدعوات، ولا تهليلات. ويوضع في لحدٍ إن أمكن، وإلا قص شق، وبعد تسوية قبره يستحب أن يقف الحاضرون عليه، ويستغفرون له، ويدعون له بالثبات، ولا يجوز أن يؤخر إلا في حدود حاجة تجهيزه أو انتظار حضور أقاربه، أو جيرانه إذا لم يطل ذلك عرفًا؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**»[2] الحديث، ولا يجوز أن يقام له مأتم، سرادقات ونحوها، بما يسمى بمراسم العزاء، ويصلي على قبره من لم يحضر الصلاة عليه إذا كان في المدينة التي هو فيها، إلى حدود شهرين؛ «فإن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد وقد مضى على دفنها شهر»[3]. ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة كاليهود والشيوعيين وعُبَّاد الأوثان. (ق،ف،ز) (٨/٣٥٢-٣٥٥).

سن الذهب للمتوفى

❁**س: ما حكم السنون الذهب بالنسبة للميت؟**

ج: الميت الذي مات ودفن ويوجد به أسنان ذهب ليس عليه إساءة في ذلك، فإن قدر على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضرر عليه فإنها تنزع، فإن دفن ولم تنزع فلا ينبش لنزعها، قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه. (م،غ،ف،ز) (٨/٣٥٦).

---

(١) الترمذي (١٠٢٤)، ابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).

(٣) الترمذي (١٠٣٧).



صفة الغسل والتكفين وتشييع الجنازة



كيفية استعمال السدر في غسل الميت

❁س: من المستحبات في غسل الميت أن يغسل بسدر، فما كيفية استعماله؟ وهل هذا السدر عام أو هو خاصٌّ بسدر مكة والمدينة لخاصية اختص بها؟

ج: يسن وضع سدر مع الماء في غسل الميت؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة، أن النبي ﷺ قال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[1] وذلك بدق السدر بعد تيبيسه، ومزجه بالماء والمراد بالسدر: ورق شجر معروف، وليس خاصًّا بسدر مكة أو المدينة. (غ،ف،ز) (٣٥٨/٨).

تغسيل الميت المثلج

❁س: توفي رجل مسلم في المستشفى ووضع في الثلاجة لمدة ثلاثة أيام حتى انتهت إجراءات الدفن، وبعد خروجه من الثلاجة مُجَمَّدًا من الثلج ذهبنا به لتغسيله في أحد المدافن، وقام المغسل بتغسيله على ما هو عليه، -وما زال جسمه مُجَمَّدًا من الثلج- وبذلك لم يتمكن إقعاده وتحريكه حتى إذا كان شيء في بطنه من ريح وغيره يخرج.. ما الحكم في ذلك، وما الصحيح؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فالغسل الذي حصل للميت بعد إخراجه من الثلاجة صحيح ومجزئ.

(غ،ف،ز) (٣٥٨/٨).

صفة تغسيل الميت وتكفينه

❁س: هل يجوز أن تغسل الجنازة في الماء، والماء من تحتها لم يتسرب بعد، وبه بعض الدم؟

ج: ينبغي عند تغسيل الجنازة وضعها على سرير مرتفع عن الأرض قليلًا حتى لا يعلق بها شيء من الأذى. (غ،ف،ز) (٣٥٩/٨).

❁س: هل من السنة إزالة شعر العانة للميت، وشعر ما تحت الإبطين؟

ج: الواجب ستر عورة الإنسان، سواء كان حيًّا أو ميتًا ذكرًا أم أنثى، ولا يشرع حلق عانة الميت؛ لأنه يترتب عليه كشف العورة بلا حاجة وهكذا لا يشرع نتف إبطه لعدم الدليل على ذلك.

(ب، ش، ص،غ، ز) (٣٠٧/٣٣).

❁س: هل تحلق عانة الرجل الميت عند تغسيله؟

ج: إذا كان الميت يحتاج إلى أخذ ما يشرع أخذه من الشعور والأظافر؛ لكونها طويلةً تشوهه فإنها

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

تؤخذ كما يشرع ذلك للحي، إلا إذا مات محرمًا؛ لأن ذلك من خصال الفطرة، أما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما بعد الموت. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥٠/٣٣).

❁س: إذا مات أحد الأقارب ولم أحسن الغسل والكفن هل يجوز أن أوكل من هو أعرف مني؟

ج: تغسيل الميت وتكفينه واجب على الكفاية، فإذا وجد من يقوم بتجهيز ميتك من الأقارب أو غيرهم فلا بأس عليك. (غ،ف،ز) (٣٥٩/٨).

حكم تبرع شخص بشراء كفن الميت

❁س: ما الحكم إذا مات الرجل وقام شخص من غير أقارب الميت بشراء الكفن من ماله الخاص، ورفض ثمنه من ابن الميت، علمًا بأن الميت لم يكن فقيرًا؟

ج: إذا تبرع شخص لأخيه المسلم بالكفن فلا بأس بذلك، سواء كان الميت غنيًّا أو فقيرًا، وسواء كان المتبرع من أقارب الميت أو من غيرهم. (غ، ف، ز) (٢٤٥/٣٣-٢٤٦).

وصية الميت أن يدفن في مكان مخصوص

❁س: إذا أوصى الميت بأنه يقبر في محل مخصوص، وقبر في مكان آخر أسهل، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين فإنه لا يلزم العمل بذلك، ويدفن مع المسلمين في أي مكانٍ تيسر والحمد لله. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٤٦/٣٣-٢٤٧).

حكم الوصية بالتكفين في ملابس الإحرام

❁س: هل يجوز للإنسان أن يوصي أهله أن يجعلوا إحرامه كفنًا له عند موته، وهل فيه فضل؟

ج: لا نعلم دليلًا من السنة يؤيد الوصية بجعل ملابس الإحرام كفنًا، ولا هو من فعل الصحابة ﵃، ولا من هدي سلف هذه الأمة. (ب، ص، ش، ز) (٢٤٨/٣٣).

وضع يد الميت على صدره

❁س: ما حكم وضع يدي الميت على صدره؟

ج: لا بأس بوضع يدي الميت عند تكفينه على صدره أو عن جانبيه، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

(ب، ص، غ، ش) (٢٤٩/٣٣).

تغسيل الميت في دورة المياه

❁س: هل يجوز تغسيل الميت في دورة المياه (الحمام)؟

ج: يجوز أن يغسل الميت في دورة المياه النظيفة والمستورة عن الناس؛ لعدم المحذور في ذلك، كما أنه يجوز للمسلم الحي أن يغتسل فيها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٤٩/٣٣).

كشف العورة عند تغسيل الميت

❁ س: ما حكم كشف عورة الميت عند التغسيل، ورش الكفن بالعطر بعد أن يسجى بعد غسله، وكشف وجهه عندما تحل أربطة الكفن وهو في لحده؟

ج: لا يجوز كشف عورة الميت؛ لأن حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي. والسنة تطييب الأكفان بالبخور ونحوه قبل أن يدرج الميت في الأكفان. ويشرع حل أربطة الكفن بعد وضع الميت في اللحد وقبل دفنه، وأما كشف وجهه فلا أصل له. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٢٢٨/٣٣).

ما العمل إذا دفن الميت دون تغسيل وتقادم الزمن؟

❁ س: توفي والدي قبل (٣٧ عامًا) تقريبًا، وكانت سبب الوفاة أنه سقط من رأس جبل عالي الارتفاع، ولم يستطع الذين حضروا الوفاة تنزيله من رأس الجبل لوعورة المكان، وقاموا بوضعه تحت صخرة وسددوا جوانبها حتى لا يتعرض للسباع.. إلخ، كما أنهم لم يغسلوه ولم يكفنوه ولم يصلوا عليه. هل يجوز نقل باقي أعضائه إلى أقرب مقبرة توجد في سهل الأرض، وكيفية ذلك من حيث الغسل والتكفين والصلاة عليه؟

ج: من المعلوم أن الحكم الشرعي وجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومن تعذر غسله انتقل إلى البدل وهو أنه ييمم، وإذا تعذر تكفينه سقط، وإذا تعذرت الصلاة عليه صلي على قبره، وإن مات في بلد لم يصلِّ عليه صلي عليه صلاة الغائب بالنية، وعليه فالظاهر من الحال حسب السؤال أن الذين حضروا وفاة والدك عملوا ما في وسعهم؛ إذ لم يستطيعوا نقله من الجبل، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولتقادم الزمن فلا يلزمك فعل شيء مما ذكر. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٢٣٠-٢٣١).

تغسيل وتكفين من مات مُحرِمًا

❁ س: كيف يغسَّل ويكفن من مات محرمًا خاصة في الحالات التالية: إذا كانت الجثة محترقة خاصة الوجه والرأس. إذا كان الوجه أو الرأس مشوهًا نتيجة حادث. إذا كان وجه المرأة المتوفاة جميلًا؟

ج: السنة إذا مات المحرم أن يغسل بالماء والسدر ونحوه، ولا يقرب طيبًا رجلًا أو امرأة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، ولا يلبس الرجل مخيطًا ولا يغطي رأسه ولا وجهه، وإذا كان عند المرأة المحرمة رجال أجانب غطي وجهها؛ لما ثبت عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تقربوه طيبًا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**»[1] أما المرأة فيغطى رأسها ووجهها كبقية بدنها؛ لأن النهي للمحرمة إنما هو عن النقاب خاصة، أما ستر وجهها بغير النقاب فمأمور به عند وجود الأجنبي منها، وأما إذا كانت الجثة محترقة فإنها تيمم، وكذلك إذا تعذر غسل الوجه يمم الميت. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٢٣٢/٣٣/٢٣٣).

---

(١) التخريج السابق.



حكم قص شعر المرأة المتوفاة إذا كان متشابكًا

❁س: قمت بتغسيل جنازة عجوز طاعنة في السن، وكان شعرها متشابكًا مع بعضه، وقمت بقص رءوس الشعر المعقد حتى أستطيع ضفر شعرها ثلاثًا، فهل علي إثم أو كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرتِ فلا إثم عليكِ؛ لأنك لم تتعمدي قص الشعر، وإنما حصل القص من أجل تضفير شعرها ثلاثة قرون؛ عملًا بالسنة، فقد روت أم عطية ﵂ قالت: «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها»[1] تعني: بنت النبي ﷺ. متفق عليه. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٢٣٣-٢٣٤).

كتابة الشهادتين على جبهة الميت

❁س: هل يجوز كتابة الشهادتين بدهن العود على جبين الميت بعد الغسل؟

ج: لا تجوز الكتابة على جبين الميت بأي شيء، ولا تجوز الكتابة على قبره، لا كتابة الشهادتين ولا غيرهما؛ لأن هذا من البدع، ولأن النبي ﷺ نهى عن الكتابة على قبر الميت، فكذلك الكتابة على شيء من جسده، ولأن هذا شيء لا ينفعه. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٢٣٤).

حكم الترتيب في غُسل الميت

❁س: هل يشترط الترتيب في غسل الميت؟ وإذا لم يكن هناك ترتيب هل يترتب عليه أمر؟

ج: صفة غسل الميت أن ينجَّى ويُزالَ ما على المخرجين من نجاسة، ثم يُوضأَ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه بماء وسدر، أو غيره من المنظفات، ثم يفاض الماء على جسمه حتى يعمه كله، الواجب مرة واحدة، والمستحب ثلاث مرات إن أنقت، وإلا زيد في الغسل حتى ينقى. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٢٣٤-٢٣٥).

حكم من توفي وهو جُنب

❁س: ما حكم رجل جامع زوجته بالليل وتوفي وهو جنب؟

ج: من مات وهو جنب فإنه يغسل تغسيل الميت كغيره من الأموات، مع نية غسل الجنابة.

(ب، ص،غ،ش) (٣٣/٢٣٥).

هل يشترط سن فيمن يغسل الميت؟

❁س: كم سن من يجوز له غسل الميت؟

ج: الذي يغسل الميت هو المسلم الذي تصح منه النية، العاقل. (ب، ش،غ، ص، ف، ز) (٣٣/٢٥٢).

صفة التكفين

❁س: ما الصيغة الفعلية لتكفين الرجال والنساء، وهل يكشف وجه الميت في القبر، وهل يربط الكفن، وهل يحط عند رأسه من طينة القبر بعد خلطه بالماء أو لا؟

---

(١) البخاري (١٢٥٩) مسلم (٩٣٩).

ج: **أولًا**: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع عليها مستلقيًا، ثم ترد أطراف الثوب الذي يليه بعضها على بعض، وهكذا الثوب الثاني والثالث، وإذا كان عرض القماش لا يكفي لتغطية الميت فيوصل بما يكفي ستره، ويربط الكفن ثم تحل العقد إذا وضع في القبر.

والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها، ثم قميص على الجسد، ثم القناع على الرأس وما حوله، ثم تلف بلفافتين على النحو المذكور بالنسبة للرجل، وما وصف في شأن تكفين الرجل والمرأة هو الأفضل، وإن كفن كل واحدٍ منهما في ثوبٍ واحدٍ يستره كفى.

ثانيًا: لا يكشف وجه الميت في القبر، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثًا: لا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت، بل تحري ذلك بدعة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٦٢-٣٦٣).

تغسيل الميت بالانتحار

❁س: هل يجوز تغسيل المنتحر والصلاة عليه؟

ج: يشرع تغسيل المسلم المنتحر والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة. (ق،ف،ز) (٨/٣٦٠-٣٦١).

حكم أخذ الأجرة على تغسيل الميت

❁س: غاسل الميت أعطاه أولياء الميت شيئًا أجرة عمله، أيحل أكل ذلك الشيء، أم لا يحرمه ذلك عن ثواب الله؟

ج: الأولى أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له، وأن يكون الغاسل متبرعًا محتسبًا قاصدًا بعمله وجه الله تعالى، وإن أعطي بعد ذلك أجرة الغسل من مال الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك، ونرجو ألا يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسبًا، وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله. (ق،ف،ز) (٨/٣٦١).

تغسيل الرجل للمرأة

❁س: هل يجوز للرجل أن يغسِّل من محارمه غير زوجته؟

ج: لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث، سواء كن محارم أم أجنبيات، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات، فله أن يغسلها، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يممت بالنية عن الوضوء والغسل جميعًا، تغليبًا لجانب المحافظة على عورتها، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته، وأن يمسها ويقلبه، ليتمكن من تعميم الماء على جسده، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال؛ أحفظ لعورتها، وأحوط لصيانتها. ويلحق بزوجته في جواز تغسيلها جاريته التي ملكها ملكًا شرعيًّا إذا توفيت وهي مباحة له؛ بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٦٣-٣٦٤).



تغسيل الزوجة لزوجها

❁س: هل يحل للمرأة أن ترى زوجها إذا مات، وهل لها أن تغسله إذا لم يوجد من يغسله؟

ج: يجوز للمرأة أن ترى زوجها إذا مات، وأن تغسله على الصحيح من أقوال العلماء في حكم تغسيل كل من الزوجين الآخر بعد الموت، ولو وجد من يغسله سواهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[1] رواه أبو داود، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت، ولأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله، ويجوز أيضًا أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت على الصحيح عند أهل العلم؛ لما رواه ابن المنذر من أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة رضي الله عنها بعد وفاتها، واشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعًا. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٦٧-٣٦٨).

إدخال الرجل لزوجته القبر

❁س: قمت بإدخال زوجتي القبر بعد وفاتها، وسمعت من بعض الناس أنه لا يحق لي إدخالها في قبرها. فهل هناك كفارة أو شيء أعمله؟

ج: إدخالك إياها في قبرها جائز، ومن قال: لا حق لك في ذلك: فهو مخطئ، ولا تلزمك كفارة، بل أنت مأجورٌ إن شاء الله. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٦٨).

تغسيل الحائض للميت

❁س: هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه؟

ج: يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجنازة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٦٩).

ختان الميت

❁س: إذا مات الطفل صغيرًا قبل أن يطهر فهل يطهر وهو ميت؟

ج: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته. (ق،غ،ز) (٨/٣٦٩-٣٧٠).

جواز تقبيل الميت بعد تغسيله

❁س: بعد أن غسل زوجي وكفن رفعت عنه الكفن لأستودع وجهه الطاهر، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه، وحيث إنه ينقض وضوءه، فهل علي إثم في ذلك؟

ج: لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٧٠).

---

(١) أحمد (٦/ ٢٦٧)، أبو داود (٣١٤١).

تغسيل الميت بحادث قطع جسمه

❁س: إذا كان إنسان في سيارة فتوفي، وكانت وفاة هذا الرجل مؤلمة جدًّا؛ بحيث كان أكثر عظامه قد تلوث بالدم، فهل يجوز لنا أن نغسله ؟

ج: إذا تعذر غسله فإنه ييمم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله، أو التضرر باستعماله. (ق،غ،ف،ز) (٣٧١/٨).

أين تسير السيارة عند تشييع الجنازة؟

❁س: الجنازة إذا كانت محمولةً على السيارة والمشيعون راكبون أيضًا فهل السيارة تكون أمامهم؟

ج: الأمر في ذلك واسع، فقد دلت السنة على أن المشيعين للميت يكونون أمامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه، لما ورد في ذلك من الأحاديث.

(ق،ف،ز) (٨/٣٦١-٣٦٢).

الإسراع في دفن الميت

❁س: هل الأفضل التعجيل بدفن الميت أو الانتظار حتى يكثر الناس ووجود صلاة من الصلوات؟

ج: السنة الإسراع بتجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه، ولو في غير وقت الصلاة المفروضة، إذا وجد وتيسر من يكفي للصلاة عليه، ويدل لذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[(١)] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (ج٢ ص ٨٨)، وإن كان وقت الفريضة قريبًا أُخِّر ليصلى عليه في المسجد في وقت أحد الفروض لمصلحة تكثير المصلين عليه، ولم يكن في ذلك ضرر على الميت، فلا بأس بذلك، بل ذلك أفضل وأولى؛ لما روى ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه**»[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»، وفي رواية له عن عائشة ﷺ: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[(٣)] ولا مخالفة بين الروايتين، فإن الله أخبر نبيه ﷺ فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك الثواب فيمن صلى عليه أربعون رجلًا فأخبر به، ومفهوم العدد ليس حجة عند جمهور علماء الأصول، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون ذلك، وفضل الله واسع. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٢٢٦-٢٢٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (٩٤٨)، أبو داود (٣١٧٠).

(٣) مسلم (٩٤٧).

❁ **س: إذا مات رجل وولده في بلد آخر يتعلم هناك، وجعل الرجل المتوفى في الثلاجة ثلاثة أيام حتى يحضر ابنه، ثم دفنه، هل يجوز ذلك؟**

ج: لا يجوز تأخير دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت، لكن إذا دعت ضرورة إلى التأخير جاز كما إذا قتل وأُخِّر دفنه من أجل التأكد ممن قتله. (غ،ف،ز) (٣٧٢/٨).

الذي مات في الصلاة هل يغسل ويكفن؟

❁ **س: إذا مات شخص أثناء الصلاة هل يجب غسله قبل الدفن، أو لا يغسل كالشهيد؟**

ج: الشخص إذا مات في أثناء الصلاة فإنه يغسل ويكفن قبل الدفن؛ لأنه لم يرد في الأدلة الشرعية ما يسوغ عدم تغسيله، وأما الشهيد في المعركة خاصة فإنه لا يغسل؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء المعركة ولم يصلِّ عليهم. (غ،ف،ز) (٣٧٣/٨).

حكم تغسيل ودفن الذي يقتل بين القبائل بدون ذنب

❁ **س: يحدث قتل بين بعض القبائل، يقومون بدفن المقتول بملابسه دون تغسيل أو تكفين، ويقولون: إنه شهيد، فهل هو شهيد؟**

ج: من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه فهو شهيد من حيث الفضل والأجر، ولكنه ليس له حكم شهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه كما ثبت في سنن أبي داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» وصححه الترمذي، وقد قتل عمر رضي الله عنه مظلومًا وغسله الصحابة رضي الله عنهم، وصلوا عليه، وهكذا عثمان وعلي رضي الله عنهما، قد قتلا مظلومين، وغسلا وصلى عليهما الصحابة رضي الله عنهم. (ق،غ،ف،ز) (٣٧٣/٨-٣٧٤).

الذي يموت بحادث سيارة هل يكون شهيدًا

❁ **س: بعض الناس يقولون: إن من يموت بسبب حادث سيارة شهيد، فهل هذا صحيح ؟**

ج: نرجو أن يكون شهيدًا؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه شهيد. (ق،غ،ف،ز) (٣٧٥/٨).

❁ **س: توفي ولدي ومعه ثلاثة أشخاص وهو الرابع، وكان راكبًا معهم في سيارة حيث قفزت بهم من قمة جبل وماتوا، وعند الدفن صارت دماؤهم تنزف، وجاءنا أحد المشايخ ذلك الوقت وقال: لا تغسلوهم طالما أن الدماء تنزف، ولربما يكونون شهداء، كفنوهم بحالهم وفوق ثيابهم الباقية عليهم، وفعلا كفناهم على ثيابهم دون أن نغسلهم، ولا ندري هل ذلك جائز أو لا؟**

ج: الواجب هو تغسيل الأموات المذكورين كغيرهم من أموات المسلمين، وما ذكر من أن لهم حكم الشهداء فلا يغسلون غير صحيح؛ لأن الشهيد الذي لا يغسل هو الذي يموت في المعركة في جهاد مع الكفار، لكن طالما حصل ذلك وصلي عليهم ودفنوا فلا يعاد ذلك، وعلى من قَصَّرَ في ذلك

الاستغفار والتوبة من التفريط في هذا الواجب في حق موتى المسلمين. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٢٩/٣٣).

إذا اختلطت الجنائز مسلمين وكفار كيف نفعل؟

❁ **س: وقع حادث سيارة وتوفي من بها ولم يتعرف عند الحادث من المسلم ومن غير المسلم، كيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟**

ج: يجب تغسيل موتى الحادث جميعًا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية تغسيل وتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم. (غ،ف،ز) (٣٧٦/٨).

❁ **س: أريد أن أعرف كيفية الدعاء للميت، وهل يجوز شراء المأكولات واجتماع الناس لسبب هذا الدعاء؟**

ج: المشروع في الصلاة على الجنازة أن يكبر أربع تكبيرات؛ يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو له بأحسن ما يحضره من الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ومنه: الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**» وبعد التكبيرة الرابعة يسلم واحدة على اليمين. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعهم الله فيه**» وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلًا كلهم يشفعون فيه إلا شفعهم الله فيه**» ويشرع الدعاء للأموات في كل وقت في الصلاة وغيرها وينفعهم ذلك.

وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز. وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فليس من السنة، بل هو منكر؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله أنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. (ق،غ،ف،ز) (٣٧٦/٨-٣٧٧).

الميت حول مكة وهو مجهول الحال كيف يعامل؟

❁ **س: هل يتم تكفين جثث مجهولي الحال - بمكة وحولها- التي تحللت ولم يبقَ منها سوى هيكل عظمي أو بقاياه، وهل يتم دفنها في مقابر المسلمين أو لا؟**

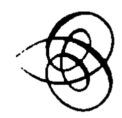
ج: **أولًا**: إن كان المجهول في مستشفيات مكة المكرمة فإنه يعامل معاملة المسلمين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ لأن الظاهر أنه لم ينقل إلى مستشفيات مكة إلا لكونه مسلمًا.

ثانيًا: إذا كان المجهول في مستشفيات أخرى ولا توجد علامة تدل على أنه غير مسلم فإنه يعامل معاملة المسلمين، كالقسم الأول؛ تغليبًا لجانب الإسلام في هذه البلاد الإسلامية واحتياطًا للأموات.

(غ،ف،ز) (٣٧٨/٨-٣٧٩).



صلاة الجنازة



أحكام الصلاة على الميت

❁س: هل يصح للإنسان أن يوصي أهله أن يصلي عليه فلان صاحب عقيدة صحيحة؟

ج: يجوز أن يوصي الإنسان إذا مات بأن يصلي عليه شخص معين من أهل الصلاح والعقيدة السليمة؛ لأن ذلك أرجى لقبول الدعاء. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٢٥٢).

❁ س: مَنِ الذين لا يجب على المسلم الصلاة عليهم، ومَنِ الذين يجب على المسلم الصلاة عليهم؟

ج: دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين، برهم وفاجرهم، ما دام فجوره لم يصلِّ به إلى حد الشرك بالله؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:] ويرجى لمحسنهم، ويخاف على مسيئهم، أما الكافر يهوديًّا أو نصرانيًّا أو ملحدًا، أو خرافيًّا؛ كعُبَّاد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصلى عليهم. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٨٢).

❁ س: ما حكم صلاة الإمام على الميت في غرفة وراء المسجد والمصلون أمامه في المسجد يصلون معه؟

ج: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد وخارج المسجد ولا بد أن يكون المصلون عليها خلف إمامهم كغيرها من الصلاة، ولا يجوز أن يكونوا أمامه؛ لأن هذا مخالف للسنة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٦٦).

❁ س: ما كيفية صلاة الجنازة، وما هي كيفية الدفن، وهل البناء فوق القبر بدعة من البدع، وسمعت أنه لا بد من إهالة التراب على الميت في المقبرة حتى يغطيه، هل هذا من السنة وما الدليل؟

ج: صفة الصلاة على الجنازة: يستقبل المصلي القبلة ويجعل الجنازة بينه وبين القبلة، ويكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة، ثم يكبر ويصلي بعده على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو بعده للميت، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم بعدها عن يمينه تسليمةً واحدةً.

أما الدفن: فتشق قناة مستطيلة في الأرض بقدر الميت المراد دفنه، ثم يلحد له في أسفل القبر مما يلي القبلة ليوضع فيه الميت مستقبلًا بوجهه القبلة على جنبه الأيمن، ثم يسوى عليه اللبن، ويطين ما بين اللبن ليمنع نزول التراب إليه، ثم يهال عليه التراب. وقد جرى على ذلك العمل في زمنه ﷺ، ويرفع القبر على امتداد الشق قدر شبر؛ ليعرف فلا يهان بالمشي عليه أو الجلوس فوقه، ولا يجوز البناء عليه؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته بالأرض»[1] ولما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:

---

(١) مسلم (٩٦٩).

«نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[1]. وبعد فنوصيك أن تقرأ في مثل: «سبل السلام» للصنعاني، و«شرح بلوغ المرام» لابن حجر العسقلاني. ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد. (غ،ق،ف،ز) (٨/٣٨٤-٣٨٦).

❁ س: لي ابن عم عنده تخلف عقلي منذ صغره، وهو لا يصلي ولا يصوم ولا يعقل أي شيء، هل يصلى عليه عند موته أم لا؟

ج: هذا المتخلف عقليًا يعتبر مسلمًا فيصلى على جنازته إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٢٥٩-٢٦٠).

❁ س: ميت كان معروفًا عنه العته، ويتصرف في أمور حياته بشكل شبه طبيعي، ولكن لا يعتمد عليه في كثير من أمور الحياة، لا يعرف العدد وبالذات عد النقود، كما يمارس بعض الأعمال التي يقوم بها هو ومن معه كرعي الغنم يذهب ويعود للمنزل بشكل طبيعي، ولا يفقه المعاني، ولا التعامل مع الناس، يقوم بالدفاع عن نفسه ولا يقوم بأذية أحد، وسهل أن يخدع ويغش، ولم يفكر بالزواج أو العمل حتى مات وعمره ٤٠ سنة تقريبًا، وعند موته أفتى إمام الحي الذي هو فيه بعدم الصلاة عليه، وعدم قبره في مقابر المسلمين ، فما الحكم؟

ج: المعتوه الذي يعيش بين المسلمين هو من المسلمين، فإذا مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين ويعزى أهله فيه ويترحم عليه كسائر من مات من المسلمين، وما حصل منه من عدم أدائه للصلاة وقيامه بالصيام فإنه معفو عنه، ولا يؤاخذ بتركهما؛ لأنه ليس من أصحاب التكليف فهو غير مخاطب بأحكام التكليف الشرعية في هذه الحالة، وما قاله إمام المسجد من عدم الصلاة عليه وعدم دفنه في مقابر المسلمين فهو اجتهاد منه أخطأ فيه عفا الله عنه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٧٧).

❁ س: توفي أخي وفي أثناء الصلاة عليه قال لي أحد الحاضرين: تقدم لصلاة الجنازة على أخيك، فما رأي فضيلتكم؟ علمًا بأنه يوجد من هو أولى مني بالإمامة؟

ج: **أولًا**: إذا قدمت للصلاة على أخيك وفيه من هو أولى منك فلا بأس بذلك إذا لم يكن أخوك قد وصى بشخصٍ معين. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٨١).

❁ س: السنة أن نخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة. فهل هذا خاص بالميت المسلم الذي نعرفه، أم كل الأموات؟ كما يحدث الآن كل وقت صلاة على الأموات، فنحن لا نعرف أمسلم أم لا.

ج: صلاة الجنازة لا تكون إلا على مسلم، والمعتبر في الحكم للإنسان بالإسلام ما يظهر منه من شعائر الإسلام دون التنقيب عن باطنه، فمن ظهر منه العمل بأحكام الإسلام ولم نعلم منه ما ينقضه من أنواع الشرك الأكبر صلينا عليه صلاة الجنازة، وأخلصنا له الدعاء، ومن خفي أمره على بعض المسلمين صلى عليه من لم يعرفه تبعًا لمن عرفه منهم، ومن قدم للصلاة عليه في مساجد المسلمين شرعت الصلاة عليه معهم، عملًا بالظاهر. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٨٨).

---

(١) مسلم (٩٧٠).

❁س: يوجد مساجد معينة تقام فيها الصلاة على الجنائز بكثرة، وقد عرفت بذلك، فهل يجوز قصد هذه المساجد بالصلاة لإدراك الأجر؟

ج: الشرع قد ورد بفضل شهود صلاة الجنازة وحضور دفنها؛ لأن ذلك من الإيمان، فقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**»[1] وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب: (الإيمان) باب: (اتباع الجنائز من الإيمان) فدل ذلك على فضل شهود صلاة الجنازة ودفنها واستحباب ذلك. (ش، ص، ز) (٣٣/٢٥٠-٢٥١).

❁س: كيف يقف الإمام في صلاة الجنازة إذا كان الأموات رجلين وامرأة؟

ج: يقدم الرجلان مما يلي الإمام، وتجعل المرأة بعدهما مما يلي القبلة، ويدل لذلك ما رواه يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ﷺ، فقالوا: «هذه السنة»[2] أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ويقف الإمام حيال رأس الرجلين وحيال وسط المرأة، فيجعل وسط المرأة محاذيًا لرأسي الرجلين، ويدل لذلك ما أخرجه الترمذي في «الجامع» عن همام عن أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة، صلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ، قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا[3]. وأخرج أبو داود وابن ماجه في «سننهما» نحوه وقال الترمذي: حديث حسن، يدل لذلك أيضًا ما رواه الجماعة عن سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها»[4] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٧٤).

❁س: المتعارف عليه عندنا أن الصلاة على الجنازة تكون بعد إحدى الصلوات المفروضة، إما الظهر أو غيرها من أوقات الصلاة، فهل تجوز صلاة الجنازة في غير وقت صلاة؟

ج: الصلاة على الجنازة مشروعة في كل وقت، سواء كانت بعد صلاة مفروضة أو لم تكن، لكن اعتاد كثير من الناس أن يصلوا على موتاهم بعد صلاة فريضة؛ اغتنامًا لكثرة الجماعة، وحتى لا يشقوا على الناس بالاجتماع في غير وقت صلاة مفروضة، والأمر في ذلك واسع. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٧٥).

---

(١) البخاري (٤٧)، مسلم (٩٤٥).

(٢) أبو داود (٣١٩٣)، النسائي (١٩٧٨).

(٣) الترمذي (١٠٣٤)، ابن ماجه (١٤٩٤).

(٤) البخاري (٣٣٢)، مسلم (٩٦٤)، الترمذي (١٠٣٥).

❁ **س: إمام يؤدي صلاة الجنازة وفي أثناء صلاته أغمي عليه فماذا يفعل المأمومون، وما الحكم إذا حدث شيء نقض وضوءه؟**

ج: إذا أغمي على الإمام أو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة جاز لواحد من المأمومين أن يتم الصلاة بهم لقصة عمر حينما طعن وهو في الصلاة. (ب، غ، ش، ز) (٢٧٥/٣٣).

رفع اليدين أثناء صلاة الجنازة

❁ **س: هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟**

ج: تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات. (ق،غ،ف،ز) (٣٨٩/٨).

التسليم من صلاة الجنائز

❁ **س: قرأت أن السلام من صلاة الجنازة على اليمين فقط، وفي كتب أخرى السلام من صلاة الجنازة على اليمين والشمال، فما الأصح مع التعليل؟**

ج: صلاة الجنازة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت التسليم منها بعموم قوله ﷺ في الصلاة: «**وتحليلها التسليم**»[(١)] وتتابع العمل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تسليمة واحدة عن اليمين من صلاة الجنازة، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم فيما نعلم أنه انصرف منها بتسليمتين، وإنما خالف بعض الفقهاء في ذلك بعدهم، قياسًا لها على الصلوات ذات الركوع والسجود، والقياس لايعمل به في العبادات؛ لأنها مبنية على ما دل عليه القرآن أو ثبتت به السنة عن النبي ﷺ. (ق،غ،ف،ز) (٣٨٩/٨-٣٩٠).

الصلاة على من عليه دين

❁ **س: من مات وهو موحد ولكن عليه دين فهل نصلي عليه؟**

ج: من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه صلى عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين.

❁ **س: هل الصبي الصغير يدفن بدون تغسيل أو لا؟**

ج: الصبي الصغير يغسل ويكفن ويصلى عليه قبل الدفن مثل الكبير. (غ،ف،ز) (٣٩٠/٨-٣٩١).

❁ **س: هل يصلى على المتوفى المطالب بديون أو لا؟**

ج: الصلاة على جنازة المسلم واجبة سواء كان عليه ديون أم لا، وترك الصلاة على المدين خاص

---

(١) أحمد (١/ ١٢٣)، أبو داود (٦١).

بالنبي ﷺ لأنه قال: «صلوا على صاحبكم»[1] وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين في أول الأمر حين كان لا يستطيع تحمل الديون عن الأموات المعسرين، فلما يسر الله عليه صار يتحملها عنهم ويصلي عليهم عليه الصلاة والسلام، فالحاصل: أنه لا يجوز ترك الميت المسلم بدون صلاة عليه من أجل الدين، وإنما كان هذا خاصًّا بالنبي ﷺ وفي حالة خاصة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٦٣/٣٣).

الصلاة على قاتل نفسه

❁س: القاتل نفسه غضبانًا هل يمكن أن يصلى عليه أو لا؟

ج: القاتل نفسه يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على قاتل نفسه تعظيمًا لهذه الجريمة، وتحذيرًا منها. (ق،غ،ف،ز) (٣٩٤/٨).

حكم من مات وهو تارك للصلاة

❁س: هناك أناس لا يصلون الفرائض الخمس إطلاقًا إلا صلاة الجمعة، فما حكم الميت منهم وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن تاركها جاحدًا لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما إن تركها كسلًا مع اعتقاد وجوبها فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء؛ للأدلة الثابتة الدالة على ذلك، وعلى هذا القول الصحيح لا يغسل ولا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يدفن في محلٍّ خاصٍّ بعيدًا عن مقابر المسلمين. (ق،غ،ف،ز) (٤١٠/٨).

❁س: إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمسكرات، ولم يحضر صلاة الجماعة فهل يصلى عليه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من شربه الدخان والمسكرات، وتركه الصلاة جماعة في المسجد فهو عاصٍ لله ورسوله، ولكنه ليس بكافر بذلك ما دام لم يستحل شرب المسكر، ولم يترك الصلاة إنما ترك أداءها في الجماعة، وعلى هذا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ويفعل به ما يفعل بأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك. (ق،غ،ف،ز) (٤١٢/٨).

❁س: حكم حضور العلماء الكبار في جنازة تارك الصلاة؟

ج: تارك الصلاة جحدًا لوجوبها كافر بإجماع أهل العلم، وتاركها تساهلًا وكسلًا كافر على الصحيح من قولي أهل العلم، وعليه فلا تجوز الصلاة عليه، ولا تشييع جنازته من العلماء ولا غيرهم، ولا دفنه في مقابر المسلمين. (ق،غ،ف،ز) (٤١٣/٨).

الصلاة على الكافر وولد الزنا

❁س: هل يجوز للمسلم أن يصلي على الكافر إذا مات؟

ج: لا تجوز صلاة الجنازة على الميت الكافر ولا الدعاء له، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا

---

(١) البخاري (٢٢٨٩)، مسلم (١٦١٩).

أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣]. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٢٥١/٣٣).

❁س: هل يصلى على طفل أبواه كافران، وهل يصلى على ولد الزنا، وما دليلهما؟

ج: لا يصلى على الطفل الذي أبواه كافران. وأما ولد الزنا فإنه يصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤١٣-٤١٤).

الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص

❁س: ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصاصًا أو أقيم عليه حد الزنا، وهل يعتبر ذلك كفارة له؟

ج: **أولًا**: صلاة الجنازة على كل من مات مسلمًا في الظاهر ولو كان مرتكبًا لكبيرة غير الشرك فرض كفاية، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصًا صلي عليهما صلاة الجنازة.

ثانيًا: الصحيح من قولي العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها، لما ثبت من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، قال: فبايعناه على ذلك**»[1] رواه البخاري ومسلم. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤١٤-٤١٥).

❁س: ما حكم صلاة الجنازة في المقبرة؟

ج: من فاتته الصلاة على الميت استحب له الصلاة على قبره إلى مدة شهر، ويكون الميت بينه وبين القبلة؛ ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابًا، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: ماتت، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «**دلوني على قبرها**»، فدلوه فصلى عليه ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم**»، قال الإمام أحمد: «ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان» ا. هـ

وصلاته ﷺ على القبر بعد الدفن من قبيل الصحيح المتواتر، ورد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة بن سهل ﷺ. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥٧/٣٣).

❁س: هل تجوز صلاة الجنازة مع الجماعة قبل الفريضة في المقبرة؟

ج: الأصل أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنازة في المقبرة وخارجها، وربما صلى على الجنازة في المسجد، وكلاهما جائز، سواء صلوا قبل أداء صلاة الفريضة أو بعدها.

---

(١) البخاري (١٨)، مسلم (١٧٠٩).

وأما صلاة الفريضة فلا يجوز إقامتها في المقبرة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وهكذا صلاة النافلة لا تجوز في المقابر؛ لعموم قوله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] وغيره من الأحاديث الصحيحة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥٧/٣٣-٢٥٨).

❁س: أرجو من سماحتكم توضيح هذا الأمر: في الفتوى رقم (٨٣٨٢) السؤال السادس هذا نصه: هل تجوز الصلاة على الجنازة في البقعة الخالية من القبور داخل المقبرة أو لا؟

والجواب: يجوز ذلك، وقد صلى النبي - ﷺ - في المقبرة صلاة الجنازة على التي كانت تقم المسجد، حيث ماتت ودفنوها ولم يخبروه بذلك، فلما علم قال دلوني على قبرها، فلما دلوه ذهب إلى قبرها فصلى عليها.

وفي الفتوى رقم (٩٢٦٩) بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٠٥ هـ، السؤال الثاني: في يوم مات أحد الأشخاص وذهبنا مع الجنازة إلى المقبرة وبعد الصلاة على الجنازة أنزلوا الميت إلى القبر وأذن عند رأس الميت، أرجو تعريفنا ما الحكم في ذلك، وما العمل؟.

والجواب: لا يجوز الأذان ولا الإقامة في القبر؛ لأنه لم يرد عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، بل هو بدعة، وقد قال - ﷺ -: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

فكيف أن النبي - ﷺ - صلى على الميت عند القبر كما هو وارد في الفتوى الأولى وأنه لا يجوز كما هو وارد في الفتوى الثانية؟ أرجو توضيح هذا الأمر؟

ج: لا معارضة ولا تناقض بين ما ورد في الفتوى الأولى والفتوى الثانية الصادرتين من اللجنة الدائمة، إذ المسؤول الأول عنه في الفتوى الأولى يختلف عن المسؤول عنه في الفتوى الثانية، فلا شك أن الصلاة على الميت في المقبرة جائزة؛ لفعل النبي ﷺ لما ذكر، لكن لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند رأس الميت بعد الصلاة عليه وإدخاله القبر، فالأذان والإقامة في القبر بدعة لا أصل لهما شرعا، إذ لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم، كما ذكر في الفتوى، وبذلك يندفع الإشكال وصلاة الجنازة ليس لها أذان ولا إقامة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٧٠/٣٣).

❁س: أرى فئة من الناس تدركهم الفريضة أثناء تشييعهم للجنائز فيصلونها في مكان خاص بالتعزية مُقام وسط المقبرة، قد هيئ وأعد للصلاة جماعة، بل وفي قبلة المكان قبور. فما الحكم ؟

ج: لا يجوز تخصيص مكان في المقبرة وتمييزه بمحراب أو سجاد أو غير ذلك للصلاة فيه على الجنائز؛ لعدم ورود ذلك في السنة ويخشى أن يقصده الناس لأداء الصلوات المفروضة والنافلة فيه وذلك محرم قطعا لما جاء في أحاديث كثيرة متواترة من النهي عن الصلاة في المقبرة مخافة الفتنة وحماية للتوحيد وسدا لذرائع الشرك، وبناء على ذلك فالواجب منع إحداث مثل هذه الأمكنة في

---

(١) البخاري (١٣٣٠)، مسلم (٥٢٩).

المقابر وإزالة ما هو موجود منها. (ب، ص،غ،) (٢٧١/٣٣).

❁س: هل يجوز وضع خطوط من الجبس أو البحص لإقامة الصفوف عندما يصلى على الجنازة في المقبرة، حيث إنه غالبًا يصلي في المقبرة خلق كثير، ولا تستوي الصفوف إلا بوضع هذه الخطوط المستقيمة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز وضع خطوط من الجبس أو البحص أو غيرها في المقبرة لأجل تسوية الصفوف في صلاة الجنازة، ويكفي التنبيه من الإمام على تسوية الصفوف والتراص بين المصلين. (ب، ص،غ،) (٢٧٨/٣٣).

الصلاة على جنازتين

❁س: الصلاة على جنازتين إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟

ج: نظرًا إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين؛ الحاضرة والغائبة، صلاة واحدة كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين. (م،غ،ف) (٣٩٤/٨).

❁س: هل نصلي صلاة الجنازة على متوفيين من جنسين ذكر وأنثى معًا؟

ج: يجوز أن يصلى على جماعة من المتوفين دفعةً واحدةً، ويقدم إلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥٨/٣٣).

تكرار صلاة الجنازة

❁س: ما حكم تكرار الصلاة على الميت؟ وهل المقتول حدًّا أو تعزيرًا أو مجنيًّا عليه يغسل ويكفن؟

ج: لا مانع من تكرار الصلاة على الميت، مثل ما إذا صلى عليه جماعة، ثم حضر جماعة آخرون فإنهم يصلون عليه جماعة أو فرادى في المسجد أو في المقبرة، وقبل الدفن أو بعده على القبر إلى شهر، أما المقتول ظلمًا أو حدًّا أو تعزيرًا وهو مسلم؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥٩/٣٣).

وقت الدفن

❁س: إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلًا؟

ج: يجوز دفن الميت ليلًا لما روى ابن عباس ﭬ قال: مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه»[1] رواه البخاري ومسلم، فلم ينكر دفنه ليلًا، وإنما أنكر على أصحابه أنهم لم يعلموه به إلا صباحًا، فلما اعتذروا إليه قبل عذرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: «رأى ناس نارًا

---

(١) البخاري (١٢٤٧).

في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في المقبرة يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر»[(١)] وكان ذلك ليلًا كما يدل عليه قول جابر: «رأى ناس نارًا في المقبرة..» إلخ. ودفن النبي ﷺ ليلًا، روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء»[(٢)] والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلًا، وما روي مما يدل على كراهية الدفن ليلًا فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلًا يخل بالصلاة عليه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، أو من أجل أن لا يساء كفنه؛ ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده، وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، وإلا وجب التعجيل بدفنه ولو ليلًا. (م،غ،ف) (٨/٣٩٧-٣٩٨).

❁س: هل يجوز لإمام الجامع أن يصلي على كل ميت يدعى إليه؟

ج: الصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا أداها البعض سقطت عن الباقين، وعلى هذا لا يتعين على إمام الجامع الصلاة على كل ميت يدعى إلى الصلاة عليه، إلا إذا لم يوجد غيره، ولكن الخير له أن يصلي على ما يدعى إليه من الجنائز إن تيسر له ذلك، ليكسب الأجر. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٩٩).

حكم قضاء ما فات من صلاة الجنازة

❁س: من أدرك مع الإمام تكبيرةً من صلاة الجنازة، وفاته ثلاث تكبيرات، ماذا يفعل؟

ج: يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة، لما فاته ثم يسلم، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاة، ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صلِّ على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٤٠).

دفن الميت قبل الصلاة عليه

❁س: ما هو حكم الميت الذي يدفن بدون صلاة جنازة؟

ج: الأصل في شريعة الإسلام ألا يدفن الميت المسلم حتى يُصلى عليه صلاة الجنازة، وما ذكرته مجرد فرض وتقدير، ومع ذلك لو دفن ميت مسلم بدون صلاة عليه صلي على قبره. ولا تنحصر صلاة الجنازة في إمام معين. (ق،غ،ف،ز) (٨/٣٤٠).

❁س: ولد لي طفل في الشهر السابع وكان ميتًا، ودفنته دون صلاة ولا تغسيل، فهل عملي هذا صحيح؟

ج: من مات ودفن ولم يصلَّ عليه تجب الصلاة عليه في قبره، لأن الصلاة على الميت فرض كفاية، ولم تؤد ويحصل أداؤها ولو بصلاة واحد كما نص على ذلك أهل العلم في حكم سقوط فرض الكفاية، وبناء على ذلك فإنك تصلي على قبر ابنك وحدك أو مع جماعة. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٢٦١).

---

(١) أبو داود (٣١٦٤).

(٢) أحمد (٦/ ٦٢).

﴿س: رجل توفي بعد صلاة العصر قبل أذان المغرب بنصف ساعة، هل تجوز الصلاة على جنازته؟ وما الحل إذا دفن بدون صلاة الجنازة؟ وقد وقعت هذه الحادثة مؤخرًا ودفن ميت بدون صلاة الجنازة؛ لأن أحدهم قال: بأنه سمع بتحريمها في هذا الوقت، فدفنوا الميت دون صلاة؟

ج: الواجب صلاة الجنازة على الميت المذكور، ودفنه بدون صلاة عليه خطأ؛ لأن النهي عن الصلاة على الجنازة عند تضيف الشمس للغروب، كما صح عن رسول الله ﷺ من حديث عقبة بن عامر، وتتعين الصلاة على قبر المذكور صلاة الجنازة إلى شهر من دفنه؛ لأن الصلاة على الميت فرض كفاية. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦٢/٣٣).

دعوة الناس للصلاة على الميت

﴿س: هل يجوز في الإسلام أن أدعو أهل البلد إذا مات للصلاة عليه، كأقربائه وأصحابه؟

ج: يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بموته ليصلوا عليه.

(ق،غ،ف،ز) (٤٠١/٨-٤٠٢).

الصلاة على الميت وقت النهي

﴿س: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كافٍ فكيف نعمل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتهم العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» (ق،غ،ف،ز) (٤٠٣/٨).

تغسيل الطفل المولود ميتًا

﴿س: أ- يقوم بعض الناس عند وضع الميت في القبر بوضع أحجار أو بلك على باب اللحد قبل الدفن وتبسيم اللحد بالتراب فهل هذا جائز؟

ب- إذا ولد الطفل ميتًا يغسل ويكفن، ويسمى أم يدفن بدون، وبعض الناس لا يضع للطفل كفنًا أبيض، بل يدفنه في خرقة سوداء وخاصة الذي يموت له طفل لأول مرة، فما الحكم؟

ج: **أولًا**: هذا هو المشروع عند وضع الميت في لحده، وهو أن ينصب عليه اللبن ونحوه فوق اللحد، ويسد ما بين اللبن بالطين حتى لا يدخل التراب على الميت.

ثانيًا: إذا نزل الطفل من بطن أمه ميتًا بعد أن نفخ فيه الروح غُسِّل وكفن وصلي عليه صلاة الجنازة ودفن وسمي، ويسن أن يكون الكفن أبيض، ولو كفن بكفن أسود أجزأ، لكنه خلاف السنة، وإذا كان الداعي إلى تكفينه بالأسود التشاؤم، أو إظهار السخط حرم ذلك لمنافاته الصبر على قضاء الله وقدره. (غ،ف،ز) (٤٠٤/٨).

حكم الأطفال الذين يموتون

❁س: هل تجوز صلاة الجنازة على الصغير الذي لم يبلغ الحلم؟

ج: يصلى على المسلم صلاة الجنازة ولو كان صغيرًا لم يناهز الحلم، حتى شرعت الصلاة على الجنين الساقط من بطن أمه وقد نفخت فيه الروح. (ب، ص، ش، ز) (٢٦٦/٣٣).

❁س: كيف حكم الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا ثلاث سنوات؟

ج: حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم، فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلمًا عومل معاملة المسلمين في الغسل والكفن، والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين، وفي إرث أقاربه المسلمين منه، وإن كان أبواه كافرين عومل معاملة الكافرين.

أما حكمهم بالنسبة للآخرة فإن كان آباؤهم كفارًا فأمرهم إلى الله العليم الحكيم العدل الرؤوف الرحيم؛ لقول النبي ﷺ حينما سئل عن أولاد المشركين: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وهو اللطيف الخبير، وإن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى. (ق،غ،ف،ز) (٤٠٥/٨).

معاملة السقط

❁ س: عندما أسقطت زوجتي في المستشفى وقَّعَتْ لهم ورقة بأن يتولوا كل الإجراءات على الطريقة الإسلامية. هل يصح ما فعلَتْ؟ ولم أسم هذا الجنين الذي أسقط، فما الحكم؟

ج: لا بأس بما حصل من توكيل المستشفى في إجراء ما يلزم من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن، ويستحب لك أن تعق عنه وتسميه ولو بعد مضي المدة المذكورة في السؤال، سواء كان ذكرًا أو أنثى، جعله الله شافعًا مشفعًا وعوضك خيرًا منه. (ش، ص، غ، ف، ز) (٣٣/٢٣٦-٢٣٧).

❁س: حملتُ ثم أسقطته في الشهر الرابع، وقمتُ برميه في الحمام لجهلي، فما الحكم؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر في السؤال فإن الحمل إذا بلغ حمله أربعة أشهر ثم سقط - فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه بعد هذه المدة قد نفخت فيه الروح. لهذا فإن ما فعلتيه من رميه في الحمام تصرف خاطئ فعليك التوبة والاستغفار والتثبت في أمور دينك بسؤال أهل العلم. (ب، ش،غ، ص، ف، ز) (٢٣٧/٣٣).

❁س: امرأة أسقطت في الأشهر الأول من الحمل وقد رمت به مجرد دم، فهل عليها شيء؟

ج: إذا كان الذي سقط منها مجرد دم ليس فيه شيء من خلق الإنسان لا رأس ولا يد ولا غيرهما فليس عليها شيء في رميه في النفاية. (ب، ص، ش، ز) (٢٣٩/٣٣).

❁س: حملت وأسقطت في الشهر الثاني، فهل عليَّ أن أتصدق على نيته من ملابس أو طعام؟ وهل لا بد من تسمية السقط؟

ج: لا يجوز لك تعمد إسقاط الحمل ولو كان في الشهر الثاني، فإذا كنت تعمدت إسقاطه فليس عليك في ذلك كفارة، وإنما عليك التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا، وإذا كان سقط بدون تعمد منك فليس عليك إثم ولا يتصدق عنه ولا يسمى؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، وإنما يغسل ويصلى

عليه ويسمى ويعق عنه إذا أكمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٤١٩-٤٢٠).

❁ س: لقد جاء لي أطفال أسقاط، أحدهم في ستة شهور والثاني شهرين، ولقد أسقطتهم وليس عندي أحد بالمنزل، وحفرت لهم قرب المنزل ودفنتهم، وبعد ذلك أصبح هذا المكان دفينه، وأنا لم أتوقع أنه سوف يدفن في ذلك المكان مع العلم أن أصحاب الأرض لا يعلمون بأنه يوجد أطفال بذلك المكان، هل علي ذنب في ذلك؟

ج: السقط إذا كان قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإنه يأخذ أحكام الجنازة من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في المقبرة، وما حصل منك نحو السقط الذي تم له ستة أشهر خطأ كبير، ويجب نبشه إن أمكن وحمل رفاته في لفافة ودفنه في المقبرة العامة. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٤٢٠-٤٢١).

❁ س: كانت زوجتي حاملًا في الشهر الخامس، وحصل لها نزيف واستمر حتى نهاية الشهر السادس، وقد تنومت في المستشفى من بداية النزيف، وقد أسقطت في الشهر السادس ولد، وهو ميت، فقالت زوجتي لهم: سلموه لوالده لكي يدفنه، فقالوا: لقد أرسلناه للمختبر، لاكتشاف أسباب النزيف، ولم أبحث عنه، ولا أدري عن مصير ذلك الولد من ذلك الوقت حتى الآن، فما الحكم؟

ج: الحمل إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في المقبرة كسائر الأموات، ويستحب أن يسمى ويعق عنه، وما فعله هذا الرجل من ترك استلام السقط الذي سقط من زوجته وقد بلغ السن المذكور لا شك أنه خطأ كبير، وإهمال يؤاخذ عليه، فتجب عليه التوبة إلى الله وسؤال المستشفى عما تم في حق هذا السقط في حينه إبراءً للذمة. (ب، ص، غ، ش) (٣٣/٢٤٣).

❁ س: يوجد أطفال سقط في ثلاجة الموتى بالمستشفى، وكذا يوجد أعضاء مبتورة كأصابع ويد وغيرها، هل يجوز لي استلامهم دون علم أوليائهم؟ وما الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك؟

ج: يجب على الجهة المسؤولة في المستشفى تسليم السقط لولي أمره بعد إسقاطه، ولا يجوز تأخيره من غير سببٍ شرعيٍّ يقتضي ذلك. من عرف وليه من الأسقاط المذكورين وجب تسليمه له، ومن لم يعرف وليه فعلى إدارة المستشفى أو من تبرع من المسلمين استلامه لإجراء ما يلي:

أ- إن كان السقط لم يبلغ أربعة أشهر فإنه يلف في خرقة ويدفن في حفرة في المقبرة العامة، دون تغسيل ولا صلاة؛ لأنه لم تنفخ فيه روح.

ب- إن كان السقط بلغ أربعة أشهر فأكثر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن كانوا أكثر من واحدٍ دفن كل واحد منهم في قبرٍ مستقلٍّ كالكبار.

وأما الأعضاء المنفصلة من الميت فإنها تغسل تلك الأعضاء وتوضع مع الميت الذي انفصلت منه في داخل كفنه، وإن لم يوجد الميت الذي انفصل منه ذلك العضو فإن العضو يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة في قبرٍ مستقلٍّ؛ لأن هذا فعل الصحابة ﷺ فيما وجدوا من أعضاء الأموات. أما العضو المنفصل من الحي فإنه يدفن في حفرة بالمقبرة دون تغسيله والصلاة عليه. (ب، ص، غ، ش) (٣٣/٢٤٤-٢٤٥).

❁**س: زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنينًا له أربعة شهور، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه، فما الحكم؟**

ج: كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء ما دام قد أتم أربعة أشهر؛ لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**السقط يصلى عليه**»(١) ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٠٦-٤٠٧).

❁**س: السقط في شهرين أو ثلاثة، هل يجب دفنه وتسميته وهل يجب علي عقيقة له ؟**

ج: إذا لم يتم له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يعق عنه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح. (غ،ف،ز) (٨/٤٠٨).

الصلاة على المرأة التي لم تتزوج

❁**س: إذا ماتت امرأة عابدة، ولم تتزوج بعد وفاة زوجها الأول فهل يصلي عليها المسلمون؟**

ج: نعم، إذا ماتت وهي معروفة بين المسلمين بالإسلام صلى عليها المسلمون صلاة الجنازة، ولا يكون عدم زواجها مانعًا من الصلاة عليها، لكن لا ينبغي لمن مات زوجها أن تمتنع من الزواج إذا جاءها من هو كفء للزواج بها إلا إذا كان لديها مانع غير التعبد يدعوها إلى ترك الزواج؛ لأن النبي ﷺ أمر بالنكاح ونهى عن التبتل وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»(٢). (غ،ف،ز) (٨/٤٠٩).

صلاة المرأة على الجنازة

❁**س: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟**

ج: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بيَّنها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ، فيعم الخطاب الرجال والنساء، إلا أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة ﷺ أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة، وقد تنفرد بالصلاة عليها لأمور تدعو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حق الرجال، غير أنهن إذا صلين صلاة الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال. وثبت أيضًا أنهن صلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك. (ق،ف،ز) (٨/٤١٦).

❁**س: هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟**

ج: لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة أو غيرها من الصلوات، ويشرع لها الصلاة على الجنازة وتكون خلف الرجال، كما يفعل النساء في الصلوات مع الرجال. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤١٧).

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٨)، أبو داود (٣١٨٠).

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

❁**س: هل يجوز أن تؤم المرأة النساء في الصلاة على الجنازة حال وجودها في المغسلة؟**

ج: يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة على الجنازة بعد الانتهاء من غسلها وتكفينها وتكون الصلاة خارج المغسلة ويكون وقوفها في وسط الصف الأول. (ب، ص، غ،) (٣٣/٢٧٧).

الصلاة على الغائب

❁**س: كم مرة صلى الرسول ﷺ صلاة الغائب؟**

ج: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على الميت الغائب إلا مرة واحدة، وذلك في صلاته على النجاشي كما في «صحيح البخاري» وغيره. (ب، ص، غ،) (٣٣/٢٧٨).

❁**س: أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب؟**

ج: تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك خاصًّا به، فإن أصحابه ﷺ صلوا معه على النجاشي؛ ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًّا بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد. (ق،ف،ز) (٨/٤١٨).

حكم حمل الميت إلى المقابر

❁**س: ما حكم من حمل الميت إلى المقابر؟**

ج: من حمل الجنازة إلى المقبرة فهو مثاب لحمله لها، وأما حملها فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. (غ،ف،ز) (٨/٤١٨-٤١٩).

ما يفعله مَن غسل ميتًا

❁**س: ما حكم من غسل الميت؟**

ج: يشرع له الغسل والوضوء، ولا يجبان عليه، إلا إن مس فرج الميت فإنه يجب عليه الوضوء. (غ،ف،ز) (٨/٤١٩).

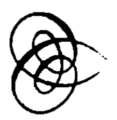
قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز

❁**س: هل في صلاة الجنازة يلزم قراءة فاتحة الكتاب بعد أول تكبيرة، أو يكفي الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للميت؟**

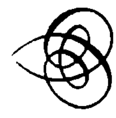
ج: تجب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى، تكبيرة الإحرام؛ لعموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[1] ولعمل النبي ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه كان يقرؤها بعد التكبيرة الأولى، وتجب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ويجب الدعاء للميت وغيره بعد التكبيرة الثالثة، ثم السلام بعد الرابعة. (غ،ف،ز) (٨/٤٢٠).

❁❁❁

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).



أحكام الدفن



اللحد والشق

❁س: ما هو اللحد والشق في القبر، وأين يحفر كل منهما؟

ج: اللحد في القبر هو: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولًا، ثم يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميت في الحفر الجانبي مستقبلًا القبلة. ولا يتيسر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة، والشق هو: أن يحفر القبر في الأرض طولًا فقط ليوضع الميت في ذلك طولًا، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية.

❁س: كم يجزئ في حفر القبر؟

ج: روى أبو داود في «سننه» عن النبي ﷺ أنه قال في ذلك: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا**»[(١)] واستحسن الشافعي وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامة، ورأي عمر بن عبد العزيز أن يحفر إلى السرة، واستحب أحمد أن يعمق إلى الصدر، وهي متقاربة. والسنة أن يعمق تعميقًا يمنع خروج الريح وحفر السباع له. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٢٢-٤٢٣).

❁س: إذا استقبلت غريبًا ومات عندي هل يجب علي دفنه؟

ج: يجب على المسلم أن يقوم بدفن أخيه المسلم إذا مات وليس هناك من يتولاه من أقاربه بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأن هذا واجب على الكفاية. (ب، ش،غ، ص، ف، ز) (٣٣/٢٩٣).

صفة الدفن

❁س: ما هي الطريقة الشرعية من حيث شكل القبور واتجاهها، وطريقة دفن الميت، وتوجيهه؟

ج: من السنة أن يجعل في القبر الذي يدفن فيه الميت لحد، كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ، ويعني ذلك أن الحافر يحفر شقًّا مستطيلًا حتى إذا بلغ من العمق ما يكفي حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت، وهذا هو اللحد. روى مسلم في «صحيحه» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، «أن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ»[(٢)] فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد.

ولا يجعل القبر على هيئة شق؛ بأن يحفر في الأرض شق مستطيل يوضع فيه الميت ويجعل عليه سقف يحفظ الميت؛ لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللحد لنا، والشق**

---

(١) أحمد (٤/ ٢٠)، أبو داود (٣٢١٥)، النسائي (٢٠١١).

(٢) مسلم (٩٦٦).

لغيرنا»[1] إلا إذا لم يمكن اللحد فيجوز الشق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[2]، ويستحب أن يكون القبر واسعًا عميقًا، قدر قامة تقريبًا؛ لما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا، وأعمقوا» ولم يحد في العمق قدرًا، فكان الأمر في ذلك واسعًا مراعى فيه حال الأرض من صلابة ورخاوة، والمحافظة على الميت من أن تنبشه السباع ونحوها.

أما طريقة دفن الميت وتوجيهه في قبره فالمستحب أن يدخل رأسه من الجهة التي ستكون فيها رجلاه من القبر إذا تيسر ذلك، ثم يسل سلًّا حتى يتم وضعه في لحده الذي جعل له في الحفر مما يلي القبلة على جنبه الأيمن، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشافعي ﷺ، ويدل عليه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، أن الحارث أوصاه أن يليه عند موته، فصلى عليه ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر وقال: هذه السنة.[3] وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ، وروى ابن عمر وابن عباس «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلًّا»[4]، فإن كان الأسهل على من يتولون دفنه أن يدخلوه القبر من جانبه الذي يلي القبلة معترضًا، أو من جهته التي سيكون فيها رأسه فلا حرج؛ لأن استحباب إدخاله من جهة القبر التي ستكون فيها رجلاه إنما كان لسهولة ذلك على من يتولى دفنه، والرفق به وبهم، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبًّا، والأمر في ذلك واسع، والمقصود مراعاة ما كان عليه العمل في عهد الصحابة ﷺ، طلبًا للسنة، وتحقيقًا للسهولة والرفق، فإن اعترض ما يجعل غيره أسهل وأرفق عمل به.

ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع لبنة أو حجر أو تراب، كما يصنع الحي، ويدنى من الجدار القبلي من القبر لئلا ينقلب على وجهه، ويسند بشيء من وراء ظهره لئلا ينقلب إلى خلفه، وينصب عليه لبن من خلفه نصبًا، ويسد ما بين اللبن من خلل بالطين لئلا يصل إليه التراب؛ لقول سعد بن أبي وقاص: وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ، فإن لم يمكن لبن وضع حجر أو قصب أو حشيش ونحو ذلك بما يتيسر، ثم يهال عليه التراب.

ويقول من تولى دفنه حين وضعه في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لما روى الترمذي عن

---

(١) أبو داود (٣٢٠٨)، الترمذي (١٠٤٥)، النسائي (٢٠٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود (٣٢١١).

(٤) «مسند الشافعي» (٣٦٠)، البيهقي «الكبرى» (٤/ ٥٤).

ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ**»[1] وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٢٤-٤٢٧).

❁ س: ما حكم كشف وجه الميت بعد إدخاله في قبره وإذا كان لا يجوز كشفه، فما هو الدليل على ذلك؟

ج: وجه الميت لا يكشف بعد وضعه في قبره، لأنه لا دليل على ذلك، ولا حاجة إليه.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٢٩٤).

❁ س: كيف نتعامل مع من ماتوا في حادث سيارة وتمزق لحمهم وتفرق بين أجزاء السيارة حتى اختلط اللحم بالحديد؟

ج: الواجب استخلاص لحوم الأموات من بين الحديد وجمعها في لفافة والصلاة عليها ودفنها وما لم يمكن استخلاصه لاختلاطه بالحديد فإنه يعفى عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، والسيارة تدفع لصاحبها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣١٥).

المسارعة في تجهيز الميت وتغطية جسمه

❁ س: ما حكم ترك المتوفى مكشوف الوجه، لا لضرورة، مدة يوم أو يومين أو ثلاثة، أو أكثر، بدون دفن؛ ليستعرفه الغريب والبعيد؟ وما حكم النظر يوميًا إلى هذا المتوفى، رجلًا أو امرأة؟

ج: **أولًا**: من السنة أن الإنسان إذا توفي غطي جسمه كله، وجهه وغيره، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة»[2] رواه أحمد والبخاري ومسلم، والتسجية: التغطية، وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم، وهو استناد لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، قال النووي في «شرح مسلم»: «إن تسجية الميت مجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها، لئلا يتغير بدنه بسببها». اهـ ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفًا يومًا أو أيامًا يستعرضه الناس، وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام، وما أجمع عليه المسلمون. أما إن أحب أهله أن يكشفوا وجهه، ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني»[3] وقالت عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»[4] وقالت: «أقبل أبو بكر فتيمم

(١) الترمذي (١٠٤٦)، ابن ماجه (١٥٥٠).

(٢) البخاري (٥٨١٤)، مسلم (٩٤٢).

(٣) مسلم (٢٤٧١).

(٤) أحمد (٦/ ٤٣)، أبو داود (٣١٦٣).

النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله ثم بكى، فقال: **بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين**»[١].

ثانيًا: من السنة أيضًا المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته؛ لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**إني لأرى طلحة بن البراء قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٢] وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره**»[٣] وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن يكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٤] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضًا ليعجل به إلى الخير، أو ليستراح منه. ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويدعو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك، ومن هذا يعلم أن ما ذكر في السؤال من تأخير الميت يومًا أو أيامًا بلا ضرورة مخالف لسنة رسول الله ﷺ، وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه، ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه، وإرشادهم إلى هديه ﷺ في موتى المسلمين عسى الله أن يهديهم إلى سواء السبيل. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٢٧-٤٣٠).

❁ **س: إذا كنا في صلاة العشاء في رمضان وحضرت جنازة، فهل نصلي التراويح أو نصلي على الجنازة، وهل الصلاة على الجنازة الأفضل داخل المساجد أو خارجها في مصلى مستقل بجوار المقبرة؟**

ج: السنة المسارعة في تجهيز الميت بعد وفاته والمسارعة أيضًا بالصلاة عليه بعد تجهيزه ليعجل به إلى الخير إن كان من أهل الخير، أو يستراح منه إن كان غير ذلك، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» والبخاري ومسلم في «صحيحيهما» وأصحاب السنن، ولما رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره**»[٥]؛ ولأن في الإسراع به أحفظ له من أن يتغير ويتعفن ويتأذى به الناس، وعلى ذلك فإن الأولى البداءة بالصلاة على الجنازة بعد أداء فريضة العشاء مباشرة، وقبل صلاة التراويح؛ لما في ذلك من تحقيق السنة بالإسراع بالميت إلى قبره، ولأن صلاتها قصيرة لا تؤثر على

---

(١) البخاري (١٢٤٢).

(٢) أبو داود (٣١٥٩).

(٣) الطبراني «الكبير» (١١/ ٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التخريج قبل السابق.

تأخير صلاة التراويح ولا ضرر في ذلك، أما مكان الصلاة على الميت فإن الغالب من سنة النبي ﷺ أنه كان يصلي على الميت خارج المسجد، فكان يصلي عليه في المصلى ليكون في ذلك عون لمن حضر الصلاة على الميت أن يحضر دفنها فيحرز أجر القيراطين، أجر قيراط الصلاة عليها وأجر حضور دفنها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد**»[1] رواه الإمام مسلم؛ ولأن من صلى عليها في المقبرة تكثر خطاه فيؤجر على ذلك بخلاف من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنها.

ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى عليها في المسجد لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد»[2] رواه الإمام مسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية: أمرت عائشة أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»[3]. وقد ثبت أنه صلي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، وفي هذا الزمن اعتاد الناس الصلاة على الميت في المسجد، وصار ذلك هو الغالب من فعلهم، ولعل ذلك أرفق بهم ولما في ذلك من كثرة المصلين على الميت، فيكثر ثواب الميت حيث كثرت مشاغل الناس في هذا الزمن، وتكاسلوا عن فعل السنن وزهدوا فيها إلا من شاء الله، وعلى ذلك فأيهما فعل الناس من الصلاة على الميت في المقبرة أو المسجد فهو جائز؛ لثبوت كلا الأمرين عن رسول الله ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٦٩).

حكم دفن الميت في ثيابه العادية

❁س: ما حكم دفن الميت بثيابه، أي: ببدلته العادية: جاكيت وبنطلون وثوب (قميص) ورباط؟

ج: الواجب تكفين الميت بما يستره، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجًا أي: يلف بها لفًا، فإن كفن بملابسه العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا، أجزأ ذلك، ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[4] رواه البخاري ومسلم وقال ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم**»[5] رواه أحمد وأهل السنن. وأما المرأة فالسنة أن تكفن في خمسة أثواب، إزار وقميص وخمار ولفافتين؛

---

(١) مسلم (٩٤٦).
(٢) مسلم (٩٧٣).
(٣) التخريج السابق.
(٤) البخاري (١٢٧١)، مسلم (٩٤١).
(٥) أحمد (١/ ٢٤٧)، أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤).

لما روته ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا»[1]. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٣٠-٤٣١).

حكم الدفن في صندوق

❁س: يوجب قانون هذه البلاد أمريكا أن يدفن الشخص بصندوق، فما حكم هذا؟

ج: إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه ﷺ أنهم دفنوا ميتًا في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهًا بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٣١-٤٣٢).

❁س: أيحل وضع جثة المسلم في صندوق إذا مات ثم يوضع به في القبر؟

ج: إذا كانت هناك حاجة لوضع الميت في صندوق فلا حرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق، بل يخرج منه قبل وضعه في قبره، إلا إذا دعت الحاجة إلى بقائه في الصندوق كتغير جسمه بنتونة أو تهرية مثلًا فيدفن بصندوقه. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٣٩-٤٤٠).

دفن أكثر من ميت في قبر

❁س: في بعض المناطق يحفرون قبور عبارة عن الطول مترين، والعرض متر تقريبًا، ويدفن في هذا القبر حوالي خمسة عشر فردًا ما بين ذكر وأنثى، من نفس هذه الأسرة. فما الحكم؟

ج: الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حدة، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحدٍ على حدةٍ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة، كما فعله النبي ﷺ يوم أحد[2]. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٣٥).

❁س: في بعض المقابر بعد مضي سنة ونصف إلى سنتين من دفن الميت يتم جمع عظامه ويحفر له حفر في نفس القبر ثم تدفن ويسوى القبر من جديد ويدفن فيه شخص آخر وهكذا، خاصة وأن هذه الطريقة مريحة للعمال من عملية الحفر مرة أخرى وبنائها بالطوب، فما الحكم؟

ج: الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حدة، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحو ذلك، فلا بأس والحالة هذه أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة كما

---

(١) أحمد (٦/ ٣٨٠)، أبو داود (٣١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

فعله النبي ﷺ في قتلى أحد، أما ما ذكر في السؤال من نبش القبر بعد مضي زمن على دفن الميت يجمع رفاته في ناحية من قبره ومن ثم يدفن في مكانه ميت آخر فهو عمل لا يجوز شرعًا. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٣/٢٨٥).

❁**س: هل يجوز دفن عدة أجنة أو مضغ في حفرة واحدة؟**

ج: الأصل أن يوضع كل ميت في قبر لوحده كبيرًا أو صغيرًا أو جنينًا قد نفخ فيه الروح وهو ما تم له أربعة أشهر، ووجد فيه خلق إنسان، أما ما لم تنفخ فيه الروح فلا مانع من جمع أكثر من واحد في حفرة واحدة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٣٦).

وضع اللبِن عند الدفن

❁**س: إذا لم يوجد اللبن عند الدفن فما هو الأفضل: الدفن مباشرة بالتراب من دون أي حاجز، أو وضع الحجارة أو الخشب بدلًا عن اللبن تحجب مباشرة الميت بالتراب؟**

ج: الأمر في هذا الباب فيه سعة، فعلى حسب الموجود من لبن أو حجر أو خشب، يجعل حائلًا بين التراب وبين الميت، فإن لم يوجد ما يمنع التراب فيدفن الميت ولو باشره التراب؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. (م،غ،ف) (٨/٤٤٠).

❁**س: عند دفن الميت يلبس عليه التراب بدون أن يوضع حاجز ومانع للتراب بين اللحد والقبر، حيث يكبس التراب على الميت مباشرة، فهل هذا صحيح؟**

ج: لا يجوز أن يهال التراب على الميت دون أن يوضع في لحدٍ ونحوه، ويسد عليه بلبن أو أحجار أو نحو ذلك إلا عند الضرورة. (ب، ص، ز) (٣٣/٢٩١).

❁**س: ما حكم سد اللحد بلبن من الإسمنت؟ حيث إن الإسمنت مما مسته النار.**

ج: لا يظهر للَّجنة بأس في استبدال اللبن من الإسمنت لسد لحود الأموات بالفروش من الحجر، وكون الإسمنت مما مسته النار غير صحيح، فلا أثر في جواز استعماله لما ذكر. (م،غ،ف) (٨/٤٤١).

وضع الروث في المقبرة

❁**س: ما حكم من جمع روث الماشية بأنواعها في المقبرة، وعلى القبور؟**

ج: لا يجوز وضع روث الماشية بأنواعها في المقبرة، أو على القبور، لما في ذلك من الإهانة لمن قبر فيها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى «أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» رواه مسلم فإذا كان القعود أو الجلوس على القبور ممنوعًا سواء كان بدون تبول أو تغوط أو كان مع شيء من ذلك فجمع الأرواث عليها ممنوع أيضًا؛ لما فيه من إهانة من فيها من الأموات؛ ولأن حرمة المسلم بعد موته كحرمته حيًّا. (غ،ف،ا) (٨/٤٤٢-٤٤٣).

البناء على القبور

❁ س: نسكن في مكان زراعي التربة لو حفرنا فيها عشرة سنتيمترات أصبحت الأرض طينة مبللة، ولو ازداد العمق نبع الماء فبنينا القبور فوق الأرض وندخل الميت فيها ونغلق عليه القبر، ويدفن في القبر الواحد أكثر من شخص فلا نضع فوق المقبور أي شيء فما الحكم؟ وعند بناء هذه المقابر كنا نصلي بطريقة اجتهادية في الاتجاه إلى القبلة وبعد تصحيح القبلة بالبوصلة وبناء المسجد وجدنا أن بناء القبور ينتظم مع القبلة في اتجاه واحد، بحيث أننا لو وضعنا الميت على شقه الأيمن لا يصير وجهه تجاه القبلة، ولكن يصير تجاه المشرق، مع العلم بأننا لو وضعناه على الوضع الثاني أي على ظهره ورفعنا رأسه قليلا يصير وجهه إلى القبلة، فماذا نفعل؟ علما بأن الميت سيدخل القبر من ناحية رجليه بدلا من رأسه، وما حكم من دفنوا على الوضع الأول؟

ج: الواجب وضع الميت في قبر يصونه ويحفظه من الامتهان ويستره عن الأنظار، وبالطريقة الممكنة، ويشرع توجيهه إلى القبلة والانحراف اليسير عنها لا يضر ولا يتعرض للأموات الذين دفنوا ووجوههم منحرفة عن القبلة. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٨٧/٣٣).

❁ س: هناك قبر يرتفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، ولكن حافته مسورة بسور مرتفع فهل هذا القبر يعتبر على غير العمل بالسنة، وهل يصح زيارة مثل ذلك القبر أو لا؟

ج: البناء على القبور لا يجوز لما ثبت أن النبي ﷺ «نهى أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه»[1] خرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه وبذلك يعلم أن البناء المذكور يجب أن يزال؛ عملًا بهذا الحديث الشريف، أما زيارته الشرعية فلا بأس بها. (ق،غ،ف،ز) (٤٤٣/٨).

❁ س: قام بعض أهل الخير وتبرعوا بمبلغ من المال ليعمل قبورًا وقد عملت هذه القبور على النحو التالي: حفر في الأرض والأرض طينية قوية حفرة كبيرة ثم قسمت تلك الحفرة إلى عدة قبور عن طريق بناء لكل قبر من الجهات الأربع بالبلك الأحمر، ثم عندما ساوت بالأرض جعل عليها صبة من الحديد والأسمنت، وجعل فتحة من جهة إدخال الميت وهذه القبور لا تزال حتى الآن لم يدفن فيها، فما حكم هذا العمل هل يجوز الدفن فيها؟ علمًا بأن الأرض مستمسكة وقوية طينية كنا نحفر فيها ونجعل فيها لحدًا ونغطيه بالحجارة والطين ثم التراب؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من صلابة الأرض وصلاحيتها للحفر فيها والدفن بدون بناء فالواجب البقاء على ما كان العمل عليه سابقًا من حفر كل قبر على حدة ولحده؛ لأن هذا هو الموافق للسنة. (ب، ص،غ، ش، ز) (٢٩٢/٣٣).

❁ س: هل يجوز أن تكون لحود القبور من الصبات التي بها أسياخًا من الحديد، أو البلك؟

ج: إذا كان اللحد لا يتماسك ويُخشى أن ينهار على الميت جاز بناؤه بما جرت العادة بالبناء به فما

---

(١) سبق تخريجه.

يمنع الانهيار. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٢٩٤).

جمع رفات الشهداء

❁س: ما حكم جمع رفات الشهداء؟

ج: رفات الشهداء كغيره من الرفات، يدفن رفات كل شهيد في قبر يخصه، إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحدٍ على حدةٍ؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحوهما، فلا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة، كما فعله النبي ﷺ في قتلى أحد. (ق،غ،ز) (٨/٤٤٤).

دفن الحية وأمثالها

❁س: إذا قتلت شيئًا من الهوام، مثل الحية، هل أقوم بدفنها، أو أتركها؟

ج: الأمر في ذلك واسع؛ لأنه لم يرد في الشرع نص يدل على مشروعية دفنها، ولا على النهي عن ذلك، والأولى دفنها لئلا يتأذى بها أحد. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٤٤-٤٤٥).

دفن ما يأخذه الإنسان من شعره وأظفاره

❁س: يقول بعض الناس: إذا قلمت أظافرك، أو حلقت شعرك ونحو ذلك، تعهد عليهن، واحفر لهن حفرة وادفنهن؛ لأنك سوف تطالب بهن يوم القيامة. فهل هذا صحيح؟

ج: لا نعلم لما ذكرته دليلًا شرعيًّا، والأمر في ذلك واسع؛ إن شاء دفنها، وإن شاء ألقاها. (ق،غ،ز) (٨/٤٤٦).

ما يؤخذ من الإنسان كعضو وشعر ونحوه هل يحرق

❁س: ما الحكم الشرعي في الأجزاء المبتورة نتيجة للإصابة في الحوادث؟ ونواتج الطهارة (الختان للذكور)؟ والمشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله (الإسقاط). ونواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها. حيث يقومون بحرقها في المستشفيات.

ج: لا يجوز إحراقها، بل الواجب دفنها في محل طاهر، إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح، وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولودًا بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم، أما إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه، أو في لفافةٍ في أرضٍ مجهولة. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٤٦-٤٤٧).

نقل الجثة إلى بلد الميت

❁س: هل يجوز إرسال جثث أموات المسلمين إلى بلادهم للدفن، وبعد أن عرفنا عن المسلمين أن حالة الميت تخرب بعد وصوله إلى البلاد بسبب مضي المدة عليه، وبسبب تغير الجو؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر لم يجز إرسالها إلى بلاده ليدفن فيها، إلا لداعٍ يدعو إلى ذلك، كأن يموت في بلاد الكفار، فينقل ليدفن في مقابر المسلمين. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٥١).

نقل جثة المسلم من بلد الكفر

❊**س: بعض المسلمين في بريطانيا ينقلون جثمان موتاهم إلى أوطانهم، فهل يجوز ذلك؟**

ج: نعم يجوز لهم أن ينقلوا موتاهم إلى مقابر في بلاد إسلامية ولهم أن يتخذوا مقابر خاصة يدفن فيها المسلمون فقط، وعليهم أن يتحولوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، إلا من كان عالمًا بشريعة الإسلام آمنًا على نفسه ودينه، وبقي مجتهدًا في نشر الإسلام، مؤملًا أن يهتدي على يديه أناس، فيجوز له البقاء لذلك، وقد يجب عليه ذلك لإقامة الحجة وبيان الحق. (ق،غ،ف،ز) (٤٥١/٨-٤٥٢).

❊**س: رجل ساكن في بلد لم يكن فيه مقبرة مختصة بالمسلمين فمات فيه وله بيت فدفن أمام بيته أو وراءه؛ لأن المسلمين كرهوا دفنه في مقبرة المشركين، ما حكم ذلك، وهل تجوز الصلاة في مسجدٍ فيه قبر؟**

ج: **أولًا**: الأصل أن يدفن المسلم مع عموم المسلمين في المقابر العامة، لكن لو دفن في بيته أو في أرض خاصة به لعدم وجود مقبرة عامة للمسلمين فالدفن جائز ولا حرج فيه.

ثانيًا: لا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر مطلقًا، سواء كان القبر أمام المصلين أو خلفهم أو عن جانبهم؛ لأن الصلاة حينئذ ذريعة إلى الشرك بالله، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعن من فعله، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] وفي «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[2]. (ب، ص، غ،) (٣٢٠/٣٣).

❊**س: ما حكم الإسلام في جماعة من مهاجري بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر تجمع أموالًا شهريًا أو سنويًا لأجل إرسال جثة أي من أفراد الجماعة من بلاد الكفر إلى بلادهم الإسلامية، ومن لم يدركه أجله هنا من الجماعة لا يرد إليه شيء، والسبب في إرسال الجثث أن القبور في هذه البلاد الغربية، تؤمن بأموال طائلة ليس بوسع فرد من المهاجرين أداءها، ولو أديتها فالقبر ينبش متى انتهى أجل التأمين، ويحرق ما فيه من العظام، وهل يجوز الانخراط في مثل هذه الجماعة، وهل تجب الزكاة في هذا المال؟**

ج: لا مانع من جمع الأموال لأجل الإنفاق على نقل جثث المتوفين من المسلمين لدفنهم في مكانٍ مناسب؛ لأن نقلها في الحالة المذكورة ضروري ولا زكاة في الأموال المجموعة لهذا الغرض؛ لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين؛ ولأنها في سبيل البر. (ب، ش، ص، ز) (٣٩٧/٣٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

❁س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين؟ حيث إن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع، علمًا بأن من السنة التعجيل بدفن الميت.

ج: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعًا عمليًّا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: «**لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا**»، ثم مر على قبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**»[1] فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين. وعلى كل مسلمٍ ألا يستوطن بلدًا غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلدٍ إسلاميٍّ فرارًا بدينه من الفتن، ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام، وكان أهلًا لذلك قادرًا عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٥٣-٤٥٤).

❁س: هل يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة تكون واقعة على قطعة على حدةٍ، ولكن في سور واحد مع مقابر أهل الكتاب؟

ج: لا يدفن داخل سور مقبرة الكفار، ولو في قطعة أرض منها على حدةٍ؛ لأن جميع ما في داخل سورها يعتبر منها. (ق،غ،ف،ز) (٨/٤٥١).

❁س: اشترت الجمعية الإسلامية عددًا من القبور في مقبرة النصارى، فهل يمكن دفن غير المسلمين أو الذين شذوا عن الإسلام كالقاديانيين أو غيرهم في القبور التي خصصناها لنا نحن السنيين؟

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى؛ لأنه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى، أما القاديانيون من الكفار، فلا يدفنون في المقابر المخصصة للمسلمين؛ لأنهم ليسوا منهم. (ق،غ،ز) (٨/٤٥٤).

❁س: ما حكم المسلم الذي توفي في فرنسا وتعذر نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا؟ وكذلك ليس هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارى، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته؟

ج: إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له

---

(١) النسائي (٢٠٤٨).

موضع في الصحراء يدفن فيه ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، أما تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة. (ق،ف،ز) (٨/٤٥٥).

دفن الكافر في مقابر المسلمين

❁س: ما حكم دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين؟

ج: لا يجوز أن يدفن غير المسلم مع المسلمين في مقابرهم، بل يدفن بعيدًا عنهم؛ لأنهم يتأذون بمجاورته إياهم، وهذا ما نص عليه العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في كتبهم، بل لقد ذكروا مسألة يتضح منها موقفهم رَحِمَهُمُ اللهُ من موتى غير المسلمين، وتعين إبعادهم عن مقابر المسلمين، فقد جاء في «المقنع»: وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة، وقال في حاشيته تعليلًا لذلك، لأنها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن بين الكفار، ونظرًا إلى أن بلادنا - حماها الله ومكن لولاتها - ليس فيها مستوطنون بجنسيةٍ حكومتها غير مسلمين فإن من مصلحتها وتقليل مشاكلها مع الآخرين عدم تخصيص مقبرة فيها لغير المسلمين، فمن مات منهم وطلب أولياؤه نقل جثته إلى بلاده فتحسن إجابتهم لذلك. (م،غ،ف،إ) (٨/٤٥٥-٤٥٧).

من يتولى دفن المرأة

❁س: هل يشترط في إنزال المرأة في القبر أن يكون الداخل في القبر والمنزل لها فيه من المحارم؟

ج: لا يشترط فيمن ينزل المرأة في قبرها أن يكون محرمًا لها، فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**» فنزل في قبرها فقبرها.[1] رواه البخاري. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٣٣/٢٥٤).

❁س: ما حكم من ماتت وهي متزوجة غير مسلم، من حيث التغسيل والتكفين والصلاة والدفن؟

ج: **أولًا**: لا يحل للمسلمة أن تتزوج بكافر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] وإذا أسلمت المرأة وهي تحت كافر وجب عليها مفارقته.

ثانيًا: إذا ماتت المسلمة وهي متزوجة بكافر وجب غسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها في مقابر المسلمين. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٢٨٢).

دفن الزوجين في قبر واحد

❁س: ما حكم الشرع في دفن الزوجين في قبرٍ واحدٍ إذا ماتا سويًا؟

ج: حكم دفن الزوجين في قبرٍ واحدٍ لا يجوز إلا عند الحاجة، بأن كثر الأموات بسبب مرض أو قتال أو نحو ذلك، فيجوز حينئذ أن يدفن الاثنان أو الثلاثة أو أكثر من ذلك في حفرة كما فعل النبي ﷺ في قتلى أحد.

---

(١) البخاري (١٢٨٥).



حكم نبش قبر الزوجة لدفن زوجها معها

❁س: ما حكم الشرع في نبش قبر الزوجة لدفن زوجها بجوارها إذا وصى بذلك، وما هي الحالات التي يجوز فيها شرعًا نبش القبر؟

ج: لا يجوز نبش قبر الزوجة من أجل دفنها بجوار زوجها ولو أوصى بذلك. (ب، ش،ص،غ،ز) (٣٣/٣٠٠-٣٠١).

صفة دفن المرأة الحامل

❁س: هل يجوز دفن المرأة التي هي حامل منذ شهرين مع حملها أو لا؟

ج: تدفن المرأة الحامل إذا توفيت هي وحملها إذا كان ميتًا كما يدفن غيرها. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٣١٥).

من تبع جنازة وضل الطريق هل يحصل الأجر؟

❁س: إذا اتبع الرجل الجنازة إلى المقبرة وفي أثناء الطريق أضاع الطريق الذي يؤدي إلى المقبرة فهل يكون له أجر من تبع الجنازة؟

ج: من نوى فعل الطاعة وعجز عنها، فإنه يكتب له أجر من عملها من أجل نيته الصالحة، ومن ذلك من ذهب لتشييع جنازة وضل عن طريق المقبرة. (ص،ش) (٣٣/٣٢٣).

البكاء على الميت

❁س: ما تفسير حديث: «دعهن يبكين ما دام عندهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية»[(١)]؟

ج: حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، المذكور رواه مالك في «الموطأ» (برقم ٥١٣) وأبو داود برقم (٣١١١) والنسائي والحاكم وصححه وأقره الذهبي، ومعناه: نهي من النبي ﷺ عن أنه إذا مات الميت فلا يجوز البكاء عليه بكاءً مصحوبًا بشيءٍ حرام؛ كالنوح ورفع الصوت والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك، كما بيَّن ذلك شراح الحديث منهم الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣١٢)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ١٥٤) وغيرهما. أما البكاء بدون رفع الصوت مع دمع العين وحزن القلب فالسنة الثابتة بإباحة ذلك في أحاديث كثيرة قبل الموت وبعده. (ب، ص،غ، ش، ز)، (٣٣/٣٢٤).

خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين
ولا يجوز دفنهم مع الكفار

س: هل يجب تخصيص مقابر للمسلمين ولو كانوا في بلد غير إسلامي؟

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرةٍ مستقلةٍ لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في «المهذب»: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في «المجموع»: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم. (غ،ف،ز)، (٩/٦،٧).

---

(١) «الموطأ» (٦٢٩)، أبو داود (٣١١١)، النسائي (١٨٤٦).

دفن تارك الصلاة مع المسلمين

❁س: في بلادنا يدفن المسلمون في مقابر خاصة بهم، ولكن كل من يطلق عليه اسم مسلم يدفن فيها وأكثرهم ممن لا يصلي ولا يقيم حدود الدين، فما العمل عند زيارة تلك القبور التي لا يميز فيها المسلمون حقًا وغير المسلمين؟ وماذا علي إذا مِتُّ ودُفِنْتُ مع أناس لا يصلون، هل أوصي بأن أدفن مع أناس يصلون، أم ماذا نفعل؟

ج: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحدًا لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلًا كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشرع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين. (غ،ز)، (٩/٩).

دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين

❁س: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنيًا له ثم مات قبل أن يبلغ؟

ج: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبنيًا لمسلم أم لا، وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علمًا بأنه يحرم التبني في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٥].. (ق،غ،ز)، (١٠/٩).

❁س: يولد المولود من أم وأب غير مسلمين، وفي بعض الحالات لا يقدر الله لهذا الطفل أن يعيش فيتوفى في بطن أمه ويولد ميتًا، أو يتوفى هذا الطفل في غضون ساعات من ولادته، أين يدفن؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يعامل المولود المذكور على أنه غير مسلم، ولا يدفن في مقابر المسلمين. (ش،غ، ص، ف، ز) (٣٣/٣٩٦).

تشييع جنازة الكافر

❁س: ما حكم الله في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليدًا سياسيًا وعرفًا متفقًا عليه؟

ج: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم؛ عملًا بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[التوبة]. وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: «**اذهب فواره**»[1]. (ق،غ،ف،ز)، (١١/٩).

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٠)، وأبو داود (٣٢١٤)، وأحمد (١/ ٩٧) بنحوه.

دفن الكافر

❁ **س: ما حكم الإنسان الذي أسلم ووالده كافر مشرك يعبد الأصنام حتى مات مشركًا، وهل يجوز لابنه المسلم أن يشترك في غسله ودفنه؟ وما حكمه في الإسلام إذا اشترك في غسله ودفنه وعادات الكفار؟**

ج: الأصل في الكافر إذا مات أن يواريه أقاربه في حفرةٍ حتى لا يتأذى به الناس، ولا يُغَسَّل ولا يكفن، ولا يُصَلَّى عليه، ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه. (غ،ف،ز)، (٩/١٤).

الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت

❁ **س: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلًا اجتماعًا، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة؛ لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصَرَّح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها، فمن منهم على الحق؟**

ج: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[١] وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة. (ق،ف،ز)، (٩/١٥، ١٦).

رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنازة

❁ **س: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟**

ج: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ﷺ أنه «نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار»[٢]، رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفًا.

وقال أيضًا: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٩، ٢٠).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).
(٢) أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٧).
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤)، وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٨١) بنحوه عن الحسن البصري.

س: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى يوارى في قبره؟

ج: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] وسنته ﷺ في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه. (ق،ف،ز)، (٢١/٩).

توزيع المال في المقبرة

س: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟

ج: الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقتٍ آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ. (ق، ز)، (٢٢/٩).

الدعاء لقاتل نفسه

س: ما حكم الدعاء والترحم على من قتل نفسه، وهل تجوز التعزية فيه ؟

ج: يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[النساء]. وثبت أن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بشيءٍ عُذِّبَ به يوم القيامة**»[3] رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرةٍ من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز أن يترحم عليه، وأن يدعى له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه. (غ،ف،ز)، (٢٣/٩، ٢٤).

الصدقة عن الميت

س: ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ مثال: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

ج: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالًا أو دعاء، فقد روى مسلم في «الصحيح»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[4] فهذا

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).
(٤) مسلم (١٦٣١) بلفظ: «إذا مات الإنسان ...».

الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عامًّا في الحالتين، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم، وعند زيارة القبور، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توصِ، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال ﷺ: «نعم»(١). (م،غ،ف)، (٩/٢٥، ٢٦).

❀س: هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت؟

ج: نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»(٢)، ولما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها(٣). إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها. (ق،ف،ز)، (٩/٢٧، ٢٨).

---

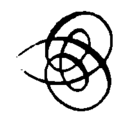
(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).



إهداء ثواب الأعمال للأموات



عمل البر للأموات

❁ س: لي أقارب ماتوا منذ زمنٍ بعيد، ولم يورثوا شيئًا، وليس لهم وارث، هل يجوز لي أن أحج وأتصدق لهم من حلالي،وأن أشركهم في وقف أوقفته؟

ج: **أولًا**: يجوز لك الحج عن أقاربك الميتين إن كنت قد حججت عن نفسك.

ثانيًا: يجوز لك أن تتصدق عن أقاربك جميعًا بصدقةٍ واحدة، كما يجوز لك أن تخص كل واحد منهم بصدقة وحده.

ثالثًا: يجوز لك أن تشرك عمك ووالديك في الوقف الذي يخصك، وهذا من البر والإحسان إليهم؛ إذا كنت لم توقف حتى الآن، أما إذا كان الوقف قد صدر منك منجزًا فليس لك أن تغيره، بل هو على ما صدر منك، إذا كان موافقًا للشرع المطهر. (غ،ف،ز)، (٣١/٩، ٣٢).

التصدق عن الميت وعِلمُ الميت بها

❁ س: إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه، أو دعا له، وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

ج: الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت وفي دعائه له، انتفع الميت، وأثيب الداعي والمتصدق فضلًا من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل، ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم وهو أمر غيبي، لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ. (ق،غ،ف،ز)، (٣٢/٩، ٣٣).

الاستئجار لقراءة القرآن على القبر

❁ س: ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رَخَّص فيه أحدٌ منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف. (ق،غ،ف،ز)، (٣٥/٩).

القراءة عن الميت

❁ س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآنًا على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاشٍ في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

ج: استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2]. والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير. (م،غ،ف،ز)، (٩/٣٨).

❁**س: ما الذي يقصد بحديث (اقرءوا على موتاكم يس)[3]؟**

ج: روى أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرءوا على موتاكم يس**»، ولفظه عند الإمام أحمد: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم**»[4] هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛ فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»[5] فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ. (غ،ف،ز)، (٩/٤٢).

ثواب القراءة للميت وأخذ الأجرة على القراءة

❁**س: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟**

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبيّنه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحدًا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧)، أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٤).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦).
(٥) أخرجه مسلم (٩١٦).

منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ﷺ، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[1]، وقوله: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[2] وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة. (ق،ز)، (٩/٤٣، ٤٤).

❁ **س: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟**

ج: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكورًا، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رَخَّص فيه، ولم يعرف أيضًا عن أحدٍ منهم أنه أخذ أجرةً على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبةً فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ مَنْ قرأ القرآن أن يسأل به الله، وحَذَّر من سؤال الناس، روى الترمذي في «سننه» عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس»**[3] وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدٍّ لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعًا من الغنم جعلًا على رقية اللديغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة[4]، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن[5] فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعةً لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ثانيًا: كان رسول الله ﷺ يزور القبور للعظة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**[6]، ولم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٤/ ١٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).
(٦) أخرجه مسلم (٩٧٤).

يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآنًا ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رءوف رحيم. (ق،ف،ز)، (٩/٤٥-٤٧).

دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت

❁س: هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس يوم موته، بدعوى أن القبر مظلم حتى يأكل الناس؟

ج: صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية.

أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم الطعام مِنْ قِبَلِ أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نورًا - فهذا لا أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية، التي لا يطلع عليها إلا الله ﷻ. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٥٠).

إهداء الثواب للرسول ﷺ

❁س: ما حكم إهداء ثواب الأعمال الصالحة من قراءة للقرآن ونحوه للنبي ﷺ؟

ج: لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة ﭫ ومَنْ بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عملٍ صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مسعود الأنصاري ﭬ. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٥٨، ٥٩).

هبة ثواب الصلاة للميت

❁س: هل يصح أن أصلي عددًا من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟

ج: لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﭫ، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم.

(غ،ف،ز)، (٩/٦١، ٦٢).

الصلاة عن الوالدين المتوفين

❁س: هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياسًا على الصدقة عنهما؟

ج: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة؛ لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت. (ق،ف،ز)، ٩/٦٣، ٦٤).

❁س: هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟

ج: لا تجوز صلاة أحدٍ عن أحدٍ مطلقًا، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛

لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)] متفق على صحته إلا ركعتي الطواف في حق مَنْ حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير. (ق،ف،ز)، (٩/٦٤).

❁ **س: توفيت والدتي بعد أن عانت من المرض رحمها الله كل معاناة، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة، أوقات تنتابها غيبوبة، وأوقات تفيق، ولم تصل هذه الأيام. فهل أصلي عنها، أم ماذا أفعل لها؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟**

ج: لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أخرجه مسلم في «صحيحه». (ق،غ،ز)، (٩/٦٥).

الصيام عن الميت

❁ **س: توفي والدي وعليه صيام من أيام شهر رمضان، وبعد ما غلقت والدتي الحداد قضت عنه الصيام، فهل جائز أم لا؟ وهل يصوم عنه أحد أقربائه؟**

ج: قد أحسنت والدتك في صيامها عن زوجها - ضاعف الله مثوبتها - وصيامها كافٍ عن والدك رحمه الله، وأصلح قلبك وبارك فيك. (غ،ف،ز)، (٩/٦٦).

الحج عن الميت

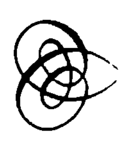
❁ **س: ماتت والدتي وأخواتي الثلاث البالغات غرقًا، وكانت والدتي قد حجت حجة الإسلام ونوت حجة أخرى قبل الوفاة، فهل نحج عن والدتي وأخواتي، أم الأفضل أن نستأجر من يحج عنهن؟**

ج: **أولًا**: يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.

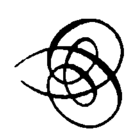
ثانيًا: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك. (غ،ف،ز)، (٩/٦٦-٦٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).



حكم بعض الأعمال بعد الدفن وزيارة القبور



الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت

❁س: حكم الاجتماع في يوم الأربعين من وفاة الميت؟

ج: الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قُدِّمَ لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنوية للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٧٣، ٧٦).

❁س: بعد وفاة الميت يعمل له ذكرى في يوم ١٥ وفي تمام ٤٠ يومًا من الوفاة ثم بعد عام يتكرر الاحتفال بها، ويقرأ فيها القرآن ويهدى لروحه، هل هذا من السنة؟

ج: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملًا بقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] خرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وهذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه ﭫ، فصار بدعةً يجب تركها. (ق،ف،ز)، (٩/٥٥).

وضع كتاب مع الميت في قبره

❁س: يضعون في القبر مع الميت كتابًا اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقولون: إنها تثبت الميت في الجواب عن الأسئلة، فما الحكم؟

ج: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2]. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٧٤، ٧٥).

❁س: هل يجوز دفن المصحف أو القرآن الكريم في قبر المتوفى؟

ج: لا يجوز دفن المصحف في قبر المتوفى؛ لأن هذا العمل لا أصل له في الكتاب والسنة، ولم يكن من هدي سلف هذه الأمة. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٣٣/٣٢٣)

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

بناء خيمة عند القبر

❁س: هل يجوز بناء خيمة جوار القبر يجلس فيها من يقرأ القرآن؟

ج: لا يجوز بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجرة على القراءة. (ق،غ،ز)، (٩/٧٦).

القيام تشريفا لأرواح الشهداء

❁س: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلًا مع الصمت تحية للشهداء؟

ج: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم، وإحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتًا، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم..، إلى كثير من الآداب التي بَيَّنَهَا الإسلام وحَثَّ المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحيةً للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٧٧، ٧٨).

وضع الحناء مع الميت في القبر

❁س: هل وضع الحناء مع الميت في القبر من الإسلام؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها؟

ج: الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفنه حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلًا في الشرع المطهر، بل الواجب تركه. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٧٩).

❁س: ما حكم الناس الذين يذهبون إلى الموالد عند القبور، يأكلون ويشربون، ويقولون بعض المدائح على القبور ؟

ج: أما اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب، وقول بعض المدائح فلا يجوز. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٧٩، ٨٠).

وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول

❁س: وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيهم حتى عبدوا؟

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعةً على مَرِّ الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سدًّا لذريعة الشرك. (ق،غ،ف،ز)، (٩/٨٠).



تعليق صور الميت في البيت

❁س: تعليق صورة الميت في البيت هل هي حرام، وهل جمع صور الموتى والاحتفاظ بها حرام ؟

ج: لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت، ولا غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات، أو للذكرى أو لغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورةً إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[1] رواه مسلم في «صحيحه». أو لغير ذلك. (ق،ف،ز)، (٨١/٩).

سماع الميت لكلام الناس

❁س: ما الدليل من الكتاب والسنة بأن الموتى يسمعون قرع نعال المشيعين ويرون من يزورهم، وما الأوقات المفضلة لزيارة القبور ؟

ج: ثبت في «الصحيحين» أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له بعد الدفن عندما يرجعون من المقبرة، فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا**» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح في قبره ثم رجع إلى حديث أنس قال: «**وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربةً فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين**»[2].

وليس هناك نص يبين وقتًا محددًا لزيارة الأموات، وإنما أمر النبي ﷺ أمرًا مطلقًا بزيارة القبور للتذكر والعظة، فقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**»[3].

وليس هناك نص عن النبي ﷺ في بيان رؤية الأموات من يزورونهم فيما نعلم، والأصل عدم ذلك إلا بدليل والأصل أيضًا عدم سماع الموتى لكلام الأحياء إلا بدليل خاص كحديث أنس المذكور؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] الآية. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٠٢/٣٣).

القباب على القبور

❁س: هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أو ماذا يكون الرد عليهم؟

ج: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[١]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٢]، رواهما مسلم في «صحيحه»، فلا يصح أن يحتج أحدٍ بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحدٍ من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]. وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك. (ق،ف،ز)، (٩/٨٣، ٨٤).

ثقل وخفة الجنازة

❁ **س: هل خفة وزن الجنازة لها علاقة بصلاح الميت، وماذا عن تحرك النعش بالميت؟**

ج: لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسبابًا سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفًا وعلى فسقه إذا كان ثقيلًا، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يمت، فلينظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقينًا أنه ميت. (ق،غ،ز)، (٩/٨٥، ٨٦).

متى يكون التلقين؟

❁ **س: ما القول الراجح في تلقين الميت بعد موته؟**

ج: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في «الكبير» عن سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه[٣]، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من «مجمع الزوائد»، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٤]، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صَحَّ من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردودًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٨٦)، وفي «الدعاء» (١٢١٤).

(٤) سبق تخريجه.

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: «هو على دين عبد المطلب». (ق،غ،ف،ز)، (٩/٩٢، ٩٣).

الدعاء للميت على القبر وصفته

❁ س: شاع في بلدنا عند الانتهاء من دفن الميت أن لا يقفوا حول القبر ويدعوا له بالثبات كما في السنة، بل يبتعدون عن القبر ويدعون له ما حكم هذه الظاهرة في شرعنا الحكيم؟

وهل يجوز اتباع الجنازة وقد أقيمت فيها بدع، وإذا مات طفل في بطن أمه وهو يبلغ من عمره تقريبًا ثمانية أشهر هل يصلى عليه؟

ج: السنة الوقوف على قبر المسلم بعد الفراغ من دفنه والاستغفار له وسؤال التثبيت له عند السؤال، كما وردت به السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، ولا يجوز اتباع الجنازة التي يعمل معها بدع إلا إذا كان قادرًا على إزالة المنكر أو النهي عنه، والسقط إذا تَمَّ له أربعة أشهر فأكثر فإنه يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه ويدفن في المقبرة. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٣٠٨).

❁ س: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه؟

ج: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: (اللهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك. (ق،ف،ز)، (٩/٩٤).

صنيع المعروف لأهل الميت

❁ س: أيحل صنيع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملبس والمال أو غيره ليقوم مقام الطعام؟

ج: دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث: ... **«فقد أتاهم ما يشغلهم»**[١] فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حَثَّ عليه الشرع عمومًا عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيرًا. (ق،ف،ز)، (٩/٩٤، ٩٥).

مصير الأرواح ومستقرها

❁ س: ما مصير الروح بعد موت الإنسان، وما المكان الذي تستقر فيه الروح، وما الأدلة على عذاب القبر وكيفيته؟

ج: عند مفارقة الروح للجسد فإن روح المؤمن تصعد إلى السماء، ويشيعها من كل سماء مقربوها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥).

حتى تصل إلى السماء السابعة، فيقول الله تعالى: «**ردوها إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارةً أخرى، وتعاد روحه إلى جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مُدَّ بصره.**

قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: يا رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

وأما روح الكافر فإن روحه تصعد إلى السماء ثم تغلق دونها أبواب السماء، وتعاد إلى الأرض، وتعاد روحه إلى جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي فافرشوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب نتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة»(١). رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وثبت عن النبي ﷺ أن أرواح المؤمنين تسرح في الجنة حيث شاءت في صورة طيور تعلق بشجر الجنة حتى ترد إلى أجسادها يوم القيامة، وأما أرواح الشهداء فتجعل في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش(٢).

وعذاب القبر ونعيمه حق كما دَلَّ عليه الحديث المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر]. وقد أمر النبي ﷺ بالاستعاذة من عذاب القبر بعد التشهد، فقال: «**إذا تشهّد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»(٣) وعذاب القبر يكون للروح والجسد، وهكذا نعيم القبر للروح والجسد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).



صفة الدفن

❁**س: المقابر التي في بلادنا والتي ندفن فيها موتانا طريقة دفن الميت فيها أن يكون القبر طولًا جهة القبلة وليس عرضًا بمعنى أننا لو وضعنا الميت داخله تكون قدم الميت جهة القبلة ويقولون: إن الملكين يجلسان الميت لسؤاله يكون جلوس الميت ووجهه جهة القبلة، ما صحة هذا الدفن؟**

ج: الصفة الشرعية لوضع الميت في قبره أن يوضع على جنبه الأيمن متوجهًا بوجهه وجسمه إلى القبلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة الرسول ﷺ، وما خالف هذه الصفة فإنه غير مشروع فيجب تركه.

(ب، ص، ش، ز) (٣٣/٣٠٩).

حكم زيارة القبور

❁**س: ما حكم زيارة القبور هل هي جائزة أم لا؟**

ج: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي ﷺ وعلَّم أصحابه ﷺ، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[1] رواه مسلم في «صحيحه»، ولكنه ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[2]، ولفظ آخر: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»[3]. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٠٠).

❁**س: هل يجوز زيارة قبور غير المسلمين، وقد أجاز الله لنبيه أن يزور قبر أمه بعد علمه أنها من أصحاب الجحيم، وكيف الجمع بين ذلك وبين قوله ﷺ: «إذا مررتم بديار المعذبين فاركعوا»؟**

ج: زيارة القبور مشروعة مطلقًا، ولكن زيارة قبور المسلمين تكون للدعاء لهم والاستغفار والاتعاظ؛ لما ثبت في حديث بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وأما زيارة قبور غير المسلمين فتكون للاتعاظ والاعتبار؛ ولهذا لما استأذن النبي ﷺ ربه أن يزور قبر أمه أذن له، ولما استأذنه أن يستغفر لها نهاه[4]. رواه مسلم في «صحيحه».

وأما ما ذكر من الحديث في السؤال فالمحفوظ ما في «الصحيحين» عن ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦، ٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦).

لما مَرَّ على ديار ثمود قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوها عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم**»[١].

فالنهي عن الدخول في ديار المعذبين لم يرد المنع منه مطلقًا، وإنما المراد النهي عن دخولها على جهة الفرجة والانبساط، وأما من دخلها متعظًا باكيًا فلا بأس بذلك. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٤٤٤).

زيارة قبور الصالحين

❁ **س: هل زيارة قبور الأولياء والصالحين حلال أم حرام، وقراءة القرآن أو الفاتحة حلال أم حرام؟**

ج: زيارة القبور إذا كان القصد منها الاعتبار والدعاء لميت فهي زيارة مشروعة؛ لأمر النبي ﷺ بها لهذا الغرض، أما إذا كان القصد منها التبرك بالقبر أو الاستغاثة بالأموات ودعائهم من دون الله وطلب المدد منهم فهذه زيارة محرمة؛ لأنها شرك أكبر والعياذ بالله. أما قراءة القرآن عند القبور فإنها لا تجوز كالصلاة عندها. (ب، ش، ص، ز) (٣٣/٤٤٥).

زيارة قبر آمنة

❁ **س: كَثُرَ في الآونة الأخيرة التردد على قبر آمنة أم النبي ﷺ في الأبواء، بحجة أن النبي ﷺ زاره، فهل زيارته سنة أو لا؟**

ج: المعروف أن النبي ﷺ إنما زار قبر أمه مرة واحدة، واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له، ولم يعرف عنه ﷺ أنه كرر الزيارة لقبر أمه بعد ذلك، ولم يعرف عن الصحابة والسلف الصالح فيما نعلم أنهم زاروا هذا القبر أو ترددوا عليه أو سافروا إليه؛ لأن السفر لزيارة القبور منهي عنه؛ لأنه من وسائل الشرك، قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[٢] فالسفر لزيارته لا يجوز كسائر القبور؛ للحديث المذكور، وإذا انضاف إلى ذلك طلب الحوائج من صاحب القبر أو الاستغاثة به؛ فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، فالواجب على المسلمين التمسك بالسنة والابتعاد عن البدعة وعن الشرك ووسائله، وَفَّق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٤٤٩).

وضع الزهور ونحوها على القبور

❁ **س: لي قريب مات وكنت وما زلت أحبه في الله، وأزوره في قبره يومين إلى ثلاثة في الأسبوع، أقف عند القبر وأدعو له ثم أضع على قبره ريحانًا؛ لأني سمعت بأن من وضع شجرة أو ما شابه ذلك على القبر تستغفر له حتى تيبس. هل هذا صحيح؟**

ج: وضع الأزهار أو الريحان أو ورق الشجر الأخضر أو غيرها على القبر زعمًا أنها تستغفر لصاحب

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).



القبر ما لم تيبس كل ذلك محدث وبدعة لا أصل له في الشرع المطهر، والمشروع هو الاستغفار للميت والدعاء له عند قبره أو في أي مكان، فذلك الذي ينفعه، وأما ما يحتج به بعض الناس على مشروعية وضع الجريد أو الورق الأخضر على القبور بحديث ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[(١)] رواه البخاري. فالجواب عن ذلك أن هذه الحادثة واقعة عين لا عموم لها في شخصين، أطلع الله نبيه ﷺ على تعذيبهما وذلك خاص برسول الله ﷺ، ولم يكن ذلك منه سنة مطردة في قبور المسلمين. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٤٥٠)

زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة

❁ **س: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟**

ج: لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[(٢)] أخرجه مسلم في «صحيحه». (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٠١).

زيارة النساء للقبور

❁ **س: سمعت أن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ لا تجوز قطعيًا، هل هذا صحيح؟**

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله ﷺ فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[(٣)] وإذا زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ سَلَّم وصلى على النبي ﷺ، وترضى عن أبي بكر وعمر ﷺ.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عمومًا ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ: «**أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[(٤)]، ولما رواه الترمذي عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥).

هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور**»[(١)]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما ثبت من قول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»[(٢)] فخطاب للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٠٣).

❁ **س: ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور، وبكاء النساء على القبور، ولطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن؟**

ج: **أولًا**: من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعًا، ولقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»[(٣)] ... الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[(٤)] رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانيًا: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[(٥)] رواه مسلم ولما ثبت عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[(٦)] رواه البخاري ومسلم . (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٠٤، ١٠٥).

بناء القبور باللبن الإسمنتي والحديد ونحوه

❁ **س: تعتزم البلدية استبدال اللبن المعد من الطين المستخدم في المقابر بقوالب من الإسمنت؛ وذلك لأن اللبن يتأثر بالمطر والشمس، ويتلف وتنعدم فائدته لدى حمله وذلك لثقله، أما الإسمنت فإنه سيكون أجدى وأنفع؛ لذا نأمل إفادتنا عن مدى جواز استخدام الإسمنت بدلًا من الطين؟**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه قريبًا.
(٥) أخرجه مسلم (٩٣٤).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

ج: الأولى الاكتفاء باللبن المعد من الطين في القبور؛ لأنه هو الذي جرى عليه عمل المسلمين وكانوا يكرهون الآجر وما مسته النار. فالأولى البقاء على استعمال لبن الطين وعدم استبداله بالإسمنت. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣١٠/٣٣).

❁ **س: أشكل على بعض المسلمين إدخال اللبن الإسمنتي المتضمن للحديد والإسمنت في القبر مع الميت، وقالوا بكراهيته؛ لأنه متضمن لما مسته النار، فما الحكم؟**

ج: إذا كان يوجد لبن من الطين القوي فإنه أولى بالاستعمال في سد اللحد من اللبن الإسمنتي، وإذا لم يوجد اللبن من الطين أو لم يتيسر إلا بكلفة فلا بأس باستعمال اللبن الإسمنتي في القبر؛ لأنه لا دليل على المنع. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣١١/٣٣).

❁ **س: ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟**

ج: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١] متفق عليه، ولما في «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»[٢]، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبرًا حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[٣] رواه مسلم.

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٤]. ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقًا ولو غير القرآن؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها، رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح. (ق،غ،ف،ز)، (١٠٤/٩-١٠٦).

❁ **س: ما حكم المقابر الغير شرعية التي تعلو عن الأرض ويجري بناؤها بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة، وما حكم الدفن فيها، وتكون مرتفعةً بحوالي مترين، وآخر بدعة هي المقبرة ذات الدورين؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذه المقابر على خلاف هدي الشريعة المطهرة، والواجب عليكم نصح القائمين عليها وتنبيههم بوجوب إزالة ما أحدثوه في مقابر المسلمين من الرفع المذكور والطوب والخرسانة وغيرها من المنكرات، والحذر مما نهت عنه الشريعة من رفع القبور وتجصيصها وما في حكمه مما جاء في السؤال وغيره وكذا إنارتها والكتابة عليها ووضع الصور أو الزهور والورود عليها ووجوب لزوم الهدي الشرعي في هذا، فإن انتصحوا فالحمد لله وإلا فلا تدفنوا فيها موتاكم وعليكم التماس غيرها من قبور المسلمين الخالية من تلك المحدثات والمنكرات؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٣١).

❁ س: قمت ببناء قبر من الإسمنت والحديد فما الحكم في ذلك؟ علمًا أن الحديد خليط مع الإسمنت للغطاء فقط أما باقي القبر فهو من الإسمنت فقط؟

ج: المشروع في القبر أن يحفر في الأرض ويعمق بقدر ما يحفظ الميت ويمنع الرائحة ويلحد في أسفله لحد أو شق يوضع فيه الميت ويسد عليه باللبن ونحوه؛ ليمنع وصول التراب إلى الميت، ثم يدفن بترابه، كما كان النبي ﷺ يدفن أصحابه، وكما كان عليه عمل المسلمين، وإن كانت الأرض لا تتماسك إذا حفر فيها فلا بأس ببناء جوانب القبر بالبناء المعتاد الذي ليس فيه غلو ولا تخصيص له عما سواه من القبور، أما بناء القبور بالإسمنت والحديد فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**»[1] خرجه الإمام مسلم في «صحيحه». (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٣٣٢).

ذبح ذبيحة على روح الميت في الأربعين

❁ س: ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يومًا على وفاته، وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت؟

ج: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يومًا عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقربًا إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعًا على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3]، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٠٧،١٠٨).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الدعاء عند زيارة القبور

❁س: ما الدعاء الذي يجب علي أن أدعوه للموتى المسلمين؟

ج: ثبت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»**[1] رواه مسلم وغيره، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[2] رواه مسلم أيضًا، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول بدعائه: «**يرحم المستقدمين منا والمستأخرين**»[3]. (غ،ف،ز)، (٩/١١٠، ١١١).

❁س: أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

ج: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار، وتذكر الموت، لا للتبرك بِمَنْ قُبِرَ فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم على مَنْ فيها فقال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[4]، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة. ولا يدعو الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضرٍّ أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة، فيجب التوجه بها إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك. ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[5]. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١١١، ١١٢).

❁س: توفي والدي رحمه الله في العام الماضي، ومن ذلك التاريخ وأنا أقوم بزيارة المقبرة والسلام عليه والدعاء له مستقبلًا القبلة، جاعلًا قبره أمامي، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وما الصفة التي ينبغي لي أن أفعلها مع ذكر الدعاء جزاكم الله خيرا؟

ج: زيارة القبور من أجل السلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار بأحوالهم أمر مشروع؛ لفعل النبي ﷺ وقوله: «**زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة**»[6] فما تفعله من زيارة قبر والدك والدعاء له مستقبلًا القبلة جاعلًا قبره أمامك كل هذا لا بأس به والحمد لله. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٤٤٧).

❁س: هل يجوز عند زيارة القبور الدعاء لجميع الموتى أو يخص أهله فقط؟

ج: تسن زيارة القبور في حق الرجال فقط للاعتبار والاتعاظ والسلام على أموات المسلمين والدعاء

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).
(٢) التعليق السابق.
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).
(٦) أخرجه مسلم (٩٧٦) بنحوه.

لهم عمومًا ولمن زار قبره خصوصًا. (ب، ص، غ، ش، ز) (٤٤٨/٣٣).

زيارة القبور في يوم معين من العام

❁ **س: في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة. هل هذا جائز أم لا؟**

ج: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»(١). (ق،غ،ف،ز)، (١١٤/٩).

❁ **س: ما حكم زيارة القبور في الأعياد وغيرها من الأيام الأكل والشرب هناك، وما حكم قراءة القرآن على القبور، وهل هي تصل الميت ؟**

ج: تشرع زيارة القبور لشيئين:

أولًا: لتذكر الآخرة لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة**»(٢).

ثانيًا: الدعاء للميت؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا زار قبور المسلمين في البقيع: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم**»(٣).

وأما الجلوس عند القبر والأكل عنده والفرح واللعب فهذا لا يجوز وكذلك لا يجوز دعاء الميت؛ لأنه الأحوج إلى الدعاء. (غ، ف، ز) (٤٤٢/٣٣).

❁ **س: ما حكم زيارة القبور أيام الثالث والخامس عشر والأربعين من موت الميت؟**

ج: زيارة القبور مشروعة للرجال إذا كان القصد منها العظة والاعتبار والدعاء للأموات المسلمين، وليس لها وقت محدد وتحديد وقت لها يعد بدعة لا يجوز فعله؛ لأنه لا دليل عليه. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٤٤٦/٣٣).

زيارة القبور وشد الرحال إليها

❁ **س: لقد قرأت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، ما يلي: (زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة ويومًا قبلها ويومًا بعدها، لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصًا مقابر الصالحين، أما زيارة قبر الرسول ﷺ فهي من أعظم القرب، أرجو توضيح هذا الكلام؟**

ج: **أولًا**: زيارة القبور مشروعة للاتعاظ، وتذكر الآخرة، وسؤال الله المغفرة والرحمة والعافية لهم، لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم، أو أن يكشفوا عنه، أو غيره ضرًّا، فإن هذا شرك ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين والمسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) بنحوه.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) بنحوه.

ثانيًا: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يومًا من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١).

ثالثًا: لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور، سواء كان قبر نبي أم ولي أم غيرهما؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وعلى هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ، وإنما يسافر للصلاة في مسجده ﷺ ولكن يشرع لمن زار مسجده عليه الصلاة والسلام أن يسلم عليه عليه الصلاة والسلام، وعلى صاحبيه: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما يشرع له زيارة قبور البقيع والشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، ويشرع للزائر أيضًا زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم زار مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان كعمرة**»(٣) ولأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء كل سبت ويصلي فيه(٤). كما يسافر للصلاة في المسجد الحرام وللحج وللعمرة وللمسجد الأقصى للصلاة فيه. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١١٥، ١١٦).

زيارة مسجد الرسول ﷺ

❁س: إنني أريد أن أزور مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، فكيف السلام على الرسول؟ وهل زيارة المسجد واجبة؟

ج: ليست زيارة مسجد الرسول ﷺ واجبةً، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده ﷺ فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلاة ثم ائت قبر النبي ﷺ، فقل: (السلام عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك)، وأكثر من الصلاة والسلام عليه؛ لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(٥) ثم سلم على أبي بكر وعمر، وترضَّ عنهما، ولا تتمسح بالقبر، ولا تدع عنده، بل انصرف وادع الله حيث شئت من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٦) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١١٧، ١١٨).

حرمة الأموات والمقابر

❁س: هل صَحَّ عن النبي ﷺ القول: (من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي)؟

ج: حديث كسر عظم الميت ككسره حيًّا حديث ثابت، جاء مرفوعًا وموقوفًا، أما الرواية المرفوعة فهي عند

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٣) أخرجه النسائي (٦٩٨)، وابن ماجه (١٤١٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٣٩٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧).
(٦) سبق تخريجه.

عبد الرزاق في «مصنفه»، وأبي داود وابن ماجه في «سننهما»، وابن حبان في «صحيحه» بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[1] . وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود بقوله: (باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» بقوله: (باب في من آذى ميتًا)، وساق الحديث بإسناده. وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في «الموطأ» فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي»[2] تعني في الإثم، وذكرها الإمام الشافعي في «الأم» في باب: (ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي». (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٢١).

❁س: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت، وهل له حرمات في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك؟

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[3] وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتًا كحرمته حيًّا. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٢١).

❁س: هل خلع النعال في المقابر من السنة؟

ج: يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما[4]، رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى. (غ،ف،ز)، (٩/١٢٤).

حرمة المقابر

❁ س: مقبرة قديمة جدًا على قرب من بيتي مسافة خمسين مترًا وبعض المواشي تمر من حولها وبعضها يمر عليها، فهل يجوز نقلها إلى مقبرة بعيدة، أو يجب تسويرها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون، لانتهاكهم حرمة الأموات، ويجب على أهل القرية أن يسوروها محافظةً على الأموات، ورعايةً لحرمتهم، أو يبلغوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد (١/ ٣٧٣).

الجهات المسئولة في الحكومة، وهي شئون البلديات لتقوم بتسويرها. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٢٥، ١٢٦).

❁ س: ما حكم التبرز في المقابر، وما حكم نقل الجنازة في السيارة أو الباصات إلى المقبرة وقراءة سورة يس في المقبرة عند الدفن؟

ج: لا يجوز التبرز والتبول في المقبرة؛ لأن في ذلك إهانةً للأموات وأذًى للمشيعين، ولأن المقبرة ليست موضعًا لقضاء الحاجة.

ويجوز حمل الجنازة في السيارة ولا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها عند القبور؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة، فيكون بدعةً، وقد قال ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا، فإن الشيطان يفرُّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[١] فدل ذلك على أن المقابر ليست محلًّا للقراءة كما أنها ليست محلًّا للصلاة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٤٢).

❁ س: عند حفر قبور المسلمين يحضر بعض العمالات الأجنبية ويشاركون في الحفر وهم من غير المسلمين، ولكن لا يشاركون في تجهيز الميت ولا إنزال الميت إلى القبر، فهل يجوز مشاركة غير المسلمين في تجهيز قبور المسلمين، وهذه المشاركة تقتصر على الحفر وعمل اللحد فقط مقابل أجرة متفق عليها؟

ج: لا يجوز استخدام الكفرة في حفر قبور المسلمين، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية؛ لأنهم لا يؤمنون، ولأنه لا يجوز إبقاؤهم في هذه الجزيرة، بل يجب العمل على إبعادهم منها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٣٤٢).

صانع القبور المبنية بالرخام

❁ س: ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من الأجهزة، هل ثمنه حرام؟ أريد أن أقترض منه.

ج: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢] متفق عليه وثبت عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[٣] خرجه مسلم في «صحيحه»، وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٤]، زاد الترمذي بإسناد صحيح: «.. وأن يكتب عليه»[٥]، أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٢٦، ١٢٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩).

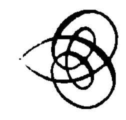
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٥٢)، وأشار إليه أبو داود (٣٢٢٨).



تعزية أهل الميت



حكم التعزية

❁ س: ما حكم عزاء الميت، وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

ج: التعزية سنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمنٍ يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة**»[(١)] رواه ابن ماجه، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٢٩، ١٣٠).

خروج المرأة للتعزية

❁ س: ما حكم ذهاب النساء إلى أهل الميت لتقديم العزاء؟

ج: إذا كان العزاء يشتمل على شيء من البدع أو المحرمات؛ كإقامة المأتم والنياحة وأمور الجاهلية فإنه لا يجوز حضوره لا للرجال ولا للنساء، إلا من يقدر على إنكار المنكر، وإن كان لا يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس بالذهاب لتعزية أهل الميت بما يوافق السنة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٤١٢).

❁ س: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟

ج: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها. (ق،ز)، (٩/١٣٢).

❁ س: من العادات عندنا الخاصة بالنساء أن يحضر النساء للعزاء ومعهن بعض البن الذي يستخدم في القهوة وبعض الهال، ويقمن بإعطائه نساء المتوفى فحدث أن جاء بعض النساء ببعض البن والهال وأعطين أمي وهن من قرى مجاورة لنا، وكان هذا قبل سبع سنوات ولم تعد أمي تعرف منهن اللاتي حضرن إليها؛ لأنها كبيرة في السن حتى تقوم بإعادة تلك الأشياء لأصحابها، وتريد أن تبرأ ذمتها من حقوق الناس، فماذا تفعل حتى تبرأ ذمتها، وهل هذا العمل شرعي أم أنه بدعة؟

ج: التعزية مشروعة بالدعاء للمتوفى وذويه، ومواساة أهل الميت ووصيتهم بالصبر والاحتساب وصنع طعام لهم من غير إسراف ولا مخيلة، وإذا كان ما أحضرته النسوة المذكورات على سبيل الهدية والمواساة فلا شيء فيه. (ب، ش، ص، ز) (٣٣/٤٠٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

تعزية الكافر القريب

❁**س: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سببًا لإبعادهم عن الإسلام أو لا؟**

ج: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٣٢).

التعزية لأهل الميت عند القبر

❁**س: ما هي ألفاظ التعزية المشروعة؟**

ج: يسن تعزية المسلم المصاب بميته بالدعاء له وللميت ولا تعيين في ذلك، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فيعزيه بمثل قوله: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك)، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» أن النبي ﷺ عزى رجلًا فقال: «**رحمه الله وآجرك**»[(١)] وورد أنه عزى امرأة في ابن مات لها فقال: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول الصدمة الأولى**»[(٢)] ويرد المعزي بقوله: (استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك)، ونحو ذلك.
(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٣٩).

❁**س: هل يشرع لمن أصيب بفقد عزيز أن يجلس في بيته ليعزيه الناس، أم كيف وأين تكون تعزيته؟**

ج: السنة تعزية أهل الميت سواء في المسجد أو البيت أو المكتب أو السوق حسب استطاعته أو في المقبرة إذا لم يستطع الصلاة على الميت في المسجد وإن لم يتيسر له ذلك كله فله تعزيتهم بالهاتف أو المكاتبة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٣٩).

❁**س: توفي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عزى ذويه عند القبر. فهل هذا جائز؟**

ج: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود. (ق،ف،ز)، (٩/١٣٥).

❁**س: لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟**

ج: ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٣٧).

❁**س: ما حكم السلام على أقارب الميت وتعزيتهم في المسجد مما يسبب زحامًا وتجمهرًا في المسجد؟**

ج: لا بأس بتعزية أهل الميت في المسجد، أو في أي مكان يحصل فيه اللقاء بهم؛ لأن هذا من المواساة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٢٦٤).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

❁س: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟

ج: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**» وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**»[1]، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يومًا أو أيامًا؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يومًا أو أيامًا إثارة للحزن وتجديدًا له، وتعطيلًا لمصالحهم. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٣٩، ١٤٠).

أيهما أفضل الدعاء أم قراءة القرآن للميت؟

❁س: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل يقال على الميت: المرحوم، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك؟

ج: **أولًا**: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم؛ لما ورد في ذلك من الأدلة.

ثانيًا: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثًا: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رابعًا: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٤٠، ١٤١).

إنشاء مبنى ونحوه للعزاء

❁س: ما الحكم في إنشاء مبنى للعزاء فقط بدون قراءة القرآن، السبب في إنشاء ذلك هو أن كثيرًا من الناس يسكنون في شقق متواضعة جدًّا، ولم تزد غرفها أكثر من غرفتين أو ثلاثة، ويحدث عند بعض الناس المذكورين وفاة، أي: موت، وعند ذلك لا تستوعب الغرف المذكورة لاستقبال المعزين من أقاربهم وأهل حيهم؛ لصغر حجمها، كما أنني أشير هنا بأن المعزين المذكورين من الجنسين، أضف على ذلك أفراد العائلة صاحبة الشأن، من هنا فكرنا في إنشاء هذا المبنى لهذا الغرض لنقصد به وجه الله؟

ج: كل عمل يقصد به التعبد لله والأجر من الله لا بد أن يكون ثابتًا عن الله في كتابه العزيز، أو عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

رسول الله ﷺ، بقول أو فعل أو تقرير، ولما كان العزاء مما يقصد به الأجر من الله بتسلية أهل الميت، والتخفيف عنهم بالدعاء لهم، فقد ثبتت طريقة تعزية أهل الميت بالسنة من المصطفى ﷺ، وعمل بذلك صحابته وخلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك بقوله ﷺ في تعزية إحدى بناته بعد موت صبيها: «**إن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**» وأمرها بالصبر والاحتساب [١]. رواه البخاري ومسلم.

وأي دعاء مشروع دعا به لهم جاز، مثل: (أحسن الله عزاءك وآجرك في مصيبتك وخلف لك خيرًا) وذلك لما روت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرًا منه رسول الله ﷺ [٢] - رواه مسلم، ويقال لولي الميت، سواء في بيته أو في الشارع أو في السوق أو العمل. ولم يرد عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته الكرام أو خلفائه الراشدين أو أحد من الأئمة أنه جلس للعزاء خاصة، أو حدد يومًا أو وقتًا أو مكانًا للعزاء، أو جمع الناس للعزاء، ولو كان ذلك يقرب إلى الله لبينه ﷺ، وقد قتل عمه حمزة بن عبد المطلب، وقتل جعفر بن أبي طالب، وتوفي ابنه ﷺ إبراهيم، وتوفيت ابنته زينب، وتوفي من خيار أصحابه في عهده ﷺ ثم توفي ﷺ وله من المحبة الشديدة في قلوب المسلمين، وأصحابه أشد له حبًا، فلو كان الاجتماع للعزاء مشروعًا لفعلوه، وكذلك توفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وتوفيت أمهات المؤمنين وسائر الصحابة، وما علم أن أحدًا أقام لهم عزاء أو اجتمعوا لذلك، فدل أن الاجتماع للعزاء وصنع الطعام أو الشراب للحاضرين بدعة منكرة لا أصل لها في الدين، بل يجب إنكارها ويأثم من ساعد على إقامتها. ولما حدث هذا العمل في الأجيال اللاحقة قال الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي (كنا - أي: معشر الصحابة - نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة)[٣] رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. وتتأكد هذه البدعة بتخصيص مكان معين أو وقت للعزاء أو استحضار أي شيء آخر من الأنوار أو القراء أو الأكل أو الشرب عند أهل الميت، ولذلك نرى منع إقامة بيت للعزاء، سواء بأجرة أو بدون أجرة. (ف، ز) (٣٣/٤٠٠).

❀ **س: يوجد منصة متنقلة وضع لها سلم للدخول والخروج تستخدم لعزاء ومواساة أهل الميت، بعد دفنه يتجمهر حولها الناس، وقد وضعت لوحة عند السلم في الطرف الأول كتب عليها دخول، ولوحة عند الطرف الآخر كتب عليها خروج، وهذه المنصة وضعت لحماية الناس من حرارة الشمس الشديدة خاصة في الصيف فيقف أقارب المتوفى فيها مصطفين ويدخل الناس إلى هذه المنصة لتقديم العزاء وذلك بعد دفن الميت، فما الحكم ؟**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩١٨).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤).

ج: سبق صدور فتاوى كل من سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، في ١٦ / ٥ / ١٣٧٧ هـ ومن رقم (٤٤٧٤) في ٢٣ / ٣ / ١٤٠٢ هـ، ومن مجلس هيئة كبار العلماء برقم (٦٨٤ / ٢) في ٨ / ٣ / ١٤١٠هـ المتضمنة جميعها منع إقامة مظلة للتعزية حول بوابة المقبرة؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تخفى، ولأن هذا لم يعرف من هدي سلف الأمة، وأنه إذا كان فيه مظلات معمولة في المقابر القديمة وجب إزالتها سدًّا للذريعة؛ ولذا فإن ما ذكر من وجود منصة حديدية متنقلة داخل المقبرة هي أولى بالمنع وعدم الجواز. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤٨/٣٣).

❁**س: هل تجوز التعزية في الفقيد قبل الدفن مع الدليل؟**

ج: تشرع التعزية بالميت قبل الدفن؛ أو بعد الدفن إذ لا دليل على تحديد وقتها، والغرض منها مواساة المصاب؛ وهذا يجعل التعزية في أي وقت، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ: «أنه عزى إحدى بناته في طفلها قبل أن يدفن»[(١)]. (ب، ص، ش، ز) (٤١٠/٣٣).

تشييع جنازة الكافر

❁ **س: أنا أعيش في منطقة ريفية وقريتنا جزء منها مسلمون والجزء الآخر نصارى، فإذا مات أحد المسلمين حضر النصارى تشييع جنازته ودفنه، ثم التعزية لأهل الميت، فقال عمدة القرية: لماذا لا نفعل مثل فعل النصارى؛ أي: إذا مات أحد النصارى نشيع جنازته ونمشي فيها ونعزي النصارى. ما حكم هذا الفعل؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة الكافر ويحضر دفنها؛ لأن الله سبحانه نهانا عن موالاة الكفار، وأما تعزية الكافر بميته فلا بأس بها، ولكن لا يدعى لميتهم بالمغفرة. (ص، غ، ش، ز) (٤١١/٣٣).

قول: البقية في حياتك

❁**س: هل يجوز أن يقول الرجل لأهل الميت: البقية في حياتك؟**

ج: هذا مما يجري على ألسنة بعض الناس تفاؤلًا أن تكون حياة من يوجه إليه هذا القول معمورة بالخير، والسنة التعزية والدعاء بما ورد وما فيه نفع للحي والميت، ولما فيه من الفضل والأجر، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»[(٢)] رواه الترمذي وابن ماجه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٤١٢/٣٣).

ذبح ذبيحة أو أكثر من المعزين لأهل الميت

❁ **س: عندما يتوفى لأحد الزملاء قريب نقوم عند عودته من العزاء بمواساته وذبح ذبيحة له. فما حكم هذه الذبيحة؟**

ج: السنة أن يصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة كما أمر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٢)، ومسلم (٩٢٣).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢).

أن يصنع لآل جعفر طعام؛ لما جاءهم نعيه ويكون الطعام مما تيسر، وليس هذا بواجب، وإنما هو مستحب؛ لأنه من باب المواساة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٤١٣).

❁ س: تنتشر عندنا عادة تأصلت في النفوس، وهي أنه إذا مات شخص ما، قدم الناس إلى أهله للعزاء فيأخذ المعزون معهم الذبائح مطبوخة جاهزة بحيث كل جماعة يأتون بذبيحة فتجتمع في بعض الأحيان ست ذبائح أو أقل أو أكثر، ثم يرمى أكثر هذا الطعام لعدم وجود من يأكله، حيث إن المجتمعين على الذبيحة هم أهلها وأهل الميت فقط. فما الحكم؟

ج: يستحب إصلاح الطعام لأهل الميت، ويبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم ما يشغلهم**»[(١)].

أما ما ذكرته في السؤال من أن كل آتٍ للعزاء يحضر معه ذبيحة مطبوخة حتى إنه يجتمع في اليوم الواحد من الذبائح ما يزيد عن الحاجة - فهذا العمل الزائد عن الحاجة خارج عن حد العمل المستحب شرعًا، الذي وَجَّهَ إليه الرسول ﷺ في قوله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**» الحديث، وداخل في الإسراف والتبذير المنهي عنه شرعًا، قال الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء]، وقال ابن عباس: «كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»[(٢)] رواه البخاري تعليقًا. ورواه الإمام أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[(٣)] وعلى الأقارب والأصحاب والجيران أن يتفقوا فيما بينهم في تقديم الطعام لأهل الميت بقدر الحاجة وبالتناوب حتى لا يقعوا في المحظور، وحتى يكون لما يقدمونه وَقْعٌ في نفوس أهل الميت ويستفاد منه بأكله وعدم رميه، ولأن الإتيان لأهل الميت بالأطعمة الكثيرة المجهزة يخرج الوضع من كونه مواساة وسد حاجة لهم في وقت حزنهم على ميتهم إلى كونه موضع مفاخرة ومباهاة وإشغال لأهل الميت بتصريف هذه الأطعمة والبحث عمن يأكلها، أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أم من أشخاص يَفِدُون عليهم فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن فيه زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلًا إلى شغلهم، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بسند جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»[(٤)]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٤١٦).

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) علقه البخاري في: كتاب اللباس (١ - باب قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢].

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، والنسائي (٢٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه.

وقوف أهل الميت صفًا لتقبل العزاء

❁ س: يفتي بعض إخواننا من طلبة العلم بأن وقوف أهل الميت على شكل صف يسلم عليهم المعزون في المقبرة بعد الفراغ من الدفن من البدع المحدثة، هل هذا صحيح؟

ج: تقبل أهل الميت العزاء من المعزين في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، ولو وقف أهل الميت على شكل صف في المقبرة أو غيرها عند العزاء ليكون ذلك أسهل على المعزين وأيسر عليهم في تعزيتهم كلهم، فلا بأس به ولا محذور في ذلك فيما نعلم إن شاء الله. (ص، ش، ز) (٤١٧/٣٣).

صنع الطعام والأكل مع أهل الميت منه

❁ س: نحن مدرسون، وقَدَّر الله وفاة والد أحد الزملاء فرأى البعض من باب التعاون على الخير ومواساة آل الميت، أن نصنع عشاء لآل المتوفى فجمعنا بعض المال لذلك، ووكل بعض الزملاء بعمل الطعام وأخذه لآل الميت ووضعه في صحونه الخاصة وتقديمه لهم دون إرهاق لآل الميت في غرف الطعام أو دعوة أشخاص ليسوا من آل الميت، وبعد مشاركة آل البيت في العشاء جمع الزملاء الصحون والسفر مباشرة وغادروا المكان وقاموا بالتصدق بالطعام الزائد على الفقراء، وفي اليوم التالي أنكر بعض الزملاء هذا الفعل على أنه من النياحة. هل هذا الفعل من النياحة، وهل أكلنا مع أهل الميت لا يجوز؟

ج: ما قمتم به من صنع الطعام لأهل الميت أمر مشروع مستحب، ولكن يكون الطعام بقدر ما يكفي أهل الميت دون إسراف في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم**»(١) ولا بأس بمشاركتكم لأهل الميت في الأكل من الطعام الذي قمتم بإعداده وتوصيله لهم دون قصد الاجتماع على ذلك، وإنما المحذور أن يصنع أهل الميت طعامًا ويدعون الناس للاجتماع على ذلك؛ لأن ذلك من النياحة؛ لقول جرير بن عبد الله: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»(٢). (ب، ص، غ،) (٤١٨/٣٣).

❁ س: يوجد عندنا عادة وهي: إذا أصاب إنسانًا مصيبة من موت أحد أقاربه أو صار عليه حادث، ومر على هذه المصيبة أيام، يدعونه الناس من أقاربه وغيرهم، ويقولون له: لك عندنا وجوب وإذا وافق هذا الشخص على هذه الدعوة يحضر كل مرة إلى منزل أحد هؤلاء الناس ويضيفونه بذبح شاة أو شاتين، ويجتمعون عليها أهل القرية، وهكذا حتى ينتهي من الناس الذين دعوه إلى منازلهم ليضيفونه، ويقصدون بهذا أنه واجب عليهم ضيافته؛ لما حصل له من مصيبة، فهل هذا يجوز؟

ج: إذا لم تحدد الدعوة بعد مضي أيام معينة على موت الميت مثل عشرين يومًا أو أربعين يومًا، وكان القصد منها إكرامه لجبر مصابه؛ فلا يحرم ذلك، وإن كانت عادة محددة في العشرين أو الثلاثين أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الأربعين يومًا على موت الميت فهذه بدعة، وأما إطعام أهل الميت في أثناء تجهيز جنازتهم وانشغالهم بها فإن ذلك سنة؛ لقوله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»**(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم. (غ، ف، ز) (٣٣/٤٢٤).

شرب القهوة ونحوها عند المريض والميت

❁س: ما حكم شرب القهوة أو تناول شيء من الطعام عند زيارة المريض أو في العزاء؟

ج: تناول الزائر شيئًا من الطعام أو شرب القهوة أثناء زيارته للمريض لا مانع منه، ولا ينافي ذلك ثواب الزيارة إذا لم يكن في ذلك إحراج للمريض، لا سيما إذا رغب المريض ذلك، أما تناول الطعام وشرب القهوة ونحو ذلك عند ذوي الميت عند زيارتهم للتعزية فإن قصد أهل الميت إعداد الولائم ودعوة الناس لها فلا يجوز أن يتناول شيئًا من ذلك؛ لأن إعداد الطعام من أهل الميت ودعوة الناس لها من النياحة؛ لحديث جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (ج ٢ ص ٢٠٤) وابن ماجه في «سننه» في كتاب الجنائز بإسناد صحيح، وإن لم يقصدوا ذلك أو كان الطعام من إعداد غيرهم فلا بأس بالأكل والشرب، ولا ينقص ذلك ثواب التعزية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٤٢٠).

جمع مبلغ معين من المال لأهل الميت

❁س: إذا مات الميت في قريتنا فإن جماعتي يقومون بفرقة مالية عن كل بيت مائة ريال، ويعطونها قريب المتوفى كعزاء، فهل هذا يجوز؟ كما يقوم أقاربه من أبناء عمومته أو إخوانه بدفع خمسمائة ريال كعزاء أو يذبحون له بدل العزاء، فهل هذا جائز؟

ج: لا يجوز أن يفرض على الشخص مبلغ معين يدفعه لأقارب المتوفى؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل، ومن أراد أن يساعد أسرة المتوفى المحتاجين تبرعًا منه فهذا شيء حسن، وعمل الولائم وذبح الأغنام من أهل الميت وصنعة الطعام منهم فيما يسمونه بالعزاء لا أصل له في الشرع، وإنما هو من الآصار والأغلال، وإنما السنة أن يصنع أقارب أهل الميت أو جيرانهم لهم طعامًا بقدر الحاجة، ويقدمونه لهم لانشغالهم بالمصيبة عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لأن النبي ﷺ لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأهله: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»** أما أهل الميت فليس لهم أن يصنعوا ذلك للناس؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»، لكن لو صنعوا طعامًا معتادًا لأنفسهم ولضيف نزل بهم فلا حرج في ذلك. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٤٢١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

❁ س: ما حكم الإسلام في دفع مبلغ من المال من جيران الميت لأهله تطوعًا، ليكون معينًا لهم في أمور النفقات؟

ج: لا يجوز اتخاذ دفع النقود لأهل الميت بصفة دائمة مِنْ كل مَنْ جاء يعزي أهله؛ لأن هذا لا أصل له في دين الإسلام، لكن لو قُدِّرَ أن توفي ميت وخلف أسرة فقيرة لا كاسب لهم، أو كان عليه ديون لم يترك لها سدادًا وتبرع من علم بالحال بما تيسر لمساعدتهم أو لتسديد دين الميت فهذا شيء حسن؛ لأنه مواساة لأسرة الميت أو إبراء لذمته من الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٤٢٧/٣٣).

إقامة السرادقات

❁ س: تنتشر عندنا إقامة السرادقات والمآتم عند موت أحد الأحياء ويقف أهل الميت في السرادق لاستقبال الناس الذين جاؤوا لتعزيتهم في فقيدهم، فما رأي الدين في ذلك، وما هي صيغة التعزية الواردة في السنة، وما حكم جلب المقرئين للقراءة في هذا السرادق، وهل هي نافعة للميت، وما حكم الأجر الذي يتقاضاه المقرئ من أهل الميت؟

ج: إقامة السرادقات والمآتم على الأموات واستئجار المقرئين بدعة محرمة، والتعزية المشروعة أن يقول المعزي للمصاب: «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك» من غير إقامة سرادقات وبذل نفقات لا داعي لها، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت من النياحة»[1] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح. (ب، ش، ص، غ، ز) (٤٢٢/٣٣).

بعض البدع والاعتقادات الخاطئة

س أ: ظهر عندنا في الآونة الأخيرة عادة وهي: أنه إذا مات شخص وقف قريبه بعد انتهاء الدفن ونادى في الناس بقوله: (عليكم وجه الله أن تأتوا إلى صدقة نويت أن أعملها وذلك في اليوم الثالث) ويقوم بعض الناس وخاصة المجاورين للمقبرة بإعداد ذبيحة حال الانتهاء من دفن الجنازة سائلين المشيعين وغيرهم ممن يصادفون بوجه الله أن يحضروا لهذه الوليمة معللين ذلك بأنه من باب الصدقة فما الحكم؟

ج: ما ذكر في السؤال من البدع التي لا يجوز عملها، بل قد عدَّها بعض السلف من النياحة على الميت؛ لهذا يجب عليكم مناصحة من يفعلها بتركها.

س ب: بعض الناس يعدون نزول المطر، أو لطف الجو في ذلك اليوم الذي يموت فيه الشخص، أو سهولة أرض القبر، وكثرة المشيعين وكذلك المعزين من كرامات الميت، ويشهد له بحسن العمل، وعكسه يشهد له بسوء العمل؟

---

(١) سبق تخريجه.

ج: لا نعلم على ذلك دليلًا شرعيًّا، بل هو باطل، لكن يرجى للميت الخير الكثير إذا كَثُرَ المشيعون له القائمون بالدعاء له بالمغفرة والرحمة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

❁ س: ما الحكم في الطواف بالميت أثناء تشييع الجنازة، والطواف داخل جميع شوارع القرية حتى المقابر؟

ج: السنة الإسراع بالجنازة بعد الصلاة عليها والسلوك بها في أقرب طريق إلى المقبرة؛ لما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[1] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (ج ٢ص ٨٨).

أما الطواف بالجنازة في جميع طرقات المدينة ونواحيها فهذا لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، وهو من البدع المحدثة في الدين، ويحرم العمل بذلك ولو أوصى به الميت قبل موته.
(ب، ص، غ، ش، ز) (٤٣٠/٣٣).

❁ س: في قريتنا إذا توفي أحد الأقارب يقوم الجيران بتقديم طعام إلى أهل الميت والمعزين لمدة ثلاثة أيام، وكما تعلمون أن هذا العمل مشقة على الفقير، فهل في ذلك حرج، وأيضًا يأتي أهل الميت بخيمة وبها مكرفون وشيخ يقرأ على روح الميت، وكما تعلمون أن تلك الأعمال مكلفة على الفقير والغني، ويأخذ الشيخ الذي قرأ على روح الميت نقودًا ثمن ما قرأ. هل في ذلك حرج؟

ج: الموت لا بد منه لكل حي؛ لقول الله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن]، وموت المسلم وموت الأقارب مصيبة يجب الصبر عندها واحتساب الأجر فيها، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]، وتعزية المصاب مشروعة مواساةً له وتخفيفًا عنه بأن يقول له المعزي: «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك» ويستحب صنعة الطعام لأهل الميت وتقديمه لهم بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن إعداد الطعام، أما ما يفعله بعض الناس من نصب الخيام والاجتماع الكبير فيها واستئجار المقرئين وإعداد الولائم الكبيرة واستنفاد الأموال الكثيرة والأوقات الطويلة مما يكلف أهل الميت وغيرهم، فكل هذا من البدع والآصار التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال جرير بن عبد الله ﷺ: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة» وإذا كان الإنفاق على هذا التجمع من تركة الميت فهو ظلم للورثة ولا سيما إذا كان فيهم قُصَّر وأيتام، فهو أكل لمالهم بالباطل. (ب، ش، ص، غ، ز) (٤٣٢/٣٣).

❁ س: سمعنا من بعض الناس كلامًا مفاده: أنه إذا مات الميت وتناول أهله الفاكهة والشاي في الثلاثة الأيام الأولى من وفاته فبعد مضي عام على موت ذلك الميت فإنه سيموت أحد من أهله أو أقربائه؟

ج: لا صحة لما جاء فيه من أنه إذا مات الميت وتناول أهله الفاكهة والشاي يموت أحد من أهله بعد مدةٍ محدودة وأن هذا من الخرافات والاعتقادات الجاهلية؛ لأن الآجال بيد الله سبحانه، والفاكهة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

والشاي من المباحات مطلقًا في أي زمان. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٤٣٣).

❁ س: أخبرني بعض الناس من أهل الثقة أنهم شاهدوا جنازة لأحد المسلمين عندما تم إخراجها من المنزل إلى المقبرة، فأخذ النعش بغير اتجاه الحاملين للجنازة ويوقفهم عدة مرات، فما هذا؟

ج: ما ذكره السائل من أمر الجنازة لا أصل له، وإن كان حصل شيء مما ذكر فهو من عمل الشيطان ليضل به الناس؛ لأن الميت لا يصدر منه أعمال ولا تصرفات وإنما هذا من أعمال الشيطان ليغرر بالناس ويضلهم عن سبيل الله، فيعتقدوا في هذا الميت أنه ينفع ويضر ويدعونه من دون الله، كما حصل لكثير من بني آدم من دعاء الأموات وعبادة القبور، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالحاصل أنه لا يجوز للمسلم أن يصدق بهذا العمل الشيطاني. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٤٣٤).

❁ س: يوجد عندنا في بعض القرى عند حفر القبور لفظ يردده الذين يحفرون القبر، هذا اللفظ هو كلمة (محمد، محمد) مكررة حتى ينتهوا من حفر القبر، وعندما سألنا بعضهم ماذا تريدون بهذا اللفظ؟ قالوا: نستعين به، وكذلك عند دفن الميت يقولون بصوت جماعي: (يا رحمن ارحمنا يوم نسير بين يديك المسار كله إليك) ما حكم هذه الألفاظ؟

ج: **أولًا**: مناداة الرسول ﷺ عند حفر القبر بترديد كلمة: (محمد، محمد) لا يجوز؛ لأن ذلك من الاستعانة بغير الله سبحانه وهو من الشرك الأكبر، إذا كان المستعان به ميتًا أو غائبًا أو جمادًا كالصنم والشجر والحجر، وقد قال الله سبحانه مرشدًا لعباده أن يستعينوا به وحده: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا استعنت فاستعن بالله**»[1] والواجب عليهم الاستعانة بالله وحده.

ثانيًا: الذكر الجماعي عند حمل الجنازة من البدع، فلا يجوز ترديد اللفظ المذكور؛ لأن ذلك ليس من هدي النبي ﷺ، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ثالثًا: المشروع عند دفن الجنازة أن يقال: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أما ترديد اللفظ المذكور في السؤال فهو من البدع. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٤٣٥).

❁ س: بعد دفن الميت كثير من الناس يضعون على القبور ملابس وأثاثًا جديدة ويتركونها هناك، فما الحكم الشرعي في هذه القضية، هل يجوز أن يأخذها إنسان فقير ويستعملها مثلًا أو هل يجوز جمعها وحرقها حتى ينتهي الناس عن هذه العادة؛ لأنه تم إعلامهم بأن هذه الأعمال ليست أعمالًا مشروعة؟

ج: هذا العمل بدعة لا يجوز فعله، ويجب الإنكار على أصحابه وإزالته عن مقابر المسلمين ومصادرة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

تلك الملابس وذلك الأثاث من قِبَل المسؤولين، فإن استعد أصحابها بعدم العودة، لمثل ذلك أعيدت لهم وإلا تصرف فيها المسؤولون بما يحقق المصلحة العامة. (ب، ش، ص،غ، ز) (٤٣٦/٣٣).

❁س: عند حدوث وفاة تصدر بعض الأفعال سأوردها لكم راجيًا تعليقكم عليها وعلى صحتها:

- يوضع على النعش (الخشبة التي يحمل عليها الميت) جريد النخل ويدفن الجريد مع الميت.

- بعد الانتهاء من الدفن يقف شيخ يعظ الناس ويدعو للميت ويرد عليه الحاضرون بالتأمين بصوت مرتفع.

- يقوم الشيخ بتلقين الميت بـ: (يا فلان ابن آدم، أو فلانة بنت حواء) اذكر العهد الذي تركتنا عليه وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله - ثبت الله (ثلاثًا).

- بعد الانتهاء من الدفن يقف أهل الميت وعائلته (أقاربه) لتلقي العزاء من المعزين بالمصافحة ويقول: عظم الله أجرك، شكر الله سعيك.

- بعد انصراف الناس يبقى عند القبر أهل الميت وبعض الأقارب والأصحاب ويقرؤون على قبر الميت سورة (يس) إما منفردين أو مع بعضهم بصوتٍ ظاهر.

- بعد الانتهاء من هذا يقوم أهل المتوفى بالتجمع في ديوان العائلة أو في سرادق يعمل خصيصًا لمدة ثلاثة أيام، ويؤتى بشيخ لتلاوة القرآن بالأجر طوال الأيام الثلاثة من الصباح حتى المساء، ويفرض على أقارب الميت بعمل الطعام خلال الأيام الثلاثة.

- في اليوم الثالث بعد العشاء يعملون ما يقال له: سبحة الميت، فيجتمع عدد من المشايخ يقرؤون بعض سور القرآن بالتناوب وبعدها يوزع التمر أو ما شابهه على الحاضرين.

- يذهب أقارب الميت من الرجال بعد ذلك ليقدموا العزاء لأهل الميت من النساء ويدخلون عليهم ويصافحونهم، سواء كانوا محارم أو غير محارم. فهل هذه الأفعال صحيحة؟

ج: جميع ما ذكر في السؤال من البدع المحدثة، ما عدا ما جاء في تعزية المصاب، فهي مشروعة مواساةً له وتخفيفًا عنه بأن يقول المعزي مثلًا: «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك»، ويستحب صنع الطعام لأهل الميت وتقديمه لهم بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن إعداد الطعام، وفي هذا قال ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»**[(١)] أما ما يفعله بعض الناس من نصب الخيام وجعل السرادقات للاجتماعات الكبيرة واستئجار المقرئين وإعداد الولائم الكبيرة واستنفاد الأموال الكثيرة والأوقات الطويلة مما يكلف أهل الميت وغيرهم فكل هذا وغيره مما جاء في السؤال من البدع التي ما أنزل الله بها من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، الترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

سلطان، وقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»[١]، وإذا كان الإنفاق على هذه التجمعات من تركة الميت فهو ظلم للورثة، ولا سيما إذا كان فيهم قُصَّر وأيتام فهو أكل لأموالهم بالباطل. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٤٣٨).

❁ س: توفي والدي فهل يجوز أن نذبح بقرًا أو غنمًا بعد وفاته؟

ج: ذبح البقر أو الغنم بعد وفاة الميت في مدة معينة يعتبر من البدع المحدثة التي يجب تركها، وإنما المشروع الصدقة عن الميت باللحم أو غيره من الطعام على المحتاجين في أي وقت. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٤٣٩).

❁ س: بعض الناس إذا مات أحد منهم يخبرون الذي زوج ابنتهم بموت هذا الشخص أي (الصهر) ويحدد لهم يوم أن يأتوا بالبندقيات والرقص ودب المعازف ليلعبوا فرحًا لموت هذا الشخص، إن لم تفعل هذه الأشياء ورفضت يأخذون ابنتهم منك قهرًا بدون طلاق بين الزوج والزوجة، فما حكم هذه القضية؟

ج: هذا العمل من الأعمال المبتدعة في الدين، فلا يجوز عمله ولا السكوت عنه، والواجب على جهات الاختصاص الشرعية لديكم إيقافه والإنكار على فاعليه ولو بمعاقبتهم إذا لزم الأمر.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٤٤٠).

❁ س: إذا مات الميت يقوم أهل الميت بالذبح ثالث يوم بعد موته اعتقادًا بأنه سوف يجتمع بالموتى، وقد تم نصحهم فقالوا عن هذا المعتقد: انتهينا عن هذا القصد لكن لا بد منها في ثالث يوم؟

ج: الذبح للميت بالقصد المذكور في السؤال بدعة لا أصل له، وكل بدعة ضلالة، والمشروع للميت التصدق عنه والدعاء له والحج أو الاعتمار له لورود الأدلة بذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٤٤٠).

الإعلان عن وفاة الميت

❁ س: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصًا لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

ج: **أولًا**: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانيًا: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها؛ ذلك لأن المساجد لم تُبْنَ لهذا. (ق، غ، ز)، (٩/١٤٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢).

صنع الطعام من أهل الميت

❁ س: قد نشأت شرذمة قليلة من العلماء في بلادنا يسمون أنفسهم بأهل السنة والجماعة، ويقولون: إن الطعام في بيت الميت إلى ثلاثة أيام وإلى سبعة أيام، وفي الأيام المخصوصة مثل الخميس والجمعة وبعد أربعين يومًا جائز وثابت من سنن المصطفى ﷺ، وإن الميت يسمع السلام ويجيب ويعرف الزائر مثل الأحياء، وطلب الدعاء من الميت وتجصيص القبور وبناء القباب عليها كله جائز، وهكذا أخذ الشيء على قراءة القرآن في التراويح أو للميت بصورة الطعام والثياب والنقد متعينًا أو غير متعين جائز. هل هذه المسائل صحيحة أو مخالفة للقرآن والسنة؟

ج: المشروع صنعة طعام لأهل الميت بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن صنعة الطعام لأنفسهم، فهو من باب المواساة لهم كما أمر النبي ﷺ بعض أهله أن يصنعوا طعامًا لآل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما جاء خبر قتله بالشام، وقال: «**إنه قد أتاهم ما يشغلهم**»(١).

أما أن أهل الميت يصنعون الطعام للناس ويقيمون احتفالات في أيام معينة فهذه بدعة، وقد قال جرير بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»(٢)، وأما بناء القباب على القبور وبناء المسجد عليها فقد لعن النبي ﷺ مَنْ فعل ذلك؛ لأنه من وسائل الشرك وهو من عمل اليهود والنصارى، وكذلك تجصيص القبور، نهى عنه الرسول ﷺ؛ لأنه من وسائل الشرك، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣) وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه»(٤) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه وأما استئجار المقرئين الذين يقرؤون القرآن لروح الولي فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، ولا يطلب من الميت شيء لا دعاء ولا غيره؛ لأنه لا يقدر على شيء، بل سؤاله والاستغاثة به أو الاستعانة به أو سؤاله أن يدعو للسائل كل ذلك من أنواع الشرك الأكبر؛ لأنه يعتبر عبادة له. (ب، ش، ص، ز) (٤١٠/٣٣).

❁ س: بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالبًا ما تؤخذ من مال المتوفى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث إنه يكون فيها تبذير من ناحية كثرة الذبائح والمفاخرة بها هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

ج: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥،٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وسبق تخريجه قريبًا.

يفد عليهم؛ لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»**(١)، وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»(٢). وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٤٩، ١٥٠).

الصدقة بطعام للميت في المأتم

❁س: هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعام في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟

ج: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحَلَّ بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في «سننه» عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»**(٣). وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والاقتداء بسنته، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]. وخرَّج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»(٤). (غ،ف،ز)، (٩/١٥٠، ١٥١).

ذكرى الثالث والأربعين والتأبين

❁س: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟

ج: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودةً شرعًا؛ لقوله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٥). (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٥٣، ١٥٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٨).



❁**س: ما أصل الذكرى الأربعينية، وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟**

ج: **أولًا**: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)].

ثانيًا: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المراثي**»[(٢)]، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبًا وتجديد للوعة وتهييج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال ﷺ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[(٣)]. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٥٤، ١٥٥).

حضور الولائم التي تقام للعزاء

❁**س: يموت الميت من أقاربي فيُولِمُون عليه بعد ٧ أيام و٤٠ يومًا، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل، فهل أذهب بنية عدم التقاطع، وما حكم الأكل من طعام هذه البدعة؟**

ج: لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٤)]، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٥٦، ١٥٧).

النياحة على الميت

❁**س: هل البكاء على الميت بنواح ولطم الخد وشق الثوب، يؤثر على الميت؟**

ج: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

بدعوى الجاهلية»[١]، وثبت عن رسول الله ﷺ **أنه لعن النائحة والمستمعة، وصح عنه أيضًا أنه قال: «إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه»**[٢]، وفي لفظ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٣] والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٤] وقوله ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه**»[٥] عليه الصلاة والسلام. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٦٠، ١٦١).

❁س: إذا مات الميت عندهم اجتمعت نساء البلدة التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، يصرخن في محل يسمونه العزاء، ويَصِحْنَ صياح الجاهلية، ويَنُحْنَ، فقلت لهم: هذه الطريقة محرمة، ولا توجد إلا في الجاهلية، قالوا لي: هات الدليل؟

ج: لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة**»[٦] أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح**»[٧] متفق عليه . والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها؛ إذ لا يكون اللعن إلا على محرم، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٨]، وفيهما أيضًا: من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق**»[٩] والحلق: حلق الشعر عند المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شَقُّهَا، وفي الباب غير ذلك. (ق،غ،ز)، (٩/١٦٢، ١٦٣).

ما يشرع وما يمنع في المقابر وعند الدفن

❁س: ما الحكم في تلقين الميت بعد دفنه، وما ارتفاع التراب على القبر عن مستوى الأرض؟

ج: تلقين الميت بعد دفنه بدعة لا يجوز، والحديث الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٦) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٥).
(٧) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٨) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).
(٩) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

العمل به، ولكن المشروع أنه بعد الانتهاء من الدفن للمسلم الميت يوقف على قبره ويستغفر له كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من قوله: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»(١) أما المشروع في ارتفاع القبر عن سمت الأرض فهو مقدار شبر تقريبًا. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٢٥/٣٣).

❁ س: هل تقرأ سورة (الفاتحة) أو (يس) على الميت، وهل يقدم الرجل المتوفى على المرأة إذا توفيت إذا توافق سيرهما في جنازة واحدة؟

ج: لا تشرع قراءة الفاتحة على الميت؛ لأن هذا لم يرد به دليل، وأما قراءة سورة (يس) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب قراءتها عند المحتضر؛ لحديث: «**اقرؤوها على موتاكم، يعني (يس)**»(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرؤوا يس على موتاكم**»(٣) وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وممن ضعفه الدارقطني رحمه الله، وقال: «لا يصح في الباب حديث» نقله ابن حجر في كتاب «التلخيص الحبير» والله أعلم.

وأما القراءة على الجنازة فهي بدعة لا تجوز؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤) ولا ترتيب في السير بين جنازة الرجل وجنازة المرأة، وإنما يقدم الرجل على المرأة عند الصلاة على جنازتيهما، فتكون جنازة الرجل مما يلي الإمام، وتكون المرأة خلف جنازة الرجل مما يلي القبلة ويكون وسطها حيال رأسه. (ب، ش، ص، ز) (٣٢٧/٣٣).

حديث التلقين بعد الدفن

❁ س: ما صحة حديث: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة الثالثة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما، يقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه، فقال رجل: يا رسول الله: فإن لم تعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء»(٥)؟

ج: حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز العمل به، وإنما الثابت عن النبي ﷺ أنه بعد الدفن يقف على القبر هو وأصحابه رضي الله عنهم، ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه**

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨).

(٣) التعليق السابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٨٧)، وفي «الدعاء» (١/ ٢٦٥).

الآن يسأل»[1] فالمشروع بعد دفن الميت سؤال الله له المغفرة والرحمة والتثبيت عند السؤال عملًا بالحديث المتقدم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٢٨).

حديث تحسين الكفن

❁س: حديث: «إذا مات لأحدكم ميت فحسنوا كفنه وعجلوا بإنجاز وصيته، وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء، قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا؟ قالوا: نعم، قال: كذلك ينفع في الآخرة» فهل يختار للميت قوم صالحون يدفن ويكون معهم؟

ج: الميت المسلم يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه مع الكفار والحديث المذكور ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، يعني: المكذوبة على النبي ﷺ.

(ج ٢ ص ٤٣٩). (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٢٩).

النصائب على القبور ومقدارها

❁س: ما حكم وضع النصيبة على قبر الميت، وكم نصيبة توضع على قبر الرجل والمرأة ؟

ج: وضع النصائب على القبر سنة من أجل أن يعرف أنه قبر فيجتنب ومن أجل أن يعرفه من يريد زيارته للسلام عليه، وقد علَّم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بحجر وعددها اثنتان واحدة حذاء رأسه والثانية حذاء رجليه، ويكونان من الحجارة أو ما شابهها، ولا يكتب عليهما، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٣/٣٢٩).

❁س: ما حكم ارتفاع نصائب القبر عن الذراع، وهل لها حد معين من الارتفاع؟

ج: تعليم القبر بحجارة ونحوها لمعرفته لزيارته والسلام عليه جائز، سواء كان عند الرأس أو القدمين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فإنه أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وليس من السنة التكلف في وضع العلامات، والمبالغة في ارتفاع النصائب، والواجب الحذر من ذلك. (ب، ص، غ،) (٣٣/٣٣٠).

❁س: رجل مسلم توفي وأخذه أخوه البوذي وحرقه ودفنه في مقابرهم، بعض علماء سريلنكا قالوا: من لم يغسل لا يصلى عليه وله ستة أشهر لم يصل عليه حتى الآن، ماذا نفعل؟

ج: ليس للكافر على المسلم ولاية لا في الحياة ولا بعد الممات، وإنما يتولى جنازته المسلمون، فما حصل مع جنازة هذا الرجل المسلم حرام لا يجوز للمسلمين تمكين هذا الكافر منه، وإن أمكن نبشه ونقل رفاته إلى مقابر المسلمين فهذا أمر واجب؛ لأنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس كذلك، فإن لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن رفاته يدفن في أي مكان بعيد عن الامتهان، وأما الصلاة عليه فقد انتهى وقتها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٣٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

رش الماء على القبر بعد تسوية التراب

❁س: ما فائدة الماء الذي يصب على القبر بعد تسوية التراب عليه، فهل له دليل، ومن هو أول مَنْ صُبَّ على قبره؟

ج: يرش القبر بالماء بعد الدفن مباشرة حتى يلتئم التراب ويتماسك، وقد أورد الشافعي في «مسنده» وسعيد بن منصور والبيهقي بإسناد مرسل: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء»[١] وروى سعيد بن منصور أن الرش كان على عهد رسول الله ﷺ، وإلى مشروعية رش الماء على القبر بعد الدفن ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

(ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٣٣٥).

الإسراع بالسير في الجنازة

❁س: هل من السنة الإسراع عند حمل الميت إلى المقبرة، وهل هناك حديث في فضل حمل الجنازة؟

ج: نعم يُسَنُّ الإسراع عند حمل الميت فوق المشي المعتاد ودون الخبب؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٢] متفق عليه، ولما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا ونحن نرمل رملًا مع رسول الله ﷺ يعني بالجنازة[٣]، أما حمل الجنازة فمن السنة أن يشارك مَنْ شَيَّع الجنازة في حملها اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقد فعله الصحابة ولنا فيهم أسوة حسنة، روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في القبر»[٤] وهذا مما لا يقال بالرأي ويقتضي أنه سنة النبي ﷺ في ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٣٦).

نزول أحد أقرباء الميت لدفنه

❁س: هل يسن أن ينزل أحد أقرباء الميت إلى القبر لدفنه؟

ج: الأولى أن يقدم في دفن الرجل من يقدم في غسله إن أمكن؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي وأسامة وهم الذين تولوا غسله، ولأن ذلك أقرب إلى ستر أحوال الميت قال علي رضي الله عنه: «إنما يلي الرجل أهله»[٥] ويقدم في دفن المرأة محارمها الرجال وزوجها إن أمكن؛ لأن المرأة عورة، ولأنه يلزم من النزول للقبر وتولي دفنها مس جسدها من وراء الكفن، ولا مانع من تولي غيرهم ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٣٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٩)، والبيهقي (٤/ ٥٣).

حثو ثلاث حثيات من التراب عند الدفن

❁ س: يذكر بعض الناس أنه يشرع عند دفن الميت أن يشترك مَنْ حضر في دفن القبر ولو بثلاث حثيات من التراب عند موضع رأس الميت، فما حكم ذلك؟

ج: يشرع لمن حضر دفن الميت أن يشارك في دفنه، ويُسَنُّ أن يحثو عليه ثلاث حثيات من قبل رأسه؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى على جنازة، ثم أتى إلى قبر الميت من جهة رأسه فحثى عليه ثلاثًا [(١)] أخرجه ابن ماجه ولما رواه عامر بن ربيعة؛ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكَبَّرَ عليه أربعًا ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه [(٢)]. رواه الدارقطني، وهو فِعلُ الصحابة رضي الله عنهم حيث ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما لما دفن زيد بن ثابت حثى على قبره ثلاثًا وقال: هكذا يذهب العلم. ذكره ابن قدامة في «المغني». (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٣٨).

وضع الكحل والحناء للميت بعد التغسيل

❁ س: كانت أمي مريضة وقد توفيت ولم يكن في ذلك الوقت أي محل لغسيل الموتى، فقد تَمَّ التغسيل في المنزل، وأنا لا أعرف التغسيل، وبعد ذلك وضعنا بعض الحناء في يدها وبعض الكحل في عينيها وكانت عادة لدينا، هل هذه الطريقة في الغسل صحيحة أم غير صحيحة؟

ج: قد أحسنت في تغسيل الميتة، ولكن وضع الحناء في يديها والكحل في عينيها لا أصل له، فلا يجوز فعله، ولكن ما حصل منكم عن جهل يعفو الله عنه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٤٠).

قراءة الفاتحة للميت في المنزل

❁ س: هل يجوز قراءة الفاتحة للنساء في المنزل على الموتى أو لا يجوز بتاتًا؟

ج: لا يجوز القراءة على الجنازة، لا الفاتحة ولا غيرها، لا للرجال ولا للنساء؛ لأن هذا العمل لم يرد عن النبي ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣/٣٤٠).

عزف الموسيقى والتحية العسكرية للميت

❁ س: إذا مات الذي يعمل في الجيش الأمريكي فإن لهم مراسم خاصة تفعل بالميت، مثل اصطفاف الجنود وتقديم التحية وعزف الموسيقى فهل يجوز أن يفعل ذلك بالمسلم؟

ج: ما ذكر في السؤال من المراسم الخاصة بالميت أمور مبتدعة لا يجوز للمسلمين فعلها ولا إقرارها، ويجب على الإنسان قبل موته أن ينهى ويحذر مَنْ وراءه مِنْ عمل هذه المحدثات حتى لا يكون له نصيب من الإثم والوزر برضاه وسكوته، نسأل الله العافية. (ب، ص، ش، ز) (٣٣/٣٤١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٣٦).

كيفية الدفن في بلاد الثلج

❁س: كيف يتأتى دفن المسلم في بلاد شمال كندا (مناطق الإسكيمو) وهناك لا يوجد (تراب) بل كل الموجود طبقات متجمدة من الثلج إذا تم تكسيرها (حجر تمامًا هذا أقرب تشبيه له) فإن الجثمان لن يتآكل ويتحلل وسيظل بنفس الصورة التي يُدْفَن بها بعد عشرات أو مئات من السنين، وعوامل التعرية وانصهار الثلج تسبب تحركه مما يجعل الجثمان المدفون عرضة للظهور فوق سطح الثلج مرة أخرى بعد سنوات قليلة، وحدث فعلًا هذا، وتأكل الأجسامَ الآدميةَ وقتها الحيواناتُ الجائعة في تلك المناطق، هل هذا يجوز ويكون أحسن من وضع الجثمان في كفن بعد تغسيله ثم حرقه في النار ليتحول إلى رماد؟

ج: لا يجوز إحراق جثة الميت المسلم الذي يموت في المناطق المتجمدة مثل (الإسكيمو) بل على من ولي أمره أن يعمل ما في وسعه وطاقته من نقله إلى جهة غير متجمدة يمكن دفنه فيها إذا كان ذلك ميسورًا، أو حفر قبر له في الطبقات المتجمدة ويدفن كأمثاله؛ وذلك لعموم أدلة اليسر والتوسعة على المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤٤/٣٣).

ترميل أرض المقبرة

❁س: أعتزم على ترميل أرض مقبرة في قريتي لحمايتها من التوحل في موسم هطول الأمطار، علمًا أن قصدي من الترميل هو شراء الرمل والحصى لوضعها على أرض تلك المقبرة حتى لا تتوحل في موسم الأمطار مما يسبب صعوبة على زوارها؟

ج: لا بأس بوضع تراب في الطرقات التي بين القبور من أجل إزالة الوحل للمرور عليها من الزوار وغيرهم، ولكن لا يوضع على القبور شيء من ذلك التراب يزيدها على ارتفاعها الشرعي الذي هو بمقدار الشبر. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤٥/٣٣).

قطع الشجر النابت على القبر

❁س: هل يجوز قطع الشجرة النابتة على القبر، أم الأولى تركها؟

ج: لا بأس بقطع الشجر النابت على القبر مع المحافظة على حرمة القبر وعدم امتهانه بالحفر أو الوطء عليه، ويتأكد قطع الشجر الذي على القبور إذا خشي من التبرك به وتعظيمه، أو ترتب على بقائه أذًى للقبر أو الزائر للقبر للسلام عليه والدعاء له؛ لأن هذا الشجر قد يكون مأوى للحشرات والحيات، فقطعه أولى من بقائه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥٣/٣٣).

الكتابة على القبور

س: في مقابر المسلمين تجد الألواح المكتوبة باسم الميت وسنة أو تاريخ ميلاده ونسبه ولقبه، فما حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز الكتابة على القبور؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولأن الكتابة عليها وسيلة إلى الشرك؛ لأن ذلك يدعو إلى تعظيمها والغلو فيها، واعتقاد أنها تنفع وتضر من دون الله. (ب، ش، غ، ص، ف، ز) (٣٣/٣٥٥).

س: هل يحل لنا كتابة كلمة الشهادة (لا إله إلا الله) داخل القبر ثم توضع عليها الجثة؟

ج: لا يجوز كتابة كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) داخل القبر ووضع جثة الميت فوقها؛ لما في ذلك من الامتهان لكلمة التوحيد، ولما في ذلك من الابتداع في الدين، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١). (غ، ف، ز) (٣٣/٣٥٥).

قبر النبي ﷺ

س: لماذا بني قبر الرسول ﷺ بالشكل الذي عليه الآن بينما هناك حديث يمنع المسلمين عن عمل البناء على المقابر وتزيينها؟ وأرجو التكرم بسرد قصة وتاريخ بناء هذا القبر؟ وكيف الوضع بالنسبة لقبور أهل بيته وصحابته؟ وهل يوجد في المملكة العربية السعودية مبان على المقابر أو تزيينها؟ وهل في السعودية قانون خاص يمنع البناء على المقابر؟ وما حكم تزيين قبر ما كتعبير عن حب المتوفى؟

ج: **أولًا**: المسجد النبوي أسسه النبي ﷺ على تقوى مِنَ الله جل وعلا، ولم يقبر فيه النبي ﷺ بعد وفاته، بل قُبِرَ في حجرة عائشة رضي الله عنها خارج المسجد، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن بجانبه في الحجرة، ثم لما مات عمر رضي الله عنه دفن معهما في الحجرة، وحجرة عائشة كانت خارج المسجد عن يساره ولما وَسَّع عثمان رضي الله عنه مسجد النبي ﷺ لم يدخل الحجرة في التوسعة، وإنما أدخلت الحجرة بعد زمن الخلفاء الراشدين في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول من الهجرة النبوية، ولم يكن ذلك بمشورة أهل العلم. وأما البناء الموجود على قبر النبي ﷺ فهو متأخر ومحدث، ولعلهم بهذا الفعل قصدهم حماية قبر النبي ﷺ.

ثانيًا: كان النبي ﷺ يدفن صحابته وأهل بيته في مقبرة البقيع، وكان يسوي القبر ولا يزيد على ترابه ولا يرفعه أكثر من شبر، ولا يزين القبر ولا يجصصه ولا يبني عليه شيئًا.

ثالثًا: لا يوجد في المملكة مبان على القبور ولله الحمد، والعلماء في هذه البلاد ينهون عن البناء على القبور ويأمرون بتسوية القبور عملًا بسنة النبي ﷺ، كما يأمرون بعدم رفع سنام القبر بحيث لا يزيد على شبر، وقد كان سلف هذه الأمة يوصي بعضهم بعضًا بذلك، فعن أبي الهياج أن عليًا رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها**»(٢) رواه مسلم، وينهون

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

عن الكتابة على القبور أو تزيينها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغلو في صاحب القبر، وذلك من وسائل الشرك؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وليس لكبار الشخصيات السعودية قبور متميزة عن غيرها من القبور، وإنما يدفنون في مقابر المسلمين كسائر الناس.

رابعًا: ليس في المملكة العربية السعودية قانون خاص بالقبور وإنما هو العمل بسنة النبي ﷺ.

خامسًا: لا يجوز تزيين قبر المتوفى بشيء من أنواع الزينة لا ببناء ولا تشييد ولا تجصيص وتلوين ولا تزيينه بالكتابة والرسم، لأن ذلك من الأمور المنهي عنها، وإنما الذي ينبغي عمله لمن مات من المسلمين هو الدعاء له والترحم عليه والصدقة عنه ونحو ذلك. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٣/٣٥٨).

❁س: يوجد صورة فوتوغرافية توزع على أنها قبر النبي ﷺ، فما حكم نشرها وتوزيعها؟

ج: الصورة المذكورة تعتبر مكذوبة مزورة لا صحة لها، ولا تمثل الواقع للقبر النبوي الشريف، ولو فرض أنها تطابق الواقع فإنه لا يجوز تداولها ولا التعلق بها؛ لما تفضي إليه من الغلو والشرك ووسائله، وأنه لذلك يحرم رسمها وبيعها واقتناؤها؛ لما فيها من فتح أسباب الشرك والوثنية، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على النهي عن ذلك؛ حسمًا لوسائل الشرك والغلو. (ب، ش،غ، ص، ف، ز) (٣٣/٣٦٠).

❁س: تعتزم جمعية خيرية كتابة صيغة السلام على الأموات على لوحات كبيرة وبخطٍّ واضحٍ وتضعها عند مداخل مقابر المنطقة لتذكير الناس بهذا السلام أثناء عمليات دفن الأموات أو عند الزيارة، فما الحكم؟

ج: المشروع هو تعليم الناس الأدعية والآداب في الدروس والخطب وغيرها ومن ذلك أحكام دخول المقابر وكيفية السلام على موتى المسلمين، وأما كتابة صيغة السلام في لوحات وتعليقها على جدران المقابر فهذا لم يكن من عمل السلف الصالح فلا يفعل. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٣٦٦).

وضع ممرات من البلك في المقبرة

❁س: يعتزم بعض الناس وضع ممرات (جواد) من البلك والإسمنت في المقبرة لكي تكون ممرات يمر بها الناس هل هذا العمل جائز شرعًا؟

ج: الواجب بقاء المقبرة على ما كانت عليه بدون إحداث شيء فيها، ومن احتاج إلى المرور لزيارة قبر أو لأي غرض صحيح فإنه يتخلل من بين القبور ويتحاشى الوطء على شيء منها؛ لأن وضع الممرات بالشكل المطلوب في السؤال قد يجر إلى أشياء أخرى غير مشروعة؛ ولأنها تضايق القبور وتأخذ جزءًا من أرض المقبرة والفضاءات الباقية في المقبرة يحتاج إليها لدفن الموتى. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٣/٣٦٥).

الوقوف للجنازة

❁س: إذا كان الرجل جالسًا في الخارج، ومَرَّت به جنازة، فهل يقف أم يبقى جالسًا؟

ج: من مرت به جنازة وهو جالس؛ أي: ليس تابعًا لها، فإنه مخير إن شاء قام حتى تتعداه ويصير خلفها وله الأجر على ذلك إن شاء الله، وإن جلس فهو في سعة من أمره، ولا حرج عليه؛ لثبوت الأمرين من فعل النبي

ﷺ، وبذلك قال الإمام أحمد وإسحاق، وكذلك قال به ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وغيرهم، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم**»(١) وفي رواية لهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه**»(٢) أما مَنِ ادعى أن الأمر بالقيام منسوخ كالإمام مالك وأبي حنيفة فقد تعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب. اهـ. ولم يصح دليل في النهي عن القيام، وعلى ذلك فقعود النبي ﷺ بعد أمره بالقيام دليل على جواز القعود. (ب، ص، ش، ز)، (٣٣/ ٣٦٦/ ٣٦٨).

حفر بيارة بجوار المقبرة

❁ **س: يوجد هناك مقبرة قديمة وهي مكونة من عدة قبور، وسوف تحفر بجوارها بيارة لدورات مياه، مع العلم بأن تسرب الماء لهذه القبور أمر وارد لا محالة، فهل يسوغ ذلك شرعًا؟**

ج: لا يجوز حفر البيارة بجوار المقبرة حماية لقبور المسلمين من الأذى، ويجب تسوير المقبرة المذكورة إن لم تكن مسورة. (ب، ص، غ،) (٣٣/ ٣٧٢).

دخول السيارات المقبرة

❁ **س: ما حكم دخول السيارات في المقبرة عند تشييع الجنائز؟ علمًا أنه يوجد في بعض الأحيان كبار في السن ولا يستطيعون الوصول للقبور إلا عن طريق السيارة؟**

ج: لا حرج في دخول السيارات إلى المقبرة بشرط الحذر من المشي على القبور وعدم الإضرار بالناس. (ب، ص، غ،) (٣٣/ ٣٧٤).

إضاءة طرق المقابر ومداخلها

❁ **س: هل يجوز إضاءة مداخل المقابر لإنارة الطريق عندما يكون هناك جنازة في الليل مع العلم أن الإضاءة ليس لها علاقة بالدفن، وإنما الطريق إلى القبور فقط؟**

ج: إضاءة طرق المقابر ومداخلها إضاءة مستمرة لا يجوز، وأما استعمال بعض الوسائل للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلًا كالمصابيح اليدوية فهذه لا بأس بها. (ب، ص، غ،) (٣٣/ ٣٧٥).

عمل عتاقة للميت

❁ **س: ما رأي الدين في عمل عتاقة للميت، يقولون بأنها عتاقة للميت من النار، بأن تقرأ له: قل هو الله أحد والمعوذتين مائة ألف مرة، هل هذا صحيح بأنه عتق من النار؟**

ج: قراءة القرآن أو شيء منه وإهداء ثوابه للميت لم يرد به دليل، فالواجب تركه والاقتصار على فعل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٩).

ما ورد به الدليل من الصدقة عن الميت والدعاء له والحج والعمرة عنه. (ب، ص،ش) (٣٧٦/٣٣).

الدعاء على القبر وتأمين الحاضرين

❁س: ما الحكم في الدعاء على قبر الميت إذا دفن من أحد الحضور مع تأمين الحاضرين على دعائه؟ وما الصفة الشرعية للدعاء له بعد دفنه؟ وماذا يشرع من الدعاء؟ وأين يقف الداعي للميت بالنسبة للقبر؟

ج: يستحب الوقوف على قبر الميت والدعاء والاستغفار له وسؤال التثبيت بعد الفراغ من دفنه؛ لقوله ﷺ لأصحابه بعدما فرغوا من دفن بعض الأموات: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[١]. لكن لا يكون الدعاء بصفة جماعية أو أن يدعو واحد والبقية يؤمِّنون؛ لأن هاتين الصفتين غير واردتين، ولكن كلٌّ يدعو لأخيه منفردًا عن الآخر، سواء كان عن يمين القبر أو شماله أو أمامه أو خلفه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٧٨/٣٣).

حل عقد الكفن وكشف وجه الميت

❁س: إذا أنزل الميت في قبره هل تُحَلُّ العُقَدُ التي على الكفن كلها أو بعضها، وهل يكشف عن وجهه؟

ج: نعم تحل العقد التي على كفن الميت بعد وضعه في قبره لزوال الحاجة إليها، ولا يكشف عن وجهه لعدم الدليل على ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٧٨/٣٣).

رفع اليدين وقراءة الفاتحة بعد الدفن

❁س: هل يجوز رفع اليدين بعد دفن الميت وقراءة سورة الفاتحة أم هنالك دعاء من الكتاب والسنة؟

ج: المشروع بعد دفن الميت الوقوف على قبره والدعاء له بالمغفرة والتثبيت، ويكون ذلك بغير صوت جماعي، وإنما كل مسلم يدعو بمفرده، وأما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن عند القبر فإن ذلك بدعة لا يجوز فعلها؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٧٩/٣٣).

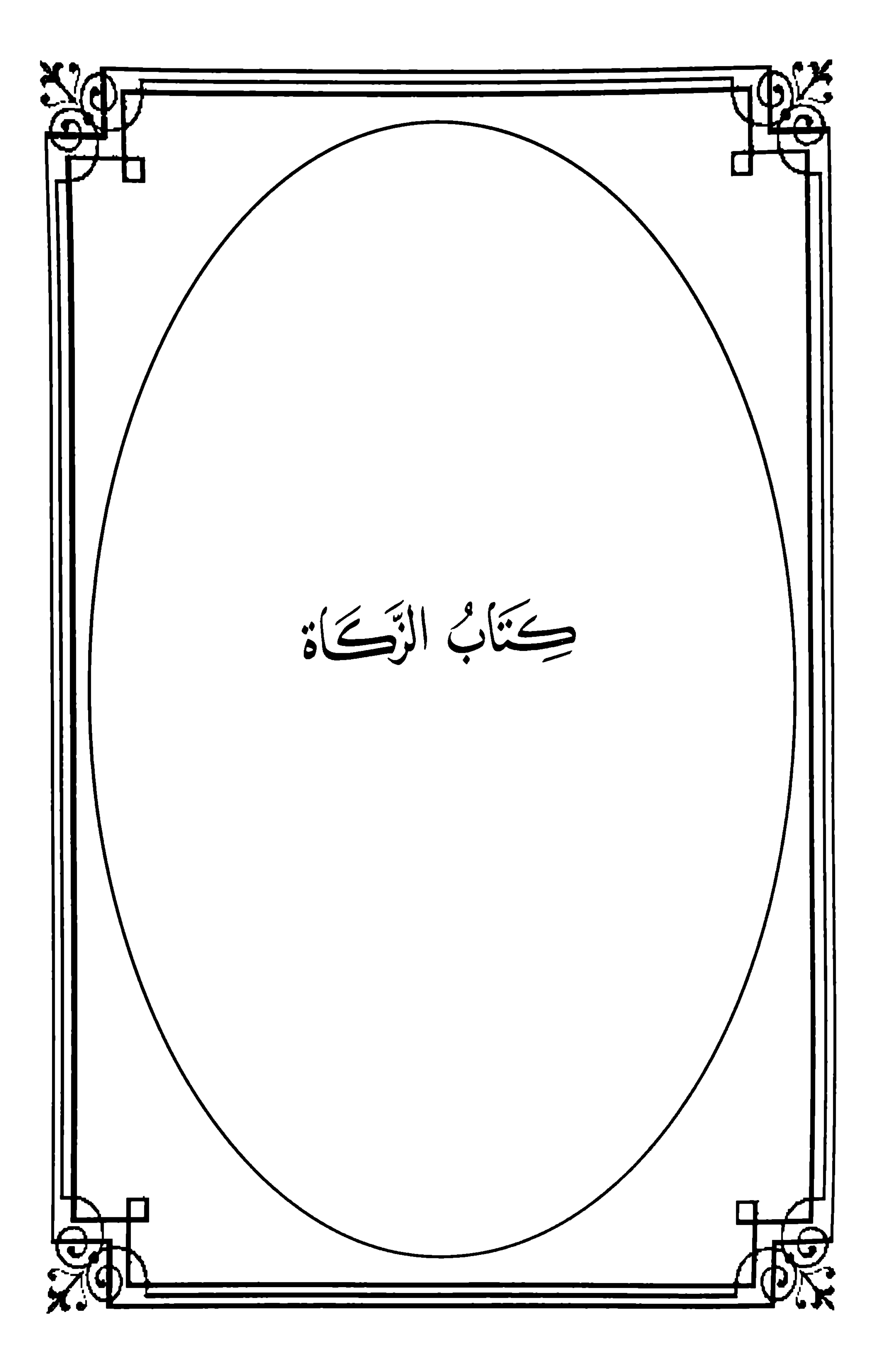
قول: المرحوم فلان أو المغفور له

❁س: إذا توفي إنسان يقول بعض الناس: توفي فلان المرحوم، وتوفي فلان المغفور له، إلى غير ذلك من الألفاظ، فهل هذا جائز وما حكمه؟

ج: الأولى أن يقال عن الميت المسلم: (رحمه الله، غفر الله له) من باب الدعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا مشروع، ولا يقال: (المرحوم، أو المغفور له) هذا معناه الجزم له بالمغفرة والرحمة، ونحن لا نجزم لأحد بذلك إلا بدليل من الكتاب والسنة. (ب، ص، غ،) (٣٧٩/٣٣).

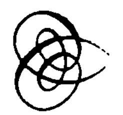
❁❁❁

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

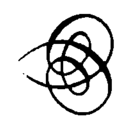


كِتَابُ الزَّكَاة





أحكام الزكاة



خلاصة جامعة في أحكام الزكاة

س: نرجو إفادتنا عن ركن الزكاة وتعريف النصاب ووجوه استعماله؟

ج: الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع جدًّا، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلته، الأنصباء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحدٍ منها:

أولًا: وجوب الزكاة بأدلته:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[النور]. وقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة]. فكل مال زكوي لم تؤدَّ زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. والآيات الدالة على فرضيتها كثيرة اكتفينا بما ذكرنا.

وأما السنة: فالأحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة: منها ما ورد في «الصحيحين» وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[(١)] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «**أخبرهم** - وفي لفظ: أعلمهم - **أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[(٢)]. رواه البخاري ومسلم في «الصحيحين». وثبت عن رسول الله أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[(٣)] متفق على صحته. وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على فرضيتها.

ثانيًا: الأنصباء ومقدار ما يخرج:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١).

أما بهيمة الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول، فالإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا، فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجب عليه سن فعدمها أخرج السن التي تليها من أسفل ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج السن التي تليها من أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا من الساعي.

والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين عاملًا عليها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط - في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتَا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة»[1] الحديث. رواه البخاري ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه وعدوه من قواعد الإسلام، وقالوا: إنه أصل عظيم يعتمد عليه، وقال أحمد: لا أعلم في الصدقة أحسن منه، وفي هذا الحديث دليل على أن الأوقاص ليس فيها شيء. وروى البخاري من حديث أنس ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»(١). وأخرج الدارقطني عن عبيد بن صخر قال: «**عهد رسول الله ﷺ إلى عماله أهل اليمن أنه ليس في الأوقاص شيء**»(٢)، وفي «السنن» نحوه من حديث ابن عباس، والوقص ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشر من الإبل يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع، ولأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون**»(٣) ..

والسائمة الراعية، قال الجوهري وغيره: سامت الماشية رعت، وأسمتها: أخرجتها للمرعى، وتكلم بعض أهل العلم في بهز، وقال ابن معين: سنده صحيح، وحكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز عن أبيه عن جده.

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع، أو تبيعة: وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة: وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة(٤) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان والحاكم . زاد أبو داود: وليس في العوامل صدقة(٥). صححه الدارقطني والمعنى ليس في التي يسقى عليها ويحرث عليها وتستعمل في الأثقال زكاة. وظاهر الحديث سواء كانت سائمةً أو معلوفة، وشرط السوم في إيجاب الزكاة في البقر مقيس على ما ثبت في الإبل والغنم من حديث أنس عند البخاري وحديث بهز المتقدم.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، في كل مائة شاة: شاة، ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار: وهي المعيبة، ولا الربا: وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربه، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين عاملًا عليها: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين..، وذكر الإبل، قال:..وفي

---

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣)، والدارمي (١٦٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٠٧)، وابن عدي (٢/ ٣٢٢)، والبيهقي (٤/ ١١٦).

صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرَّجُل ناقصة عن أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»[1] رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم. ولأبي داود وغيره من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري أن رسول الله ﷺ قال:... **«لا نعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره»**[2]. انتهى الحديث. وتؤخذ مريضة من مراض إجماعًا، وكذا معيبة من معيبات؛ لأن الزكاة مواساة، ودلت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

وأما الخارج من الأرض فيشمل:

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وفيما يلي تفصيل الكلام على ذلك:

١ - الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، ويعتبر لوجوبها في الحبوب والثمار شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالمكائن، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر، فإن جهل المقدار وجب العشر، وإذا اشتد الحَبُّ وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعدٍّ منه سقطت الزكاة، سواء خرصت أو لم تخرص، ويجب إخراج زكاة الحَبِّ مصفى والثمر يابسًا، وينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعًا واحدًا خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعةً واحدةً، ويجب

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥، ٩٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١).

أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ولا يحسب عليه، ولا تجب الزكاة في الخضروات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ۝٢٦٧﴾[البقرة]. وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]. قال ابن عباس وغيره: حقه الزكاة المفروضة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١) متفق عليه ولمسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة**»(٢) ولأبي داود: «زكاة».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(٣) رواه البخاري وغيره، ولمسلم من حديث جابر: «**وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»(٤).

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا رواه الخمسة(٥).

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»(٦) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضروات صدقة**»(٧) رواه الترمذي وغيره.

وللدارقطني عن علي وعائشة رضي الله عنهما معناه، وقال الترمذي: لا يصح فيه شيء، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقي: إلا أنها من طريق مختلفة يؤكد بعضها بعضًا، ومعها أقوال الصحابة، وقال الخطابي يستدل بحديث «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٨) أنها لا تجب في الخضروات، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم.

وأما النقدان فالذهب والفضة:

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فيجب فيه نصف مثقال، ولا يجب في الفضة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).
(٤) أخرجه مسلم (٩٨١).
(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٧).
(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٨).
(٧) أخرجه الترمذي (٦٣٨).
(٨) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

حتى تبلغ مئتي درهم، ومقدارها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالًا فيجب فيها خمسة دراهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة].

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**»[(١)] متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة**»[(٣)] رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة الحديث**»[(٤)] رواه أحمد ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء – يعني: في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينًارا فإذا كان لك عشرون دينًارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**»[(٥)] رواه أبو داود .

ويجب في الركاز الخمس؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه:.. «**وفي الركاز الخمس**»[(٦)] متفق عليه والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم.

وأما عروض التجارة فما أُعِدَّ لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتُقَوَّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]. يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]. أي: الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾[المعارج]. والتجارة داخلة في عموم الأموال ففيها حق مقدر

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٢)، والنسائي (٢٤٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١/ ١٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

بيَّنه ﷺ وهو ربع العشر، ومال التجارة أهم الأموال، فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[(١)] رواه أبو داود.

وقال عمر لحماس: أدِّ زكاة مالك. فقال: ما لي إلا جعاب وأدم. فقال: قَوِّمها وأدِّ زكاتها[(٢)]. وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذه القصة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأَعْتُدَهُ في سبيل الله**»[(٣)] متفق عليه، قال النووي وغيره: فيه وجوب زكاة التجارة، وإلا لما اعتذر رسول الله ﷺ عنه.

وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[(٤)] قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها.

ثالثًا: وجوب الزكاة:

لا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك نصاب، وتمام الملك، ومضي الحول، إلا في الخارج من الأرض فكما سبق ذكره، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إذا بلغ نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحوله يبتدئ من حين يتم نصابًا.

رابعًا: المصارف:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]. (ق،ف،ز)، (٩/١٦٦-١٨٤).

هل يمنع الدَّين الزكاة

❁ س: هل القرض الذي بذمتي للبنك العقاري يتم تنزيله عند حصر المستحق على الزكاة باعتباره دينًا بذمتي ولا يزكى إلا على المبلغ الصافي بعد تنزيل دين البنك، أم أن قرض البنك لا يعتبر دينًا، ولا يجب تنزيله من حساب المستحق للزكاة؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن الدَّين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخُرَّاصَهُ لخرص الثمار، ولم يقل لهم: انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك. (ق،ف،ز)، (٩/١٨٨، ١٨٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).
(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، والدارقطني (٢٠٤١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

❁ س: هل في الحبوب زكاة مع العلم أن صاحبها مقترض من البنك الزراعي ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟

ج: الزكاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وذلك وقت الحصاد، ولو كان المالك مدينًا للبنك الزراعي أو غيره. (غ،ف،ز)، (٩/١٩٠).

❁ س: شحص عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وأصدقائه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ج: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ. (م،غ،ف)، (٩/١٩٠).

الدين على المعسر

❁ س: ما حكم الزكاة في الدَّين على المُعْسِر الذي ربما يمكث سنواتٍ طويلةٍ عليه، وما حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يماطل في تسديد ذلك الدين؟

ج: إذا كان المدين معسرًا أو كان مليئًا لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا. وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدَّين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها. (غ،ف،ز)، (٩/١٩١).

❁ س: رجل فرض لزوجته صداقًا بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حال على ذلك الحول، فهل تُخرِج المرأة زكاة عليه؟

ج: ما تأخر دفعه من صداق المرأة يعتبر دينًا لها في ذمة الزوج، تزكيه كل سنة إذا بلغ نصابًا فأكثر، إلا إذا كان الزوج معسرًا أو كان المهر مؤجلًا بالطلاق أو الموت، فإنها لا تجب عليها زكاته حتى تقبضه ويحول عليه الحول. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٢٤٢-٢٤٣).

❁ س: يوجد لي أخت في ذمتها ٢٥٠٠ ريال سعودي، وهي تسكن بالكويت، وقد وضعتها عندها للحاجة، والآن يوجد عندي أنا ١٥٠٠ منذ شهرين لكن الذي عند أختي حال عليه الحول الثاني، مع العلم بأني قد زكيته في المرة الأولى، وأسأل هل أضيف عليه الذي عندي وأزكي الجميع؟ مع العلم أن الذي عندي لم يمض عليه سوى شهرين، ما الحكم؟

ج: يجب تزكية المال الذي مضى عليه الحول إذا كان نصابًا، وأما المال الذي مضى عليه شهران

فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول، وإن زكيته مع المال الذي مضى عليه الحول جميعًا فهو أفضل، وفيه زيادة خير للفقراء. (غ،ف،ز)، (٩/١٩٢).

❁ س: بعت بيت طين بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠.٠٠٠) على أقساط عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) فكيف تجب الزكاة عليه؟

ج: تجب الزكاة في المبلغ المذكور جميعه إذا حال عليه الحول من بدء بيعك له، وتزكيه كل سنة عند رأس حوله، ولا يؤثر تأجيله المدة المذكورة على وجوب الزكاة فيه؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيارك ولمصلحتك. (ق،غ،ز)، (٩/١٩٢، ١٩٣).

الزكاة في الدَّين على من تجب؟

❁ س: أخذ مواطن قرضًا من مواطن آخر قدره (١٠٠ ٠٠٠) ريال ولم يسدد المقترض للقارض، وحان وقت الزكاة فهل الزكاة لهذا المبلغ على القارض صاحب المال، أم على المقترض؟

ج: الزكاة واجبة في الدين على المقرض؛ إذا كان مدينه مليئًا، وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى.

وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته. (غ، ف، ز)، (٩/١٩٣، ١٩٤).

❁ س: سمعت أن مال الدين إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب يزكى من طرف المقرض والمستقرض، فإن كان هذا صحيحًا فما الدليل عليه؟

ج: الواجب على المسلم سواء كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس، إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل، لا يدري؛ هل يحصل عليه أم لا؟ فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام واحد على الصحيح؛ لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1]. (ب، ص،غ، ش) (٣٤/٢٢).

❁ س: اقترضت من والدي قبل ثلاث سنوات مبلغًا وقدره مائة ألف ريال، قرضًا حسنًا، وكنت طوال هذه المدة أزكيها عن والدي من مالي الخاص، هل علي إثم في تزكية ذلك المال نيابة عن والدي؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من القرض الذي جَرَّ نفعًا، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربًا بإجماع أهل العلم، ولا تبرأ ذمة والدك من زكاة هذا المبلغ الذي له في ذمتك، فعليه أن يزكيه عن السنوات المذكورة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/١٣٧-١٣٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١/ ١٤٨).

❁ س: أعطيت أخي مبلغ مائة ألف ريال، يبيع ويشتري فيها من مدة ٤ سنوات، وتدخل عليه مصالح، هل تجب زكاتها علي أم على أخي المستفيد؟ علمًا بأنني أزكيها من مالي أنا وهي بحوزته.

ج: تجب زكاة رأس المال على مالكه، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك، أما المقترض المذكور فيزكي ما اقترضه مع أرباحه كسائر أمواله الزكوية. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٣٨/٣٤).

كلما حال الحول تخرج الزكاة

❁ س: يقول البعض: إن زكاة النقدين تخرج مرةً واحدةً في العمر فقط، وأما إخراجها في كل عامٍ فهو قول لا دليل عليه، هل هذا صحيح؟

ج: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت نصابًا كلما حال عليها الحول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]، وفي «صحيح مسلم»، أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي في نار جهنم؛ فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[(١)] واتفق العلماء على أن المراد بالكنز المذكور في الكتاب والسنة: كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** – يعني في الذهب – **حتى يكون لك عشرون دينًارا، فإذا كان لك عشرون دينًارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينًار**» رواه أبو داود. وأما القول بأن إخراجها يكون مرة في العمر فليس لذلك أصل في الشرع المطهر، بل الأدلة ظاهرة في تكرار الزكاة كلما حال الحول، فقد كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك خلفاؤه من بعده، قال ابن القيم رحمه الله، مبينًا هدي النبي ﷺ في الزكاة وحكمة جعلها في كل سنة مرة ما نصه: (هديه في الزكاة أكمل هدي؛ في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله تبارك وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورًا عليه، وحصنًا له، وحارسًا له، ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: هي أكثر الأموال دورانًا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية: **أحدها**: الزرع والثمار. **الثاني**: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم. **الثالث**: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة. **الرابع**: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة) . (ب، ص، غ، ش) (١٥٠/٣٤-١٥٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

زكاة المال تخرج من جنسه

❁س: هل يجوز إعطاء الزكاة مالًا نقديًّا، أم بُرًّا، أو أرزًا أو أي نوعٍ من أنواع الحبوب؟ وهل تجب زكاة في المال الذي يرغب به التجارة، وكم يدفع زكاة للمال إن كان يزكى؟

ج: على صاحب المال أن يخرج زكاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقدًا ويخرج من البر برًّا ومن الأرز أرزًا ومن التمر تمرًا وهكذا. وأما المال المعد للتجارة فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقد، أو عروض التجارة وحال عليه الحول، ويخرج مقدار ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة ٢.٥٪ نقدًا. (غ،ف،ز)، (٩/١٩٦، ١٩٧).

كيفية حساب زكاة النقدين

❁س: كيف نزكي أموالنا بالعملة الفرنسية ؟

ج: الطريق إلى معرفة أنصباء الزكاة بالعملة الفرنسية أن تزن عملة فرنسية من الفضة بمائة وأربعين مثقالًا، فما بلغ منها هذا الوزن فهو النصاب، واعرف قيمة ذلك النصاب من الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم وأخرج منها ربع عشرها، أعني ٢٥ من كل ألف فرنك. (ق،غ،ف،ز)، (٩/١٩٧).

❁س: هل تحسب زكاة المال على النصاب نفسه أو على ما زاد على النصاب فقط؟

ج: الزكاة تجب في النصاب وفيما زاد عليه من الذهب أو الفضة، أو ما قام مقامهما من الأوراق النقدية أو عروض التجارة، وكذلك الحبوب والثمار. (غ، ف، ز) (٣٤/٢٣-٢٤).

❁س: يقول بعض العلماء: إن نصاب الأموال النقدية التي يجب الزكاة فيها ما يساوي (٥٦) ريال سعودي، ولكن آخرين يقولون: إن هذا النصاب قد قرر في وقت كانت المادة قليلة في أيدي الناس، أما الآن فإن قيمة الذهب والفضة تغيرت مع العلم أن (٥٦) ريالًا في السابق تساوي الآن ما يقارب (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي، فما الحكم الفصل في هذه القضية؟

ج: إن الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل شريعته شريعة عامة في الخلق، كاملة خالدة إلى يوم القيامة، وهو سبحانه عليم بما كان وما سيكون من تغير أحوال الخلق وتغير قيم النقود، ومدى حاجة الناس إليها وانتفاعهم بها، إلى انقضاء الدنيا، وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله محمدًا ﷺ بتحديد نصاب الزكاة في الأموال، وبتحديد مقدار ما يخرج منها زكاة تصرف لمستحقيها في آية: ﴿ ❁ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[التوبة:٦٠]. الآية، فلو كان النصاب ومقدار ما يخرج زكاة للمال مما يختلف باختلاف العصور وأحوال الناس وتغير قيم الأموال لبينه سبحانه، وأوحى إلى رسوله ﷺ بقواعد متنوعة تتناسب مع تلك الأحوال، تطبق عليها عند وجودها رحمةً منه بعباده، لكنه لم يفعل وهو العليم الحكيم الرؤوف الرحيم، فدل ذلك على أن النصاب والمقدار الذي يخرج ومصارف الزكاة لا يتغير تحديدها الشرعي على مَرِّ الأيام إلى أن تقوم الساعة. (ق،ف،ز)، (٩/١٩٨، ١٩٩).



المال المدخر، وما هي السنة المعتبرة في الزكاة؟

❁ **س: تقدم لشقيقَتَيَّ شابان أخوان منذ سنتين ودَفَعَا لنا نصف المهر أربعين ألف ريال هل نزكي عنه؟**

ج: تجب الزكاة في مهر المرأة إذا بقي في ملكها وتَمَّ عليه حول من عقد النكاح، بأن يخرج منه ربع العشر، أما إذا كان المبلغ المذكور قد دفع بعد مجرد الخطبة، ولم يحصل عقد بينهما فإن زكاته تجب على صاحبه الذي دفعه؛ لأنه ملكه ولم يدخل ملك المرأة. (ب، ص، ش، ز) (٢٤٨/٣٤-٢٤٩).

❁ **س: أقوم بادخار مال لكي أقوم بإجراء عملية زرع كلى، علمًا بأن هذا المبلغ لا بد وأن يتجاوز النصاب فهل فيه زكاة؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فالواجب عليك زكاة هذا المبلغ إذا حال عليه الحول بعد بلوغه النصاب، ومقدار الزكاة ربع العشر (٢.٥٪) . (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٥٧/٣٤).

❁ **س: عندي مال في بنك إسلامي جزء منه في حساب التوفير وجزء آخر في حساب الوديعة، وعندما توزع الأرباح في الوديعة توضع هذه الأرباح في حساب التوفير، فهل الزكاة في التوفير فقط أو في كليهما معًا، وما الطريقة في إخراج الزكاة في ذلك، وهل يجب أخذ الشهر العربي حولًا لإخراج الزكاة؟**

ج: لا يجوز الإيداع لدى البنك بفائدة؛ لأن ذلك من الربا المحرم، والزكاة تجب في جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها وحال عليها الحول. والسنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية. (غ،ف،ز)، (١٩٩/٩، ٢٠٠).

❁ **س: رجل لم يزكِّ ماله سنوات عديدة، وكان قد بلغ النصاب، ثم هذا المال الآن أقل من النصاب فماذا يجب عليه؟**

ج: من كان لديه مال وبلغ نصابًا وحال عليه الحول من حين تملكه وجب عليه أن يزكيه، وإذا مضى عليه سنوات وكان قد بلغ النصاب ولم يزكه فعليه أن يزكيه عن جميع السنوات الماضية، وكونه في الوقت الحاضر أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة عن السنوات الماضية التي بلغ فيها النصاب.

(ب، ص، غ، ش) (٢١٢/٣٤-٢١٣).

زكاة العملات القديمة والجديدة والورقية

❁ **س: أجمع العملات، سواء القديم أو الجديد، فهل عليها زكاة؟**

ج: العملات التي لم يلغ التعامل بها؛ أي: لا تزال تستعمل نقودًا - فهذه فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا في نفسها أو بضمها إلى غيرها من النقد وعروض التجارة وحال على الجميع الحول بأن يخرج منها ربع العشر. أما العملات التي ألغي التعامل بها فهذه إن كانت من الذهب أو الفضة وبلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة على أنها ذهب أو فضة، وإن كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها إلا إذا

كانت معدةً للبيع وبلغت قيمتها النصاب، فإنها تزكى زكاة العروض. (ب، ص، غ، ش) (٢١٣/٣٤).

س: هل العملات الورقية التي نتعامل بها الآن عليها زكاة؟

ج: سبق أن درست هيئة كبار العلماء بالمملكة هذا الموضوع وأصدرت فيه قرارها ذا الرقم (١٠) وهذه خلاصته: بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا – إلى أن قال – والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». اهـ. (ج٢٩ ص٢٥١) من «مجموع الفتاوى».

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف، حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة». اهـ

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولًا عامًّا في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملًا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءًا من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبًا، بل يجوز أن يكون من أمور عدة؛ كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاءً كليًّا أو جزئيًّا لأي عملةٍ في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية – قوةً وضعفًا – مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية؛ فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وإن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف، لم يعتبر حتى الآن لدى أيٍّ من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلًا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما. وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله، فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الوَرِق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وإنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملةٍ ورقيةٍ جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولًا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة وفي غيرهما من

الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

١- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

٢- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة أريلة سعودية ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًا ورقًا.

٣- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضةً أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورقًا أو أقل أو أكثر، يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيًا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثًا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢١٤-٢١٨).

❁س: ما تحديد نصاب الزكاة بالعملة الصعبة؟

ج: نصاب زكاة النقود من غير الذهب هو ما يعادل قيمة مائة وأربعين مثقالًا من الفضة فأكثر من كل عملة. فإذا بلغت النقود قيمة هذا المقدار فأكثر وجبت فيها الزكاة بعد تمام الحول عليها، وإن نقصت عن هذا المقدار فلا زكاة فيها إلا أن تضم إلى مال زكوي آخر من نقود أو قيم عروض تجارية فتزكى معه. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/٢٢١-٢٢٢).

❁س: أرملة لها عدة أطفال، يقوم أهلها وأقاربها بمساعدتها ماديًّا وبشكل دوري متواصل، حتى لقد توفر لديها من هذه المساعدات مبلغ (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي، فهل عليها زكاة إذا حال على هذا المبلغ الحول؟ علمًا أنها لا تملك بيتًا للسكن، وإنما تسكن بالإيجار، كما لا تملك وسيلة نقل.

ج: الزكاة تجب في الأموال التي جمعتها لبلوغها النصاب كلما تَمَّ لها حول، ويبدأ الحول الأول من تمام المال النصاب، وهكذا. وما ذكرته من التعليلات لا تمنع من وجوب الزكاة.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢٢٢-٢٢٣).

الزكاة لبناء مسجد ونحوه

❁س: هل يجوز لي أن أعطي زكاتي لبناء مسجد أو الإسهام في دعم مركز إسلامي، وهل يجوز لي تأخير الزكاة إلى سنةٍ مقبلةٍ لكي أزكي في رمضان -عن سنتين طبعًا-؟

ج:لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد ولا للمراكز الإسلامية؛ لأن الله خصصها بالمصارف

الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، من سورة التوبة؛ إلا إذا كان القصد من صرفها للمراكز الإسلامية دفعها للفقراء بواسطة القائمين عليها من الثقات فلا مانع من ذلك. ولا يجوز تأخير إخراجها عن وقت وجوبها وهو تمام الحول، بل يجب إخراجها على الفور. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢٢٥).

الزكاة في المال المجموع للحج

س: إذا كان الإنسان يجمع مالًا ليحج به، وحال على هذا المال الحول قبل اكتماله فهل فيه زكاة؟

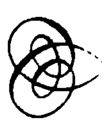
ج: إذا بلغ هذا المال نصابًا وتَمَّ عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وكونه مجموعًا ليحج به لا يمنع من وجوب الزكاة فيه. (ب، ص، غ، ش) (٣٤/٢٢٦).

الزكاة في ثمن بيع الصقر

س: أنا أحطت صقرًا وبعته بثمن لا بأس به. هل عليه زكاة مال إذا حال عليه الحول، أم عليه خمس قياسًا على الكنز؟

ج: إذا كان عندك مبلغ من النقود يبلغ النصاب سواء كان من قيمة الصقر أو غيره، وحال عليه الحول من حين تملكه وجبت فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر، أي: (٢.٥) في المائة، وقيمة الصقر لا تعد من الركاز. (ب، ص، غ، ش) (٣٤/٢٢٧).




زكـاة بهيمـة الأنعـام


زكاة الإبل

❁ **س: عندنا عدد من البقر والغنم يفوق النصاب، ونشتري لهذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة، وما قدرها، وهل تجب الزكاة في ما يكريه الإنسان للآخرين من بيوت للسكن إذا كان يشارك بمداخيل ذلك الكراء في تجارته التي يزكي عنها في كل سنة؟**

ج: **أولًا**: إذا كانت هذه البقر والغنم يراد بها التجارة فإنها تُقَوَّمُ عند تمام الحول ابتداءً من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بنى على حول النقود التي اشتراها بها، وتزكى زكاة عروض التجارة، أما إن كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمة وهي: الراعية.

ثانيًا: تجب الزكاة في أجور العقار إذا تَمَّ عليها الحول وكانت نصابًا. (ق، غ، ف، ز)، (٢٠٥/٩).

إخراج الزكاة نقودًا بدلًا من عين الماشية

❁ **س: شاع على ألسنة بعض الناس أن إخراج الثمن بدلًا من زكاة الماشية دون العين جائز هل هذا صحيح؟**

ج: لقد أبان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث أنس الطويل وغيره أن زكاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث، ونص ما كتبه أبو بكر رضي الله عنه أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر الله بها رسوله.

والصحيح: أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا لكانت تلك الجبرانات عبثًا وحاشا الدين من العبث، قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه. (ق، ف، ز)، (٢٠٧/٩).

ليس لولي الأمر الإعفاء من الزكاة

❁ **س: هل يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة من إخراجها؟**

ج: الزكاة فرضت من الله تعالى بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلاقتها فيما بين العبد وربه، لا فيما بين العبد وولي أمره، فلو قدر أن يعفي ولي الأمر مَنْ وجبت عليه من إخراجها لما صَحَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

ذلك، ولا جاز منه، ولا جاز ممن وجبت عليه أن يطيعه في هذا الأمر العظيم، الذي يعطل به ركن من أركان الإسلام يقاتل عليه من منعه، أما لو ترك ولي الأمر جبايتها وجعل توزيعها إلى من وجبت عليه، وجب على صاحبها إخراجها إلى أهلها. (ق، ف، ز)، (٢٠٧/٩،٢٠٨).

زكاة البقر

❁س: رجل لديه عشرون رأسًا من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها، هل تجب فيها الزكاة؟

ج: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون سائمةً.

الثاني: أن تبلغ نصابًا وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة. فإن كانت معدةً للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمةً، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعًا وشراء، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصابًا فأكثر وحال عليها الحول. (م، غ، ز)، (٢١١/٩).

زكاة الغنم

❁س: إذا شريت ٣٠ من الغنم ثم جاء فيها نتاج قبل أن يحول الحول عليها فهل فيها زكاة؟

ج: إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة، كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور، والعمل عليه، وخالف في ذلك مالك، فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول ٤٠ شاة واستمر ذلك إلى الحول ففيها شاة زكاة؛ لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد. (غ، ز، ا)، (٢١٢/٩،٢١٣).

❁ س: عندي غنم هل تجب فيها الزكاة وعمري خمس عشرة سنة، وغير متزوج، فهل يجب أن أزكيها؟

ج: تجب عليك الزكاة في سائمة الغنم، إذا كانت أربعين فأكثر عند تمام الحول، وهي شاة واحدة تجزئ أضحية، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره. (غ، ف، ز)، (٢١٤/٩).

❁س: إذا كانت الزكاة العينية المقدمة من المكلف (إبل، بقر، غنم) هزيلة قد لا ينتفع بها في حالة ذبحها، وأكد المكلف أنها من أوسط حلاله، فهل تؤخذ منه أو تُرَدُّ عليه ويطلب منه تقديم أفضل منها؟

ج: لا تؤخذ في الزكاة البهيمة الهزيلة إلا إذا كان المال كله كذلك؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المزكي إلا مما عنده؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيح: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق**»[1]. (ب، ص، ش، ز) (١١/٣٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

❁س: هل يؤخذ الذكر بدل الأنثى إذا كان ذلك أنفع وأكثر قيمة؟

ج: لا يؤخذ الذكر في الزكاة إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا، أما إن كان مختلطًا من ذكور وإناث، فإنه يؤخذ منه أنثى على قدر قيمة المالين. (ب، ص، ش، ز) (١١/٣٤).

❁س: هل اللقطة تُعَدُّ مع النصاب؟

ج: اللقطة لا تعد مع النصاب إلا إذا عرَّفها سنة ولم يجد صاحبها فإنها حينئذٍ تدخل في ملكه إذا كانت من الغنم، أما الإبل والبقر فإنهما لا يملكان بالتعريف. (ب، ص، ش، ز) (١١/٣٤).

❁س: إذا كمل النصاب بالشراء أو الهبة أو الإرث فهل تعد مع النصاب أو أنه يشترط لها الحول؟

ج: البهيمة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تَمَّ الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة. (ب، ص، ش، ز) (١٢/٣٤).

❁س: في زكاة الإبل التي أقل من خمس وعشرين وتجب فيها شاة لكل خمس منها هل يقبل الماعز والضأن على حد سواء؟ وهل تقبل قيمتها في هذه الحالة؟

ج: يجب فيما دون الخمس والعشرين من الإبل شاة، في كل خمس منها كحال الإبل في الجودة والرداء والتوسط، واسم الشاة يشمل الذكر والأنثى من الضأن، والأنثى خاصة من المعز عن كل خمس من الإبل جذعًا من الضأن أو ثنية من المعز إذا كان المخرج بصفة الإبل واستوت قيمة الماعز والضأن، فإن اختلفت أخرج من المتوسط، وتقبل القيمة من المتصدق بدل دفع الشاة إذا شَقَّ عليه الإخراج من عين المال، لما في ذلك من التسهيل على الطرفين من غير مضرة على الفقراء. (ب، ص، ش، ز) (١٢/٣٤-١٣).

زكاة الخليط وشروطها

❁س: هل يجمع الخليط من الماعز والضأن إذا كان كل منها لا يكمل النصاب؟

ج: تضم الماعز إلى الضأن في تكميل النصاب، وتؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين، قال الموفق في «المغني» وغيره: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في الزكاة» فيخرج في الزكاة من أي النوعين على قدر قيمة المالين. (ب، ص، ش، ز) (١٣/٣٤).

❁س: ما هي شروط المواشي المختلطة التي لأكثر من مكلف؟

ج: شروط الخلطة التي تصير المالين المختلطين لعدة أشخاص كالمال الواحد هي:

١ - أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الزكاة كالكافر فإنه لا تأثير للخلطة.

٢ - أن تبلغ الماشية المختلطة النصاب، فإن كانت دونه فلا زكاة فيها.

٣ - أن يستمر الاختلاط حولًا كاملًا، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعًا.

٤ - أن تشترك الماشية المختلطة في المراح، وهو المبيت والمأوى، وفي المسرح، وهو المكان

الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، وفي المشرب، وفي المحلب، وهو موضع الحلب، وفي الفحل، بحيث يطرقها فحل واحد، ولا يكون لماشية كل واحد فحل مستقل، وفي المرعى، وهو مكان الرعي ووقته. ودليل تأثير الخلطة بهذه الشروط: قول النبي ﷺ: **«لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**[1] رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/١٣-١٤).

❋ **س: الجذعة من الضأن والثني من الماعز، هل هذا يعتبر تحديدًا للسن المقبول ولا يجوز تجاوزه أو يجوز أخذ أعلى منها سنًّا؟**

ج: الدليل على تحديد الفقهاء في المدفوع في الزكاة من الغنم أن يكون جذعًا من الضأن، وثنيًّا من المعز حديث سويد ابن غفلة رضي الله عنه قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز» رواه أبو داود والنسائي وأحمد في «المسند» والدارقطني والبيهقي، ولأنهما أقل السن المجزئ في الأضحية، لا يجوز أن يؤخذ من صاحب المال أعلى منهما سنًّا إلا برضاه.

(ب، ص، ش، ز) (٣٤/١٤-١٥).

دفع الزكاة ممن لا تجب عليه

❋ **س: إذا أفاد المكلف أن ماشيته لا تسوم وإنما ينفق عليها في أحواشها أغلب الحول أو الحول كله، وقد أوضحت له الهيئة العاملة أنه لا يجب عليه دفع الزكاة، فهل يؤخذ منه الزكاة إذا رغب في دفعها؛ إما لدفع الحرج عن نفسه، أو لكي يستفيد من وثيقة الزكاة لأغراض أخرى؟**

ج: المعلوفة من الماشية كل الحول أو أكثره لا تجب فيها الزكاة، وإن دفعها كان متبرعًا فتؤخذ منه، إلا إذا علم أنه يقصد بدفعها التلبيس والحصول على مطامع دنيوية فلا يجوز أخذها منه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وإن كان صاحب الأغنام يقصد الاتجار بقيمتها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، بأن تُقَوَّم عند الحول ويخرج ربع عشر قيمتها. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/١٥).

زكاة الفحول

س أ: **يسأل بعض المكلفين عن كيفية تزكية الفحول، هل تضم للنصاب؟**

ج: المواشي المختلطة من ذكور وإناث تزكى جميعًا بإخراج أنثى على قدر قيمة المالين، كما نَصَّ على ذلك أهل العلم.

لا زكاة في الإبل المعدة للسبق

س ب: **الإبل المعدة للسباق كيف يزكيها صاحبها؟**

ج: الإبل المعدة للسباق المشروع لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال وأيضًا هي معلوفة غير

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠).



سائمة، لكن إذا حصل على نقود من جوائز السباق على هذه الإبل وبلغت نصابًا وحال عليها الحول من حين تملكها وجبت فيها الزكاة.

كيف يسدد من عليه زكاة سنة ماضية؟

س جـ: إذا فات المكلف تأدية الزكاة عن السنة الماضية، ورغب المكلف تسديد زكاة السنة الماضية نقدًا ضمن زكاة السنة الحالية، فهل يؤديها على أساس تسعيرة السنة الماضية أم على أساس تسعيرة السنة الحالية؟ علمًا أنه عادة يكون هناك اختلاف في التسعيرة بين العامين.

ج: الواجب دفع العين الواجبة شرعًا في حال رغبة العامل أخذ القيمة، فإنها تقدر قيمتها حسب الوجه الشرعي.

بأي قيمة يسدد من أنعامه في منطقة أخرى؟

س د: حضر إلى العاملة مكلف يرغب تأدية الزكاة، وذكر بأن أنعامه في منطقة أخرى، فهل تؤدى الزكاة على أساس تسعيرة المنطقة التي بها أنعامه وجوبًا أو أنه يمكنه تأديتها في نفس المنطقة التي يعمل بها، وعلى أساس تسعيرة تلك المنطقة في حالة اختلاف التسعيرة؟

ج: إذا اختلفت القيمة في المنطقتين، فإنها تعتبر القيمة في المنطقة التي فيها المال المزكى؛ لأنها وجبت عليه في تلك المنطقة.

زكاة من اشترى غنمه بالتقسيط

س هـ: مكلف يقول بأنه اشترى غنمه بالتقسيط على عدد من السنين لم يكمل سداد الأقساط إلى حينه، فهل تجب فيها زكاة قبل تمام سداد أقساطها؟

ج: تجب الزكاة في المال الظاهر ولو كان على صاحبه دين؛ لأن النبي ﷺ أمر عماله بأخذ الزكاة ولم يأمرهم باستفصال أصحاب الأموال هل عليهم دين أم لا؟

وجوب دفع الزكاة لعامليها

س ز: أحد المكلفين ذكر بأنه لم يجد العاملة في السنة الماضية، فأخرج زكاتها وقدمها إلى الجمعية الخيرية، لتوزعها بدورها على المحتاجين، هل عمله ذلك صحيح ومجزئ له؟

ج: يجب على صاحب المواشي دفع الزكاة للعمال الذين عينهم الإمام، ولا يجوز له دفعها لغيرهم، وإذا مضى وقت مجيء العاملة وتعذر دفعها إليهم جاز له دفعها لمستحقيها. (ب، ص، ش) (٣٤/١٦-١٨).

على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟

❁ **س: اعتاد بعض الأفراد الموسرين شراء قطعان الماشية ومشاركة بعض الأفراد عليها، يأخذونها منهم ويرعونها في بيوتهم. على من تجب زكاة هذه الماشية؟**

ج: تجب زكاتها على مالكها لا على من يرعاها ليأخذ نصيبًا من منافعها، نماءً أو لبنًا أو صوفًا أو نسلًا. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢١٥، ٢١٦).

❁ س: تقوم المحكمة بإصدار تسعيرة لبهيمة الأنعام حسب كل منطقة وظروفها، مثال: مكلف لديه (٣٥) إبلًا، الواجب عليه بنت مخاض أو (٨٠٠) ريال مثلًا حسب التسعيرة، ويرغب دفع زكاتها عينيًا شاتين، قيمة كل شاة (٣٠٠) ريال، فتصبح بـ (٦٠٠) ريال وواحد ماعز قيمتها (٢٠٠) ريال، بحيث تساوي قيمة بنت مخاض، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخرج زكاة الإبل إبلًا، وتخرج زكاة الغنم غنمًا، ولا تبدل بجنس آخر؛ لأن النبي ﷺ حددها وقدرها كذلك. (ب، ص، ش) (٣٤/٢٩).

زكاة الإبل الضائعة

❁ س: هل يجب احتساب الإبل الضائعة ضمن نصاب الزكاة ليتم التزكية عنها؟

ج: الإبل الضائعة لا تجب فيها زكاة حتى يجدها صاحبها، ولا تكمل بها الإبل الموجودة، بل يزكي الموجودة إذا بلغت نصابًا بنفسها فقط. (ب، ص، ش) (٣٤/٢٩).

❁ س: بهيمة الأنعام التي يتم تعليفها أغلب الحول، كيف تزكى؟

ج: إذا كان يعلف الإبل أكثر الحول فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست سائمة، إذ السائمة هي التي ترعى من الكلأ كل الحول أو أكثره. (ب، ص، ش) (٣٤/٣٠).

إخراج الزكاة من خارج ماشيته

❁ س: من كان عندهم البقر عددها مائة وخمس وستون، هل يجوز أن يخرجوا زكاتهم من بقر شخص آخر غيره إذا كان لا يحب أن يخرجه من بقر نفسه؟

ج: يجوز أن يخرج الإنسان السن المطلوبة منه من غير بقره بشرط أن تكون مساويةً لبقره في الجودة أو أحسن منها، أما شراء الأردأ وإخراجه فلا يجزئ في الزكاة. (غ، ف، ز) (٣٤/٣٠).

لا يجوز إخراج الزكاة لحمًا

❁ س: إذا كان عند شخص بقر، عددها مائة وست وستون بقرة، هل يجزئ أن يخرج زكاتها لحمًا؟

ج: زكاة مائة وست وستين بقرة أربع مسنات ولا يجوز أن يخرجها لحمًا، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره. (غ، ف، ز) (٣٤/٣١).

❁ س: من كان عنده بقر عددها تسع وأربعون ومائتا بقرة، فما زكاتها؟

ج: يجب في البقر إذا كانت سائمة غالب الحول - بمعنى أنها ترعى في الحول كله أو غالبه - تبيع أو تبيعة إذا بلغت ثلاثين، وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ويجب في العدد المذكور كما ذكر في السؤال ست مسنات أو ثماني تبيعات، أو ثمانية أتبعة، لما في مسند الإمام أحمد والسنن الأربع، أن معاذًا رضي الله عنه قال: «**بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة..**»[1] وفيه:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٠٣).

«وأمرني ألا آخذ فيها بين ذلك شيئًا». (ش، ص،غ، ف، ز) (٣٤/٣١-٣٢).

❁ **س: هل يجوز للأب أن يخرج زكاة ماشيته (الأبقار) وزكاة ماشية أطفاله أو زوجته معًا؟ إذا كانت أبقار كل منهما لا تكفي الزكاة منفردة أو لحالها؟**

ج: لا تجب الزكاة في الأبقار المعدة للدر والنسل إلا إذا بلغت نصابًا، وهو ثلاثون بقرة فأكثر، ولا تضم أبقار شخص إلى أبقار شخص آخر لتكمل النصاب، وإنما كل شخص له حكمه، إلا إذا توافرت فيها شروط الخلطة التي ذكرها الفقهاء، وهي أن تشترك في المبيت والمرعى والفحل والمسرح والمحلب، فإذا توافرت فيها هذه الشروط صارت كالمال الواحد؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»**[(١)] رواه البخاري في «صحيحه». (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٣٢-٣٣).

❁ **س: يوجد لدى شخص منذ (١٥) عامًا مواشٍ من نوع الماعز لم يدفع زكاتها، فما الواجب عليه؟**

ج: الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمةً أغلب الحول، وبلغت أربعين وحال عليها الحول، وذلك كل عام، فيجب على الشخص المذكور إخراج الزكاة للسنين الماضية التي لم يخرج زكاتها مع التوبة والاستغفار. (غ، ف، ز) (٣٤/٣٣-٣٤).

❁ **س: عندنا وعند بعض الإخوان أغنام، بعضها كثير، وبعضها متوسط، وأقلها نصاب، ولكنها تعلف من الشعير وغيره من الأعلاف طوال السنة، فهل يبطل هذا الزكاة المستحقة؟**

ج: المواشي التي يعلفها صاحبها أكثر السنة ليس فيها زكاة إلا إذا كانت معدة للبيع لطلب الربح، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من القيمة التي تساويها وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول.

(ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٣٤/٣٥).

❁ **س: لدي بعض الأغنام -ولله الحمد- أقوم بعلفها في الصباح، ثم إذا انتهت يذهب بها الراعي إلى الجبال لترعى من الصباح إلى قبيل الغروب، هل هذه الغنم من السائمة ؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من رعيها في النهار طول السنة أو أكثرها فإنها تعتبر سائمة وفيها الزكاة. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٤١).

❁ **س: عندي نصابان من الغنم، فهل يجوز أن أدفع القيمة دون العين؟**

ج: يجوز دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة إذا طلبها الساعون أو مستحقها من أهل الزكاة؛ لأن ذلك أرفق. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٣٤/٣٥-٣٦).

❁ **س: ما حكم بيع الغنم الذي جرى فرزه وعزله عن بقية الغنم قبل أن يخرجه المزكي، ويقوم بإخراج غنم أخرى بدلًا عنها؟**

ج: يجوز أن يخرج عما عينه زكاة غيره مما يجزئ من الغنم. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/٣٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥١).

❁س: هل يجوز أن يشتري المزكي غنمه التي أخرجها وأعطاها للعاملين على الزكاة أو لا؟

ج: إذا دفع صاحب المال زكاة ماله للعامل أو المستحق فلا يجوز للمزكي أن يسترد زكاته بالشراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك**»[1]. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/٣٤).

❁س: لدي ما يقارب (٧٠) رأسًا من الماعز ثابتة لا يباع منها شيء، سوى ما تنتجه فقط، حيث إنها معدة لهذا الغرض، فما هي طريقة الزكاة في مثل هذه الحالة؟ مع العلم أن هذه الماعز موجودة في أحواش ونقوم بتعليفها كل الحول.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم من كون الغنم المذكور تعلف وليست سائمة وليست للبيع، فإنه لا زكاة فيها، أما إنتاجها ففي قيمته الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت القيمة نصابًا. (ش، ص، غ، ز) (٣٧/٣٤).

❁س: عندي نصاب من الغنم فأكثر، ما يقارب ستين رأسًا، عينت تيسًا لها ليكون زكاة عنها، ثم بعته بمبلغ (٤٠٠) ريال، ثم قمت بتوزيع قيمة التيس على أربع أسر من الفقراء، فهل يجزئني توزيع القيمة؟

ج: الواجب في ستين شاة من الغنم شاة واحدة منها، من أوسطها إذا كانت سائمةً، وهي التي ترعى أكثر الحول، والقصد منها القنية للدر والنسل، وإذا كانت هذه الغنم مختلطةً من الضأن والمعز فإنه يؤخذ واحدة من أي النوعين من الوسط، وإن أخرج الأعلى والأنفَس فهو أفضل، ولا يجوز الإخراج من الرديء؛ لأن الزكاة يجب أن تكون من الوسط، وأما إخراجك قيمة التيس فإن كان التيس بقدر الواجب عليك فلا بأس، وإلا فأخرج ما بقي. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٣٩-٤٠).

زكاة الخيل

❁س: يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك؛ والسؤال: هذه الخيل ونتاجها، هل تجب فيها الزكاة، وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة**»[2] متفق على صحته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفًا أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنيًا وسترًا وتعففًا لم ينسَ حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً، ونواء لأهل الإسلام فهي وزر»[١]. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢١٦-٢١٨).

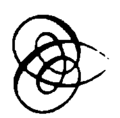
زكاة الأرانب

❀س: كيف أخرج الزكاة في الحالة الآتية: أشتري وأستولد وأربي وأبيع الأرانب فما زكاتها؟

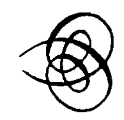
ج: تجب الزكاة في الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة. (غ، ف، ز)، (٩/٢١٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).



زكاة الحبوب والثمار



حكم المصروفات التي تنفق على الزراعة

❁س: هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات؟

ج: تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابًا فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مئونة فيه العشر. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٢٠،٢٢١).

❁س: أولًا: لي مزرعة بها أشجار فاكهة (مانجو، جوافة، تين، نخل) وأبيع منها سنويًا بمبالغ مالية لا أحصيها؛ لأنها تأتي متفرقة وأصرف على المزرعة من سماد وكهرباء ودواء للشجر وأجور عمال.

ثانيًا: لي بقالة لها دخل شهري.

ثالثًا: أجمع ما يتبقى لي من رواتبي ودخل البقالة ومما أحصل عليه من المزرعة. وفي شهر رمضان أحصي المبلغ المتوافر وأقوم بإخراج ربع العشر زكاة. فهل يصح ذلك؟

ج: **أولًا**: الخضروات ليس فيها زكاة إلا إذا بعت شيئًا منها بنقود وحال الحول على النقود، فإنك تزكي هذه النقود إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها.

ثانيًا: النخل إذا بلغت غلته النصاب فأكثر، وهو: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي الذي مقداره بالكيلو اليوم: (ثلاثة كيلوات) تقريبًا، فإنك تخرج منه العشر إن كان يسقى بلا مؤونة، أو نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، وإن بعته فإنك تزكي قيمته بالمقدار المذكور.

ثالثًا: السلع التي في البقالة إذا تم الحول على قيمتها التي اشتريتها بها فإنك تجرد هذه السلع المعدة للبيع وتقومها بما تساوي وقت تمام الحول، وتخرج ربع العشر من قيمتها التي تساويها حينئذ.

رابعًا: ما عندك من نقود من متوفر الرواتب ومن تقدير قيمة البقالة إذا حال عليها الحول وهي تبلغ النصاب فإنك تزكيها بإخراج ربع العشر منها. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٣٤-٢٠).

❁س: هل تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل أي المأكول؛ كالقطن وخلافه؟ وما مقدارها بالنسبة للفواكه؛ كالعنب والموالح مثل البرتقال والليمون؟

ج: تخرج زكاة التمور والحبوب على النحو المتقدم، وهي: نصف العشر فيما سقي بالمكائن

ونحوها، والعشر فيما سقي بالأنهار والمطر ونحو ذلك، والعنب في حكم التمر، وتخرج زكاته زبيبًا كما تخرج زكاة الرطب تمرًا، وإن باعه قبل الإخراج أخرج زكاته من الثمن. وما عدا ذلك فلا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى مال لصاحبها زكوي نقد أو عروض تجارة. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٢٢).

❁س: لدي مزارع أزرعها كالذرة مثلًا، فإذا طال الزرع وكاد أن يخرج الحب قمت بصرمه؛ ليكون علفًا دون الاستفادة من حبه، هل علي إثم في صرمه قبل نضوجه وخروج حبه، وهل علي زكاة في ذلك الزرع المصروم علفًا للدواب أم لا؟

ج: إذا حصد الزرع قبل اشتداد حبه فليس فيه زكاة؛ لأنه حصد قبل وقت وجوب الزكاة فيه، وأما حصدها قبل اشتداد حبها من أجل إعلافها للبهائم أو غير ذلك فليس به بأس. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٤٦).

❁س: نحن في بادية، ونقوم بزراعة المحاصيل الزراعية كالشعير والقمح، وقد يظهر المحصول بصورة لا يتم حصاده بسبب الحالة التي ظهر عليها، فنقوم ببيعه لصاحب أغنام فيقوم فيه كيف ما يشاء، فكيف نخرج زكاة هذا المحصول؟

ج: إذا أصيب الزرع قبل حصاده بآفة لا يصلح معها للأكل فليس فيه زكاة؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع به، لكن إذا بعتموه بنقود تبلغ النصاب وحال عليها الحول فإنها تجب فيها الزكاة بإخراج ربع العشر منها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٤٦-٤٧).

إخراج زكاة القمح ونحوه نقودًا

❁س: هل يجوز إخراج زكاة القمح أو الشعير نقودًا بدل القمح أو الشعير؟

ج: زكاة القمح والشعير تخرج منهما قمحًا أو شعيرًا، إلا إن باع المزرعة قبل حصادها وبعد اشتداد الحب بدراهم، فإنه يخرج الزكاة من القيمة نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة أو العشر إن كان يسقى بغير مؤونة. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/٤٩).

الخضار ليس فيه زكاة

❁س: ما هو النصاب في زكاة الحنة والملوخية والثوم والبصل؟

ج: الخضار ليس فيها زكاة إلا إذا باعه وحصل على قيمة تبلغ النصاب وحال عليها الحول عنده، فإنه يزكيها بأن يخرج منها ربع العشر. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/٤٩).

❁س: مزارع باع كمية قمح من إنتاج مزرعته لقضاء بعض حاجاته، هل يلزمه زكاة لهذا المبلغ، وهل الزكاة على كمية الحبوب أو على النقد، وما حكم البيع والشراء في ذلك؟

ج: تجب الزكاة في جميع الزرع إذا اشتد الحَبُّ، بأن يخرج منه العشر إذا كان يسقى بلا مؤونة، ونصف العشر إذا كان يسقى بمؤونة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولقوله ﷺ: «فيما

سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[1] متفق عليه.وبناء على ذلك فإنك تزكي البذور التي ذكرت. (ب، ش، ص، ز) (٥٠/٣٤).

زكاة الزيتون والنخل والفستق والفول والسمسم

❁ س: لدي مزرعة مغروسة بأشجار الزيتون، وتسقى بماء السماء، ولها تكاليف من حراثة وسماد وقطاف. إلخ، ربما يبلغ ربع إنتاجها، فهل تكون الزكاة على مجمل الإنتاج أم تخصم التكاليف من الإنتاج وتخرج الزكاة؟

ج: في وجوب الزكاة للزيتون خلاف، والأحوط لك إخراج الزكاة عنه إذا بلغت الثمرة نصابًا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، ومقدار الزكاة عشر الثمرة، وأما التكاليف فإنها لا تخصم من الثمرة بل يزكى جميع الثمرة. (ش، ص، غ، ف، ز) (٥١/٣٤).

❁ س: شخص عنده نخل متعدد الأنواع، فكيف يخرج الزكاة؟

ج: الواجب عليك إخراج زكاة النخيل التي لديك إذا بلغ محصولها نصابًا فأكثر، تخرج زكاتها من النوع المتوسط، وإن أخرجت زكاة كل نوع منه فهذا أحسن. (ب، ش، ص، غ، ز) (٥٢/٣٤).

❁ س: الفول السوداني (الفستق) هل تجب فيه الزكاة؟

ج: الفستق تجب فيه الزكاة إذا بلغ محصوله نصابًا فأكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ومقدار الواجب فيه إن كان يسقى بمؤونة ففيه نصف العشر، وإن كان بغير مؤونة ففيه العشر كاملًا كسائر الحبوب. (ب، ش، ص، ز) (٥٤/٣٤).

❁ س: ما حكم زكاة الفول غير الفول المصري، وكذلك السمسم؟

ج: تجب الزكاة في الفول والسمسم؛ لأنها حَبٌّ يكال ويدخر، بشرط أن يبلغ نصابًا، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾، وقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**»[2] متفق عليه، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، ومقدار الزكاة: العشر فيما سقي بلا مؤونة، كالذي يسقى بمياه الأمطار أو الأنهار، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة، كالذي يسقى من الآبار بواسطة النضح وغيره. (ب، ص، غ، ش، ز) (٥٥/٣٤).

صاع الرسول ﷺ

❁ س: عن صاع الرسول ﷺ ما مقداره بالحفنات، وما حكم الآصع الموجودة بالأسواق؟

ج: إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة، والله أعلم. (م، غ، ف، ز)، (٩/٢٢٢).

زكاة الحبوب وآلاتها

❁ س: أرجو أن تعطوني جوابًا فيما يخص الزكاة الخاصة بالزروع، هل تحسب معها ثمن الآلات في كل الأعوام أم في السنة الأولى فقط؟

ج: الزكاة تجب فيما يقتات من الحبوب والثمار إذا بلغ نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وذلك عند الحصاد والجذاذ، ولا تجب الزكاة في الآلات المستخدمة في الزراعة ولا في أثمانها؛ لأنها معدة للاستعمال. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٢٥).

❁ س: هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات زكاة مع العلم أني قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زكاة أخرى؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها بنية التجارة فيها ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من تاريخ نيتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها، وإلا فلا زكاة فيها سوى ما أخرج عنها عند الحصاد. (ق، ف، ز)، (٩/٢٢٦).

❁ س: لدي مزرعة أقوم بزراعتها قمحًا، أدخر منها للبذور للسنة المقبلة، فهل علي زكاة في القيمة التي أدخرها للبذر؟ علمًا بأن بقاءها لدي ستة أشهر.

ج: الزكاة تجب في جميع المحصول من الحبوب. (غ، ف، ز) (٣٤/٤٤).

زكاة العسل

❁ س: هل يجب علي زكاة في النحل سواء الذي أبيع منه أو الذي يبقى كأصول لتنميته والبيع مما ينتج منه من نحل في العام التالي؟ وكذلك العسل المتحصل منه هل يجب علي فيه زكاة، وعن كيفية احتساب الزكاة في حال وجوبها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعد للبيع وبلغت نصابًا وحال عليه الحول من نية إعداده للبيع، والواجب ربع العشر في قيمته، وأما النحل فالمعد منه للبيع يعتبر من عروض التجارة، ويبدأ الحول من نية إعداده للبيع، فإذا حال عليه الحول قَوَّمَهُ مالكه بما يساويه وقت الوجوب، وأخرج ربع العشر من قيمته، وما بيع منه يبدأ حوله من نية البيع، فإذا حال الحول على القيمة من نية البيع أخرج المالك له ربع العشر من القيمة التي باع النحل بها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٦٤-٦٥).

طريقة زكاة المزرعة المشتركة

❁ **س: عندي مزرعة ومعطيها مزارع بالنصيفة له نصف المحصول ولي نصف، وأنا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينة والمحروقات والبذور، ولله الحمد نحصل على خير من الله. ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في ١ / ١ / ١٤٠٣هـ إلى ٣٠ / ١٢ / ١٤٠٣هـ ثم أجمع الوارد لي شخصيًا وأخرج منه ٢.٥٪ زكاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أنزل من المجموع ما أخسره في مشتريات، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيبي فقط. وحيث إن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصغرة وتسقى بماكينة، والزكاة هي من الحبوب والثمار كما تزكى ما نتج منها من بقول وخضروات ونحوها زكاة محصول النقود، أرجو الإفادة؟**

ج: عليك أن تزكي الحبوب والثمار أي التمر والعنب إذا بلغا النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلًا، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب. (ق، ف، ز)، (٢٢٨/٩).

❁ **س: رجل له أرض ورجل آخر كان يعمل في أرض ذلك الرجل، واتفقا على نسبة في المحصول لكل منهما، هل يخرج قبل القسمة أم كل واحد يخرج زكاته بعد القسمة؟**

ج: زكاة كل شريك متعلقة بنصيبه دون النظر إلى شريكه الآخر، فإن كان نصيبه من المحصول يبلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا. (ب، ص، غ، ش، ز) (٤٨/٣٤).

زكاة العنب

❁ **س: لدي أشجار عنب أتكلف عليها جميع ما يتكلفه أي مزارع على مزرعته مثل الري والسمد والحطب والعمال..إلخ - فهل على محصول العنب زكاة إذا علمت أننا نبيعه في السوق طازج دون أن نزبيه؟**

ج: إذا بلغ العنب نصابًا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات. أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملًا. (ف، ز)، (٢٢٩/٩).

❁ **س: ما هي زكاة العنب، فنحن في جني الثمار يأتي إلينا بعض الناس من القرية ومن خارجها يسمون بـ: الشحاتين، ويأخذون نصيبهم بل نحمل بعض الثمار إلى ناس في بيوتهم فهل تحسب هذه من الزكاة؟ وعندما أجمع ثمار العنب وأقبض ثمنه أجد أن الدَّين استغرق كل الإنتاج، فهل يكون علي زكاة المال؟**

ج: العنب هو مما يكال ويدخر، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ ما يملكه منه نصابًا، وقدر نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، فتعادل ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فيخرص العنب إذا بدا صلاحه كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا، فيخرج عشره إذا كان

يسقى بلا مؤونة، ونصف عشره إذا سقي بمؤونة وثلاثة أرباع العشر إذا كان يسقى بهما وتساويا في النفع، فإن تفاوتا فالاعتبار بأكثرهما نفعًا. وما تدفعونه من ثمر العنب لمن يسأل الصدقة أو تعطونه لبعض الناس في بيوتهم إذا كانوا فقراء ودفعتموه إليهم بنية الزكاة وعلمتم مقداره فإنه يجزئ عن الزكاة الواجبة عليكم، ويحتسب من الزكاة. وإن كان المدفوع لهم من ثمر العنب ليسوا من أهل الزكاة، أو لم تدفعوه لهم بنية الزكاة أو لم تعلموا مقداره فلا يجزئ عن الزكاة الواجبة عليكم، وهو صدقة من الصدقات تثابون عليها إن شاء الله. والدين الذي عليكم ويستغرق إنتاج العنب لا يمنع الزكاة الواجبة عليكم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝٥٦﴾ [النور]. (ب، ص، ش، ز) (٥٦/٣٤-٥٧).

❁س: إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلًا عشرين ألف صاع حسب تصرفاته بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل الزرع يصفي سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من الزكاة، أهو في المخروص أولًا أو صافيه؟ وما الواجب نحو المساعدة المعروفة للمبلغ المذكور هل يجوز ذلك شرعًا أو بها شبهة؟

ج: لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب على ظنه أن الزرع يساويه، فإن زاد فهو آثم وإذا تبين أن صافي الزرع أقل من المقدر وقت الخرص فلا يجوز للمزارع أن يأخذ إلا ما يستحقه من المساعدة وهو المساعدة على صافي الزرع، وعليه تبليغ جهة الاختصاص لتصحح ما لديها من تقدير حتى لا يدفع من الزكاة إلا على صافي الزرع، لكن إذا لم يعلم بذلك مطلقًا فالأصل قبول قول الخارص ليكون أساسًا لقبول المساعدة وتزكية الزرع. (م، غ، ف، ز)، (٢٣١/٩، ٢٣٢).

❁س: هل في قيمة القمح المُسَلَّم للصوامع زكاة، علمًا أن الصوامع تخصم زكاة القمح؟

ج: ما تخصمه الصوامع وهو نصف العشر هو زكاة القمح، أما قيمة القمح فإن صاحبها يستقبل بها حولًا من تاريخ قبض القيمة، فإذا تَمَّ الحول على ما بلغ نصابًا من تاريخ القبض وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر. (ب، ش، ص، ف، ز) (٥٨/٣٤).

زكاة التين

❁س: هل تجب زكاة التين أم لا، علمًا بأنه يسقى من ماء المطر؟

ج: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوها، وليس مما يُكَال أو يُدَّخر. (غ، ف، ز)، (٢٣٣/٩).

زكاة القهوة

❁س: كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوة بالحبوب والتمور أم لا؟

ج: القهوة نوع من الحبوب التي تُكَال وتدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحَبُّ، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير

مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[1]. وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار. (م،غ، ف)، (٩/٢٣٤،٢٣٥).

هل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض؟

❁ **س: نحن مزارعون نزكي على نباتات الأرض من أنواع الحبوب لكن بعض العلماء أو طلبة العلم يقولون: إن الزكاة للحبوب لا تزكى إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر فما الحكم؟**

ج: **أولًا**: تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتيًا كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأبازير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**فيما سقت السماء والعيون العشر**»[2] رواه البخاري، وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**»[3] متفق عليه واللفظ لمسلم، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادًا من عموم الخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوًا.

ثانيًا: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين:

أحدهما: أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي.

والثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت الوجوب. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٣٥،٢٣٦).

❁ **س: نفيدكم أن النخل المسمى السكري قد كثر في أملاك أهل القصيم فصار في الملك الواحد كمية كبيرة وارتفع سعره حتى زادت الوزنة على عشرة أريل بينما سائر التمر يساوي ريالًا ونصف ريال، فهل يجب إخراج زكاته منه لمخالفته لسائر النخل في الاسم والنوع والقيمة، أو يعتبر من جيد المال ويكفي عنه الإخراج من سائر التمر؟**

ج: الأفضل أن يخرج زكاة السكري منه هذا هو الأصل، وإخراج زكاته من تمر رديء لا يجوز لكن إذا أخرج عن الجميع من التمر الطيب الوسط جاز ذلك، فمثلًا لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة كما سبق. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٣٦،٢٣٧).

زكاة الفواكه

❁س: أملك مزرعة كبيرة من التفاح، وبعض الثمار الأخرى، فما كيفية إخراج زكاة هذه الثمار جميعًا، علمًا بأن السقاية عن طريق حفر الآبار مع العلم بأني أستثمر الناتج من هذه الأموال لمشاريع أخرى، وأقوم بتسديد ما علي من ديون إلى البنوك وغيرها من الدائنين؟

ج: **أولًا**: أثمان الفواكه كالتفاح ونحوه كالرمان والبرتقال والطماطم ونحوها إن صرفت ثمنها في حاجتك وفي قضاء الدين قبل أن يحول عليها الحول فلا شيء عليك، فإن حال عليها الحول وعندك من ثمنها ما يبلغ نصابًا فعليك زكاته وهي ربع العشر.

ثانيًا: أما الثمار فقد أجملت السؤال عنها وهي ذات تفصيل، فإن كانت من الحبوب كالشعير والبر والأرز والذرة ونحوها أو من العنب والتمر فهذه الثمار فيها نصف العشر لكونها تسقى بمؤنة حسبما ذكرت إذا بلغت نصابًا وهو خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره أربع حفنات باليدين المملوءتين المعتدلتين.

أما الفوائد البنكية فهي من الربا المحرم والواجب ترك المعاملة الربوية والتوبة إلى الله من ذلك، مع صرف الفوائد الربوية التي حصل عليها في وجوه الخير تخلصًا منها وإكمالًا للتوبة. (ف، ز)، (٩/٢٣٧-٢٣٩).

زكاة (جوز الهند)

❁س: كيفية إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند) وهي شجرة تشبه شجرة النخل إلى حد كبير؟

ج: يعتبر جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر ولا يوجب مشابهة شجرتها للنخلة وجوب الزكاة فيها، إلا إذا اتخذت للتجارة وبلغ قيمتها نصابًا بنفسها، أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. (غ، ف، ز)، (٩/٢٣٩،٢٤٠).

زكاة القطن

❁س: هل على نبات القطن زكاة ؟

ج: لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت شرعًا ما يخرج عن هذا الأصل. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٤٠).

زكاة قصب السكر

❁س: ما الزكاة في قصب السكر ؟

ج: لا زكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٤١).

زكاة الحطب والحشيش ونحوه

❁س: سألت عن الزكاة: الحطب والحشيش والقصب الفارسي، ونظرت في الفقه على المذاهب الأربعة، يقول: فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي الغاب والعسف؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصابًا. هل يشترط في بلوغ النصاب حَوَلان الحول أم لا؟

ج: لا تجب الزكاة فيما ذكر من الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء نبت بنفسه أم غرس في الأرض أم زرع فيها، لكن إذا اتخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصابًا، وحال عليه الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا إن باعه دون قصد التجارة وحال على ثمنه الحول وكان نصابًا وجبت فيه الزكاة. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٤١،٢٤٢).

الأرض المستأجرة، على من تجب الزكاة في محصولها

❁س: المزارع الذي يستأجر أرضًا يقوم بزراعتها ويدفع أجرةً معلومةً من النقود للمالك. على من تكون زكاة المحاصيل الزراعية الخارجة من الأرض؟

ج: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على الزراع ولو كانت الأرض مستأجرةً، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة. (غ، ف، ز)، (٩/٢٤٦).

❁س: زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر، يقوم بحصاد تلك الزرع مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول ٣٠ إردبًّا، أخذت أنا عشرين إردبًّا، وأخذ الحاصد عشرة أرادب. فعلى من فينا تكون زكاة العشرة أرادب التي أخذها هو من زرعي مقابل الحصاد؟

ج: الزكاة تجب في المحصول كله، وتخرج من نصيب صاحب الزرع، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير. (غ، ف، ز)، (٩/٢٤٧).

زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة

❁س: هناك إخوة ولهم تركة تمر محصود، هل يخرجون الزكاة قبل أن تقسم أو بعد أن تقسم وكل واحد يعرف حقه ويُخرِج هو بطريقته؟

ج: يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابًا، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ. (غ، ف، ز)، (٩/٢٤٩).

❁س: هل يجب على الزراع إخراج الزكاة بمجرد جمع المحصول أو بعد فصل الحب عن القشر؟

ج: تجب الزكاة على المزارع إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، ويخرجها بعد تصفية الحبوب والثمار وتنقيتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٦٢-٦٣).

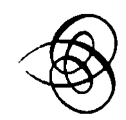
❁ **س: ما الحكم في امرأة خدمت زوجها حتى جعلت تساعده في عمل الحقل مع لزوم الحجاب، وهل في ذلك الكسب المشارك فيه الزوجان زكاة ؟**

ج: لا بأس أن تعمل الزوجة في الحقل مع الالتزام بالستر عند الرجال الذين هم ليسوا من محارمها، وتجب الزكاة في غلة الحقل إذا كانت من الحبوب والثمار التي تدخر؛ كالتمور والعنب والحنطة والشعير ونحو ذلك، ومقدار الواجب: نصف العشر فيما يسقى بمؤونة، والعشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ من الأمطار أو الأنهار ونحو ذلك. (ب، ش، ص، غ، ز) (٦٣/٣٤).





زكاة النقدين



المثقال

❁س: نعرف أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا فما هو المثقال؟

ج: المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالًا، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٥٢).

❁س: ما هي المائتا درهم التي تجب فيها الزكاة؟ وكم يكون إخراج الزكاة من الحبوب، وما نصابها؟ وإذا حصل الرجل على ثلاثة أوسق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل فيها زكاة؟ وهل تجوز الزكاة من المرأة لزوجها؟

ج: الدرهم قطعة فضة صغيرة، وهي عملة كانت رائجة في أول الإسلام، يبلغ وزنها ستة دوانق، أي نصف مثقال وخمس مثقال، ومائتا درهم من الفضة هي نصاب الفضة، وإذا بلغت الحبوب نصابًا وكانت مما يكال ويدخر فتجب فيها الزكاة عشرها إن كانت بلا مؤونة، ونصف عشرها إذا كانت بمؤنة، وثلاثة أرباع عشرها إذا كانت بهما، ونصاب الحبوب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أوسق أو أربعة فلا زكاة فيها سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة، أما إذا بلغت خمسة أوسق أو أكثر فتجب فيها الزكاة، سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر، وسواء كانت ثمرة أو ثمرتين في السنة، ويجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها، ولما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبد الله[1]. (م،غ، ز)، (٩/٢٥٢،٢٥٣).

نصاب الذهب والفضة بالعملات الورقية

❁س: كم نصاب الزكاة بالنسبة البانكنوت التركية وتقدير البانكنوت بالذهب أولى أم بالفضة؟

ج: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، وعشرون المثقال تساوي أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالًا، وهي مئتا درهم من الدراهم الموجودة في عهد النبي ﷺ وهي تساوي ستة وخمسين ريالًا سعوديًا فضيًا، فإذا اجتمع لدى المسلم من العملة المذكورة التركية ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة، وأخرج منه ربع العشر، وفي حالة بلوغ الموجود من العملة المذكورة كلا من نصاب الذهب أو نصاب الفضة فتقدر بالأحظ للفقراء منهما لكونه أنفع لهم أما إذا بلغت مقدار نصاب أحدهما دون الآخر فيجب تقديرها بما بلغته منهما. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٥٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

نصاب الدولار وغيره

❁س: نود معرفة مقدار النصاب بالدولار؟

ج: مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالًا من الذهب أو مائة وأربعين مثقالًا من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرًا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٥٦،٢٥٧).

زكاة الذهب

❁ س: لدي محل تجاري لبيع الذهب، وطريقتي في إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي للذهب، وإخراج زكاته بنسبة ٢.٥٪ هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها، أو زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟

ج: تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٥٨).

الورق النقدي

❁ س: ما الحكم في زكاة النقود؟ حيث إن المبالغ التي لدينا عملة ورقية، أي سندات كما هو مكتوب في أعلى كل فئة، وهل نزكي باعتبارها الحالي، أو تحول إلى ذهب أو فضة ثم تزكى حسب أسعارها في السوق بموجب الأحكام الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقًا نقديًا، سواء كان رصيدها ذهبًا أم فضة، وذلك إذا كان ما تملكه نصابًا، وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقالًا من الفضة أو عشرين مثقالًا من الذهب، وحال عليه الحول. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٥٩).

زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة

❁س: هل يجوز إخراج زكاة الذهب أو الفضة عملة ورقية كسائر عروض التجارة، بمعنى أن يخرج ربع العشر بعد تحويل الذهب أو الفضة إلى عملة ورقية عندما يحول الحول أو لا؟

ج: لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعًا في الثمنية. (غ، ز)، (٩/٢٦٠).

❁س: هل تخرج زكاة الذهب من الورق الحالي الذي هو الآن عملة الناس وتجزئ أم يلزم إخراج زكاة الذهب منه، سواء كان جنيهًا أو سبائك أو صوغ نساء، مع أن إخراج الورق فيه مصلحة للفقراء وأيسر للمخرج؟

ج: الأصل في الزكاة أن تخرج من المال الزكوي، فتخرج زكاة الأثمان منها، وزكاة الأنعام منها، وزكاة العروض منها، ولكن يجوز إذا كان هناك مصلحة للفقير في إخراج الزكاة نقودًا كما في إخراج زكاة الذهب بقيمتها بما تساوي وقت تمام الحول؛ لأنه أنفع للفقير، وقد سبق من المجلس فتوى في ذلك هذا نصها: قرار رقم (٩٨) في ٦ / ١١ / ١٤٠٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين، المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة التي بين يوم ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٢هـ، ويوم ٧ / ١١ / ١٤٠٢هـ، قد اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٤٨)، وتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٤٠٢هـ الذي طلب فيه سموه: إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقدًا بدل دفعها من عين المال أو جنسه، كما اطلع المجلس على كتاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٤٢٢٣٤)، وتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٠٢هـ، حول ما أفتى به فضيلة قاضي الغاط، من جواز أخذ النقود عن زكاة الحبوب والثمار، واطلع أيضًا على كتاب معالي وزير العدل، رقم (٢٥٨ / ١ / ف)، وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٠٢هـ، المتعلق بالمعاملة المحالة إلى معاليه، من فضيلة رئيس محاكم القصيم بشأن الموضوع، وبعد اطلاع المجلس على ما ذكر وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها: مواساة الفقراء، وسد حاجتهم، وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وبعد تداول الرأي وتأمل ما كان عليه العمل في صدر هذه الأمة في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ وأتباعهم، ووجود حالات أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فقد الواجب في الزكاة، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع: أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ، في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك. كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة، كأن يشق عليهم أخذها من عين المال؛ لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن. (غ، ف، ز) (٣٤/٦-٨).

زكاة الذهب المعد للاستعمال

❁س: هل تجب الزكاة في الذهب المعد للاستعمال؟

ج: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حليًا مباحًا معدًّا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة] الآية، قال القرطبي في «تفسيره» ما نصه: وقد بَيَّنَ ابن عمر في «صحيح البخاري» هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: «من كنزها فلم يؤدِ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال» اهـ. ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي

والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا، قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»**، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[(١)] وما روى أبو داود في «سننه» والحاكم في «مستدركه» والدارقطني والبيهقي في «سننهما» عن عائشة ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: **«ماهذا يا عائشة؟»** فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: **«أتؤدين زكاتهن؟»** قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: **«هو حسبك من النار»**[(٢)] وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: **«ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»**[(٣)] وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة رضوان الله عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة ﵂ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[(٤)]، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا[(٥)] وقال أبو عبيد في كتابه «الأموال»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال فكانوا لا يعطون عنه[(٦)]. يعني: الزكاة، وقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينَار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير[(٧)]. وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصًّا في وجوب الزكاة فيه بأن في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في «المحلى» بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال ابن بدر الموصلي في كتابه «المغني» عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث في الباب: باب زكاة الحلي، قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وجاء عن الشوكاني في «السيل الجرار» تعليقًا على كتاب «المغني» عن الحفظ والكتاب، لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح، وقال بعضهم: زكاته عاريته.

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٠).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨٦).
(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٩٢).
(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٠).
(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٧٥).

الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها.

أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريق ضعيفة، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٦٣-٢٦٥).

❁ س: هل الألماس الذي يلبس باستمرار يزكى عنه؟

ج: الألماس لا زكاة فيه؛ لأنه ليس من النقدين – الذهب والفضة – فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا عرض للتجارة، فإن عرض للبيع والشراء صار من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة إذا تم له حول من حين عرضه للتجارة، فيقوم عند تمام كل حول، فإذا بلغت قيمته نصابًا فأكثر وجب إخراج ربع عشر قيمته وقت التقويم. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/١١٣).

❁ س: تقدمت إلى فتاة وتم عقد النكاح عليها، فقمت بشراء الذهب المطلوب وهو مبلغ يقارب اثنين وأربعين ألف ريال، ولظروف معينة تأخر الزواج ثلاث سنوات،ثم تزوجت منذ سنتين، فكيف تخرج زكاة الذهب؟

ج: الزكاة واجبة في الذهب المذكور للسنوات الخمس المذكورة، ولو كان غير موجود في الوقت الحاضر، وعليك التوبة والاستغفار عن تأخير إخراج الزكاة الواجبة. (غ، ف، ز) (٣٤/٢٤٤-٢٤٥).

❁ س: لم أتحصل على تصريح لفتح المعرض إلا بعد تأمين مبلغ عشرين ألف ريال من مؤسسة النقد، مثبتة مدة ست سنوات، هل في هذا المبلغ زكاة أو لا؟ علمًا بأنني لا أستفيد منه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا زكاة عليك في المبلغ المذكور حتى تقبضه وتستقبل به حولًا جديدًا. (غ، ف، ز) (٣٤/٢٤٥-٢٤٦).

كيفية إخراج زكاة الحلي

❁ س: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة الذي يوجد على السيوف والخناجر والمنطقة وما شابه ذلك أم لا؟

ج: الزكاة تجب في السيوف المتخذة من الذهب والفضة وفيما يوضع عليها منهما إذا بلغت الفضة أو الذهب نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود وعروض التجارة وحال عليها الحول.

(غ، ف، ز) (٣٤/١٨٣).

❁ س: كيف أخرج زكاة الحلية؟ حيث إني قبل سنة أخذت الذهب بثلاثة آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل أخرج الزكاة على ثمن الشراء أو على سعر الذهب في الوقت الحاضر؟

ج: عليك إخراج زكاة ما لديك من حلي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه

الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٦٦).

❁ **س: لدي أسرة يوجد معهم بعض الحلية القديمة، وتسمى بالقلايد والبريم، وهي مكونة من خرز اسمه ظفار، وهو غالي الثمن جدًّا في القديم، أما الوقت الحاضر فليس له قيمة أبدًا، ولا يستعمل في اللبس، ولا يوجد له سوق لكي يباع، كيف يمكن إخراج زكاة هذا الحلي ما دام لا يساوي شيئًا؟**

ج: إذا كان ما فيه من ذهب أو فضة يبلغ النصاب وزنًا ولو بضم أحدهما إلى الآخر أو بضمه إلى ما لدى مالكه من عروض تجارة نصابًا فأكثر وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه. (ق، ف، ز)، (٩/٢٦٨،٢٦٩).

المال الذي جمع للزواج

❁ **س: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟**

ج: تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٦٩).

زكاة القروض

❁ **س: هل يجوز أن أحج وأنا مقترض من البنك العقاري، وهل يجب علي زكاة فيها لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟**

ج: من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض والاقتراض من البنك لا يمنع الحج، وما بقي لديه من النقود بعد قبضه حتى حال عليه الحول وجب عليه زكاته. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٧٠).

المال الذي جمعه وحال عليه الحول

❁ **س: جمع مبلغًا من النقود بكسب يمينه، أغلبها حال عليها الحول إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع، ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟**

ج: ما حال عليه الحول من النقود التي جمعها وكان قد بلغ نصابًا فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد الحول بزواج ونحوه، فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه في ذمته، يتعين عليه إخراجها، أما ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه. (غ، م، ز)، (٩/٢٧٠،٢٧١).

❁ **س: رجل توفي وخلَّف ثلاثة أطفال، وكان جدهم من أبيهم يصلهم ويصرف عليهم على نفقته الخاصة، علمًا بأن لهم تقاعد من قبل الدولة ويصرف لهم في الشهر ألف وأربعمائة ريال، وكان جدهم يجعل ذلك المبلغ أمانة عنده (١٤٠٠)، وفي ذمته لغرض نمو هذا المال لهم، وغير أن والدهم خلَّف دينًا للبنك وقدره ٣٠٠٠٠٠ ريال، وأصبح في ذمة الأطفال، وكانت في سكن لهم من قبل البنك.**

فهل المال المودع عندي من التقاعد المصروفة لهم هل فيها زكاة؟

ج: الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام من التقاعد إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، والدين الذي

للبنك لا يمنع الزكاة. (غ، ف، ز)، (٢٧٢،٢٧١/٩).

❁س: عندما يصلنا راتبنا الشهري نضعه في البنك، ومنه نأكل ونشرب ونستأجر والحمد لله على ذلك حمدًا كثيرًا، ويبقى منه، فهل على هذا الباقي زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ففي ما حال عليه الحول من ذلك وبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى أي نقد آخر مملوك لصاحب الوفر الزكاة بمعدل ٢.٥٪.(ق، ف، ز)، (٢٧٢/٩).

❁س: فلوسي بقيت في البنك فترة أقل من عام، ثم دخلت مشروعًا فترة أقل من عام أيضًا، ثم خرجت من المشروع منذ أكثر من عام - فهل في جميع الحالات الثلاث عليها زكاة أدفعها أم لا، وهل فريضة الزكاة مقصود بها زكاة المال أم زكاة الفطر أم شاملة كل ما سبق؟

ج: تجب عليك زكاة مالك كلما مر عليه حول، فتحصي السنين التي مرت وتخرج زكاة المال بمقدار ربع العشر (٢.٥٪) عن كل سنة، وزكاة الفطر غير زكاة المال؛ لأنها زكاة عن البدن.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٩-١٠).

❁س: إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال، يجمع عليه راتبه وجميع وارداته، وينفق منه حتى بعض المرات يذهب كله أو أكثره، فكيف يزكيه؟

ج: ما حال عليه الحول من هذا المال بعد تملكه وكان نصابًا فأكثر عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة. (ق،غ، ف، ز)، (٢٧٣/٩).

❁س: عندي دراهم قيمتها لم تبلغ النصاب، وعندي دراهم أقرضتها بعض الإخوة، فإذا جمعتها مع الدراهم التي توجد عندي بلغت النصاب، هل يعتبر هذا نصابًا؟

ج: تجب الزكاة في النقود إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى، كالنقود المقرضة لشخص غني وغير مماطل، وإن كان المقترض معسرًا ولم يبلغ ما عندك نصابًا فلا تجب الزكاة. (غ، ف، ز) (١٢٣/٣٤).

❁س: قد أودعت عند والدي مبلغًا من المال، وصار له أكثر من سنة فهل له زكاة؟

ج: تجب الزكاة في ذلك المبلغ إذا كان نصابًا أو أكثر وحال عليه الحول. (ق،غ، ف، ز)، (٢٧٤،٢٧٣/٩).

❁س: ما الحكم في النقود التي تزكى مرة واحدة ثم تحفظ للنفقات ولم تُنَمَّ ولم تدر منها أي مصلحة، هل فيها زكاة كل عام ؟

ج: تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من جنسها من نقدٍ أو عروض تجارة، وتخرج الزكاة كل سنة. (غ، ف، ز)، (٢٧٦/٩).

السلاح المعد للقنية

❁س: ما الحكم في السلاح المعد للبس والحفظ والدفاع عن النفس والمال، هل تجب فيه زكاة ؟

ج: لا تجب الزكاة في السلاح المعد للقنية. (غ، ف، ز)، (٢٧٦/٩).

❁س: أدخر مبلغًا من المال في مصرف بنية بناء شقة سكنية لكل ولد من الأولاد، إذا وفقني الله لادخار المبلغ الكافي للبناء، أما إذا لم يتوفر المبلغ لارتفاع تكلفة البناء ومحدودية الدخل فتباع الأرض ويوزع ثمنها على الأولاد. السؤال: هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟

ج: تجب الزكاة في المال المدخر للبناء إذا حال عليه الحول، وبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقود أو عروض التجارة. (غ، ف، ز)، (٢٧٧/٩).

❁س: لقد قامت زوجتي بتسليفي مبلغًا كبيرًا من المال، وذلك لبناء منزلنا، ولا زالت تقرضني بين آونة وأخرى، لحين اكتمال البناء، فهل على زوجتي الزكاة وهي لم تقبض مني شيئًا؟

ج: على زوجتك أن تزكي الدين الذي في ذمتك لها كلما حال عليه الحول وهو في ذمتك إذا كنت قادرًا على السداد، أما إن كنت معسرًا ولا يدرى هل تستطيع التسديد أو لا فيجب عليها زكاة الدين إذا قبضته عن سنة واحدة. (ب، ص، غ، ش) (١٣٤/٣٤-١٣٥).

س:منذ سبع سنوات بنى زوجي منزلًا، فكنت أعطيه راتبي كله لأساعده ولم أكن أنوي الدين مطلقًا، وبعد خمس سنوات أخبرني أنه سوف يرجع لي المال الذي أخذه مني، فنويت الدين منذ سنتين فقط، فمتى أخرج الزكاة وكيف وعن كم سنة؟

ج: عليك أن تزكيه عن جميع السنوات السابقة؛ لأن زوجك لم يقبله على أنه مساعدة وهبة، بل أخذه على أنه قرض، فلما أرجعه لك فعليك أداء زكاته، تخرجين ربع العشر وهو ٢.٥٪ من المال عن كل سنة، والزكاة تزكية للمال وطهرة للمزكي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. (غ، ف، ز) (١٣٥/٣٤-١٣٦).

❁س: شخص عنده أغنام وإبل وبقر ومزارع وزكاها زكاة صادقة لا غش فيها ولا زود على الحق، ثم تحصل على إعانة من الدولة؛ تشجيعًا له، هل يجوز له الحج من تلك الفلوس ويزكي منها في العام القابل أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن الزكاة دفعت على الوجه المشروع، دون تحيل بها على الإعانة التي تدفعها الدولة للمنتجين، جاز لمن وصل إليه إعانة أن يحج منها وأن يزكي ماله النقدي في العام المقبل منها ولا حرج في ذلك. (ق، غ، ف، ز)، (٢٧٩/٩).

زكاة راتب الموظف

❁س: ما يوفره الموظف من راتبه، هل يزكيه مع الأصل؟

ج: من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلةً كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلًا فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه حريصًا على أن لا يدفع من الصدقة

لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه. وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاةً معجلةً عما لم يتم حوله. (م،غ، ز)، (٩/٢٨٠،٢٨١).

❁ **س: بخصوص زكاة رواتب الموظفين، هل هي واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟**

ج: لا يخفى أن من الأجناس الواجبة فيها الزكاة النقدين، وأن من شروط وجوب الزكاة فيها تمام الحول، وعليه فإن الزكاة واجبة فيما يتوفر من راتب الموظف ويبلغ نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى ما لديه من النقد ويحول عليه الحول، ولا يجوز قياسها على الخارج من الأرض؛ لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ولا قياس مع النص، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة فيما يتوفر من رواتب الموظف حتى يحول عليه الحول. (م،غ، ف، ز)، (٩/٢٨١).

❁ **س: رجل متقاعد يجمع رواتب ثلاثة أشهر أو أربعة في البنك العربي، ثم يستلمها كاملة، ثم يودعها في البنك الأهلي التجاري، ماذا يفعل حتى يتخلص من الزكاة بالوجه الشرعي؟**

ج: يبدأ حول المال من أول دخوله في ملك الإنسان، سواء استلمه في وقته أو تركه في البنك إلى مدة ثم أخذه ونقله إلى بنك آخر؛ لأن من شروط وجوب الزكاة استقرار المال في ملك الشخص.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٢٠٩).

❁ **س: يشتغلون عند كفلائهم لمدة ثلاث سنوات، ويأخذون بعضًا من النقود للمعيشة، تحسب من الأجر، وفي آخر المدة المتفق عليها يتحاسب مع كفيله عن السنوات المذكورة أعلاه، فهل تجب على العامل الزكاة؟**

ج: أجرة العامل التي استحقها بمضي المدة التي عمل فيها عند كفيله إذا مضى عليها الحول وهو متمكن من قبضها، بمعنى أنه إذا طالب بها كفيله الذي يشتغل عنده فإنه يدفعها له من دون مماطلة أو ممانعة منه - هي في حكم المال الذي في يده، يجب على العامل أن يزكيها عند نهاية كل حول بعد تمام الحول من استحقاقها. أما إن كان الكفيل مماطلًا أو عاجزًا عن التسديد والعامل لا يتمكن من الحصول على أجرته إذا طلبها فهي في حكم الدين الذي على غير قادرٍ، لا يجب عليه زكاتها ما دامت عند كفيله، فإذا قبضها استقبل بها حولًا جديدًا. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/١٣١-١٣٢).

❁ **س: إذا كان المسلم موظفًا، أو عاملًا يتقاضى راتبًا شهريًا معينًا، وليس له مصدر آخر للكسب، فتأتي نفقته في بعض الشهور مستغرقة لراتبه الشهري، ويبقى معه الشيء القليل في بعض الشهور، يدخره للنفقات الطارئة فما طريقة أداء الزكاة لهذا الإنسان؟**

ج: المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويًا بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٨٢).

❁ **س: قمت بتوفير ما يرزقني الله به من راتب وخلافه من سنوات عديدة، حتى بلغ معي من المال ما يبلغ نصاب الزكاة، وقمت ببناء مسجد، فهل يجب علي إخراج الزكاة من هذا المال رغم إنفاقه في سبيل الله؟**

ج: يجب عليك إخراج زكاة الأموال التي وفرتها للأعوام السابقة إذا بلغت نصابًا عند تمام كل حول، وما نويته لبناء المسجد من المال فلا تجب فيه الزكاة من وقت النية. (غ، ف، ز) (٣٤/٢٤٦).

❁ **س: هل ما يصرف من عائد عمل زوجتي على الأولاد يمكن حسابه من زكاة مالها؟**

ج: إذا كانت زوجتك تنفق مرتباتها ولا يتوفر عندها شيء يحول عليه الحول فلا زكاة عليها، وإن كان لديها دراهم يحول عليها الحول من رواتبها أو غيرها فإنها تجب عليها الزكاة، لكن لا يجوز لها أن تصرف الزكاة على أولادها؛ لأن زكاة الوالد لا تحل لولده والعكس كذلك. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢٤٧).

❁ **س: الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يومًا مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٢٨٣).

زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها

❁ **س: صدر أمر خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بصرف جميع استحقاقات الدوائر الحكومية والمؤسسات والأفراد، وقد صرفت لهذه الإدارة استحقاقات تعود لأعوام منها من عام ١٤٠٣هـ أي قبل سبع سنوات تقريبًا، هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عامًا جديدًا ابتداءً من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكًا مستقرًّا. (ف، ز)، (٩/٢٨٣،٢٨٤).

❁ **س: يوجد لي مستحقات لدى الدولة لا أعلم متى تصرف لي، هل يتم دفع الزكاة عنها عند استلامها؟**

ج: المبالغ المستحقة لدى الدولة تجب الزكاة فيها إذا قبضت وحال عليها الحول بعد قبضها، وإذا قبضتها وعجلت زكاتها في رمضان مع أموالك فلا بأس. (ص، ش، ز) (٣٤/١٢٥-١٢٦).

هل تحسب الضرائب من الزكاة؟

❁ **س: إنسان بعدما أخرج الزكاة، هل يجوز أن يدفع منها الضرائب ؟**

ج: لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. (ق، ف، ز)، (٩/٢٨٥).

الإنفاق في وجوه الخير لا يجزئ عن الزكاة

❁س: لديهم جمعية تعاونية، مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها. هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟

ج: هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ إن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها. (م،غ،ف)، (٩/٢٨٦،٢٨٧).

الزكاة على الأمانات

❁س: جماعة من الناس وضعوا أمانة قدرها (٢٠٠٠٠)ريال عند رجل ليحفظها حتى يحين وقت زواج ابنهم،فهل تجب الزكاة في هذا المال،وهل لو قام بإقراضه للغير فإن هذا يجزئ عن الزكاة؟

ج: الزكاة تجب في المال المذكور كلما حال عليه الحول، والزكاة تجب على صاحب المال، وأما تصرف المودع بالأمانة وإقراضها للمحتاجين بغير إذن مالكها فلا يجوز ولا يجزئ الإقراض لها عن الزكاة الواجبة. (غ، ف، ز)، (٩/٢٨٨).

الصندوق الخيري للعائلة

❁س: لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل ١٠٠ مائة ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيرًا أو صغيرًا في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعًا عن النفس، وقد يصل هذا المبلغ إلى مبالغ كبيرة قد يتجاوز ٢٠٠٠٠٠ مائتي ألف أو زيادة، ويسمى (فروق القبيلة) وقد اختاروني باتفاق الجميع على أن أكون أمينًا لهذا المبلغ فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجة إليها؟ علمًا بأن هذا يتكرر دفعه كل سنة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٢٨٩).



زكاة صندوق العائلة

❁**س: نحن من قبائل بني سليم وقد قمنا بعمل صندوق يخصنا، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم، وكل من بلغ سن الرشد منهم، ولقد تم تأسيس هذا الصندوق وفق الشروط التالية:**

١ - يخص هذا الصندوق هذه القبيلة فقط.

٢ - إن هذا المال لا يستخدم في التجارة والاستثمار.

٣ - كل من يتوفى من القبيلة المشترك منهم في الصندوق يعاد المبلغ الخاص به لورثته.

٤ - هذا الصندوق مخصص لما يحصل لهذه القبيلة من حوادث الدهر لا سمح الله، كحوادث السيارات والديات الشرعية والمضاربات وغيرها.

٥ - المبلغ الذي يؤخذ من الصندوق يسحب بصفة سلفًا في الوقت العاجل، ويفرق على القبيلة فيما بعد ويعاد للصندوق.

٦ - يمنع خروج أي مبلغ من الصندوق في الأشياء التالية وهي: أي شخص من أفراد القبيلة تحصل عليه لا سمح الله مشاكل الممنوعات والمحرمات مثل المخدرات والزنا والسرقات وما شابهها فلا يدفع عنه من هذا الصندوق.

هل في هذا الصندوق زكاة؟

ج: تجب الزكاة في الصندوق المذكور؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض.

(غ، ف، ز)، (٩/٢٩٠،٢٩١).

❁**س: قام أبناء بلدتي بتأسيس صندوق خيري تعاوني، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عامًا، بدفع اشتراك سنوي يقرره عرفاء القبيلة، وأن أهداف هذا الصندوق خيرية ونبيلة، فهل تجب الزكاة في أمواله؟ هل يجوز لنا اقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟وهل يدخل هذا في الربا؟**

ج: **أولًا**: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوى في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍّ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول) .

ثانيًا: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثًا: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلًا ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا. (غ، ف، ز) (٣٤/١٨٦-١٨٨).

زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير

❁س: نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرون فردًا اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهريًا توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث، يستوجب مبلغًا على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟

ج: ما دام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربةً إلى الله سبحانه يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زكاة فيه. (غ، ف، ز)، (٩/٢٩٨).

المال المدخر في الغرف التجارية

❁س: افتتح بمنطقتنا غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، ونظرًا لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك، ما الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة أم ماذا؟

ج: الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج ربع العشر بواقع اثنين ونصف في المائة ٢.٥٪. (غ، ف، ز)، (٩/٢٩٩، ٣٠٠).

زكاة أموال صندوق البر

❁س: اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهريًا عشرة أريلة تنفق في أعمال البر، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة، وكم زكاة الألف من الورق الموجود عندنا اليوم؟

ج: إذا وضع جماعة نقودًا في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقًا للجهات الخيرية التي دفعت لإنفاقها فيها.

أما زكاة الألف من الورق الذي بأيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو ٢٥ ريالًا (خمسة وعشرون ريالًا) فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة. (م، غ، ف، ز)، (٩/٣٠١).

زكاة المال الموقوف لبناء مسجد

❁س: يوجد لدي مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتحرى الموافقة، وقد حال عليه الحول، هل تجب على هذا المبلغ زكاة أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ؛ لأن المال قد تعين بالنذر صدقة لبناء المسجد. (غ، ف، ز)، (٩/٣٠٢).



الزكاة في التركة

❁س: متى يزكى الورث؟ وكذلك الهبة إذا كانت نقدًا أو عقارًا؟

ج: تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث؛ لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابًا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلًا أو غنمًا أو بقرًا فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين:

أحدهما: بلوغ النصاب.

والثاني: أن تكون سائمةً جميع الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي، وأما الهبة فالحكم فيها كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله. (غ، ف، ز)، (٩/٣٠٥،٣٠٦).

❁س: والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي قبل أن يحول الحول بستة أيام على ماله، فما الزكاة من عدمها في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من وفاة والدكم قبل تمام الحول فإنه لا زكاة على الميت؛ لأنه مات قبل تمام الحول على المال، ويجب على كل وارث أن يزكي نصيبه من الإرث إذا بلغ نصابًا فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة وحال عليه الحول من حين وفاة المورث، ومقدار الزكاة ربع العشر ٢.٥٪. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/١٦٣).

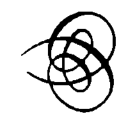
❁س: هل في ثلث الميت زكاة؟

ج: ثلث الميت إذا كان على جهة خيرية فليس فيه زكاة؛ لأنه في وجوه البر؛ ولأنه ليس له مالك معين، أما إن كان ثلث الميت مخصصًا لشخص معين أو لأشخاص، فإن زكاته تجب على من خصص صرفه له إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢٠٠).

❁س: لوالدي المتوفى منزل صغير استأجره أحد الأشخاص، ومنذ أربع سنوات لم أقبض منه أجرة المنزل، وكلما طلبت منه ذلك تعلل بالفقر، وقد ذكرت حالته لأهل الخير فأعطوني زكاة مالهم لأعطيه إياها، فهل يصح لي أن آخذ زكاة الأموال وأعتبرها جزءًا من الأجرة مع عدم إخباره بذلك؟

ج: يجب عليك دفع الزكاة إلى الفقير الذي أُعطيتها لتدفعها إليه، ولا يجوز لك أخذها بغير علمه، لكن إذا أعطاك إياها بعد قبضه لها منك باختياره فلا بأس. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢٠٠-٢٠١).

❁❁❁

 زكاة عروض التجارة 

حكم زكاة عروض التجارة

س: حصل خلاف حول زكاة عروض التجارة، فما الصحيح في ذلك؟

ج: **أولًا**: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم تظلمون خالدًا، إن خالدًا قد احتبس أدراعه وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله**»[1] فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضًا جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضًا للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع**»[2] وبما رواه الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»[3] ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها[4]. وبما ثبت عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[5]. وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)[6]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكذاة إلا أن تكون لتجارة)[7] وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعًا، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والدارقطني (١٩٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، والدارقطني (٢٠٤١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٨).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٨٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٧).

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة**»(١)، وثبت أيضًا أنه قال ﷺ «**ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والثمر صدقة**»(٢)، وثبت أنه قال ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر**»(٣)، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: «**الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**» فسئل عن الحمر، فقال: «**ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة**»(٤) فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٣٠٨-٣١١).

❁**س: عندي قطعة أرض أملكها منذ سنوات بنية التجارة، وحولها يبدأ من رمضان، وفي شهر ربيع من هذا العام بعتها وتصرفت في بعض ثمنها لشئوني الخاصة وبقي من ثمنها مبلغ تجب فيه الزكاة، ولا يزال باقيًا عندي، ولا أدري هل أشتري به بيتًا سكنيًّا أو غرضًا تجاريًّا، فهل الزكاة فيها تعتبر بدء حولها من رمضان أم من ربيع؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع. (غ، ف، ز)، (٩/٣١٥).

❁**س: يوجد لدي سيارة أحمل عليها الخضار وأبيعها في الأسواق، هل على هذه السيارة زكاة أم لا؟**

ج: لا تجب الزكاة في السيارة المعدة للاستعمال في نقل التجارة، وإنما تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصابًا. (غ، ف، ز) (٣٤/٦٦).

❁ **س: عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعة ولم يحل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية تكون بضاعة، والبضاعة كذلك لم يحل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما ذكر؟**

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى ما لديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

ألف ريال خمسة وعشرون ريالًا وهكذا. (ق،غ، ف، ز)، (٣١٦/٩،٣١٧).

❁ س: ما حكم إخراج الزكاة من عين البضاعة – الكتب والأدوات المدرسية – للفقراء أو طلبة العلم ممن يعوزهم الثمن، وذلك لقلة السيولة لدى المتاجر بهذه البضاعة؟

ج: يجوز إخراج زكاة العروض منها حسب القيمة حين الإخراج في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ولأن الزكاة مواساة من الغني للفقير، فلا يلزمه أن يواسي بغير ما عنده. (ف، ز) (٦٧/٣٤-٦٨).

❁ س: أنا رجل مجموع بضاعتي خمسون ألف ريال تقريبًا، وعلي من الديون ما يزيد عن مائة ألف ريال، هل علي زكاة رغم تراكم الديون؟

ج: الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة إذا كان باقيًا عليه وقت وجوب الزكاة، فيجب عليك إخراج الزكاة، وبالزكاة يبارك الله لك في مالك، ويطهرك بها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] من سورة التوبة، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال**»[1] وأخرج الترمذي وأحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة أقسم عليهن** -وذكر منها- **ما نقص مال عبد من صدقة**»[2] وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا**»[3]. (غ، ف، ز) (٦٩/٣٤).

كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟

❁ س: زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشرَّاء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلًا إن جمع رجل مالًا دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولًا جديدًا بداية عندما تم النصاب؟**

ج: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدًا أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول. (ق،غ، ف، ز)، (٣١٧/٩،٣١٨).

❁ س: هل الحول الخاص بزكاة المال وعروض التجارة يحسب على أساس العام الهجري القمري أم الميلادي الشمسي، وهل يجوز تأخير دفع زكاة عروض التجارة عن الحول؟

ج: تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر شهرًا بالحساب القمري؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة:١٨٩]، ولا يجوز تأخير إخراجها عن هذا الموعد إلا لعذرٍ شرعيٍّ لا يتمكن من إخراجها معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والأمر يقتضي الفورية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٠/٣٤-٢١).

الدين لا يمنع من الزكاة

❁ س: عندي محل بقالة في منزلي، سالم من الإيجار، ولكنني أتاجر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، ويمر على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام فهل عليه زكاة أو صدقة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق. (ق، غ، ف، ز)، (٣٢١/٩).

زكاة الشخص عن أمواله في مساهمة أو بقالة

❁ س: كيف يزكي الشخص عن أمواله في مساهمة؛ هل يزكي أرباحها، وهل يخرجها بعد ما يمر عليها الحول فورًا، أو يجوز أن ينتظر إلى رمضان، ما الحكم؟

ج: يزكي رأس ماله وأرباحه كلما حال عليه الحول فورًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النور] وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة على الفورية، وفق الله الجميع. (ق، غ، ف، ز)، (٣٢١/٩).

❁ س: عندي محل بقالة، ولي شريك في هذا المحل المذكور، ونصيبي من دخل المحل المذكور حوالي ١٠٠ جنيه مصري، هل يجب فيه الزكاة، وهذا الدخل لا يزيد عن حاجات المنزل؟

ج: تجب الزكاة في المحلات التجارية فيما هو معروض للبيع كل عام، وتقوم البضاعة في نهاية الحول، وتضم القيمة مع ما يتوفر في المحل من النقود وما له من الديون على العملاء، ويخرج ربع العشر، ولا يمنع وجوب الزكاة ما على المالك من الديون، وأما ما صرفه على المنزل من أرباح المحل قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، وكذلك ما يدفعه من الديون التي عليه قبل تمام الحول. (غ، ف، ز) (٧٠/٣٤-٧١).

❁ س: أريد تفصيل كيفية إخراج الزكاة عن البقالة بعد سنة؟

ج: كيفية إخراج الزكاة عن البقالة أن تقوم البضائع التي فيها عند تمام الحول عليها أو على ثمنها الذي اشتريت به بما تساوي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة. والله أعلم.

(ش، ص، غ، ف، ز) (٧٢/٣٤).

❁ س: رجل لديه مبلغ من المال بلغ حد النصاب، ويؤدي زكاته وقبل بلوغ الحول الثاني زاد المبلغ بمقدار معين، ثم وضعت هذه الزيادة مشاركة مع شريك في مشروع، وحال الحول الثاني وهذا المال مع الشريك في المشروع. كيف يمكنني أن أزكي عن هذا الجزء ؟

ج: عليك زكاة أصل المبلغ وأرباحه كلما تم على الأصل الحول وحول الأرباح حول أصلها.

(ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٧١-٧٢).

❁ س: إني أبيع الكاكاو، فهل أحتجز الزكاة عند بيعه مباشرةً أو أنتظر إلى العام التالي للحصول على النقود ثم أحتجز الزكاة؟

ج: إذا تم الحول على النقود التي تبيع بها وتشتري فإنها تجب عليك الزكاة فيها، وإن كنت عند تمام الحول قد اشتريت بالنقد سلعًا تجاريةً فإنك تقوم تلك السلع بما تساوي عند تمام الحول على النقود التي اشتريتها بها، وتخرج الزكاة من القيمة المقدرة، وهي ربع العشر. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٧٣-٧٤).

❁ س: أحصر مبلغ الزكاة وأقوم بركنه جانبًا، وفي شهر رمضان أقوم بإخراجه، وبالنسبة للإخراج فإنني أقوم بأخذ مواد غذائية من محلي بسعر البيع، وأخرج المواد كأرزاق للفقراء أو للجمعية الخيرية بحائل، ولكن بعض الناس يقولون: لا بد من إخراجها وقت وجوبها، ولكني لا أعرف مستحقيها الذين لا يكثرون إلا في رمضان، وكذلك الجمعيات الخيرية لا تستقبل إلا في رمضان، فهل علي إثم في ذلك أم لا؟

ج: يجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها وهو تمام الحول على المال المزكى، ولا يجوز تأخيرها ويجب دفعها للفقراء أو لمن يقوم بتوزيعها عليهم نيابةً عنك من الثقات، ولا يكفي دفعها للجمعية الخيرية إلا إذا كانت موثوقةً وتعهدت بإيصالها إلى مستحقيها، والأصل في زكاة الدراهم والعروض - وهي: السلع التجارية - أن تخرج دراهم، ولا يجوز إخراجها عروضًا من الأرز وغيره، إلا إذا كان ذلك لمصلحة راجحة، مثل كونه أنفع للفقراء فيجوز على الصحيح. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٧٤-٧٥).

زكاة الحمام

❁ س: أنا رجل أملك مئات من الحمام بغرض جعله مصدرًا للرزق، ولكن كلما ظهر إنتاج أبيعه وأنفقه على بيتي، وآخر العام لا أجد نقدية، فهل علي زكاة؟

ج: الحمّام الذي يتخذ للإنتاج والبيع من فراخه ليس فيه زكاة، لكن لو توفر لديك مبلغ من ثمن فراخه يبلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه بمقدار ربع العشر؛ أي: ٢.٥ بالمائة.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٧٥).

زكاة الأشرطة الإسلامية

❁ س: لدي أشرطة إسلامية كثيرة تزيد على ٣٠٠ شريط فهل عليها زكاة؟

ج: إذا كانت الأشرطة المذكورة قد نواها صاحبها للبيع وهي أشرطة سليمة مما يخالف الشرع المطهر فإنها تعتبر عروضًا تجارية تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا وحال عليها الحول بعدما بلغت قيمتها نصابًا كسائر عروض التجارة، والواجب فيها ربع عشر قيمتها وقت وجوب الزكاة وهو تمام الحول. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٨١).



لا بأس بنية حصول جزائي الدنيا والآخرة في الإنفاق

❁س: هل إذا نوى المنفق حصول الجزاءين بالإنفاق جزاء الدنيا والآخرة يفوته جزاء الآخرة، وكيف تكون النية في مثل هذا؟

ج: إذا نوى المنفق ما وعد الله به على الإنفاق من خيري الدنيا والآخرة فلا بأس بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، وقال النبي ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[١] متفق عليه. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٨٤-٨٥).

زكاة الأجهزة والأدوات والأواني المنزلية

❁س: ما حكم من ورث أواني منزلية ثمينة فضية قبل سنوات، ويجهل مقدار الزكاة عليها، حيث لم يسبق له أن أخرج عليها الزكاة، فما هو مقدار الزكاة على الفضة؟ وهل يخرج الزكاة عن السنوات الماضية؟

ج: الزكاة لا تجب في الأواني إلا إذا كانت معدةً للتجارة فإنها تجب الزكاة في قيمتها، أو إذا كانت من الذهب والفضة فإنها تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا فأكثر، فيخرج ما يقابل ربع العشر من وزنها كل سنة أو ربع عشر قيمتها، مع العلم أنه يحرم اقتناء الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، وعليه أن يزكي عن السنوات الماضية التي لم يخرج الزكاة عنها. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٨٥-٨٦).

❁س: هل في المخازن والمعارض التي تكون بها أجهزة وأدوات تقدر بأموال طائلة زكاة؟

ج: إذا كانت هذه الأجهزة والأدوات معدةً للتجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت معدةً للاستعمال أو الاقتناء فليس في عينها زكاة. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٨٦).

❁س: هناك شركة متخصصة، قامت بشراء أرض وأنشأت عليها أحواض الربيان، نقوم بشراء صغار الربيان وإيداعها في هذه الأحواض، وبعد مضي عدد من الأشهر نقوم ببيعها ونشتري صغارًا أخرى وهكذا دواليك، وقد بلغت خسائر الشركة في السنة الأولى مليون ريال، فهل هناك زكاة على هذه الشركة، وما مقدارها؟

ج: إذا تم حول من حين عملكم بهذه التجارة، فيجب عليكم حصر ما عندكم من الربيان المعد للتجارة، ثم يزكى زكاة عروض التجارة بما يساويه وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان هذا الثمن يساوي ثمنه وقت الشراء أو أقل أو أكثر، والواجب إخراج ربع العشر، أي ما يعادل ٢.٥٪، وأما الأرض وما يتبعها من أحواض وآلات فلا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٨٨-٨٩).

زكاة مكائن الغسيل في المحلات

❁س: هل على مكائن الغسيل في المحلات زكاة ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

ج: المكائن التي تستخدم في العمل من غسيل أو غيره لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في النقود التي يحصل عليها من العمل إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

(ب، ص، غ، ز) (٣٤/٨٩).

زكاة محطات البنزين والشقق والفيلات والأراضي

❋ س: يوجد لدي محطة بنزين صغيرة ملك وقد قمت بتأجيرها لشخص آخر، فمن الملزم بزكاة المحطة: المستأجر أو المالك؟

ج: مبنى المحطة ليس فيه زكاة، وكذا أدواتها المعدة للاستعمال، وإنما الزكاة تجب على المستأجر في الغلة التي يحصل عليها منها إذا بلغت النصاب وتم عليها الحول من تاريخ حصولها، وتجب الزكاة على المؤجر فيما يحصل عليه من إيجار المحطة إذا بلغ النصاب وتم عليه الحول من حين العقد. (ب، ص، غ، ش) (٣٤/٨٩-٩٠).

❋ س: قمت ببناء فيلا سكنية لغرض السكن، بقرض من الصندوق العقاري، إلا أن هناك ظروفًا حالت دون سكني هذه الفيلا بعد الانتهاء من بنائها، وعرضتها للبيع ومكثت في العرض عدة سنوات ثم بيعت، هل يترتب على مدة عرض هذه الفيلا زكاة خلال سنوات عرضها؟

ج: يبدأ حول وجوب الزكاة من عقد النية لبيعها، فإذا تم الحول وجبت فيها الزكاة في قيمتها، فتقدر قيمتها عند تمام الحول وتخرج زكاتها بمقدار ربع عشر قيمتها، هذا عن السنة الأولى، وهكذا في السنوات التي بعدها تقدر قيمتها عند رأس كل حول بما تساويه وقت الوجوب، وتخرج زكاتها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٩٠-٩١).

❋ س: أملك ثلاث قطع أراضي، واحدة كان قصدي أن أبيعها في المستقبل إن احتجت بزيادة أو أن أقوم بعمارتها إذا حصلت على مبلغ كبير ولم أبعها ولم أقم بعمارتها، وأما القطعتان الأخرتان نويت أن أبقيهما لأولادي يسكنون فيهما، هل تجب الزكاة علي في هذه الأراضي وكم مقدارها؟

ج: الأرض التي نويتها للتجارة بأن تبيعها إذا زادت قيمتها فإنها تجب فيها الزكاة كل عام بما تساوي وقت تمام الحول بمقدار: اثنين ونصف في المائة، وأما الأرض التي نويت إبقاءها لسكن أولادك من بعدك فلا زكاة فيها. (غ، ف، ز) (٣٤/٩١-٩٢).

❋ س: اشتريت شقة من الدولة (قرض)، بحيث تسدد على دفعات مريحة على مدى ٢٥ سنة، وقد اعتدت أن أزكي في شهر رمضان، فإذا كان ثمن ما لدي من أراضٍ ونقود توازي وتماثل قيمة دين الشقة المشار إليها، فهل تسقط الزكاة مقابل هذا الدين؟

ج: الزكاة تجب عليك في الأراضي المعدة للتجارة، وما لديك من النقود إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، ولا يمنع وجوب الزكاة ما عليك من الدين للدولة قيمة للشقة. (غ، ف، ز) (٣٤/٩٢).



❁س: إذا اشترى رجل أرضًا ليقيم فيها فيلا ليبيعها، ومضى عليه في بناء الفيلا سنتان، فهل تجب عليه الزكاة في هاتين السنتين؟

ج: ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزةً للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة. (ب، ص، ش، ز) (١١٠/٣٤).

❁س: هل المال المودع في البنك عليه زكاة؟ مع العلم أن بعضه لم يحل عليه الحول؛ لأن في كل شهر أضع عليه زيادة من المال.

ج: يجب أن يزكى المال المودع في البنك إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، فيخرج ربع عشره، وإذا كنت تضع كل شهر زيادة على المبلغ فكلما تم للمال الذي أضفته للرصيد حولًا أضيف لأصل المبلغ وزكي معه إذا تم له حول من قبضه، وإن لم ينضبط لك ذلك فإن الأحوط أن تزكي جميع المال السابق واللاحق براءةً للذمة وتجعل لإخراج زكاتك وقتًا محددًا، كشهر رمضان؛ لئلا يحصل لك لبس في تمام حول هذه الأموال المختلفة القبض. (ب، ص، ش، ز) (١١٣/٣٤).

زكاة العقار المعد للتجارة

❁س: قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة مؤملًا وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعًا؟

ج: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها - ربع العشر - من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

(غ، ف، ا)، (٣٢٣/٩، ٣٢٤).

❁س: قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلًا يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات ولم يعمل بها شيئًا، فهل تجب عليها الزكاة ؟

ج: هذه الأرض ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست من عروض التجارة. (غ، ف، ا)، (٣٢٤/٩).

❁س: أرض منحت لي من الحكومة منذ سبع عشرة سنة، قمت ببيعها، كيف أدفع زكاتها عن هذه السبع عشرة سنة؟

ج: يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة. (ق،غ، ف، ز)، (٣٢٦/٩).

❁س: جماعة اشتروا أرضًا بقصد التجارة، وحال عليها الحول؛ فهل تلزمهم زكاتها عن كل عام أو تلزمهم زكاة عنها لعام واحدٍ عند بيعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند

تمام الحول كل عام. (غ، ف، ز)، (٣٢٧/٩).

❁ س: نملك وشركاء أرضًا، ونحن مترددون بين بيعها أو بنائها،فهل عليها زكاة؟

ج: ما دمتم مترددين في هاتين الأرضين هل تبيعونهما أو تعمرونهما، فإنه لا زكاة فيهما؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما أعد للبيع خاصة. (ب، ص، ش، ز) (١١٩/٣٤-١٢٠).

زكاة الأرض المعدة للبناء

❁ س: أملك قطعة أرض في نجران قيمتها الحالية ٦٠٠٠٠ ستون ألف ريال تقريبًا، وأملكها منذ ثلاث سنوات، فهل يلزمني إخراج زكاتها سنويًا وهي غير محياة حاليًا؟

ج: إن كنت أعددتها للتجارة فعليك أن تخرج زكاتها عن كل سنة من السنوات الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها لتبني عليها مسكنًا لك فلا زكاة عليها، وإن كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال عليه الحول وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج منها من حبوب وثمار على ما هو معروف في زكاة الحبوب والثمار. (ق، ف، ز)، (٣٢٩/٩).

زكاة العقار المؤجر

❁ س: لي أخ يملك أموالًا كثيرةً، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضٍ، وكلها تثمر، ونصحت له يخرج زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل ؟

ج: المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وما كان أرضًا زراعيةً وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضًا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروضًا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابًا. (م، غ، ف)، (٣٣١/٩، ٣٣٢).

الزكاة على الوقف

❁ س: اشتريت أرضًا من عام ١٣٩٥هـ وفي عام ١٣٩٨هـ كتبتها وصية وقفًا لي ولوالدي وذلك بعد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكها ظنًا مني أنها لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، وأنا أفكر في بيعها وشراء أحسن منها فما حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة. (ف، ز)، (٣٣٣/٩).

الزكاة في الهبة

❁س: ترك والد لأبنائه أراضيَ عن طريق الهبة، فهل هناك زكاة على مثل هذه الهبة، وإذا كان عليها زكاة فهل يتعين إخراجها بأثر رجعي من تاريخ تسلم الموهوب لهم هذه الأراضي أو من تاريخ علمه باستحقاق الزكاة عنها؟

ج: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل ليبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٣٣٤).

الزكاة في ربح المشاريع

❁س: إذا كنت أملك عمارة أو مستشفى للاستفادة من دخلهما فهل تجب الزكاة على قيمة المبنى أو الزكاة على الريع الذي تدرهما؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى والبيت من النقود، إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، لا في قيمة مبنى العمارة والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه من حبوب وثمار. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٣٣٨).

❁س: لي حساب في شركة إسلامية للاستثمار، والشركة تقوم بجمع الأموال من المودعين وتقوم ببناء مصانع ... وتعطينا أرباحًا سنوية من ربح هذه المصانع. فهل أقوم بإخراج زكاة مالي سنويًا على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنويًا؟

ج: تجب عليك الزكاة فيما يصل إليك من أرباح الأسهم المذكورة إذا بلغ النصاب وحال الحول على حصوله، وما صرفته قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، ولا زكاة عليك أيضًا في أصل الأسهم؛ لأنها أصبحت في ممتلكات ثابتة من ممتلكات الشركة في المصانع المذكورة يراد تشغيلها واستغلالها ولم تعد للبيع. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/١٥٥-١٥٦).

❁س: رجل أعمال له شركة متوسطة، هل يُقَوِّم كل ما يملك رأس المال أم يزكي الأرباح فقط خاصة الشركات التجارية والصناعية؟

ج: أموال الشركة لا تخلو من أربعة أشياء:

١- عروض تجارة: فهذه تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان ما تقدر به يساوي قيمتها وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه، وتخرج زكاتها.

٢- آلات المصنع: من مكائن وسيارات ونحوهما، مما يستعمل في أغراضه، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.

٣- النقود التي تتحصل عليها الشركة من إنتاجها: فهذه تزكى إذا حال عليها الحول وبلغ نصيب

كل واحدٍ منهم نصابًا.

٤ - الأسهم في رأس مال الشركة: فهذه إن كانت للاستغلال فالزكاة في غلتها إذا بلغت نصابًا وقت استلامها، وإن كانت الأسهم معروضة للبيع والتداول فالزكاة تجب في الأسهم مقدرة قيمتها وقت تمام الحول. (ب، ش، ص، ز) (١٥٧/٣٤).

❁ س: عندي فلوس خمسون ألفًا مثلًا واشتريت بها أرضية، وأنا في اعتقادي أقول بدلًا من أن تبقى الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس، وعندما يأتي وقت مناسب أو أحتاج للفلوس أبيع الأرض، وقد زادت قيمتها فهل عليها زكاة؟

ج: من اشترى أرضًا أو تملكها بعطاء أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل ٢.٥٪ وإن اشتراها بنية إقامتها سكنًا له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول. (ق،غ، ف، ز)، (٣٤٠/٩).

❁ س: أعطينا أراضٍ وفللًا للأقرباء وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعًا؟

ج: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء. (ف، ز)، (٣٤١/٩).

زكاة أسهم الشركات

❁ س: استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علمًا بأن بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟ علمًا بأن أصل المساهمة نوعان:

أ -نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم.

ب - ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة.

ج: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقودًا فإن الزكاة تجب في الأصل والربح. (ف، ز)، (٣٤٢/٩).

❁ س: الأسهم التي لم يتم التأكد أن الشركات تزكي عليها، وإنما على سبيل الخبر لا أكثر، ماذا أفعل؟

ج: تسأل الشركة التي عندها الأسهم التي لديها، فإن كانت تخرج الزكاة عنها كاملة وهي مفوضة

من المساهمين فلا شيء على صاحبها، وإن كانت تخرج عنها بعض الزكاة فإن صاحبها يخرج البقية، وإن كانت لا تخرج عنها شيئًا فإن صاحب الأسهم يزكيها. مع العلم بأن الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يقصد بها البيع، وإنما يقصد استثمارها فإن الزكاة تجب في غلتها إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها مع غيرها وحال عليها الحول. (ب، ش، ص، ز) (١٢٨/٣٤).

حساب حوافز العمال من الزكاة

❁ س: كنا نعطي عمالنا وموظفينا ما يعادل راتب شهر واحد خلال شهر رمضان ونصرف المبلغ على نية أنه زكاة شرعية علمًا بأن بعضهم يستحقون وبعضهم غير مسلمين وكنا نقصد استمالة قلوبهم لدين الإسلام وإشعارهم بعدالته، وكنا نصرف لهم مع المسلمين حيث إن الجميع يقطنون في مكان واحد وفي عمل واحد، فهل هذا جائز ؟

ج: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالكم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر. (ف، ز)، (٣٤٣/٩).

العقار المعد للسكن والإيجار

❁ س: اشتريت وزوجي مسكنًا العام الماضي في مصر وفيه مكان نسكن فيه نحن ونؤجر الباقي للسكان فهل الزكاة تدفع في أجرة السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟

ج: تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان. (غ، ز)، (٣٤٣/٩، ٣٤٤).

❁ س: استقرض بعض الأصدقاء والأقارب مبلغًا من النقود فهل يجب علي دفع الزكاة عن هذا المبلغ؟

ج: إذا بلغ المال المقرض نصابًا وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض، إذا كان المقترض مليا. (ق، ف، ز)، (٣٤٥/٩).

❁ س: والدي له تعويض نزع ملكية من الدولة، وهو لأرض نزعت منذ أكثر من خمسة عشر عامًا، ولم نستلمه إلا قبل أيام، فهل عليه زكاة؟

ج: لا زكاة على والدك في قيمة العقار الذي عند الدولة إلا بعد قبضها منها ومرور حول عليها ابتداءً من يوم قبضها؛ لأنه ليس لوالدك قدرة على قبضها متى شاء بالنسبة للمدة الماضية قبل القبض.

(غ، ف، ز) (٣٤/٦٩-٧٠).

❁ س: اشتريت أرضًا للسكن، ولكن لم أقم بعمارتها إلى الآن لعدم القدرة، وبعد فترة طلبَتْ مني بإيجار قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) وأجرتها. فهل يلزمني فيها زكاة؟

ج: تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود والأثمان أو عروض التجارة. (غ، ز)، (٣٤٧/٩).

❁ س: متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد. (غ، ف، ز)، (٣٤٧/٩).

❁ س: يوجد عندي محل تأجير زل وخيام وعقود كهرباء وأريد أن أعرف كيف يمكنني أن أخرج زكاة ذلك المحل؟ لذا أرجو أن تفتوني في ذلك، مع العلم أن المحل قد حال عليه الحول منذ قيامه ولم أدخر من دخله شيئًا، وقد حال عليه الحول؟

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة في ذلك اثنان ونصف في المائة. ((غ، ف، ز))، (٣٤٧/٩،٣٤٨).

❁ س: كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة، أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج: ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها. (ق، غ، ف، ز)، (٣٤٩/٩).

زكاة المساهمات

❁ س: رجل ساهم في أرض بمبلغ عشرة آلاف ريال مثلًا، ومضى عليها خمس سنوات، ثم بيعت بعد المدة المذكورة ووزعت على المساهمين، فكيف يخرج الزكاة ؟

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. (ق، غ، ف، ز)، (٣٥٠/٩،٣٥١).

السيارة الخاصة لا زكاة فيها

❁ س: هل على السيارة التي يستخدمها الإنسان زكاة؛ لأن بعض الناس تطول السيارة معه أكثر من سنة؟

ج: إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها. (ق، غ، ف، ز)، (٣٥١/٩).

زكاة سيارات الأجرة

❁ س: لدي سيارة شغالة خط بلده، هل عليها زكاة أم لا؟

ج: هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إجارتها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها. (م، غ، ف)، (٣٥٢/٩).



❁ **س: هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة غير الزكاة التي تخصمها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟**

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا يخرج زكاة أخرى من عنده. (غ، ف، ز)، (٣٥٤/٩).

زكاة السندات

❁ **س: هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف نخرجها؟**

ج: تجب الزكاة في الأسهم والمستندات إذا كانت تمثل نقودًا أو عروضًا للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسرًا ولا مماطلًا. (ف، ز)، (٣٥٥/٩).

المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟

❁ **س: لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزكى رأس المال أم الربح أم كلاهما؟**

ج: تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشتري به عروضًا للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٢.٥٪ من مجموع المال مع الأرباح. (غ، ف، ز)، (٣٥٦/٩، ٣٥٧).

❁ **س: أعطيت إحدى الشركات مبلغًا للتجارة على المضاربة قبل سنتين، هل علي زكاة ؟**

ج: الزكاة تجب في مال المضاربة المذكور، وإذا كانت قد ربحت فحول ربحها حول أصلها، تخرج زكاة الربح مع زكاة الأصل إذا بلغ مال المضاربة نصابًا وحال عليه الحول. (غ، ف، ز) (٦٧/٣٤).

على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟

❁ **س: تشاركت أنا وشريك برأس مال قدره سبعون ألف ريال (٧٠٠٠٠) دفعها الشريك من ماله ولم أدفع شيئًا، واتفقنا أن يعطيني نصف الربح كل عام مقابل إدارتي وإشرافي على المتجر، وبعد سنة أخرجنا الزكاة المعروفة ٢.٥٪ للمحتويات الموجودة، ولم توزع الأرباح. وفي العام الذي يليه تخالفنا وباعني ما في المتجر بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠٠) وأصبحت مدينًا له. من تجب عليه الزكاة على المشتري أم على البائع؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول. (غ، ف، ز)، (٣٥٨/٩).

اخراج زكاة المصنع

❁س: نمتلك مصنعًا فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟

ج: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٣٦٠، ٣٦١).

❁س: أنا مسؤول عن الزكاة ودفعها وأنا من الشركاء، وقد أصرف بعض الأوقات مصاريف نثرية، هل تعتبر من الزكاة أم لا، وهل أكون من العاملين عليها؟

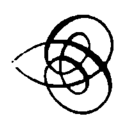
ج: يجب عليك وعلى الشركاء معك إخراج الزكاة كل سنة عند تمام الحول، إذا بلغ المال نصابًا، ويجب عليكم دفعها إلى مستحقيها، ولا يحل لك أن تصرف منها شيئًا في النثريات، ولا يحل لك أن تأخذ منها شيئًا مقابل إيصالك لها لمستحقيها؛ لأنك لست من العاملين عليها؛ لأن العاملين هم من يبعثهم الإمام لقبض الزكاة من أهل الأموال. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٨-٩).

إخراج زكاة منجرة الأخشاب

❁س: لي أحد الإخوة ولديه منجرة للأخشاب وهو لا يعلم كيف يخرج زكاة الأموال التي ترجع عليه منها، وخصوصًا أن فيها مكائن مشتراة بأثمان عالية وعمال بالرواتب الشهرية، ثم إنه يتعامل مع أصحاب المباني يعمل لهم النجارة والبعض منهم لا يسدد المبالغ إلا بعد فترة طويلة، ويصعب عليه حصر الأموال التي يخرج الزكاة عنها، فماذا يعمل؟

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل ٢.٥٪ وأما آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٣٦٢).

❁❁❁


زكـــاة الـفـطـــر


حكم زكاة الفطر

❁ س: هل حديث (لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر) صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجًا لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

ج: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط»**[2] متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته. ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

(ق، غ، ف، ز)، (٩/٣٦٤، ٣٦٥).

زكاة الفطر عن الجنين

❁ س: هل الطفل الذي ببطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر أم لا؟

ج: يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك. (غ، ف، ز)، (٩/٣٦٦).

زكاة الفطر عن الزوجة الناشز

❁ س: هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟

ج: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؛ لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها. (م، غ، ف)، (٩/٣٦٧، ٣٦٨).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

زكاة الفطر عمن مات قبل العيد

❁ س: قبل نهاية شهر رمضان مات واحد من الأسرة، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له الزكاة (زكاة الفطر)؟

ج: لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٣٦٨).

مقدار الواجب، والصاع النبوي

❁ س: في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فردًا من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي (٩٠) تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟

ج: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة. (غ، ف، ز)، (٩/٣٧١).

تأخير زكاة الفطر عن وقتها

❁ س: كنت في سفر ونسيت دفع الفطرة وكان السفر ليلة ٢٧ من رمضان ولم نخرج الفطرة حتى الآن وعندنا مصنع ومزرعة فيها عمال ويتقاضون أجرة فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم يصرفونها هم عن أنفسهم؟

ج: **أولًا**: إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانيًا: العمال الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. (ق، غ، ز)، (٩/٣٧٢).

❁ س: هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجًا لها وأداء أو لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد، وإذا كان بعض من يراد إعطاؤها له غائبًا فما هو الحل الشرعي لذلك؟

ج: لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجًا لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد، وإذا كان الفقير غائبًا فله أن يوكل من يراه لاستلامها، أو تدفع إلى فقير آخر من الحاضرين قبل صلاة العيد.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٣١٧-٣١٨).

وقت إخراج زكاة الفطر

❁ س: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

ج: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة[1]، ولما رواه ابن

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).



عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[1] ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان**»...، وقال في آخره: «**وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين**»[2]. فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء. (ق،غ، ف، ز)، (٣٧٤/٩).

زكاة الفطر عن الكفار

❁**س: لكثير من الناس خدم كفار في البيت فهل يخرج عنهم زكاة الفطر أو يعطيهم شيئًا من الزكاة؟**

ج: لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئًا، ولو أعطاهم شيئًا منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: «**لا يجتمع فيها دينان**»[3]. (ق، ف، ز)، (٣٧٥/٩).

أهل زكاة الفطر

❁**س: الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟**

ج: لا يكون صنيعهم مانعًا من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك. (م،غ، ف، ز)، (٣٧٦/٩).

❁**س: هل زكاة الفطر للشخص الواحد لا يجوز توزيعها بل تعطى لشخص واحد؟**

ج: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص. (ق،غ، ف، ز)، (٣٧٧/٩).

❁**س: حكم من يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على الفقراء صاعًا من طعام ثم يتم بيعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقدًا؟**

ج: إذا كان من أخذها مستحقًّا جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقدًا على الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء. (ق،غ، ف، ز)، (٣٨٠/٩).

❁ **س: إذا دفع زكاة الفطر بالأخص الحبوب، وكان المحتاج غائبًا، إما مريضًا أو ذهب للعمرة ويوجد وكيل يقبضها عنه حتى حضوره فهل ذلك جائز؟**

ج: إذا أناب الفقير شخصًا لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٢٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٨).

الوكيل. (غ، ف، ز)، (٣٨١/٩).

❁س: أفي الزكاة المالية نصيب لإمام المسجد الجامع وغير ذلك؟ وهل في زكاة الفطر نصيب لهم؟

ج: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة] فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز. (غ، ف، ز)، (٣٨٢/٩).

إخراج الزكاة خارج البلد

❁ س: هل يجوز لي إخراج الزكاة عن أهلي، حيث إني صمت شهر رمضان في المنطقة الشرقية وأهلي بالجنوب؟

ج: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز. (ق، غ، ف، ز)، (٣٨٤/٩، ٣٨٥).

❁س: جرت العادة لكل إخواني الرجال أن يعطوا لوالدتي زكاة الفطر لتوزيعها نظرًا لعدم وجودهم بالبلد واختلاطهم، فهل يجوز ذلك؟ ولكني أوزع بمعرفتي الخاصة وعندما تعلم تغضب مني كثيرًا فهل في ذلك خطأ، وهل أكون مذنبة لوالدتي؟

ج: على إخوانك أن يوزعوا زكاة الفطر عنهم على الفقراء الموجودين في البلاد التي يوجدون فيها وقت وجوب زكاة الفطر، فإن لم يوجد لديهم فقراء وأرسلوها إلى والدتهم لتوزيعها فليس لك توزيعها إلا بإذنها؛ لأنها هي الوكيلة، وعليها أن توزعها بنفسها أو بواسطة ثقة ترضاها، أنت أو غيرك. أصلح الله حال الجميع. (غ، ف، ز) (٢٥٨/٣٤).

❁ س: توفي عمي أخو والدي، وانضممت أنا وأولاده في بيت واحد، منهم الكبير والصغير، وإذا جاء رمضان أقوم أنا أو أخوهم بدفع زكاة الفطر عن أهل البيت جميعًا، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر أجزأ دفع أحدكما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل واحدٍ من المجموعة. (ق، غ، ف، ز)، (٣٨٦/٩).

❁ س: إذا سافرت زوجة المسلم لزيارة أبويها في بلد آخر ومكثت شهرين أو أكثر حتى جاء يوم عيد الفطر، فهل يلزم زوجها إخراج الزكاة أم الزكاة على أبويها لكونها عندهم وقت الإخراج؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرتَ فإن زكاة الفطر للزوجة واجبة على زوجها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦٠/٣٤).

❁ س: إنني أعيش هنا في السعودية، وزوجتي في مصر وابني كذلك، فهل أدفع عنهما زكاة الفطر؟ وللعلم أنها تسكن مع والدي.

ج: أنت تدفع زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه، وزوجتك

وأولادك يخرج عنهم والدك في بلدهم الذي يقيمون فيه، وإن أخرجت زكاتهم مع زكاتك في البلد الذي تقيم فيه فلا بأس، وكذلك لو أخرجوا عنك في البلد الذي هم فيه. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/٢٦٤).

❁س: هل أخرج زكاة الفطر عن اليتيم الذي أكفله في أفريقيا؟

ج: زكاة الفطر يخرجها الشخص في البلد الذي يحل عليه تمام شهر رمضان وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن، فاليتيم المذكور يخرج عن نفسه في بلده أو تخرج عنه الجهة التي تقوم برعايته هناك.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢٦٤-٢٦٥).

حكم من لم يخرج زكاة الفطر

❁س: ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله ﷻ، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات. (غ، ف، ز)، (٩/٣٨٦).

من المُقدم في إخراج الزكاة

❁س: إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده، ويدركه عيد الفطر، وليس عنده إلا صاع من الطعام فمن يخرجه عنه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلًا عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ﷺ «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[1] أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[2] وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[3]. (م، غ، ف، ز)، (٩/٣٨٧،٣٨٨).

جمع المسجد لأموال زكاة الفطر وإخراجها حبوبًا

❁س: ١ - هل للمساجد أو الهيئات الإسلامية سلطة جمع الزكاة بالمال وتوزيعها على المستحقين بالحبوب، وهذه الحالة تكون سلطة تجميع الزكاة وكيلًا للمزكي؟

٢ - هل من الواجب توزيع زكاة الفطر كلها على المستحقين يوم العيد أو قبله؟

٣ - وإن كان قصد زكاة الفطر تكملة حاجة الغذاء ليلة العيد ويومها وما حكم جمعها في المستودع وتوزيعها طول السنة كمساعدة شهرية؟

---

(١) مسلم (٩٩٧) بلفظ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ج: ١- الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها.

٢ - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين. (غ، ف، ز)، (٣٨٩/٩).

❁ س: هل يجوز لجمعية البر قبول صدقة الفطر مقيمة بالنقد وتقوم الجمعية بشراء أرز بقيمة الزكوات المسلَّمة إليها. ثم توزعها على الفقراء؟

ج: لا مانع من قيام جمعية البر بتوزيع زكاة الفطر من رمضان بالوكالة عمن يطلب منها ذلك، وعليها أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تؤدى زكاة الفطر إلى أهلها قبل صلاة العيد[1]، والواجب إخراجها طعامًا لا نقودًا. (غ، ف، ز) (٣٤/٢٥٨-٢٦٠).

❁ س: هل يجوز أن أنفق زكاة الفطر على المحتاجين فلوسًا بمقدار ثمن الصاع الذي أنفقه عليهم؟

ج: لا يجوز دفع النقود بدلًا من الطعام في صدقة الفطر؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدره بالصاع مما يدل على تعينه وعدم إجزاء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦١/٣٤).

❁ س: هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الضيوف الذين يقضون شهر رمضان كاملًا عند صاحب البيت، وهل يجب إخراجها عن امرأة عقد عليها ولم يدخل بها؟ علمًا بأنها لا تزال في بيت أبيها. وما معنى هذا الحديث: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تُمَوِّنُون»[2]؟

ج: أ- للمسلم أن يخرج زكاة الفطر عن ضيفه الذي أنفق عليه شهر رمضان إذا أخبره بذلك ووافق عليه قبل الإخراج، والأولى لهذا الضيف أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه من ماله؛ لأنه المخاطب بالأمر.

ب - الفطرة عن الزوجة التي لم يدخل بها كالنفقة، فكما لا يلزم الزوج النفقة عن زوجته إلا بعد أن يتسلمها فكذلك الفطرة.

جـ- معنى الحديث المذكور: أن الرسول ﷺ أمر المسلم بإخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقتهم. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٦٢/٣٤).

❁ س: ما هي القيمة الحقيقية للصاع المذكور في الحديث المتعلق بزكاة الفطر؟

ج: صدقة الفطر يجب دفعها طعامًا، ولا يجزئ فيها دفع القيمة، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو جرامات تقريبًا. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٦٥/٣٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦١).

❁ س: إذا أراد أحدنا أن يدفع زكاة الفطر وأخذ كيس أرز مكتوب عليه ٤٥ أو ٤٠ كيلو جرام حسب وزن الشركة المنتجة له، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا بد أن يتأكد من مقدار الكيس الذي يخرجه في زكاة الفطر، ولا يكتفي بما كتب عليه أو أن مقداره كذا وكذا؛ لأنه قد يكون ناقصًا فيبقى في ذمته شيء من صدقة الفطر. (ص،غ، ش، ز) (٣٤/٢٦٦).

❁ س: فطرة الصائم أحيانًا نعطيها الفقهاء التابعين لهذا المذهب وأحيانًا نعطيها المساكين. فما الحكم؟

ج: قد فرض الله ﷻ على عباده الأغنياء، وهم الذين يملكون نصابًا فأكثر من نصب الزكاة، زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية التي بينها الله سبحانه في سورة التوبة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة]، فإذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن أدى بعضها لولي الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذلك، إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة بزكاتين إحداهما لولي الأمر، والثانية لشخص من الناس كالفقيه أو غيره فهذا منكر لا أصل له، وظلم يجب تركه، وقد بلغني أن بعض الناس يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الطريقة قدره الخمس، ويقول: هذا خمس الغنيمة المفروضة على الناس، ويجعل شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة، وهذا أيضًا باطل لا أساس له في الشريعة المطهرة، وإنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، هو خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون وأظهرهم الله عليهم، يصرفه ولي الأمر وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي تولى قتال الكفرة أو نائبه في المصارف التي ذكرها الله سبحانه في الآية الكريمة، وفي المصالح العامة أيضًا كالفيء، ويعطى منه القضاة والمدرسون وجنود المسلمين ما يحتاجون إليه وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، كما بين ذلك أهل العلم في مصارف الفيء وخمس الغنيمة.

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور، من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يبتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم.

أما زكاة الفطر فالواجب صرفها للفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين»**[1] وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس لصلاة العيد، ولا حرج في إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يؤدونها إلى الفقراء قبل العيد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨).

بيوم أو يومين والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٢٦٧-٢٧٠).

❁س: رجل توفي قبل غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، وآخر توفي بعد الغروب، من منهما تجب عليه زكاة الفطر؟

ج: الذي توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنها تجب لغروب الشمس تلك الليلة وهو توفي قبل الوجوب، والذي توفي بعد الغروب تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه توفي بعد الوجوب. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٢٧٠).

❁س: هل يجوز للجان الزكاة شراء زكاة الفطر في أول أيام رمضان ثم توزيعها على الفقراء في آخر الشهر؟ علمًا بأن المتبرعين لم ينووا بعد إخراجها، فهل يجوز إخراجها قبل النية؟

ج: وقت إخراج صدقة الفطر بعد رؤية هلال شوال إلى ما قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل رؤية الهلال بيوم أو يومين فقط، ويخرجها المزكي عن نفسه وعمن يقوم بمؤونتهم إلى مستحقيها، أو يوكل في الوقت المحدد من يخرجها عنه ممن يثق به؛ لأنها حق واجب في ذمته، فلا يجوز له التساهل في إخراجه ولا الاعتماد على الجمعيات التي تتساهل في ذلك. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٢٧٢-٢٧٣).

❁س: هل يجوز أن نخرج زكاة الفطر عن الكافر إذا كنت وكيلًا عنه؟

ج: لا يجوز لك دفع زكاة الفطر عن الكافر لفقد الأصل وهو الإسلام، وهذا الأصل شرط في صحة إتيانه بما أمر به، وزكاة الفطر عبادة مالية، وهذا النوع من العبادات لا تصح النيابة فيه إلا بإذن من المنوب عنه إذا كان مكلفًا، والكافر لا تصح النية منه، وإذا لم تصح النية منه لكفره فلا تصح النيابة عنه. (ب، ص، ش) (٣٤/٢٧٣).

❁س: في نهاية شهر رمضان لم أزكِّ عني وعن أفراد أسرتي، حيث إنه كان عندي عمل حال بيني وبين تأدية الفطرة، مع العلم بأنني قد هممت بإخراجها مع فطرة هذا العام، فهل هذا جائز؟

ج: زكاة الفطر يستقر وجوبها على من أدرك غروب الشمس ليلة عيد الفطر، وآخر وقت إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، فمن أخرها عن ذلك بلا عذر فإنه يأثم ويلزمه إخراجها قضاء، وهي صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس ﵄: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[1] أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم نحوه.

فلا ينبغي للمسلم أن يتهاون بهذه الفريضة، أو يشتغل عنها بأي شيء؛ لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٢٧٤).

---

(١) انظر التعليق السابق.

❁ س: بالنسبة لزكاة الفطر في أوروبا وأمريكا هل يجوز جمعها لغرض إرسالها إلى المجاهدين في بعض البلاد الإسلامية؟

ج: زكاة الفطر يستقر وجوبها على كل مسلم أدرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أما وقت إخراجها فيجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، والمستحب أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة، وعلى ذلك عمل الرسول ﷺ وصحابته ﷺ، أما جمع زكاة الفطر من أول الشهر فذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ وعمل صحابته ﷺ، فلا يجوز مطالبة الناس بها قبل وقت وجوبها.

والواجب أن يخرج المسلم زكاة الفطر في البلد الذي هو مقيم فيه، أما نقلها خارج البلد الذي لا يقيم فيه فذلك مخالف للشرع. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٧٥/٣٤).

❁ س: قام أحد المسلمين بإعطاء النصراني زكاة الفطر، وكلفه أن يوزعها على الفقراء. هل يجوز ذلك؟

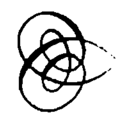
ج: لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها. (ب، ص، غ، ش) (٢٧٥/٣٤-٢٧٦).

❁ س: أسكن مع والدي في بيته، وأنا متزوج ولدي أولاد، فهل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر؟

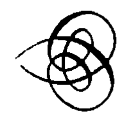
ج: إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك.

(ص، ش، ز) (٢٧٦/٣٤).

§§§



إخـــراج الـزكـــــاة



وقت إخراج الزكاة

❁س: حصلت على مبلغ من المال في شهر رجب، وأردت إخراج زكاته في شهر رمضان، فهل هذا جائز؟ وسبب ذلك أنه يتبين المحتاج في شهر رمضان.

ج: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلًا لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٣٩٢، ٣٩٣).

التريث في دفع الزكاة لمصلحة

❁س: هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثًا عن المستحقين الحقيقيين؛ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغةً وشرعًا.

ج: يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٣٩٤).

إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين

❁س: هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكدًا من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟

ج: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذرٍ مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيره لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٣٩٥، ٣٩٦).

إخراج الزكاة عن المسن دون علمه

❁س: والدي قد تقدم به السن، وهو مقعد بالبيت، ولديه مال في البنك، وهو كثير النسيان، هذه المبالغ مستحقة الزكاة، وعند سؤاله عن زكاتها يقول: إنه أخرج زكاتها، ولكن بحكم اطلاعي على حساباته أعرف أنه لم يخرج الزكاة الواجبة، هل يجوز لي إخراج الزكاة دون علمه ودون موافقته أم ماذا؟

ج: إذا كان لديكم وكالة شرعية بالقيام على أموال والدكم فإنه يجب أن تخرجوا زكاتها نيابة عنه، وإن لم يكن لديكم وكالة فإنه يجب أن تتقدموا إلى المحكمة الشرعية بأخذ وكالة شرعية على التصرف في أمواله بما ينميها ويحفظها والقيام بإخراج زكاتها، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

(ب، ش، ص، ز) (٤٣٠/٣٤).

❁س: ما حكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنهم في حاجة إلى هذا المال؟

ج: يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجًا إليها وحاجته إليها لا تسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقًّا للزكاة جاز له أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته. (ق،غ، ف، ز)، (٣٩٧/٩، ٣٩٨).

مانع الزكاة هل تدفع عنه بعد موته

❁س: رجل ثري لم يخرج زكاة ماله ولا سنة من سنوات عمره ومات، هل يجب أن يدفعوا زكاة مال أبيهم عن سنوات عمره ولو استغرق المال كله؟

ج: إذا كان أبوهم مسلمًا، وعلموا يقينًا أنه لم يخرج زكاة ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر دينًا في ذمة أبيهم، ودين الله أحق بالقضاء، فإن كان فيهم قصر فيحال ما يتعلق بزكاة نصيبهم إلى المحكمة لإجراء ما تراه في ذلك. (ب، ش، ص، ز) (٣٠٧/٣٤-٣٠٨).

حكم الاتجار في مال الزكاة

❁س: يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ مجمد في البنوك لا يستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوبة من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصروفات الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والإسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى المفوض سعيًا على عمليات البيع والشراء. فما الحكم؟

ج: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها. (غ، ف، ز)، (٤٠٣/٩، ٤٠٤).

❁س: هناك إنسان يشترك مع آخر في التجارة الأول يدفع الزكاة كاملة بالنسبة لرأسماله أما الثاني فلا يدفعها وإن دفعها فلا يدفعها كاملة إنما يدفع شيئًا قليلًا رياء؛ ليقول الناس: إنه يزكي: هل من حرج على الشخص الأول الذي يدفع الزكاة كاملة إذا استمر يشترك في التجارة مع الذي لا يزكي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعدًا عن المنكر. (ق،غ،ف، ز)، (٩/٤٠٥،٤٠٦).

❁س: جاء وقت الزكاة على مال حال عليه الحول ولم يخرجها وأخرها، ثم تلف المال فماذا يجب عليه؟

ج: الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيره غير الجائز يعتبر مفرطًا في حق أهل الزكاة. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٤٠٦).

إخراج بدل الزكاة المسروقة

❁ س: خرجت أنا وعائلتي من منزلنا وعندما عدنا وجدنا أن المنزل قد سُرق، وكان من بين الأموال المسروقة مال الزكاة، فهل يجب عليَّ إخراج غيره؟

ج: يجب عليك أن تخرج بدلًا من الزكاة المسروقة؛ لأنك لا تخرج من عهدتها إلا بتسليمها إلى مستحقيها. (غ، ف، ز)، (٩/٤٠٧،٤٠٨).

إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين

❁ س: إنني مصري الجنسية وعندي نقود أودعتها في بنك إسلامي للمعاملات الإسلامية ومن شروط البنك هذا أن المال المودع به قابل للكسب أو الخسارة وأيضًا من شروطه أنه عندما يحول الحول على إيداع المال أن يخرج الزكاة المفروضة عن هذا المال فهل بإخراج البنك لهذه الزكاة تبرأ ذمتي أم أخرج زكاة علاوة على الزكاة التي يخرجها البنك؟

ج: من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أوشك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين. (ق،غ، ف، ز)، (٩/٤٠٨،٤٠٩).

أموال اليتامى والمجانين

❁س: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

ج: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبين له ما يقول

لهم كان ما قال له: «**أَعْلِمْهُمْ أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(١)] رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء، وروى الشافعي في «مسنده» عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة**»[(٢)] وهو مرسل. وروى مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[(٣)]. وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[(٤)]. (غ، ف، ا)، (٤١١/٩).

❁ **س: لقد أعطاني والدي مبلغًا من مال أيتام ابن أخيه لأقوم بتنميتها لهم، واشتريت عدة سيارات وبعتها بأقساط شهرية، هل تجب الزكاة في مال اليتيم، وإذا كانت تجب كيف تخرج الزكاة من الأقساط؟يوجد للأيتام مبلغٌ من المال محفوظًا عند والدي ويصرف عليهم منه، هل تجب فيه الزكاة؟**

ج: الزكاة واجبة في المال المذكور، وكون الأولاد أيتامًا لا يمنع من وجوب الزكاة، فإذا حال الحول على هذا المال من نقد وسيارات وديون لهم على الناس مقابل قيمة هذه السيارات أخرجت الزكاة. (غ، ف، ز) (٢٤/٣٤-٢٥).

الزكاة في الأموال الموقوفة

❁ **س: هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟**

ج: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا واحدًا؛ لانتفاء الملك فيها. (م،غ،ف)، (٤١٢/٩).

الزكاة في أموال القاصرين

❁ **س: هل تجب الزكاة في أموال القاصرين؟ وإذا وجبت فهل تؤخذ الزكاة منها وما يرد عليها من إيجارات شهرية بعد خصم المصروفات منها والزكاة في الصافي والمتبقي؟**

ج: تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين الزكوية إذا حال عليها الحول، وإذا وجبت أخرجت عن الأموال الموجودة التي حال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة لا تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة كنفقتهم للسنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة، أما النفقات اللازمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها كشراء ملابس وأطعمة وتسديد ديون ونحو ذلك، أما الأجور فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار. (ق،غ، ف، ز)، (٤١٢/٩، ٤١٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٠٠٥)، والدارقطني (١٩٧٧).
(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٤٧).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨٩).

كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقودًا ثم يعود على جماعته

❁ س: العادة الجارية أن كبير العائلة يأتي العمال جباة الزكاة - وهو يعرف جماعته، وما لديهم من المواشي - فيدفع زكاة جماعته نقودًا ثم يرجع على جماعته بما دفع، ويسأل عن صحة هذا التصرف؟

ج: لا يخفى أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وأنها من أنواع العبادة، كما لا يخفى أن النية لأداء العبادة شرط في صحتها، وعليه فلا ينبغي لهذا الكبير أن يتصرف هذا التصرف عن جماعته إلا لمن وكله على ذلك منهم، علمًا أن لدى جباة الزكاة تعليمات من ولي الأمر ملزمين بالتمشي بموجبها. (م، غ، ف)، (٩/٤١٤، ٤١٥).

نقل الزكاة خارج بلد المال

❁ س: أنا في المنطقة الشرقية، ولست من أهلها الأصليين، ويخفى علي فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلد أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيامى وذي قرابة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[1] فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة - جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»: أن معاذًا رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني[2]. (غ، ف، ز)، (٩/٤١٥، ٤١٦).

❁ س: إني أسكن في بلد غير إسلامي، كيف أزكي هنا؟ هل أبعث الزكاة إلى بلد إسلامي؟ إني بعثت إلى المركز الإسلامي بواشنطن.

ج: إذا كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد ممن يجوز دفع الزكاة له - فإنك تبعثها إلى من يشرع صرفها له في أي بلد كان من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة. (غ، ف، ز)، (٩/٤٢٠).

❁ س: هل يجوز إخراج النفقات والديون المختصة بالمزرعة قبل دفع الزكاة؟

ج: يجب إخراج الزكاة أولًا، ثم تسدد الديون مما بقي بعد الزكاة. (غ، ف، ز)، (٩/٤٢٢).

تعجيل الزكاة

❁ س: أنا أبدأ بإخراج شيء من الزكاة طوال السنة، كلما رأيت ناسًا محتاجين ومستحقين أخرج من الزكاة، هل عند حصر المبالغ أعيد المبالغ التي صرفتها وأخرج زكاتها، أو يعتبر مصروف عليها زكاة؟

ج: إذا تعجلت في إخراج الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة اقتضت ذلك، فإنك تضيف ما أنفقته على المبلغ الموجود عندك في وقت تمام الحول، وتقدر الزكاة على الجميع. (ب، ص، غ، ش) (٣٤/٣٤٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٢).



تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية

❁س: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

ج: لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطائها الفقراء المستحقين شهريًّا. (غ، ف، ز)، (٤٢٢/٩).

❁س: أملك مبلغًا من المال، ويحول الحول عليه في شهر ١١، هل يجوز إخراج زكاة هذا المال في شهر رمضان المبارك؟

ج: يجوز لك إخراج زكاتك قبل تمام الحول؛ تحقيقًا للمصلحة الدينية بإدراك فضيلة شهر رمضان. (غ، ف، ز) (٣٠٥/٣٤).

احتساب الضرائب من الزكاة

❁س: كثير من الناس هنا في مصر لا يخرجون الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ بدلًا منها الضرائب، فهل يكفي ذلك عنهم؟

ج: فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يُسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية. (ق، غ، ف، ز)، (٤٢٣/٩).

حكم حساب الضريبة من الزكاة

❁س: فرضت الحكومة ضريبة جديدة يدفعها المسافر على دخله السنوي الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها في الخارج، وأصبحت هذه الضريبة عبئًا إضافيًّا ثقيلًا للغاية على دخل المسلم المتعاقد خارج بلده، هل يجوز احتسابها من الزكاة المفروضة عليه؟

ج: لا يجوز خصم الضريبة من الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، وركن من أركان الإسلام، ولها مصارف محددة شرعًا، لا بد من التقيد بها، والضريبة غرامة مالية لا تراعى فيها مصارف الزكاة في الغالب.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣١٦/٣٤-٣١٧).

هل يدفع الزكاة من تجب عليه أو تعطى لولي الأمر؟

❁س: هل يصح توزيع الزكاة من قبل الشخص المزكي على الفقراء والمساكين، أو يدفع الزكاة لولاة الأمور مثل بيت المال؟

ج: يستحب للإنسان تفريق زكاة نقوده بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان الولي مسلمًا.

(م، غ، ف، ز)، (٤٢٤/٩).

❁س: نحن أصحاب دكاكين، ونعاني مشاكل في إخراج الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا بكشوف بها أسماء، ويدعون أن ما في هذه الكشوف مستحقون للزكاة، ولا نعرفهم معرفةً تامةً ونعطيهم من الزكاة، وقد يصل آخر من نفس القرية بأسماء مشابهة للكشف الأول، فقد تألمنا من هذا ولم نعرف حلها، فهل نبعث بها شخصًا أجيرًا أمينًا ينفقها على من يراه محتاجًا، أو أن نعتمد على الأشخاص الذين يأتون بالكشوف.

ج: يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غلب على الظن أنه من أهلها، ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من يدفعها نيابةً عنه من الثقات، وعلى كل واحد منهما أن يتحرى أحقية من يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلًا ثقة ينفقها على من يراه أهلًا لدفعها إليه فهذا أبرأ للذمة، وأحوط للمستحقين لها، أما الاعتماد على الكشوف التي لا تثقون بها فلا يجوز. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٤٢٨).

صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفًا من لسانه

❁س: هل يجوز إعطاء أناس من الزكاة وهم سديدو الحال أو متوسطو الحال؟ مع العلم أنهم إذا لم يعطوا منها سخطوا وتكلموا وشتموا وسبوا، فما الحل؟ وهل يجوز لي أن امتنع عن قبول وأخذ زكوات المحسنين لتوزيعها؟

ج: **أولًا**: من علمت أو غلب على ظنك أن دخله لا يكفيه فأعطه من الزكاة ما يكمل كفايته، ومن كانت نفقته على غيره كالزوجة بالنسبة لزوجها والأولاد بالنسبة لآبائهم والآباء بالنسبة لأبنائهم؛ فإن كان الزوج أو الآباء فقراء أو مساكين أو الأبناء فأعطهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإن كان لديهم ما يكفيهم فلا تعطهم وإن زعلوا وسبوا وشتموا.

ثانيًا: إن كنت لا تقوى على القيام بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى مواجهة من يطلبها منك وهو غير مستحقٍّ لها - فلا تتولَّ جمع أموال الزكاة، ولا صرفها، بل اتركها لمن يقوى على ذلك من الأمناء والأقوياء على القيام بما شرع الله فيها. (ق، ف، ز)، (٩/٤٢٩، ٤٣٠).

❁س: لنا مزارع ويحصل منها زكوات، هل تقسم على الفقراء والمساكين بإشراف اللجنة أو تدلونا على الطريقة الشرعية المناسبة؟

ج: إذا عينت الحكومة لجنة لقبض الزكاة وتوزيعها على الفقراء تحت إشرافهم جاز ذلك. (غ، ف، ز)، (٩/٤٣٠).

الهدايا هل تحسب من الزكاة

❁س: عندما أنزل إجازة سنوية أشتري بعض الملابس، وأوزعها هدايا على أهلي وإخوتي وعلى الأقارب والجيران والأصدقاء، وكلهم موظفون ورواتبهم من الدولة، وحالتهم ما هو متوسط، وما هو دون ذلك، وأعتبرها جزءًا من زكاة المال، هل هذا صحيح؟

ج: يجوز صرف الزكاة للموظف إذا كان دخله لا يكفيه، فيعطى منها قدر كفايته، ويجوز أن

يشترى بها له حاجيات وتدفع له إذا كان ذلك أصلح من دفع الفلوس، وإذا كان ممن يجوز لك صرف زكاة مالك إليهم، أما إن كان من تدفعها لهم من أصولك، وهم: أبوك، وأمك، وأجدادك، وجداتك وإن علوا، وفروعك، وهم: أولادك وأولاد أولادك، وإن نزلوا الذين تجب نفقتهم عليك، وهكذا زوجتك ومن كنت تنفق عليهم - فإنه لا يجوز دفع زكاة مالك إليهم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٢١/٣٤).

إخراج الزكاة من عملة تختلف عن أصل المال

❁ **س: هل أخرج الزكاة من راتبي بالدينار الكويتي، مع العلم أن المبلغ في البنك بالدولار والجنيه الإسترليني؟**

ج: إخراجك الزكاة بالدينار الكويتي جائز إذا كان بقدر الواجب إخراجه من العملات المختلفة التي هي أصل المال. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣٠/٣٤).

الزيادة عند إخراج الزكاة لا تحتسب من زكاة العام التالي

❁ **س: إذا أخرجت الزكاة، ومن بعد لاحظت بأن المبلغ الذي دفعته كزكاة كان أكبر من الحد الذي علي دفعه، فهل يجوز لي أن أحسب المبلغ الزائد من زكاة العام القادم؟**

ج: إذا أديت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليك - فإنه لا يجزئك أن تنوي الزيادة زكاة لمالك للسنة القادمة أو جزءًا منها؛ لأنه لا بد من النية عند دفع الزكاة، وأنت لم تنوِ هذه الزيادة عند دفعها للسنة القادمة، فلا تجزئ عنها، ويجب عليك أن تزكي مالك للسنة القادمة من غير هذه الزيادة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣٢/٣٤-٣٣٣).

الزكاة عن الغير

❁ **س: أعمل بمال غيري، وحال عليه الحول ولم يؤذن لي أن أودي الزكاة، فأديتها، هل هذا الأجر يجزئ لي أو له؟**

ج: إخراجك لزكاة مال صاحبك بغير إذنه لا يبرئ ذمته من الوجوب، وعليه إخراج الزكاة بنفسه أو توكيلك في هذا الأمر، وعليك أن تغرم له ما أخرجته من ماله زكاة بغير إذنه، إلا أن يسمح لك عن ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٣٨/٣٤-٣٣٩).

❁ **س: مصلحة الزكاة والدخل، تأخذ علي زكاة جزافًا بينما عند ولدي دخل آخر، وتقديرهم لما أملك أقل مما أخذوا عليه زكاة، وأنا أخرج زكاة غير الزكاة التي يأخذونها علي، لكن هل أحسب الزكاة التي تأخذها مصلحة الزكاة والدخل من زكاتي العمومية أو لا؟**

ج: الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة المفوضة من قبل ولي الأمر تعتبر مجزئة، ولا يلزم الدافع

إخراج الزكاة مرة أخرى إذا كان قد أخرج الزكاة كاملة، وإلا فيجب عليه إخراج ما تبقى منها في مصارفها الشرعية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٣٤١).

دفع الزكاة للمساعدة في الزواج

❁س: أرغب في إخراج زكاة مالي، وقد سمعت عن المشروع الخيري لمساعدة الشباب الإسلامي على الزواج، والذي يقوم بتقديم المساعدة للشباب المحتاجين لإعانتهم على الزواج عن طريق المساعدة المالية أو إقراضهم مبالغ ويعيدونها للمكتب تسدد على أقساط شهرية، فهل يجوز دفع الزكاة والصدقة لهذا المشروع إن كان على هذه الحال؟

ج: الواجب دفع الزكاة إلى مستحقيها على الفور وقت وجوبها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك إلا لعذر شرعي، ودفعها للجمعيات يؤخر إخراجها عن وقته، وقد تتصرف بعض الجمعيات فيها تصرفًا يخالف الوجه الشرعي، فالواجب على المزكي أن يتولى إخراج زكاته بنفسه أو بوكيله الذي يثق به.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٣٤٢).

جباية الزكاة

❁س: كوني موظفًا في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكاة الذي يدفعونه لمصلحة الزكاة؟ مع علمي بأن الزكاة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

ج: الموظف مؤتمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما أؤتمن عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال] فلا يجوز للموظف أن يزيد على الواجب في الزكاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعًا. (غ، ف، ز)، (٩/٤٣١).

❁س: هل يجوز لعامل الزكاة المرسل من طرف إدارة الزكاة أن يزكي الزرع والنخل بمعرفة المعرفين من أهل البلد أو بموجب أوراق زكاة سابقة دون أن يقف على هذه المزارع والنخيل وقوفًا فعليًّا؟

ج: يجب على عامل الزكاة المرسل من قبل الدولة لخرص الحبوب والثمار أن يقف بنفسه على الزرع والنخل الذي يريد خرصه؛ ليتأكد من مقداره، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإذا كانت واجبةً فما مقدارها ؟ (ب. ص. غ. ش) (٣٤/٢٣).

❁س: إذا لم نجد في أماكن الزراعة أحد مصارف الزكاة حتى نعطيه واضطررنا لترحيلها فهل تخصم تكاليف الترحيل من الزكاة، أو يتحملها المزارع؟

ج: يجب تسليم الزكاة كاملة لأحد الأصناف الثمانية، ولا يجب الترتيب ولا التعميم، وإيصالها



إليهم واجب، ولا يؤخذ منها شيء كأجرة لإيصالها ونحوه، وإذا سلمها لبيت مال المسلمين على أنها زكاة برئت ذمة الدافع. (ق، ف، ز)، (٩/٤٣٢).

شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء

❁ س: ما حكم صرف مبالغ من الزكاة؛ لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومةً فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاةً لمصلحة مستحقيها. (غ،ف، ز)، (٩/٤٣٣).

الأخذ من الزكاة بدون حاجة

❁ س: لقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة؛ لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه، ولكن أخذت منه لنفسي مبلغ؛ لأنني احتجت هذا المبلغ؛ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان غير لائق للزواج وكان عندي نية السداد ولكن ظروفي الآن لا تسمح بالسداد فما الحكم؟

ج: لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك. (غ، ف، ز)، (٩/٤٣٧).

دفع الزكاة لليونسيف

❁ س: يوجد لدي بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال، وكذلك المجاهدين الأفغان؟

ج: **أولًا**: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من مال زكوي -نقد أو عروض تجارة- وحال عليه الحول.

ثانيًا: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛ لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين، أما المجاهدون الأفغان فيجوز دفعها إليهم بواسطة ثقة يوصلها إليهم. (ق، ف، ز)، (٩/٤٣٩،٤٤٠).

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية وتحرير السجناء

❁ س: هل يجوز صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

ج: أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها يصرفون ما يرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال

يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين الله تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] وذكر (الغارمين) من أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلًا، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنيًّا.

القسم الثاني: الغارم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه.

(م، غ، ف، ا)، (٩/٤٤٥،٤٤٦).

الجمعيات الخيرية وكيلاً عن دافع الزكاة وليس عن الفقير

س أ: هل تعتبر الجمعيات الخيرية المعروفة اليوم، والتي تجمع الزكاة والصدقات من المحسنين وتوزعها على المحتاجين، هل تعتبر وكيلًا عن المحسن أو عن المحتاج، وهل لها أن تختار ما تراه أصلح للمحتاج من شراء مواد غذائية أو ملابس مثلًا بالمبلغ الذي يخصص للمحتاج؟

ج: تعتبر الجمعية وكيلة عن دافع الزكاة، وليست وكيلًا عن الفقير، وليس للجمعية التصرف في الزكاة، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي، وأما الصدقات فلها أن تختار ما تراه الأصلح للفقير إذا خولها ذلك دافع الصدقة.

س ب: اعتادت هذه المؤسسة على توزيع زكاتها على صناديق البر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، وأحيانًا قد نرسل جزءًا للمعهد الإسلامي في لندن. هل يجوز توزيع الزكاة خارج المدينة التي نقيم فيها؟ وهل تجوز الزكاة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم؟

ج: الأصل أن زكاة الأموال تنفق على فقراء البلد التي فيها الأموال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[(١)]، لكن إذا وجد مصلحة تدعو إلى نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر، كأن يكون أهل البلد التي نقلت إليه أحوج أو يكونوا مع فقرهم أقرباء للمزكي، أو نحو ذلك مما تتحقق فيه مصلحة النقل جاز النقل.

أما صناديق البر فيجوز صرف الزكاة فيها إذا كان القائمون عليها يوزعونها بين المستحقين للزكاة من الفقراء والمحتاجين ونحوهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أما إذا كانت تتوسع في صرف ما يرد إليها في أهل الزكاة وفي المشاريع الخيرية ونحو ذلك فلا يجوز الصرف إليها؛ لعدم تيقن وصولها إلى مستحقها والحال ما ذكر.

أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة؛ ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم فيجوز ذلك، حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقق مصلحة النقل، أما إن كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة؛ لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك.

(ق، غ، ز)، (٩/٤٤٦-٤٤٨).

❁ س: ما قولكم في صندوق البر الموضوع في المسجد ينفق منه على الطلبة وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

ج: مصارف الزكاة بيَّنها الله تَعَالَى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة]؛ وصناديق البر التي توضع في المساجد وغالبًا ما تكون لمصلحة المسجد، ومن يخدم أو يتعلم فيه ليست من هذه الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة، ويشرع مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٤٥٣،٤٥٤).

هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

❁ س: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعًا.. على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة - على أن الهيئة ليست شخصًا بذاته أو أشخاصًا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٤٥٥).

صرف الزكاة فيمن هو مستحق لها

❁ س: عندنا جمعية خيرية بمدينة الغاط تقوم بأعمال الخير ويقوم عليها متبرعون، ومن ضمن أعمالها توزيع الزكوات على مستحقيها بمعرفة اللجنة الخيرية بالجمعية. فإذا جاء مبلغ مائة ألف ريال مثلًا فعلى من يوزع؟ هل على عائل البيت، أو على المرأة، أو على الأطفال، أو الشاب الفقير؟ ومن هو المستحق بمثل زماننا هذا؟ وإذا كان كثير من العاجزين المسنين الغير قادرين عندهم وفر عشرة الآف أو أكثر فهل يستحقون؟ وإذا كان الجواب بأنهم لا يستحقون؛ فلمن تعطى الزكاة؟

ج: الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فإذا كان من ذكرت من هؤلاء فيعطون منها، ومن لم يكن منهم فلا يجوز إعطاؤه. ولا يمنع أن يعطى من الزكاة من عنده وفر من المال لا يكفي لحاجته في تلك السنة. والقاصرون من المستحقين تسلم الزكاة للقائم عليهم من أب وأم أو غيرهما. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٤٥٥،٤٥٦).

❁س: هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تتحرى مصارفها؟

ج: إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك، وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز. (ق، غ، ف، ز)، (٩/٤٥٧).

قبول ما زاد من الزكاة على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء

❁س: عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامى والأرامل والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنويًا كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد، وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات، هل يجوز شرعًا ادخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟

ثانيًا: هل تجب الزكاة فيه؟

ثالثًا: هل يجوز صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟

رابعًا: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟

خامسًا: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تؤجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإجارة على أئمة المساجد؟

ج: لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة. (غ، ف، ز)، (٩/٤٦١).

التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة؟

❁س: يخصم من راتبي شهريًا ٥٪ لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه لـ ٥٪ التي تخصم من راتبي جزءًا من الزكاة المستحقة على أموالي بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق الزكاة؟ علمًا بأن لـ ٥٪ من الراتب الأساسي تخصم على جميع مَنْ هم مِنْ أصل فلسطيني بقرار من مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الثورة الفلسطينية على حد تعبيرهم.

ج: لا يجوز أن تحتسب ما يحسم عليك لصالح منظمة التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن



الزكاة لا يحمى بها المال. (ق، ف، ز)، (٩/٤٦٢).

جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة

❁ س: أرسلت مبلغًا إلى خالي بالسودان ولم أذكر له أنها زكاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركت هذا بيني وبين الله هل زكاتي صحيحة؟

ج: إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة. (غ، ف، ز)، (٩/٤٦٢).

❁ س: سبق لي أن وهبت قطعة أرض لشخص من الزكاة بعد أن شرح لي ظروفه، وبعد سنوات علمت عدم استحقاقه للزكاة لبعض الأمور التي علمتها عنه، لذا هل يجب علينا إعادة إخراج قيمتها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة مجزئة؛ لأنكم تعتقدون أنه من أهلها حين الإخراج. (غ، ف، ز)، (٩/٤٦٢،٤٦٣).

دفع الزكاة للمعوقين الفقراء

❁ س: ما حكم دفع الزكاة للفقراء المعاقين؟

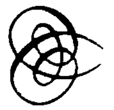
ج: لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء. (غ،ف،ز)، (٩/٤٦٤).

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

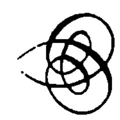
❁ س: هل يمكن لشركة مقاولات بناء مساكن للمسلمين من أموال الزكاة التي تدفعها للمساكين؟ علمًا بأن أزمة المساكن محكمة في مصر ولا يستطيع المسلم إيجاد شقة.

ج: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء، والواجب أن تسلم لأهلها لتمولها والتصرف فيها. (ق، ف، ز)، (٩/٤٦٤،٤٦٥).

❁❁❁



أهـــل الـزكـــاة



لمن تصرف الزكاة؟

❁س: لمن تصرف الزكاة ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها؟

ج: تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة].

الفقير: الذي يجد بعض ما يكفيه. والمسكين: الذي لا شيء له، وقال بعض العلماء بالعكس، وهو الراجح. والمراد بالعاملين عليها: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها. والمراد بالمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ عتق المسلم من مال الزكاة، عبدًا كان أو أمة، ومن ذلك فَكُّ الأسارى، ومساعدة المكاتبين. والمراد بالغارمين: من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه، ومن غرم في صلح مشروع. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم. والمراد بابن السبيل: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ولو كان غنيًّا في بلده. وإذا أردت التوسع في ذلك فراجع تفسير البغوي وابن كثير. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/٦،٧).

❁س: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟

ج: الفرق بين الفقير والمسكين: أن الفقير هو من لا يملك ما يسد حاجته ولا يقوى على كسب ما يسدها، والمسكين من كان أخف حاجة من الفقير، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء فيهما، وقال آخرون عكس ذلك. ويعطى كل منهما ما فيه كفايته؛ أي: ما يسد حاجته سنة، مع مراعاة دخله دون زيادة عليها؛ لأنه بأخذه ذلك صار غنيًّا والحاجة تختلف باختلاف البيئة في المدن والقرى. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/٢١،٢٢).

❁س: هل الموظف الذي يتقاضى مرتبًا شهريًّا يستحق الزكاة إذا لم يكن يكفيه مرتبه تمامًا؟

ج: إذا لم يكن مرتبه الشهري يكفيه ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته كان مستحقًّا للزكاة، فلمن وجبت عليه أن يعطيه منها ما يكفيه لنفقاته المباحة؛ لأنه يعتبر والحال ما ذكر من المساكين. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/٧).

❁س: هل تحل لي الزكاة؟ علمًا بأني مدين، وذلك الدين أكثر من مائة ألف ريال، وأنا عاجز عن تسديد ذلك الدين؛ لأن راتبي محدود.

ج: لا مانع من دفع الزكاة لمن عليه دين حال لا يستطيع تسديده من أجل إعانته على ذلك، أو تخليصه منه؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا غارم لنفسه عاجز عن السداد لفقره. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٣٥٩-٣٦٠).

❁ س: هل لجابي الزكاة أو الذي يقوم بتوزيعها على مستحقيها أن يأخذ شيئًا من هذه الزكاة إن كان الجواب نعم فما مقدار ما يستحقه؟

ج: إذا كان من يجبيها أو يوزعها مكلفًا بذلك من ولي الأمر أو نائبه جاز له أن يأخذ منها ولو غنيًا قدر ما يعطيه ولي الأمر أو نائبه. (ق،غ، ف، ز)، (٧/١٠).

❁ س: هل يجوز صرف الزكاة على المدين؟ أي إذا كان رجل مستدينًا مبلغًا من المال لشراء أرض مثلًا فهل تصرف عليه الزكاة؟ وما مدى استحقاق الزكاة على رجل تدين لشراء ملابس لأبنائه أو سيارة يستعين بها على ضرورات الحياة؟

ج: إذا استدان إنسان مبلغًا مضطرًا إليه؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكد عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلًا، وليس عنده ما يسدد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة. (ق، غ، ف، ز)، (٩،٨/١٠).

دفع الزكاة للمدين ثم سداده لدين المُزكي

❁ س: هل يجوز دفع الزكاة إلى رجل لك عليه دين، وبعد دفع الزكاة إليه قضى ذلك الدين من تلك الزكاة؟

ج: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل أن يسدد لك ما عليه من الدين؛ أما إذا دفعتها إليه لفقره ثم هو سدد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك فلا بأس بذلك. (ب، ش، ص، غ، ز) (٤٢١/٣٤).

إسقاط دين المدين من الزكاة

❁ س: لدي مال لأيتام، وأنا أقوم بتنميته لهم بشراء سيارات نقدًا وأبيعها أقساطًا، ومن ضمن الذين بعت عليهم سيارة أقساطًا شخص بقي عليه مبلغ لم يسدده لظروفه المادية، وهو يستحق الزكاة، فهل يجوز أن أسدد عنه من زكاة مال الأيتام التي أخرجها سنويًا؟

ج: إسقاط الدين عن المعسر لا يكفي عن إخراج زكاة المال الذي للأيتام، ولا لغيرهم؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة، ومعناه دفعها لمستحقها وتمليكه إياها، وإسقاط الدين لا يتحقق منه هذا المعنى، والله أعلم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٤٤٦/٣٤).

❁ س: هل يجوز لمن احترق بيته أن يأخذ من مال الزكاة؟

ج: إذا صار باحتراق بيته فقيرًا جاز له الأخذ من الزكاة. (ق، ف، ز)، (١٢/١٠).

❁ س: فتاة أصابها مرض شلل الأطفال وهي صغيرة، وتعلمت صنعة الخياطة تمارسها في بيت والدها وتدر عليها راتبًا لا بأس به تعيش منه، فهل يجوز أن أعطيها من الزكاة؟

ج: لا يجوز لك أن تدفع الزكاة للفتاة المذكورة ما دام لها راتبًا من صنعة الخياطة. (غ، ف، ز)، (١٣،١٢/١٠).

س: هل يعطى اليتامى من أموال الزكاة المفروضة؟

ج: ينفق عليهم ويعطون منها بقدر حاجتهم إذا كانوا فقراء؛ لكونهم حينئذ من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. (ق، ف، ز)، (١٠/١٤).

س: هل تجوز الزكاة إلى فاقد الوعي (مجنون) وعنده أولاد صغار وزوجته لا تصلي؟ هل تعطى للزوجة لأنه فاقد العقل؟

ج: يجوز دفع الزكاة لفاقد الوعي وتسلم لوليه ويعطى ما يكفيه ويكفي عائلته. (غ، ف، ز)، (١٠/١٥).

دفع الزكاة للمجنون الفقير

س: كان رجل يدخن حتى صار مجنونًا، هل يمكن أن نؤتيه الزكاة مع الذين ذكرتهم سورة التوبة؟

ج: إذا كان المجنون مسلمًا فقيرًا جاز إعطاؤه من الزكاة. (غ، ف، ز) (٣٤/٣٦١).

س: هل يجوز صرف الزكاة لمستحقين يقطنون خارج المملكة في بلدان عربية وإسلامية؟ مع العلم أنهم هناك بعيدون عن الأنظار؟

ج: نعم يجوز إذا كانت الحاجة في بلاد الإسلام غير السعودية أشد أو كان هناك أقارب فقراء لا يفطن لهم من حولهم. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٦).

الزكاة للأقارب

س: لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن أتصدق به عليهم؟

ج: إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه يجوز صرفها للأقارب إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا وغير فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا. أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها لجميع الأقارب، وسواء في ذلك الأبوان أو الأولاد أو غيرهم، بل الصدقة على الأقارب أفضل وأولى؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «**صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[1] أخرجه الترمذي والنسائي والإمام أحمد. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٣٦١-٣٦٢).

س: هل يجوز لي إعطاء زوجة أبي وأولادها الصغار من زكاة مالي؟ علمًا بأن والدي مريض وعاجز.

ج: لا يجوز إعطاء زكاتك لأولاد أبيك وزوجته الذين هم في كفالته؛ لأن هذا بمثابة دفع زكاتك لأبيك وهي لا تحل له، ولأنهم إن كانوا فقراء وأنت غني تلزمك نفقتهم. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٣٦٦).

س: توفي ابني وخلف أولادًا وزوجة، فهل يجوز أن أعطيهم شيئًا من الزكاة؟

ج: لا يجوز أن تعطيهم من زكاة مالك؛ لأن نفقتهم واجبة عليك، وعليك أن تنفق عليهم من مالك كفايتهم مع القدرة على ذلك؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها للأولاد، ولا لأولادهم ولا للآباء والأمهات

---

(١) أحمد (٤/ ١٨)، الترمذي (٦٥٨)، النسائي (٢٥٨٢).

والأجداد والجدات. (ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٣٦٦-٣٦٧).

❁س: هل تجوز زكاة الأخ لأخيه؟ مع العلم أنه عازب.

ج: دفع الزكاة للأخ الذي يرثه أخوه الدافع في جوازه خلاف بين أهل العلم، والأولى أن يعطيه من غير الزكاة؛ خروجًا من الخلاف، فإن أعطاه منها لفقره فلا حرج في أصح قولي العلماء.

(ب، ش، ص، ف، ز) (٣٤/٣٦٨-٣٦٩).

❁س: هل يجب عليَّ إخراج زكاة المال إلى أخي لأساعده في زواجه؟ علمًا بأنه يعيش مع والده ووالدته.

ج: لا بأس بمساعدة أخيك على الزواج من زكاتك إذا كان لا يستطيع الزواج لفقره، ولم يقم والده بتزويجه وهو يخشى على نفسه من الفتنة؛ لأنه يدخل في مصارف الزكاة الشرعية. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٣٦٩).

❁س: لي أخ شقيق عليه دين، هل يجوز صرف الزكاة له مع العلم بأن الزكاة ليست زكاتي الشخصية، وإنما زكاة من بعض الخيرين؟ إذا كانت الإجابة للسؤال السابق بنعم هل يجوز لي استرداد المبالغ التي دفعتها له لتسديد الدين؟ مع العلم بأني قد دفعتها له من مالي الخاص لتخليصه من الملاحقة القضائية للدائنين.

ج: إذا كان أخوك مدينًا وعاجزًا عن تسديد الدين المَطَالب به جاز صرف الزكاة إليه، سواء من زكاتك الخاصة على الصحيح من قولي أهل العلم أم من زكاة من وكلك في إخراجها.

أما ما أعطيته أخاك لتخليصه من ديونه فإن كان بنية الزكاة قبل الدفع فهو زكاة شرعية، وإن كان بغير نية الزكاة فهو صدقة من الصدقات. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/٣٦٩-٣٧٠).

❁س: لي أخ كان يعمل محاسبًا في أحد البنوك الربوية، وقد ترك العمل في البنك بعد إلحاح مني وإيمان منه بحرمة العمل في مثل هذه البنوك، وهو الآن يبحث عن عمل منذ أكثر من سنة، وليس له أي دخل من أية جهة، فهل يجوز إعطاؤه زكاة مالي كاملة؟ مع العلم بأن والدتي تقيم معه في بيته تأكل مما يأكل وتشرب مما يشرب.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، من أن أخاك بحث عن عمل وعجز عن الحصول عليه، وهو من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة لهم – فإنه يجوز دفع زكاتك له، فتعطيه من الزكاة لفقره بما يكفي حاجته لعام ويسد فقره، ولا يمنع من ذلك كون أمك تسكن معه وتأكل مما يأكل أخوك وتشرب مما يشرب؛ لأن العبرة بحال من يأخذ الزكاة وحاجته لها، فإذا دفعت الزكاة لمستحقها صارت ملكًا له، يتصرف فيها بما يوافق شرع الله، بشرط أن لا يكون إعطاؤك له من الزكاة حيلة منك لقيامه بالإنفاق على أمك إذا كانت فقيرة. (ب، ص، ش، ز) (٣٤/٣٧٠-٣٧١).

❁س: خالي متزوج بعمتي شقيقة والدي، وله زوجة أخرى ولم يكتب الله لهم الإنجاب، وأصبحوا الآن قاصرين جدًّا، ولا يستطيعون القيام بخدمة أنفسهم على الوجه المطلوب، وأرغب في استقدام خادمة لهم وزوجها كسائق، فهل يجوز أن أقوم بدفع مرتب ذلك السائق وتلك الخادمة من زكاة مالي؟

ج: إذا كان المذكوران فقيرين ولا يستطيعان استقدام الخادمين على حسابهما فلا بأس أن تستقدمهما لهما من الزكاة؛ لأنهما في حقهما من الضروريات. (ص، ش) (٣٤/٣٧٩).

❁س: هل يجوز صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء منهم ومتوسطي الحال؟

ج: نعم يجوز صرفها للأقارب الفقراء الذين ليسوا من أصولك ولا من فروعك ولا تنفق عليهم وتكون زكاة وصلة رحم، وأما متوسط الحال فإن كان لديه من المال ما يكفيه ويقوم بشئون حياته فلا يجوز صرفها له، وإن كان يكفيه مع شدة وتقتير جاز أن تعطيه منها ما يسد حاجته. (ق،غ،ف، ز)، (١٠/١٦،١٧).

صرف الزكاة لطلبة العلم الفقراء

❁س: هل يجوز إخراج الزكاة لطلبة العلم الفقراء؟

ج: يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء من الأيتام وغيرهم لتأمين سكنهم وكسوتهم وإعاشتهم؛ لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٤٢٢-٤٢٣).

❁س: هل يجوز صرف الزكاة إلى طلبة العلم الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة المالية؟

ج: نعم يجوز إعطاؤهم منها لحاجتهم إليها. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١٧).

❁س: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟

ج: يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١٧،١٨).

صرف الزكاة لواحد

❁س: هل تجوز الزكاة كلها على رجل فقير وهو قريب لي؟

ج: نعم يجوز ذلك في حدود حاجة ذلك الفقير. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/٢٠،٢١).

صرف الزكاة من باب الإكرامية

❁ س: جرت العادة عند بعض الناس أن يقدموا لمن يعمل لديهم أو موظفيهم ما يسمونه الإكرامية، ومنهم من يحتسب هذه الإكراميات التي يقدمها لموظفيه من الزكاة الواجبة عليه في ماله، ويحتج في ذلك بأن هؤلاء الموظفين الذين يعطون هذه الإكراميات هم المقصودون بـ ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ربما هذا فهمهم أم أن أحدًا أفهمهم ذلك. أرجو من سعادتكم إعطاءنا رأي الدين؟

ج: المراد بالعاملين في آية الزكاة هم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها لجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها.

ويدل على هذا السُّنَّة العملية من رسول الله ﷺ، وأخذ بها خلفاؤه من بعده، واستمر عليها عمل الناس إلى يومنا هذا. وأما المستخدمون عند من وجبت عليه الزكاة فلا يدخلون في ذلك، ويجب عليه أن يصرفها في مصارفها الشرعية، وهو حينما يعطي المستخدمين عنده فهو يريد استمرار بقائهم للخدمة عنده، فيكون

بهذا استخدم الزكاة لصلاح ماله، وهذا لا يجوز. لكن إذا كانوا فقراء فلا بأس أن يعطيهم من الزكاة لفقرهم، لا لكونهم مستخدمين عنده، بشرط أن يعطيهم أجرة مثلهم من غير الزكاة. (ق، ف، ز)، (١٠/٢٥،٢٤).

إخراج الزكاة لغير المسلم

❁ **س: هل يجوز أن يعطى من زكاة المال أو النسك يوم النحر للجار الكافر المشرك الذي ليس بينك وبينه أي قرابة؟**

ج: بين الله مصارف الزكاة في آية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة] وقال ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن: «**أخبرهم بأن الله فرض عليهم** -المسلمين- **صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» متفق على صحته، فلا يجوز أن يصرفها في غير المسلمين إلا المؤلفة قلوبهم، وأما الضحية فلا بأس بإعطاء الجار الكافر والقريب الكافر منها؛ لأنها صدقة من الصدقات. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٢٨،٢٩).

❁ **س: لقد حصل جدال ومناقشات بيني وبين شخص آخر عندما قام أحد المواطنين بشراء ٢٠ علبة بيبسي لعمال البلدية هنود ونحن جالسين في السوق فاعترض شخص وقال: لا تحل الصدقة لهؤلاء لأنهم غير مسلمين. وطال الكلام بيني وبينه وتشاجرنا. فأرجو من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال وهو: هل الصدقة لا تحل إلا للمسلم وما حكمها لغيره؟**

ج: لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ولو كانوا فقراء أو أبناء السبيل أو من الغارمين، ولا تجزئ من أعطاهم، ويجوز أن يعطى فقيرهم من الصدقات العامة، وتتبادل معهم الهبات والمبرات إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة]. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٣٠).

❁ **س: ما حكم جوار الكافر هل يجوز أن يدفع له الصدقات وزكاة الفطر وحضور جنازاتهم؟**

ج: لا يجوز دفع الزكاة ولا صدقة الفطر ولا حضور جنائزهم، وأما إعطاؤهم من الصدقة غير الواجبة تأليفًا لهم فلا بأس بذلك. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٣٠).

دفع الزكاة لتارك الصلاة

❁ **س: لنا جار فقير تارك للصلاة، بناته متبرجات أشد التبرج، قدمنا لهم النصائح لكنهم يصرون على ذلك، هل يجوز إعطاؤهم زكاة العيد والتصدق عليهم؟**

ج: إذا كان جاركم تاركًا للصلاة، ومصرًا على تركها، لم يجز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس بمسلم، والزكاة إنما هي لفقراء المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٤٣١).

---

(١) البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

❁س: لي أخ شقيق مسلم لا يصلي لكنه يساهم في الأعمال الخيرية، فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة، وما حكم إعطائه من الصدقات العامة للعلاج ونحوه؟

ج: لا يجوز لك أن تعطيه من الزكاة ولك أن تبره وتساعده بغيرها مما ينفق منه أو يعالج منه نفسه عسى أن يرق قلبه ويهتدي إلى العمل بشرع الله، ويحافظ على أركان الإسلام وشعائره. (غ، ف، ز)، (١٠/٣٠،٣١).

الزكاة للأسير المسلم

❁س: هل يجوز إرسال الزكاة للأسير المسلم؟

ج: يشرع دفعها في فك رقبته من الأسر وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك. (غ، ف، ز)، (١٠/٣٢).

الزكاة لمن لا يستحقها

❁س: يؤدي كثير من الناس زكاة أموالهم إلى أشخاص لا يستحقونها، فهل يجوز للشخص الذي لا يستحق الزكاة أن يرفض أخذها؟

ج: يحرم على صاحب الزكاة أن يدفعها إلى غير مستحقيها، ويحرم على الشخص أن يقبلها إذا لم يكن من أهلها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة]. (غ، ف، ز) (٣٤/٣٨٠).

❁س: أخت كانت تقترض من مال الصدقة والزكاة، وكانت تنوي أن ترد هذه الأموال، وهي ليست من أهل الصدقة أو الزكاة، وقد تراكمت عليها الأموال، وقد تابت إلى الله عن ذلك توبة نصوحًا، فماذا تفعل في هذه الديون وهي ليس في قدرتها سدادها. بم تنصحونها؟

ج: يجب عليها أن ترد كل مال إلى صاحبه، وتخبره أنها حينما أخذته ليست من أهل الزكاة ولا من أهل الصدقة، وأنها أخذتها بنية إرجاعها إلى أصحابها. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٣٨١).

❁س: امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي، وكذلك الزكوات، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟

ج: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصابًا وحال عليه الحول وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢.٥٪. (غ، ف، ز) (٣٤/٣٨١-٣٨٢).

❁س: أعمل إمامًا في أحد المساجد الأهلية، وأتقاضى راتبًا شهريًا، وفي كل سنة في شهر رمضان المبارك بعض المصلين يعطونني بعض الأموال لشخصي، ولا أعلم هل هو هدية أو صدقة أو زكاة مال، لذلك عزمت أن أرد كل الفلوس التي أخذتها في السنوات الماضية، ولكني مداين بعض الشباب، وهذا الشاب مديون ومعسر، ولم يعطني المبلغ حتى الآن، فهل إذا تركت له هذا المبلغ مقابل المبلغ الذي أخذته أكون برأت ذمتي أمام الله أم ماذا علي؟



ج: إن كان ما دفع لك هدية فقد ثبت من هدي النبي ﷺ أنه أهدى وقبل الهدية، فيستحب للمسلم قبولها ما لم تكن له ولاية كقاضٍ ونحوه، وما لم تكن الهدية من مقترض لمن أقرضه ما لم تجر العادة بمثله، وإن كان ما دفع لك زكاة فإن كنت من أهلها جاز لك، وإن كنت لست من أهلها فلا يجوز لك قبولها، وعليك إعادة المبلغ لمن دفعه إليك إن كنت تعرفه، وإلا فادفعه للفقراء والمساكين بالنية عن صاحبه، ولا يجوز لك دفعه إلى المدين لك المذكور، وإن كان صدقة فلا مانع من قبولها. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٤/٣٨٢-٣٨٣).

❁ **س: امرأة فقيرة جدًا، تعيش مع أخيها بمنزله، وتعاني من مرض مزمن يتطلب العلاج المستمر، فهل يجوز شرعًا أن تقبض زكاته من ماله لأجل شراء الدواء ولنفقتها؟**

ج: إذا كان أخو المرأة المذكورة قد قام بالإنفاق عليها بما يكفيها فإنها لا تحل لها الزكاة؛ لعدم حاجتها إليها، وعلاجها مستحب على أخيها. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٣٨٨).

دفع الزكاة لشراء أدوات طبية

❁ **س: هل يجوز صرف زكاة الأموال في شراء الأدوات اللازمة لإجراء عمليات للمرضى الذين لا يملكون ما يشترونها، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر؟**

ج: لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٤/٣٨٩-٣٩٠).

التبرع لشراء أجهزة طبية

❁ **س: لدينا مستشفى جامعي يقدم العلاج التخصصي، وهنالك بعض الأجهزة المهمة وعالية التقنية، والتي لا يمكن توفيرها في الوقت الحالي من بنود ميزانية المستشفى، فهل يجوز التبرع من الزكاة؟**

ج: لا يجوز تأمين ما ذكر من الزكاة، ويمكن تأمين ذلك من طريق أصحاب الإحسان من صدقات أموالهم، لا من زكاتها. (غ، ف، ز) (٣٤/٣٩٠-٣٩١).

دفع الزكاة لإجراء عملية خارج البلاد

❁ **س: لي ابنة مريضة بورم كبير منتشر بطول الحبل الشوكي في ظهرها، لم أجد له علاجًا في المستشفيات المتخصصة في هذا المجال في المملكة، هل يجوز لي أن أطلب من الموسرين من زكاة أموالهم بقدر ما يكفي علاجها؟ وهل علي ذنب بترك علاجها وأنا أعلم بأن لها علاج خارج المملكة، لكن لم أستطع الذهاب بها للخارج لعلاجها؛ لعدم توفر المال لدي؟**

ج: إذا وجدت من يقرضك المبلغ الذي تعالج به ابنتك بدون ربا فإنك تقترض، وإن لم تجد من يقرضك وأنت فقير لا تستطيع علاجها على نفقتك فلك أن تطلب من الزكاة ما يكفي لعلاج ابنتك، ونسأل الله لها الشفاء ولك الأجر من الله. ولا يلحقك إثم إذا لم تعالجها؛ لأن العلاج غير واجب في الشرع. (ب، ص،غ، ش) (٣٤/٣٩٥-٣٩٦).

هل يسقط الدين عن الفقير ويحسبه من الزكاة؟

❁س: لي دين على رجل فهل يجوز أن أسقطه عنه وأحتسب ذلك من الزكاة؟

ج: ليس لك أن تقضي دينه من زكاتك؛ لأن في ذلك حظًّا لنفسك وصيانةً لمالك؛ لأنك ضامن. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٣٣).

دفع الزكاة لسداد الدين عن الميت

❁س: لنا جمعية تعاونية مساهمة، ويتعامل معها الأهالي بالحاضر والدين، وإن أحد عملائها قد توفي في حادث سيارة، ولم يسدد ما عليه من المال للجمعية، ولا مال له ولا ولد، هل يجوز أن ندفع عنه المبلغ من زكاة الجمعية؟

ج: يجوز لكم أن تدفعوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه الذي للجمعية، ودفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركة يقضي منها دينه يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. (غ، ف، ز) (٣٤/٣٠٦).

❁س: هل يجوز دفع الزكاة للسجناء الكفار إذا كانوا مسجونين في ديات أو ديون عليهم لمسلمين؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة للسجناء من الكفار ولا مانع من مساعدتهم من غيرها؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة] (غ، ف، ز)، (١٠/٣٤، ٣٥).

الحج من أموال الزكاة وبناء المساجد والمستشفيات

❁س: تسأل عن حكم شراء الأضحية والحج من الأموال التي تكتسبها من زكاة المسلمين؟

ج: إذا كانت هذه المرأة تأخذ الزكاة من أجل فقرها وحاجتها فلا بأس أن تضحي منها وأن تحج منها، لكن لا يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفايتها السنوية. (ص، غ، ش، ز) (٣٤/٤٣١-٤٣٢).

❁س: هل يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين للحج ونفقتهم فيه مع العلم بأنهم لا يملكون شيئًا لأداء الفريضة؟

ج: يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من آية مصارف الزكاة. (ق، ف، ز)، (١٠/٣٨).

❁س: أجاز بعض العلماء صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وراح البعض يستجيز صرفها إلى النوادي الرياضية والجمعيات الثقافية الرياضية التي لا تحمل أي طابع إسلامي، فهل هذا صحيح؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع وهذا مضمونه:

(بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم، في بيان المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ودراسة أدلة كل قول، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها، ولم يحصرها في الغزاة؛ فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين، إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه. رأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها لما وجد من مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد وقناطر وأمثالهما إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٤٠، ٤١).

دفع الزكاة لإعداد مكان للصلاة

❁ **س: إن المسلمين في طوكيو لا يملكون مسجدًا ولو واحدًا، فاضطررنا إلى استئجار مكان أوسع، وإجارة هذا المكان الأوسع تكلف مبلغًا كبيرًا، ولا تكفي تبرعات المسلمين لسدها، بينما يتبقى لدينا بعض أموال الزكاة بعد تصريفها إلى المحتاجين، هل يجوز استخدام أموال الزكاة لسد الجزء الباقي من إجارة مكان صلاة العيدين؟**

ج: لا يجوز صرف الزكاة أو بعضها في استئجار مكان للصلاة؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالمراد به الجهاد في سبيل الله عند أكثر أهل العلم. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٤١٤-٤١٥).

دفع الزكاة في تسوير المقابر

❁ **س: ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق على تسويرها من مال الزكاة؟**

ج: تسوير المقابر أمر مطلوب شرعًا؛ لأجل صيانتها من الامتهان والإيذاء للأموات بالتطرق من فوقها، ولكن لا يجوز تسويرها من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، فيجب الاقتصار على هذه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة كوزارة الشؤون البلدية ونحوها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/٤١٧-٤١٨).

إنشاء مراكز علاجية من مال الزكاة

❁ **س: عندنا نية تقديم بعض أجهزة غسيل الكلى لبعض المناطق النائية والبعيدة، فهل يجوز أن أنشئ تلك المراكز من زكاة المال وتعتبر من الزكاة أو لا؟**

ج: لا يجوز صرف الزكاة في هذا المشروع ولا غيره من المشاريع الخيرية العامة؛ لأن مصارف

الزكاة محددة بالثمانية الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية؛ لأنها لا تدخل في المصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة، ويمكن تمويل هذا المشروع من التبرعات والنفقات المستحبة من أهل الخير والإحسان، وفقكم الله وأعانكم على كل خير. (ص، غ، ز) (٣٤/٤٣٩-٤٤٠).

دفع الزكاة لإصلاح الطرق

❁ س: إنني جمعت زكاة مالي وفتحت بها خط للقرية في رأس جبل حيث لا يوجد لهم خط، وكثير منهم فقير ليس عنده مال مع العلم أن مقدار هذه الزكاة ٨٥٠ ريال، فهل هذه الزكاة تبرأ بها ذمتي أو لا؟ مع العلم أنني واحد من الذين يحتاجون هذا.

ج: الزكاة التي دفعتها على الوجه المذكور غير مجزئة، بل هي صدقة منك على أهل البلد، وعليك أن تخرج الزكاة وتصرفها في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٤٣، ٤٤).

❁ س: هل يجوز دفع الزكاة لجمعية خيرية لتقديم الخدمات الطبية الطارئة للمرضى والمصابين نتيجة الحوادث على الطرق أو داخل المدن؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة إلا في مصارفها الشرعية التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة]، فلا يجوز دفعها في الخدمات الطبية المذكورة ولا غيرها من المشاريع الخيرية، وإنما تُموَّل تلك المشاريع من التبرعات والصدقات غير الواجبة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٤/١٩٥-١٩٧).

شراء الكتب من الزكاة

❁ س: هل يجوز إهداء كتب شرعية لفتاة مَنَّ الله عليها بالهداية وتحجبت أو لشابٍّ هداه الله لطريق الإيمان من مال الزكاة؟

ج: لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة وإهداؤها، بل تدفع عينًا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٤٤، ٤٥).

❁ س: ما مدى جواز صرف قسط من مال الزكاة للدعاة إلى الإسلام أينما وجدوا في أية بقعة من بقاع الإسلام؟

ج: لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله ﷻ في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله ﷻ، وليس لديهم ما يغنيهم عنها؛ لما في ذلك من أداء الواجب من تحقيق المصلحة العامة للدعاة والمسلمين وغيرهم، ولأن القول الراجح جواز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى غيرها إذا دعت المصلحة الشرعية إلى ذلك. (ف، ز)، (١٠/٤٩، ٥٠).



دفع الزكاة لمؤسسة تنشر العلم الشرعي

❁س: هناك مؤسسة خيرية يقوم عليها بعض طلبة العلم، ومهمة هذه المؤسسة خدمة السنة النبوية ونشرها بين الناس عن طريق قيام بعض الباحثين بإعداد البحوث في السنة، وتحقيق المخطوطات الحديثية ونشرها مجانًا، وبما أن هذه المؤسسة الخيرية في طور الإنشاء والبناء مما يستلزم توفير الكثير من النفقات والمصروفات للعاملين في هذه المؤسسة فهل يجوز دفع الزكاة إليها؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة للمؤسسة المذكورة ولا غيرها من المؤسسات الخيرية؛ لأن مصارف الزكاة قد حددها الله تعالى في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية، وهذا حصر يفيد أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير ما ذكر في الآية. (ب، ص، غ، ش) (٣٤/٤٠١-٤٠٢).

دفع الزكاة في أمور الدعوة

❁س: هل يجوز إعطاء الزكاة من أجل دعم إصدار مجلة لنشر عقيدة التوحيد؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من أمور الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٤٠٧-٤٠٨).

❁س: هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة إلى العامل في سبيل الله مع وجود الستة من أهل الزكاة السابق ذكرها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]؟ وهل يجوز للعامل في سبيل الله أن يبني بها المساجد والمدارس على رغم كون هؤلاء الستة المذكورين محتاجون إليها؟

ج: يجوز دفع الزكاة إلى أي صنف من الأصناف الثمانية المذكورين في آية التوبة، والحصر في الآية لبيان وحصر مصارف الوجوب، لا لاستيعاب الأصناف، وأما صرف الزكاة لعمارة المساجد فلا يجوز. (غ، ف، ز)، (١٠/٥١).

❁س: لدي مبلغ من المال وأخرج زكاته كل عام وأعطيها لمستحقيها، ولكن لكثرة الخيرات في بلادنا وقلة الضعفاء وعدم معرفتهم، أرجو إفادتي هل أعطيها لمستحقيها من أقاربي الذين لا يحق لي ميراث فيهم؟

ج: يجوز إعطاء الزكاة لأقارب المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم كأبناء عمه إذا كانوا فقراء، فإن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، كما جاء في الحديث. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٥٣، ٥٤).

❁س: أنا والحمد لله ميسور الحال، وتستحق علي زكاة المال ولي زوج أخت متوسط الحال، ويحتاج المساعدة ولذلك أنا أقوم بدفع الزكاة المستحقة علي له، لكونه أقرب الناس إلي، والأقربون أولى بالمعروف، فهل يجوز أن أدفع الزكاة له؟

ج: بَيَّنَ الله تعالى مصارف الزكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة] فإذا

كان زوج أختك فقيرًا لا يكفيه كسبه للنفقة على نفسه وزوجته وسائر من يعولهم أو كان أحد الأصناف الأخرى المذكورة في الآية فأعطه من زكاة مالك ما يسد حاجته. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٥٥).

دفع الزكاة للأخت الفقيرة أو الأخ أو الزوج

❁س: إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال، فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء؟

ج: نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيرًا فلإخوان زوجته أن يعطوه من زكاة أموالهم لينفق منها على نفسه وزوجته ومن يعول، ولإخوان هذه الزوجة أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم. (م، ف، ز)، (١٠/٥٦).

❁س: لي أخ يدرس بالجامعة، ويعيش مع والدي الذي لا يعمل، وأتحمل أنا وأخ آخر لي نفقات أسرة هذا الوالد، فهل يجوز دفع الزكاة في حالة وجوبها على زوجتي إلى هذا الأخ؟

ج: إذا كان أخوك فقيرًا لا يكفيه دخله في حاجاته الضرورية جاز لزوجتك دفع زكاتها إليه. (غ، ف، ز)، (١٠/٥٧).

❁س: أيحل أن تصرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها (بعلها) إذا كان فقيرًا؟

ج: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرًا دفعًا لفقره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة] الآية. (ق، ف، ز)، (١٠/٦٣).

❁س: هل يجوز أن أعطي زوجتي من زكاة أموالي، حيث إنها في حاجة، ولأنها يتيمة؟

ج: لا يجوز لك صرف الزكاة لزوجتك؛ لأن نفقتها وكسوتها وسكناها واجبة عليك. (غ، ف، ز)، (١٠/٦٣).

❁س: هل يجوز أن أدفع زكاة مالي لأولاد عمي الفقراء دون غيرهم، أو أعطيهم نصيبهم مع الفقراء؟ وإذا دفعت بعضًا من الزكاة إلى والدي ووالدتي وهما ليسا في بيتي، ولا أقوم بلازمهما، حيث مالهما يكفيهما عني، فهل يجوز أن أعطيهما منها شيئًا أم لا؟

ج: دفعك زكاة مالك كلها أو بعضها لأولاد عمك الفقراء جائز، وهو أعظم أجرًا من دفعها لغيرهم من المستحقين أيضًا؛ لأنه زكاة وصلة رحم، أما دفعها لوالديك فلا يجزئك؛ لأن نفقتهما واجبة عليك، فإذا أعطيتهما منها فكأنك أعطيت نفسك، ولأنك ذكرت أن عندهما ما يكفيهما، فلا يجوز لهما الأخذ من الزكاة مطلقًا لا منك ولا من غيرك، ولكن عليك صلتهما من غير الزكاة. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٦٤، ٦٥).

❁س: توفي والدي منذ أعوام، وما زالت والدتي على قيد الحياة، وليس لها دخل سوى معاش لا يكاد يكفي متطلبات الحياة، كما أن لي أخًا تخرّج من أحد المعاهد العليا ولم يعمل بعد، وبالمنزل أيضًا عمتي التي توفي زوجها وليس لها من دخل أو معاش إلا اليسير من قطعة أرض صغيرة لها، وعلي شخصيًّا زكاة مال، فهل يحق لي دفع بعض من المستحق عليَّ من زكاة المال لمساعدة أسرتي وإعانتها على مواجهة الحياة وتكاليفها من معيشة أو شراء بعض الأجهزة المنزلية الضرورية مثل ثلاجة أو بوتاجاز.. إلخ وذلك برصد مبلغ شهري لذلك؟



ج: لا يجوز لك أن تعطي شيئًا من الزكاة لمن تلزمك نفقته كالأم ولو لم يكن لها دخل أصلًا، وعليك أن تنفق عليها كما تنفق على نفسك وزوجتك وأولادك من غير الزكاة. أما عمتك أو خالتك مثلًا ممن لا تلزمك نفقتهم فيجوز لك أن تعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه في قوتهم وكسوتهم ومسكنهم، لا فيما يكونون به من المترفين. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/٦٥،٦٦).

❁س: هل يجوز للمسلم أن يدفع زكاة الفطر أو الزكوات الأخرى لابنه الذي يتعلم بعيدًا عنه؟

ج: لا يجوز دفع زكاة الفطر ولا غيرها من الزكاة للابن؛ لأن نفقته واجبة على الأب. (ف، ز)، (١٠/٦٧).

❁س: إنه يوجد لدى والدتي ذهب وتدفع زكاته كل سنة، وأنا بحاجة إلى ذلك المبلغ الذي تدفعه والدتي وتعطيني إياه، فهل هذا جائز أو لا؟ أرجو الإفادة موضحة.

ج: لا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يدفع كل منهما زكاته لأولاده. (غ، ف، ز)، (١٠/٦٧).

❁س: هل يجوز دفع الزكاة إلى الأبوين؟

ج: تجب نفقة الأبوين وسكنهما والكسوة إذا كانا فقيرين على ولدهما، ولا يجوز له أن يدفع الزكاة لهما؛ لأن ذلك وقاية لماله. (ق،غ، ز)، (١٠/٦٨).

صرف الزكاة لآل البيت

❁س: سمعت أنه لا يجوز إعطاء الصدقة أو بالأحرى أخذ الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب رضي الله عنهم، فهل ما سمعت صحيح؟ وإذا كان الجواب نعم؛ فما هي الأشياء المتعلقة بكون الأسرة من آل النبي ﷺ أعني هل هناك أي واجبات عليهم تخصهم دون سائر أسر المسلمين؟ وهل الأسرة التي ينتهي نسبها إلى عقيل رضي الله عنه، ولها قريبة من عامة المسلمين، هي أم لأمهم، وتعطى من مال الزكاة، وبحكم قرابتها هذه تهدي من هذا المال لأبناء هذه الأسرة، فهل يحل لهم أخذ الهدية؟

ج: **أولًا**: لا يجوز أن يعطى المذكورون الزكاة؛ لما ورد في ذلك من الأدلة التي تحرمها عليهم، ومنها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»**[1]، وفي رواية: **«إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»**[2].

ثانيًا: إذا أعطي أحد من مال الزكاة من غير أهل بيت النبي ﷺ فأهدى منه لأحد من أهل البيت جاز

---

(١) مسلم (١٠٧٢).

(٢) مسلم (١٠٧٢).

لمن أهدي له منهم أن ينتفع به، قالت أم عطية ﵂: بعث إليّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «**هل عندكم من شيء؟**»، فقالت: لا، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، فقال: «**إنها قد بلغت محلها**»[1] متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي حديث بريرة: «**إنها عليها صدقة ولنا هدية**»[2]. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٧٠-٧٢).

الأكل عند من أعطي من مال الزكاة

❁ س: عجوز تبلغ من العمر ثمانين سنة، وكان أبناء إخوتها يدفعون لها زكاة الفطر وزكاة المال، ثم يأتونها ويمتنعون من الأكل عندها خوفًا من أكل زكاتهم، فتغضب العجوز وتقول: لا تأتون لي بها وهي ليس لها ذكور إلا ثلاث بنات مع رجالهن؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج في أكلهم من الطعام المباح الذي تقدمه لهم، وكونهم يدفعون شيئًا من زكاتهم لها لا يمنع من أكلهم مما تقدمه لهم من زكاتهم وغيرها؛ لأنها قد بلغت محلها.

(ق، غ، ف، ز)، (١٠/٧٣).

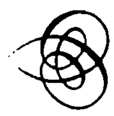
❁❁❁

(١) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦).

(٢) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤).



الصدقة



أفضل أبواب الإنفاق

❁**س: يختلف كثير من أهل الخير: أي أبواب الإنفاق المادي أفضل وأولى وأعظم أجرًا؟**

ج: طرق الخير كثيرة والحمد لله، والمشروع للمسلم أن يعمل منها ما يستطيع رجاء ثواب الله وإعانة لإخوانه المسلمين، لكن يكون بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة إليه، أو قلة المنفقين فيه، ونحو ذلك من أوجه التفضيل، وإن تيسر للمسلم أن يكون له سهم في كل باب من أبواب الإنفاق فهو حسن. (ب، ص،غ، ش) (٣٤/٢٧٧).

أخذ الغني للصدقة

❁ **س: إذا تصدق أحد الأغنياء بمال يوزع على طلبة الجامعات الفقراء، وهناك إنسان قادر على شراء الكتب، ولكنه يأخذ من هذا المال علمًا بأن هناك من هو أحوج منه، فهل هذا يجوز؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر لم يجز للغني أن يأخذ شيئًا من هذا المال. (غ، ف، ز)، (١٠/٧٦).

سؤال الناس المال

❁**س: ما حكم سؤال الناس المال، أرجو التفصيل، متى يجوز ومتى لا يجوز؟**

ج: تحرم المسألة إلا من سلطان أو في أمر لا بد منه؛ كإصابة المسلم بحاجة تحمله حمالة ونحو ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «**المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بد منه**»[1] وقال ﷺ لقبيصة: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا حاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، -أو قال- سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحتٌ يأكله صاحبه سحتًا**»[2]. رواه مسلم. (ق، ف، ز)، (١٠/٧٦،٧٧).

الإهداء لأهل الكتاب

❁**س: هل يجوز أن يهدي المسلم شيئًا لأهل الكتاب، وهل يجوز إهداء شيء من الأضحية لشخص من أهل الكتاب؟**

ج: يجوز الإهداء إلى الكافر وإطعامه من الأضحية وصدقات التطوع إذا لم يكن محاربًا لنا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أحمد (٥/ ١٠)، الترمذي (٦٨١)، النسائي (٢٦٠٠).

(٢) مسلم (١٠٤٤).

يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٧٨).

صدقة تارك الصلاة

❁س: هل صدقة تارك الصلاة تجوز أو لا؟ وهل يثاب عليها أو لا؟

ج: تارك الصلاة جحدًا لها كافر بإجماع المسلمين، وتاركها عمدًا دون جحد لها كافر كفرًا يخرج من ملة الإسلام على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها لكفره بترك الصلاة عمدًا، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران]، وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم]، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/٧٩).

الصدقة بنية الغير عند تعذر الوصول إليه

❁س: هناك بائعة أخذت منها مجموعة من الأقمشة وبقي لها عندي مبلغ ٢٥ ريالًا ولم تعد إلينا وحيث إن أرضها بعيدة وانتظرتها سنتين ولم ترجع، وقد قمت وتصدقت بهذا المبلغ على مستحق على نيتها هل هذا يجزئ أو ماذا أفعل أرجو الإفادة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا بأس، لكن إذا جاءتك فأخبريها بما فعلت، فإن رضيت فالحمد لله، وإلا فادفعي لها خمسة وعشرين ريالًا، ويكون ثواب الصدقة لك. (غ، ف، ز)، (١٠/٨٢).

❁س: أخ تركي قُتِلَ مجاهدًا في أفغانستان، وزوجته وأطفاله بحاجة ماسة للمساعدة، وهم يقيمون في تركيا، فهل يجوز أن نساعدهم من أموال اللجنة المخصصة للمجاهدين الأفغان والمقامة بباكستان؟

ج: لا مانع من إعطاء عائلة المجاهد المتوفى الموجودة في باكستان أو خارجه مساعدة مقطوعة مرة واحدة من الأموال المجموعة للمجاهدين حسبما تراه اللجنة المسؤولة عن توزيع الأموال المذكورة. (غ، ف، ز) (٣٤/٢٧٩).

❁س: إنني أب لأربعة أطفال وأعيل والدتي، ودخلي -ولله الحمد- جيد بحيث نعيش منه برخاء ويبقى فضل أدخره، وأنا لا زلت في حيرة فيما أفعله في هذا الفضل، هل هناك قاعدة أو نسبة معينة تحدد ما ينفقه الإنسان وما يبقيه؟

ج: نوصيك بما أوصى به النبي ﷺ حكيم بن حزام رضي الله عنه، حيث قال له: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنِ يغنه الله**»[1] متفق على صحته، والمراد باليد العليا: اليد المعطية، وبالسفلى: اليد السائلة؛ أي: الآخذة. أما في حال المرض المخوف فليس لك أن تتبرع بأكثر من الثلث على أن يكون ذلك لغير الورثة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لما استفتى النبي ﷺ في حالة مرضه أن يتصدق بماله كله أو بالثلث أو

---

(١) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

بالشطر، أجابه النبي ﷺ بالإذن بالثلث فقط[1]. (ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٢٨٠-٢٨١).

❁ **س: كيف نتصرف فيما يسمى بـ: الصدقة الجارية في مجال العقارات الموقوفة، بعضهم يرسل مائة ريال؟**

ج: المساعدات التي ترد إليكم باسم «صدقة جارية»؛ يضم بعضها إلى بعض وتصرف في شراء عقارات ثابتة تصرف غلتها في مصلحة الجماعة، ولا مانع أن ترمم منها العقارات القائمة الموقوفة على مصلحة الجماعة. (ب، ش، ص، ز) (٣٤/٢٨١-٢٨٢).

❁ **س: يأتي أناس إلى هيئات خيرية يتبرعون بالملابس والمواد الغذائية، وبعضهم يخصصونها إلى بلد معين، فنرى من بعض المسؤولين لدى هذه الهيئات أنهم إذا جاءهم سائل يطلب مساعدة عينية يعطونه من هذه المواد المخصصة للدول المذكورة أعلاه، فما الحكم؟**

ج: إذا خصت التبرعات بأناس أو جهات معينة فالواجب صرفها إلى من عينت له.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٢٨٢-٢٨٣).

❁ **س: هل يجوز جمع الأموال باسم الميت وجعل النية له ويتصدق أو يعمل بها مشروع خيري، كبناء مسجد؟**

ج: التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجعله صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذرًا من الغلوِّ فيه وخوف الرياء. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٢٨٣-٢٨٤).

❁ **س: إنسان أعطاني بعض المال بغرض السفر لطلب العلم، ولكن حالت ظروف دون ذلك، فهل أحتفظ به أو أعطيه لصاحبه؟**

ج: عليك أن تخبر المتبرع بواقع الحال، فإن أَذِنَ لك به وإلا تعيد المبلغ إليه لفوات تحقق الغرض الذي دفع المال من أجله. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٤/٢٨٤).

❁ **س: كان عندي ثور قوي، فمرض مرضًا شديدًا، وهممت أن أذبحه وأتركه للجوارح، وعندما عزمت على ذلك طلبه مني أحد الفقراء المعدمين، فأعطيته إياه، وقد شفي هذا الثور، فهل يكون لي أجر على هذا العمل؟**

ج: لك من الأجر بقدر ما يحصل من الانتفاع بالمال الذي تتصدق به، وينبغي أن تنفق الجيد ليكون نفعه أكثر وأجره أعظم، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٤/٢٨٤-٢٨٥).

❁ **س: هل يجوز أن يتصدق عني أهلي في المملكة – لعدم وجود فقراء هنا – من مالهم؟**

ج: نعم، يجوز أن يتصدق عنك أهلك في المملكة من مالك بإذنك أو مالهم مطلقًا، سواء وجد في

---

(١) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

البلد الذي تقيمين فيه فقراء أم لم يوجد، إلا زكاة الفطر فالأفضل إخراجها في البلد الذي تقيمين فيه، أو ما حوله إذا كان فيه فقراء. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٨٥/٣٤).

❁ **س: نجمع التبرعات في مسجد قريتنا، ولكننا ننبه إلى أسماء الذين تبرعوا فنقول: تبرع فلان بكذا، فهل هذا الإعلان ينقص من ثواب المتبرع؟**

ج: إذا كان المقصود في ذكر اسم المتبرع مصلحة عامة من حَثِّ الناس على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وأُمِنَتِ المفسدة في جانب المتبرع - جاز ذلك، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة]. (ب، ش، ز) (٢٨٥/٣٤-٢٨٦).

❁ **س: أنوي أن أكفل يتيمًا من أيتام المسلمين، عن طريق هيئة الإغاثة الإسلامية، وتكون الكفالة باسم والدتي، هل هذا العمل جائز ويصلها ثوابه؟**

ج: يجوز لك أن تتصدق عن والدتك بكفالة يتيم تعرفه وتعرف حاجته ولك في هذا أجر، وتدخل والدتك بهذا في الثواب العظيم الوارد في كافل اليتيم، ففي الصحيح عن سهل بن سعد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا -وأشار بالسبابة والوسطى وَفَرَّجَ بينهما-**»[1]. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**»[2] وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى، ومعنى: «**له أو لغيره**» أي: قريبه أو الأجنبي، فالقريب مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته، قال ابن بطال في الحديث الصحيح السابق: «حق على مَنْ سمع هذا الحديث أن يعمل به فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك». (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٨٨/٣٤-٢٨٩).

❁ **س: امرأة متزوجة، تعمل وتكسب من عملها، وهي تتصدق لمن تشعر أنه بحاجة إلى ذلك، وعندما يعلم زوجها يرفض ذلك، ويؤنبها إن فعلت، فتعطي من مالها سرًّا فما الحكم؟ وبالتالي ما الحكم إذا كانت بنتا غير متزوجة ولي أمرها أبوها وتعمل، ولها جزء معين من الراتب تنفق منه سرًّا بدون علم والدها. فهل في هذا شيء أو إن عليها إخبار والدها بذلك؟**

ج: ليس على المرأتين المذكورتين شيء فيما تتصدقان به من مالهما، بل لهما الأجر من الله تعالى عن تلك الصدقة، وليس للزوج ولا الأب أن يمنعاهما من الصدقة بمالهما. لكن إذا كان الزوج أو الأب فقيرين فالأفضل أن تكون الصدقة عليهما؛ لحديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود ﵄، أنها وامرأة من الأنصار سألتا النبي ﷺ: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال النبي ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[3] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٨٩/٣٤-٢٩٠).

---

(١) البخاري (٥٣٠٤).

(٢) مسلم (٢٩٨٣).

(٣) البخاري (١٤٦٦).



❁س: عندي بنت متزوجة ومهرها أمانة عندي، وعندما زرتها قالت: أرغب أن تأخذ مهري الذي عندك أمانة مبلغ ستة آلاف ريال مساهمة مني في بناء المسجد، وقلت لها: يكفي ألف ريال، هل أنا آثم من عدم قبول تبرعها في بناء المسجد، وهل أنفذ طلبها ولو صار عليها نقص في مالها؟

ج: صدقة البنت وتبرعها في توسعة بناء المسجد عمل طيب مستحب، وطاعة الأب واجبة، ووالدها لم يمنعها من التبرع أصلًا، وإنما أمرها بخفض المساهمة، طلبًا منه لمصلحتها، فليس الأب آثمًا في ذلك، ولكن الأفضل تنفيذ طلبها؛ لما في ذلك من الخير العظيم والأجر الكبير، مع رجاء الخلف الجزيل من الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٢٩٢-٢٩٣).

❁س: مبلغ متبق من حساب إفطار صائم، وقد جمعت هذه المبالغ من المتبرعين بخصوص هذا المشروع الخيري، ماذا يفعل؟

ج: المبالغ المتبقية من حساب إفطار صائم في شهر رمضان للعام الماضي يبقى للعام القادم؛ لأن المتبرع بهذا المال خَصَّ به الصائم، فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل، فيرصد له حتى حلول شهر رمضان القادم فيصرف فيما عُيِّنَ له. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٤/٢٩٣-٢٩٤).

❁س: دور للحافظين والحافظات، لتعليم القرآن والسُّنَّة، وهي دور خيرية لا ربحية، هل المبنى المتبرع به للدار يعتبر من الصدقات الجارية؟

ج: نعم، تعتبر المباني المتبرع بها لدور تحفيظ القرآن الكريم أو أيتام المسلمين ونحوها من الصدقات الجارية.

❁س: تجهيز الدار بما يلزم من طاولات، وكراس، وجهاز طابعة الأوراق، والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة في الدار، والباص الذي يحمل معلمات القرآن والطالبات – هل هذه الأشياء تعتبر من الصدقات الجارية؟

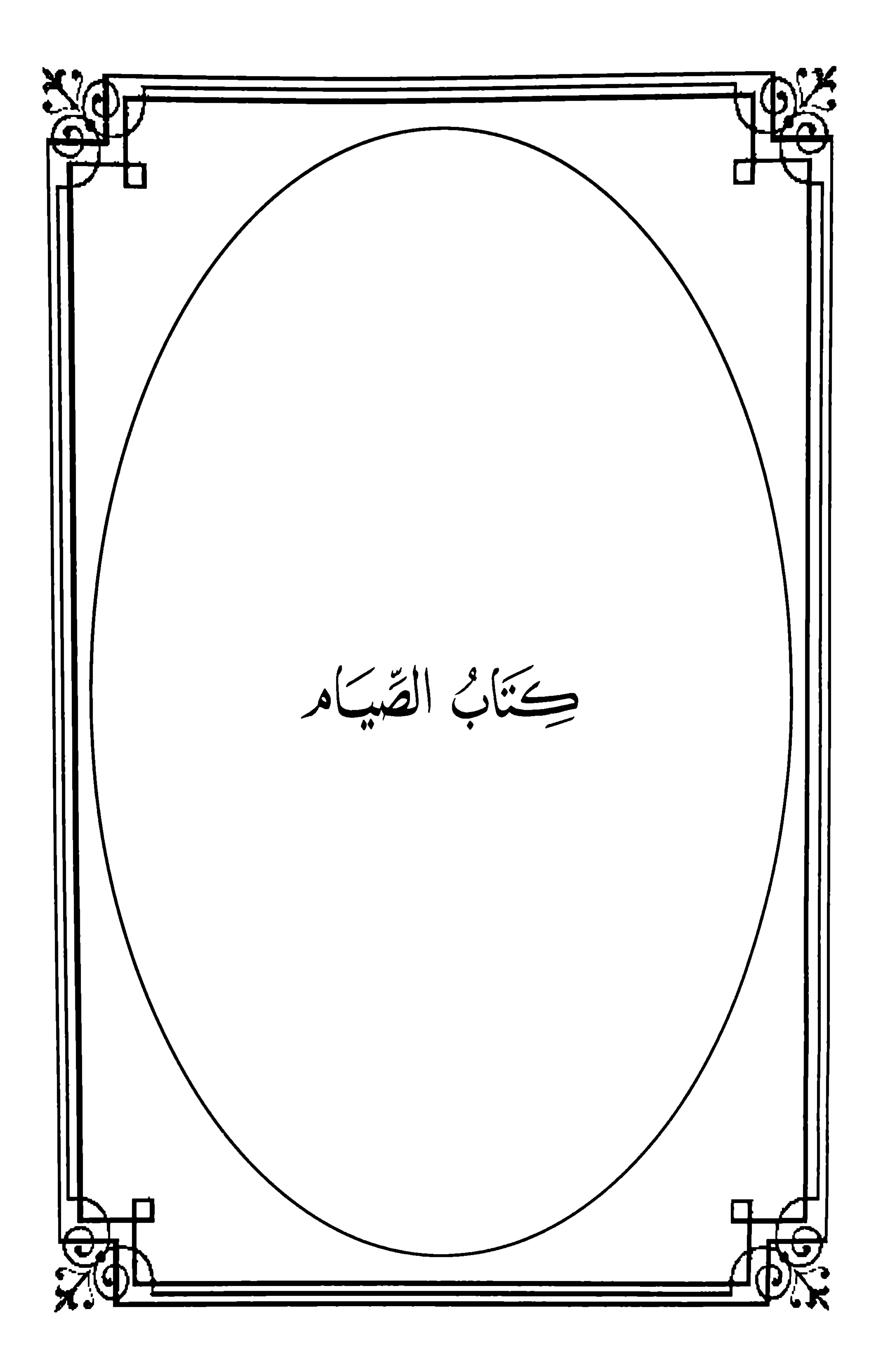
ج: ما يتبرع به الشخص لينتفع به المسلمون، سواء كان المتبرع به أشياء منقولة يستمر نفعها أو ثابتة – كل ذلك يعتبر من الصدقات الجارية، ويرجى لصاحبها الثواب من الله تعالى. (ب، ص،غ، ش) (٣٤/٣٠١-٣٠٢).

❁س: هل يجوز أن يعطى طالب الإعانة المريض من الديانات الأخرى الكافرة من:الزكوات، والصدقات، وتبرعات المسلمين؟

ج: يجوز إعطاء طالب الإعانة من الكفار؛ كالمسيحيين والبوذيين من الصدقات والتبرعات، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1]. (ش، ص،غ، ف، ز) (٣٤/٣٠٣-٣٠٤).

❁❁❁

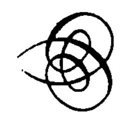
(١) سبق تخريجه.



كِتَابُ الصِّيَام



فضل الصوم وثبوت بداية الشهر



حديث: «صوموا تصحوا»

❁ **س: ما صحة حديث: «صوموا تصحوا»، وحديث: «نوم رمضان عبادة»؟**

ج: **أولًا**: كلمة: «صوموا تصحوا»[١] جملة من حديث ضعيف، رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم عن أبي هريرة، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، وفي سنده نهشل، متروك الحديث.

ثانيًا: كلمة: (نوم رمضان عبادة) لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم، ولكن ورد بلفظ: **«نوم الصائم عبادة»**[٢] فقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه إلى البيهقي، ورمز له بالضعف، وفي سنده معروف بن حسان، ضعيف. (ب، ص، ش، ز) (٦/٣٥).

التهنئة في دخول شهر رمضان

❁ **س: ما حكم التهنئة بدخول شهر رمضان المبارك سواء كان هذا بالمصافحة أو العناق أو تبادل الزيارات بين الأهالي للتهنئة وماذا يفعل من هنئ، وهل ينكر على المهنئين بالصورة التي ذكرت؟**

ج: لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، فقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدومه ويقول: **«قد أظلكم شهر عظيم مبارك»**[٣]، ويذكر لهم من فضائله ويحثهم على اغتنامه. (ص، ش، ز) (٣٥/٧-٨).

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

❁ **س: ١ - كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية، مع شرح الطريقة التي تتم بها الرؤية، وما يترتب عليها من إعلان، وما هي الجهة التي تعلن ذلك؟**

٢ - هل يعتبر المذياع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناء على إعلانها بثبوت الرؤية، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناء على إخباره بذلك؟

٣ - هل يعتبر الهاتف والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق؟

ج: نظرًا لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على

---

(١) الطبراني «الأوسط» (٨/ ١٧٤).

(٢) البيهقي «شعب» (٥/ ٤٢١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩١)، البيهقي «شعب» (٥/ ٢٢٣).

الناس تحري رؤية هلال شهر شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قرارًا بما ثبت لديها شرعًا عن أول يوم من شهر شعبان، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهدًا برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قرارًا بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[1] رواه أبو داود والدارقطني، وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولًا أو خروجًا فنظرًا إلى أنهما منسوبان إلى الدولة، ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبرًا بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنهما منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفًا معرفة تزكية. وأما الهاتف فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن شخص ناقل الخبر، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار؛ لأن الهاتف ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي؛ لكون استخدامه عامًّا. (م،غ، ف)، (١٠/٨٩-٩١).

❁ **س: لو صام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا يصح، مع الدليل؟**

ج: لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه، مثل مَنْ عادته صوم يوم الإثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه»**[2]. رواه البخاري ومسلم. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/٩٢، ٩٣).

❁ **س: هل يجوز الاقتداء بالمنجمين في عبادة الله كالصوم وغيره؟**

ج: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك بل الواجب أن يعتمد على رؤية الهلال للحديث الصحيح:

---

(١) أبو داود (٢٣٤٢)، «سنن الدارقطني» (٥/ ٤٢١).

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا»[1]. (ق، غ، ف، ز)، (٩٣/١٠).

❁ س: نسمع من المذياع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في وقت لم نر فيه الهلال في ساحل العاج ولا في غينيا ولا في مالي ولا في السنغال رغم العناية برؤيته ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا فمنا من يصوم اعتمادًا على ما سمع من الإذاعة وهم قليل ومنا من ينتظر حتى يرى الهلال في بلادنا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويقول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وبقوله: (لكل قطر رؤيته) وقد بلغ الجدال أشده بين الفريقين. فأفتونا في ذلك.

ج: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك؛ وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديمًا وحديثًا على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسُّنَّة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩]. وبقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[2] إلخ، وغير هذا من النصوص؛ وذلك لاختلاف الفريقين في فَهْمِ النصوص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكل أدلته، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم، فإن حَكَمَ بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فَإِنَّ حُكْمَ الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعًا لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة.

أما كلمة: (لكل قطر رؤيته) فليست حديثًا عن النبي ﷺ وإنما هي من قول الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته. (م، غ، ف)، (٩٦/١٠-٩٨).

❁ س: ما رأي الإسلام في اختلاف أعياد المسلمين الدينية عيد الفطر وعيد الأضحى علمًا بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم يحرم صيامه يوم عيد الفطر أو الإفطار في يوم يجب صومه؟ نرجو جوابًا شافيًا في هذه المسألة الخطيرة يكون حجة عند الله، وإذا كان ذلك الاختلاف محتمل حدوثه في يومين فإنه لا يحتمل في ثلاثة أيام، وإذا كان الإسلام يرفض ذلك الاختلاف؛ فما الطريق الصحيح لتوحيد أعياد المسلمين؟

ج: اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة وأن ذلك مما علم بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولكنهم

---

(١) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) التخريج السابق.

اختلفوا في اعتبار ذلك في بدء صوم رمضان ونهايته، وعدم اعتباره على قولين: فمن أئمة الفقهاء مَنْ رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته. ومنهم مَنْ لم ير اعتباره في ذلك. واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسُّنَّة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وبقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في النصوص وسلوك كل من الفريقين طريقًا في الاستدلال بها، وبالجملة فموضوع الاستفتاء من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال؛ ولهذا اختلف فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم؛ إن كان الحاكم مسلمًا، فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف، ويلزم الأمة العمل به، وإن لم يكن مسلمًا أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي في بلادهم؛ محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلاتهم العيد في بلادهم. (م،غ، ف)، (١٠/١٠١،١٠٢).

❁**س**: **هل يمكن أن يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل مكة؟**

ج: قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع، وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسُّنَّة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به. ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة. فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه. وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسُّنَّة، واطلعوا على

كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»[1] الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة. (ق، ز)، (١٠/١٠٣،١٠٤).

❁ **س: نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:**

١ - فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢ - فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣ - فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة.

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قرارًا مضمونه ما يلي:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علمّاء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسُّنَّة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2] الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به. ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدّرتها، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها

---

(١) البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

من الرأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسُّنَّة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث. وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**»[1] الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة.

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين. وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيدًا للكلمة، ولبدء الصيام وخروجًا من الخلاف والاضطراب، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك. وهذا في دخول الشهر. أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**». (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٠٩-١١٢).

❁ **س: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليست بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أو لا؟**

ج: المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١١٣).

❁ **س: هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة، أو يجب علي أن أتقيد برؤية أهل قريتي؟**

ج: إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ويصومون مع المسلمين. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١١٦).

❁ **س: نصوم رمضان ثلاثين يومًا لا نقص فيه، فما الحكم؟**

ج: هذا العمل خطأ، بل منكر، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] وقول

---

(١) سبق تخريجه.

النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**، وفي لفظ: **«فصوموا ثلاثين»**، وفي لفظ آخر: **«فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»**.

فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تَمَّ الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعة وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، دالة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون تارة ثلاثين؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بترائي الهلال، وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه، ويقول: إن الشهر دائمًا يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك، يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء]، قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعًا وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٥/٨-١١).

❁ **س: عندنا يتم تحديد رمضان وعيد الفطر استنادًا على التقويم السنوي والذي يصدر من البرلمان، فنحن عادة نصوم بعد الاتصال التلفوني بالأهل في دول الخليج، وهو في العادة يكون قبل صيامنا هنا، فهل صيامنا هذا صحيح أو خطأ؟**

ج: يجب عليكم أن تصوموا مع المسلمين في بلدكم، ولا يجوز الاختلاف بين أهل البلد الواحد في هذه المسألة؛ لقول النبي ﷺ: **«الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»**[1]. وثبوت الشهر شرعًا يكون بالرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية، فإن لم ير الهلال فإنه يجب إكمال الشهر ثلاثين يومًا؛ لقول النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»**[2] متفق عليه. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٥/١١-١٢).

❁ **س: متى يبدأ اليوم عند المسلمين؟**

ج: اليوم يبدأ عند المسلمين بطلوع الفجر الثاني، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷺ: **«إن بلالًا يؤذن بليل**

(١) الترمذي (٦٩٧).
(٢) سبق تخريجه.

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١]. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٣/٣٥).

❁ **س: من أمسك بعد سماعه خبر دخول شهر رمضان نهارًا هل عليه قضاء، وما حكم من لم يمسك عند سماع الخبر، هل يجب عليه القضاء مع الكفارة؟**

ج: من بلغه دخول شهر رمضان في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه احترامًا للوقت، ويقضي ذلك اليوم؛ لأنه لم يصمه. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٣/٣٥-١٤).

❁ **س: لي قرابة إذا جاء رمضان لا يصومون معنا، بحجة أن أحد مشايخهم لم يأمرهم بذلك، وقد يتأخرون عن الصيام معنا يومًا أو يومين، وهل الرؤيا تثبت بمشاهدة رجل أو رجلين أو أكثر؟**

ج: قال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له**» وفي رواية: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»[٢]، فالواجب الصيام مع المسلمين، ولا يجوز التخلف عنهم بحجة أن فلانًا لم يأمر بالصوم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن الرسول ﷺ أمرنا بالصوم مع المسلمين، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صومكم يوم تصومون، والأضحى يوم تضحون**»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**...وعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار**»[٤] وليس من شرط الصيام أن يرى الهلال كل الناس، بل إذا رآه واحد وجب على الجميع الصوم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال أمر النبي ﷺ الناس بالصيام. (ص، غ، ش) (١٤/٣٥-١٥).

❁ **س: إذا غلب على المرء النوم، ولم يستطع انتظار الإعلان الرسمي لدولته، فكيف ينبغي عليه أن يوقع نيته للصوم؟**

ج: لو نام وهو لا يعلم بدخول الشهر، ولم يستيقظ إلا في النهار، وقد ثبت دخول الشهر، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢١/٣٥).

صوم يوم الشك

❁ **س: ما حكم صوم رمضان؛ لأن بلادنا الإفريقية ما زال الناس يختلفون فيها في أمر الصيام، بعضهم يصومون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته؛ اقتداء بقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، وبعضهم يصومون قبل رؤيته، ويكون صومهم يوافق يوم طلوع هلال رمضان، فما الصواب؟**

ج: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول

---

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاكم (١/ ٢٠٠)، «السنة» لابن أبي عاصم (١/ ٣٩).

رمضان فلا يجزئه؛ لكونه لم يبن صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السُّنَّة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: وعن أحمد رواية ثالثة لا يجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[1] رواه البخاري وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[2] رواه مسلم، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك متفق عليه، وهذا يوم شك؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (انتهى) «المغني». (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١١٧،١١٨).

من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه

❁ **س: رجل كان ليلة الثلاثين من شعبان موجودًا في الكويت، وقد نشرت إذاعة الكويت بيانًا بأنه قد ثبت لديهم رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين من شعبان، وأنه كان جالسًا عند الراديو فسمع إذاعة الرياض قد أصدرت بيانًا ذكرت فيه أنه لم يثبت لديهم رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين، فأصبح صائمًا مع أهل البلد الذي كان موجودًا فيه أثناء رؤيتهم الهلال حسب قولهم، ثم عاد إلى المملكة بعد يومين فوجد الناس قد صاموا يومين من رمضان، وبالنسبة له هو اليوم الثالث، وقد أشكل عليه الأمر في نهاية الشهر فيما لو كمل رمضان ثلاثين يومًا، هل يلزمه أن يصوم معنا أو يفطر، فيما لو أذاعت الكويت بيانًا ليلة الثلاثين من رمضان بأنها قد رأت هلال شوال فيفطر مع من صام معهم أو لا؟ مع أن المذكور يعتقد أن ما أصدرته إذاعة الرياض هو الأصوب في نظره، وأنه ما صام مع أهل الكويت إلا لحرمة الزمن فنرجو الإفادة حول هذا الموضوع.**

ج: إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»[3] رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ويقضي ما فاته. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١٢٤،١٢٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

❁ س: رجل صام في المغرب يوم الإثنين واحد رمضان وذهب إلى بيت الله الحرام ليعتمر في يوم الخميس ١١ رمضان ولما قضى عمرته قرر أن يصوم ما تبقى من رمضان في مكة ولما انتهى رمضان في مكة يوم الإثنين ١١ يوليو ١٩٨٣م أفطر معهم مع العلم أن أصحاب مكة صاموا ٣٠ يومًا وهو لم يصم إلا ٢٨ يومًا. هل هذا الرجل صيامه كامل، أو يجب عليه أن لا يفطر معهم حتى يكمل ٣٠ يومًا؟ وما رأيكم في هذا الموضوع؟

ج: ابتداء ذلك الرجل صيام رمضان مع أهل بلده صواب وفطره مع أهل مكة آخر رمضان حيث كان مقيمًا بها صواب، لكن عليه صيام يوم؛ لأن الشهر الهجري القمري لا يكون ثمانية وعشرين يومًا إنما يكون على الأقل تسعة وعشرين يومًا، فيُلْزَم بالحد الأدنى؛ لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[1]. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١٣٠).

❁ س: نرجو الإفادة عن وقت الإمساك والإفطار في كل يوم من أيام الصيام.

ج: ابتداء وقت الصوم ونهايته لكل يوم قد بينه الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والآية عامة للمسلمين في كل مكان وكل بلد لهم حكمهم في ليلهم ونهارهم. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١٣٤-١٣٦).

راكب الطائرة متى يفطر؟

❁ س: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالهاتف عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار أو لا؟ علمًا بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والهاتف عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١٣٦، ١٣٧).

❁ س: ما وقت الإفطار في رمضان أثناء الطيران؟

ج: إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب. (ق،غ، ف، ز)، (١٠/١٣٨).

---

(١) سبق تخريجه.

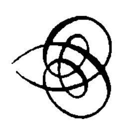
❁ **س: شخصان من سكان الدمام أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها، فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمثالهم؟**

ج: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه- فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلًا أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها، وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مَرَّا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسرَّاء]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم**»[1] ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مدة وجودهم فيه. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٩٤-٢٩٦).

---

(١) البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).




المفطرات وأحكام القضاء


حكم من ترك الصلاة بعد رمضان

❁ س: إذا كان الإنسان حريصًا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحدًا لوجوبها أو تركها تهاونًا وكسلًا فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفرًا أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[١] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[٢]، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٣] رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة..

(م، غ، ف، ز)، (١٠/١٤٠، ١٤١).

الإفطار في رمضان بغير عذر

❁ س: تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان تهاونًا، فما الحكم، وماذا يلزمها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاونًا لا استحلالًا لذلك فقد ارتكبت إثمًا عظيمًا وذنبًا كبيرًا بانتهاكها حرمة رمضان، فإن صيامه ركن من أركان الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

إلى أن قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية، وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاء عن الأيام التي أفطرتها، وإن وقع منها جماع في نهار يوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها فعليها كفارة عن ذلك اليوم مع قضائه، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين وهكذا، مع القضاء، والكفارة: عتق رقبة فإن لم تجد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٥/ ٢٣١)، الترمذي (٢٦١٦).

(٣) سبق تخريجه.

صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو تمرٍ أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض الله عليها والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى، وعليها إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام الثلاثة لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان آخر. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٤٢،١٤١).

❁ س: لقد كتبتم في عدد سابق أن الذي يصوم ولا يصلي لا يجوز صومه، فماذا عن العكس فهل الذي يصلي ولا يصوم تجوز صلاته. وهل الذي لا يزكي ويصلي تجوز صلاته. وهل الذي يحج ولا يصلي يجوز حجه؟

ج: من ترك صوم شهر رمضان جحدًا لوجوبه كفر ولا تصح صلاته، ومن تركه عمدًا وتساهلًا فلا يكفر في الأصح وتصح صلاته، ومن ترك الزكاة المفروضة جحدًا لوجوبها كفر ولا تصح صلاته، ومن تركها عمدًا تساهلًا وبخلًا فلا يكفر وتصح صلاته، وهكذا الحج من تركه جحدًا لوجوبه مطلقًا كفر أما من تركه مع الاستطاعة تساهلًا لم يكفر وتصح صلاته. (ق، ف، ز)، (١٠/١٤٤).

الإفتاء بالفطر في رمضان للقادر على الصوم

❁ س: رجل مسلم ثري يتمتع بصحة جيدة. ادعى أحد المثقفين للأسف أنه يجوز له الفطر في رمضان ويطعم عن كل يوم عدة مساكين بحجة أن الله ليس في حاجة إلى صيامه، هل يجوز له الإفطار مع الإطعام؟

ج: أساء من أفتى ذلك الغني بالإفطار والإطعام وهو: إما جاهل جريء، وإما مغرور مفتون، فإنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان إلا لعذر شرعي كالمرض والسفر وغيرهما من الأعذار الشرعية، وعلى من أفطر القضاء قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يجوز الإطعام عن الصيام إلا للمريض أو كبير السن العاجز عن الصوم الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٤٤،١٤٥).

وجوب الصيام على المكلف

❁ س: فتاة بلغ عمرها اثنتى عشرة أو ثلاث عشرة سنة ومَرَّ عليها شهر رمضان المبارك، ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها، وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء؟

ج: المرأة تكون مكلفة بشروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ويحصل البلوغ: بالحيض وإنزال المني بشهوة، وبالاحتلام إذا رأت المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عامًا. فهذه الفتاة إذا كانت قد توفرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها، وإذا اختل شرط من الشروط فليست بمكلفة ولا شيء عليها. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٤٦،١٤٧).

❁ س: متى يجب أن يصوم الطفل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام؟

ج: يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا وتجب عليه إذا بلغ، والبلوغ

يحصل: بإنزال المني عن شهوة، وبإنبات الشعر الخشن حول القُبل، وبالاحتلام إذا أنزل المني، أو بلوغ خمس عشرة سنة. والأنثى مثله في ذلك وتزيد أمرًا رابعًا وهو الحيض.

والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1] وما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[2] رواه الإمام أحمد وأخرج مثله من رواية علي رضي الله عنه وأخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٤٧، ١٤٨).

أحكام الحائض في رمضان

❁ **س: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل، وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين. (م، ف، أ)، (١٠/١٥٠).

استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان

❁ **س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟**

ج: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصةً في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينًا. (م، غ، ف، ز)، (١٠/١٥٠، ١٥١).

❁ **س: زوجتي تستعمل الحبوب، فهل تقضي أيام الدورة، وحيث إنها لم تر الدم إلا في الرابع من أيام العيد؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنه لم ينزل من زوجتك دم الحيض في نهار رمضان بسبب استعمالها للحبوب فإنها لا تقضي هذه الأيام. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٥/٥٦-٥٧).

❁ **س: زوجتي صامت أيام الست من شوال، ولكن نزل عليها دم بسبب مانع الحمل، فهل الصيام جائز؟**

ج: إذا كان هذا الدم الذي رأته زوجتك لم يكن في أيام عادتها، وليس له صفة دم الحيض؛ فإنه يعتبر

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠)، أبو داود (٤٩٥).

(٢) أحمد (٦/ ١٠٠)، أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣).

نزيفًا حصل لها بتأثير تناول حبوب منع الحمل، وحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم الطاهرات فيه من جواز الصلاة والصيام، وإباحة الجماع فيه لزوجها ونحو ذلك، لكنها تتوضأ لكل صلاةٍ بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء، وعلى ذلك فما صامته فيه من أيام الست من شوال صيام صحيح ويجزئها، أما إن كان نزول الدم في أيام عادتها فإنه يعتبر حيضًا، لا يحل لها الصيام، ولا الصلاة، ولا يجوز لك جماعها فيه حتى تطهر منه وتغتسل، وما حصل من صيام فيه فإنه لا يصح ولا يجزئها عن صيام أيام الست؛ لأنه تبين أنه دم حيض. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٦٣-٦٤).

قضاء ما على الحائض

❁ **س: امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة، وفي مدة حيضها لم تقض صوم رمضان ظنًّا منها أنه لا يقضى حسبما سمعت من أفواه العامة.**

ج: عليها التوبة إلى الله من ذلك، لأنها لم تسأل أهل العلم وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتكفِّر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو تمرٍ أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام، فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاها قضاء الصوم. (غ، ف، ز)، (١٠/١٥١، ١٥٢).

❁ **س: صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟**

ج: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها. (غ، ف، ز)، (١٠/١٥٥).

❁ **س: إذا جاءت المرأة الدورة الشهرية بعد العشاء، هل تقضي اليوم هذا؟**

ج: صوم من جاءتها الدورة بعد الغروب وقبل صلاة العشاء صحيح لذلك اليوم الذي صامته، ولا يلزمها القضاء. (غ، ف، ز) (٣٥/٤٤).

❁ **س: كيف تقضي صاحبة العذر الأيام التي أفطرتها؟**

ج: **أولًا**: إذا أفطرت المرأة في شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس أو المرض؛ فإنها تقضي عدد الأيام التي أفطرتها بعد شهر رمضان إذا زال العذر.

ثانيًا: إذا استمر العذر ولم تستطع القضاء حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب عليها القضاء فقط إذا زال العذر، وإن أخرت القضاء تساهلًا حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب عليها مع القضاء الكفارة؛ وهي إطعام فقير عن كل يوم أَخَّرَت قضاءه. (غ، ف، ز) (٣٥/٤٤-٤٥).

❁ **س: عندما رأت طهرًا اغتسلت، وبعد هذا الاغتسال رجع الحيض وبقي يومًا واحدًا، ثم زال لكنها لم تغتسل وصامت ستة أيام بعده، فهل صيامها لستة أيام صحيح أم باطل؟**

ج: الحائض لا تغتسل حتى ينقطع عنها الدم انقطاعًا تامًّا، بأن ترى النقاء التام، فإن اغتسلت قبل أن

ترى النقاء التام وعلامة الطهر، ثم رجع إليها الدم فإنه يعتبر دم حيض ملحقًا بالعادة ما لم يتجاوز خمسة عشر يومًا، وعليه فإن الاغتسال الذي ذكرته غير صحيح، واليوم الذي جاء فيه الدم يعتبر من عادتها، وعليها الاغتسال بعد انقطاعه نهائيًا. وأما الصوم بعد انقطاع الدم نهائيًا فإنه يصح، وإن لم تغتسل؛ لأنه لا يشترط لصحة الصوم الاغتسال، وإنما هو شرط لصحة الصلاة، فعليها أن تقضي صلوات الأيام المذكورة في السؤال. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٤٩-٥٠).

❁س: كان من المفروض أن أحيض في ١٧ من رمضان، وفي هذا اليوم بالضبط وبعد صلاة العصر لاحظت وجود آثار دم، فأكلت ثم لم يكن علي شيء فصمت وصليت، فما الحكم؟

ج: يجب قضاء اليوم الذي أفطرتيه من رمضان عن طريق الخطأ، وليس مثل هذا مسوغًا للإفطار وترك الصلاة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٥٢-٥٣).

❁س: قمت صباح اليوم السادس للدورة في تمام الساعة السادسة صباحًا ووجدتها قد انقطعت ولم ينزل سوى الكدرة، وأنا غير متأكدة هل انقطعت قبل طلوع الفجر أم بعد طلوعه، فماذا علي؟ علمًا أن أيام دورتي ستة، وقد أتممت صيام ذلك اليوم؟

ج: ما دام أن اليوم السادس من الدورة الشهرية وأن الكدرة متصلة بالعادة، حيث لم تري الطهر قبلها – فإن عليك قضاء اليوم السادس الذي صمتيه؛ لأنه من العادة الشهرية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٥٣-٥٤).

❁س: لدي زوجة وفي شهر رمضان عام ١٤٠٩هـ. أصابتها عادة الحيض وأفطرت ١٤ يومًا، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام وبقي عليها سبعة أيام، وهي الآن حامل في الشهر السادس. أرجو إفادتي هل كفارة الصيام تجزئ عن ذلك أو ماذا أفعل؟

ج: يجب على زوجتك قضاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، وإذا كان تأخيرها القضاء إلى رمضان آخر بدون عذرٍ شرعيٍّ فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه، والكفارة هي: إطعام مسكين، عن كل يوم مقدار نصف صاع من تمرٍ أو بُرٍّ ونحوه من قوت البلد، يدفع لفقراء البلد ولو لفقيرٍ واحد، أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا شيء عليها سوى القضاء. (غ، ف، ز)، (١٠/١٥٧، ١٥٨).

❁س: جاءتني الدورة الشهرية، واستمرت معي ٥ أيام فقط، فصمت اليوم الأول من أيام البيض وهو اليوم الخامس من مدة الدورة الشهرية حتى بعد صلاة الظهر، فوجدت الدم قد رجع فأفطرت، وفي اليوم الثاني من أيام البيض اغتسلت وصمت، فأتى الدم ولكن لونه كان يشابه اللون البرتقالي، وأحيانًا اللون الأحمر، لكني ما أفطرت، أكملت صيامي فما هو حكم الصيام؟

ج: الصوم صحيح؛ لأن مدة الدورة قد انتهت، ولأن الدم المذكور ليس دم العادة.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٥/٥٥-٥٦).

❁س: لقد ولدت قبل حلول شهر رمضان بشهر، وتطهرت من النفاس، وعند الصيام قطرت علي بعض القطرات من الدم صفراء اللون، وهذا قبل تمام الأربعين يومًا، هل يجوز الصيام أو لا؟

ج: إذا عاود الدم المرأة في الأربعين بعد ما طهرت فالصحيح أنه دم نفاس، لا تصلي معه المرأة ولا

تصوم، وعليها بعد تمام طهرها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب دم النفاس الذي عاد إليها قبل تمام الأربعين. (ب، ص، ش، ز) (٦١/٣٥).

❁ **س: لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة هل صومها صحيح؟**

ج: إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا. (غ، ف، ز)، (١٥٨/١٠).

❁ **س: تناولت في شهر رمضان حبوبًا لمنع العادة الشهرية، ولكني لاحظت أنه ينزل مني كدرة وصفرة، فهل صيامي في هذه الأيام صحيح؟**

ج: إذا كان هذا الذي ينزل عليك من الكدرة والصفرة خارج أيام العادة، فإنه لا يعتبر حيضًا، ولا يمنع الصلاة والصيام؛ لقول أم عطية رضي الله عنها، وهي من أصحاب النبي ﷺ: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا[1]، أما إن كانت هذه الكدرة والصفرة توافق أيام العادة فإنها تعتبر حيضًا؛ لمفهوم قول أم عطية الذي ذكرناه. (ب، ص، ش، ز) (٦٢/٣٥-٦٣).

❁ **س: في شهر رمضان المبارك نزل على امرأة دم لا يزيد عن فنجان شاي، وهذا الدم يجيء يومًا بعد يوم، وفي يوم ثمانية وعشرين من رمضان أخرج الجنين من بطنها. هل تقضي هذه الأيام التي جاءها الدم فيها؟**

ج: لا يجب على المرأة المذكورة أن تقضي؛ لأن الدم المذكور ليس بدم حيض ولا نفاس، إلا إذا كان الدم قبل سقوط الجنين بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أمارات الطلق، فإنه يعتبر من النفاس، ولا يصح معه الصوم. (غ، ف، ز) (٦٧/٣٥).

❁ **س: بعد أن صامت زوجتي خمسة عشر يومًا ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء؟**

ج: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من الماءين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يومًا، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف،

---

(١) البخاري (٣٢٦).

وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط. الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة – أي: قطعة من لحم – وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يومًا إلى تمام مائة وعشرين يومًا، فله حالتان:

١ – أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ – أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع؛ أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يومًا على الحمل فما بعد، فله حالتان وهما:

١ – أن لا يستهل صارخًا، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقًا، ويزيد: أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢ – أن يستهل صارخًا فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفًا وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك. والله أعلم. (ب، ش، ص، ز) (٣٥/٧٣-٧٥).

❁ س: حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وقمت بالصيام على أساس أن هذا الدم استحاضة، علمًا بأن الحمل لم يكتمل ثلاثة شهور، فما حكم ذلك؟

ج: **أولًا**: الإجهاض لا يجوز إلا لضرورة تقررها لجنة طبية موثوقة، وتصدر بها فتوى معتمدة؛ لأن بقاء الحمل والمحافظة عليه أمر مطلوب شرعًا.

ثانيًا: ما وقع منك من الصيام بعد الإجهاض والدم ينزل عمل غير صحيح إذا كان الحمل قد بلغ واحدًا وثمانين يومًا فأكثر؛ لأن الدم في هذه الحال يعتبر نفاسًا، وعليه فإنه يلزمك قضاء الصوم الذي صمتيه أثناء نزول الدم، أما إذا كانت مدة الحمل أقل من واحد وثمانين يومًا فإن صيامك صحيح.

(ب، ص، غ، ش) (٣٥/٧٦-٧٧).

صيام الكبير

❁ س: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لا يشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت جَفَّ لبنها عن ابنها.

ج: **أولًا**: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة

ولا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا»[1] اهـ. والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقةً شديدةً ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

ثانيًا: أما الحامل التي تخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضررًا على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٦٠،١٦١).

❁ س: لي والدة طاعنة في السن وعاجزة عن صيام شهر رمضان، وقد مضى عليها ثلاث سنوات وهي على هذه الحال من الكبر والمرض فماذا عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان في السنوات الثلاث مسكينًا، تطعمه نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمون أهليكم.

(ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٦٢).

❁ س: ما السن الذي إذا بلغه الشيخ يجوز له أن يفطر في رمضان المبارك ويطعم فيه المساكين، وما كيفية الإطعام لهم، أيكون بعد نهاية الأمر أو كل يوم؟

ج: ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنما العمدة في ذلك العجز الدائم عن الصيام، فإذا كان الإنسان لا يطيق الصيام لكبر سنه جاز له الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من قوت البلد، وإن أخرج الخمسة عشر صاعًا في أول شهر رمضان جاز ذلك. (غ، ف، ز) (٣٥/٧٩).

❁ س: والدتي كبيرة في السن، وصارت لا تعرف شيئًا من أمور الدين أو الدنيا سوى أنها تعرفني إذا كلمتها بصوتي، وصارت لا تميز بين ليل أو نهار ولا غيره، هل يلزمنا إطعام عنها أو لا يلزم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على أمك شيء؛ لأنها أصبحت غير مكلفة بسبب فقدانها الذاكرة بسبب الكبر والتخريف. (ب، ص، غ، ش) (٣٥/٨٢).

❁ س: إنني من مواليد عام ١٣١٥هـ ومصاب بقرحة في المعدة من عام ١٣٨٠هـ وعمري الآن حوالي ٨٧ سنة وكل سنة وأنا أصوم رمضان كاملًا، وأصوم ستًّا من شوال والحمد لله، وهذه السَّنَة عازم بإذن الله على صيام رمضان ولكن فيما لو لم أستطع ما هو الواجب عمله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من كبر السن فصُمْ ما استطعت من رمضان، وما عجزت عنه وأفطرته

---

(١) البخاري (٤٥٠٥).

فيجزئك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦] وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. (ق، غ، ف، ز)، (١٠/١٦٣،١٦٤).

❁ س: امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عامًا طاعنة بالسن ومريضة طريحة الفراش لا تستطيع القيام حتى لقضاء الحاجة، والسؤال هل عليها صلاة وصيام؟

ج: إذا كان حالها كما ذكر وجبت عليها الصلاة إذا كانت عاقلة تضبط أعمال الصلاة، وتؤديها حسب طاقتها ولو إيماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)] ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٢)] رواه البخاري، زاد النسائي بإسناد صحيح: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[(٣)] وإن قَوِيت على الصيام صامت، وإن شَقَّ عليها الصيام أطعمت عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليها، ويجزئها عن الإطعام إعطاء نصف صاع من بُرٍّ أو أرز أو نحوهما مما اعتادوا أكله عن كل يوم للمساكين. أما إن كانت لا تعقل فلا صلاة عليها ولا صيام. (غ، ف، ز)، (١٠/١٦٦،١٦٥).

صيام المريض

❁ س: هل مَنْ مَرِضَ أو سَافَرَ لا صوم عليه بدليل آية البقرة؟

ج: يرخص للمريض الذي يشق عليه الصوم وللمسافر أن يفطرا في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولو صاما فإن صيامهما صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»[(٤)] رواه الجماعة.

لكن إذا خشيا على نفسيهما من الصوم وجب الفطر؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[(٥)].

والترخيص بالفطر للمسافر أفضل مطلقًا؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (١١١٧).

(٣) كذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٠٧)، ولم أقف عليه في «السنن الكبرى»، ولا في «المجتبى» للنسائي، ولم يعز المزي الزيادة للنسائي، انظر «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨٥)، وقد أشار إلى هذه الزيادة: ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٧٠)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى» كما في «نيل الأوطار» (٣/ ١٩٧).

(٤) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٥) مسلم (١١١٥).

أجد مني قوة على الصوم، فهل علي جناح؟ فقال: «**هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[1] رواه مسلم.

أما آية البقرة، فما عرض لك من إشكال في ظاهرها يزول إن شاء الله إذا علمت أن في الآية تقديرًا وهو: (فأفطر) فالمعنى: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، وقد بَيَّنَ هذا أهل العلم، وله نظائر كثيرة في الكتاب والسُّنَّة، وكلام العرب لا نطيل بذكرها. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٥/٨٣-٨٥).

❁ **س: والدي مصاب بعدة أمراض، ربو شعبي في الرئة. سكر في الدم. التهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري. مقعد في الفراش ولا يستطيع القيام، وهو لا يستطيع الصيام، ولا يقدر أن يتوضأ على الوجه المطلوب، وقد لا تخلو ملابسه من بعض قطرات البول أو بقايا براز، فماذا يفعل؟**

ج: **أولًا**: إذا كان والدك لا يستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد.

ثانيًا: إذا كان والدك لا يقدر على الوضوء بنفسه أو بمن يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر.

ثالثًا: إذا كان البول لا يستمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة فإنه يصلي حسب الاستطاعة، ويعفى عما أصابه من النجاسة، ويتيمم لكل صلاة، أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو بغيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة فإنه يلزمه ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]. (غ، ف، ز)، (١٠/١٧٢، ١٧٣).

❁ **س: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟**

ج: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم. (ع، ف، ز)، (١٠/١٧٣، ١٧٤).

❁ **س: رجل مريض بمرض السل ويشق عليه الصوم في رمضان، وقد أفطر رمضان الماضي هل عليه إطعام أو لا؟ علمًا بأنه لا يُرجى برؤه وهو لا يعالج إلا مدة يسيرة كشهر ينزل من مسكنه بالبادية إلى البلد ومن ثم يضيق في البلد ويخرج.**

ج: إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا، يعطيه نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوه من الطعام، مع القدرة على ذلك كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصوم. (غ،ف،ز)، (١٠/١٧٤).

---

(١) مسلم (١١٢١).

❁ **س: إني مريض بالسكر والصيام يؤثر علي وعمري اثنتان وسبعون سنة، فماذا علي؟**

ج: إن كنت عرفت بالتجربة أن الصيام يزيد مرضك أو يؤخر برءك منه أو أخبرك طبيب مسلم مأمون حاذق بأن الصيام يضرك فأفطر، وعليك القضاء بعد الشفاء، وإن استمرَّ بك المرض لا قَدَّر الله ولم تستطع معه القضاء وغلب على ظنك أنه لا يزول فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحوها من الأطعمة التي تطعمها أهلك، نسأل الله لنا ولك التوفيق والشفاء.

(ق،غ،ف،ز)، (١٠/١٨٤،١٨٣).

❁ **س: أخي مصاب بقرحة في معدته والطبيب قد حماه على أنواع مخصصة من الطعام ونهاه عن الصيام لمدة خمس سنوات، وقد جرب الصوم فوجده يتأثر منه ويسأل عن ذلك؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل عن أخيه فإذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأمونًا خبيرًا في طبه؛ فيتعين السمع والطاعة لنصحه؛ وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]. وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1] فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها. ونسأل الله لنا وله ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية. (م،غ،ف،ز)، (١٠/١٨٧، ١٨٨).

❁ **س: عندي مرض في المعدة يجعل الطعام يخرج منها عندما يكون سائلًا إلى الفم، فما حكم الصيام؟**

ج: إذا خرج شيء من المعدة إلى الفم فإنه يجب على الصائم تفله، فإن تعمد بلعه بطل صيامه، وإن بلعه غير متعمد فلا شيء عليه. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٥/٢١١).

الغسيل الكلوي يبطل الصوم

❁ **س: هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصيام؟ علمًا بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل- أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيرًا.**

ج: جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ١٧٥٦/ ٢ في ١٤/٨/١٤٠٦، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ١٧٥٧/ ٢ في ٤/٨/ ١٤٠٦ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ١٤٠٦/٨/٢٧ ورقم ٧٨٠٧/١٦/١٠ في ١٤٠٦/٨/١٩ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام. (غ،ف،ز)، (١٠/١٩١،١٩٠).

❁ س: هل من يستطيع الصوم من مرضى الفشل الكلوي يصوم،حتى إن كان يغسل؟ وهل تجوز الصلاة على ماكينة الغسيل؟

ج: إذا لم يمكن تأجيل غسيل الكلى أثناء الصيام إلى الليل، واضطر المريض إلى الغسيل وهو صائم، فإنه يبطل صيامه؛ لأنه يحصل به إخراج الدم من الجسم وإدخاله مرة أخرى للجسم، مع ما يضاف له من بعض المواد الكيماوية والغذائية؛ كالسكريات والأملاح كما ذكره الأطباء المختصون بذلك، وهذه الأشياء تبطل الصيام ويلزم المريض أن يمسك بقية يومه الذي أجرى فيه الغسيل، إلا إذا دعت الحاجة لإفطاره بقية يومه من أجل مرضه، فإنه يجوز له الإفطار بقية يومه، وإن كان يرجى شفاؤه فإنه يقضي بعد أن يشفى، وإن كان لا يرجى شفاؤه فإنه يطعم مسكينًا عن كل يوم حصل فيه الغسيل في نهار رمضان بمقدار كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد.

أما بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض أداء الصلاة في وقتها قبل إجراء الغسيل أو بعده إن تمكن من ذلك؛ إذ لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا أداؤها قبل دخول وقتها، فإن كان الغسيل يستغرق بقية وقت الصلاة بحيث لو أخرها بعد الغسيل خرج وقتها فإنه يصليها في أول وقتها إن أمكن وما يجمع معها إن لم يمكن أن يصلي الصلاة الثانية في وقتها أو يشق عليه أداؤها بعد الغسيل فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم وقت الظهر، وكذلك يجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، أما إن كان الغسيل قبل دخول وقت الصلاة أو في أوله ولا يتمكن فيه من أداء الصلاة فإنه يؤخرها بعد الغسيل فيصليها مع ما بعدها إن كانت تجمع معها فيصلي الظهر مع العصر جمع تأخير ويصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير؛ لأنه في حكم المريض فإن دعت الضرورة إلى إجراء الغسيل قبل التمكن من أدائها في وقتها ولا ينتهي الغسيل إلا بعد خروج وقتها وليست ممن تجمع إلى ما بعدها كمن أجرى الغسيل بعد دخول وقت العصر أو قبل دخول وقت الفجر فإنه يجوز له أن يؤخرها فيقضيها بعد الغسيل ولو بعد خروج وقتها للضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٦٨] ولأن النبي ﷺ لما شغل يوم الأحزاب بقتال المشركين عن صلاة العصر أَخَّرَها إلى ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها. (ب، ص،غ، ش) (٣٥/١٠٦-١٠٩).

الفطر لمرض

❁س: هناك شخص مسلم أصيب بمرض البواسير الشرجية المستعصية مما أدى إلى نزف دم نتيجة الالتهابات الشديدة الحادة، وكان ذلك النزف خلال شهر رمضان المبارك. ولدى مراجعته للطبيب الأخصائي وصف له الطبيب العلاج اللازم الذي من الممكن بمشيئة الله سبحانه يساعده على وقف النزف والشفاء مع السماح له بالإفطار لأخذ العلاج طيلة مدة النزف ولحين انقطاع ووقف نزف الدم حتى أن نزف الدم بقي مستمرًا كما هو أثناء أخذ العلاج، علمًا بأن المريض كان لا يستطيع ولا يقدر على الوقوف والسير على أقدامه إلا بمساعدة الغير نتيجة شدة الالتهابات ونزف الدم من البواسير. هل لهذا المريض وهو على تلك الحال التي ذكرت لفضيلتكم الإفطار؛ ليأخذ علاجه وأن يؤدي الصلوات الخمس مع استمرارية نزف الدم وتلوث ثيابه الداخلية والخارجية بالدم؟

ج: إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لا تقوى على الصيام، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر برءك فلك الفطر وعليك القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وعليك أن تؤدي الصلاة حسب الاستطاعة بأن تصلي قائمًا، أو جالسًا، أو على جنب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1] وتتطهر للصلاة بعد دخول الوقت بأن تتوضأ لكل صلاة؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش وكانت تستحاض فلا تطهر بأن تعصب فرجها وتتطهر لكل صلاة[2]. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/١٩٣،١٩٢).

❁س: رجل مصاب بمرض الكبد والطبيب أمره بالفطر لاستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد، ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مصاب بمرض في كبده وأن الطبيب أمره بالفطر فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فنه فإن أمره بترك الصوم معتبر؛ لما يعرفه من حال المرض ومدى تحمل المريض الصوم من عدمه، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد استطاعته. (م،غ،ف)، (١٠/١٩٤، ١٩٥).

❁س: كلفتني شابة في الثامنة والعشرين من عمرها أن تفتوها بما يلي: منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجى شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة ثم شاء الله بتقدم الطب أن يجرى لها عملية جراحية في صمام القلب ونجحت العملية والحمد لله ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكّنها الله من صيام رمضان الماضي وهي تسأل ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر ١٨٠ يومًا أي: ما يعادل ستة أشهر متوالية أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٦/ ٤٣٩)، أبو داود (٢٨٧).

ج: يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضى عن كل يوم أفطرته ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور؛ لأنها معذورة وقد فعلت ما وجب عليها في حينه. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/١٩٥، ١٩٦).

❁ س: زوجتي لم تتمكن من صيام شهر رمضان الكريم لعام ١٤٠١هـ وذلك لتعرضها لمرض سبَّب لها نزيفًا في الأجهزة التناسلية ولم تتمكن من صيامه قبل حلول شهر رمضان الكريم ١٤٠٢هـ؛ وذلك لتناولها العلاج خلال تلك الفترة حتى توقف النزيف ولله الحمد؛ لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟ علمًا بأنها قد صامت رمضان لعام ١٤٠٢هـ.

ج: يجب عليها أن تقضي جميع الأيام التي أفطرتها من رمضان ١٤٠١هـ ولم تتمكن من صيامها حتى أدركها رمضان عام ١٤٠٢هـ، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولا تجزئها الفدية. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/١٩٧).

❁ س: **لقد مرض والدي واستمر عليه المرض لمدة عام تقريبًا، وجاءه شهر رمضان ولم يصمه جهلًا منه، وقد شفي من مرضه ولم يقضِ ذلك الشهر، ووافاه الأجل، ما الواجب علينا؟**

ج: ما دام أنه شفي من مرضه ولم يقضِ ما عليه من الصيام حتى وافاه الأجل فإن على أحد أهله أن يقضي عنه ذلك الصيام. (غ، ف، ز) (٣٥/١٣٢).

❁ س: **والدي مَرِضَ مرضًا شديدًا حتى توفي ولم يستطع صيام رمضان، فماذا علينا؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من ملازمة المرض لوالدك حتى الوفاة وأنه لم يستطع صيام شهر رمضان أثناء مرضه حتى وافاه الأجل فإنه لا شيء على والدك، لا قضاء ولا كفارة. (غ، ف، ز) (٣٥/١٣٢-١٣٤).

صيام المسافر

أيهما أفضل الفطر أم الصوم في السفر؟

❁ س: **ما حكم الصلاة والصيام في السفر؛ هل الإتمام والصيام أفضل أو الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل؟ مع العلم أنه ليس هناك صعوبة في السفر.**

ج: يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[1]، ولقوله عليه السلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[2]. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٠٠).

❁ س: **أيهما أفضل الصوم في السفر أو الفطر؟**

ج: لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم وجدت مشقة أو لم توجد وأن الصيام في حقه جائز؛ لما روى الإمام مسلم رحمه الله عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أَجِدُ فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة**

(١) البيهقي «الكبرى» (٣/ ١٤٠)، «صحيح ابن حبان» (٢/ ٦٩).
(٢) سبق قريبًا.

من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[١]. (ق،غ،ف،ز)، (٢١٠،٢٠٩/١٠).

س: ما معنى قول الرسول ﷺ: (من صام فله أجر ومن أفطر له أجران)؟

ج: الحديث المعروف في هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**[٢] وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: **«ذهب المفطرون اليوم بالأجر»**[٣] ومعنى الحديثين واضح، والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم. أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلًا. (غ،ف،ز)، (٢٠١،٢٠٢/١٠).

س: ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث إنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان؟

ج: يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر. (ق،غ،ف،ز)، (٢٠٣/١٠).

مسافة الفطر والقصر

س: على مسافة كم من الكيلومترات يجب الإفطار وماذا لو صام ولم يفطر؟

ج: رَخَّصَ بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يُسمى سفرًا، وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو مترًا تقريبًا.

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضر به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار؛ لقول النبي ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[٤]. (ق،ف،ز)، (٢٠٤، ٢٠٣/١٠).

السفر بوسيلة مريحة كالطائرة ونحوها

س: رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان هل يجوز له الإفطار؟

ج: الفطر في السفر من باب الرخص تيسيرًا من الله جل وعلا لعباده، ودفعًا لما يشق عليهم، والأخذ بما رخصه الله محبوب إلى الله تبارك وتعالى؛ فإن الله يحب أن تُؤتَى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. وإذا سافر الإنسان إلى القاهرة مثلًا في رمضان فله أن يفطر، وإن صام فصيامه صحيح. (غ،ف،ز)، (٢٠٥/١٠).

---

(١) سبق قريبًا.
(٢) مسلم (١١١٩).
(٣) التخريج السابق.
(٤) سبق تخريجه.

س: هل يجوز الإفطار لمن يسافر في القطار أو السفينة مستريحًا؟

ج: إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثمانين كيلو فأكثر استحب للمسافر أن يفطر ولو كانت وسيلة السفر مريحة؛ كالقطار والسفينة والسيارة والطائرة؛ لعموم الأدلة.

س: هل يجوز ترك الصوم يومًا واحدًا بسبب كرة القدم؟

ج: لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لأجل الأعمال الرياضية من كرة القدم أو غيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للإفطار. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/١٣٩-١٤٠).

س: هل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال الشهر المبارك؟

ج: إذا قام الطيار برحلة جوية، وكانت المسافة سفرًا تقصر في مثله الصلاة؛ جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطاره، وله أن يترخص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، والجمع بين الصلاتين، وقصر الصلاة الرباعية ما دام في رحلته، ولو حين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم.

أما إن كان طيرانه في جو بلده يحلق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخرة ومطهرات ونحو ذلك؛ فهذا ليس بمسافر، فلا يرخص له في الفطر في رمضان، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك ولو كانت مسافة تحليقه لو مدت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان، ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليلته، فإنه لا يجوز لكل منهما أن يترخص برخص السفر، وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة في ذلك بإجراء التدريب في ليالي رمضان وفي بقية شهور السنة. (غ، ف، ز) (٣٥/١٤٢-١٤٤).

س: إنني صاحب مزرعة عنب تبعد حوالي ٥٠٠ كيلو مترًا عن البلدة، فهل يجوز لي الإفطار في نهار رمضان أثناء سفري ذهابًا وإيابًا إلى المزرعة؟ علمًا بأني أملك سيارة مكيفة مع قضاء الأيام التي أفطرت فيها في الشتاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد بين المزرعة والبلدة جاز لك أن تفطر أثناء سفرك في نهار رمضان، وتقضي الأيام التي أفطرتها قبل حلول رمضان الذي بعده في شتاء أو غيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٠٧).

س: رجل مسافر في رمضان ونوى الإفطار ولكنه لم يأكل، ومعه علكة أخذها ويمضغ في العلكة حتى جاء الظهر، وقال: أكمل صيامي حتى المغرب وأفطر في المغرب، فما الحكم؟

ج: إذا نوى الإفطار أو تناول علكًا فقد أفطر وعليه قضاء هذا اليوم الذي أفطره. (غ، ف، ز) (٣٥/١٣٨-١٣٩).

س: هل يجوز أن يفطر الصائم باللحم إذا لم يجد التمر؟

ج: يجوز أن يفطر الصائم بما تيسر له من التمر، أو غيره من الطعام أو اللحم، لكن الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى الماء كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

❁**س: نفيدكم أن في أوقات شهر رمضان نقوم بالسفر لأداء العمرة، أفيدونا هل الأفضل الصوم أو الإفطار للصائم المسافر للعمرة؟**

ج: **أولًا**: السُّنَّة في حق مَنْ سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يفطر؛ لأن الله رَخَّصَ له في ذلك، والله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصَهُ كما يكره أن تؤتى معصيته، فإن صام فلا حرج. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢١٠، ٢١١).

الإقامة في بلد السفر

❁**س: هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مكثه أيامًا في بلد كما يقصر الصلاة فيها أو لا؟**

ج: نعم يجوز له الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة في حال السفر وحال الإقامة في بلد إقامة لا تقطع حكم السفر، وهي إقامة أربعة أيام أو أقل، فإن أقام أكثر من ذلك بنية الإقامة أَتَمَّ الصلاة ووجب عليه الصوم عند أكثر أهل العلم. (غ،ف،ز)، (١٠/٢١٢).

❁**س: هل نصوم في هذه البلاد (الهند) مع العلم أن مدة مكوثنا معلومة على وجه التقريب، حيث إن أكثرنا يصوم رمضان، فهل إفطارنا مشروع لو أفطرنا؟**

ج: يجب عليكم صيام رمضان؛ لأنه ركن من أركان الإسلام، ولا يجوز لكم الإفطار؛ لأنكم مقيمون في موطن الدراسة، ولستم في حكم المسافرين، والله لم يأذن بالإفطار إلا للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويلحق بهما الحامل والمرضع بدلالة الأدلة، منها: حديث أنس بن مالك رجل من بني كعب، عند الترمذي قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «**ادن فكل**» فقلت: إني صائم، فقال: «**ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**»(١) الحديث. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/١٤٠-١٤١).

كثرة النوم في نهار رمضان

❁**س: هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائمًا تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم. (غ،ف،ز)، (١٠/٢١٣).

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩)، الترمذي (٧١٥).

صيام الحامل والمرضع

❁ س: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر، واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يومًا فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملًا لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تُصَلِّ فيها، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢١٨، ٢١٩).

❁ س: كنت حاملًا في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهرًا كاملًا وتصدقت، ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهرًا يومًا بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢١٩).

❁ س: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؛ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - أفطرت وعليها القضاء فقط. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٢٠).

❁ س: أنا مرضع هل يجوز لي الصيام أو الإفطار؟

ج: إذا خافت المرضع على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه؛ جاز لها الفطر وعليها القضاء فقط. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٦١).

❁ س: يوجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء علمًا بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها. (ق،ف،ز)، (١٠/٢٢١).

❁ س: بالنسبة للحامل في أيام رمضان هل يوجد لها رخصة في الإفطار، وإذا كان يوجد لها هل هي في أشهر معلومة من التسعة أم على مدى الأشهر كلها، وإذا كان توجد لها رخصة هل يلزمها القضاء أو الإطعام، وما مقدار الإطعام؟ وبالنسبة إنا بأرض حارة فهل للصيام تأثير على الحوامل؟

ج: إذا خافت الحامل على نفسها أو على جنينها ضررًا من الصيام في رمضان أفطرت وعليها القضاء سواء كان ذلك في بلاد حارة أم لا، ولم يحدد ذلك بأيام من شهور حملها فالعبرة بحالها وما تتوقعه من الضرر أو الحرج، وشدة المشقة قَلَّتِ الأيام أو كثرت؛ لأنها كالمريض، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٢٢، ٢٢٣).

❁ س: حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا - أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهارًا، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين، فما حكم صيامها هذا اليوم؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف للرحم ولم تصم ذلك اليوم، فما حكم ذلك؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام؟

ج: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم معه وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٢٣، ٢٢٤).

❁ س: منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان، أفيدونا ما هي الكفارة؟

ج: يجب عليها أن تبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من بُرٍّ أو أرز ونحوهما من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أَخَّرَت القضاء وهي قادرة عليه. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٢٤، ٢٢٥).

❁ س: بالنسبة لمن أفطرت شهر رمضان في حالة نفاس أو حمل أو رضاعة وصحتها جيدة هل من الأفضل الصوم أو الصدقة عنها تكفي؟

ج: يجب على من أفطرت شهر رمضان؛ لأنها نفساء أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنفاسها، أما الحامل

فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، وليس عليها إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجزؤها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام. (غ،ف،ز)، (٢٢٦/١٠).

المضمضة في الصيام

❁ س: في سنة خلت، وفي شهر رمضان كنت حاملًا، وكان الحر شديدًا، وقد نشف فمي وقمت بأخذ الماء البارد، ومضمضت به؛ لكي يرطب فمي ويلين شفتي، مع المحافظة على عدم تسرب الماء على جوفي، فهل علي إثم أو كفارة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فليس عليك إثم ولا قضاء ذلك اليوم الذي حصلت فيه المضمضة؛ لعدم وجود ما يقتضي فساد صومك. (ب، ص، غ، ش، ز) (٢١٦/٣٥).

الصيام مع مشقة العمل

❁ س: رجل صام رمضان وأفطر نصف الشهر، وعذره أنه يرعى غنمًا بأجرة، وقد سأل رجلًا يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلًا تصدق عن كل يوم بربع دينار، وقد استدل المفتي بالآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. وأنا حاضر السؤال عن الجواب المذكور.

ج: **أولًا**: لا يجوز لمن يرعى غنمًا أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمسك بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها.

ثانيًا: ما أجاب به المسئول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح بل الواجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. قال: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. ؛ لأن الهاء التي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين- كان معلومًا أن الآية منسوخة.

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن

الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٢٨-٢٣٠).

❁س: أعمل بالمخبز أمام النار، ولا أتحمل هذه الحرارة الشاقة، فهل يجوز لي الفطر؟

ج: يجب عليك الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. (غ، ف، ز) (٣٥/١٥٢-١٥٣).

❁س: ما حكم من زرع الأرض وصادف حصاد زراعتها شهر رمضان، أيعفى من صيام رمضان أو يقعد عن العمل؟ علمًا أنه لا يمكن أن يصوم ويباشر العمل.

ج: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض على المكلفين من المسلمين بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فتجب العناية بصوم رمضان وعدم التساهل في إفطار شيء منه بغير عذر مشروع، أما المزارع فهي ملك لأصحابها، وبإمكان أصحابها أن يتصرفوا في وقت عملهم في مزارعهم فيحصدونها في وقت البراد في الليل أو يستأجروا لحصدها من لا يضره الصوم في حدود أجرة المثل، أو يؤخروا حصدها إذا كان ذلك لا يضر، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا. (ق،غ،ز)، (١٠/٢٣٢).

❁س: سمع خطيبًا من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا، أن يطعم مسكينًا لكل يوم من أيام رمضان وحده ولو نقدًا خمسة عشر درهمًا هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة، وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسُّنَّة؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٣٢، ٢٣٣).

❁س: هل يجوز الإفطار في نهار رمضان عند الإجهاد والجوع والعطش أثناء القيام بأعمال الدفاع المدني، وما هو الضابط في ذلك؟

ج: لا يجوز قطع الصوم الواجب من غير عذر المرض أو السفر إلا لمن خشي الهلاك على نفسه أو احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من هلكة يتوقف إنقاذه له على الإفطار. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/١٤٤).

❁س: إذا كنت أظمأ كثيرًا وأتعب مع الرعي فهل أفطر رمضان وأقضيه فيما بعد؟

ج: العمل في الرعي ليس عذرًا يبيح لك الفطر في رمضان، فيجب عليك الصيام واحتساب الأجر والثواب في الصبر على ما يلحقك من تعبٍ وظمأٍ، وسيعينك الله على ذلك إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾

[البقرة:١٨٣] إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وأنت -بحمد الله- لست مريضًا ولا مسافرًا فوجب عليك الصوم. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٤٥/٣٥).

❁ **س: في منطقة الصحراء الكبرى، قد يحل شهر رمضان على الناس في فصل الصيف ويصعب عليهم الصيام، وقد يكون عليهم مستحيلًا، كيف يصوم هؤلاء؟**

ج: إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم مكلف مقيم صحيح أن يصومه، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فيجب الصيام ولو كان الوقت حارًّا؛ لأن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، ومن صام ثم أصيب بعطش شديد خشي معه الهلاك فإنه يفطر بتناول ما يبقي عليه حياته، ثم يمسك ويقضي هذا اليوم في وقت آخر. والله أعلم. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٤٦/٣٥).

❁ **س: قد وصلتنا من أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة توينجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص شهر رمضان والصيام فيه، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من الله سبحانه.**

والأسئلة التي وصلتنا كالتالي:

ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًّا خاصة في شهور الصيف، كالذين يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفًا.

ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيابًا قصيرًا جدًّا قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقًا في البلاد الاسكندنافية؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة دون الالتفات إلى هذا الأمر قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم.

ج: من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف، وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه؛ تحقيقًا لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفًا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعًا؛ ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين

ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ولن يعدم المسلم وجهًا من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق].

وعلى تقدير أنه لم يجد عملًا دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠]. الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر].

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٣٤-٢٣٦).

❁ س: ما حكم الإفطار في رمضان لشخص يبلغ من العمر ١٥ سنة بحجة التعب الشديد وعدم القدرة على إتمام صيامه في هذا اليوم وإن كان يقضيه فهل يجوز أن يقضيه بعد مرور شهر رمضان آخر على ذلك الشهر؟

ج: يحرم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح، وإذا شَقَّ عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يومًا آخر بعد رمضان، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكينًا ومن كان سِنُّهُ خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ، وهكذا من أنزل المني عن شهوة في الاحتلام أو غيره أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض.

(ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٣٦، ٢٣٧).

الصيام مع الدراسة

❁ س: أنا طالب في السنة الثالثة من المرحلة الثانوية وسيكون امتحان آخر العام بإذن الله في رمضان وكما تعرفون أن في أيام الامتحان يحتاج الطالب لقوة وبذل مجهود حيث إن أيام الامتحان متتالية اليوم بعد اليوم، وأرى أن الصيام يحتاج لشيء من الراحة والنوم، فهل يجوز الإفطار في أيام الامتحان ثم نعوضها بعد ذلك في الأيام الأخرى؟

ج: لا يجوز الإفطار لما ذكرت، بل يحرم ذلك؛ لعدم دخوله في الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان. (ق،ف،ز)، (١٠/٢٤٠).

❁ **س: هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم الفتاوى التي تجيز الفطر؟**

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٤١،٢٤٠).

تبييت النية

❁ **س: هل نية صوم رمضان تجب ليلًا أو نهارًا كما إذا قيل لك في وقت الضحى: إن هذا اليوم من رمضان تقضيه أم لا؟**

ج: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلًا قبل الفجر، ولا يجزئ بدون نية صومه من النهار، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فنوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعًا. هذا في الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهارًا إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت: لا، فقال: «**إني إذًا صائم**»(٢) خرجه مسلم في «صحيحه». (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٤٥،٢٤٤).

❁ **س: كنا قبل فترة بعد صلاة المغرب مباشرة ننوي الصيام تلفظًا بالقول، فما الحكم؟**

ج: عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعًا؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(٣) رواه أصحاب السنن، والنية محلها القلب؛ لحديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٤) متفق عليه، ولهذا فإن التلفظ بنية الصوم ومثله نية الصلاة بدعة، لا دليل عليها، وقد غلط الناس في هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه لا يوجد عنه نص واحد بالتلفظ في النية، كما حرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» وعليه فعليك وعلى جماعة المسجد ترك التلفظ بنية الصيام كما ذكرت، والتزام السُّنَّة كله خير وبركة. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٥/١٤٧).

❁ **س: ما حكم من نوى الصوم في الصباح بعد طلوع الفجر، حيث إنه لم يشرب ولم يأكل شيئًا؟**

ج: إذا كان الصوم نفلًا فإنه يصح بنية من النهار، أما إن كان صومًا واجبًا فإنه لا يصح إلا بنية قبل

---

(١) أحمد (٦/ ٢٨٧)، أبو داود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) التخريج قبل السابق.

(٤) سبق كثيرًا.

طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل**»[١]. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٥٠/٣٥).

❁**س: ما حكم من عقد النية ليلًا من أجل الصيام، لكنه لم يصم؟**

ج: إن كان هذا الصوم واجبًا كأن يكون نذرًا أو قضاء رمضان فلا يجوز قطعه، وإن قطعه الصائم بدون عذر فهو آثم وعليه القضاء، وأما إن كان الصوم تطوعًا فالأفضل إتمامه، وإن قطعه فلا حرج عليه ولا يلزم قضاؤه. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٥٠/٣٥-١٥١).

❁**س: هل تكفي نية واحدة عن شهر رمضان بأكمله؟**

ج: لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، وإذا قام الإنسان للسحور فقد نوى الصيام. (ب، ص، ش، ز) (١٥١/٣٥).

❁**س: إذا نويت أن أفطر في رمضان ولم أفطر، فماذا عليَّ؟**

ج: إذا كنت صائمًا ثم نويت الإفطار فإنك تكون بذلك مفطرًا، سواء تناولت مفطرًا أو لم تتناول شيئًا؛ لأنك بذلك قطعت نية الصوم، ويلزمك القضاء لذلك اليوم إن كان فرضًا أو نذرًا. (ب، ص،غ، ش، ز) (١٥٢/٣٥).

❁**س: ما حكم الصائم الذي صام بدون صلاة العشاء والتراويح ناسيًا؟**

ج: الصوم صحيح، والصلاة التي نسيها الصائم يجب قضاؤها، وصلاة التراويح التي فاتت لا يجب قضاؤها؛ لأنها نافلة، وإن صلى من النهار ما تيسر له كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فاتته صلاته من الليل لنوم أو مرضٍ صلى من النهار[٢]، وكذا الوتر إذا صلاه من النهار يصلي ركعتين. (ص،غ، ش، ز) (١٥٣/٣٥).

❁**س: كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟ وهل مجرد العلم بدخول رمضان يصح الصوم بقية الأيام؟**

ج: تكون النية بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلًا كل ليلة. (غ،ف،ز)، (٢٤٦/١٠).

❁**س: إذا نوى إنسان الصوم في بداية شهر رمضان، وفي الغد أعلنت وزارة الشئون الدينية أنه لم ير الهلال، فتم صيامه فماذا عليه؟**

ج: لا يجوز تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين، وإذا كان صيامك لليوم المذكور من أجل تحري رمضان فإنك تفطره لا سيما وقد أعلن عدم دخول رمضان؛ للحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[٣]. متفق على صحته. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٧/٣٥).

---

(١) النسائي (٢٣٣٥).

(٢) مسلم (٧٤٦).

(٣) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة

س: ما حكم شرب الماء متعمدًا أثناء الصوم، وقد شعر الصائم بتعب شديد؟ وهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

ج: مَنْ شَرِبَ في نهار رمضان متعمدًا فسد صومه، ويجب عليه قضاء يوم بدل ذلك اليوم الذي شرب فيه من أجل التعب الشديد مع التوبة إلى الله سبحانه. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٤٨).

س: ما حكم مَنْ يصوم رمضان دون أن يؤدي فريضة الصلاة؟

ج: الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام حتى يتوب إلى الله تعالى ويقيم الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[١]، والكافر لا يصح منه عمل. (ب، ش، ص، ز) (٣٥/٣٩-٤٠).

س: منذ فترة من الزمن يصوم رمضان، ولكن يفطر بعض أيام رمضان دون عذر، وقد تاب إلى الله، فماذا يجب عليه؟

ج: الواجب على هذا الشخص أن يتحرى ما أفطره من أيام رمضان في السنوات الماضية فيصوم بقدر ما يغلب على ظنه أنه أفطره، ولا مانع من صيامها متفرقة، وعليه مع القضاء عن كل يوم أخره إلى أن جاء رمضان آخر ولم يقضه من غير عذرٍ إطعام مسكين بقدر نصف صاع من بُرٍّ أو أرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد، وإن حصل منه جماع في نهار رمضان في الأيام التي أفطرها من غير عذر لزمه كفارة الجماع عن كل يوم من أيام رمضان حصل فيه جماع، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع ثمنها صام شهرين متتابعين ستين يومًا، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو أرز أو نحوهما مما يقتاته أهل البلد، وعليه التوبة النصوح وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، فإن مَنْ أفطر في رمضان بغير عذر قد ارتكب إثمًا عظيمًا، وذنبًا كبيرًا يوجب سخط الله وعذابه لاستحلاله حرمة رمضان، وتهاونه بركن من أركان الإسلام، ويشرع له أن يكثر من الاستغفار ونوافل العبادات والتضرع بين يدي الله؛ لعل الله أن يعفو عنه، ويغفر له ما سلف، ويبدل سيئاته حسنات.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٤٠-٤١).

س: ما حكم من أكل يومًا في رمضان عمدًا ثم تاب إلى الله، هل تقبل توبته؟

ج: نعم تقبل توبته إذا استوفت الشروط؛ وهي الندم على ما فعل، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وهناك شرط رابع يتعلق بحق الإنسان وهو استحلاله أو إعطاؤه حقه من قصاص أو غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [طه]. وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسُّنَّة. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٤٨، ٢٤٩).

---

(١) سبق تخريجه.

القطرة والحقن والكحل في نهار رمضان

❁**س: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟**

ج: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٥٠).

❁ **س: إني رجل مريض بالسكر، ولي إبرة (أنسولين) تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليَّ، وحيث إني أعاني من هذا المرض خصوصًا في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟**

ج: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهارًا للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلًا بدون مشقة عليك فهو أولى. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٥١، ٢٥٢).

❁**س: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟**

ج: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلًا فهو أولى. (ق،ز)، (١٠/٢٥٣).

❁**س: هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟**

ج: من اكتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٥٣).

الاغتسال والغطس في نهار رمضان

❁ **س: إمام مسجد قال لي: إن غسل الشعر في رمضان؛ أي: في النهار يفطر، والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بها الماء فما هو جوابكم؟**

ج: غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ولا يدخل الماء مع مسام شعر الرأس، وهذا القول خطأ فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم[1]. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٥٤).

❁**س: هل يجوز الغطس للصائم أم لا، لمن يعمل صيادًا؟**

ج: يجوز للعامل في صيد السمك الانغماس في البحر إذا أمن عدم دخول الماء إلى جوفه. (غ، ف، ز) (٣٥/٢١٧).

❁**س: هل تجوز السباحة في نهر أو غيره للصائم؟**

ج: يجوز للصائم السباحة في نهار الصيام، وعليه أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه. (غ، ف، ز) (٣٥/٢١٧).

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٠).

القيء في نهار رمضان

❁ **س: صائم تقيأ ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه؟**

ج: إذا تقيأ عمدًا فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٥٥).

❁ **س: هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان؟**

ج: لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[1] رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. (ف،ز)، (١٠/٢٥٥).

حلق الشعر وقص الأظافر للصائم

❁ **س: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده؟**

ج: حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم. (ف،ز)، (١٠/٢٥٦).

استمناء الصائم

❁ **س: إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقًا إلا أن يستمني فهل يبطل صومه، وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟**

ج: الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ ﴾ [المؤمنون]. وعلى مَنْ فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٥٧).

❁ **س: عندما كنت في الرابعة عشرة والخامسة عشرة من عمري كنت أمارس العادة السرية في نهار رمضان المبارك لعدة أيام لا أذكر حصرها، مع العلم أنني كنت جاهلة أن هذا حرام سواء كان في شهر رمضان أم لا، وكنت أجهل أن هذا هو ما يسمى بالعادة السرية، وكنت أتوضأ وأصلي دون أن أغتسل، ما حكم الشرع في صلاتي وصيامي؟ هل يجب علي إعادة الصلاة والصيام؟ علمًا بأنني لا أعرف كم يومًا كنت أفعل ذلك، فماذا يجب علي؟**

ج: **أولًا**: يحرم استعمال العادة السرية (استخراج المني باليد) وهي في نهار رمضان أشد حرمة.

ثانيًا: يجب قضاء الأيام التي أفطرتيها بسبب العادة السرية؛ لأنها مفسدة للصيام، واجتهدي في معرفة الأيام التي أفطرتيها.

ثالثًا: تجب الكفارة بإطعام مسكين نصف صاع من بُرٍّ ونحوه من قوت البلد عن كل يوم تقضينه إن كان تأخير قضاء الصيام حتى دخل رمضان آخر.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٨)، الترمذي (٧٢٠)، ابن ماجه (١٦٧٦).

رابعًا: يجب الغسل باستعمال العادة السرية المذكورة ولا يكفي الوضوء إذا حصل إنزال.

خامسًا: يجب قضاء الصلوات التي صليتيها بدون غسل؛ لأن الطهارة الصغرى لا تكفي عن الطهارة الكبرى. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٥٩،٢٥٨).

❁ س: أنا امرأة كنت أجهل أن وضع اليد داخل الفرج للتنظيف يبطل الصوم، واستمر هذا الوضع لعدة سنوات وأنا الآن أقضي ما علي، فهل علي إطعام، وما مقداره؟

ج: إدخال اليد في الفرج لا يبطل الصيام إلا إذا خرج بسببه مني عن شهوة، فإنه يفسد بذلك الصوم، ويجب القضاء فقط. فإذا جاء رمضان آخر ولم تقض تلك الأيام بدون عذر فإنه يجب مع القضاء إطعام مسكين، كيلو ونصف من قوت البلد لكل يوم، مع التوبة إلى الله من التأخير، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل.

أما إدخال اليد في الفرج للتنظيف من دون خروج مني بشهوة فإنه لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٥/١٧٤).

❁ س: أفيدكم بأنه في شهر رمضان كان لدي مراجعة في المستشفى، وعند حضوري إلى الطبيب المعالج طلب مني تحليل مَنِيٍّ وقال الطبيب: هذا الشيء لا بد منه، مما أجبرني على ذلك، حتى أعطيته المَني لغرض التحليل، وكان ذلك بطريقة الاستمناء، فهل علي كفارة غير القضاء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي استمنيت فيه، ولا كفارة عليك.

(غ،ف،ز)، (١٠/٢٦١،٢٦٠).

❁ س: استمنيت قبل طلوع الفجر كثيرًا في رمضان، وأحيانًا لا أشعر إلا وقد أذن الفجر، هل يجب علي إعادة صيام هذه الأيام؟

ج: الاستمناء الواقع منك بعد طلوع الفجر مفسد للصيام، ويجب عليك قضاء عدد الأيام التي وقع فيها الاستمناء بعد طلوع الفجر، مع التوبة إلى الله تعالى، وما كان من الاستمناء واقعًا قبل طلوع الفجر فلا أثر له؛ لأنه واقع قبل وقت الإمساك، ونسأل الله لك الهداية والتوفيق للجميع.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٥/١٦٦-١٦٧).

❁ س: نزغني الشيطان في شهر رمضان المبارك، فقمت بملاعبة زوجتي، ونتج نزول شهوة مني ومنها، فماذا علينا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن صومكما فاسد، وعلى كل واحد منكما أن يقضي عدد الأيام التي حصل فيها شيء من ذلك، وما دمتما أخرتما القضاء حتى أدرككما رمضان آخر من غير عذر فعلى كل واحد منكما مع الصيام أن يطعم مسكينًا لكل يوم من الأيام التي حصل فيها هذا العمل، ومقدار الإطعام: كيلو ونصف لكل مسكين بقوت البلد، وعليكما التوبة والاستغفار. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٥/١٥٥-١٥٦).

تقبيل ومباشرة الصائم

س: ما معنى قول عائشة رضي الله عنها: «قبلني وباشرني» بالتفصيل؟

ج: ثبتت الرخصة للصائم في القبلة والمباشرة فيما دون الجماع؛ إذا أمن تحرك وانتشار شهوته، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه**»(١) وثبت عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «**سل هذه لأم سلمة**»، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»(٢) وقد صدر منا فتوى مفصلة في حكم القبلة والمباشرة للصائم هذا نصها:(من كان ذا شهوة وغلب على ظنه أنه إذا قبل زوجته أو باشرها فيما دون الفرج أمنى – حرم عليه ذلك وهو صائم في رمضان، ومن كان ذا شهوة ولا يغلب على ظنه أنه ينزل لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك – كره له التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع؛ وذلك لأن إتمامه لصومه ومحافظته عليه من الواجبات، ومباشرة امرأته بقبلة ونحوها فيما دون الجماع مما يعرضه لإفساد صومه في هاتين الصورتين، وإن اختلفت درجة ذلك وإفساده لصوم واجب – لا يجوز. أما من كان التقبيل ونحوه لا يحرك شهوته؛ لكونه يملك إربه، أو لكونه شديد الضعف لمرض أو كبر سن – فله أن يقبل زوجته ويباشرها بما دون الجماع، وهذه الحالة هي التي يحمل عليها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه**»(٣). رواه البخاري ومسلم، فإن رسول الله ﷺ كان يملك شهوته ولا يخشى أن يفضي ذلك منه إلى جماع وإنزال، فجاز التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع، وجاز لمن كان في حكمه من أمته، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب(٤) وعلى كل حال من فعل ذلك ولم ينزل فصومه صحيح، ومن أمنى فسد صومه وعليه الغسل والقضاء، أما من أمذى فلا يفسد صومه على الصحيح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم. (غ، ف، ز) (٣٥/١٥٩-١٦٢).

الحجامة والفصد للصائم

س: هل يفطر الحاجم والمحجوم ويقضيان ما فاتهما أو ماذا عليهما؟

ج: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم**

---

(١) مسلم (١١٠٦).

(٢) مسلم (١١٠٨).

(٣) التخريج قبل السابق.

(٤) أبو داود (٢٣٨٧).

والمحجوم»[١]. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٦١، ٢٦٢).

❁**س: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟**

ج: إذا قام الصائم بفصد عِرق مريض بمشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامته، قال في «كشاف القناع»: (لا فطر بفصد وشرط) اهـ. المقصود من قوله. (م،غ،ف)، (١٠/٢٦٢).

التبرع بالدم والرعاف ونحوه

❁**س: هل التبرع بالدم يفطر الصائم؟**

ج: التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢] وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٢٠٤-٢٠٦).

❁**س: أُصاب بنزف دم من الأنف مما يضطرني إلى رفع الرأس إلى أعلى، مما يجعل الدم ينزل في المعدة، فهل هذا حرام، وهل يصح صيامي أم لا؟**

ج: الدم الذي يصل إلى حلقك بسبب الرعاف أو غيره بغير اختيارك لا إثم عليك فيه، ولكن حاول أن تخرجه من فمك مهما استطعت. (ب، ص، ش) (٣٥/٢٠٦-٢٠٧).

❁**س: قمت بحلق ما تحت الفك وخرج دم قليل وأنا صائم، فما الحكم؟**

ج: خروج الدم من الجرح لا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيار الصائم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٢٠٩).

❁**س: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟**

ج: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرًا عرفًا فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيرًا عرفًا فإنه يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط براءة لذمته. (غ،ف،ا)، (١٠/٢٦٣).

❁**س: ما الحكم عندما يصاب صائم رمضان بالرعاف لمدة ٢٨ يومًا من شهر رمضان، وأطلعكم بأن عمري ٥٩ عامًا ولم أصب بالرعاف طيلة عمري إطلاقًا، وفي شهر رمضان في العام الماضي أصبت بالرعاف من ثلاث إلى ست مرات حين الصباح إلى إفطار المغرب، ويقع لي نزول الدم إلى الحلق ثم أدفعه جامدًا، وإنه قد وقع لي سوى من المنخر الأيسر؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح؛ لأن إصابتك بالرعاف ناشئة بغير اختيارك فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى:

---

(١) أحمد (٣/ ١٤٤)، أبو داود (٢٣٦٧)، الترمذي (٧٧٤).

(٢) التخريج السابق.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة]. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٦٤، ٢٦٥).

س: هل الدم الذي يخرج من بين الأسنان خطأ يفطر أم لا؟ وإذا كان من غير الإنسان نفسه أي من شخص آخر ضربه خطأ؟

ج: الدم الذي يخرج من بين الأسنان لا يفطر، سواء خرج بنفسه أو بضربة إنسان له. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٦٧).

س: في شهر رمضان أرعفت وأنا صائم ودخل الدم في جسمي؟

ج: خروج الدم بالرعاف لا يفطر الصائم؛ لأنه بغير اختياره، لكن إن كنت ابتلعت الدم باختيارك فعليك القضاء إذا كنت ابتلعته بعد وصوله إلى فيك ذاكرًا صومك. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٦٨).

أكل وشرب الصائم ناسيًا

س: الإنسان إذا أفطر ناسيًا في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه؟

ج: من أفطر ناسيًا في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1] وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**»[2] رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٦٩، ٢٧٠).

بلع الصائم للريق

س: هل بلع الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث يكثر ذلك في المسجد وأنا أقرأ القرآن؟

ج: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغمًا غليظًا كالنخامة فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٧٠).

الطيب للصائم

س: هل روائح الطيب أو روائح المبيدات الحشرية تفطر الصائم في رمضان أو غيره؟

ج: الروائح مطلقًا عطرية وغير عطرية لا تفسد الصوم في رمضان وغيره فرضًا أو نفلًا. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٧١).

س: هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه؟

ج: استعمال الطيب على الطريقة المذكورة لا يفطر الصائم. (ف،ز)، (١٠/٢٥٥).

س: هل يصح الاغتسال بالماء والصابون في نهار رمضان؟ وهل الاحتلام يفطر؟ وهل الطيب يفطر؟

ج: **أولًا**: يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون.

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٦/ ١٨).



ثانيًا: من احتلم في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، وعليه الغسل إذا أنزل المني.

ثالثًا: من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور والطيب المسحوق كسحوق المسك. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٧١، ٢٧٢).

❁ س: هل استعمال دهن أو مرهم خاص للبواسير سواء كان داخليًا أو خارجيًا في رمضان يفطر ويوجب القضاء؟

ج: استعمال المرهم أو الدهان للبواسير لا يؤثر على الصيام. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٢١١).

المداعبة للصائم

❁ س: في أحد أيام رمضان كنت جالسًا بجوار زوجتي، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجدتُ على سروالي بللًا فهل عليَّ كفارة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مَنِي فعليك الغسل والقضاء دون كفارة. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٧٣).

❁ س: أتحدث مع زوجتي وأنا صائم، وأحيانًا ينتشر الذكر ويخرج منه نقطة صغيرة لزجة عديمة الرائحة، فهل تفسد الصوم؟

ج: خروج المذي لا يفسد الصوم في أصح قولي العلماء، والذي سألت عنه يسمى مذيًا، وهو يوجب الوضوء بعد غسل الذكر والأنثيين؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، أما ما يصيب البدن منه أو الثوب فإنه ينضح بالماء ولا يحتاج إلى غسل. (غ، ف، ز) (٣٥/١٧٣).

النظر للمتبرجات في الصيام

❁ س: هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العري في نهار رمضان مبطل للصيام أو لا؟

ج: ليس مبطلًا للصيام، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٧٣،٢٧٤).

❁ س: شاهدت وأنا صائم فيلم (الجنس)، ما حكم الصيام؟

ج: لا يجوز النظر في الأفلام الخليعة، لا في رمضان ولا في غيره، وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب مشاهدتها فسد صيامه ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الإنزال.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٢١٢-٢١٣).

الاحتلام للصائم

❁ س: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني احتلمت فما الحكم في ذلك، وهل علي كفارة؟

ج: من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منيًا. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٧٤).

❁**س: حصل لي احتلام في صباح رمضان بعد صلاة الفجر، هل فسد صومي؟**

ج: احتلام الصائم لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة إذا خرج منه المني من أجل الصلاة، وليس حكم الاحتلام مثل حكم الاستمناء؛ لأن الاستمناء يحصل باختياره والاحتلام يحصل بغير اختياره. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٧٠/٣٥).

❁**س: أنزلت بعد ما تصورت وكأن امرأة ما أمامي، وذلك في نهار اليوم وأنا صائم، فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الإنزال منك في نهار الصيام بمجرد التفكير بأن تصورت امرأة أمامك فلا شيء عليك، لكن ينبغي أن تطرد هذه الأفكار وتسعى في إعفاف نفسك بالزواج؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

وصَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قال: قد فعلت**»[١] ولقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم**»[٢] متفق على صحته. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٧٢/٣٥-١٧٣).

❁ **س: أشكو نزول السائل المنوي أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل يؤثر على الصوم؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء. (غ،ف،ز)، (٢٧٨/١٠).

دخول الماء أو التراب إلى الجوف خطأ في نهار رمضان

❁**س: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء أو الاغتسال في نهار رمضان؟**

ج: من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]. (ق،غ،ف،ز)، (٢٧٥/١٠).

❁ **س: أفيدكم بأنني أحد العاملين في المؤسسة العامة للتحلية، ويحل علينا شهر رمضان ونحن صائمون وعلى رأس العمل، ويخرج بخار ماء من المحطة التي نعمل بها، وقد نستنشقه في كثير من الأحوال، فهل يبطل صيامنا؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فصيامكم صحيح ولا شيء عليكم. (غ،ف،ز)، (٢٧٦/١٠).

❁**س: امرأة دخل في عينها تراب فغسلت عينها بالماء، فما حكم صيامها؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصيام المرأة صحيح ولا أثر لدخول الماء في عينها أثناء غسلها من التراب. (غ، ف، ز) (١٩١/٣٥).

---

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) ابن ماجه (٢٠٤٣).



س: تيمم صائم في رمضان فدخل بعض التراب في فمه فابتلعه فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان ابتلاع المتيمم للتراب بدون قصد فصومه صحيح؛ لعموم النصوص المفيدة رفع الخطأ والإكراه عن هذه الأمة، وكذلك بلع الريق بعد الوضوء. (ب، ص، ش، ز) (١٩٢/٣٥).

س: في يوم من أيام شهر رمضان شربت الشاي مع السحور ونمت دون غسل فمي، فأصبحت أستطعم ريقًا لذلك الشاي، فهل علي قضاء ذلك اليوم أم لا؟

ج: إحساسك بوجود طعم الشاي في الحلق بعد قيامك من النوم صباحًا، وكنت قد شربت ذلك الشاي قبل طلوع الفجر الثاني - لا يفسد صيامك، ووجود طعم الشاي في الريق في هذه الحالة لا يأخذ حكم تناول المفطرات، فصومك صحيح وليس عليك قضاء ذلك اليوم.

س: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم كنت أمضمض فمي، فأحسست أن الماء دخل إلى جوفي، فهل علي قضاء ذلك اليوم؟

ج: من تمضمض وهو صائم فدخل إلى جوفه شيء من الماء من غير إرادته فلا شيء عليه، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أما إن أسرف في الاستنشاق فزاد على ثلاث مرات في الوضوء، أو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف؛ لنهي النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة، حيث قال ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1]. (ب، ص، ش، ز) (١٩٣/٣٥-١٩٥).

س: أثناء الصيام يتكون بلغم في الحلق ولا أستطيع إخراجه، فيتم بلعه فهل هذا يبطل الصيام؟

ج: البلغم إذا لم يصل إلى الفم فإنه لا يضر الصائم ابتلاعه. (ب، ص، غ، ش) (١٩٦/٣٥).

نقط الأنف للصائم

س: هل يجوز أن يستخدم المسلم نقطًا للأنف أثناء الصيام في شهر رمضان؟

ج: لا يجوز استعمال نقط للأنف أثناء نهار الصيام؛ لأن الأنف له منفذ على المعدة، وما وضع في الأنف من النقط يسيل بعضه إلى المعدة فيفسد الصيام. (غ، ف، ز) (١٩٧/٣٥).

معجون الأسنان للصائم

س: هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان، وأدوية غسيل الفم (المضمضة)، وتذوق الطعام؟

ج: لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره، وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل على

---

(١) أحمد (٤/ ٣٢)، أبو داود (١٤٢).

الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمدًا، وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.

❁ س: في بعض الأحيان يحتاج طبيب أو طالب أو فني الأسنان إلى حك الجبس، وقد ينتج عن ذلك غبار، فهل استنشاقه يعتبر مفطرًا للصيام؟

ج: لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلى أنفه، أما إن طار إلى حلقه بغير اختياره فلا شيء عليه.

إبرة التخدير للصائم

❁ س: يحتاج طبيب الأسنان لإعطاء المريض إبرة في الفم للتخدير الموضعي، وهي غير مغذية، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟

ج: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم وغيره من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

الإبر المهدئة للصائم

س- أ: يحتاج طبيب الأسنان أحيانًا إلى إعطاء إبرة مهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) فهل يؤثر ذلك في الصيام؟

ج: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة إذا كانت غير مغذية وكان بحاجة إليها من أجل العلاج وتأجيلها إلى الليل أحوط.

خلع الأسنان وما يصاحبه للصائم

س- ب: يستخدم طبيب الأسنان الماء لتبريد آلة حك السن، فهل ابتلاع المريض الصائم لهذا الماء بدون قصد يؤثر على الصيام؟

ج: لا بأس بوضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط ألَّا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه. وتأجيل العلاج إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان أحوط.

س- ج: هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج الدم يخل بالصيام؟ وهل على طبيب الأسنان إثم بعلاج المريض، وهل الأولى تأجيل العلاج إلى بعد الإفطار؟

ج: يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى حلقه من آثار الخلع، ولا حرج على الطبيب في إجراء العلاج في هذه الحالة.

س- د: إذا كان الأولى لمريض الأسنان أن يؤجل العلاج إلى الليل، فعندها لن يجد طالب طب الأسنان مرضى يتدرب على علاجهم أثناء نهار رمضان؛ لأن الدراسة في النهار فقط، فهل هذا يعتبر مسوغًا للمريض لقبول العلاج أثناء النهار مع ما يصاحبه من احتمال ابتلاع الدم أو الماء وإعطاء الإبر المخدرة؟

ج: إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار الصيام هو تدريب طلبة طب الأسنان فقط دون حاجة المعالج – فالأحوط ترك العلاج في النهار وتأجيل التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظًا على الصيام.



س٤ ـ هـ: هل يؤثر على الصيام استعمال سواك جديد أو جزء جديد منه، خاصة وأنه قد يصاحبه تكسر وتفتت بعض أجزائه في الفم مما قد يؤدي إلى بلعها؟

ج: لا بأس باستعمال السواك الجديد أو المجدد في حالة الصيام، وما تفتت من المسواك وجب لفظه وإخراجه من فمه.

بخاخ الفم المعطر للصائم

س٤ ـ و: يوجد في الأسواق بخاخ معطر للفم إذا بخ داخل الفم قد يترشح أو يتكثف إلى سائل، فهل يجوز استخدامه للصائم من أجل إزالة رائحة الفم؟

ج: يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك.

س٤ ـ ز: هل يجوز لطبيب أن يفطر إذا تعب من علاج المرضى؟ وهل يجوز للمريض أن يفطر بسبب آلام الأسنان؟

ج: لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة، وإذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المرضى الذين رَخَّص الله لهم بالإفطار. (ب، ش، ص، ز) (٣٥/١٩٨-٢٠٤).

اغتسال الصائم واستعماله للسواك

❁ س: هل يجوز للصائم التنعم بالماء بعد صلاة الظهر وهو صائم في شهر رمضان المبارك مثل الترويش والعوامة في البرك؟

ج: نعم يجوز ذلك للصائم ولا تأثير له على صومه مع التحفظ من دخول الماء إلى جوفه؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يغتسل وهو صائم[١]. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٧٦، ٢٧٧).

❁ س: رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمدًا فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط؟

ج: يجب على من أفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب ظنًّا منه أن السواك يفطر القضاء والتوبة والاستغفار مما حصل؛ لعل الله يتوب عليه. (غ،ف،ز)، (١٠/٢٧٧).

خروج الودي لا يفسد الصيام

❁ س: بعد البول خرج مني سائل يشبه المني بدون لذة وأنا صائم، فما الحكم؟

ج: خروج الماء اللزج الغليظ بعد البول بدون لذة ليس منيًّا وإنما ذلك ودي ولا يفسد الصيام ولا

(١) البخاري (١٩٢٦).

يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء وما دام أنك لم تفطر ولم تنو الإفطار قبل الغروب فإن صيامك صحيح وليس عليك القضاء. (غ،ف،ز)، (٢٧٩/١٠).

❁س: أ- هل تجوز السباحة في رمضان؟

ب- هل إذا جرح الإنسان في رمضان في يده أو قدمه مثلًا فهل هذا يفسد الصيام؟

ج- هل إذا أخذ الإنسان بعض العطور ووضعها في جسمه فهل هذا يفسد الصيام؟

د- هل الشتم والسب يفسد الصيام؟

هـ- هل اللهو واللعب يجوز في نهار رمضان؟

ج: أ- تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسابح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

ب - إذا جرح الصائم في يده أو قدمه وخرج منه دم فإنه لا يفطر بذلك.

ج - إذا طيب الصائم جسمه أو ثوبه بطيب فإنه لا يفطر بذلك لكن لو استعطه في أنفه فإنه يفطر.

د - لا يجوز الشتم أو السب لا من الصائم ولا من غيره، ولكن يتأكد تحريمه بالنسبة للصائم وإذا وقع منه وهو صائم فإنه لا يفطر ولكنه يأثم.

هـ - ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب وأن يتقرب إلى الله بفعل أوامره واجتناب مناهيه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته سواء كان غاية أو وسيلة. (ق،غ،ف،ز)، (٢٨٠/١٠، ٢٨١).

مفسدات الصيام

❁ س: هل التطيب بالعطور يفسد الصيام؟ أرجو إيجاز الأشياء التي تفسد الصيام غير الكلام البذيء والأكل والشراب.

ج: **أولًا**: إذا استعمل العطور تطيبًا فلا يفسد صومه.

ثانيًا: من مفسدات الصيام مثل الأكل والشرب والاستعاط (وهو إدخال الغذاء من الأنف، والاستقاء (وهو استخراج القيء باختياره) والاستمناء والجماع فكل ذلك يفسد الصوم، وأما الكلام البذيء فلا يفسد الصوم لكنه لا يجوز. (ق،غ،ف،ز)، (٢٨٢/١٠).

وقت الإمساك، والأكل بعد طلوع الفجر

❁س: ما معنى الإمساك، وهل هو سنة أم ملزم به جميع المسلمين، وما حكم من شرب أو أكل أثناء الأذان للفجر؟

ج: المقصود بالإمساك هو: التوقف عن الأكل والشرب، وموانع الصوم بعد ابتداء وقت الصوم، وقد بَيَّنَ الله تعالى في كتابه الكريم ابتداء وقت الصيام وحدده تعالى بطلوع الفجر، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا أذن المؤذن عند طلوع الفجر فهو إعلام بطلوع الفجر، فيجب عليك التوقف عن الأكل والشرب. (غ، ف، ز) (٢٣/٣٥-٢٤).

❁ **س: ما حكم من صام ولم يفطر إلا بعد صلاة التراويح؟**

ج: الصيام ينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[١]، وقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٢] ولا يتعبد بتأخير الإفطار عن غروب الشمس إلا المبتدعة المخالفة للسنة، ويجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، لكن يجوز للمسلم الوصال إلى السحر، وتركه أفضل؛ لقول النبي ﷺ لما نهى عن الوصال: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[٣]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٢٤-٢٥).

❁ **س: قرأت في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا الجزء الأول وذكر فيه أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلث ساعة، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمي ذلك إمساكًا احتياطيًّا، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان، وما حكم من يسمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم ويشرب ما دام لم ينته من الأذان فهل يصح.**

ج: الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٨٢، ٢٨٣).

❁ **س: بعض الإخوة الصائمين، يفطرون عند غروب الشمس دون انتظار أذان المغرب؟**

ج: الغاية التي تبيح الفطر هي تحقق غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وللأحاديث الكثيرة المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[٤]، وطريق تحقق الغروب بمشاهدة أو خبر ثقة – من مؤذن وغيره مما ينصب – علامة على الغروب، وعليه فالفطر قبل الغروب لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين، ومن فعل فقد أثم ووجب عليه قضاء ذلك اليوم.

❁ **س: ما صحة حديث الرسول ﷺ أنه أمر الصحابة أن يفطروا مع أذان بلال؟**

ج: الحديث الثابت عن الرسول ﷺ هو: «**أن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[٥] وهذا في وقت السحور، لا في وقت الإفطار، وسبب وروده أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن قبل

---

(١) مسلم (١١٠٠).
(٢) مسلم (١٠٩٨).
(٣) أحمد (١/ ٩١).
(٤) سبق قريبًا.
(٥) مسلم (١٠٩٢).

طلوع الفجر بمدة يسيرة ليوقظ النائم وينبه القائم، أما ابن أم مكتوم فلا يؤذن حتى يطلع الفجر.
(ب، ش، ص، غ، ز) (١٨٦/٣٥-١٨٧).

❁ س: ما حكم من صام ثم حدث له ما يفطر قبيل الغروب هل يجزئه هذا الصيام أو ماذا؟

ج: الصيام وقته من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فمن صام ثم تناول مفطرًا قبل غروب الشمس فقد فسد صومه، ووجب عليه القضاء إذا كان صومه واجبًا، أما إذا كان صومه نفلًا فلا حرج عليه في ذلك ولا قضاء. (ب، ص، ش، ز) (١٨٧/٣٥).

الأكل والشرب خطأ في نهار رمضان

❁ س: استيقظت من النوم وكنت في حالة من النعاس فذهبت مسرعًا إلى المطبخ وتناولت فورًا بعض الأكل الجاهز وعندما بدأت في الأكل نظرت إلى الساعة فوجدتها الخامسة إلا ثلث صباحًا بعد طلوع الفجر فأوقفت الأكل ولزمت الصوم، فهل أقضي هذا اليوم أو أنه مجزئ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك أن تقضي اليوم الذي أفطرته؛ لأن الأكل وقع منك بعد طلوع الفجر. (غ،ف،ز)، (٢٨٤/١٠).

❁ س: في يوم آخر من هذا الشهر الكريم استيقظت من النوم في الليل، وشربت ماء كان بجانب فراشي وعدت إلى النوم بعد الانتهاء من الشرب، ثم استيقظت وإذ المصلون عائدون من صلاة الفجر والصبح واضح جدًّا، فصرت أسأل نفسي متى شربت؟ هل هو قبل طلوع الفجر أو في أثنائه أو بعده؛ فهل أقضي هذا اليوم أو لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فالأصل بقاء الليل وصيامك صحيح إلا إذا تبين لك فيما بعد أن الشرب وقع منك بعد طلوع الفجر فيجب عليك قضاء هذا اليوم. (غ،ف،ز)، (٢٨٤/١٠، ٢٨٥).

❁ س: في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك لم نستيقظ مبكرًا للسحور إلا قبل الأذان بعدة دقائق، فلما جهزنا السحور أذَّن بالمؤذن لصلاة الفجر، وأكلت وشربت والمؤذن يؤذن حتى قارب الأذان على النهاية؛ هل علي إثم حينما أكلت أثناء الأذان، أم علي قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلًا أن يكون سحورك قبل الأذان؛ احتياطًا لدينك، وحرصًا على سلامة صومك. (ف،ز)، (٢٨٥/١٠).

❁ س: أفطر بناء على قول ابنته أن المغرب أذن وبعد خروجه إلى المسجد أذن المؤذن؛ فهل عليه قضاء؟

ج: إذا كان فطرك واقعًا بعد غروب الشمس فليس عليك قضاء، وإن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا. (م،غ،ف)، (٢٨٧/١٠).

❁س: ما حكم مَنْ أفطر قبل الأذان بحوالي (٥ دقائق) وسبب إفطاره هو: النظر إلى الوقت الذي في اليوم الذي قبله؟

ج: وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن أفطر قبل غروب الشمس وجب عليه القضاء، ولا ينبغي الاعتماد الكلي على الساعة، بل الواجب أن يراعى غروب الشمس؛ لأن الوقت يختلف من يوم إلى آخر.

❁س: كنت في منطقة الجوف، وصمت رمضان وسألت بعض المواطنين بالبلد عن مواعيد الفطر التي يتم الإفطار فيها قالوا: نفطر بعد مكة بخمس دقائق. وبعد ما صمت ١١ يومًا وجدت الشمس ظاهرة ما غابت؟

ج: إذا كان إفطارك من الصيام قبل موعد الإفطار الشرعي وهو غروب الشمس فإنك تقضي عدد الأيام التي أفطرت فيها في ذلك الوقت. (غ،ف،ز)، (٢٩١/١٠).

❁س: هل يفطر الصائم عند سماع أول الأذان للإفطار في رمضان، أو ينتظر حتى ينتهي المؤذن ويفطر؟

ج: الصائم يفطر إذا تحقق من غروب الشمس بالمشاهدة، أو أذان المؤذن إذا كان المؤذن يتحقق من غروب الشمس، فإنه يفطر عند سماعه.

❁س: ظهرت في بلدتنا فئة من الناس يقولون: إنهم يقتدون بالمصطفى، ويفطرون رمضان أو غيره بمجرد ذهاب قرص الشمس، ويقولون: إن الحديث الذي يحتجون به صحيح، فما الحكم؟

ج: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[1] رواه البخاري، فلا يجوز للصائم أن يفطر إلا إذا تحقق غروب الشمس في الأفق الغربي، وإقبال الليل من الأفق الشرقي، وذلك إما بمشاهدة أو بسماع المؤذن الذي يؤذن على الوقت. (ب، ش، ص، غ، ز) (٢٩/٣٥).

المقصود بدعاء الصائم عند فطره

❁س: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[2] ما هو المقصود بدعاء الصائم عند فطره، هل يقصد دعاء الصائم قبل الإفطار بلحظات، أم بعد الإفطار مباشرة؟

ج: الحديث رواه ابن ماجه، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، والدعاء يكون قبل الإفطار وبعده؛ لأن كلمة: (عند) تشمل الحالتين. (ب، ص، غ، ش) (٣٥/٣٠-٣١).

---

(١) البخاري (١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٥٢)، والترمذي في سننه (٣٥٩٨).

الفطر على تمرات ثم الصلاة

❁ س: هل أفطر بالتمر ثم أداء الصلاة وبعد ذلك أكمل الطعام، أو أكمل الطعام كله ثم أصلي الصلاة؟

ج: السنة أن يبادر الصائم إلى الإفطار إذا تحقق من غروب الشمس؛ لحديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[١]، ولحديث: «**أحب عباد الله إلى الله أعجلهم فطرًا**»[٢] والأكمل في حق الصائم أن يفطر على تمرات، ثم يؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وأما حديث: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٣] وحديث: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء**»[٤] وما جاء في معنى ذلك فالمراد به من قُدِّم إليه الطعام أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى يأتي إلى الصلاة وقلبه قد فرغ من التطلع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضور الطعام أو تقديم الطعام قبل أن يصلي إذا كان ذلك يفوته الصلاة في أول الوقت أو الصلاة في الجماعة.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٣٢-٣٣).

مَن الصائم الذي يُفطَّر؟

❁ س: مَن الصائم الذي حث الرسول ﷺ على تفطيره؟

ج: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء**»[٥] رواه الترمذي، والمراد بالصائم هنا: أي صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق الصدقة عليه بالفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل قوله ﷺ: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا**»[٦] (ب، ش، ص، ز) (٣٥/٣٤).

الإفطار الجماعي

❁ س: هل الإفطار الجماعي بدعة؟

ج: لا بأس بالإفطار جماعيًّا في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، لكن إن خيف بالإفطار جماعيًّا في النافلة الرياء والسمعة؛ لتميز الصائمين عن غيرهم كره لهم بذلك. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٣٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧)، والترمذي (٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

فتح مطعم الشركة لإطعام غير المسلمين

❁س: ما حكم فتح مطعم الشركة في نهار رمضان لإعداد وجبات الغذاء للموظفين الغير مسلمين، والعاملين في المطعم من المسلمين، وقد حرموا صلاة الظهر مع الجماعة؟

ج: لا يجوز فتح المطعم في نهار رمضان للكفار ولا خدمتهم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانة لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة له؛ كتقديم الطعام لهم ونحوه، ويجب التزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام، ويؤذي المسلمين ويثير مشاعرهم؛ لهذا فيجب إغلاق المطعم المذكور في الشركة المذكورة في نهار شهر رمضان.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٣٥-٣٧).

من أفطر جاهلًا بأحكام الصوم

❁س: في رمضان ذهبت أنا وجماعة من المدينة المنورة إلى مكة لأداء العمرة، ونحن نسكن في حي وعيرة بجوار المطار بالمدينة، وعندما خرجنا من بيوتنا ووصلنا إلى وسط البلد؛ أفطرنا، وذلك لجهلنا بالحكم، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فقد أثمتم بفطركم وأنتم لم تبرحوا المدينة، وقد كان الواجب عليكم أن تسألوا أهل العلم عن الحكم قبل الفطر، وعليكم قضاء اليوم الذي أفطرتموه وأنتم في المدينة ولا كفارة عليكم إلا إذا كان فطركم بجماع. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٢٩٧).

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

❁س: ما هي المفطرات التي تصرف الصائم عن صومه؟

ج: مفسدات الصوم كثيرة، منها:

١ - الجماع، فإذا جامع الصائم في نهار رمضان وهو مقيم صحيح بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع القضاء الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريبًا، والمرأة مثل الرجل إذا كانت مقيمةً صحيحةً غير مكرهة.

٢ - إنزال المني بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك أفسد الصوم، ووجب القضاء فقط دون الكفارة.

٣ - الأكل أو الشرب عمدًا، أما الناسي فلا يؤثر على صيامه، ويدخل في معنى الأكل والشرب كل

ما دخل الجوف من الغذاء أو الماء، ومن ذلك ما يعرف بالسعوط، وهو إيصال الماء إلى الجوف بواسطة الأنف، ومن ذلك أيضًا أخذ المغذي الطبي فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.

٤ - إخراج الدم عمدًا، سواء بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم الكثير، فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.

٥ - التقيؤ عمدًا، وهو دفع ما في المعدة من الطعام أو الشراب عن طريق الفم، فهذا يفسد الصوم ويوجب القضاء، أما إذا ذرعه القيء وغلبه دون اختياره فإنه لا يفسد الصوم.

هذه مفسدات الصوم بإيجاز، وقد بسط أهل العلم رحمهم الله هذه الأحكام بما لا يمكن ذكره هنا.

(ب، ص، ش، ز) (٣٥/١٧٨-١٧٩).

الجماع في نهار رمضان

❁ **س: في شهر رمضان المبارك أطغتني شهوتي على زوجتي بعد صلاة الفجر وجامعتها فما الحكم؟**

ج: حيث ذكر المستفتي أنه أطغته شهوته فجامع زوجته بعد الفجر في رمضان فالواجب عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد (بُرٍّ) وعليه قضاء اليوم بدلًا عن ذلك اليوم، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهةً فليس عليها إلا القضاء.

والأصل في وجوب الكفارة على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ قال: فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق: المكتل- فقال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، فقال: «**خذه فتصدق به**»[(١)] الحديث متفق عليه.

أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه لما في رواية أبي داود وابن ماجه: «**وصم يومًا مكانه**»[(٢)].

وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة؛ فلأنها في معنى الرجل، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه؛ فلعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٣)]. (م،غ،ف،ز)، (١٠/٣٠٣).

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أبو داود (٢٣٩٣)، ابن ماجه (١٦٧١).

(٣) سبق تخريجه.

❁ **س: جامعت زوجتي ناسيًا في نهار رمضان وهي نائمة بجواري، فهل علي كفارة، وما يلزم زوجتي علمًا بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيًا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة؛ لأنك معذور بالنسيان، وقد قال ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» [1] والجماع في معنى ذلك، وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة؛ لأن الظاهر مما ذكرت عنها أن لديها علمًا ولكنها تساهلت، نسأل الله أن يعفو عن الجميع، والكفارة في الصوم اعتاق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٠٦، ٣٠٧).

❁ **س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم جاهلًا بالحكم وبالكفارة، وبعد ذلك تبين له الأمر، فماذا يجب عليه؟**

ج: من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا مع التوبة وقضاء ذلك اليوم، ولا يعد جهله بتحريمه ووجوب الكفارة مسقطًا للكفارة عنه، ويجب على زوجته مثل ما وجب عليه.

(ب، ش، ف، غ، ز) (٣٥/٢٢٠).

❁ **س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان أربعة أيام، وذلك في عام ١٣٩٤هـ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم يقض تلك الأيام ولم يُكَفِّر عن ذلك؛ لذلك أرجو إفادتي عن كيفية القضاء والتكفير علمًا أنه لا يستطيع العتق والصوم، وأن الزوجة لم تعارض في ذلك الجماع:**

١ - هل على الزوجة كفارة أو قضاء، وكيف هي إن كان هناك كفارة؟

٢ - الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة؛ أي: أنه يكفر عن كل يوم على حاله، أو يكفر عن يوم واحد وهو يجزئ عن الأيام الباقية؟

٣ - وإن كان على الزوجة كفارة كيف تكون هذه الكفارة، هل هي كما على الرجل أو غير ذلك؟

٤ - وماذا عليه في التأخير من ذلك التاريخ إلى الآن.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت: **فأولًا**: عليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما وقع منه، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود لمثله، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانيًا: عليه صيام أربعة أيام قضاء عن الأيام الأربعة التي جامع فيها، وعليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع

(١) سبق تخريجه.

فإطعام ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، لكل مسكين من ذلك نصف صاع عن كل يوم.

ثالثًا: على الزوجة القضاء والكفارة أيضًا على النحو الذي تقدم من صيام أربعة أيام قضاء وإخراج أربع كفارات عن كل يوم كفارة؛ لأنها لم تعارض في الجماع، بل رضيت بذلك وكفارتها مثل كفارة الرجل. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣١٢، ٣١٣).

❁ س: في أول يوم من رمضان جامعت أهلي قبل صلاة الفجر بقليل، ولا نعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس مع العلم أنا أتممنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان، أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أني رجل عمل ولا أستطيع الصيام الوقت الحالي، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور لكونكما لم تُبَيِّتَا نية الصيام. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣١٤، ٣١٥).

❁ س: فاجأتنا الإذاعات بأن شهر رمضان يوم الجمعة وأثبتت ذلك، وذلك لعدم وضوح الرؤيا، وفي يوم الخميس جامعت امرأتي؛ أي: قبل صيامنا بيوم واحد، وبعد صيامنا هذا الشهر الكريم فوجئنا بأن علينا صيام يوم واحد؛ لأننا قد صمنا الشهر ناقصًا. فأفيدوني هل علي كفارة لذلك اليوم أو ما الذي يجب علي أن أفعله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك، ولا إثم في الجماع لكن تقضي أنت وزوجتك اليوم الذي ثبت مؤخرًا أنه من رمضان. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣١٥).

❁ س: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في رمضان وقت النهار ويضاجعها الجنب بالجنب علمًا أنه لم يقصد المداعبة أو الجماع؟

ج: إذا نام الرجل مع زوجته في نهار الصيام وكان مالكًا لشهوته ولم يحدث منه إنزال ونحوه فصيامه صحيح. (غ،ف،ز)، (١٠/٣١٦).

❁ س: إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

ج: إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام. (غ،ف،ز)، (١٠/٣١٧).

❁ س: كنت مسافرًا في رمضان، وأفطرت أثناء سفري ووصلت إلى البيت من السفر، وقابلت زوجتي وهي صائمة في نهار رمضان، وقد جامعتها وهي صائمة، فماذا علينا؟

ج: عليك الكفارة حسب طاقتك وهي: عتق رقبة، فإن لم تستطع فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع

فأطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو أرز أو غيرهما من قوت البلد؛ لأنه بمجرد وصولك إلى البلد لزمك الإمساك ولزمك أحكام الصوم، وكذلك زوجتك يلزمها من الكفارة مثلك وعليها أيضًا قضاء صيام اليوم الذي حصل فيه الجماع مع الكفارة، وهو إطعام فقير إذا لم تكن قضته حتى مَرَّ عليه رمضان آخر، وعليكما التوبة إلى الله من هذا العمل وعدم العود إليه. (ش، ص، غ، ز) (٢٢٦/٣٥-٢٢٧).

❁س: كنت مسافرًا وأفطرت وجامعت زوجتي، ثم رجعت إلى منزلي وجامعت زوجتي في يوم آخر؟

ج: الجماع الذي في السفر لا كفارة فيه؛ لأنه يجوز للمسافر الفطر في السفر بالجماع وغيره مما أباح الله له، ولكن يجب قضاء اليوم الذي أفطرته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وزوجتك مثلك في الحكم إذا كانت مسافرة معك، وبعد الرجوع إلى بلدك يلزمك الصيام لانتهاء السفر، وأما الجماع بعد الرجوع إلى بلدك فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى وقضاء اليوم الذي جامعت فيه، وعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا، وعلى زوجتك مثل ذلك. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٢٢٩/٣٥-٢٣٠).

❁س: رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتبين له أنه جامع بعد السحر، ثم ندم وأتم صومه، ولكنه يشعر بالإثم ويقول: ماذا يترتب عليَّ فعله؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر، وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لتساهله في معرفة طلوع الفجر، وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة. (غ،ز)، (٣١٧/١٠).

❁س: شخص كان يقضي يومًا عليه من رمضان في شوال ١٤١٠هـ فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين؟

ج: يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك؛ لأنها تسببت في إفطارك. (غ،ف،ز)، (٣١٩/١٠).

❁س: امرأة جامعها زوجها في نهار رمضان وهي حائض وتنتظر الطهر في ذلك اليوم، فهل يجب عليهما الكفارة؟

ج: وطء الحائض أثناء الحيض محرم بإجماع المسلمين، فمن وطئ زوجته أثناء الحيض عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم فقد أتى أمرًا محرمًا وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يجب عليه التوبة النصوح منها، وأن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لوطئه في الحيض، وقد جاءت الأدلة الصريحة من الكتاب والسُّنَّة بتحريم ذلك والتغليظ فيه.

ويزداد التحريم شدة والذنب جرمًا من وطئ امرأته في نهار رمضان وهو متلبس بالصيام، سواء جامعها في الحيض أو الطهر؛ لانتهاكه حرمة رمضان، وإفطاره من غير عذر، وارتكابه ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ. وعلى ذلك فمن جامع زوجته وهي حائض في نهار رمضان فإنه يجب على الزوج قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه مع الكفارة عن الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكينًا، وعليه أيضًا أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة عن وطئه أثناء الحيض؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[1] فأيهما أخرج أجزأه ذلك ومقدار الدينار تقريبًا أربعة أسباع الجنيه السعودي.

أما المرأة المجامعة فإن كانت أثناء الجماع قد رأت الطهر بانقطاع الدم فتلزمها كفارة الجماع في نهار رمضان أيضًا كالرجل، سواء اغتسلت من الحيضة أو لم تغتسل إذا كانت مطاوعة لزوجها عالمة بالتحريم ذاكرة لصيامها؛ لأنه يلزمها الإمساك بمجرد انقطاع الحيض ولو لم تغتسل كالجنب؛ لحرمة رمضان على الصحيح من أقوال جمهور العلماء، أما إن حصل الجماع أثناء الحيض وعدم تيقنها من الطهر فيلزمها كفارة الوطء في الحيض إن كانت مطاوعةً لزوجها، عالمةً بالتحريم، ذاكرةً لحيضها، أما كفارة الوطء في نهار رمضان فلا تلزمها؛ لأنها أثناء الحيض غير مخاطبة بأحكام الصيام؛ لكنها تأثم لتمكينها لزوجها من الجماع أثناء الحيض، وعليها التوبة النصوح من هذا العمل السيئ، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها أثناء حيضها بعد الطهر منه. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٢٦٩-٢٧٠).

تكرار الكفارة بتكرار الجماع

❁س: ١ - إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة وفي أيام متفرقة هل يصوم عن كل يوم شهرين، أو أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام.

٢ - إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط فما الحكم في ذلك؟

٣ - هل على الزوجة مثلما على الزوج؟

٤ - هل يجوز أن يدفع فلوسًا بدلًا من الإطعام؟

٥ - هل يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا عنه وعن زوجته؟

٦ - فيما لو لم يجد أحدًا يطعمه هل يجوز أن يدفعها فلوسًا لإحدى الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض، أو إحدى الجمعيات الأخرى؟

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٩)، أبو داود (٢٦٤)، الترمذي (١٣٥).

ج: من يجب عليه الصوم:

أولًا: إذا جامع زوجته نهارًا في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهارًا فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها.

ثانيًا: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلًا أنه تلزمه الكفارة بالجماع.

ثالثًا: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعةً لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها.

رابعًا: لا يجوز أن يدفع فلوسًا عن الإطعام ولا يجزئه ذلك.

خامسًا: يجوز أن يطعم مسكينًا واحدًا نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحدًا من ستين مسكينًا عنهما جميعًا.

سادسًا: لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكينًا، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات.

(غ،ز)، (١٠/٣٢٠-٣٢٢).

المرض أثناء صيام الكفارة

❁ س: من لزمته كفارة فبدأ في أدائها،ثم فوجئ بمرض شديد فاضطر إلى أخذ العلاج، هل يبدأ الصوم من جديد بعد الشفاء أو يبني صيامه حيث وقف؟

ج: من صام كفارة الوطء في نهار رمضان، ثم أفطر أثناء الصيام لمرض فإنه يتم فورًا بعد الشفاء من المرض، ولا ينقطع التتابع بفطره بسبب المرض؛ لأنه معذور. (غ، ف، ز) (٣٥/٢٢٥).

سقوط كفارة الجماع

❁ س: إذا كان الشخص الذي جامع زوجته في نهار رمضان فقيرًا ومريضًا؛ ولذا لم يستطع عتق رقبة، ولم يستطع أيضًا صيام ستين يومًا، ولم يستطع أيضًا إطعام ستين مسكينًا، كيف يفعل؟

ج: إذا كان الحال ما ذكر من عدم استطاعته الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، وتكفي في هذه الحال التوبة النصوح.

(ب، ص، ش، ز) (٣٥/٢٤٦-٢٤٧).

الزنا في نهار رمضان

❁ س: ما حكم من زنا في نهار رمضان ثلاثة أيام وهو الآن تائب إلى الله وندمان على ما سبق، فماذا عليه الآن؟

ج: يجب عليه ثلاث كفارات عن كل يوم كفارة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا مع صيام الأيام الثلاثة، وهي مثله عليها ثلاث كفارات مع صيام الأيام الثلاثة، وعليهما جميعًا التوبة النصوح إلى الله ﷻ، وعدم العود إلى مثل ذلك

العمل. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٢٥٤-٢٥٥).

الفاحشة في الحيوان للصائم

❁ **س: وقع في معصية عظيمة وهو شاب، وهي وقوعه في عمل فاحشة في حيوان وهو صائم، ماذا عليه؟**

ج: على المذكور أن يقضي ذلك اليوم الذي حصل فيه منه ما ذكر، ويطعم مسكينًا واحدًا عن تأخير القضاء مع التوبة إلى الله ﷻ مما فعل. (ص، ش، ز) (٣٥/٢٥٨-٢٥٩).

صيام الجنب

❁ **س: هل يجوز الصيام والإنسان عليه الجنابة من الليل مع زوجته أو غير ذلك؟**

ج: يصح صيام من واقع زوجته ليلًا وأصبح جنبًا، وكذا يصح صيام من أصابته جنابة من احتلام في نومه ليلًا أو نهارًا ولا حرج عليه في تأخير الغسل حتى يطلع الفجر، وإنما يفسده الجماع نهارًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. (ق،ف،ز)، (١٠/٣٢٧).

الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم؟

❁ **س: ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟**

ج: تصوم ذلك اليوم وتغتسل ولو بعد طلوع الفجر، وتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر لا يؤثر على الصيام. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٢٨).

وضع الحناء في الصيام

❁ **س: هل يضع الصائم طيبًا، وهل يجوز له التسوك بالنهار، وهل تضع المرأة حناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؟**

ج: له أن يضع طيبًا في ثوبه أو ما يلبسه على رأسه أو في بدنه إلا أنه لا يتسعطه في أنفه، وله أن يتسوك بالنهار؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»[1] متفق على صحته، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره، ولا نعلم دليلًا صحيحًا يمنع من ذلك، وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام، وهكذا الرجل له أن يدهن بدواء أو غيره، وإن كان صائمًا. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٢٧، ٣٢٨).

رائحة الدخان للصائم

❁ **س: هل رائحة الدخان تبطل الصيام؟**

ج: الصائم لا يفطر إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا بغير اختياره، لكن عليك مناصحة شاربي الدخان بتركه والتوبة منه؛ لأنه حرام ومعصية. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٥/١٨٨-١٨٩).

---

(١) سبق تخريجه.



❁س: هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن التدخين، يتم استخدامها بحيث تلزق على الذراع، فهل يجوز استخدامها في رمضان؟ علمًا بأن هذه اللزقة تفرز تلقائيًا مادة النيكوتين إذا ما احتاجها الجسم.

ج: نسأل الله أن يوفقك للتوبة من التدخين، وأن يعينك على تركه، فإنه مضرة محضة، لا خير فيه بوجه من الوجوه، وأما ما سألت عنه من جواز استعمال لزقة تساعدك على تركه، تلزق على الذراع، هل يجوز لك استخدامها في رمضان وأنت صائم؟ فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد، وعليك بالعزيمة الصادقة على ترك التدخين بغير هذه الطريقة، فكم من مدخنٍ تاب إلى الله وأقلع عن التدخين بدون استخدام هذه اللزقة، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. (ب، ص، غ، ش) (٣٥/١٨٩-١٩٠).

الصيام عن الميت

❁س: إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم؟

ج: إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[١] متفق على صحته، والولي هو القريب كالأب والإبن، والأخ وابن العم وغيره، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية، ولا على قريبه. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٢٨، ٣٢٩).

ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

❁س: بعض الناس -أي: العلماء- أجازوا التذوق للمرأة للطعام في الصيام إذا كانت تريد أن تعرف مدى صلاحية الطعام، هل هذا صحيح؟ وقالوا: بشرط أن لا يصل الطعام إلى الحلق؟

ج: لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٣٢).

❁س: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نَهَرَ أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أو لا؟

ج: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حَرَّم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه، وبُعْدًا عما يؤذي الناس، ويكون سببًا في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله ﷺ: **«فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»**[٢] متفق عليه. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٣٢، ٣٣٣).

---

(١) مسلم (١١٤٧).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

س: كم كان بين السحور وصلاة الفجر؟

ج: يمتد وقت السحور حتى الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»(١) متفق على صحته، وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: إنه أصبح. ويستحب تأخير السحور. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٣٣، ٣٣٤).

الشك في طلوع الفجر

س: رجل وقع له الشك في طلوع الفجر، وهو يريد أن يتناول طعام السحور، فماذا يفعل؟

ج: الأصل بقاء الليل، فيجوز للإنسان أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين له طلوع الفجر بالمشاهدة أو بسماع مؤذن ثقة يؤذن على طلوع الفجر.

الدعاء عند تناول الإفطار والصيام بدون سحور

س: ما الدعاء المطلوب من الصائم قبل أن يبدأ بالإفطار؟

ج: يشرع الدعاء عند الفطر من الصيام، ومن ذلك ما في «سنن أبي داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»(٢) وعن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**»(٣) رواه أبو داود بإسناد ضعيف، والمستحب أن يكثر من الدعاء بما يَسَّر الله له من الأدعية الطيبة؛ لأن الصائم له دعوة مستجابة حال صيامه وعند إفطاره. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٥/١٨٠-١٨١).

س: هل يجوز الصيام بدون سحور؟

ج: المشروع للصائم أن يتسحر قبل طلوع الفجر؛ لما في ذلك من التقوي على الصيام، وقد حَثَّ النبي ﷺ على ذلك، وبَيَّن أن في السحور بركة(٤)، لكن لو صام الإنسان بدون سحور فإن صيامه صحيح. (غ، ف، ز) (٣٥/٢٦).

س: لو كان الإنسان صائمًا رمضان وهو مسافر إلى بلد ثانٍ ولا يوجد شيء إلا ماء فقط، فكيف حل هذه المشكلة؟

ج: إذا كان الإنسان صائمًا وغربت الشمس ولم يجد ما يفطر عليه إلا الماء فإنه يفطر على الماء؛ لأن الفطر على الرطب أو التمر مستحب وليس بواجب. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٣٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود (٢٣٥٧).

(٣) أبو داود (٢٣٥٨).

(٤) مسلم (١٠٩٥).



تأخير القضاء لعذر

❁ س: سافرت في رمضان وأفطرت يومين في سفري وبنيتي أصومهما، ولكني لم أذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان لهذا العام، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في تأخير قضاء اليومين اللذين أفطرتهما إلى أن دخل رمضان آخر، وإنما عليك قضاؤهما بعده؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ «قال في قول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. **قال الله**: «**قد فعلت**»[١] الحديث، ولما رواه مسلم في «صحيحه»: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٢] متفق على صحته. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٣٧).

❁ س: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤجل صيام رمضان إلى السنة المقبلة لكونها كانت حائض أو نفساء في رمضان، وهل يحق لها إن لم يتيسر لها الصيام السنة المقبلة أن تصومه بعد سنتين لانشغالها بأعذار كمرض أو أنها لا تطيق الصيام والقضاء؟ وهل يحق للمرأة المسلمة التي لا تطيق الصيام ويصعب عليها قضاء الصيام أن تؤدي فدية عوضًا عن الصيام، أو ماذا؟

ج: يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ولو بلا عذر، لكن الأفضل التعجيل بالقضاء، ويجوز لمن أفطرت في شهر رمضان لعذر كحيض أو نفاس مثلًا أن تؤخر القضاء لعذر من مرض وضعف عام لا تطيق معه القضاء، ولو طالت المدة، فكان التأخير سنة أو سنتين، فإذا شفيت وقويت وجب عليها أن تعجل بقضاء ما فاتها، وإذا يئست من القدرة على القضاء وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا، وهو أن تدفع عن كل يوم نصف صاع من الطعام الذي اعتادوه قوتًا لهم، من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك، وإن جمعت الجميع وأعطته فقيرًا واحدًا أو أكثر عن جميع رمضان فلا بأس.

(ق،ف،ز)، (١٠/٣٣٧، ٣٣٨).

❁ س: دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء، حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت، حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء، وكذلك في غسل الجنابة، أستمر ثلاث ساعات، ويخيل إلي أنني لم أطهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف، فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس، كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب علي فيها؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: **أولًا**: عليك أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعيني بالله سبحانه، واطلبي منه أن يعافيك من مرضك، واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم، وقولي: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات صباحًا، وثلاث مرات مساء، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، وتنفثين بكفيك عقب كل مرة، وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم، بادئة برأسك ووجهك وصدرك، وادعي الله أن يذهب ما بك من بأس، فقولي: (أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا)، وكرري ذلك ثلاثًا، وادعي أيضًا بدعاء الكرب، فقولي: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم)، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس، ولا تكرري فإنه من الشيطان، وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

ثانيًا: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أيامًا من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام فصومي أيامًا قضاء عنها، حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان بعد بلوغك، أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٤٢، ٣٤٣).

❁ س: والدتي أفطرت ثلاثة أيام في رمضان عام ١٤٠٣هـ بعذر فأرادت قضاء هذه الأيام ولكنها كلما أرادت أن تقضيها صار عندها صعوبة وأشغال، ولكنها صامت يومين وبقي يوم واحد وتأخر هذا اليوم حتى يوم الخميس المكمل للثلاثين من شهر شعبان عام ١٤٠٤هـ، وصامت هذا اليوم يوم الخميس، وبدأ الصيام يوم الجمعة ١ / ٩ / ١٤٠٤هـ ولكن عندما انتهى رمضان أصبح يوم الخميس من أيام رمضان الحالي وليس من شعبان، فهل صيام هذا اليوم يعتبر قضاء لليوم الذي فاتها أو من رمضان؟ علمًا أنها ناوية قضاء الذي فات.

ج: لا يجزئها صوم ذلك اليوم عن رمضان الماضي؛ لكونه صادف أول رمضان في عام ١٤٠٤هـ، ولا يجزئها عن رمضان ١٤٠٤ هـ؛ لكونه لم يثبت ذلك الوقت أنه منه، بل هو يوم شك، ولا يصح صيام يوم الشك لرمضان. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٤٥، ٣٤٦).

قضاء رمضان متفرقًا

❁ س: على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات؟

ج: نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٤٦).

س ـ أ: هل يجوز لمن صام قضاء عن فرض شهر رمضان الخروج منه متعمدًا أو لا؟ وإن أفطر متعمدًا بجماع هل عليه كفارة أم لا؟

ج: لا يجوز قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة بغير عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا

أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، ولذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه)، فلو أفطر بجماع فإنه يأثم وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع في رمضان خاصة.

صيام القضاء يوم الجمعة

س٤ ـ بـ: إذا كان الإنسان عليه قضاء يوم واحد من رمضان فهل يجوز له أن يصوم ذلك في يوم جمعة، وماذا على من فعله هل يعيد؟

ج: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفردًا. (ق،غ،ف،ز)، (٣٤٧/١٠).

❁ **س: شخص عليه صوم يوم من رمضان، ثم قضاه ولكن صادف هذا اليوم يوم الجمعة، فهل يجزئ هذا القضاء؟**

ج: ثبتت السُّنَّة النبوية بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام التطوع إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، أو يوافق في صوم يصومه المسلم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[1]. رواه مسلم والنسائي. ولقوله ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»[2] متفق على صحته، لكن إذا كان صوم يوم الجمعة لا من أجل أنه يوم الجمعة وإنما صامه لقضاء ما عليه، أو لأنه صادف يوم عرفة -فلا حرج في ذلك إن شاء الله. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٥/٢٨٣-٢٨٤).

❁ **س: ما كفارة من أفطر في رمضان وبقيت عليه دين حتى جاء شعبان؟**

ج: إذا صام ما عليه من القضاء قبل دخول رمضان أجزأه ولا شيء عليه. (غ،ف،ز)، (٣٤٩/١٠).

كيفية الإطعام ومقداره

❁ **س: في الكفارة إطعام مسكين فهل يشمل الطعام الإفطار والغداء والعشاء أم وجبة واحدة؟**

ج: القدر المجزئ في الإطعام إن كان بطريق التمليك فهو بمقدار كيلو ونصف الكيلو لكل مسكين من بر أو أرز أو تمر أو نحوها من قوت البلد، وإن كان بطريق التمكين والإباحة فوجبة واحدة مشبعة لكل مسكين غداء أو عشاء، فيغدي المساكين الستين أو يعشيهم. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٥/٢٢٠).

❁ **س: ما حكم إطعام ستين مسكينًا، هل يجمع إطعام ستين مسكينًا في إناء ويعطي صاحب عائلة، هل كافي أم لا؟**

ج: كيفية إطعام المساكين هي أن يدفع لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي: كيلو ونصف لكل مسكين، وإن جمع المساكين فغداهم أو عشاهم أجزأه ذلك على الصحيح، لكن لا بد من استيفاء العدد المحدد شرعًا وهو ستون مسكينًا. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٢٢١).

---

(١) مسلم (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

❁ **س: هل الأطفال يعتبرون من المساكين، وهل الإطعام يكون بطعام معين أو أي طعام، وهل يجوز كسوة أو لا؟**

ج: **أولًا**: إذا كان من يعول الأطفال شرعًا فقيرًا ولم يكن للأطفال مال ينفق عليهم منه اعتبروا في عدد المساكين في الكفارة.

ثانيًا: والطعام المعتبر في الكفارات هو ما كان من أوسط الجنس الذي اعتاد المكفر أن يطعم منه، ويطعم أهله من تمر أو بُرٍّ أو ذرة أو أرز أو نحو ذلك.

ثالثًا: لو كسا الستين مسكينًا بدلًا من إطعامهم أجزأه، وكذا لو أطعم منهم ثلاثين مثلًا وكسا ثلاثين أجزأه في الكفارة. (ق،غ، ف، ز) (٣٥/٢١٩).

قضاء رمضان للمرأة دون إذن زوجها

❁ **س: ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي: بدون علمه) يومين علمًا أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك، إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟**

ج: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان[1]. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٥٣).

زوجها يرفض أن تصوم ما عليها من أيام قضاء

❁ **س: امرأة كانت تفطر في رمضان من كل عام إفطارًا اضطراريًا، إما لمرض أو إفطارًا بسبب الحيض ولم تفطر أبدًا عامدة متعمدة، وظلت كذلك عددًا من السنين، ولم تقضِ بعد كل رمضان إلى أن تراكم عليها أيام كثيرة حوالي ستة أشهر، وهي الآن أرادت القضاء فبدأت تصوم كل يوم اثنين وخميس، ولكن زوجها منعها من الصوم، فماذا تفعل الآن؟**

ج: يجب على المرأة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء للتأخير، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من القضاء؛ لأنه واجب عليها، وليس لها طاعته في ذلك. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٧٠).

نية صيام القضاء مع التطوع لا تجزئ

❁ **س: صيام ستة أيام من شوال يعتبر تطوعًا فإذا صامت المرأة ستة أيام من شوال فهل يكفي هذا أو يجزئ عن صيام ما أفطرته في رمضان، أم عليها أن تصوم ١٢ يومًا منه قضاء ومنه تطوعًا؟**

ج: لا يكفي من عليه قضاء من شهر رمضان أن يصوم ستًّا من شهر شوال عن القضاء تطوعًا بل

---

(١) أحمد (٢/ ٤٦٤).

يجب أن يصوم ما عليه من القضاء ثم يصوم ستة أيام من شوال إذا رغب في ذلك قبل انسلاخ الشهر.

(غ،ف،ز)، (١٠/٣٥٤).

❁ س: إذا كان على المرأة صيام قضاء وكانت تنوي صيام ست من شوال، هل يجوز لها أن تقول عندما تريد قضاء أيامها وصيام ستة من شوال: (اللهم فرض وسنة)؟

ج: قضاء رمضان لا يجزئ إلا عن رمضان ولا يصح أن ينوي معه غيره، ومن أراد بعد قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان التنفل بصيام ستة أيام من شوال فهذا مستحب وفيه ثواب عظيم، والقول المذكور في السؤال لا أصل له في الشرع. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٢٧٥-٢٧٦).

كفارة الفطر عمدًا في رمضان

❁ س: ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمدًا بغير عذرٍ شرعيٍّ في رمضان؟

ج: إن كان إفطار الرجل متعمدًا بجماع فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه.

(غ،ف،ز)، (١٠/٣٥٥).

❁ س: ما الدليل الذي يدل على أن من أكل يومًا من أيام رمضان فإن الكفارة تكون صيام ٦٠ يومًا متتابعة؟

ج: الصحيح أن من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير عذر شرعي أن عليه التوبة إلى الله وقضاء ذلك اليوم، أما صيام ستين يومًا فهذا من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان خاصة؛ لورود الحديث الصحيح في ذلك، وأما الإفطار بغير الجماع فلا دليل على وجوب الكفارة عليه فيما نعلم.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٥/١٩٠-١٩١).

تأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضان التالي

❁ س: أفطر يومين من شهر رمضان ١٣٩٥هـ ووصل رمضان عام ١٣٩٦هـ، وهو لم يقضها، وأفطر في رمضان ١٣٩٦هـ ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧هـ، فهل يحتاج إلى دفع فدية، وأن والده توفي وأن والدته تصلي وتصوم وأخذت تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبي فقال لها بعض الناس: تصلي يوم الجمعة فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذرٍ فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وإن كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة؛ لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذرٍ شرعيٍّ، ولا كفارة عليك عن

الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦هـ، أما اليومان اللذان أفطرتهما من رمضان عام ١٣٩٥هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتهما إلى رمضان عام ١٣٩٦هـ من دون عذرٍ شرعيٍّ، ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، هذا إن كان إفطارك بغير الجماع، أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرته بالجماع كفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت فإطعام ستين مسكينًا، أما ما تقوم به أمك من صلاة ركعتين لأبيك بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز؛ لأن الله لم يشرع ذلك، بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء له، والصدقة عنه. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٦٢، ٣٦٣).

❁ س: امرأة صامت ما عليها من رمضانات سابقة ولم تُكَفِّر عن كل يوم بل جمعتها مرة واحدة بعد انتهاء الصوم فهل يجوز ذلك؟

ج: لا بأس بجمع الطعام عن كل يوم من الأيام التي تأخر قضاؤها من رمضان لغير عذر ودفعها جميعًا للفقراء. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٢٧٧).

القضاء في الشتاء

❁ س: ما حكم قضاء أيام رمضان في الشتاء وهي كما نعلم أيامه قصيرة؟

ج: يجب على من أفطر أيامًا من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر سواء في أيام الشتاء أو غيرها من الأيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وثبت أن عائشة رضي الله عنها يكون عليها القضاء فما تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ[1]. (غ، ف، ز) (٣٥/٢٧٨).

❁ س: زوجتي أفطرت رمضان شهرين متتاليين بسبب مرض النساء والولادة، وكذلك نذرت صيام شهر إذا شفي أحد أبنائها من مرض الحمى الشوكية، ولم تستطع الوفاء بذلك؛ نظرًا لأنها مريضة وتقوم بتربية سبعة أطفال، فماذا تفعل؟

ج: تربية الأطفال ليست عذرًا في العدول عن قضاء الأيام من رمضان إلى الإطعام، ولكن تؤخر القضاء إلى أن تستطيعه ثم تقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وأما بالنسبة للمرض فإن كان مرضًا مزمنًا لا يُرجى زواله فهو عذر في العدول عن القضاء إلى الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: الذين لا يستطيعون القضاء لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه. وأما بالنسبة لصيام النذر فلا بد منه مع الاستطاعة؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2]، وإذا كانت لا تستطيع المبادرة به فإنها تؤخره إلى أن

---

(١) مسلم (١١٤٦).

(٢) أبو داود (٣٢٨٩)، الترمذي (١٥٢٦).

تستطيع ثم تصوم؛ لأنه دين في ذمتها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٢٩٠-٢٩١).

❁س: بعض الطلبة عليهم قضاء رمضان، وقد أتى عليهم رمضان آخر وكما نعلم أن عليهم القضاء مع الإطعام عن كل يوم مسكين، لكن يريدون أن يقضوها في أي مكان آخر في الرياض في أوقات الشتاء أو أبها فهل يجوز أن يطعموا دفعة واحدة قبل الصيام أو أنهم يصومون ثم بعد ذلك إذا وصلوا إلى بلدهم يطعمون على حسب الأيام التي صاموها، حيث إنهم لا يعرفون أحدًا في المدن الأخرى، وهل تجزئ النقود في ذلك، وكم تعادل النقود في كل يوم إذا كانت تجزئ عن ذلك؟

ج: يجوز أن يطعموا كفارة تأخير القضاء دفعة واحدة أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٦٦).

❁س: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عامًا وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتيني، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان، ومعلوم أن هذا السن صغير، وكانت والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صغر السن ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئًا، علمًا أنه مضى على هذا عدة سنوات فهل يجب علي صوم هذا الشهر وما كفارته؟

ج: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان، لأنها بالغة بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بُرٍّ أو أرز ونحوهما من قوت البلد.

(غ،ف،ز)، (١٠/٣٦٦، ٣٦٧).

❁س: ما حكم مَنْ تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ما عليها؟

ج: يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجب عليها أن تقضي عدد الأيام فقط. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٦٧، ٣٦٨).

❁س: ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

ج: من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[1] متفق على صحته. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٦٨).

الغضب والسب في نهار رمضان

❁س: من غضب وشتم شتمًا كثيرًا فهل يبطل صيامه؟

ج: يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السب والشتم دائمًا، ولا سيما في شهر رمضان؛ لأن

(١) سبق تخريجه.

السب ليس من خلق المسلم، كما أن عليه أن يحفظ جوارحه عن كل ما حَرَّمَ الله، وإذا سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم، كما عَلَّم النبي ﷺ أمته ذلك، وإذا حصل منه ذلك بأن سَبَّ غيره فإنه آثم وصيامه صحيح، لكنه ناقص الأجر على قدر ما حصل من السَبِّ وغيره من المعاصي؛ لقول النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»**[(1)] رواه الإمام البخاري في «صحيحه». (غ،ف،ز)، (١٠/٣٦٨، ٣٦٩).

❁س: ما حكم من سمع كلامًا فاحشًا وهو صائم؟

ج: إذا سمع الإنسان كلامًا فاحشًا فإن كان موجهًا له وسبًّا له فليجبه بقوله: إني امرؤ صائم؛ لما أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٢ ص٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصيام جُنَّةٌ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»**[(2)].. الحديث. أما إن كان هذا السب موجهًا لغيره أو تكلم بالفحش من غير مخاطبة لأحد فلينصح ذلك المتكلم وليحثه على البعد عن رذائل الأقوال، وليحذره من الفحش في القول والعمل؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] الآية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٢١٤).

من مات قبل القدرة على القضاء فلا شيء عليه

❁س: مات والدي بعد مرض أَلَمَّ به منعه من الصيام نصف شهر رمضان، وقد أوصاني بصيام تلك الأيام. فهل يلزمني ذلك أو إخراج كفارة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يلزمك أن تصوم عنه، ولا يلزم إخراج كفارة عن الأيام التي لم يتمكن من صيامها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وحيث إن والدك لم يتمكن من الصيام ولا من القضاء فلا يجب عليه شيء. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٧١).

قضاء الصوم عن الميت

❁س: توفيت أم أمي وعليها قضاء أيام لا تعلمها من رمضان، فما الواجب علينا؟

ج: إذا تيقنتم أن والدتكم لم تقضِ ما عليها من الصيام بأن أخبرتكم بذلك بعد كبر سنها فإنه يشرع لكم الصيام عنها بنية القضاء، بعد أن تتحروا ما عليها من الأيام، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضونه مقدار كيلو ونصف من قوت البلد للتأخير إلى رمضان الثاني؛ لقول النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[(3)]، والولي هو القريب. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٥٤-٥٥).

---

(١) البخاري (١٩٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

❁ س: رجل توفيت زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان، ما حكم القضاء عنها، ومن أحق بالقضاء: زوجها أو أولادها، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة كل شخص يصوم يومًا، يعني: توزع أيام القضاء على العائلة؟

ج: إذا كان منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء، أما إن كانت قد صَحَّت من المرض، ولم تقض، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق على صحته، ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٧٤).

❁ س: توفيت زوجتي وعليها صوم سبعة أيام،هل أصوم عنها أو لا؟ علمًا أن علي شهر لم أقضه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك أن تصوم القضاء الذي عليك أولًا، ثم يشرع لك بعد ذلك أن تصوم الأيام التي على زوجتك؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1] متفق على صحته. والولي هو القريب، وأنت مثله. (ب، ش، ز) (٣٥/٢٦١).

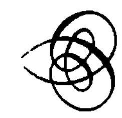
❁ س: توفي والدي وعليه صيام يومين من رمضان بسبب المرض، لسنة سابقة لسنة وفاته، فما الحكم؟

ج: إذا كان والدكم يستطيع قضاء الصيام الذي عليه من رمضان السابق فتساهل في القضاء حتى دخل رمضان الذي توفي بعده – فالأفضل لكم أن يصوم أحدكم قضاء اليومين اللذين عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه. وإن أطعمتم عنه صاعًا من قوت البلد وهو ما يساوي ثلاث كيلوات تقريبًا كفى ذلك.

أما إن كان قبل رمضان لا يستطيع قضاء اليومين بسبب المرض فلا قضاء ولا إطعام؛ لكونه لم يفرط. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٢٦١-٢٦٢).

❁❁❁

(١) سبق تخريجه.


صـــوم التـطـــوع


حكم قطع صوم التطوع

❁س: عندما يكون الإنسان صائمًا، ويدعوه أخوه للأكل، ماذا يفعل؟

ج: الصوم الواجب لا يجوز قطعه، وأما صوم التطوع فالمسلم بالخيار: إن شاء أتمه، وإن شاء قطعه، وإتمامه أفضل، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليقل: إني صائم**»(١)، وفي لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال: «**فإن كان صائمًا فليدع وإن كان مفطرًا فليطعم**»(٢). (ب، ص، غ، ش، ز) (٢٥/٣٥).

❁س: هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي، وهم يصومون الإثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معًا، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا: إنه لصالح الدعوة، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين. والسؤال هو: ما حكم الشرع حول ذلك؛ هل هو من محدثات الأمور أو لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه. (غ،ف،ز)، (٣٨٢/١٠).

القضاء قبل التطوع

❁س: من كان عليه صوم قضاء، ثم صام تطوعًا قبل أن يقضي ذلك الصوم الواجب، ثم قضاه فهل يجزئه؟

ج: من صام تطوعًا قبل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب، ثم قضى ما عليه أجزأه قضاؤه، لكن كان ينبغي له أن يقضي ما عليه أولًا، ثم يصوم تطوعًا بعد ذلك؛ لأن الواجب أهم. (ق،ز)، (٣٨٣/١٠).

أفضل الأيام لصيام التطوع

❁س: ما خير الأيام لصيام التطوع، وأفضل الشهور لإخراج الزكاة؟

ج: أفضل الأيام لصيام التطوع: الإثنين والخميس، وأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وعشر ذي الحجة، وخاصة يوم عرفة، والعاشر من شهر محرم، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال، أما الزكاة فتخرج بعد تمام الحول إذا بلغ المال نصابًا في أي شهر. (غ،ف،ز)، (٣٨٦،٣٨٥/١٠).

❁س: إنني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأحيانًا أتعب ولا أقدر على الصيام، فهل علي إثم إذا تركته، وهل أجر الصيام السابق يكتب لي أو يترتب على تركه نقص ذلك الأجر، وهل يلزم مَنْ صام من كل شهر ثلاثة أيام أن يستمر فيه أو لا؟

---

(١) مسلم (١١٥٠).
(٢) مسلم (١٤٣١).

ج: لك أجر الصيام الذي صمتيه، ولا حرج عليك فيما تركتيه من صيام التطوع. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٨٧).

❁س: اليوم الثلاثاء هو اليوم الرابع لي وأنا أصوم الستة الأيام من شهر شوال، استيقظت منزعجًا ونظرت للساعة، فإذا بالزمن الرابعة والربع صباحًا، وأذان الفجر في الساعة الرابعة وخمس وثلاثين دقيقة، ودخنت سجارة وشربت ماء، وذهبت للمسجد فوجدت شخصًا نائمًا فأيقظته لكي يضيء المسجد، استعدادًا لصلاة الفجر فأخبرني الرجل بأنهم قد أدوا صلاة الفجر في ميعادها أي الساعة الرابعة والخمسة والخمسين دقيقة، فنظرت إلى ساعتي فوجدتها الخامسة والنصف وليست الرابعة والنصف كما تراءى لي، فواصلت صيامي وها أنذا صائم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فصومك ذلك اليوم غير معتبر شرعًا؛ لفساده بشربك فيه بعد الفجر خطأ مع التفريط بعدم تحري الوقت، وليس عليك صوم يوم مكانه؛ لكون صيام الأيام الستة من شوال سُنَّة وليست واجبة، وقد مضى شوال فلا يمكن استدراك ما فات، وننصحك بالتوبة إلى الله من شرب الدخان؛ لأن شربه حرام. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٨٨).

جواز الصيام للمريض

❁س: رجل يصوم تطوعًا فيقول له اثنان من أهل الطب: إن الصوم يضر بصحتك، هل يحرم عليه الصوم أو لا؟

ج: الأفضل للمريض الإفطار أخذًا بالرخصة إذا كان يشق عليه الصيام، ولو صام جاز له ذلك وأجزأه عن الفرض. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٢٧٤).

الفطر في صيام النفل

❁س: ما حكم من صام نفلًا ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

ج: يجوز للصائم نفلًا أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعًا مخيَّر فيه قبل الشروع فكان مخيرًا فيه بعده. (غ،ف،ز)، (١٠/٣٨٨).

❁س: هل الأولى في صيام النفل عند وجود المشقة الإفطار أو إتمام الصيام؟

ج: صوم النفل: صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل أخذًا بالتيسير. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٣٠٠).

صيام الست من شوال

❁س: ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، فقد ظهر في «موطأ مالك»: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه. هذا الكلام في «الموطأ» الرقم ٢٢٨ الجزء الأول.

ج: ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذاك

صيام الدهر»[(١)] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السُّنَّة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٩٠، ٣٩١).

❁س: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

ج: لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة بل هي سنة. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٩١).

صوم يوم عرفة وتسع ذي الحجة

❁س: هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة؛ لأننا هنا نسمع في الراديو أن يوم عرفة غدًا يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذي الحجة؟

ج: يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة، وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج، فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم، وإن صمت يومًا قبله فلا بأس، وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة فحسن؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»[(٢)] رواه البخاري. (غ،ز)، (١٠/٣٩٣، ٣٩٤).

❁س: هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

ج: لم يثبت فيما نعلم أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة، أي: تسعة الأيام التي قبل العيد، لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحبَّ إلى الله من هذه الأيام**» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[(٣)] رواه البخاري. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٤٠٠).

❁س: يقول البعض: من الخطأ صوم أكثر العامة العشر كلها، هل هذا صحيح؟

ج: صوم تسع ذي الحجة ليس خطأ كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم، قال

---

(١) مسلم (١١٦٤)، أحمد (٥/ ٤١٧)، الترمذي (٧٥٩).

(٢) البخاري (٩٦٩).

(٣) التخريج السابق.

الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على شرح «الزاد»: (صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم، وقال في «الإنصاف»: بلا نزاع) اهـ. وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: **«ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»**[1] الحديث رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم، والصيام من أفضل الأعمال، قال أبو داود في «سننه»: باب في صوم العشر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس[2]. قال في «المنتقى»: رواه أحمد والنسائي، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرج تحتها، وقول بعضهم: إن المراد بتسع ذي الحجة اليوم التاسع: تأويل مردود، وخطأ ظاهر للفرق بين التسع والتاسع. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٣٠٧-٣٠٩).

صوم عرفة إن وافق جمعة

❁س: ما حكم صوم يوم الجمعة إن وافق يوم عرفة؛ فهل يجوز صومه منفردًا إن جاء يوم (جمعة) أو يجب صوم يومًا قبله أو بعده علمًا بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة؟

ج: يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحَثِّ على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»**[3] رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا من يصوم يومًا قبله أو بعده»**[4] رواه البخاري ومسلم. فيكون عموم النهي محمولًا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما مَنْ صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع وحَثَّ عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يومًا قبله كان أولى؛ لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٩٥، ٣٩٦).

صيام عرفة عن القضاء

❁س: هل يجوز للشخص أن يجمع النية في عمل واحد أو لعمل واحد، فمثلًا يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونية أخرى للنافلة؟

ج: لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٥/ ٢٧١)، أبو داود (٢٤٣٧)، النسائي (٢٣٧٢).

(٣) مسلم (١١٦٢)، أحمد (٢٩٦).

(٤) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

صوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك، وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول ﷺ بقوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[1]. (ف،ز)، (١٠/٣٩٧، ٣٩٨).

❁**س: ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان؟**

ج: من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح، والمشروع له ألَّا يؤخر القضاء؛ لأن نفسه بيد الله ولا يدري متى يأتيه الأجل، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعًا؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعناية. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٣٩٩).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر

❁**س: أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي أحد الأشهر أصابني مرض فهل علي قضاء أو كفارة؟**

ج: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختيارًا، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»[2] فلا قضاء عليك في ذلك، ولا كفارة، علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[3] رواه البخاري في صحيحه. (ق،ف،ز)، (١٠/٤٠٣).

❁**س: أنا امرأة أريد أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولكني لا أستطيع صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لأنني امرأة وتحتم ظروف الحيض والنفاس علي ذلك، هل يجوز لي صيامها في أي يوم من أيام الشهر من غير تحديد ١٣، ١٤، ١٥؟ وهل إذا صمتها من أي يوم في الشهر يعتبر صيام الدهر أو لا؟**

ج: الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر أن يصوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وإن صام ثلاثة غيرها فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد أيام البيض، ولأنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**صُمْ من الشهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر**»[4]. (غ،ف،ز)، (١٠/٤٠٤، ٤٠٥).

❁**س: هل يجوز صيام أيام البيض في غير تاريخها في نفس الشهر؟**

ج: صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر من أفضل العبادات، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا ذر بذلك، وقال لأبي ذر: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[5]

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مسلم (٧٨٢).

(٣) البخاري (٢٩٩٦).

(٤) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) الترمذي (٧٦١)، النسائي (٢٤٢٤).

أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حديث أبي ذر حديث حسن، وهذه الأيام هي أيام البيض، لكن لو صام ثلاثة أيام غيرهن من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه غير البيض جاز ذلك. (غ، ف، ز) (٣٥/٣١١).

❁ **س: سمعت: إنه لا يصح الجمع بين صيام الاثنين والخميس وصيام البيض، بل يصوم واحدة منها. فهل هذا صحيح؟**

ج: ليس ما سمعت من أنه لا يجمع بين صيام الاثنين والخميس وصيام البيض صحيحًا، بل كل ذلك أيام يستحب صيامها؛ لما ورد في ذلك من الأدلة في الحَثِّ على صيامها. (غ، ف، ز) (٣٥/٣١٢).

❁ **س: رجل اعتاد صيام الثلاثة أيام البيض من شعبان وليلة ١٥ شعبان يذبح ذبيحة صدقة، فما حكم ذلك؟**

ج: حَثَّ النبي ﷺ على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعًا[1] ولم يخص بذلك شهرًا دون آخر، إلا رمضان كما هو معروف، فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السُّنَّة الدالة على عدم التخصيص، وكذلك حَثَّ عليه الصلاة والسلام أمته على التقرب إلى الله تعالى وحده بالذبائح تطوعًا دون تخصيص بيوم أو شهر، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام]. فاعتيادك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة وتخصيص لا دليل عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3]. (غ،ف،ز)، (١٠/٤٠٧، ٤٠٨).

صيام الاثنين والخميس من رجب وشعبان

❁ **س: صيام الاثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوز بعد ١٥ من شعبان؟**

ج: صيام يوم الإثنين والخميس لا يختص برجب أو شعبان، بل هو مندوب في أشهر السُّنَّة ولا حرج على من اعتاد صيامهما في سائر السُّنَّة أن يصومهما في آخر شعبان، حتى ولو وافق أحدهما يوم الشك، فقد قال ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[4] متفق عليه. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٤٠٨).

الصيام لقضاء الحاجة بدعة

❁ **س: يقال عندنا: إن المرء إذا أراد أن يقضي الله حاجته فإنه يصوم، ما كيفية هذا الصوم؟**

ج: الصيام لأجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها، وإنما على الإنسان أن يتقرب له بنوافل العبادات؛ طاعة لله، وابتغاء ثوابه مخلصًا بذلك لله وحده لا لأجل مقاصد دنيوية، والثابت عن النبي ﷺ:

---

(١) أحمد (٥/ ٢٨)، النسائي (٢٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

أن مِنْ ضِمْنِ الذين لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، وأن للصائم عند فطره دعوة لا ترد.

(ب، ص، ش) (٣٥/٢٩٢).

الأيام التي يحرم صيامها

❁س: ما الأيام التي يحرم فيها الصوم؟

ج: الأيام التي يحرم فيها الصيام: يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال، ويومًا العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، إلا من لم يقدر على ذبح هدي التمتع والقران فإنه يصومها؛ لما ثبت عن عائشة وابن عمر ﭫ، أنهما قالا: لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[1]. رواه البخاري في «صحيحه» ويضاف إلى ذلك أيضًا: النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك إلا أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا. (ب، ش، ص، ز) (٣٥/٢٩٢-٢٩٣).

❁س: ما حكم من صام يومي العيدين؟

ج: لا يجوز صوم يومي العيدين ومن صامهما فإنه يأثم، ويجب عليه التوبة من ذلك؛ لأن الله جعلهما يومي فطر وأكل وشرب وذكر لله، فمن صامهما فقد عصى الله ورسوله. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٢٩٦).

❁س: ما حكم صيام أيام التشريق للحاج وغير الحاج؟ يوم الثالث عشر من ذي الحجة هو آخر أيام التشريق وأول أيام البيض، فمن تعود صيام البيض هل يجوز له الصيام؟

ج: صيام أيام التشريق من الأيام التي نهى الشارع عن صيامها للحاج وغيره تطوعًا، أما غير الحاج فلما رواه مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»[2] ولما رواه أبو داود في «سننه» عن عمرو بن العاص ﭬ أنه قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها»[3] قال مالك في «الموطأ»: وهي أيام التشريق، ولما روى أبو مرة مولى أم هاني: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها»[4]، أما الحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي، وكذا القارن فإنه يصومها؛ لما ثبت عند البخاري، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن ابن عمر وعائشة ﭫ، أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[5]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٣٠٢-٣٠٣).

---

(١) البخاري (١٩٩٧/ ١٩٩٨).

(٢) مسلم (١١٤١).

(٣) أبو داود (٢٤١٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

❁س: ما حكم صيامي الستة من شوال ويوم عرفة وقد نويتها تطوعًا وأنا لم أتمكن من القضاء بعد؟

ج: الأولى والأحوط أن تبدأ المرأة بصيام القضاء قبل صيام التطوع؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»[(١)] والذي عليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه، ولأن القضاء واجب في الذمة فالبداءة به أولى. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٢٩٣-٢٩٤).

❁س: هل يجوز للمرأة أن تصوم بدون إذن زوجها في غير شهر رمضان؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل إلا بإذن زوجها؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[(٢)]. أخرجه البخاري في «صحيحه». انظر «فتح الباري» (٩/ ٢٩٣). ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه**»[(٣)]. رواه أبو داود في «سننه» انظر: «عون المعبود» (ج٧ ص١٢٨)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (ج١ ص٥٦). وعلى ذلك فلا يحق للمرأة أن تتطوع بالصوم إلا بإذنه؛ لأن صيام التطوع سنة وحق الزوج واجب والصيام يمنعها من بعض حقوقه الواجبة له عليها. (ب، ص، ش، ز) (٣٥/٢٩٥).

صيام التطوع عن الميت

❁س: ما حكم من يرغب الصيام عن أحد والديه المتوفين أو أحد أقاربه المتوفين تطوعًا؟

ج: الميت لا يصام عنه صيام تطوع، وإنما يدعى له ويتصدق عنه ويضحى عنه ويحج ويعتمر عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت. (ب، ش، ص، ز) (٣٥/٢٩٧).

المقصود بالصوم في حديث: «فعليه بالصوم...».

❁س: ما المقصود بالصيام في حديث: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[(٤)]؟ وهل ورد عنه ﷺ صيام أشهر رجب وشعبان قبل رمضان وعشر ذي الحجة وأول المحرم؟

ج: **أولًا**: المقصود بالصيام الوارد في الحديث المذكور هو: الصيام الشرعي، وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ثانيًا: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم في شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله**»[(٥)]، وفي لفظ: «**ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في**

---

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) البخاري (٥١٩٥).

(٣) أبو داود (٢٤٥٨)، ابن ماجه (١٧٦١).

(٤) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٥) أحمد (٦/ ٨٤)، الترمذي (٧٣٦)، النسائي (٢١٧٨).

شعبان، كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله»[١] متفق عليه.

ثالثًا: لم يثبت فيما نعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح في خصوص صيام النبي ﷺ عشر ذي الحجة، ولكن صيامها مرغب فيه لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»[٢] رواه البخاري وأهل السنن، وأما يوم عرفة بخصوصه، فقد ثبت في فضله ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»[٣] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

رابعًا: وأما صيام المحرم فقد سئل عليه الصلاة والسلام: «**أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: شهر الله المحرم**»[٤] رواه الجماعة إلا البخاري. ومن المحرم صيام عاشوراء، وقد ثبت في فضله ما ذكرناه آنفًا من حديث أبي قتادة.

خامسًا: لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديث صحيح، وعليه فلا يشرع تخصيصه بصيام.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٢٩٧-٢٩٩).

صيام عاشوراء وحقيقته

❁**س**: **هل يجوز صيام عاشوراء يومًا واحدًا فقط؟**

ج: يجوز صيام يوم عاشوراء يومًا واحدًا فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السُّنَّة الثابتة عن النبي ﷺ بقوله: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»[٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يعني مع العاشر). (غ،ف،ز)، (١٠/٤٠١).

❁**س**: **ما قصة يوم عاشوراء وحقيقتها؟**

ج: لما قدم النبي ﷺ المدينة عند مهاجره وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال ﷺ: «**نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**»[٦]. (ب، ش، ص، ز) (٣٥/٣٠٩).

❁**س**: **صيام يوم عاشوراء هل التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر، أو الثلاثة معًا؟**

ج: صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم سنة مؤكدة، والأفضل أن يصوم يومًا قبله

(١) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسلم (١١٦٣)، أحمد (٢/ ٣٤٤).

(٥) مسلم (١١٣٤).

(٦) البخاري (٢٠٠٤).

أو يومًا بعده كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ؛ مخالفة لليهود، وإن صام الثلاثة كلها فهو أكمل كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في «زاد المعاد». (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٣١٠).

إفراد السبت والجمعة بالصوم في صيام داود عليه السلام

❁ س: ما حكم إفراد يوم السبت ويوم الجمعة بالصوم إذا كان في صيام داود أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء؟

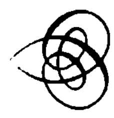
ج: من صام صيام داود عليه السلام فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا غير صحيح.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٥/٣١٣-٣١٤).





الاعتكاف



الاعتكاف في أي وقت

❁س: هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

ج: نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات[1]. (ق،غ،ف،ز)، (١٠/٤١٠).

شروط الاعتكاف

❁س: ما شروط الاعتكاف، وهل الصيام منها، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضًا، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

ج: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسُّنَّة ألا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السُّنَّة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه[2]. (ق،ف،ز)، (١٠/٤١٠، ٤١١).

الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

❁س: كثيرًا ما نسمع من يقول: إن الاعتكاف بغير المساجد الثلاثة غير جائز، محتجين بذلك بقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، هل هذا صحيح؟

ج: الاعتكاف ليس خاصًا بالمساجد الثلاثة، بل مشروع في جميع المساجد، وعلى هذا جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا، ولكن الأولى أن يكون في مسجد يجمع فيه؛ أي: تؤدى فيه صلاة الجمعة، وما زال المسلمون يعتكفون في جميع المساجد ولم يخصوا مسجدًا دون غيره؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وأما حديث حذيفة: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[3] فغير ثابت. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٥/٣١٩).

الخروج من المعتكف لسبب

❁س: إذا خرج المعتكف من معتكفه لسبب ما، مثل إيقاظ أهله للسحور؛ وذلك لعدم وجود أحد بالمنزل، هل يعتبر ذلك مخالفًا لشروط الاعتكاف؟

ج: من دخل في الاعتكاف فإنه لا يخرج من معتكفه أثناء اعتكافه إلا لما لا بد منه؛ لقضاء حوائجه

---

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٨)، البيهقي «الكبرى» (٤/ ٣١٥).

(٣) الطبراني «الكبير» (٨/ ٢٤٢).

الضرورية من إتيانه بمأكل ومشرب إذا لم يوجد من يأتيه بهما، وقضاء حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه، ولا بأس بخروجه وقت السحور لإيقاظ أهله لإصلاح السحور وقت السحور، وليتهيئوا لصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم، ولم يوجد من يقوم بإيقاظهم؛ لأن ذلك من التواصي على الخير وأمرهم بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله ويرجع لمعتكفه في المسجد. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢٠/٣٥).

الاعتكاف ليلاً والعمل نهارًا

❁**س: هل يصح أن نعتكف في الليل فقط وفي النهار نعمل؟**

ج: يجوز الاعتكاف ولو ساعة من الزمن بمسجد تقام فيه صلاة الجماعة، ويصح الاعتكاف بلا صوم على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما رواه عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك فاعتكف ليلة**»[1] أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وهذا لفظ البخاري (ج٢ ص٢٦٠) ولو كان الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف لما أقره النبي ﷺ على اعتكاف الليل فقط، وعلى ذلك يجوز لكم تحديد نية الاعتكاف في الليل فقط دون النهار لما ذكرتم ولكم أجر بقدر ذلك إن شاء الله. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٢١/٣٥).

متى يبدأ اعتكاف العشر الأواخر؟

❁**س: إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد، ومتى يكون انتهاء اعتكافه؟**

ج: روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة ﵂ قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**»[2] وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه. (ق،ف،ز)، (٤١١/١٠).

الاعتكاف في الغرف الملحقة بالمسجد

❁**س: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟**

ج: الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد. (ق،ف،ز)، (٤١٢/١٠).

تخصيص يوم بعينه للاعتكاف

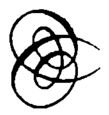
❁**س: هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يومًا بعينه للاعتكاف؟**

ج: ليس له أن يخص يومًا بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء بالنبي ﷺ. (ق،غ،ف،ز)، (٤١٣/١٠).

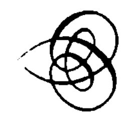
---

(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).



ليلة القدر



تعيين ليلة القدر وعلاماتها

س: هل ليلة القدر ترى في المنام أو في اليقظة، وهل هي خاصة أو عامة، وما علاماتها؟

ج: ليلة القدر ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أخبر أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع[١]، وأن النبي ﷺ أريها في المنام ثم أنسيها[٢].

وقد اختلف أهل العلم في تعيينها، والصحيح: أنها غير معلومة، وقد أخفاها الله تعالى ليجتهد العباد في تحريها بالعبادة، وأنها تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، وأوتارها آكد؛ لقوله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث أو آخر ليلة**»[٣].

أما رؤية المسلم لها فإنه قد يرى في المنام شيئًا، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[٤] لكن إذا رآها المسلم في منامه فلا يبني على رؤياه؛ لأنها قد تكون من الشيطان، ولأن الرؤى والأحلام لا يعتمد عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي ﷺ ما قال في رؤيا بعض الصحابة؛ لأنها تواطأت. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٥/٣١٦-٣١٧).

س: هل من علامات ليلة القدر أن يخرج نور من السماء في ليلتها لا يراه إلا الصالحون؟

ج: لا نعلم أصلًا في الشرع المطهر أن ما ذكر في السؤال من علامات ليلة القدر. (ص، غ، ش) (٣٥، ٣١٨).

كيفية إحياء ليلة القدر والاحتفال بها

س: كيف يكون إحياء ليلة القدر؛ أفي الصلاة أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك في المسجد؟

ج: **أولًا**: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل

---

(١) مسلم (٧٦٢).

(٢) البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٦).

(٣) أحمد (٥/ ٣٦)، الترمذي (٧٩٤).

(٤) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وأيقظ أهله وشد المئزر[١]. ولأحمد ومسلم: «**كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها**»[٢].

ثانيًا: حَثَّ النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣] رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثًا: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[٤].

رابعًا: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أحرى الليالي بليلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

خامسًا: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٥] وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٦].

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلًا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. (ق،ز)، (١٠/٤١٤، ٤١٥).

---

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

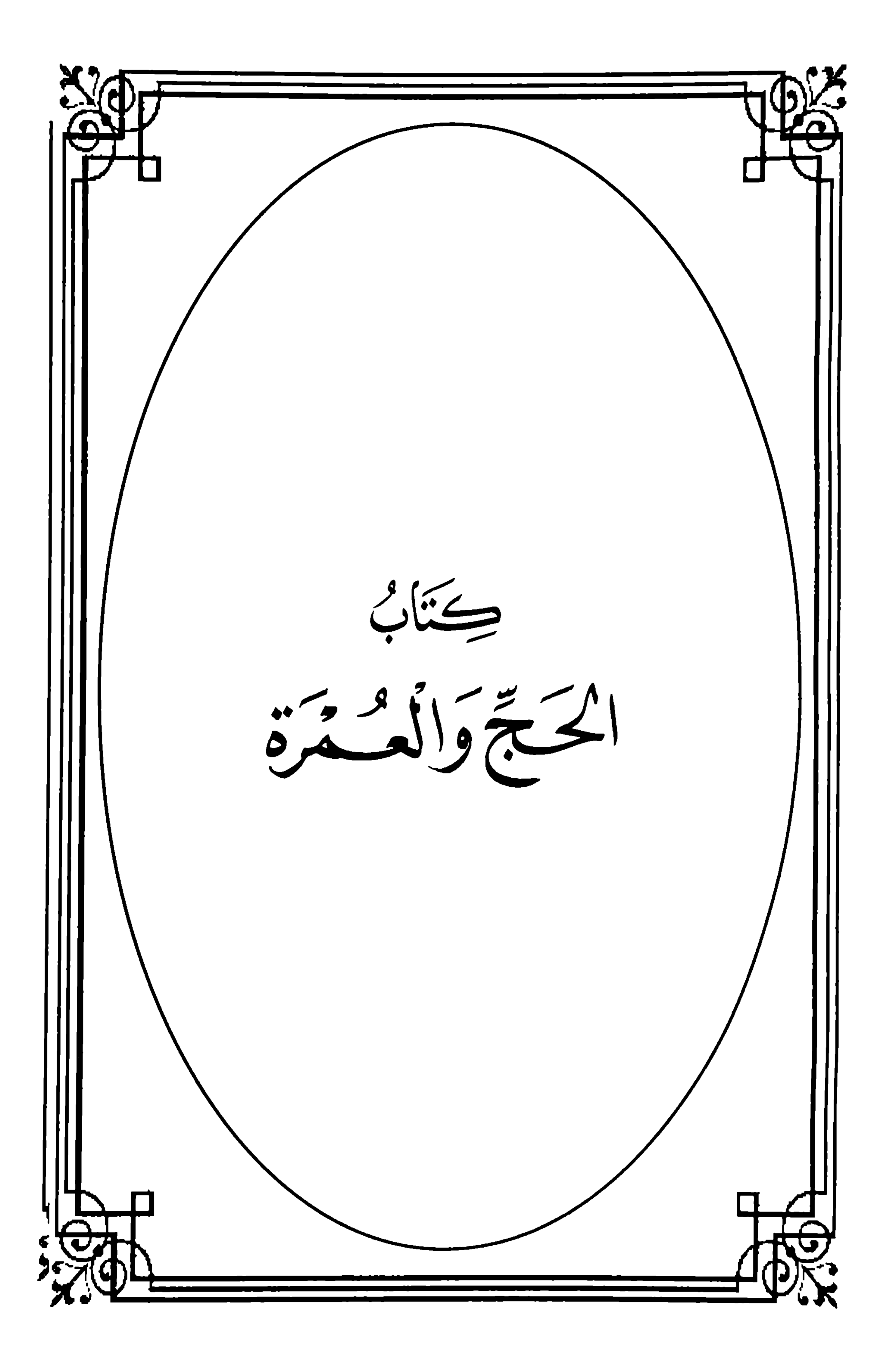
(٢) مسلم (١١٧٥)، أحمد (٦/ ٨٢).

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

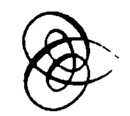
(٤) أحمد (٦/ ١٧١)، الترمذي (٣٥١٣).

(٥) سبق تخريجه.

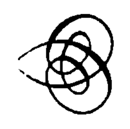
(٦) سبق تخريجه.



كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَة



وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك



أهمية مكة بالنسبة للمسلمين

س: ما هي أهمية مكة للعالم الإسلامي؟

ج: قد جعلها الله مثابةً للناس وأمنًا، وحرمًا آمنًا، يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان، يرجون ثواب الله سبحانه، ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون، ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة. (ق،غ،ف،ز) (١١/ ٨).

س: أثناء ترحيل سجناء إلى بلادهم، ويوجد بين هؤلاء العمال المرحلين من غير ديانة الإسلام مسيحيين وهندوس وغير ذلك، وعندما نقبل على مكة يوجد طريقان: طريق للمسلمين وطريق لغير المسلمين، ولبعد طريق غير المسلمين، ومشقته علينا نذهب مع طريق المسلمين ونمر بالمشاعر المقدسة، ولم نقف إنما نمر مرورًا وذلك لاختصار الطريق، فهل يجوز لنا ذلك أم لا يجوز؟

ج: ما دام أنه يوجد معكم أثناء سفركم عمال غير مسلمين من نصارى وهندوس وغيرهم من المشركين لترحيلهم إلى بلادهم، فإنه يجب عليكم والحالة هذه أن تسلكوا بهم الطريق المخصص لغير المسلمين، ولو كان أكثر مشقة، ولا يجوز أن تسلكوا بهم الطريق المخصص للمسلمين؛ لأنه يلزم من ذلك الدخول بهم داخل حدود الحرم، وذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] الآية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٧-٨).

أذان إبراهيم عليه السلام بالحج

س: قيل: إن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام أن يؤذن للناس بالحج، وأن إبراهيم دعا الناس، ولباه الذين يحجون في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأن الذين لم يلبوه لا يحجون، ولو ملكوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لا يحجون. أصحيح أم لا؟

ج: أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من بناء البيت أن يؤذن للناس بالحج، فقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية، قال ابن كثير في تفسيرها: أَنْ نادِ في الناس داعيًا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: يارب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: نادِ وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل: على الحجر، وقيل: على الصفا، وقيل: على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه. فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيءٍ سمعه من حجرٍ ومدرٍ وشجرٍ، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك. هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف، والله أعلم، وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله. والله أعلم بحقيقة الواقع. أما الأذان فلا شك فيه؛ لأن القرآن الكريم نص عليه. (ق،غ،ز) (١١/٨-١٠).



معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

❁س: ما معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، مع أن أعمال الحج تستمر أيامًا فقط؟

ج: الصحيح من قولي العلماء: أن أشهر الحج التي يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج فيها المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ هي: شهر شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ، وإلى ذلك ذهب السدي، والشعبي، والنخعي، والإمام الشافعي وغيرهم، وعلى ذلك يستحب لمن أراد الحج أن يحرم بالحج فيها، لكن إن أحرم بالحج في غيرها كُرِه له ذلك، وانعقد إحرامه ويبقى على إحرامه حتى يتم أعمال مناسك حجه.

والله سبحانه يسر على عباده، فمن أراد الحج فإنه يدخل في النسك بنية الإحرام، ويعقد إحرامه في هذه الأشهر، فإذا جاء اليوم الثامن وهو التروية استحب للمحلين بمكة ممن أراد الحج أو كان متمتعًا وحل من عمرته أن يحرم بالحج فيه قبل صلاة الظهر من مكة أو الحرم أو مكانه الذي هو فيه؛ لأمره ﷺ بذلك حيث إن غالب أعمال الحج تبدأ بعد ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٩/٣٦-٢٠).

متى فرض الحج؟

❁س: في أي سنةٍ من الهجرة بدأ الحج والرواية الأصح؟

ج:اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقيل: في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، وقيل: في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع وسنة عشر، والله أعلم. (ق،غ،ز) (١٠/١١).

حكم من أنكر وجوب الحج

❁س: ما حكم مَن يقولون: إن الحج بأبواب منازلهم، ويزيدون في قولهم بأن كل من ذهب إلى الديار المقدسة فإنه يرجع وقلبه خال من الرحمة، بل أشد قسوة، وهذا الرهط من البشر أغلبيتهم في استطاعتهم أداء الفريضة ولم يفعلوا؟

ج: الحج ركن من أركان الإسلام، فمن جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر، يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب على المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران]. (ق،غ،ف،ز) (١١/١١).

فضل الحج

❁س: الحج المبرور هل يغفر كبائر الذنوب؟ ومتى تكون التجارة جائزة في الحج؟

ج: **أولًا**: ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[1] متفق عليه، وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما**

(١) البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠).

بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1] متفق عليه، فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات، إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة؛ لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[2] وذهب الإمام ابن المنذر رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين المذكورين.

ثانيًا: يجوز الاتجار في مواسم الحج، أخرج الطبري في «تفسيره» بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. (غ،ف،ز) (١١/١٢-١٣).

❁س: هل الحسنات مضاعفة في المشاعر، وهل السيئات كذلك؟

ج: الحسنات تضاعف في الحرم لشرف المكان، فالصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، وذلك يشمل الحرم كله مما هو داخل الأميال على الصحيح، وأما السيئة في الحرم فإنها تغلظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]، لكنها لا تضاعف من جهة العدد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. (ب، ص، ش، ز) (٦/٣٦).

تكرار الحج

❁س: هل يستحسن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين؟

ج: فرض الله الحج على كل مكلفٍ مستطيع مرةً في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى الله، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضرًا أو سفرًا في الحج وغيره، فلينظر كل إلى ظروفه وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره. (ق،غ،ف،ز) (١١/١٤).

❁س: والدي حج حجةً واحدةً سابقًا على الأقدام قديمًا، ولم أدرِ كيف أدى هذا الحج، فهل يلزمني أن أحج عنه؟

ج: الحج لا يجب في العمر إلا مرةً واحدة، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة، فلا يجب الحج ثانية، لكن إذا حججت عن أبيك صارت نافلة، وفي ذلك لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك. (غ،ف،ز) (١١/١٥).

---

(١) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).

(٢) مسلم (٢٣٣).

❁ **س: إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام، وكنت قبل ذلك لست موظفًا، ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكريًّا، ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام، هل علي إثم أم لا؟**

ج: إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]. (ق،غ،ف،ز) (١١/١٥-١٦).

❁ **س: امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها فهل تلك الحجة تجزئ عنها وعن ولدها أم لا؟**

ج: تجزئ الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه. (ق،غ،ف،ز) (١١/١٦).

المبادرة في أداء الفريضة

❁ **س: هل يجوز لي تأجيل تأدية فريضة الحج لعام آخر أو عامين، وأنا الذي قد توفر لي شرط الاستطاعة، من أجل زيارة الأهل والزوجة التي سأتغيب عنها مدة سنتين إذا ما أديت فريضة الحج هذا العام؟**

ج: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحج متى كان مستطيعًا؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له لو أخره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وروي عنه ﷺ أنه قال: «**تعجلوا إلى الحج** – يعني: الفريضة– **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[١]. خرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ . (غ،ف،ز) (١١/١٧).

وجوب الحج ولو برفقة المبتدعة

❁ **س: يعيش كثير من المسلمين أهل السنة على ساحل فارس، ويريدون أداء فريضة الحج، ولكنهم لا يستطيعون السفر مع أهل إيران؛ لكونهم من الشيعة تحسبًا لما ينجم من مشاكل معهم في الطريق وكذلك لا تسمح لهم حكومات الدول العربية المتاخمة لهم بالسفر من منافذها، فهل يجوز لهم أن يرسلوا نفقات حجهم إلى أقارب لهم بدولةٍ أخرى ليحجوا عنهم؟**

ج: الواجب عليهم: أن يحجوا ولو مع الشيعة إذا كانوا مستطيعين للحج، وعليهم مع ذلك الحذر من شبهات الشيعة ومذهبهم الباطل، وإن تمكنوا أن ينصحوهم ويدعوهم إلى اعتناق مذهب أهل السنة وجب عليهم ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الدعوة إلى الله سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أصلح الله حال الجميع. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٨-١٩).

---

(١) أحمد (١/ ٣١٣).

إذن الزوج ورضا الزوجة في أداء الفريضة

❁ **س: أريد الحج وزوجي لا يوافق، فهل يجوز أن أذهب مع أزواج بناتي؟ لأنني طلبت من زوجي أن أذهب مع إحدى بناتي وزوجها فأبى.**

ج: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرتِ، ولم تحجي حج الفريضة ولم تعتمري وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك؛ لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٩-٢٠).

❁ **س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تذهب للحج دون رضا زوجها وهي مع أقاربها وهم إخوانها؟**

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا بإذن زوجها إلا إذا كان الحج حج فريضة؛ لأنه ليس لزوجها الحق في منعها منه إذا توافر لها المحرم، ولا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»، وجماعة النساء لا تكفي عن المحرم، وحج الفريضة وغيره في هذا سواء. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٤٠).

❁ **س: زوجة وافقت على غياب زوجها عنها في السفر لمدة سنة واحدة، والزوج يريد أن يطيل هذه الفترة بغرض تأدية فريضة الحج، والزوجة غير موافقة على بقائه إلى الحج، فهل بقاؤه حرام وما العمل؟**

ج: يجوز لك التأخر لأداء الحج، ولا يشترط في الحج رضا الزوجة. (غ، ف، ز) (٣٦/٣٢).

أداء الفريضة ولو كان عليه قضاء من رمضان

❁ **س: أريد أن أؤدي فريضة الحج هذه السنة، ولم أقضِ قضاء رمضان هذا العام؟**

ج: يجب عليك أداء فريضة الحج إذا كنت مستطيعةً لذلك، وتيسر المحرم، وتقضين صيام رمضان بعد ذلك إن شاء الله. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢١-٢٢).

حج الصغير

❁ **س: إذا أردت أن يحج معي صغيري الذي لم يبلغ الحلم، فكيف يكون ذلك؟**

ج: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزًا فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرةٍ أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٢-٢٣).

❁ **س: حججت وعمري عشر سنوات، ومرة كان عمري ثلاث عشرة سنة، فهل تجزئان عن الحجة الواجبة؟**

ج: تجزؤك الحجة المذكورة عن حجة الفريضة إذا كانت بعد تحقق البلوغ؛ بإنزال المني عن شهوةٍ، أو بإنبات الشعر الخشن حول القُبُل؛ لأن الذكر والأنثى يبلغان بوجود أحدهما، وبإكمال خمس عشرة سنة، وبالحيض في حق المرأة. (غ، ف، ز) (١١/٢٣).

إذا أسلم الكافر جاز دخوله الحرم ولو لم يغير اسمه

❁س: هل يلزم الفرد الذي يعتنق الدين الإسلامي تغيير اسمه الأول حتى يتسنى له زيارة الأماكن المقدسة؟

ج: إذا ثبت إسلامه فلا يمنعه بقاؤه على اسمه من دخول الأماكن المقدسة شرعًا. (غ، ف، ز) (١١/٢٤-٢٥).

حج الكافر

❁س: هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون بالصلاة؛ فرض يصليه وفرض يتركه، ثم بعد ذلك تاب، فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام؟

ج: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»[١]، وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين؛ ولهذا قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢] فهذا الشخص الذي يصلي فرضًا ويترك فرضًا متلاعب بدين الله ﷻ، والشخص إذا ترك فرضًا واحدًا يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطًا وخروجًا من الخلاف؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٣] وأما ما ذكرته من أنه زنا بعدما حج فإن كان فعله للزنا استحلالًا له فهذا كفر محبط لعمله السابق، ويعيد الحج، وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد فيها من التوبة، وحجه صحيح، وإثم الزنا باقٍ عليه حتى يتوب. (م،غ، ف) (١١/٢٦).

❁س: إذا حج المشرك شركًا أكبر حجة الإسلام، وبعد رجوعه من الحج بزمن هداه الله وصحت عقيدته وعبادته وتاب وصار موحدًا فهل تغني عنه حجته تلك أيام إشراكه؟

ج: من حج وهو كافر كفرًا أكبر ثم دخل بعد في الإسلام لم تجزئه حجته تلك عن حجة الإسلام، لكن من كان مسلمًا ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة]. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٧).

❁س: لقد حججتُ أكثر من خمس مرات لي ولوالدي قبل التحاقي بمذهب أهل السنة والجماعة، فهل حجتي جائزة أم لا؟

ج: يلزمك أن تحج عن نفسك بعد هداية الله لك متى استطعت إلى ذلك سبيلًا. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٥/٣٦).

---

(١) البخاري (٨)، مسلم (١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (١/ ٢٠٠)، الترمذي (١٣٩٧).

الاستطاعة في الحج

❁ س: معي مبلغ من المال، فهل أشتري بقعة أرض لتكون دارًا لي ولزوجتي أم أحج، وهل أحج أنا أم أبي مع أن أبي لم يحجَّ قط؟

ج: لا يلزمك الحج إلا إذا توافر لديك مال يكفي لمؤنة الحج فاضلًا عن كفايتك وكفاية من تلزمك نفقتهم قوتًا وكسوةً وسكنى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والسبيل: هو الزاد والمركوب المناسب في كل زمان بحسبه. ووالدك كذلك إذا لم يتوفر عنده هذا الشرط، فليس عليه حج، والحمد لله. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٣/٣٦-١٥).

❁ س: سمعنا: إن البنت إذا حلقت رأسها وهي صغيرة لا تجوز حجتها وهي كبيرة، فهل هذا صحيح؟

ج: يسن حلق رأس المولود يوم سابعه، وذبح عقيقته والتصدق بزنة شعره ذهبًا ولا يجب الحلق، وأما بطلان حج من يُحلق رأسها في صغرها فهذه خرافة لا أصل لها. (ش، ص، غ، ز) (١٥/٣٦-١٦).

❁ س: أنا شاب أكبر إخوتي الأيتام،وأمي تريد الحج، وليس عندي استطاعة على تكاليف الحج، هل علي ذنب إذا خالفتها؟

ج: إذا طلبت منك والدتك أن تحج بها من بلدها وأنت لا تستطيع تكاليف الحج بها؛ لعدم قدرتك على ذلك ماديًّا فلا حرج ولا إثم عليك في عدم تلبية طلبها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأن الحج لا يجب عليها في هذه الحالة ما دامت لا تستطيع الحج بنفسها، وعليك أن تطيب خاطر والدتك وبرها، وأن تعدها بالحج بها مستقبلًا متى تيسر لك ذلك.

(ب، ص، غ، ش، ز) (١٦/٣٦-١٧).

❁ س: له أخ أو جار مصاب بمرضٍ خطير وليس له شيء يعالج به نفسه، هل عليه أن ينفق على هذا المريض أم عليه الحج؟

ج: إن كان الحج حج فريضةٍ فإنه يجب عليه أداؤه إذا توفرت شروطه، وإن كان الحج حج نافلةٍ فإن إعانة المحتاج الذي اشتدت حاجته أفضل منه. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٧/٣٦).

❁ س: لماذا تبدأ الجزائر الصيام بيوم واحد قبل المغرب كل سنة، وما هي الاستطاعة بالنسبة للحج، وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه أم إلى هنا حيث عمله أولا؟

ج: الوصول إلى حقيقة الأمر فيما سئل عنه من تقدم الجزائر على المغرب في صوم رمضان بيومٍ كل سنة يرجع فيه إلى المسئولين في الدولتين؛ ليبنى فيه الجواب على واقع الدولتين، وهما به أعرف، فليوجه هذا السؤال إليهما بعد التأكد من دوام التقدم كل سنةٍ على ما ذكره السائل.

أما الاستطاعة بالنسبة للحج: فأن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرةٍ أو سيارةٍ أو دابةٍ أو أجرةٍ، ذلك حسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا، على أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

أما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله، وما قام به من نسك، وما تجنب من منافيات لكمال حجه، وما بذله من مالٍ وتحمله من جهدٍ سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه، أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه. وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهرًا وباطنًا، كأنه يرى ربه، فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه، ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده يضاعف لهم الحسنات، ويعفو عن السيئات، ولا يظلم ربك أحدًا، فعليك بنفسك ودع ما لله لله، الحكم العدل، الرؤوف الرحيم. (م،غ، ف) (٣١/١١).

❁س: أنا شابٌّ أعمل في السعودية، ودخلي محدود، وقد حججت عن نفسي، ولي والد في مصر لم يحج بعد، وذلك لعدم توفر نفقة الحج لديه، هل يمكنني أن أحج عنه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن والدك صحيح معافى ولا يستطيع الحج من أجل عدم استطاعته المالية فلا يلزمه الحج؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولا يصح الحج عنه منك، ولا من غيرك، لكن يشرع لك إذا كنت مستطيعًا لنفقته على الحج أن تساعده بذلك ليحج بنفسه. (ق،غ، ف، ز) (٣١/١١-٣٢).

❁س: أصبت بمرضٍ الرماتيزم منذ عشرين سنة، وأصبحت معوقًا لا أستطيع القيام والجلوس إلا بكل صعوبة وبمساعدة الآخرين أحيانًا، وأصلي في البيت، وقد نصحني بعض الإخوان بأن أصلي بالمسجد القريب مني، كما أرجو إفتائي عن الحج حيث إنني لم أحجَّ حتى الآن؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تصلي في بيتك للعذر، وكذلك الحج إذا لم تستطع الحج بنفسك ولم تجد النفقة للحج فإنه لا يجب عليك الحج إلى أن تجد النفقة، فإذا وجدتها أَنَبْتَ من يحج عنك.

(ق،غ، ف، ز) (٣٢/١١-٣٣).

❁س: توفر لي مبلغ من المال، ووضعته في بنك إسلامي ليُدِرَّ علي دخلًا يساعد في مواجهة أعباء الحياة المختلفة، حيث إن هذا الدخل يكفيني بصورةٍ معتدلةٍ أنا وأسرتي، فهل أنا مكلف باقتطاع نفقات الحج من هذا المبلغ، وهل أنا مكلف بالحج في ضوء هذه الظروف؟ علمًا بأنني إذا اقتطعتُ مبلغ نفقات الحج من حسابي في البنك سوف يؤثر هذا على دخلي الشهري، ويرهقني ماديًا؟

ج: إذا كانت حالتك كما ذكرتَ فلستَ مكلفًا بالحج؛ لعدم الاستطاعة الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. (غ، ف، ز) (٣٥/١١-٣٦).

الحج من مال الغير

❁**س: ما رأي الدين فيمن حج بغير ماله؟هل يصح حج الشاب قبل أن يتزوج؟**

ج: **أولًا:** إذا حج الشخص بمالٍ من غيره صدقةً من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه، أما إذا كان المال حرامًا فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك.

ثانيًا: يصح حج الشاب قبل أن يتزوج بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٤-٣٥).

❁**س: زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنًى، فهل هو مُلزَم شرعًا بنفقات حجها؟**

ج: لا يُلزَم الزوج شرعًا بنفقات حجها وإن كان غنيًّا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزَمة بالحج لعجزها عن نفقته. (غ، ف، ز) (١١/٣٥).

❁**س: إذا أراد حاكم من الحكام بأن يعطي رعاياه مبلغًا من المال وقال لهم: حجوا بهذا المال، فهل يجوز لهم أن يحجوا به ؟ وإذا حجوا به هل تسقط عنهم حجة الإسلام؟**

ج: يجوز لهم ذلك، وحجهم صحيح؛ لعموم الأدلة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٦-٣٧).

❁**س: عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة، وعندي سيارة، وهو الذي يسوق، وأردت الحج في سيارتي، وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه، وسمع الولد أنه لا يجوز له أن يحج من مال والده، فهل هذا صحيح؟**

ج: إذا حج الولد فرضَه من مال أبيه فحجه صحيح، والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه. (ق،غ، ز) (١١/٣٧).

س: هل يصح لي أن أكون حاجًّا مع والدتي من مالها وتحسب لي حجة الإسلام؟

ج: يجوز لك أن تحج مع والدتك من مالها، وتجزؤك عن حجة الإسلام، وأما سفر والدتك للحج بدون محرم فلا يجوز. (غ، ف، ز) (١١/٣٧-٣٨).

الحج من مال الدية وبيع الأرض

❁**س: هل يجوز الحج من مال دية المقتول -أي إذا قتل إنسان وأخذت ديته - ؟**

ج: يجوز الحج من الدية لكل واحد من الورثة من نصيبه الخاص إذا كان مكلفًا. (غ، ف، ز) (١١/٣٩).

❁**س: هل يجوز الحج بنقود بيع أرضه؟**

ج: إذا كان يملك الأرض بطريق شرعي؛ كالإرث، أو الهبة، أو الشراء ونحو ذلك، فلا حرج في بيعها وإنفاق ثمنها أو بعضه في أداء الحج. (غ، ف، ز) (١١/٣٩).

الفوز بالحج في مسابقة يسقط الفريضة

❁**س: فزت في مسابقة في العلوم الإسلامية، وكانت الجائزة حج بيت الله الحرام، وحججت بيت الله الحرام . وأنوي الحج هذا العام عن أخ لي توفاه الله، فهل حجي الذي سبق سقط به الحج الفرض؟**

ج: يجزئ حجك، ويعتبر أداء الفريضة عن نفسك، ولك أن تحج بعد ذلك عن أخيك الميت،

وجزاك الله خيرًا. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٠).

اقترض لأجل الحج

❁ س: رجل اقترض من صديق له للحج، واتفق مع صديقه الذي اقترض منه أن يسامحه إذا لم يستطع الوفاء، فهل يصح ذلك؟

ج: الحج لا يجب إلا على المستطيع وهو من وجد المال الذي يغطي نفقته ونفقة من يعولهم حتى يرجع، ويكفي لنفقة حجه ولا يلزمه الاقتراض من أجل الحج، ولكن ما دام قد اقترض وحج فحجه صحيح، وإذا سامحه صاحب القرض عن التسديد فلا بأس. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٢٥).

يفرض على الحاج أن يودع في البنك مبلغًا من المال

❁ س: يجب على من يريد الحج هنا أن يضع مبلغًا كبيرًا جدًّا في البنك، مع العلم أن البنوك ربوية ولا توجد وسيلة للذهاب إلى الحج إلا هذه الوسيلة، فهل الحج في هذه الحالة فرض على المسلم المقتدر؟

ج: الحج صحيح، وما ذكر لا يعتبر عذرًا في تأخير الحج إذا كان صاحبه قادرًا على ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٢-٤٣).

حج من مال حرام

❁ س: ما حكم من حج من مال حرام؟

ج: كون الحج من مالٍ حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله. (غ، ف، ز) (١١/٤٣).

شروط الاستطاعة

❁ س: أنا رجل موسر الحال، ولي شقيقة، زوجها معسر الحال، وأصبح مديونًا وغير قادر على سداد الدين، فما الأفضل: أحجج شقيقتي وأنا معها، أو نفك عسر زوجها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن زوج أختك تحمل ديونًا وليس لديه سدادها، فالأولى أن تقضي ديونه بما لديك، وتؤجل تحجيج أختك؛ لأن قضاء دين زوجها وتفريج كربتهما جميعًا أهم من تحجيجها، وأنفع لهما جميعًا، وليس عليها حج حتى تستطيع. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٤).

حج من عليه دين

❁ س: أخذت من البنك العقاري مبلغًا يدفع أقساطًا سنوية، هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ علي؟

ج: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعًا ولا تستطيعهما معًا فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وأخّر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٥).

❁س: إذا كانت علي ديون هل يجوز أن أذهب للحج أو العمرة وأتركها ورائي بنية سدادها فيما بعد العودة، وهل يجب أن أشتري مستلزمات الحج كالإحرام من حر مالي، أم يمكن أخذها كهدية مقدمة من أخ؟

ج: **أولًا**: الاستطاعة للحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدر عليه المسلم وجب عليه. أما بالنسبة للمدين فإن كان يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فالأحوط له عدم الحج حتى يسدد الدين، لكن لو حج صح حجه.

ثانيًا: يجوز لك أن تقبل الهدية في هذا وفي غيره؛ إذا لم تعلم أنها من كسبٍ خبيث. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٢٣).

❁س: هل يجوز الحج لمن عليه دين؟ والحج للمتزوجين أم على الجميع؟

ج: **أولًا**: إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

ثانيًا: الحج فرض على المكلف المستطيع سواء كان متزوجًا أم غير متزوج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. (غ، ف، ز) (١١/٤٧-٤٨).

الإنابة في الحج

❁س: هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج ولا مال له إلا مال موكله يقدم حجة نفسه أو الذي وكله؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**»[1]. (غ، ز) (١١/٥٠).

❁س: هل يجوز للمسلم الذي أدى فرضه أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟

ج: يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتًا؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه. (ق، ف، ز) (١١/٥١).

❁س: هل يجوز الحج أو العمرة عن قريبه البعيد عن مكة وليس لديه ما يصل به إليها مع أنه قادر بالطواف؟

ج: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج ماليًّا، ولا تصح النيابة عنه في الحج

---

(١) أبو داود (١٨١١)، ابن ماجه (٢٩٠٣).



ولا في العمرة؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه. (غ، ف، ز) (٥٢/١١).

❁س: هل يجوز للمسلم أن يتبرع من ذات نفسه أن يحج عن مسلم لا تربطه به نسب، حج فرض أو نفل؟

ج: يجوز أن يحج عن غيره من المسلمين ولو لم تربطه بالمحجوج عنه قرابة إذا كان المحجوج عنه ميتًا أو حيًّا عاجزًا عن الحج بنفسه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه؛ لما ثبت أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**» متفق على صحته. ولما ثبت من حديث أبي رزين العقيلي ؓ أنه قال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[1]. (ب، ص، ش، ز) (٧٣/٣٦).

❁س: هل يجوز تكليف رجل من الهند - مثلًا- أن يحج عن ميت من أهل الكويت، وهل يجوز تكليف رجل يعيش في داخل المواقيت كجدة أو مكة - مثلًا- أن يحج عن غيره ممن يعيش في دولةٍ بعيدة؟

ج: لا بأس أن ينوب عنه غيره في الحج ولو اختلف بلد النائب عن بلد المنوب عنه، ولو كان بلد النائب أقرب إلى مكة من بلد المنوب عنه؛ لأنه لا دليل على اشتراط اتحاد البلد. (ب، ص، ش، ز) (٧٤/٣٦).

❁س: إن السائل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة، ويسأل عن حكم ذلك؟

ج: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والإحسان، والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

أما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما وصفت، والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب. (م،غ، ف، ز) (٥٢/١١-٥٣).

إنابة الصغير في الحج لا تجزئ

❁س: لقد أراد والدي الحج، كان عمري في ذلك الوقت دون البلوغ، فعلم أحد الناس بعزم والدي على الحج، وأنني سأذهب معه، فقال له: إن هناك امرأة أجرتني بزرع على أن أحج عنها، وقد علمت أنك ستذهب للحج ويذهب معك ولدك، فأنا أريد منك أن تأذن لولدك بالحج عن تلك المرأة بدلًا عني، وتم الاتفاق بين والدي وذلك الرجل على أن أحج عن تلك المرأة بـ«١٢ ريالًا»، فما الحكم؟

ج: نيابتك في الحج عن المرأة المذكورة قبل بلوغك لا يجزئ عنها؛ لأن حجك عن غيرك لا يصح

---

(١) أحمد (٤/ ١٠)، الترمذي (٩٣٠).

قبل أن تحج عن نفسك، وتعتبر هذه الحجة واقعة عنك نافلة لعدم بلوغك، ويجب على الرجل الذي أخذ الزرع من المرأة أن يحج عنها، وعليك رد الدراهم إليه. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٧٤-٧٥).

الذي مات ولم يجب عليه الحج هل يُحَجُّ عنه؟

❁س: هل أحج عن والديَّ اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما، إلا أني أردت الحج؟

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنتَ أنت حججتَ عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه؛ لما روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[1] وأخرجه ابن ماجه قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه. (م، غ، ف، ز) (١١/٥٤).

❁س: إن لي والدة وعمة وشقيقًا، وهؤلاء أدركهم الموت قبل أن يؤدوا فريضة الحج، ولم يتركوا مالًا ولا أولادًا، هل يلزمني تأدية هذه الفريضة عنهم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت شرع أن تحج عن والدتك إن استطعتَ ذلك بعد أن تحج عن نفسك، هذا إذا كانت لا تستطيع الحج في حياتها، أما إن كانت تستطيع الحج في حياتها فالواجب التحجيج عنها من مالها، فإن حججت عنها تبرعًا كفى ذلك، ولك في ذلك الأجر العظيم؛ لأن الحج عنها من أعظم برها، أما عمتك وشقيقك فإن حججت عن كل منهما فهو بر بهما، نرجو أن يأجرك الله عليه، وليس ذلك واجبًا عليك. (ق، غ، ف، ز) (١١/٥٦-٥٧).

حج عن أمه ولم يحج عن والده، هل عليه إثم؟

❁س: حججت لأمي بعد وفاتها ولم أحج لوالدي بعد وفاته، فهل علي إثم في ترك الحج لوالدي؟

ج: ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك؛ لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له، ولكن من البر والإحسان أن تحج عنه، وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء:٣٦]. (ق، غ، ف، ز) (١١/٥٤).

النيابة في الحج عن الميت

❁س: لي شقيقة توفيت منذ مدة طويلة، وأرغب الحج والعمرة وزيارة قبر الرسول ﷺ عنها، فما الحكم؟

ج: إذا كانت مكلفةً فإنه يشرع لك أن تحج وتعتمر عنها إذا كنتَ قد حججتَ عن نفسك واعتمرت، وأما زيارة قبر الرسول ﷺ فلا يجوز شد الرحال إليها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[2]، وإنما تشد

---

(١) التخريج قبل السابق.

(٢) البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧).

الرحال للصلاة في المسجد النبوي، ويدخل السلام عليه ﷺ، وعلى صاحبيه ﵄ تبعًا لذلك، وذلك لا يقبل النيابة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٥٥).

❁ **س: لي أخت توفيت وهي بكر، وتبلغ من العمر ٢٥ عامًا تقريبًا، فهل يجب عليها حجة؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ فلا يجب عليك أن تحج عنها، ولكن لو قمتَ بالحج عنها برًّا بها وإحسانًا إليها كان خيرًا، إلا أن يكون لديها مال حال حياتها تستطيع أن تحج منه فإنه يجب أن يحج عنها منه قبل تقسيم التركة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٥٥-٥٦).

❁ **س: هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفى والحي؟**

ج: تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرةً واحدةً ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها. (ق،غ، ف، ز) (١١/٥٧-٥٨).

اختلاف العمرة والحج في نفس العام حيث يعتمر لشخص ويحج لآخر

❁ **س: ما حكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه، والعام الثاني يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه؟**

ج: كل من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي ﷺ كيفية أدائهما قرانًا وإفرادًا وتمتعًا بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه -مثلًا- والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه -مثلًا- كان جائزًا؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى. (م،غ، ف) (١١/٥٨-٥٩).

❁ **س: سمعنا: أنه لا يجوز لأحد أن يعتمر في أشهر الحج متنفلًا، ومن فعل ذلك لزمه الحج في عامه الذي اعتمر فيه، فهل هذا صحيح؟**

ج: العمرة تجوز في كل أشهر السنة؛ لأن التوقيت إنما ورد للحج بقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن اعتمر في أشهر الحج لم يلزمه الحج في هذه السنة التي اعتمر فيها؛ لأنه لا دليل على إلزامه بذلك، وقد اعتمر النبي ﷺ السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة حنين من الجعرانة في شوال ولم يحج من هذا العام. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/١١-١٢).

إذا أخذ المال ونقص أو زاد ما الحكم؟

❁ **س: إذا أعطى رجل رجلًا مبلغًا معينًا لكي يحج عن ميت، ثم ذهب الرجل إلى الحج ثم نقص عليه هذا المبلغ أو زاد، ما حكم ذلك؟**

ج: المسلمون على شروطهم، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد وعلى أن الدافع يكمل النقص، فعلى كل أن يفي بالتزامه، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمل النقص، أما الأجر فله أجر إن شاء الله إذا أخذ المال بنية صالحة وأدى الواجب عليه. (ق،غ، ف، ز) (١١/٥٩-٦٠).

❁ س: هل يصح لمن يقوم بالحج أن يأخذ أجرًا (مال) عن تعبه غير المال الذي يأخذه كأجر المواصلات وثمن الغذاء والأكل والشرب، أم لا؟

ج: يجوز لمن وكل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط. (ق، غ، ف، ز) (١١/٦٠-٦١).

وكَلَت من يحج عن زوجها من عرفات

❁ س: منذ عدة سنوات حجت والدتي، وفي عرفات وكَّلَتْ أحد الناس بأن يحج عن والدي المتوفى، حيث إنه لم يحج في حياته، فهل هذه الحجة كاملة؟ حيث إنها بدأت من عرفات، كما هل يجوز عمل حجة أخرى لمزيد من التأكد؟

ج: الإحرام يوم عرفة سواء كان في عرفة أو غيرها من الشخص الذي حج عن والدك صحيح، فإذا كان قد أدى الحج عن نفسه وكمل مناسك الحج ولم يحصل منه ما يبطله فهو مجزئ عن والدك، ولا يلزم حجة أخرى لمزيد من التأكد، لكن إن أرادت أن تحج عنه حجةً أخرى فهذا إليها، ولها أجر في ذلك. (ق، غ، ف، ز) (١١/٦١).

العبرة بنية المنيب لا النائب

❁ س: إن لي أختًا تدعى (طفيلة) توفيت، كما أن لي ابنة موجودة الآن على قيد الحياة تدعى (طفيلة) ثم إنني أقمتُ نائبًا ليحج عن أختي (طفيلة)، وأفهمت النائب باسم المحجوج عنها، وبعد أن حج النائب ورجع إلى بلده جرى بيني وبينه الحديث عن الحج، فأفاد أنه حج عن ابنتي (طفيلة) التي هي على قيد الحياة الآن، لمن تكون الحجة المذكورة؟

ج: يكون الحج عن أختك (طفيلة) التي ذكرتها للنائب، ولا تأثير لغلطه في الاسم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)] والعبرة بنيتك؛ أي: بنية المنيب، لا النائب. (ق، غ، ف، ز) (١١/٦٢).

❁ س: لي ابنتا عم، اسم الأولى (ثالبة)، والثانية: «حالبة» قد توفيتا قبل أن يحججن حجة الإسلام، وأجَّرْتُ شخصين أن يحجا لهما من خيار البلد، فحجا هما الاثنين عن ثالبة ؛ لأنهما لم يلتقيا إلا بعد الحج، فما الحكم بالنسبة لحالبة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فالحج عن «ثالبة» و«حالبة» صحيح، ونسيان الذي حج عن «حالبة» وجعله باسم «ثالبة» لا يؤثر على حجه عن «حالبة» ؛ لأن العبرة بنية دافع النقود عن «حالبة»؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)]. (غ، ف، ز) (٣٦/١١٩-١٢٠).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحج عن الكافر

❁ **س: شخص لا يصوم ولا يصلي في حياته، ويذبح للجن في الشجر والحجر، كأصنام له، ومات مُصِرًّا على ذلك. هل يجوز لقريبه أن يحج عنه، أو أن يستغفر له؟**

ج: من مات على الحالة المذكورة في السؤال يعتبر مشركًا شركًا أكبر، لا يجوز الحج عنه، ولا الاستغفار له؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة] ولما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[1] رواه مسلم في «صحيحه» وذلك أنها ماتت في الجاهلية على غير الإسلام. (ق،غ، ف، ز) (١١/ ٦٣).

❁ **س: هل يجوز للابنة أن تحج وتتصدق عن أمها المتوفاة، علمًا بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي؟**

ج: من ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونًا وكسلًا كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2] مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة. (ق،غ، ف، ز) (١١/١١٣).

❁ **س: رجل وضع عنده أحد أقاربه مبلغًا؛ ليبحث له عن أحدٍ يحج عن أحد أجداده الأموات فلم يجد أحدًا، فحج هو عن قريبهم بهذا المال، فهل يجوز ذلك؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجه بهذا المال جائز ولا شيء فيه، ويقع الحج عمن نوى له، وهو مشكور ومأجور إن شاء الله؛ لاجتهاده، وحرصه على نفع الموصي، ولرضى أصحاب النيابة في ذلك. (غ، ز) (١١/٦٤).

❁ **س: أخذ والدي من شخص حجة بريرة لوالد الشخص، وبعد أن رجع والدي من الحج ومؤديًا جميع مناسكه، قيل له: إن هذه الحجة لا تجزئ؛ لأن الذي أعطاه إياها لم يقضِ فرضه، فماذا يفعل والدي؟**

ج: الحج صحيح، وليس عليه رد النفقة، وقول من قال: إن الحج غير صحيح، لا وجه له، وإنما ذلك لمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. (ق،غ، ز) (١١/٦٥).

س ـ أ: هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعًا أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج؟

ج: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحدٍ على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج.

---

(١) مسلم (٩٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

❁**س - ب: إذا كان مستحسنًا أن يحج الإنسان عن أقاربه الأموات، لمن تكون الأولوية؟**

ج: يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل: من أبر؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»(١) رواه مسلم في «صحيحه». (ق،غ،ف،ز) (١١/٦٥-٦٧).

❁**س: نزلت مأمورية إلى السعودية فترة الحج المبارك، فهل يجوز أن أؤدي فريضة الحج لزوجتي وهي حية ترزق وصحيحة البنية وتقيم في مصر؟**

ج: إذا كانت زوجتك كما ذكرت حية صحيحة البنية فلا يصح حجك عنها، وليس الحج فرضًا عليها؛ ما دامت غير مستطيعة لفقرها، أو لعدم محرم يسافر معها، ونسأل الله لكما التوفيق والتيسير. (ق، ف، ز) (١١/٦٧).

❁**س: إذا كان المسلم غنيًّا، ما عليه دين، وما حج ولو مرة، وهو صحيح لا يمنعه شيء عن الحج، هل يجوز له أن ينيب من يحج عنه؟**

ج: يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج، ولا يكفي حج غيره عنه ما دام مستطيعًا أداء الحج بنفسه. (غ، ف، ز) (١١/٦٨).

❁**س: امرأة توفيت، وليس لها من يقضي عنها فريضة الحج، وهي في تلك المدة لم تستطع الحج من قلة الراحلة، وحججنا ومعنا صبي صغير وعقدنا له عنها بالنيابة، وطفنا وقضينا وفدينا له نيابة عن المتوفاة، فما حكم ذلك؟**

ج: ليس عليها حج، ولكن إذا أراد شخص أن يحج عنها جاز ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر نافلة له، وليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض إلا بعد أن يبلغ. (ق،غ، ف، ز) (١١/٦٨-٦٩).

❁**س: لي والدة ولكنها مريضة، فهل يجوز أن آخذ لها عمرة بمفردي وليست معي؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تأخذ عمرة وحجة لأمك؛ لأن الرسول ﷺ أذن في الحج عن الكبير الذي لا يستطيع الحج بسبب كبر سنه، وهكذا العجوز. (ق،غ، ف، ز) (١١/٦٩).

❁**س: هل يجوز للإنسان أن يرسل والديه إلى الحج قبل أن يذهب هو إلى الحج؟**

ج: الحج فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ مستطيع السبيل إلى أدائه، مرة في العمر. وبر الوالدين وإعانتهما على أداء الواجب أمر مشروع بقدر الطاقة، إلا أن عليك أن تحج عن نفسك أولًا، ثم تعين والديك إن لم يتيسر الجمع بين حج الجميع، ولو قدمت والديك على نفسك صح حجهما. (ق، ف، ز) (١١/٧٠-٧١).

---

(١) مسلم (٢٥٤٨)، بلفظ: «ثم أدناك أدناك».

❁س: أ - إنني قد أديت فريضة الحج في مدة سابقة، وكنت مصطحبًا معي زوجتي، حيث نويت بحج متعة، وقد فديت بذبيحة في نفس مكة، ولكن لا أدري هل ذبيحة واحدة أم اثنتين، وأصبحت في شك من ذلك، فما هو الذي يترتب إزاء ذلك؟

ب - حججت حجة أخرى بالأجر لأحد الإخوان وهو متوفي، فهل حجتي صحيحة لذلك الشخص؟

ج: أ- إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية -المشكوك فيها- لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب- إذا كان الواقع كما ذكرتَ فحجتك عمن ذكرتَ صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعًا. (ق،غ، ف، ز) (١١/٧٢).

❁س: طلب مني والدي أن يعتمر، وقد اعتذرت عن ذلك؛ نظرًا لظروف عملي فقال لي: سوف أذهب وحدي لأداء العمرة، فرفضت ذلك بشدة ومنعته؛ لخوفي عليه كونه رجلًا طاعنًا في السن، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير آثم في عدم تلبيتك رغبة والدك في السفر معه للعمرة؛ لأنك معذور بارتباطك بعمل الحق فيه لغيرك. أما اعتراضك على سفره وحده للعمرة ومنعه من ذلك فلا حرج عليك فيه، إذا كان يخشى عليه من السفر وحده؛ لأنه لمصلحته، والرفق به، ودفع المشقة والحرج عنه، وليس عقوقًا له ولا صدًّا له عن الخير، وعسى أن تطيب خاطره بالوفاء بوعدك حينما تتهيأ لك الفرصة في الذهاب معه للعمرة أو الحج. (ق،غ، ف، ز) (١١/٧٣-٧٤).

❁س: أمي لم تؤدِّ فرض الحج، ومصابة بأمراض وكبيرة في السن، هل يجوز لي أن أدفع أجرة لمن يحج عنها؟

ج: إن كانت والدتك مريضةً مرضًا يغلب على الظن عدم برئها منه، لا تستطيع معه الحج، فيجوز أن تنيب من يحج عنها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «**حجي عنه**»[١]، وإن كانت تستطيع الحج وجب أن تخرج مع أحد محارمها الذي يوافق على الخروج معها. (ق،غ، ف، ز) (١١/٧٤-٧٥).

❁س: والدتي تعاني من مرض السكر، وهي تنوي الحج، علمًا بأن السلطات رفضت منحها السفر إلا أن يكون معها محرم لتأدية فريضة الحج، هل يجوز أن أنوب عنها في تأدية فريضة الحج؟

ج: إذا كانت والدتك لا تقوى على الحج بنفسها لمرض لا يرجى برؤها منه أو لضعفها من كبر سنها فحج عنها واعتمر بعد حجك وعمرتك عن نفسك، وإن كان مرضها أو ضعفها لأمر طارئ يزول فلا يصح حجك ولا عمرتك عنها، وإن كان المانع عدم السماح لها بالسفر من جهة السلطات المسؤولة؛ لعدم محرم لها يرافقها في السفر فليس عليها حج حتى يتيسر من يرافقها من المحارم. (ق،غ، ف، ز) (١١/٧٥-٧٦).

---

(١) البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٥).

❁**س: ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتى يجوز الحج عن الغير؟**

ج: يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سنٍّ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، وتجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه. (غ، ف، ز) (٧٦/١١).

❁**س: مات مسلم في بلد مسلم غير المملكة، ولم يحج، علمًا بأن الحج قد وجب عليه، هل يجوز لي أن أحج عنه من المملكة؟ حيث إني مقيم بها، وهل هناك فرق بين الثواب في الحج من بلد بعيد أو قريب؟**

ج: يجوز لك أن تحج من المملكة عن أي مسلم مات في بلده أو غيرها، سواء كان قد حج أو لم يحج، ولا أثر لفرق المسافة المذكورة، ولكن على قدر الإخلاص والنفقة والنصب وتحري الأمور المشروعة يكون الأجر. (غ، ف، ز) (٧٧/١١).

❁**س: امرأة أرادت أن تعطي من مالها عن والدتها حجة، وهي لم تحج عن نفسها، فهل يجوز أن تدفع الحجة دراهم لغيرها ليحج عن والدتها؟**

ج: يجوز للمرأة المذكورة أن تدفع مالًا ليحج به عن والدتها إذا كانت والدتها متوفاةً أو عاجزةً عن الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه. (غ، ف، ز) (٧٩/١١-٨٠).

❁**س: أريد العمرة لبيت الله الحرام، وأردت إذا ما فرغت من عمرتي أن أعتمر عن والديَّ -وهما على قيد الحياة، والحمدلله- وعن والديها -وهما قد ماتا رحمهما الله- هل هذه الطريقة صحيحة لي أم لا؟**

ج: إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين؛ لكبر سنٍّ أو مرضٍ لا يرجى برؤه. كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين. (غ، ف، ز) (٨١/١١).

❁**س: إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميته، وكان الميت -مثلًا- في مكانٍ يبعد عن مكة حوالي ألف كيلو، هل يجوز أن يعطي حجة من مكة أو المدينة؛ لكون الكلفة من مكة أو المدينة أقل من إعطاء الحجة من مكان المتوفى؟**

ج: نعم يجوز ذلك. (ق، غ، ف، ز) (٨١/١١).

❁**س: اتفقت مع شخص يحج عن والدي المتوفى، لكن عندما سألني عن اسم والدته المتوفاة لم نعرف اسمها، فهل يكفي اسم المتوفى عن اسم والدته؟**

ج: الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعًا أو قارنًا - فحسن؛ لما روى أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[1]. (ق، غ، ف، ز) (٨٢/١١).

---

(١) سبق تخريجه.

❁ س: إذا ركب المستأجر في الحج سيارة تنقل الحجاج تبرعًا، فهل تصح حجته عن غيره وإن كانت حجة الإسلام؟

ج: حيث إن من أجر ليحج عن غيره قد أدى الحج عمن طلب منه الحج عنه كما شرع الله فقد برئت ذمته مما كلف به من الحج، سواء ركب سيارة بأجرة أو تبرعًا، أو مشى على رجله وكفى هذا الحج عن المتوفي، سواء كان عن حجة الإسلام أو كان تطوعًا؛ لأن الوصول إلى مكة وأماكن المشاعر المقدسة وسيلة لأداء النسك، والمقصود بالذات: هو أداء الحج فريضةً أو تطوعًا، فتصح إذا أديت الأركان والواجبات على ما شرع الله، وتبرأ بها الذمة دون نظر إلى كيفية الوصول إلى مكة، لكن لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعله للقربات التي تدخلها النيابة وسيلة لكسب الدنيا، فإن هذا ليس من مكارم الأخلاق. (م،غ،ف، ش) (١١/٨٣).

❁ س: حج هذا العام عن والده المتوفى،ولم ينشئ سفرًا للحج عن والده من مسقط رأس والده، فما الحكم؟

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده. (م،غ، ف) (١١/٨٤).

محرم المرأة

❁ س: امرأة مشهورة بالصلاح، وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم، ويوجد من أعيان البلاد من يريد الحج ومشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخَيِّر ونسوته، تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها؟

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[1]، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه، قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه. (م،غ، ف، ز) (١١/٩٠-٩١).

❁ س: هل يجب على المرأة الحج إذا فقدت الزوج أو المحرم وهي مستطيعة أو إذا كانت في عدة الوفاة؟

ج: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرمًا لها يسافر معها إليه، ولا يجوز لها أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٩٤).

---

(١) البخاري (٣٠٦١)، مسلم (١٣٤١).

س: هل للزوجة على زوجها حق في الحج مثل حق النفقة؟

ج: لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمةً، وإذا كانت مستطيعةً الحج صحةً، ومالًا، وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه عن الحج بنفسها أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حجَّ عنها من مالها. (ق، ف، ز) (١١/٩٤-٩٥).

س: امرأة حجت من غير محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة الفريضة، فهل سقطت عنها الفريضة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار. (غ، ف، ز) (١١/٩٧).

الحج عن الميت

س: رجل مات ولم يقضِ فريضة الحج، وأوصى أن يُحَجَّ عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمِلٌ لشروط وجوب الحج وجب أن يُحَجَّ عنه من ماله الذي خلَّفه سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلًا أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير. (م،غ، ف، ز) (١١/١٠٠).

الحج عن الميت من تركته

س: والدي توفي، وأرغب في تأدية الفريضة عن والدي، فهل يكون من تركة والدي أم من مالي؟

ج: إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أَخْرِج عنه مما خلَّفه أجرة حجةٍ يُحجُّ عنه بها؛ لوجوبها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري، عن ابن عباس ﭭ قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[١]، وذلك في حجة الوداع. وفي «صحيح البخاري» أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيتِ**

---

(١) سبق قريبًا.

لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[1] ففي الحديثين دليل على أن ما وجب على العبد لا يسقط بموته، وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه وإن حج عنه ابنه من ماله أجزأ ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، أما إن كان غير مستطيع الحج حتى مات فهو غير واجب عليه، وإن حج عنه ابنه بشرط أن يكون حج عن نفسه فحسن وإلا فلا شيء عليه. وحيث ذكر السائل أن والده لا يملك غير قطعة أرض توفي فخلفها فإذا كان يرتفق بهذه الأرض سكنًا أو زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعًا للحج إذا لم يكن عنده غيرها، فلا يلزمه الحج، وإن كان معدها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتى يرجع من الحج فيلزم أن يحج عنه من ثمنها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقوله ﷺ لأبي رزين العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له ﷺ: **«حج عن أبيك واعتمر»**[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي . (١١/ ١٠٢) (م،غ، ف، ز) (١١/١٠١-١٠٣).

❁س: توفي والدي في الحج، وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة ورمى الجمرات الحادي عشر، ثم رجع لكي يرمي الجمرات عن زوجته، ولا ندري هل رمى الجمرات عن والدتي أم لا، ولما كان بالقرب من الجمرات سمع امرأة تصيح تحت أقدام الحجاج فهب لمساعدتها، ولكن القدر كان له بالمرصاد، فمات بجوار الجمرات، وبعد: قد رأيت والدي عدة مرات وعليه ثوب أبيض وهو يرمي الجمرات ويكبر. فما تفسير هذه الرؤيا، وهل يبقى عليه شيء من حجه لكي أقوم بقضائه عنه وعن الوالدة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تقض عن والدك ما بقي عليه من أعمال الحج؛ لما أخرج الشيخان في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**[3]، فقد أمر النبي ﷺ أن يغسل ويكفن، ولم يأمر أولياءه بقضاء بقية أعمال الحج عنه، وأما أمك فالواجب عليها أن ترمي بنفسها أو توكل غيرها إذا لم تستطع؛ لأن توكيلها لوالدك لم يعلم منه تحقق وقوع الرمي عنها، والأصل العدم، فيجب عليها إذا لم ترم دم يذبح بمكة المكرمة ويوزع على فقرائها. وأما الرؤيا فهي حسنة وتبشر بالخير لوالدك، ونرجو أن يكون شهيدًا؛ لكونه مات بسبب الزحمة المشبهة لميت الهدم، رحمه الله رحمةً واسعةً. (غ، ف، ز) (١١/١٠٩-١١٠).

الرفقة في الحج يؤمرون أحدهم

❁س: هل تأميرنا أميرًا في رحلة الحج جائز؟

ج: يشرع للقوم إذا كانوا ثلاثة فأكثر في سفر أن يؤمروا أحدهم، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد

---

(١) البخاري (١٨٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1]، وبذلك يكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف. (غ، ف، ز) (١١/ ١١٠).

المعاصي هل تبطل الحج السابق؟

❁ س: أديت فريضة الحج العام الماضي، وبعد عودتي ارتكبت بعض المعاصي الكبيرة، فهل تعتبر حجتي باطلة؟

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فإن حجك لا يبطل بالفاحشة التي ارتكبتها بعده، ولا يجب عليك القضاء، ولكن يجب عليك التوبة إلى الله، والإكثار من الاستغفار، وفعل الطاعات، والندم على ما حصل منك، والعزم على عدم العودة إليه. عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ذنبك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه]. (ق، غ، ف، ز) (١١/ ١١١-١١٢).

الجدال في الحج

❁ س: إذا حصل من الرجل بعض الجدال مع رفقائه في الحج هل تصح حجته وتجزئه ولو كانت حجة الفريضة؟

ج: حجته صحيحة، وتجزئه عن الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور]. (غ، ف، ز) (١١/ ١١٢).

الحج بإذن المرجع

❁ س: أسأل عن إمكانية قيامي بأداء فريضة الحج، وحيث إن المرجع لا يسمح لنا، فما الحكم؟

ج: اجتهد مع مرجعك في طلب الإذن في الحج، وبين له أنك لم تؤدِّ الفريضة عسى أن يستجيب لك، ويجد فرصةً تمكنه من الإذن لك أيام الحج؛ لتؤدي الفريضة ولو بجعل إجازتك الرسمية في موسم الحج. (ق، غ، ف، ز) (١١/ ١١٦).

❁ س: أعمل في أحد أجهزة الأمن، وأريد أن أقضي فريضة الحج حيث إنني لم أقضها حتى الوقت الحاضر، وكلما أردت أن أحج رفض المسئولون بادعائهم بأن العمل يتطلبني أيام الحج في منطقتي، فهل لي الحق بالحج دون إذن من مرجعي أم لا؟ وهل لي الحق بالعمرة في أي وقت كان بدون إذن من مرجعي أم لا؛ إذا لم يأذنوا لي بذلك؟

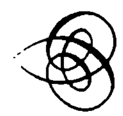
ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز لك أن تسافر عن المكان الذي وكل إليك العمل فيه لحجٍّ أو عمرةٍ أو غيرهما إلا بإذن مرجعك، وأنت والحال ما ذكرتَ معذورٌ في تأخير ذلك حتى تجد الفرصة. (ق، ف، ز) (١١/ ١١٧).

---

(١) أبو داود (٢٦٠٨).



المواقيت



حكم من مر على الميقات دون إحرام

❁س: موظف مسافر من تبوك إلى مكة المكرمة لعمل رسمي وحكم عليه العمل أن يدخل مكة بدون أن يحرم، ورجع إلى جدة لفترة قصيرة وأحرم من جدة ورجع إلى مكة لأداء العمرة فما الحكم؟

ج: من مر على أي واحدٍ من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جوًّا أو برًّا أو بحرًا وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجًّا ولا عمرةً فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حجٍّ أو عمرةٍ، ثم أنشأ الحج أو العمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة -مثلًا- أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة. هذا هو الأصل في هذا الباب، وهذا الشخص المسئول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردها عند مروره الميقات فعمرته صحيحة ولا شيء عليه.

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلّه من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها**»[1]، متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا**» قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله وهو في منزله في جوف الليل فقال: «**هل فرغت؟**» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة»[2]. متفق عليه. (ق، ف، ز) (١١/ ١٢٢-١٢٣).

هل النبي ﷺ أحرم من المدينة

❁س: هل الرسول ﷺ أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟

ج: أحرم النبي ﷺ من ذا الحليفة، أي: أهلَّ بالنسك ولبى به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي ﷺ وقَّت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة، فجعل ذا الحليفة ميقاتًا لأهل المدينة، وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ويخالفه، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

(٢) البخاري (١٥٦٠)، مسلم (١٢١١).

ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[١] رواه البخاري ومسلم وثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ أنه سمع أباه يقول: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة»[٢] رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذي الحليفة أيضًا؛ لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه؛ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.[٣] رواه الترمذي وحسنه . (ق،غ، ف، ز) (١١/١٢٤-١٢٥).

❁س: أنا كثير السفر إلى جدة، وفي كل سفر من أسفاري تلك آخذ عمرة وأحرم، إما من الميقات أو من جدة بعد إقامتي فيها ما بين الأسبوع أو أكثر أو أقل، وكثر عدد أفراد عائلتي، فصرت لا أحرم إلا من جدة، فما الحكم؟

ج: من قدم إلى مكة يريد العمرة أو الحج ومر بميقات من المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ فإنه لا يجوز له أن يتعدى بدون إحرام ولو كان يريد الذهاب إلى جدة أو غيرها قبل أداء النسك، فإن تعدى الميقات في هذه الحالة وأحرم من دونه فإنه يجب عليه دم وهو ذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء الحرم، وإن كان لا يقدر على ذبح الفدية فعليه صيام عشرة أيام، وإن قدم إلى مكة لا يريد العمرة ثم بدا له بعد ما تعدى الميقات أن يعتمر فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه سواء كان من جدة أو من غيرها مما هو دون الميقات، وعليه فإنه يلزمك فدية عن تجاوزك الميقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة في كل مرة وقع منك ذلك، وكذلك تلزم الفدية من فعل مثل فعلك من أفراد عائلتك. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٣٦/٨٠).

❁س: أنا من سكان المدينة المنورة، وأريد أن أزور أقارب لي في مدينة ينبع، ثم الذهاب إلى مكة المكرمة للعمرة، فهل يجب علي الإحرام من ميقات أهل المدينة المنورة أم أحرم من ميقات أهل ينبع؟

ج: إذا ذهبت من المدينة النبوية تريد العمرة فإنه يجب عليك أن تحرم من ميقاتها ذي الحليفة المسمى الآن (أبيار علي) ولا يجوز لك تجاوزه بدون إحرام، ولو كنت تريد زيارة أقاربك في مدينة ينبع فإنك تزورهم وأنت محرم؛ لأن النبي ﷺ لما حدد المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[٤]، فلو تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد النسك حرم عليك ذلك، ووجبت عليك الفدية، وهي: ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية، وتوزعها على فقراء الحرم، فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنك تصوم عشرة أيام. (ب، ص،غ، ش) (٣٦/٨٢-٨٣).

---

(١) التخريج قبل السابق.

(٢) البخاري (١٥٤٢)، مسلم (١١٨٦).

(٣) الترمذي (٨٣٠).

(٤) سبق تخريجه.

تجاوز الميقات بدون إحرام

❁ س: أردت العمرة وأحرمت من منزلي في الرياض، ثم ركبت الطائرة وعندما كنا في الجو قال ملاح الطائرة بعد قليل: سوف نحاذي الميقات، وسوف نخبركم بذلك، ثم بعد ذلك قال الملاح: الآن نهبط في مطار جدة، ولكن لم أنوِ ولم ألبِّ إلا عندما هبطت الطائرة في المطار، فهل علي شيء؟

ج: إذا كنت لم تنوِ الإحرام إلا في مطار جدة وأنت قادم من الرياض أو غيره مما هو خارج المواقيت فإن عليك فدية ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعها على المحتاجين. (ص، غ، ش، ز) (٣٦/٩٣-٩٤).

❁ س: رجل أراد الحج وتجاوز الميقات، ولم يحرم ولم ينوِ الإحرام، وفي عشية يوم التروية بعد المغرب ذهب إلى وادي السيل؛ ميقات الطائف وهو ميقاته وأحرم وتجرد من ثيابه، وجاء إلى منى محرمًا، فما الحكم؟

ج: الذي تجاوز الميقات وهو يريد الحج بدون إحرام قد أخطأ، لكنه لما رجع إليه وأحرم منه فليس عليه شيء؛ لأنه لم ينوِ الدخول في النسك عند مروره بالميقات ثم استدرك الخطأ. (ب، ص، ش) (٣٦/١٠٤-١٠٥).

❁ س: إنني من سكان المدينة المنورة، وقد قال لي بعض الناسِ: إنك إذا لبست لباس الإحرام من بيتك يكفي ولا داعي لأن تذهب إلى الميقات، فما هو المشروع في ذلك؟

ج: الإحرام يكون من الميقات الذي حدده رسول الله ﷺ، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة «آبار علي» والإحرام معناه: نية الدخول في النسك، وأما الاغتسال ولبس ملابس الإحرام بدون نية فذلك ليس إحرامًا، وإنما هو تهيؤ للإحرام؛ فيجوز أن تغتسل في المدينة وتلبس ملابس الإحرام، فإذا وصلت الميقات نويت الإحرام ولبيت منه، وصلاة الركعتين قبل الإحرام سنة عند بعض العلماء، وليست واجبة، إن فعلتها لك أجر وإن تركتها فلا إثم عليك، والإحرام صحيح إن شاء الله.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/١١٤-١١٥).

❁ س: هل يصح للحاج أو المعتمر أن يحرم من آبار علي بالمدينة المنورة مع أنه قد نزل في مطار جدة، لكنه يقدم الرحلة إلى المدينة ومن ثم يحرم من آبار علي؟

ج: الحاج إذا نزل في مطار جدة وهو يريد الذهاب من جدة إلى المدينة قبل الحج فإنه إذا أنهى زيارته للمدينة، ثم أراد العودة إلى مكة لأداء الحج أو العمرة يحرم من ميقات أهل المدينة «**ذي الحليفة**» المسمى: «**آبار علي**» ؛ لأن حكمه حكم أهل المدينة؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**» الحديث متفق على صحته. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٩٤).

جدة ليست ميقاتًا

❁ س: ما الحكم في رسالة تحت عنوان: «أدلة إثبات أن جدة ميقات»؟

ج: سبق أن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور هذا نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن رسول الله ﷺ قد

بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام، وهي:ذو الحليفة، أبيار علي: لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم.

والجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم.

ويلملم (السعدية): لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم.

وذات عرق: لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم.

وقرن المنازل: لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة، إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مر بهذه المواقيت قادمًا إلى مكة وهو لا يريد حجًّا ولا عمرةً فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعد ما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل، ويحرم -كما سبق- فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذاها برًّا أو بحرًا أو جوًّا، وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه «**أدلة الإثبات أن جدة ميقات**» يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ حيث ظن أن جدة تكون ميقاتًا للقادمين في الطائرات إلى مطارها، أو القادمين إليه عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقات السعدية والجحفة، فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع، لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أو يحاذيه برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة**» فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام، ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه:

وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العمل في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نصٍّ من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها

أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ – لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدًا منها جوًّا أو برًّا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، إذا كان يريد الحج أو العمرة.

ولواجب النصح لله ولعباده، رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور. انتهى. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٩٥-٩٨).

❁ س: كان الحجاج عندنا حدود إحرامهم للحج الجحفة، ولكن بعد وصول الطائرات أصبح إحرام الحجاج من جدة، هل الإحرام من جدة جائز؟

ج: جدة ليست ميقاتًا لحجٍّ أو عمرةٍ إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها برًّا أو جوًّا، وكالجحفة لأهلها ومن حاذاها برًّا أو بحرًا أو مر بها جوًّا، وكيلملم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جوًّا أو بحرًا أو برًّا. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٣٠-١٣١).

❁ س: العمالة الذين يأتون من الشام لغرض العمل في المطار والحج، ولولا الحج ما أتوا، ولكن جهة عملهم لا تسمح لهم بالإحرام والذهاب إلى مكة المكرمة إلا في اليوم السابع من ذي الحجة، وهم يأتون من أول ذي القعدة، فهل يلزمهم الرجوع إلى الميقات، أم يكون لهم حكم المقيم في جدة؟

ج: إذا كان هؤلاء المذكورون قدموا إلى جدة بنية العمل فقط، ثم بدا لهم أن يحجوا وهم في جدة فإنهم يحرمون من المكان الذي نووا الحج منه وهو جدة، وأما إن كانوا قدموا بنية العمل والحج معًا فإنهم يلزمهم الرجوع إلى الميقات الذي تعدوه في قدومهم، ويحرمون منه؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**». (ص، غ، ش) (٣٦/٩٨-٩٩).

❁ س: شخص من أهل مكة يعمل خارجها وسيعود إلى أهله بمكة في أيام الحج، فهل عليه شيء إن دخل مكة بدون إحرام، وهو ينوي أن يحرم للحج من بيته ولكن بعد قضاء حاجته من أهله؟

ج: من قدم إلى مكة مارًّا بميقات من المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يلزمه الإحرام سواء كان من أهل مكة أو غيرهم؛لعموم قول النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**» فلا يجوز لك تجاوز الميقات وأنت تريد النسك إلا وأنت محرم، فتحرم بالعمرة، فإذا وصلتَ إلى مكة، وأديتَ العمرة فإنك تتحلل من إحرامك وتستمتع بأهلك ثم تحرم بالحج بعد ذلك. (ص، غ، ش) (٣٦/٩٩-١٠٠).

❁ س: ما حكم من أتى إلى مكة في أثناء الحج، وأتيحت له الفرصة للحج ولم يعقد النية من البلد الآتي منها هل يجوز له الحج؟

ج: من أتى إلى مكة للعمل أو الزيارة ونحو ذلك، ثم نوى الحج بعد أن وصل مكة جاز له أن يحرم بالحج من

المكان الذي أنشأ فيه نية الحج، وإن كان من مكة نفسها، وإن كان نوى الحج في بلده، ثم دخل مكة في أشهر الحج ولم يحرم بالحج لزمه الرجوع إلى الميقات الذي مر عليه؛ ليحرم بالحج منه، فإن أحرم دون الميقات صح حجه ولزمه دم جبرًا لنسكه ويذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١٠٢/٣٦).

❁ س: شخص ذهب إلى الحج وأحرم متمتعًا وبعد فراغه من العمرة أراد أن يذهب إلى المدينة للزيارة، فماذا يفعل؟

ج: من سافر إلى المدينة بعد أداء العمرة لزيارة المسجد النبوي الشريف، ويريد أن يرجع إلى مكة لأداء الحج متمتعًا فإنه عند مروره بميقات المدينة يحرم بعمرة ثانية أو يحرم بالحج، ويبقى على إحرامه حتى يحج، ولا يتجاوز الميقات بدون إحرام وهو قد مر به يريد الحج، هذا هو الأحوط.

(ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١١٦/٣٦-١١٧).

❁ س: بعض الناس يأتي للحج وبعد فراغه من عمرة التمتع يريد أن يعتمر عن أحد والديه فكيف يفعل؟

ج: من أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج فإنه بعد فراغه منها الأحسن له أن يجلس في مكة حتى يأتي موعد الحج، فيحرم به ولا يكرر العمرة قبل الحج، فإذا فرغ من الحج فلا بأس أن يأتي بعده بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل، وإن اعتمر عمرة أخرى لأبيه المتوفى أو أمه المتوفاة أو العاجزين لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أو غيرهما ممن هو بهذا الوصف فلا حرج؛ لعموم قوله ﷺ «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[1] متفق على صحته. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (١١٧/٣٦).

❁ س: أديت فريضة الحج أنا وزوجتي حيث أحرمنا من الميقات، ثم ذهبنا إلى جدة حيث توجد خالتي لوضع ابني الرضيع عندها، وبعد التحلل الثاني ذهبنا إلى جدة لإرضاع الطفل والاطمئنان عليه، ثم عدنا قبل المغرب من نفس اليوم إلى منى، وأكملنا شعائر الحج، هل حجنا صحيح أم يلزمنا فدية؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت في السؤال فإنه لا فدية عليك؛ لأنك لم تفعل محظورًا ولم تترك واجبًا.

(ب، ش، ص، غ، ز) (١١٧/٣٦-١١٨).

❁ س: مسلمة أدت حجة الفريضة، وكان ذلك الموسم يوافق الوقوف بعرفة، يوم الجمعة، وبعد عام أو عامين قيل لي: إن الحجة للعام القادم ستوافق يوم الاثنين، وقد قيل لي: إنه روي حديث عن الرسول ﷺ فيما معناه: أن من حج بالجمعة والاثنين يعادل حجه أجر مائة حجة فيما سوى ذلك اليومين، فأردت أن أغتنم هذا الأجر العظيم، فذهبت للحج وبينما نحن في بعض الطريق قيل لنا: إن الحج لم يعد يوافق يوم الاثنين كما كنا نتوقع. فعدلت نية الحجة عن والدي، فما الحكم؟ وما الحكم في إنابتي محرمي في الرمي بعد أن رميت في المرة الأولى؟

ج: **أولًا**: لا نعلم في فضل الحج يوم الجمعة ويوم الاثنين شيئًا ثابتًا عن النبي ﷺ إلا أن يوم الجمعة

---

(١) سبق تخريجه.

يوم عيد للمسلمين والحج فيه يوافق حجة النبي ﷺ ويكون قد اجتمع لمن حج فيه فضل يوم الجمعة ويوم عرفة وفضل موافقة حجة النبي ﷺ.

ثانيًا: قلب النية في الحج عن نفسك إلى الحج عن والدك يجوز إذا كان ذلك قبل إحرامك بالحج عن نفسك، أما إن كان قلب النية لأبيك بعد إحرامك بالحج لنفسك فإن ذلك لا يصح عن أبيك وتكون الحجة لك، تقبل الله منك.

ثالثًا: يجوز لك إنابة محرمك في الرمي عنك إذا كان يلحقك في الرمي مشقة كبيرة.

(ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/١٢٠-١٢١).

❁س: والدي قد عزم على حج نافلة، وترك الحج في ذلك العام لسبب، وقد مات ولم يحج تلك السنة، ماذا عليه؟

ج: إذا أراد الإنسان أن يحج نافلة ثم عدل عن نيته قبل الإحرام فليس عليه شيء، وبناء على ذلك فليس على والدك شيء فيما ذكرته. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/١٢٣-١٢٤).

❁س: ذهبت إلى أداء فريضة الحج العام الماضي وكنت مُفْرِدًا، وحدث أن خلعت ملابس الإحرام وقصرت من شعري، وكان ذلك قبل الوقوف في عرفات، ماذا أفعل؟

ج: إن كان تقصيرك لرأسك وخلعك ملابسك الإحرام بعد أن طفت وسعيت فإن ذلك يعتبر تحللًا من العمرة، وعليه فإنك تكون متمتعًا يلزمك الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية، وتذبحه الآن في مكة قضاء، وإن لم تقدر فإنك تصوم عشرة أيام، وإن لم تكن قد طفت وسعيت قبل التقصير فهذا يعتبر فعلًا لمحظور تعذر فيه بالجهل ولا يؤثر على إفراد الحج، وليس عليك فيه فدية على الصحيح. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/١٢٤-١٢٥).

س- أ: ذهبت لأداء فريضة الحج وعند وصولي إلى الميقات نويت الحج بالقران ولم أكن أعلم أن القران حج وعمرة معًا، بل قلت قران هكذا، هل حجي جائز؟

ج: عمرة القارن تدخل في حجه فيكفي طواف واحد وسعي واحد عنهما مع ذبح الفدية، فإذا كنت فعلتَ ذلك صح قرانك، وليس معنى القران أن تكون العمرة مستقلة عن الحج كما يوهمه سؤالك، وإن كنتَ لم تنو العمرة مع الحج، وإنما نويت الحج فقط فعليك أن تؤدي العمرة متى يسر الله ذلك إذا كنت لم تعتمر سابقًا.

س- ب: لقد كان في جملة من حج معنا شابة متزوجة، ولكنها متبرجة في الحج وكانت جميلة، ولقد دخل في نفسي شيء بسبب النظر إليها ولم أفعل لها شيئًا ولم أمسها بشيء فقط كنت أفكر فيها لأنها جميلة، هل علي شيء؟ مع العلم أني وضعت يدي على كتفها وكانت نفسي تحدثني بهذه الفتاة وكان هذا في وقت الزحام.

ج: يجب على المحرم وغيره غض البصر عما حرم الله، وفي حق المحرم يكون ذلك آكد؛ لأنه

متلبس بالإحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] فالواجب عليك التوبة إلى الله مما حصل منك وحجك صحيح إن شاء الله.

س - ج: في أثناء طواف الوداع مرضت، ولقد نسيت شوطًا في طواف الوداع، ولم أعلم إلا بعد رجوعي إلى بلدي،هل علي شيء؟

ج: إذا كنت متأكدًا من ترك شوط من طواف الوداع فإن عليك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعه على فقراء الحرم، فإن لم تستطع الفدية فصم عشرة أيام. (ب، ش، ص،غ، ز) (١٢٥/٣٦-١٢٦).

ميقات أهل مكة

❁س: أين ميقات المكي للعمرة؟

ج: ميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة ﵂ لما ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بعمرة[1]، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وكان ذلك ليلًا، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائز لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلًا وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، والإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة، وعملًا بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتًا للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصًا لحديث: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمُهَلُّهُ من أهله، حتى أهل مكة من مكة». (م،غ، ف، ز) (١٢٧/١١-١٢٨).

❁ س: عرفنا أن الجحفة ميقات لأهل مصر وأهل المغرب الذين يحاذونها، وعرفنا أن الجحفة كانت قرية جنب البحر مثل جدة، ثم أخذها البحر بعد وصارت في البحر، وهل أهل المغرب وأهل السودان الذين يحاذون البحر في سواكن وبورت سودان هل هم يحرمون في البحر، نظرًا إلى الزمن الحاضر؟ أو يحرمون في جدة نظرًا للزمن الأول.

ج: المعروف أن الجحفة ليست محاذية لجدة، إنما هي محاذية لرابغ تقريبًا، فيجب على أهل مصر وأهل المغرب أن يحرموا من رابغ، أو مما يحاذيها جوًّا إذا سافروا بالطائرة أو مما يحاذيها بحرًا إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يحرموا من جدة . (غ، ف، ز) (١٢٩/١١).

---

(١) سبق تخريجه.

❁ **س: من أين يحرم أهل مكة للعمرة؟ وإذا كان مصيفهم في الهدا وهو بعد الميقات أين يحرمون للعمرة؟**

ج: أهل مكة يحرمون للعمرة من خارج الحرم كالتنعيم، وإذا سكنوا في الهدا وقت الصيف فإنهم يحرمون للعمرة من مكانهم؛ لقول النبي ﷺ لما وقَّت المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمُهَلُّهُ من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة**»[1] متفق عليه وثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ أمر عائشة لما أرادت العمرة وهي في مكة أن تحرم من الحل. (غ، ف، ز) (١١/١٢٩-١٣٠).

ميقات مسلمي أستراليا

❁ **س: نحن نعيش في أستراليا، وفي هذا العام يريد وفد كبير من مسلمي أستراليا القيام بفريضة الحج، ونحن نسافر من سدني -مثلًا- وأول محطة لنا وهي أحد ثلاث موانئ جوية: جدة، أبو ظبي، البحرين، فأين ميقات إحرامنا؟ هل نحرم من سدني أو من أي مكان آخر؟**

ج: ليست سدني ولا أبو ظبي ولا البحرين ميقاتًا لحج ولا عمرة، وليست جدة ميقاتًا لمثلكم، وإنما هي ميقاتٌ لأهلها. ويجب أن تحرموا إذا كنتم مررتم جوًّا فوق أول ميقات تمرون عليه قاصدين إلى مكة؛ لقول النبي ﷺ لما وقَّت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[2]، وبإمكانكم تسألون مضيف الطائرة قبل المرور عليه، وإن نويتم الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة ولبيتم بذلك قبل الميقات الذي ستمرون عليه خشية أن تتجاوزوه غير محرمين فلا بأس، أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غسل أو ارتداء ملابس الإحرام فيجوز في أي مكان. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٣١-١٣٢).

❁ **س: لي زوجة وأطفال عددهم تسعة، منهم بنت بالغ وولد، أما الباقين صغار، وأرغب أخذهم جميعًا إلى مكة المكرمة للعمرة، كما أرغب في الحج أنا وزوجتي فقط. فهل يلزمني حج جميع الأطفال على اعتبار أنهم اعتمروا؟ كما أرجو إفادتي عن ميقات أهل الجنوب عن طريق الساحل، وهل يجوز لي الإحرام من جدة؟**

ج: **أولًا**: لا يلزمك تحجيج أولادك الذين ذكرتَ أعمارهم في السؤال، ولو سبق أنهم دخلوا مكة بعمرة، إلا البنت التي بلغت فيجب أن تحرم بالحج معكم حيث تحرمون.

ثانيًا: ميقات أهل اليمن الذين أتوا عن طريق الساحل يلملم المسماة اليوم بالسعدية، فلا يجوز لمن مر عليه أو حاذاه مريدًا الحج أو العمرة أن يتجاوزه بدون إحرام، وليست جدة ميقاتًا لهم، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن أراد الحج والعمرة وهو مقيم بها، أو وافد عليها بدون نية الحج أو العمرة ثم عزم على الحج. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٣٣-١٣٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق كثيرًا.

س: ما حكم من أخذ عمرةً لوالده بعد أن أخذ عمرةً لنفسه، وأعاد عمرة أبيه من مكان الإحرام بمكة المكرمة (التنعيم)، هل عمرته صحيحة أم عليه أن يحرم من الميقات الأصلي؟

ج: إذا أخذتَ عمرةً لنفسك ثم تحللت منها وأردتَ أن تأخذ عمرةً لأبيك إذا كان ميتًا أو عاجزًا؛ فإنك تخرج إلى الحل كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك السفر إلى الميقات.

(غ، ف، ز) (١١/١٣٥-١٣٦).

س: أنا طالب أدرس في مدينة جدة، وأسكن في القنفذة تبعد عنها مسافة ٣٥٠كم، وفي خلال يومي الخميس والجمعة أذهب إلى القنفذة . هل من السنة في إقامتي في القنفذة أن أقصر من الصلاة؟ وإذا أردت العمرة من جدة هل يجوز هذا؟

ج: إذا أنشأت العمرة من جدة فأحرم من جدة، وإذا نويتها وأنت في القنفذة فإنك تحرم من ميقات أهل اليمن، وليس لك أن تقصر الصلاة في بلدك؛ لأنها وطنك، بل عليك أن تصلي أربعًا، وهكذا في جدة عليك أن تصلي أربعًا عند جمهور العلماء؛ لأنك تنوي الإقامة أكثر من أربعة أيام. (غ، ف، ز) (١١/١٣٦).

س: نحن من أفراد القوات المسلحة، ونشارك في مهمة الحج سنويًا، ونقيم في منطقة الشرايع مدة المشاركة ما يقارب شهرًا، فهل نجمع ونقصر أم لا؟ وإذا كان بجانبنا حي تقام فيه صلاة الجمعة هل نصلي معهم؟ في أثناء أدائنا للمهمة نذهب على شكل قافلة، ولا يسمح للقافلة بالتوقف في الميقات، ونتعدى الميقات إلى منطقة الشرائع خارج مكة، فهل نخرج إلى الجعرانة للإحرام منها؟

ج: **أولًا**: ما دام أنكم مجمعون الإقامة في الشرائع أو المدينة أكثر من أربعة أيام فإنكم تصلون الصلاة تامةً بدون قصر ولا جمع؛ لأنكم في حكم المقيمين، وإن نويتم إقامة أربعة أيام فأقل أو لم تنووا إقامة مدة معينة فإنكم في حكم المسافرين، ولكم أن تقصروا الصلاة الرباعية وأن تجمعوا.

ثانيًا: بالنسبة للإحرام للعمرة أو الحج ما دام أنكم ذهبتم للعمل وتجاوزتم الميقات فإذا أراد أحد الإحرام فإنه يحرم من مكانه داخل الميقات؛ لأنه دخل بنية العمل، وقد قال ﷺ عند ذكر المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمُهَلُّهُ من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»[1] إلا من كان منكم عازمًا على الحج أو العمرة حين مروره على الميقات؛ فإن عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه؛لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[2] أما الجمعة فعليكم أن تصلوها في المساجد القريبة منكم التي تقام فيها الجمعة. (غ، ف، ز) (١١/١٤٠-١٤٢).

الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم

س: ماذا يقول العلماء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد فيه خروجها إلى التنعيم للعمرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ورد فيه: «حتى أهل مكة من مكة، ممن أراد الحج أو العمرة»، وكيف نجمع بينهما؟

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

(٢) التخريج السابق.

ج: يحسن أن نذكر بعض روايات الحديثين تمهيدًا للجمع بينهما، وبيان ما يترتب على ذلك من ميقات الإحرام بالعمرة مفردة بالنسبة لأهل مكة، ومن في حكمهم ممن كان داخل الحرم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك أهل مكة من مكة**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا**»، قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «**هل فرغت؟**» فقلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الفجر، ثم خرج إلى المدينة[2]. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة، قالت: فأمر عبد الرحمن فأردفني على جمله، ثم ذكر عمرتها من التنعيم[3]. وفي رواية عنها: أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[4]، وفي رواية: «**يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»[5]، وفي رواية لمسلم في «صحيحه»: وكان ﷺ رجلًا سهلًا، إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم[6]، وعلى هذا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عام في أن أهل مكة يحرمون من مكة بالحج مفردة ولعمرة مفردة وبالحج والعمرة قرانًا، وحديث خروج عائشة من الحرم مع أخيها عبد الرحمن لتحرم من التنعيم بأمر النبي ﷺ وإرشاده خاص، والقاعدة المعروفة المُسَلَّمة عند العلماء: أن العام والخاص إذا تعارضا حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص، وهو هنا الإحرام بالعمرة من التنعيم، أو غيره من الحل، ولا يعمل بما يقابله من أفراد العام، وهو هنا الإحرام بالعمرة مفردة من مكة، فيكون معنى حتى أهل مكة من مكة: أن أهل مكة يحرمون بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة قرانًا، لا يحتاجون إلى الخروج إلى الحل، أو إلى ميقات من المواقيت الأخرى المذكورة في الحديث؛ ليحرموا منه بذلك. أما العمرة مفردة فعلى من أراد الإحرام بها وهو في مكة أو داخل حدود الحرم أن يخرج إلى الحل - التنعيم أو غيره- ليحرم بها، وبهذا قال جمهور العلماء، بل قال المحب الطبري : لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة. اهـ.

---

(١) التخريج السابق.

(٢) البخاري (١٥٤٢)، مسلم (١١٨٦).

(٣) مسلم (١٢١١).

(٤) التخريج السابق.

(٥) التخريج قبل السابق.

(٦) مسلم (١٢١٣).

فيتعين حمل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حتى أهل مكة من مكة»[1] على القارن والمفرد، دون المعتمر عمرة مفردة. ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلو كان الإحرام بالعمرة مفردة من الحرم مأذونا فيه لاختاره لعائشة؛ لكونه أيسر وأقل التزامًا وكلفةً بالنسبة له ولعائشة وأخيها، ولم يأمرها بالخروج إلى الحل أو التنعيم؛ لتحرم منه، بل كان يكفيها أن تذهب معه ﷺ حينما يأتي البيت ليطوف طواف الوداع، وهي محرمة بالعمرة من الأبطح، فتطوف وتسعى العمرة وقت طوافه ﷺ طواف الوداع، وفي ذلك الكفاية لتحقيق رغبة عائشة وتطييب خاطرها، فإنها إنما قصدت أن تعتمر عمرة مفردة دون الخروج إلى الحل، أو مكان معين منه، لكنه ﷺ أمرها بالخروج إلى التنعيم فاحتاجت إلى محرم فأرسل معها أخاها عبد الرحمن، وكان ذلك ليلًا حيث يحتاج الناس إلى الراحة، واضطر النبي ﷺ أن يحدد معها مكانًا للقاء بعد الفراق، فعدوله عن الإحرام من الحرم وهو أيسر للجميع إلى الإحرام من الحل مع ما فيه من المشقة والكلفة التي لا توجد في الأمر الأول دليل على أن الإحرام بالعمرة من الحل دون الحرم مقصود إليه مأمور به شرعًا لمن أراد أن يعتمر عمرة مفردةً وهو بالحرم.

ويرى بعض العلماء أن العمرة وإن كانت سنةً أو واجبةً على كل مسلم مكلف مستطيع ينبغي لمن أراد وهو بالحرم أن يجعلها مع الحج، فيحرم قارنًا العمرة بالحج، ولا يخرج من الحرم إلى الحل، التنعيم أو غيره ليحرم منه بعمرة مفردة؛ لأنه لم يأذن فيه النبي ﷺ إلا لعائشة؛ تطييبًا لخاطرها، ولم يعهد من الصحابة الخروج من الحرم للإحرام بالعمرة من الحل. ويرى جماعة: الإحرام بالعمرة مفردة من مكة ونحوها من الحرم؛ لعموم حديث ابن عباس. (غ، ف، ش) (١١/١٤٣-١٤٧).

❁س: أ- إذا كان الدليل عند من قالوا بخروج أهل مكة إلى أدنى الحل في حالة العمرة هو أمره ﷺ عائشة وعبد الرحمن ابنا أبي بكر رضي الله عنهما، فهل كانت عائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهما من أهل مكة حتى يقاس على خروجهما خروج أهل مكة؟

ب- وإذا صح هذا -وعلى من صححه الدليل- فلماذا قصر النبي ﷺ صلاته طوال إقامته بمكة ١٩ يومًا كما جاء في الرواية الصحيحة؟

ج- وكذلك لماذا أمر النبي ﷺ المهاجرين ألا يمكثوا بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك في حديث العلاء بن الحضرمي الذي رواه البخاري: «ثلاث للمهاجرين بعد الصدر»[2]، وهل كان عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما إلا من المهاجرين؟

ج: نعم، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل؛ هو أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم، وأن يذهب معها أخوها عبد الرحمن رضي الله عنه محرمًا لها، مع أنه ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فلو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامهما بالعمرة سواء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٣٩٣٣)، مسلم (١٣٥٢).

لأمرها أن تحرم من الأبطح، حيث نزلوا به وهو من الحرم، ولم يشق عليها وعلى أخيها بأمرهما بالذهاب إلى التنعيم ليلًا لتحرم منه عائشة، ولم يشق على نفسه بفراقها ليلًا واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة، فإن من كان نازلًا ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهلها يحرم بالحج من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الحل أو إلى ميقات بلده، سواء كان من المهاجرين أم آفاقيًا غير مهاجر، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم، بالقياس على ما جاء في حديث عمرة عائشة من التنعيم، بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم، سواء كان بمكة أم خارجها، وسواء كان آفاقيًا من المهاجرين أم من غيرهم؛ لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة، تشريع عام، إلا إذا دل على تخصيصه به دليل. وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب) وفقرة (ج) فإنا قلنا: بأن عائشة وأخاها عبد الرحمن ﭬ من المهاجرين . (ق،غ، ف، ز) (١١/١٤٧-١٤٩).

❁ **س: ما معنى قوله ﷺ: «حتى أهل مكة يحرمون من مكة» بعد أن قال ﷺ: «من أراد الحج والعمرة»**(١) **في الرواية الصحيحة لابن عباس ﭭ؟**

ج: معناه أن كل من أراد الحج والعمرة وكان منزله دون المواقيت يحرم من منزله، حتى أن أهل مكة يحرمون لنسكهم من مكة، وهو عام في الحج والعمرة، ولكنه خصصه حديث أَمْرِه ﷺ عائشة ﭫ أن تعتمر من التنعيم؛ لكونه أدنى الحل من الحرم، فصار الحديث الذي سألت عن معناه محمولًا على من يحج أو يعتمر وهو دون المواقيت المسماة في الأحاديث، وخارج حدود الحرم، وعلى من يحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة قرانًا أو يحج ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من يحرم بالعمرة فقط، استثنائها بحديث عائشة؛ عملًا بالأحاديث الواردة في النسك كلها دون نظر إلى قياس أو خصوصية لعائشة أو غيرها. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٤٩-١٥٠).

❁ **س: حضرت إلى جدة قاصدًا مدينة بيشة، وليس بنيتي أداء العمرة ولا حتى الذهاب إلى مكة، ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة فجلست في جدة مدة يومين، وعند ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة، فهل هذه العمرة صحيحة؟**

ج: هذا الإحرام صحيح؛ لأنك أنشأته من جدة، ولم تنوِ العمرة قبل ذلك، ولا دم عليك فيه، والأصل في ذلك حديث ابن عباس ﭭ قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**»(٢). متفق عليه، وما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل، فعن عائشة ﵂ قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هنا**» قالت: فخرجنا، فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال: «**هل فرغت؟**» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة»[1]. متفق عليه. (ق،غ، ز) (١١/١٥٠-١٥١).

❁ **س: من ركب الطيارة من المدينة وهو يريد العمرة، هل يلبس الإحرام من مطار المدينة وينوي بالعمرة من حين ركوبه؟**

ج: إذا أردت السفر بالطائرة من المدينة إلى مكة للعمرة فإنه يشرع لك أن تغتسل وتتوضأ وضوء الصلاة، وتلبس إحرامك، وبعد إقلاع الطائرة من المطار تلبي بالعمرة، وذلك قبل مجاوزة ميقات أهل المدينة، وهو: آبار علي . (ق،غ، ف، ز) (١١/١٥١-١٥٢).

كدي من الحرم

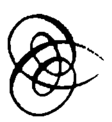
❁ **س: ما حكم من أحرم بالعمرة بعد الحج من كدي؟**

ج: أخطأ هؤلاء الذين أحرموا بالعمرة من كدي؛ لأن كدي ليست من الحل، بل من الحرم، وليست كالتنعيم، ولا الجعرانة؛ لأن كلًّا من التنعيم والجعرانة من الحل، وقد اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، ولم يعتمر من التنعيم، وإنما أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب مع أخته عائشة لتحرم بالعمرة من التنعيم؛ لأنها أقرب مكان من الحل إلى الحرم، ولو كان الإحرام بالعمرة داخل حدود الحرم جائزًا شرعًا لأذن لعائشة أن تحرم من مكانها بالأبطح، ولم يكلفها وأخاها الذهاب إلى التنعيم للإحرام منه بالعمرة؛ لما في ذلك من المشقة دون حاجة وهم على سفر، وكان ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وقياس كدي على التنعيم والجعرانة بالحل غير صحيح؛ لأن الإحرام من المواقيت تعبدي وعمرتهم صحيحة، وعلى كل منهم ذبيحة لإحرامهم بالعمرة من الحرم. (ف، ز) (١١/١٥٣).

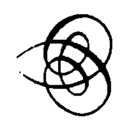
❁ **س: حاج ينوي الحج ولكنه له غرض في مكة ثم إلى المدينة، وجاوز السيل ولم يحرم، ودخل مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من المدينة حاجًّا. فما حكم تصرفه هذا؟**

ج: ما دام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة، وأتى محرمًا فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من السيل محرمًا. (غ، ف، ز) (١١/١٥٥).

(١) سبق تخريجه.



بـــاب الإحــــرام



النية عند الإحرام

❁ س: لما بلغت الخامسة عشرة من عمري، طلبت من والدي أن أحج معه، مظهرًا له أن قصدي أداء فريضة الحج، ولكن لم يكن قصدي ونيتي أداء الفريضة، بل كان قصدي حب الاستطلاع ورؤية مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومشاهدة المشاعر المقدسة وغير ذلك، أما الفريضة فسأقضيها فيما بعد إن شاء الله، علمًا أني قضيت ذلك الحج على ما يرام رغم شكوكي نقص في رمي إحدى الجمرات، فهل أعيد الفريضة؟

ج: إن كان الأمر كما ذكرتَ من أنك أديتَ الحج على ما يرام، فقصدت الحج عند الإحرام، وأديتَ جميع فرائضه، فحجك صحيح إن شاء الله، يسقط به عنك حج الفريضة، ولا تأثير لقصدك ابتداء مشاهدة مكة والمدينة وغيرهما من الأماكن على صحة حجك، وهو قريب في الحكم من قصد التجارة مع الحج، غير أن له تأثيرًا على مقدار ثوابك عن الحج، حيث نويت ابتداء نية أخرى، وصاحب قصدك الحج عند الإحرام.

وعليك دم عما شككت فيه من نقص الرمي، إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر؛ لأن الأصل وجوبه، ولا يسقط عنك إلا إذا أديته بيقين أو غلبة ظن، وإن أعدت الحج احتياطًا؛ رغبة في عظم الثواب فذلك أعظم لأجرك وأتم لنسكك، أما إذا كنتَ لم تقصد الحج عند الإحرام، وإنما أديت أعماله ظاهرًا حتى لا ينكشف أمرك لأبيك فحجك غير صحيح؛ لأن النية ركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة. (م، غ، ف، ز) (١١/١٥٨-١٥٩).

أنواع الإحرام

❁ س: الإفراد بنية الحج فهناك رأي يقول: لا ذبح عليه، ومنهم من يقول: يذبح. فأي القولين تأخذ وأيهما تترك؟

ج: أنواع الإحرام ثلاثة: **الأول**: الإحرام بالحج فقط، ومن حج مفردًا فلا يجب عليه هدي. **الثاني**: الإحرام بالحج والعمرة معًا، وهذا يسمى قارنًا، ويسمى أيضًا متمتعًا، ويجب على القارن هدي. **الثالث**: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعًا، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج. (ق، ف، ز) (١١/١٥٩-١٦٠).

لا يجوز تحويل التمتع إلى الإفراد

❁ س: حججت هذا العام عن والدتي ونويت بالحج التمتع، لكن لضيق الوقت الزمني علي نويت الإفراد، وعندما قدمت مكة في اليوم الثامن لم أتمكن من المبيت بمنى، وعندما رجعنا من عرفات لم أتمكن من المبيت في منى، ورميت الجمرات في الساعة الرابعة بعد منتصف الليل حسب التوقيت الزوالي،وهي ليلة العيد الأول.فما الحكم؟

ج: تحويلك التمتع إلى إفراد لا يجوز، لكن نظرًا إلى أنك لم تحل إحرامك فتكون قارنًا يلزمك هدي القران، وأما عدم مبيتك في منًى ليلة يوم التروية؛ لأنك لم تتمكن فليس عليك في ذلك شيء، وأما كونك لم تتمكن من المبيت بعد رجوعك من عرفة فالمبيت بمنى ليلة إحدى عشرة، واثنتي عشرة واجب من واجبات الحج، وكذلك مبيت ليلة ثلاثة عشر لمن لم يتعجل. ويجب في ترك المبيت على غير السقاة والرعاة، ومن في حكمهم دم، وهو شاة، فإذا لم يجد صام عشرة أيام، وهذه الشاة تذبح في الحرم وتوزع على الفقراء، وهذا هو الأحوط، وأما رميك الجمار في الساعة الرابعة بالتوقيت الزوالي فنرجو أن لا يكون به بأس، ولو أنك أخرت الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم العيد لكان ذلك أوفق للسنة. (غ، ف، ز) (١١/١٦٠-١٦١).

❁ **س: ما الحكم فيما لو أخذت عمرة في رمضان، وعند الميقات قلت: لبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحج، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأخذت في مكة ما يقارب ثلاثة أيام ورجعت إلى عملي، وفي وقت الحج لم أتمكن من الحج. فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع منك كما ذكرتَ فلا حرج عليك، ولا يلزمك شيء إلا إذا كنت لم تحج حجة الإسلام، فعليك أن تؤديها عند الاستطاعة. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٦٣).

❁ **س: إذا كان يريد الفرد القيام بالحج، ويكون حجه يوم عرفة، هل يكون مفردًا؟**

ج: إذا أراد بإحرامه الحج فقط كان مفردًا. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٦٣).

❁ **س: أرغب في العمرة في رمضان متمتعًا بها إلى الحج، ما الذي يترتب علينا حتى الحج، وأنا موظف ولا أستطيع مغادرة العمل إلا بإجازة الحج، وإجازة العمرة في رمضان، هل يجوز السفر من منطقةٍ إلى أخرى؟ يوجد علي دين للدولة أقساط على الراتب الشهري، فهل يجوز لي الحج؟**

ج: **أولًا**: العمرة في رمضان رغَّبَ فيها النبي ﷺ، ولكنها ليست العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، بل التي يتمتع بها إلى الحج هي التي يؤتى بها في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ثم يحج من عامه. **ثانيًا**: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك لا تستطيع مغادرة العمل للحج أو العمرة فلا يجوز لك ترك العمل إلا بإذن مرجعك. **ثالثًا**: دين الدولة الذي ذكرت لا يمنع من الحج. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٦٣-١٦٤).

تحويل القران إلى التمتع

❁ **س: في العام قبل الماضي نويت أداء فريضة الحج قارنًا، وما أن وصلت إلى بيت الله الحرام حتى أديت فريضة العمرة، ثم بعدها بيوم واحد أديت فريضة العمرة نيابة عن والدتي المتوفاة، وأشار علي الأهل الذين أقضي الوقت عندهم بالتحلل من الإحرام ففعلت، وعند الذهاب إلى منًى أحرمت من جديد، ثم صليت ركعتين بنية الإحرام بالحج فقط. فما الحكم؟ وهل أي ذنب يرتكبه الإنسان بعد أدائه الفريضة يؤثر عليها؛ لأننا لسنا منزهين عن الخطأ؟**



ج: **أولًا**: تعتبر في حجك المذكور متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وقد أحسنت فيما فعلت من التحلل من العمرة. **ثانيًا**: العمرة التي أديتها عن أمك بعد أن اعتمرت عن نفسك صحيحة إذا كنت أديتها بعد التحلل من عمرتك بالحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي.

ثالثًا: ما كان من الذنوب دون الكفر الأكبر لا يحبط الأعمال الصالحة، ولكن تكون المقاصة بين حسنات وسيئات من خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا ما لم يتب منها أو يعف الله عنه.

أما الردة عن الإسلام -والعياذ بالله- فتحبط جميع الأعمال الصالحة إذا مات على ردته، ومن تاب منها توبةً نصوحًا لم تحبط أعماله الصالحة فضلًا من الله ورحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة]. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٦٤-١٦٦).

فسخ الحج أو العمرة بعد لبس الإحرام

❁**س**: **إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخها ماذا يجب عليه؟**

ج: إذا كان لبس الإزار والرداء ولم ينوِ الدخول في الحج أو العمرة ولم يلبِّ بذلك فهو بالخيار: إن شاء دخل في الحج أو العمرة، وإن شاء ترك ذلك، ولا حرج عليه إذا كان قد أدى حجة وعمرة الإسلام، أما إن كان قد نوى الدخول في الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وبهذا يتضح لك: أن المسلم إذا دخل في حجٍّ أو عمرةٍ بالنية فليس له رفض ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما شرع فيه؛ للآية الكريمة المذكورة، إلا أن يكون قد اشترط، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[1] متفق على صحته. (ق، غ، ز) (١١/ ١٦٦-١٦٧).

النية في قطع الحج

❁**س**: **ذهبت إلى الحج مفردًا من جدة، فطفت طواف القدوم وسعيت، إلا أنني اضطررت لقطع الطواف لشدة الزحام، وذهبت للمبيت بمنى، وأثناء وجودي بمنى في ظهر يوم الثامن، ونتيجة لما نالني من الحر الشديد والتعب أثناء البحث عن مكان فيه ظل، شعرت بألم وتعب، فنويت قطع الحج نتيجة لذلك، والعودة إلى منزلي بجدة، وتوجهت إلى الحرم بنية قطع الحج، إلا أنني لم أخلع الإحرام، ووصلت الحرم وصليت فيه صلاة العصر يوم الثامن، وبعدها شعرت بالراحة فعزمت على أن أعود إلى منى وإكمال الحج، وأنا لا زلت على إحرامي، وأكملت باقي مناسك الحج. فما الحكم؟**

ج: ما وقع منك من النية بقطع الحج ليس له أثر على حجك؛ لأنك رجعت إلى الحج، ولا فدية

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧). واللفظ له.

عليك في ذلك إذا كنت طفت للحج بعد رجوعك من عرفات طواف الإفاضة، وكملت أعمال الحج.
(ق، غ، ف، ز) (١١/١٦٧-١٦٨).

❁س: إذا أحرم الحاج وأراد التطيب فهل يتطيب قبل الغسل، أم بعد الغسل للإحرام؟

ج: إذا أراد مريد النسك للعمرة أو الحج التطيب عند الإحرام قبل التلبية بالحج أو العمرة فله ذلك، والأولى أن يكون بعد الاغتسال؛ لقول عائشة ﵂: «**كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[1]، متفق على صحته. (غ، ف، ز) (١١/ ١٦٨-١٦٩).

❁س: تم ترشيحنا للعمل الإسعافي في المشاعر المقدسة وكنا ننوي العمرة أثناء دخولنا مكة ولم نتمكن من أداء العمرة لضيق الوقت، فما حكم الدين في ذلك؟

ج: إذا لم يحصل منكم نية الدخول في العمرة وأنتم في الميقات فليس عليكم شيء. (غ، ف، ز) (١١/١٧٠).

لبس الحزام والأحذية المخيطة

❁س: ما حكم لباس الحزام الكمر (الهميان) إذا كان من الجلد، لكن فيه مخيط؛ أي: مدقوقًا بالماكينة، وكذلك الأحذية المخيطة؟

ج: يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة.
(غ، ف، ز) (١١/١٧٠-١٧١).

إحرام الحائض والحيض في الحج

❁س: ما حكم حجة الحائض؟

ج: الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح. (م، غ، ف) (١١/١٧٢-١٧٣).

❁س: ما حكم من حاضت خلال فترة الحج؟

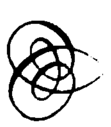
ج: إذا حاضت المرأة وهي مريدة للحج فإنها تحرم وتبقى في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.
(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/١٢٨).

❁س: امرأة ذهبت لأداء الحج ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟

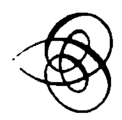
ج: تبقى على إحرامها وتفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٧٣).

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، مسلم (١١٨٩).



محظورات الإحرام



❁س: اصطحبت أهلي وأولادي بنية زيارة أختي في الطائف، وأقمنا في الطائف يومًا ثم ذهبنا إلى جدة مارين بمكة ولم نحرم وأخرنا العمرة حتى العودة من جدة، وبعد الإحرام بالعمرة نسينا أن نصليَ ركعتين بعد الإحرام، فماذا يترتب علينا؟

ج: الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالميقات أن يحرم منه، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، وحيث لم تحرموا من الميقات فإنه يجب على كل منكم دم، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائها، ولا تأكلوا منها شيئًا، أما ترك صلاة ركعتين بعد لبس الإحرام فلا حرج عليكم في ذلك. (غ، ف، ز) (١١/١٧٦-١٧٧).

حلق اللحية للمحرم

❁س: رجل يريد الحج وحلق لحيته في ٢ ذي الحجة وهو لم يعلم، وذهب بعد ذلك في اليوم الخامس، فما الحكم؟

ج: إذا كان حلقه للحيته قبل الإحرام فهو عاصٍ بحلق لحيته، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا فدية عليه، ولكن يجب عليه إعفاء لحيته وعدم العودة إلى حلقها أو قصها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها، وأمر بقص الشوارب. وإن كان بعد الإحرام فقد عصى بحلقها وارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكابه أن يذبح شاةً تجزئ في الأضحية في مكة في أي وقت، ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام، إلا أن يكون ناسيًا أنه محرم حين حلقها أو جاهلًا تحريم الحلق في الإحرام فلا فدية عليه. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٧٧-١٧٨).

تقليم الأظافر وإزالة الشعور الزائدة قبل الإحرام

❁س: هل يجوز للرجل عندما يحرم من الميقات أن يقلم أظافره، أم لا يجوز إلا بعد أن يذبح ضحية؟

ج: إذا فعل ذلك قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، إلا أن يكون أراد أن يضحي وقد دخل شهر الحجة فلا يجوز له ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وأما فعل ذلك بعد الإحرام أي بعد نية الدخول في الإحرام فلا يجوز مطلقًا؛ لأن المحرم ليس له أن يقلم أظفاره أو يأخذ شيئًا من شعره إلا إذا فرغ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنه يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وهكذا في الحج إذا رمى جمرة العقبة، فإنه يشرع له أن يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يتحلل سواء كان ذلك قبل الذبح أو بعده، وكونه بعد الذبح أفضل إذا تيسر ذلك. (ق، ف، ز) (١١/١٧٨).

❁س: هل يجب على من يريد الحج أو العمرة أن يزيل الشعور الزائدة ويقلم أظافره قبل الإحرام؟

ج: إزالة الشعور الزائدة وتقليم الأظافر قبل الإحرام مستحب وليس بواجب، فلو تركها المحرم فلا إثم عليه ونسكه صحيح. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/١٣٧).

لبس المخيط وتغطية الرأس في الإحرام

❁س: لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

ج: **أولًا**: فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلًا من المكلفين، مرة في العمر، وجعله ركنًا من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه؛ إرضاءً لله وامتثالًا لأمره، رجاء ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في الدنيا والآخرة، فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانيًا: لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراةً ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة، ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية التي شرعها الله وبيَّنها رسوله ﷺ. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٧٩-١٨٠).

❁س: قد حج والدي في سنةٍ ماضيةٍ، وكان مريضًا مرضًا شديدًا ولم يقدر على الإحرام فما الواجب عليه؟

ج: إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب بردٍ ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعًا، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي. (م، غ، ف) (١١/١٨٠).

❁س: إنني أرغب في الحج وأنا أصلع بدون شعر يغطي الرأس، وبشرتي حساسة جدًّا، وأي أشعة شمس تؤثر على صحتي، وتسبب التهابًا شديدًا في بشرة الرأس، وظهور الشرايين بالرأس خاصة وبالوجه عامة، وأنا قصير القامة، ولا أستطيع أن أحمل المظلة؛ لأنها تؤذي من حولي. فماذا أصنع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تغطي رأسك وأنت محرم، وتفدي فتذبح شاةً تطعمها الفقراء في مكة، أو تطعم ستة مساكين بالحرم: لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد، أو تصوم ثلاثة أيام. هذا بالنسبة للإحرام بالحج، وكذلك لو أحرمت بالعمرة فعليك فدية أخرى. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٨١).

❁س: عندما أحرمت ومشينا في طريقنا إلى مكة تكلفت مع الطريق، وجاءني حمى شديدة، فنمت وغطيت رأسي، فهل يجب علي فعل شيء؟

ج: يجب عليك فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة بالحرم.

(غ، ف، ز) (١١/١٨٢).



❁ **س: إنسان أحرم بالعمرة في غير وقت الحج، ووجب عليه دم كإحرامه بثيابه مثلًا، فهل يذبح الهدي في ذلك الوقت بمكة أو ماذا يفعل؟**

ج: من وجب عليه دم بسبب لبسه ثوبه مثلًا وهو محرم بالعمرة، فإنه يذبحه في مكة، ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٨٢).

❁ **س: وجهة عملي ندبتني هذا العام للعمل بالمشاعر المقدسة، وعملي هناك لا يمنعني من أداء جميع المناسك، إلا أنني لن أتمكن من لبس ملابس الإحرام؛ لأن طبيعة عملي ونظامه تفرض علي ملبسًا معينًا من المخيط. فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجك صحيح، ولا إثم عليك في لبسك ملابس غير ملابس الإحرام؛ دفعًا للحرج عن نفسك، ولكن تلزمك فدية لذلك وهي إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح ذبيحة تصلح أضحية تطعمها مساكين مكة أو سائر الحرم، ولا تأكل منها، أو تصوم ثلاثة أيام، أي ذلك فعلت أجزأك، وعليك مثل ذلك عند غطاء الرأس، إن كنت غطيت رأسك. (غ، ف، ز) (١١/١٨٣).

❁ **س: ما حكم لبس الشراب في الرجلين في الحج، والعمرة؟**

ج: لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة. (غ، ف، ز) (١١/١٨٣-١٨٤).

غسل المحرم جسمه

❁ **س: هل يجوز للمحرم أن يغسل جسمه كله للتبرد، ولماذا؟**

ج: يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا فيه تنشيط له على هذه العبادة، ويحرص في أثناء الغسل على أنه لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته. (غ، ز) (١١/١٨٤).

فسخ الحج إلى عمرة

❁ **س: ما حكم من أحرم بالحج، ثم فسخ ذلك إلى عمرة قبل الحج، ورجع إلى بلده ولم يحج؟**

ج: من أحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة جميعًا، ثم فسخ الحج أو القران إلى التمتع فليس له أن يدع الحج، بل يجب عليه أن يحج من عامه ذلك؛ لأنه بإحرامه بالحج وحده أو مع العمرة قد أوجب على نفسه بذلك إتمام الحج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. والإذن له في الفسخ إلى العمرة لا يُسقِط عنه الحج، وإنما يحصل له بذلك التيسير والتسهيل، وأداء كل نسك من عمرة وحجٍّ كاملين، فإن لم يأتِ بالحج في عامه لزمه أن يحج من العام القادم مع التوبة إلى الله من تأخيره إن لم يكن له عذر شرعي أوجب التأخير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (ج٢٦ ص٥٨): «لو أراد -أي: المحرم بالحج مفردًا- أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع،

وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة». ا هـ. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٢٧/٣٦-١٢٨).

❁س: هل بإمكاني أخذ عمرة ثم أرجع بلدي وأباشر عملي، ثم أذهب في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى، وإذا رجعت وباشرت عملي، ثم أخبرني رئيسي بعدم الموافقة على الذهاب إلى الحج، فماذا علي؟

ج: إذا أحرمت بعمرة في أشهر الحرم ناويًا التمتع بها إلى الحج، ثم سافرت إلى بلدك وأردت الحج في شهر ذي الحجة، وقبل أن تحرم منعك رئيسك من الحج فإنه لا حرج عليك؛ لأن الحج إنما يلزم بالإحرام به لا بنية الإنسان أنه سيحج هذا العام أو غيره. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٢٩/٣٦-١٣٠).

عدم التلفظ بالنية عند الإحرام

❁س: ذهبت لأداء العمرة وفي الطريق تذكرت أنني لم أتلفظ بكلمات للنية أو التلبية، فهل العمرة صحيحة؟

ج: الإحرام هو نية الدخول في النسك والتلفظ بالنسك عند ذلك والتلبية ليسا بلازمين بل هما سنة، فإذا كان الأمر كما ذكرتَ فعمرتك صحيحة إن شاء الله. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٣٠/٣٦-١٣١).

❁س: قدمت إلى المملكة بالطائرة ونويت العمرة في الميقات ونحن بالجو وعندما وصلت إلى مطار جدة وجدت زوجي في انتظاري، وأخذني إلى الفندق بمدينة جدة لنستريح فيه، ثم قال لي: إنه غير قادر للذهاب إلى مكة، وإن شاء الله بعد أسبوعين أو ثلاثة سنذهب إلى مكة لأداء العمرة، فطاوعته، وبعد ثلاثة أسابيع أحرمنا من الميقات وأديت العمرة، فما الحكم؟

ج: إذا كان لم يحصل جماع في الفترة التي بقيتم فيها في جدة فإن العمرة صحيحة وأنتم باقون على إحرامكم الأول، وإحرامكم الثاني لا قيمة له، وإن كان حصل منكم جماع في الفترة المذكورة فتعتبر العمرة التي أديتيها فاسدة، وعليك العودة لقضائها بأن تحرمي من الميقات الذي أحرمت منه في العمرة الأولى، وعليك ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية توزع على فقراء الحرم، ولا تأكلي منها شيئًا، وإذا كان زوجكِ قد أحرم بالعمرة حين استقباله لك وقد حصل بينكما جماع فإنه يلزمه مثل ما ذكرناه لك من قضاء العمرة ووجوب الدم، وما حصل من الغلط في لبس المخيط وغيره من محظورات الإحرام يعفى عنه بسبب الجهل. (ب، ص، غ، ش، ز) (١٣١/٣٦-١٣٢).

❁س: بعد ما أحرمتُ من الميقات وأنا مفردة وقلت: «لبيك اللهم لبيك حجًّا» بعد ذلك نسيت وقلت: «لبيك اللهم لبيك حجًّا وعمرةً»، فما الحكم؟

ج: إذا كان ما حصل منكِ من التلفظ سهو لسان لم تقصديه فليس عليك فيه شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. (ب، ص، ش، ز) (١٣٢/٣٦-١٣٣).

---

(١) سبق كثيرا جدًّا.

❁س: هل يجوز استخدام الصابون المعطر للمحرم، كأن يغتسل به مثلًا، وما حكم من استخدمه جاهلًا بحكمه، وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الملابس المغسولة بهذا الصابون المعطر؟

ج: لا يجوز للمحرم رجلًا كان أو امرأة استعمال الطيب، ومن ذلك استخدام الصابون المعطر، ومن مس الطيب عامدًا عالمًا فعليه الفدية، ومن كان جاهلًا بحكمه أو ناسيًا فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]. (ب، ص، غ، ش) (١٣٧/٣٦).

❁س: امرأة اعتمرت ولكنها لم تكشف وجهها، هل يجوز ذلك أم عليها فدية؟

ج: المرأة لا تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لا في العمرة ولا في غيرها؛ فالمرأة المحرمة تكشف وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال وتغطيه بحضرتهم؛ لأنه عورة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ محرمات، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»، ولكنها لا تلبس النقاب وقت الإحرام ولكنها عند وجود الرجال غير المحارم تغطي وجهها بغير النقاب. (ب، ش، ص، ز) (١٤٢/٣٦-١٤٣).

❁س: رجل مصاب بسلس البول ويريد الحج والعمرة، هل يجوز له لبس السراويل القصيرة؟

ج: إذا احتاج المحرم إلى لبس السراويل القصيرة إذا كان مصابًا بالسلس لمنع تقاطر البول على جسمه وملابسه فلا مانع من ذلك، ويكون عليه فدية يخير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء قياسًا على حلق الرأس إذا احتاج إلى حلقه وهو محرم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد بين النبي ﷺ ذلك بما ذكرنا. (ب، ش، ص، ز) (١٤٣/٣٦-١٤٤).

تزين المرأة أثناء النسك

❁س: هل يجوز للمرأة أن تتزين أثناء أدائها لفريضة الحج؟

ج: تحري المرأة الزينة أثناء أداء النسك لا يجوز لها أن تفعله، لكن ما كان عليها من حلي أو ما بها من خضاب فعليها أن تستره عن الرجال، ولا يلزمها إزالته من يدها أو غيرها. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٤٤/٣٦).

حلق المحرم لآخر

❁س: ما حكم حلق المحرم لمحرم آخر يريد التحلل؟

ج: إذا حلق المحرم رأس محرم آخر يريد التحلل فلا بأس بذلك؛ لأنه حلق مأذون به.

(ب، ص، غ، ش، ز) (١٤٦/٣٦).

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي ...».

لبس الثياب قبل الحلق

س: عندما رمينا جمرات العقبة الأولى رجعنا إلى خيمتنا ولبسنا ثيابنا قبل أن نحلق، فما هو الحكم؟

ج: ما فعلتموه من لبس الثياب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير يعتبر خطأً إلا إذا كنتم طفتم طواف الإفاضة؛ لأنه لا بد للتحلل من فعل اثنين من هذه الثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة، والسعي بعده لمن عليه سعي، ولكن نظرًا لجهلكم بالحكم فليس عليكم فدية، وحجكم صحيح إن شاء الله. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/١٤٦-١٤٧).

لبس الجورب

س: لبست جوربًا «شرابًا» أثناء الإحرام، حيث قرأت خطأً صحة ذلك، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك في لبسك الشراب؛ لأنك معذور بالجهل بالحكم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/١٤٨).

تغطية الرأس سهوًا

س: أحرمت للعمرة، وسهوًا وضعت الإحرام على رأسي قليلًا، ثم تذكرت ورفعته، هل علي شيء؟

ج: إذا فعل المحرم شيئًا من محظورات الإحرام نسيانا فإن الواجب عليه الإقلاع عنه متى تذكر، ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الله «**قد فعلتُ**»، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (ب، ص، ش، ز) (٣٦/١٤٩).

استدامة لبس المخيط سهوًا

س: لبست الإحرام، وكان علي سروال، ونسيت أن أخلعه ولم أذكر إلا وأنا بداخل مكة، وفورًا فسخت السروال، فما الحكم؟

ج: من استدام لبس المخيط كالسروال ونحوه بعد إحرامه بالحج أو العمرة ناسيًا ثم خلعه بعد أن ذكر ذلك فلا شيء عليه، ولا يأثم بذلك، وعلى ذلك فحجك وعمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأنك معذور بالنسيان؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد ثبت في «الصحيح» عن رسول الله ﷺ أن الله قال: «**قد فعلت**»[1]، ولقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2]، (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/١٤٩-١٥٠).

---

(١) مسلم (١٢٦).

(٢) التخريج قبل السابق.



لبس كيس أو جهاز طبي

❁س: هل يجوز لي أن أرتدي ما يسمى بكيس رفع الخصية أثناء الإحرام كما نصحني الأطباء؟

ج: يجوز لك أن ترتدي ما يسمى بكيس رفع الخصية أثناء الإحرام كما نصحت من قِبَلِ الأطباء للحاجة، وعليك فدية وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير ومقداره بالوزن كيلو ونصف لكل مسكين، أو ذبح شاة لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**لعلك آذاك هوام رأسك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**»[1] متفق عليه، و (أو) للتخيير. (ب، ص، غ، ش) (١٥٢/٣٦-١٥٣).

❁س: أنا شخص مصاب بالشلل وأستخدم جهازًا مساعدًا على المشي، حيث إني لا أستطيع المشي بدونه ويتكون من حذاء طبي، وأحرمت وأنا ألبس الجوارب للحذاءين، فهل علي من حرج في ذلك؟

ج: يجوز لك لبس الحذاء المذكور وما يتبعه مما هو محتاج إليه؛ لتثبيته ويكون عليك فدية على التخيير بين ذبح شاة تجزئ في الأضحية توزعها على الفقراء، أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ عبارة عن كيلو ونصف تقريبًا، أو تصوم ثلاثة أيام. (ب، ص، غ، ش) (١٥٣/٣٦-١٥٤).

❁س: ما حكم استخدام الكريم المسمى «دكتاكورت» لمنع التسلخات أثناء الإحرام؟

ج: استعمال الكريم المسمى «دكتاكورت» المرفق عينة منه وما يشابهه والإنسان متلبِّس بالإحرام لحج أو عمرة لا مانع منه، ولا محذور فيه؛ لأنه نوع من العلاج وليس من أنواع الطيب فلا يأخذ حكمه. (ب، ص، ش، ز) (١٥٧/٣٦).

الخطبة والزواج في الإحرام

❁س: أبلغتني زوجتي بأنها اعتمرت مع والدها ووالدتها قبل الزواج بحوالي ثلاث سنوات، وعند وصولها إلى مكة وهي محرمة جاءتها العادة الشهرية فتوقفت عن دخول الحرم، ولم تعمل أي شيء من النسك وعادت مع أهلها بدون عمرة، هل عقد النكاح وهي محرمة أثناء حيضها جائز؟

ج: يجب على زوجتك أن تتجنب محظورات الإحرام؛ لأنها لا تزال محرمة بالعمرة وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل مناسك عمرتها من طواف وسعي وتقصير، ثم بعد ذلك ترجع للميقات الذي أحرمت منه في عمرتها السابقة التي لم تكملها فتحرم بعمرة جديدة كاملة قضاءً لعمرتها السابقة؛ لأنها فسدت بالجماع، وعليها شاة تجزئ في أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها؛ لوقوع الجماع قبل التحلل من عمرتها السابقة، فإذا تحللت من عمرتها الثانية فلك أن تعقد عليها؛ لأن العقد الأول باطل لوقوعه أثناء إحرام زوجتك بالعمرة. (ب، ص، غ، ش) (١٥٧/٣٦-١٥٨).

---

(١) البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

❁ **س: تزوجت امرأة قد حجت حجة الفريضة وطافت طواف الإفاضة وهي حائض، وكانت جاهلةً بالحكم، وكانت مفردةً في حجها، فهل زواجنا صحيح، وما الواجب عليها؟**

ج: عقد النكاح الذي حصل منك على المرأة المذكورة بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة صحيح في أصح قولي العلماء، وعلى المرأة المذكورة أن ترجع إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة؛ لأن الطواف الذي حصل منها وهي حائض غير صحيح، وعليها دم يجزئ في أضحية يذبح في مكة ويوزع على الفقراء من أجل الجماع الذي حصل قبل طواف الإفاضة، وعليك أن تجتنبها حتى تطوف وتسعى إن كان عليها سعي إذا كانت متمتعةً، وهكذا إن كانت قارنةً بين الحج والعمرة، أو مفردةً بالحج ولم تسعَ مع طواف القدوم. (ب، ش، ز) (٣٦/١٦٠-١٦١).

❁ **س: هل يجوز للأهل أن يقوموا بخطبة الزواج لابنهم وهو في الحج؟**

ج: يجوز للوالد أو غيره ممن يوكله الشخص أن يخطب له، سواء كان المخطوب له في الحج أو غيره؛ لعدم المحذور في ذلك، ولأن الممنوع من الخطبة هو المحرم لا وكيله. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/١٦١).

نزول المني من المحرم

❁ **س: أنزلت منيًّا بسبب تكرار النظر واللمس، وكان بإمكاني منع ذلك، مع العلم أن ذلك كان في يوم عرفة. فما حكم حجي؟**

ج: يحرم على من تلبَّس بالإحرام لحجٍّ أو عمرة الوطء ودواعيه من قبلةٍ أو مباشرةٍ ونحوهما أثناء إحرامه وحيث إنك كررت النظر واستمتعت بزوجتك باللمس حتى أنزلت منيًّا فإنك تأثم بذلك؛ لارتكابك أمرًا محرمًا عليك أثناء إحرامك، ولا يفسد حجك بذلك، لكن يجب عليك بدنة تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/١٦٢).

أكل لحم الصيد

❁ **س: إذا اصطاد المرء صيد البر وهو غير محرمٍ ثم ادخر من لحم المصيد، فهل يأكل من ذلك اللحم وهو محرم؟**

ج: أكل المحرم بحجٍّ أو عمرةٍ من صيد البر مأكول اللحم على أنواع أربعة كما في سؤال السائل، وحكم كل نوع على ما يلي:

الأول: أجمع العلماء على حكم ما دلت عليه آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيمنع على المحرم صيد البر وهو متلبس بالإحرام أو الإشارة إليه والدلالة عليه.

الثاني: يحرم على المحرم أيضًا صيد البر إذا صاده له شخص آخر حلال غير محرم في أصح قولي العلماء؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٢)، أبو داود (١٨٥١)، الترمذي (٨٤٦).

الثالث: يجوز للمحرم الأكل من صيد البر إذا صاده شخص آخر حلال غير محرم لا من أجل هذا المحرم، وعليه حملت الأحاديث الواردة بأكل المحرم من صيد الحلال.

الرابع: إذا صاد المسلم من صيد البر وهو حلال قبل التلبس بالإحرام، فادخر لحمه ثم أحرم فلا حرج عليه في الأكل منه؛ لأنه قتل الصيد قبل التلبس بالإحرام فهو على أصل الإباحة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/١٦٢-١٦٤).

المتاجرة في الصقور في الحرم

❁ س: هل يجوز المتاجرة في الصقور داخل حدود الحرم إن كانت ممسوكةً داخل الحرم أو خارجه؟

ج: لا بأس بإمساك الصقور في الحرم وغيره؛ لأنها محرمة الأكل وليست من الصيد، ولا بأس بتملكها إذا لم تكن مملوكةً لأحد وبيعها للاصطياد بها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية. (ص، غ، ش) (٣٦/١٦٤-١٦٥).

خصائص ماء زمزم

❁ س: وصف ماء زمزم بأنه يحمل خصائص عديدة، هل هناك حديث صحيح حول هذا الموضوع؟

ج: ماء زمزم أشرف ماء على الأرض، وأصح ما ورد في فضله ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم: «**إنها مباركة وإنها طعام طُعم**»[١]. زاد أبو داود بإسناد صحيح: «**وشفاء سقم**»[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٣]. رواه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/١٦٨).

ركعتا الطواف في أي وقت

❁ س: أردنا أن نتطوع بالطواف فهل بعد كل طواف صلاة، حتى لو كان الوقت بعد العصر؟

ج: يشرع التطوع بالطواف المفرد وتصلي ركعتا الطواف بعده في أي وقت؛ لأن الطواف عبادة عظيمة وفيه فضل عظيم، وأما الصلاة بعده ففي أي وقت؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٤]، رواه أحمد وأهل السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/١٦٩).

---

(١) مسلم (٢٤٧٣).

(٢) مسند الطيالسي (٤٥٩).

(٣) أحمد (٣/ ٣٥٧)، ابن ماجه (٣٠٦٢).

(٤) أحمد (٤/ ٨٠)، أبو داود (١٨٩٤)، الترمذي (٨٦٨).

الطواف لغير المحرم

❁ س - أ: رجل يذهب من الطائف أو من جدة إلى مكة المكرمة للصلاة، فهل يلزمه الطواف وهو غير معتمر؟

ج: السنة لمن قدم إلى مكة من سفرٍ أن يبدأ بالطواف ولو لم يكن محرمًا بحجٍّ أو عمرةٍ وإن لم يطف أو دخل في وقت لم يتمكن فيه من الطواف فصلى ركعتين فلا شيء عليه؛ لكنه ترك الأولى؛ لأن الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان اللتان يسن فعلهما بعد الطواف، لكن إن دخل في وقتٍ خشي فيه خروج وقت الصلاة المكتوبة، أو فوات صلاة الجماعة، أو فوات الوتر فإنه يبدأ بهذه الصلوات المذكورة في هذه الحالة، وهكذا من دخل المسجد الحرام من المقيمين يستحب له أن يبدأ بالطواف إذا تيسر له ذلك فإن لم يتيسر له ذلك صلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس كسائر المساجد.

السفر خارج مكة والعودة أثناء المناسك للمحرم

❁ س - ب: وجدت ركابًا في الساعة الحادية عشرة والنصف من نهار يوم عرفة يريدون السفر إلى جدة، وأنا محرم بالحج فهل يجوز لي السفر بهم إلى جدة، ثم العودة إلى عرفات وإكمال مناسكي؟

ج: لا يجوز لك السفر بهم من عرفة إلى جدة وأنت محرم بالحج، وعليك أن تبقى في عرفة إلى غروب الشمس تأسيًا بالنبي ﷺ.

❁ س - ج: وجدت ركابًا يريدون السفر من مكة إلى الطائف وأنا لم أطف طواف الوداع فلو ذهبت بهم إلى الطائف ورجعت إلى مكة، ثم أطوف طواف الوداع فهل علي شيء؟

ج: الواجب عليك أن تطوف للوداع قبل السفر إلى الطائف، فإن سافرتَ إلى الطائف قبل طواف الوداع بعد استكمال أعمال الحج وجب عليك دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء؛ لتركك طواف الوداع؛ لأنه واجب من واجبات الحج، ولا يجزئك الطواف بعد رجوعك من الطائف؛ لأنه قد استقر عليك وجوب الدم لترك الواجب وهو طواف الوداع.

❁ س - د: وجدت ركابًا يريدون السفر خارج مكة المكرمة في أيام التشريق قبل انتهاء أعمال الحج فهل يجوز لي السفر بهم إلى خارج مكة ثم العودة لإكمالِ ما بقي علي من أعمال الحج؟

ج: إذا كانت المسافة قريبةً ولم يكن السفر بهم مخلًّا بشيءٍ من أعمال الحج الواجب جاز لك ذلك.

❁ س - هـ: هل الشرايع والجموم وعسفان والشميسي والعابدية وحجوز السيارات التي في مداخل مكة إذا ذهب الحاج صاحب السيارة إلى أي مكان من هذه الأمكنة المذكورة، وهو لم يطف طواف الوداع، ثم عاد وطاف الوداع هل عليه شيء ؟

ج: تنقل الحاج في فجاج مكة وطرقها وما قرب منها قبل أن يطوف للوداع لا حرج عليه في ذلك.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/١٦٩-١٧٤).

❁ **س: ما الحكم فيمن خرج من عرفات قبل الوقت المحدد لصلاة المغرب بدقيقةٍ واحدةٍ عن الوقت المكتوب بالتقويم علمًا بأن ركاب السيارة قالوا: إن الشمس قد غربت؟**

ج: الأصل بقاء الحاج بعرفة يوم التاسع، فلا يدفع منها حتى يتأكد من غروب الشمس. ولا يحل له الانصراف منها قبل ذلك، فالاعتبار بغروب الشمس، فإن كان خرج منها بعد تحققه من غروب الشمس فقد أدى ما وجب عليه ولا شيء عليه في ذلك، وإن خرج منها قبل غروب الشمس أو لم يتحقق من ذلك ولم يرجع إليها ويبقى فيها إلى أن تغرب، أو لم يرجع ولو لحظة من الليل فإنه يجب عليه دم؛ وهو ذبح شاة؛ لتركه واجبًا من واجبات الحج. (ب، ص، ش، ز) (١٨١/٣٦).

❁ **س: نظرًا للزحام الشديد في حج العام الماضي لم يستطع بعض الحجاج المبيت في مزدلفة لصعوبة الوصول إليها، وبعضهم تاهوا عنها، فماذا يفعلون؟**

ج: من لم يستطع المبيت بمزدلفة بسبب الزحمة فإنه يسقط عنه المبيت، أما من تاه عنها وبات في غيرها فإنه يلزمه دم؛ لأنه بإمكانه أن يسأل عن مزدلفة ويهتدي إليها، فهو مفرط في عدم سؤاله. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨٩/٣٦).

❁ **س: هل يجوز قضاء الرمي في الصباح قبل زوال اليوم الثاني أم يرميها بعد الزوال مع رمي اليوم الذي بعده؟**

ج: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلا بعد زوال الشمس، ولا يجوز ولا يجزئ في الصباح؛ لأن النبي ﷺ لم يرمِ إلا بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[١]. ومن فاته رمي يوم فإنه يرميه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، ويبدأ به كله قبل رمي اليوم الآخر، ثم يعود بعد رمي الجمرة الأخيرة فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني.. (ب، ش، ص، غ، ز) (١٨٩/٣٦-١٩٠).

❁ **س: إذا دفع الناس والضعفاء من مزدلفة إلى منًى قبل طلوع فجر يوم النحر وبعد منتصف ليلته فهل لهم أن يرموا جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وإذا كان معهم متسع من الوقت يُمكِّنهم من طواف الإفاضة قبل طلوع الفجر أيضًا فهل لهم ذلك؟**

ج: يجوز للضعفة من النساء وكبار السن ونحوهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ولهم أن يرموا الجمرة ويطوفوا للإفاضة ويحلقوا قبل الفجر؛ لأن ذلك أرفق بهم. (ب، ش، ص، ز) (١٩٠/٣٦).

المكث في المسجد للمحرمة الحائض

❁ **س: إذا حاضت المرأة أثناء أداء المناسك فهل يجوز لها دخول المسجد الحرام أو أي مسجد آخر في المشاعر، خاصةً وأنها لا تقدر على استئجار خيمة أو سكن وليس لها ومحرمها منزل إلا المسجد أو الشارع؟**

ج: لا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد ولا أن تدخل المسجد الحرام حتى تطهر وتغتسل من

---

(١) مسلم (١٢٩٧).

الحيض؛ لنهي النبي ﷺ كما في حديث عائشة ﵂ قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**»[١]، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنب**»[٢]. رواه أبو داود. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/١٩٠-١٩١).

❀ س: ذهبوا لأداء فريضة الحج في هذا العام، حيث انطلقوا من عرفات بعد المغرب ولم يمروا بمزدلفة ولم يقفوا بها، بل ذهبوا مباشرةً إلى جمرة العقبة الكبرى ورموا، وتوجهوا إلى البيت الحرام وطافوا طواف الإفاضة وسعوا، وكان ذلك قبل منتصف الليل، ولاحظ بعضهم خلو الحرم من الناس، فسألت امرأة أحد الأئمة فأفتوها أن عليها الرجوع والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة الكبرى في وقتها ثم طواف الإفاضة، فرجعت المرأة إلى المزدلفة وباتت فيها وأدت حجها كما ينبغي. فما الحكم؟

ج: يجب على الذين تركوا المبيت بمزدلفة من غير عذر ورموا جمرة العقبة قبل منتصف الليل - يجب على كل واحد منهم فديتان: فدية عن ترك المبيت بمزدلفة بغير عذر، وفدية عن الرجم قبل نصف الليل. أما طواف الإفاضة قبل منتصف الليل فإنه تجب إعادته بأن يرجع الحاج إلى مكة في أي وقتٍ ويطوف للإفاضة، وكلما بادر فهو أحسن، والذي حصل منه جماع قبل إعادة الطواف يلزمه فدية وهي: دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وأما من رجع وبات بمزدلفة ورمى وطاف بعد منتصف الليل فليس عليه شيء. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/١٩٢-١٩٤).

الشك في عدد أشواط الطواف

❀ س: أثناء طواف الإفاضة كان والدي يعد الأشواط وأنا أعد أيضًا، وعندما انتهينا قال أبي: سبعة أشواط، وقلت أنا: بل طفنا ستة أشواط، وأصر والدي على أنها سبعة أشواط وأنا على حسب عددي ستة أشواط، ثم خرجنا من الحرم بإصرار من والدي فهل هذا الطواف صحيح؟

ج: من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل ما شك فيه، فعليك إعادة الطواف الذي لم تكمله. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٢٠١).

يصح الحلق أو التقصير بأي آلة

❀ س: الرجاء إفادتنا عن الحلق الصحيح في الحج والعمرة هل هو الحلق بالموسى أو الحلق بالماكينة؟

ج: العبرة هو حصول الحلق أو التقصير بأي آلةٍ حصل، مع العلم بأن الحلق أفضل؛ والحلق هو استئصال الشعر بالموسى أو غيره، وقد صح عنه ﷺ أنه دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثًا وللمقصرين واحدة[٣]. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٢٠٢).

---

(١) البخاري (١٧٢٨)، مسلم (١٣٠٢).

(٢) أبو داود (٢٣٢).

(٣) البخاري (١٧٢٨)، مسلم (١٣٠٢).



الحلق في الحال

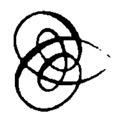
❁**س: إذا اعتمر الساكن في جدة ولم يحلق رأسه إلا في جدة فما حكم هذا العمل؟**

ج: لا بأس بحلق الرأس للنسك من حجٍّ أو عمرةٍ في أي مكانٍ خارج الحرم أو داخله لكن في العمرة لا يحل من إحرامه حتى يحلق رأسه أو يقصره وفي الحج إذا كان قد رمى الجمرة وطاف وسعى فإنه لا يجامع زوجته حتى يحلق رأسه أو يقصره. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٠٣/٣٦).

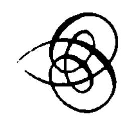
نسيان الحلق

❁**س: ما حكم من نسي قص شعره بعد انتهاء أعمال الحج ولم يذكر ذلك إلا بعد فترةٍ طويلة؟**

ج: حلق شعر الرأس أو تقصيره نسك واجب في الحج والعمرة ومن تركه ناسيًا وجب عليه الحلق أو التقصير إذا ذكر، وإن حصل جماع قبل الحلق أو التقصير وجب عليه فدية للجماع، وهي شاةٌ تجزئ في الأضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ لأنه في الحج لم يكمل التحلل الثاني والجماع قبله موجب للفدية، وكذا في العمرة لم يحصل التحلل منها. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٠٤/٣٦).



الطواف وبعض محظورات الإحرام



نسيان الاضطباع

س: ماذا على من نسي أن يضطبع، وهل يكفي تقبيل الحجر الأسود عن قول: بسم الله والله أكبر؟

ج: الاضطباع هو جعل المحرم وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فيكون كتفه الأيمن وعضده مكشوفين، وهو سنة في الطواف الأول عندما يقدم إلى مكة، وهو طواف العمرة للتمتع، أو طواف القدوم للقارن والمفرد، ومن تركه فلا شيء عليه، وليس على من ترك التكبير والتسمية عند بدء الطواف شيء؛ لأن التكبير والذكر والدعاء في الطواف والسعي كله سنة وليس بواجب، وإنما الواجب أن يطوف بنيةٍ ويسعى بنيةٍ من أول الطواف والسعي. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٦/٢١٠-٢١١).

ذبح الفدية في مسالخ مكة

س: ذبحت فدية في مسالخ مكة، وبالتحديد في المسفلة ووزعتها هناك على الفقراء، هل تعتبر موزعة على فقراء الحرم، ولم آخذ لنفسي منها شيئًا بل أعطيت بعض الأقارب الساكنين لمكة منها، وأقمت عندهم فعملوا لنا منها طعامًا وأكلت معهم. هل عليَّ شيء بسبب أكلي لهذا اللحم معهم؟

ج: الفدية التي تذبح عن فعل محظور أو ترك واجب توزع على مساكين الحرم، والمراد بهم الفقراء الموجودون داخل الأميال، سواء كانوا في مكة أو خارجها، وسواء كانوا مقيمين في مكة أو قادمين إليها، ولا يأكل منها من وجبت عليه شيئًا؛ لأنها كفارة.

أما فدية التمتع والقران، أو فدية التطوع فلا بأس أن يأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٦/٢١١-٢١٢).

الصلاة بعد الطواف

س: هل يصلي الإنسان بعد طواف الوداع أو طواف التطوع ركعتي الطواف، وما حكم الدعاء بعد الشوط السابع من الطواف؟

ج: نعم يصلي الإنسان بعد طواف الوداع أو طواف التطوع ركعتي الطواف يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، والثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص؛ لقول مالك بن أنس -رضي الله تعالى عنه-: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه ركع الركعتين، وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج»[١] وأما الدعاء بعد نهاية الشوط السابع في السعي فلم يثبت أن رسول الله ﷺ وقف يدعو. (ب، ص،غ، ش) (٣٦/٢١٢-٢١٣).

---

(١) الموطأ (١٠٦٣)، وهو جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

مَن منعها الحيض من طواف الإفاضة

❁ **س: ما حكم المرأة التي منعها الحيض من طواف الإفاضة رغم أخذها للعلاج ورجعت إلى بيتها وعاشرها زوجها؟**

ج: يجب عليك العودة إلى مكة لقضاء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج ولا يسقط بحال، كما يجب عليك ذبح شاة تجزئ أضحية بمكة وتوزيعها على الفقراء؛ لوقوع الجماع قبل طواف الإفاضة. (غ، ف، ز) (٣٦/٢١٣-٢١٤).

ترك طواف الإفاضة

❁ **س: حج ولم يطف طواف الإفاضة. فما الحكم؟**

ج: من حج ولم يطف طواف الإفاضة فحجه صحيح، لكنه ناقص لا يتم إلا بأداء طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فإذا كان السائل لم يطف طواف الإفاضة فعليه أن يرجع إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة في أي وقتٍ تمكن من الذهاب إلى مكة، وإن كان قد جامع زوجته في هذه الفترة فعليه ذبح فدية في مكة تجزئ أضحية؛ شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئًا، وإن لم يقدر على الفدية لفقره فإنه يصوم عشرة أيام، وليس هو الآن على إحرامه كما ورد في السؤال؛ لأنه قد تحلل منه برمي الجمرة وحلق الرأس، وعليه أن يمتنع من جماع زوجته حتى يطوف طواف الإفاضة بنية الحج السابق الذي لم يطف فيه بملابسه العادية؛ لأنه قد تحلل من إحرامه التحلل الأول برمي الجمرات يوم العيد والحلق أو التقصير، ولم يبقَ عليه إلا تحريم النساء حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٢١٤-٢١٥).

ضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها

❁ **س: سمعت بأن هناك حديثًا يقضي بأن من تحلل التحلل الأول، ثم غربت عليه الشمس قبل أن يطوف الإفاضة يجب أن يلبس إحرامه ويعود محرمًا كما كان؟**

ج: هذا الحديث الذي ذكرته هو حديث أم سلمة، حكى النووي وغيره الإجماع على عدم العمل به، وهذا لضعف إسناده. (ب، ش، ص، ف، ز) (٣٦/٢١٥).

ليس للقارن والمفرد الاستغناء بطواف القدوم عن الإفاضة

❁ **س: هل لا بد للقارن -إذا طاف للقدوم- من طواف الإفاضة؟**

ج: لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة في حق القارن والمفرد؛ لأن الطواف للإفاضة ليس هذا وقته، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ووقته بعد الوقوف بعرفة والانصراف من مزدلفة، أما طواف القدوم فسنة إن شاء فعله وإن شاء تركه. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٢١٧).

الطواف على كرسي لعذر

❁ **س: سأقوم بأداء العمرة عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، والوالدة سيدة كبيرة ولا تستطيع الحركة بمفردها، ولذلك سأكون معها بالكرسي المتحرك في الطواف والسعي، هل مناسك العمرة بالنسبة لي تكون صحيحةً أم أقوم بالمساعدة للوالدة حتى تنتهي هي من عمرتها وبعد ذلك أؤدي العمرة عن الوالد بالطواف والسعي بمفردي؟**

ج: لا مانع من أن تمسك العربة التي تركبها الوالدة أثناء الطواف والسعي وتنوي الطواف والسعي عن والدك وهي تنويهما عن نفسها في آنٍ واحدٍ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٢٢٢-٢٢٣).

مَن لم يكمل أشواط طواف الإفاضة

❁ **س: رجل لم يطف إلا أربعة أشواطٍ في طواف الإفاضة، وفي العام الذي بعده ذهب فحج عن أبيه المتوفى، واستكمل الأركان والواجبات، ولكن لم يأتِ بطواف الإفاضة بالنسبة لنفسه، معتقدًا أنه على صواب ما دام قد مضى وفات وقته، هل حجه عن أبيه صحيح؟**

ج: حجه صحيح، وعليه أن يعود إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة عن حجه الأول، ويسعى بعده، وإذا كان متزوجًا وقد جامع زوجته فعليه دم يجزئ في الأضحية يُذبح في مكة، ويوزع على الفقراء، ولا يأكل منه شيئًا، وعليه الامتناع عن جماع زوجته حتى يطوف ويسعى. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٢٢٩).

الطواف في الطوابق العلوية

❁ **س: رأيت الناس يطوفون على سطح البيت، أي: المسجد، وفي الطابق الأول، فصعدت إلى السطح وطفت وأديت الأشواط السبعة، فما الحكم؟**

ج: طوافك صحيح وحجك صحيح إن شاء الله؛ لأنه يجوز الطواف فوق سطح المسجد وسائر أدوار المسجد والحمد لله، لا سيما مع كثرة الزحام. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٢٣٣).

حمل الطفل أثناء الطواف

❁ **س: أثناء الطواف أحمل معي ابنتي الصغيرة البالغة من العمر سنة ونصف، وتكون مرتديةً حفاظةً، فما الحكم؟**

ج: يجوز للطائف حمل الطفل ولو كان عليه حفاظة إذا لم يصب بدن الطائف وملابسه شيء من النجاسة، وهكذا الصلاة به. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/٢٣٧).

ترك المسح على الركن اليماني

❁ **س: إذا تركتُ المسح على الركن اليماني، ثم ذكرتُ ذلك بعد ما أقبلتُ على الحجر الأسود، هل أعود لمسحه طلبًا للسنة أم أن ذلك يفسد الطواف؟**

ج: إذا تركت المسح على الركن اليماني، ثم ذكرت ذلك بعد ما تجاوزت الحجر الأسود لا تعود



لمسحه؛ لأن مسحه سنة، وإن عدت لا يفسد الطواف. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٢٣٧-٢٣٨).

كيفية استلام وتقبيل الحجر الأسود

❁س: إذا أردتُ تقبيل الحجر الأسود وأنا أطوف لا بد من أن أقوم بالانتظام خلف الصفوف، ولربما في أوقات الزحام يعود الصف مرة أخرى إلى الركن اليماني، فهل رجوعي مرةً أخرى يخل بالطواف؟

ج: تقبيل الحجر الأسود وأنت تطوف سنة وليس بواجب، تبدأ بالحجر الأسود تستلمه وتقبله، أو تستلمه بيدك وتقبل يدك، وإن شق تستلمه بشيء، وإن لم يمكنك فإنك تشير إليه ولا يجوز أن تؤذي أحدًا بمزاحمته. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٢٣٨).

نقض الوضوء أثناء الطواف

❁س: ما حكم من انتقض وضوؤه أثناء الطواف؟

ج: من انتقض وضوؤه في أثناء الطواف فإنه يبطل طوافه، وعليه أن يتوضأ، ويستأنف الطواف من جديد، ولا يجوز له بناؤه على الأشواط الأولى. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/٢٤٠).

الرعاف أثناء الحج ووجود بقايا دم على الحرام

❁س: خرج الدم من أنفي يوم الحج وقد غسلت الدم عند إحرامي وأكملت حجي، وعندما عدت إلى مدينتي وجدت الدم على الإحرام بعد عامين من الحج، فهل حجي صحيح؟

ج: خروج الدم من المحرم برعاف أو غيره لا يؤثر على صحة إحرامه، ولكن إذا خرج منه دم كثير، وأراد أن يصلي أو يطوف بالبيت فإنه يغسل الدم، ويتوضأ للصلاة أو الطواف، ومن صلى أو طاف ثم بعد ما فرغ وجد على ثوبه أثر دم لم يعلم به، أو علم به ونسيه فصلاته وطوافه صحيحان إن شاء الله، لكن يغسل الدم للمستقبل. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/٢٤١-٢٤٢).

الطواف بدون وضوء

❁س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة وهو على غير وضوء؟

ج: من طاف طواف الإفاضة وهو على غير وضوء فإن طوافه غير صحيح؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعليه فإنه يجب على من حصل منه ذلك الرجوع إلى مكة وأداء طواف الإفاضة، وإن كان حصل منه في هذه الفترة جماع فعليه فدية عن الجماع، يذبحها في مكة، ويوزعها على فقرائها، ومتى أراد الخروج من مكة بعد طواف الإفاضة فعليه أن يطوف للوداع إن طالت إقامته بعد طواف الإفاضة، وإن سافر بعد طواف الإفاضة مباشرة فلا وداع عليه، ويكفيه طواف الإفاضة عن طواف الوداع. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/٢٤٢-٢٤٣).

❁س: هل يجوز لي توكيل أحدٍ يؤدي عني طواف الإفاضة والوداع إذا لم يتيسر لي الرجوع لمكة المكرمة وذلك لكبر سني وضعف صحتي؟

ج: لا تجوز النيابة في الطواف للإفاضة ولا للوداع، والعاجز يطاف به محمولًا، فلا بد من مجيئكم

إلى مكة. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٢٧١).

❁س: ما الحكم في ثلاث بنات أعمارهن ٧ و ٥ و ٣ سنوات لم يطفن طواف الإفاضة ولا السعي ولا رمي الجمرات والعقبة، وأيام التشريق ولا طواف الوداع؟

ج: **أولًا:** عليك أن ترجع بالبنات المذكورات وتطوف بهن وتسعى بهن ويكفي عن طواف الوداع إذا خرجت مباشرة بعد الطواف والسعي، وعليك فدية عن كل واحدة؛ لتركها الرمي تذبح بمكة وتجزئ أضحية وتوزع على فقراء الحرم.

ثانيًا: يجب عليك إعادة ما ذكرنا حسب الطاقة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:٦].

(غ، ف، ز) (٣٦/٢٧٣).

❁س: بنت عمرها ١٥ سنة إلا شهرًا وقت الحج وجاءها الحيض بعد شهرين، هل تحسب لها حجة الإسلام؟

ج: إذا كانت الابنة المذكورة بالغة قبل فجر يوم عيد الأضحى؛ بأن احتلمت ورأت الماء أو نبت الشعر الخشن حول القبل، فإنها تجزئها عن حجة الإسلام وإن لم تر شيئًا من علامات البلوغ فإن عليها حجة ثانية؛ لأن الحج قبل البلوغ لا يجزئ عن فريضة الحج. (غ، ف، ز) (٣٦/٢٧٣).

❁س: ولد عمره - أيام أداء الحج - ١٧ سنة وستة أشهر هل سقطت عنه حجة الإسلام؟

ج: نعم، تجزئه عن حجة الإسلام. (غ، ف، ز) (٣٦/٢٧٣).

❁س: أنا مكفول لشخص سعودي، وعندما أردتُ الحج قال: لا يجوز لك إلا بإذننا، فقلت له: هذا حج فريضة، ولا يتم استئذان أحد فيه، وسأوفر لك من يعمل في مكاني حتى أرجع؛ فأصر وقال: هذا حقنا إن لم ترد، هل هذا حقه فعلًا؟

ج: ليس لك الحج إلا بإذن كفيلك الذي قدمت إلى البلاد للعمل عنده؛ لأنك مستأجر له فلا تحج إلا بإذنه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٢٨٤-٢٨٥).

❁س: موظف حج فريضة هذا العام، مع عدم السماح له بالتغيب عن العمل غير يوم واحد فقط، وهو يوم عرفة، أما أيام التشريق فهو في العمل من الصباح ويعود إلى منى بعد صلاة العشاء، ويمكث فيها إلى ما بعد منتصف الليل ثم يذهب لينام في منزله في مكة فما حكم ذلك؟ علمًا بأنه يرمي الجمرات في وقتها.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر فإنه يصح حجه ولو كان يخرج من منى في النهار لمزاولة عمله، ثم يعود إليها في الليل لأجل المبيت بها. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٢٨٥).

❁س: كيف أذبح الهدي وأنا في بلد آخر ولن أتمكن من السفر؟

ج: إذا لم تتمكن من السفر إلى مكة لذبح الفدية فإنك توكل شخصًا ثقةً ليذبح عنك.

(غ، ف، ز) (٣٦/٢٩٤).



تغيير ملابس الإحرام

❁س: هل يجوز للمحرم من الرجال والنساء تغيير إحرامه بإحرام آخر في وقت الحج أو العمرة؟

ج: يجوز للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة. (غ، ف، ز) (١١/١٨٥-١٨٦).

وضع الطيب وملامسته

❁س: قمتُ بعمل عمرة مباركة، وأثناء دعائي والتصاقي بالكعبة الشريفة في الملتزم وجدت يدي تلامس زيت طيب الكعبة الشريفة، وفي أثناء الهيام والروحانية بالكعبة الشريفة والدعاء دهنت جسمي وشعري وملابسي بهذا الطيب، فما الحكم؟

ج: ملامسة يدك للطيب الموجود على الكعبة عفوًا ثم قيامك بعد ذلك بدهن جسمك وشعرك وملابسك بالطيب وهو محظور عليك، يجب في ذلك كفارة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، إلا أن تكون جاهلًا بالحكم الشرعي، أو ناسيًا فلا شيء عليك. (غ، ف، ز) (١١/١٨٦-١٨٧).

الجماع ومقدماته والاحتلام

❁س: الرجل وزوجته توجها إلى الحج، وكان الرجل متمتعًا والمرأة غير متمتعة، واجتمع الرجل مع زوجته وهي محرمة، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العمرة والحج، أي أنه قد انتهى من أعمال العمرة ولم يحرم بالحج فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. (غ، ز) (١١/١٨٧).

❁س: شخص حاج، وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة، وهي غير حاجَّة، فماذا عليه؟

ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه، أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قَبَّل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان. (ق، غ، ف، ز) (١١/١٨٨).

❁س: أديت فريضة الحج، وفي ليلةٍ وأنا في منى احتلمتُ ولم أتمكن من الغسل، فهل علي شيء؟

ج: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منيًّا، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٨٩).

تغطية المحرمة وجهها

❁س: اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بأن كشفت الحجاب عن وجهها، وعندما دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تغطي وجهها، فغطته. فهل عليها شيء، وهل تعيد العمرة؟

ج: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلا إذا مر بها أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب، وخشيت أن يروا وجهها، فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[١] رواه أبو داود وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٨٩-١٩٠).

❁س: هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب مانع العادة في الحج؟ وهل يصح لها -مثلًا- أن تمسك برجل غير محرم لها ولمن هو برفقتهم بالحج؛ لأنه زحمة، وخوفًا عليها من الضياع؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب؟

ج: أ- لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»[٢] رواه البخاري، ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

ب- لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران أو الورس**»[٣]، وقول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٤] متفق عليه؛ ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تمسوه طيبًا**»[٥] متفق على صحته.

جـ- يجوز للمرأة أن تأكل حبوبًا لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

د - يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.

---

(١) أبو داود (١٨٣٣)، ابن ماجه (٢٩٣٥).

(٢) البخاري (١٨٣٨).

(٣) البخاري (٥٨٠٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

هـ- يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشية الفتنة بها. (ق، ف، ز) (١١/١٩٢).

❁ س: امرأة اعتمرت ثلاث مرات وكانت تلبس البرقع وكانت ترتدي من فوق البرقع غطاءً خفيفًا، وكانت تضعه أحيانًا على البرقع، وترفعه أحيانًا، وكانت تجهل حكم لبس البرقع، وقامت بمشط شعرها ظهر اليوم الثامن في منى، فما الحكم؟

ج: لا يجوز للمرأة المحرمة بحجٍّ أو عمرةٍ أن تتنقب؛ بأن تلبس نقابًا على وجهها، وهو البرقع، ولكن إذا كان بحضرتها رجال أجانب فإنها تسدل خمارها على وجهها، كما فعل ذلك نساء النبي ﷺ في حجة الوداع، وما دام أن المرأة المذكورة لبست النقاب جهلًا فلا شيء عليها؛ لأنها معذورة بالجهل، ولا شيء عليها أيضًا في تسريح ومشط شعر رأسها إذا كان بغير الطيب. (غ، ف، ز) (١١/١٩٤).

صيد الحرم ونباته

❁ س: إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء؟

ج: إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكًا، وإذا أتلف شيئًا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكًا لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكًا لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه ﷺ عن ذلك. (ق،غ، ف، ز) (١١/١٨٥).

❁ س: لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظبيًا رضيعًا، وأحضرته إلى مكة المكرمة في مقر سكني. والآن كبر وتأذينا منه، فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف، أو جدة وأبيعه، أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ، فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها، وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل؛ لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك؛ لأن النص ورد في تحريم الصيد على المحرم، ولو كان في غير الحرم، وتحريم الصيد على من في الحرم، ولو كان غير محرم، وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين، ولا في معناهما، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناءً وذبحًا؛ لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥] إلى أن قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها**»[1] الحديث، رواه البخاري ومسلم وثبت عنه ﷺ أنه قال أيضًا: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني**

(١) البخاري (١١٢)، مسلم (١٣٥٥).

حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»[١] رواه البخاري ومسلم .

وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرمٌ بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ فحلال للمحرم، ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم، ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له، كما كان من قبل، فله ذبحه وأكله وبيعه، وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد، وأخذ وأكل ما صيد من أجله فقط، فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائرًا يقال له: النغير، فقال له: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»[٢]، ولم يأمر بإطلاقه، وكان ذلك في حرم المدينة، وقال هشام بن عروة : كان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون مكة، وبها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك، وروى ابن حزم عن مجاهد : لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيًّا ثم يذبحه، وروى أيضًا أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيًّا في إمارة ابن الزبير. (غ، ف، ز) (١١/ ١٩٦-١٩٨).

لا خصوصية لحمام مكة والمدينة

❁**س: هل هناك خصوصية لحَمَام مكة والمدينة؟**

ج: ليست هناك خصوصية لحَمَام مكة ولا حمام المدينة، سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم؛ لعموم حديث: «**إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها**»[٣] الحديث رواه البخاري وقوله ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**»[٤] رواه مسلم . (م، غ، ف، ز) (١١/١٩٩).

قطع الأشجار

❁**س: توجد لدي مزرعة ويوجد داخل المزرعة أشجار تؤذي الزراعة، هل يجوز لي أن أزيل هذه الأشجار؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليك في إزالة الأشجار المؤذية للمصلحة، إذا لم تكن في الحرمين، فإن كانت في الحرمين فلا تزلها إذا لم تكن أنت الذي غرستها أو زرعتها. (غ، ف، ز) (١١/١٩٩-٢٠٠).

❁**س: في الحج عندما انتهينا من الدعاء في عرفات أخذت عصا وضربت غصن شجرة، فما الحكم؟**

ج: عرفات من الحل، وليس عليك فيما فعلته حرج ولا فدية. (غ، ف، ز) (١١/٢٠٠).

---

(١) البخاري (٢١٢٩)، مسلم (١٣٦٢). واللفظ له.

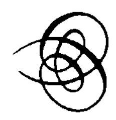
(٢) البخاري (٦١٢٩)، مسلم (٢١٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.



صفة الحج والعمرة



خلع ملابس الإحرام بعد العمرة للمتمتع

❁س: هل يجوز خلع ملابس الإحرام بعد أداء العمرة مع العلم بأنني متمتع؟

ج: يشرع لمن حج متمتعًا أن يحل الإحرام بعد أداء العمرة، كالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ويلبس ملابسه العادية، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٠٢).

❁س: أحرمنا بالحج يوم السابع من ذي الحجة، ثم توجهنا مباشرةً إلى عرفات، حيث مكثنا هناك السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، فهل ما فعلناه صحيح؟ وهل السعي قبل طواف الوداع جائز؟

ج: **أولًا**: المشروع لمن بمكة ونوى الحج أن يحرم به يوم الثامن من ذي الحجة، ويمكث بمنى اليوم الثامن، يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يذهب إلى عرفة صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، لكن من لم يفعل ذلك وذهب إلى عرفة قبل ذلك فإن ذلك لا يؤثر على حجه. **ثانيًا**: المشروع السعي للحج بعد الطواف، لكن إذا سعت قبل الطواف ونوت به طواف الحج والوداع ثم سافرت فإنه يجزئها ذلك، ولا شيء عليها. (غ، ف، ز) (١١/٢٠٢-٢٠٤).

❁س: ما الأشياء المباحة للحاج المتمتع أثناء إحلاله من الإحرام بعد أداء العمرة؟

ج: من أحرم متمتعًا بالعمرة إلى الحج ثم أدى مناسك عمرته من الطواف والسعي والحلق أو التقصير فقد حل من عمرته وأبيح له ما كان ممنوعًا منه بالإحرام من الحلق، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، وصيد البر، وعقد النكاح، والجماع ودواعيه. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٠٤).

❁س: حججت مع والدتي قبل عامين، ذهبنا اليوم التاسع إلى عرفة، وكان ذهابنا الساعة الثانية مساء اليوم الثامن، وجلسنا اليوم التاسع إلى المغرب، وذهبنا مع الحجاج إلى مزدلفة، ووصلنا هناك السابعة مساءً، وجلسنا بها إلى الساعة الثانية صباحًا، وذهبنا إلى الجمرات ورمينا، ثم إلى مكة وطفنا وسعينا حج الإفاضة، وعدنا إلى منى الساعة الخامسة والنصف صباحًا، هل الحج سليم؟ ثم أكملنا الحج بالبقاء في منى إلى اليوم الثالث ورمينا بعد الظهر وذهبنا للوداع عدا والدتي فقد أبقيتها خارج الحرم؛ لأن الدورة الشهرية بدأت لديها ذلك الوقت، علمًا أن والدتي كانت مرهقةً جدًّا من الحج، هل الحج سليم ؟

ج: السنة المبيت ليلة اليوم التاسع في منى، ولا حرج في ترككم المبيت في منى تلك الليلة، ثم الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن السنة البقاء في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويسفر النهار، لكن من كان معه أحد من الضعفة فلا حرج في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليك، وحج والدتك صحيح. (غ، ف، ز) (١١/٢٠٦).

صعود جبل الرحمة والصلاة فوقه

❁س: هل يجوز إزالة المصلى الموجود وسط الممر المؤدي إلى قمة جبل الرحمة؛ لتوسيع الممر حلًا لمشكلة الزحام؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكًا، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذوه منسكًا لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»[2]؛ ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان، وبهذا يعلم أنه لا ينبغي توسعة هذا الممر، ولا السعي في جعله طريقًا مسلوكًا لما فيه من تقرير البدعة وتسهيل الطريق لفاعليها، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] ولم يكن من هديه ﷺ أن يصلي نفلًا بموقف عرفات، بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة، جمعًا وقصرًا، ولا اتخذ مصلى بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه من صعد على هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات، بل اشتغل بعد صلاته الظهر والعصر بذكر الله تسبيحًا وتهليلًا وتحميدًا وتكبيرًا وتلبيةً، وبدعاء ربه والضراعة إليه، حتى غربت الشمس.

فاتخاذ مصلى أو مسجد على هذا الجبل ليصلي فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجهال، فينبغي إزالة المصلى الحالي لا لتوسعة الممر، بل للقضاء على البدعة؛ ولئلا يتمكن أهل المنكر والخداع من التلبيس على الأغرار من حجاج بيت الله الحرام، وقطعًا لأطماع هؤلاء من الصعود بالحجاج إلى قمة هذا الجبل أو إلى مصلاه، وتعريض الحجاج للمتاعب وسرقة أموالهم، على أن المكان الذي في هذا الجبل ليصلي فيه من صعد على الجبل لا يعطى أحكام المساجد، وعلى هذا جرى التوقيع. (م،غ، ف، ش) (١١/٢٠٦-٢٠٨).

❁س: يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها، ويضعون أحيانًا النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كلٍّ منها ركعتين، وبعضها يكون في وقت النهي، ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة. فما الحكم الشرعي؟

---

(١) سبق تخريجه.

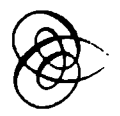
(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) سبق كثيرا.

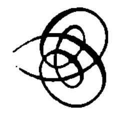
ج: **أولًا**: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالى أن يؤدى فيها نسك من مناسكه؛ هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى، وليست مساكن للناس، فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها، المعروف عند الناس بجبل الرحمة؛ لإقامة الصلوات بها، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع؛ ليتخذه الحجاج مصلًى لهم يوم وقوفهم بعرفات، يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانيًا: توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة منكرة، فيجب على المسئولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها؛ سدًّا لباب الشر، ومنعًا للفتنة؛ حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه. (ق، غ، ف، ز) (١١/٢١٠).





أعمال الحج



الذهاب إلى عرفة قبل الفجر

❁ س: ذهبتُ للحج مع حملة وبتنا في منى ليلة تسعة من ذي الحجة، وغادرناها إلى عرفة قبل صلاة الفجر حيث صلينا في عرفة الفجر، حيث إن القائمين على الحملة قاموا بهذا الإجراء خوفًا من الازدحام، هل علينا شيء؟

ج: ليس عليكم شيء، ولكن الأفضل للحاج أن يذهب من منًى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة. (ق، غ، ف، ز) (١١/٢٠-٢١١).

إذا صادف عرفة يوم جمعة

❁ س: سمعنا أن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة يكون كمن أدى سبع حجات. هل هذا صحيح؟

ج: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناسِ: أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيحٍ أيضًا. (ق، غ، ف، ز) (١١/٢١١).

لا يوجد تنفل بعد صلاتي الظهر والعصر بعرفات

❁ س: هل يجوز بعد صلاة الحاج الظهر والعصر مع الإمام في عرفات أن يصلي نوافل حتى المغرب؟

ج: لم يصلِّ الرسول ﷺ نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات، ولو كانت مشروعةً لكان أحرص عليها منا، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته. (ق، ف، ز) (١١/٢١١-٢١٢).

ترك المبيت لعذر

❁ س: حججت بعوائل مستأجرين مني السيارة للحج، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة، ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي، فأصروا على عدم المبيت بالمزدلفة؛ بحجة أن معهم عوائل، وأن الشرع سمح لهم بهذا، ولم نجلس في المزدلفة أكثر من ربع ساعة، فهل علي شيء في هذا؟

ج: إذا كانت حالهم كما ذكرتَ، من أن معهم عوائل يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلًا بالتوقيت الزوالي؛ لأن ذلك بعد نصف الليل، والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمةً بهم. (ق، ز) (١١/٢١٢-٢١٣).

❁ س: أديت مناسك الحج، ولكن ظهر أنه وقع لنا خطأ بالنسبة للوقوف بمزدلفة بعد العشاء بالحافلات، ولم نتمكن من الوصول إلى مزدلفة بسبب الزحام في المرور. ومكثنا في مكاننا خارج مزدلفة إلى صباح يوم العيد، وتوجهنا من هناك وقت شروق الشمس إلى منًى، وبناء على هذا فإننا لم نقف ليلة العيد بمزدلفة، فمن أين تبدأ حدود مزدلفة من جهة عرفة؟ وما حكم حجنا هذا؟

ج: **أولًا**: تبدأ مزدلفة غربًا من وادي محسِّر، وتنتهي شرقًا بأول المأزمين من جهتها، وقدر ما بينهما سبعة آلاف ذراع وسبعمائة ذراع وثمانون ذراعًا وأربعة أسباع ذراع ٧٧٨٠ ٤/٧ ذراع.

ثانيًا: إذا كان الواقع لك في حجك ما ذكر فلا هدي عليك من أجل عدم مبيتك بمزدلفة؛ لأنك معذور، وحجك صحيح. (ق، غ، ف، ز) (١١/٢١٣-٢١٤).

❁ س: بعد غروب شمس يوم عرفة نزلت أنا وصاحبي كل منا معه سيارة محملة بالنساء وقليل من الرجال والصبية، من عرفات إلى مزدلفة ضمن الحجيج، ولم يسمحوا لنا بالدخول إلى الأراضي الخالية في بدايتها، حيث سُكِّرت المداخل بسيارات الحجاج، وأمرتنا الشرطة بالمسير وهددونا بالضرب، وأرغمونا على الخروج منها قبل أن نؤدي صلاة المغرب والعشاء مع أننا أخرناها إلى ما يقرب من نصف الليل، وبعد إخراجنا من مزدلفة افترقنا رغمًا عنا، فأما صاحبي فذهب لرمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة حيث لا يستطيع العودة إلى مزدلفة لعدم معرفته طرق العودة إليها، أما أنا فذهبت تبعًا لخطوط السير إلى منى ثم إلى مكة ومنها إلى عرفات ونزلنا مرة أخرى إلى مزدلفة قرب نهاية الليل، فهل يجب على صاحبي ومن معه دم لعدم تحقق المبيت بمزدلفة وهو مرغم على ذلك؟ وهل يلزمني مثل هذا الدوران طوال الليل مع ما فيه من مشقة عظيمة ولم يتحقق المبيت على الوجه المطلوب إذ هو جزء قليل من الليل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجب على واحدٍ منكما، وكذلك من معكما من الحجاج فدية لعدم المبيت في مزدلفة؛ لأنكم بذلتم ما في وسعكم للحصول على المبيت ولم تتمكنوا من ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أما من رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعى قبل منتصف الليل فإن ذلك لا يجزئه، وعليه أن يعيد الطواف والسعي والرمي، وليس لإعادة الطواف والسعي حد محدود، إنما الأمر الواجب البدار بذلك بعد العلم، أما الرمي فعليهم هدي لمن تركه إذا كانوا لم يعيدوه في أيام منى الأربعة يوم العيد وأيام التشريق. وإن كان بعد منتصف الليل أجزأه ولا إثم عليكم في ذلك إن شاء الله، وأنت مأجور بما فعلت من الاجتهاد وما حصل عليك من المشقة.

(غ، ف، ز) (١١/٢١٤-٢١٦).

أعمال الحاج يوم العيد

❁ س: هل يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة الأولى إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر، وما حكم من فعل ذلك؟

ج: لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر؛

لأن النبي ﷺ رماها يوم العيد، وتبعه في ذلك الصحابة فلم يؤخروها إلى أيام التشريق بلا عذر، وقد قال النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[1] ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السنة، وحرم من بعض أجر نسكه، وعليه أن يستغفر الله لما مضى، ويحرص على أداء نسكه على وجهه الشرعي في المستقبل. (م، غ، ف) (١١/٢١٧).

❁ س: رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة، يمرون على أسفله من جميع الجهات، فهل يكفي هذا لإتمام النسك؟

ج: الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله مَنْ ذكرتَ لا يكفي في أصح أقوال العلماء، وليس من سنة محمد عليه الصلاة والسلام. (ق، غ، ز) (١١/٢١٧-٢١٨).

❁ س: حاج وقف بعرفة وبات بمزدلفة وأصبح بمنى يوم العيد، فرمى جمرة العقبة ونحر وقام بحلق شعره، فخلع ملابسه وهو بمنى، ثم بعد ذلك ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، فهل هذا جائز شرعًا؟

ج: يجوز الحلق قبل طواف الإفاضة وبعده، وإن ما فعلته يوم العيد من الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف إنه هو السنة، وهو ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع. (ق، غ، ف، ز) (١١/٢١٨-٢١٩).

❁ س: لقد اعتمرت مع والدي، وعند السعي بدأنا بالصفا، ولكننا كنا نعد ذهابنا من الصفا إلى المروة نصف شوط، بحيث كنا نعد ذهابنا من الصفا إلى المروة ثم رجوعنا إلى الصفا مرة أخرى شوطًا واحدًا بدلًا من كونه شوطين بحيث كان مجموع سعينا ما يقارب خمسة عشر شوطًا، فهل علينا في ذلك شيء؟ وبعد انتهائي من مناسك العمرة قصرت من رأسي قدر أنملة أو أنملتين من مقدمة رأسي فقط، وبعد ذلك لبست ثيابي وبعد رجوعي إلى بلدي علمت أن تقصير بعض الرأس لا يجزئ، علمًا بأن فعلي ذلك كان عن جهلٍ مني، فهل علي شيء في ذلك؟

ج: **أولًا**: زيادتك في أشواط السعي في العمرة عن جهل نرجو ألا حرج عليك؛ لأنك معذور، ويجزئك منها السبعة الأولى لعمرتك. **ثانيًا**: يجب تعميم شعر الرأس بالتقصير في الحج أوالعمرة، وما وقع منك من التقصير من مقدم الرأس فقط عن جهلٍ لا يجزئك، ونرجو أن يعفو الله جل وعلا عنا وعنك، وبعد اطلاعك على هذه الفتوى تتجرد من المخيط وتلبس الإزار مع كشف الرأس حتى تحلق أو تقصر من جميع الرأس بنية التحلل. وإن كنتَ جامعتَ زوجتك في هذه الفترة فعليك ذبيحة تُذبح بمكة تجزئ أضحية توزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام. (غ، ف، ز) (١١/٢١٩-٢٢٠).

---

(١) سبق تخريجه.

الحج الأكبر

❁**س: ما معنى: يوم الحج الأكبر والحج الأكبر؟ وهل كل منهما موجود في القرآن الكريم والسنة؟**

ج: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر، فقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»[1]، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[2] وسمي يوم النحر: يوم الحج الأكبر؛ لما في ليلته من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي من أعمال الحج، ويوم الحج هو الزمن، والحج الأكبر هو العمل فيه، وقد ورد ذكر يوم الحج الأكبر في القرآن قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة:٣].

(ق، غ، ف، ز) (١١/٢٢٠-٢٢١).

التحلل من الإحرام

❁**س: متى يكون التحلل من الإحرام بالحج و العمرة؟**

ج: التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، وليس للمرأة إلا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام إلا الجماع، أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرما عليهما بالإحرام حتى الجماع.

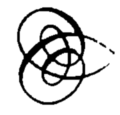
وأما التحلل من العمرة فيكون لكل من الرجل والمرأة بعد الفراغ من طوافهما وسعيهما، وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، أما المرأة فالمشروع لها التقصير لا الحلق؛ فيحل لهما بذلك كل شيء كان حرامًا عليهما بالإحرام، والقارن بين الحج والعمرة حكمه في التحلل حكم المفرد. (ق، غ، ف، ز) (١١/٢٢٢-٢٢٣).



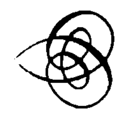
---

(١) أبو داود (١٩٤٥)، ابن ماجه (٣٠٥٨).

(٢) البخاري (٣٦٩).



الطواف والسعي



أنواع الطواف

س: الطواف حول الكعبة أنواع، فما هي هذه الأنواع وما حكم كل نوع منها؟

ج: أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة: منها: طواف الإفاضة في الحج ويسمى أيضًا طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده، وهو ركن من أركان الحج، ومنها: طواف القدوم للحج، ويكون للمحرم بالحج وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل إلى الكعبة، وهو واجب من واجبات الحج أو سنة من سننه على خلاف بين العلماء، ومنها: طواف العمرة وهو ركن من أركانها، لا تصح بدونه، ومنها: طواف الوداع ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه ذبيحة تجزئ أضحية، ومنها: الطواف وفاءً بنذر من نذور الطواف بها، وهو واجب من أجل النذر، ومنها: الطواف تطوعًا. وكل منها: سبعة أشواط، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد. (غ، ف، ز) (١١/٢٢٣-٢٢٤).

انتهاء الطواف بالتكبير عند الحجر

س: هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به؟

ج: الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه؛ اقتداءً برسول الله ﷺ مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسر ذلك. (ق، ز) (١١/٢٢٤-٢٢٥).

الرمل والاضطباع في الطواف

س: ما حكم الاضطباع والهرولة في الطواف؟

ج: يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر، وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولى منه الرمل -الهرولة- فيها سقط عنه. (غ، ف، ز) (١١/٢٢٥-٢٢٦).

لا رمل على النساء

س: ما حكم الهرولة بالنسبة للنساء؟

ج: قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا

والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٢٦-٢٢٧).

وقت طواف الإفاضة

❁س: متى ينتهي طواف الإفاضة؟

ج: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحين الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفًا من الزحام؛ حتى لا يؤذي ولا يؤذى. (غ، ف، ز) (١١/٢٢٧).

هل نزل الحجر من السماء؟

❁س: هل الحجر الأسود نزل من السماء؟ وما المراد بوضع هذا الحجر في ذلك الموضع؟

ج: الحجر الأسود اختصه الله سبحانه بما شرعه لنا من تقبيله واستلامه، وأراد أن يكون في ركن الكعبة التي نستقبلها في صلاتنا، وشرع تقبيله واستلامه للطائفين مع القدرة، فإن لم يتيسر فالإشارة إليه عند محاذاته مع التكبير، وقد ورد حديث رواه الترمذي وغيره في أنه نزل من الجنة، لكن في سنده ضعف. (ق، ف، ز) (١١/٢٢٨).

لا يُقبل الحجر في غير الحج والعمرة

❁س: ما حكم تقبيل الحجر الأسود في غير حجٍّ ولا عمرة، حيث سمعنا أن ذلك لا يشرع؟

ج: لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله إلا في الطواف. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٢١-٢٢).

تقبيل الكعبة

❁س: هل يجوز تقبيل الكعبة المشرفة في مناسك الحج أو العمرة؟

ج: المشروع تقبيل الحجر الأسود، وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود ولم يقبل غيره من الكعبة المشرفة. (غ، ف، ز) (١١/٢٢٨-٢٢٩).

تقبيل المرأة للحجر

❁س: هل يصح للمرأة حين تقبيل الحجر أن تتعرى ويكون الرجال محيطة بها؟

ج: تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك؛ اقتداءً برسول الله ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٢٩-٢٣٠).

قطع الطواف

❁ س: قبل أن يتم الشوط الخامس في الطواف أقيمت الصلاة، فصلى ثم قام ليتم الطواف. هل يحسب على الشوط الخامس الذي قطعه للصلاة أم يبدأ من جديد؟

ج: الصحيح أنه لا يلغي الشوط في مثل هذه الحالة، بل يبدأ إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام. (ف، ز) (١١/٢٣٠).

❁ س: عندما دخلنا الحرم لطواف الوداع وجدنا زحمةً كبيرةً، وطفنا ستة أشواط، وأذن العصر ولم نتمكن من الوقوف لأداء الصلاة في محل الطواف، وصعدنا إلى الطابق العلوي لإكمال الشوط السابع من طواف الوداع، وهناك -أي في الدور العلوي- أدينا صلاة العصر مع الناس وأكملنا طواف الوداع وشربنا من ماء زمزم أثناء إكمال الشوط. فهل يكون حجنا وطوافنا للوداع صحيحًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجكم وطوافكم كلاهما صحيح، ولا شيء عليكم في طوافكم الشوط السابع في الدور العلوي من المسجد، ولا في الفصل بينه وبين الأشواط الستة الأولى بالصلاة أو بشرب أو بكلام. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٣١-٢٣٢).

❁ س: طفنا للوداع في الطابق العلوي تفاديًا للزحمة الشديدة والشمس، فهل طوافنا صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم، وطوافكم صحيح. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٣٢-٢٣٣).

الطواف داخل حِجر إسماعيل

❁ س: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حِجْرِ إسماعيل أثناء طوافه؟

ج: لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] ولما روى مسلم وغيره، عن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: «**هو من البيت**»[1]، وفي لفظ قالت: إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: «**صلي في الحِجر، فإن الحجر من البيت**»[2]. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٣٣-٢٣٤).

❁ س: حججت لأول مرة، وعند الطواف بالكعبة اقتصرت في أكثر الأشواط على الطواف بالكعبة، وتركت الجدار الفاصل والمجاور للكعبة من الجهة الشمالية، فما هو حكم حجي؟

ج: إذا كان الطواف الذي سألت عنه هو طواف الإفاضة -وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفات- فطوافك غير صحيح، ولا يجزئك هذا الحج إلا إذا أعدت هذا الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من

---

(١) مسلم (١٣٣٣).

(٢) أحمد (٦/ ٦٧)، أبو داود (٢٠٢٨)، الترمذي (٨٧٦).

أركان الحج، فلا بد من رجوعك إلى المسجد الحرام لتطوف بالكعبة سبعة أشواط تبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي السابع عند الحجر الأسود، ويكون طوافك الأشواط كلها خارج حجر إسماعيل من وراء الجدار، بهذا يجزئك حجك، أما إن كان الطواف طواف الوداع فعليك دم يذبح بمكة للفقراء؛ تكميلًا لحجك، وليس عليك الرجوع إلى البيت، ولو رجعت لم يجزئك عن الدم، أما إذا كان الطواف نافلةً فليس عليكِ شيء. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٣٥).

❁ س: ذهبت لأداء فريضة الحج في أحد الأعوام، وبعد انتهاء الحج بشهورٍ كثيرةٍ ظهر لي أنني طفت من داخل الحجر، وليس من حوله، ولكنني لا أدري أي طوافٍ هو، هل طواف الركن أم غيره، بعد عامين ذهبت لأداء عمرة، فعملت طوافًا بدل الطواف الذي حصل مني في الحج، فما العمل؟

ج: ما فعلته كافٍ والحمد لله، وإذا كنتَ قد جامعت زوجتك بعد الحج الذي وقع فيه الطواف داخل الحجر وقبل الطواف الذي فعلته بدلًا من الطواف الأول فعليك دم يذبح في مكة، ويوزع على الفقراء، وهذا الدم يجزئ في الأضحية؛ لأنه يحتمل أن الطواف الذي طفته داخل الحجر هو طواف الإفاضة وهو ركن يمنع من قربان المرأة حتى يفعله، أو طواف الوداع وهو واجب وفي تركه دم، ولو أعاده بعد السفر. (غ، ف، ز) (٣٦/٢٣٤).

❁ س: لم تتمكن بعد الحج أن تطوف طواف الإفاضة؛ لعلةٍ ألمَّت بها، وأقعدَتْهَا ومنعَتْهَا من الحركة وأرقدتها الفراش، ثم إنها لم تتمكن عندما برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة؛ نظرًا للظروف التي أحاطت بالمسجد الحرام نتيجة الإفك بظهور المهدي، هل لها أن تنيب عنها للقيام بهذا الطواف، أم يحتم عليها العود إلى المسجد الحرام لتؤدي طواف الإفاضة بنفسها؟

ج: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به، وما ذكرتيه قد يكون لها عذر في التأخير، وعليها: أن تعود فورًا، وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٣٥-٢٣٦).

الطواف عن الغير

❁ س: ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، هل هذا جائز ؟

ج: الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا؛ فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٣٦-٢٣٧).

الطهارة شرط لصحة الطواف

❁ س: اغتسلت من الميقات للإحرام، ونسيت أن أتوضأ بعد الغسل، وصليت بالميقات وطفت بهذا الغسل، وصليت به الظهر، ودلوني على رجل في الحرم فسألته، فقال لي: إن طوافي وصلاتي صحيحة، فما الصواب؟

ج: الفتوى المذكورة غير صحيحة، ولا تزال محرمًا بالعمرة؛ إذا كنت لم تعد للطواف وأنت طاهر، وعليك: أن تتوجه إلى مكة محرمًا في أسرع وقت، وتطوف بالبيت وتسعى ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تمت عمرتك، إلا أن تكون جامعت امرأتك بعد الطواف والسعي المذكورين فإن العمرة تكون فاسدة، وعليك أن تقضيها كما ذكرنا، ثم تعتمر عمرةً أخرى بدلًا منها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليك ذبح شاة في مكة تقسم بين فقرائها إذا كان حصل منك جماع بعد الطواف والسعي اللذين فعلتهما وأنت تظن أنك على طهارة، وعليك قضاء صلاة الظهر أربعًا، مع التوبة والاستغفار من تساهلك في أمر عدم عنايتك بسؤال أهل العلم المعروفين في المسجد الحرام . (غ، ف، ز) (١١/٢٣٧-٢٣٨).

❁ **س: عند وصولنا إلى البيت الحرام وقبل الدخول وجدنا ازدحامًا شديدًا، وقبل دخول باب البيت الحرام قلت لوالدي: دعنا نتوضأ، وكان معي ثلاث من النساء لَسْنَ على وضوء، ولكن والدي زجرني بقوله: الوضوء بالداخل، ودخلنا البيت الحرام فقلت: أين الوضوء؟ قال: هيا طف، قلت: يا والدي لا يجوز الطواف من غير وضوء، ولكن دون فائدة فتركتهم، ثم توضأت في الخارج ورجعت، ولكن النساء الثلاثة طفن وسعين بغير وضوء وتحللن من الإحرام، وفي اليوم الثامن أحرمنا وذهبنا في اليوم التاسع إلى عرفة، وفي غروب الشمس يوم عرفة ركبنا وذهبنا إلى مزدلفة ولم نتمكن من المبيت بها، وبتنا بمزدلفة أيام منى، فما صحة هذا الحج؟**

ج: **أولًا**: لا دم عليكم لترك المبيت بمزدلفة؛ لأنكم أردتم ذلك فتعذر عليكم بغير اختياركم. **ثانيًا**: لا دم عليكم لمبيتكم في مزدلفة أيام منى إذا كنتم لم تجدوا مكانًا في منى . **ثالثًا**: ليس على النساء الثلاث اللاتي طفن بغير وضوء دم، وإنما عليهن التوبة إلى الله سبحانه وحج الجميع صحيح، ويعتبر حجهن قرانًا؛ لأنهن أحرمن بالحج قبل طوافهن للعمرة طوافًا صحيحًا. **رابعًا**: على أبيك التوبة إلى الله سبحانه لمنعه ولده والنساء الثلاث من الوضوء قبل الطواف. (ف، ز) (١١/٢٣٨-٢٤١).

❁ **س: إحدى السنوات ذهبت للعمرة ولكن عندما وصلت محلة التنعيم بمكة المكرمة أحدثت حدثًا أصغر، ولم يتسنَ لي الوضوء، وعندما دخلت الحرم صليت مع الجماعة بالحرم، وبعد الصلاة طفتُ وسعيتُ وأنا على حدثي، ومن ثم قصرت وتحللت من إحرامي. ماذا يلزمني وأنا بعيد عن الحرم؟**

ج: **أولًا**: يحرم عليك أن تصلي أو تطوف وأنت على غير طهارة، ويجب عليك قضاء الصلاة التي صليتها وأنت على غير طهارة، مع التوبة والاستغفار مما وقع. **ثانيًا**: يجب عليك أن تعود إلى مكة وأنت محرم، وتطوف وتسعى لعمرتك؛ لأن طوافك على غير طهارة غير صحيح، ثم تحلق أو تقصر. وإن كان وقع منك وطء بعد عمرتك فسدت بذلك، ووجب عليك دم يذبح بمكة يوزع على فقراء الحرم، مع إعادة العمرة؛ لأن الأولى فسدت بالجماع، ويكون إحرامك بالثانية من الميقات الذي أحرمتَ منه بالأولى، وذلك بعد أدائك العمرة الأولى الفاسدة. (غ، ف، ز) (١١/٢٤١-٢٤٢).

❁ **س: أجهل الفرق بين المذي والمني، وأثناء فريضة الحج وقبل طواف الإفاضة خرج مني المني بسبب النظر والتفكير، فتحيرت لا أدري هل هو مني يوجب الغسل، أو مذي يكفي له الاستنجاء والوضوء؟ فاكتفيت بالاستنجاء والوضوء، ثم طفت طواف الإفاضة، فما حكم حجي هذا؟**

ج: لا قضاء عليك لا من جهة الحج ولا العمرة ولا الصلاة؛ لكونك لم تجزم بأن الحدث الذي أصابك مني حين أديت تلك الواجبات، والأصل السلامة وصحة العبادة. (غ، ف، ز) (١١/٢٤٢-٢٤٣).

❁ **س: طفت بالبيت خمسة أشواط، وأحسست بحركة في أسفل الظهر، فوسوس لي إبليس اللعين أنني أحدثت ولم أطاوعه؛ لأنني لم أحس بخروج شيء من الشرج، وتابعت الطواف وصليت ركعتين. فهل علي شيء؟**

ج: الأصل: بقاء الطهارة، وحصول الشك في خروج شيء منك لا يرفع حكم الطهارة؛ فيكون طوافك وصلاتك بعده صحيحة. (غ، ف، ز) (١١/٢٤٤).

❁ **س: حججت أنا ومجموعة من الرجال والنساء وتوضأنا في عرفة، ثم نزلنا مزدلفة، ثم نزلنا للرمي ولطواف الإفاضة، ولم نتوضأ عند دخول الحرم، بل طفنا بدون وضوء إلا أننا على وضوئنا الأول، ولكن لا نعلم هل حصل نوم ينقضه أو لا؟ هل علينا جميعًا شيء في طوافنا هذا؟**

ج: طوافكم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، ولا اعتبار بالشك الطارئ ما لم تعلموا يقينًا أنه انتقض وضوؤكم بنوم أو غيره؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﭬ، أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)]، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﭬ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(٢)]. (ف، ز) (١١/ ٢٤٤-٢٤٥).

طواف الحائض

❁ **س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تطوف؟ أريد الدليل؟**

ج: الطواف بالبيت العتيق كالصلاة؛ فيشترط له ما يشترط لها، إلا أنه أبيح في الطواف الكلام، فالطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح من الحائض الطواف حتى تطهر، ثم تغتسل، فقد ثبت في «الصحيحين»: أن عائشة ﭫ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**مالك؟ لعلك نفست**»، فقلت: نعم، قال: «**هذا**

---

(١) البخاري (١٧٧)، مسلم (٣٦١).

(٢) مسلم (٣٦٢).

شيء كتبه الله ﷻ على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1] وفي رواية لمسلم: «**فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[2]. (غ، ف، ز) (١١/ ٢٤٦-٢٤٧).

❁ **س: ذَهبتُ للحج وكان يخرج منها دم، ومادة صفراء وقد حَاوَلتْ إيقافه بتناول حبوب منع الحمل، ولكنه لم يتوقف، وقد انتهى الحج، وهي على هذه الحالة فما الحكم؟**

ج: ما ذَكَرَتْهُ من استمرار خروج الدم معها في غير وقت الدورة الشهرية يعتبر نزيفًا لا يمنع صحة الطواف للحج إذا كانت قد توضأت وتحفظت بما يمنع خروجه حال الطواف مع العلم أنه لو كان حيضًا فالحيض لا يمنع الإحرام بالحج، ولا أداء المناسك غير الطواف بالبيت؛ فإنها تمنع منه حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[3]، وعليه فحجك صحيح إن شاء الله، والحمد لله. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/ ٢٤٧-٢٤٨).

❁ **س: امرأة ذهبت للحج، ورأت أن تجعل طواف الإفاضة مع طواف الوداع إلا أنها جاءها العذر، وخوف فوات الرفقة، طافت مع الحملة حين القيام بالطواف في آخر الحج قبل المغادرة، فما الحكم؟**

ج: **أولًا**: الطواف الذي وقع منها غير صحيح؛ لأنها طافت وهي حائض ومن شروط صحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

ثانيًا: يجب عليها الرجوع إلى مكة وأن تطوف طواف الإفاضة، وأما السعي فإن كانت قد أحرمت قارنةً أو مفردةً، وسعت بعد طواف القدوم فلا سعي عليها، وأما إن كانت لم تسعَ أو كانت متمتعةً فإنها تسعى بعد الطواف.

ثالثًا: إن كانت متزوجةً وحصل من زوجها وطء لها أثناء المدة الواقعة بين الطواف الأول والطواف الأخير فإنها تذبح شاة تجزئ أضحية وتوزع على فقراء الحرم بمكة؛ لأنها ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/ ٢٤٨-٢٤٩).

❁ **س: امرأة نزل منها قطرات من الدم أثناء طواف الإفاضة فما الحكم، ثم عادت إلى ديارها منذ سنة؟**

ج: من نزل عليها قطرات من الدم في أثناء طواف الإفاضة أو غيره من أنواع الطواف فإنها يبطل طوافها؛ لانتقاض الطهارة، فعليها أن تخرج فإذا انقطع عنها الدم تطهرت بالاغتسال إن كان حيضًا أو بالوضوء إن كان غير حيض، ثم تعود وتؤدي الطواف الواجب من أوله، وإذا كانت سافرت ولم تؤدِّ طواف الإفاضة على الوجه الصحيح فإنها يجب عليها أن تعود إلى مكة، وتؤدي طواف الإفاضة، وإن كان حصل عليها جماع في هذه الفترة فإنها تذبح شاةً تجزئ في الأضحية في مكة، وتوزعها على فقراء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

الحرم كفارة عن الجماع. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٢٥٢-٢٥٣).

❁ س: المرأة حاضت قبل طواف الإفاضة بلحظات وهي مرتبطةٌ برفقة أو بصحبة وتعجز عن المكث في مكة، فماذا تفعل؟ علمًا بأن البقاء فيه مشقة وتكاليف.

ج: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف، فعلى المذكورة الانتظار إلى أن ينقطع عنها الدم وتغتسل ثم تطوف للإفاضة وإن احتاجت إلى السفر لعدم استطاعتها البقاء بعد سفر رفقتها فإنها تسافر، وإذا طهرت تأتي إلى مكة وتطوف للإفاضة وتسعى إن كانت متمتعةً أو قارنةً أو مفردةً، ولم تكن سعت بعد طواف القدوم، وتطوف للوداع عند السفر إن تأخرت في مكة بعد طواف الحج، ويتجنبها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة وتسعى. (ص، ش) (٣٦/٢٥٤-٢٥٥).

❁ س: قبل سفري للحج مع زوجتي هذا العام، أرسلتها إلى أحد الأطباء لكي يصف لها علاجًا يؤخر موعد الدورة الشهرية إلى ما بعد الحج، ثم قامت بأداء جميع مناسك الحج وهي في طهرٍ كامل، إلا أننا لم نؤدِّ طواف الإفاضة إلا في أول يوم من أيام التشريق، وشَعَرَتْ أثناء تأدية الطواف ببعض الآلام والتقلصات، وبعد أن أكمَلَتْ السبعة الأشواط نزلَتْ إلى زمزم لتعرف ما الخبر، فوجدت أن بعض الدم الخفيف بدأ ينزل عليها، فغادرت الحرم على الفور، وبعدها ذهبت إلى بعض الأطباء وقصت عليه ما حدث، فوصف للزوجة حبوبًا، وفي صباح اليوم التالي لم تجد الزوجة آثارًا لنزول الدم، ومما زادها يقينًا من أن الدم قد توقف أنها شاهدت نزول المخاط الأبيض النظيف عند الاغتسال. وأعادت طواف الإفاضة من جديد، هل تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى أم ماذا تفعل؟

ج: أ- طواف الإفاضة الأول صحيح إذا لم يكن الدم الخفيف الذي بدأ ينزل عليها دم حيض، أو كان دم حيض لكنه لم ينزل إلا بعد انتهائها من الأشواط السبعة، وإلا فسد ذلك الطواف.

ب- إذا كان الحال في الطواف الثاني كما ذكرتم فهو صحيح، وعلى تقدير عدم صحة الطواف الأول فالطواف الثاني يكفي عن طواف الإفاضة.

جـ- على ما تقدم لا تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى، ولها أن تتحلل التحلل الأكبر.

(غ، ف، ز) (١١/٢٤٧-٢٥٠).

❁ س: حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي، هل يطاف عنه أو لا؟

ج: من أتى أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس ﭬ: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»[1] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن

(١) سبق تخريجه.

الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا؛ لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه. (م، غ، ف، ز) (١١/٢٥٠).

❁س: حججت هذا العام أنا وزوجتي، وبعد وقفة عرفات نزل على زوجتي دم (وكانت حاملًا)، ولم ينقطع هذا الدم، بل ظل يزداد كل يوم، واتضح أنه عملية إجهاض بعد الكشف الطبي عليها، ولم تستطع عمل طواف الإفاضة؛ نتيجةً لاستمرار نزول الدم، وعدم معرفة وقت انقطاعه. فما الحكم الشرعي؟

ج: عليها أن تعود فتطوف طواف الإفاضة وتسعى، إن كانت متمتعةً بالعمرة إلى الحج، أو غير متمتعة لكنها لم تسع مع طواف القدوم، وبذلك يتم حجها، وعليها دم إن كان زوجها قد وطئها بعد رمي جمرة العقبة؛ يذبح في مكة في أي وقت تيسر ذلك، والواجب البدار به، ويوزع على الفقراء بها. (غ، ز) (١١/٢٥١-٢٥٢).

تأخير الطواف

❁س: حججت أنا وزوجتي في العام الماضي، وفي الطريق إلى مكة بدأت عندها الدورة الشهرية، وعليه لم تتمكن من طواف القدوم أو السعي، وكنا في الثامن من ذي الحجة، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم نُبتُ عنها في رمي الجمرات، ولم تطهر حتى غادرنا مكة مع المجموعة التي قدمنا معها، وبعد ثلاثة شهور تمكنا من زيارة البيت الحرام ثانية، حيث طافت وسعت. فهل يجزئ ذلك عن طواف الحج وتكون حجتها صحيحة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، لكن إن كنت جامعتها قبل طوافها وسعيها للحج فعليها شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء. (غ، ز) (١١/٢٥٢-٢٥٣).

نقص أشواط الطواف

❁س: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة، ونسي أحد الأشواط ولم يعلم إلا بعد خروجه من المسجد الحرام، فما الحكم؟

ج: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط، وطال الفصل فإنه يعيد الطواف، وإن كان الفصل قريبًا فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه. (ق، غ، ز) (١١/٢٥٣).

❁س: إني أديت حجًا مفردًا وبعد وقوف عرفة أصابني مرض شديد (ضربة شمس) في تاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٠٢هـ ودخلت المستشفى وتأخرت عن الطواف للإفاضة، وطفت في تاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٠٢ هـ متأخرًا، هل هذا الطواف يكفي أم علي شيء من الهدي؟

ج: لا شيء عليك في تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم المذكور في السؤال. (ق، غ، ف، ز) (١١/٢٥٤).

طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع

❁س: ما حكم طواف الإفاضة، ومتى وقته، وما حكم من جعله مع طواف الوداع، حيث إننا فعلنا ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من تأخيركم طواف الإفاضة إلى قرب خروجكم من مكة، وطفتم طواف الإفاضة وخرجتم مكتفين به عن طواف الوداع فلا شيء عليكم، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا

يتم إلا به، ووقته واسع، لكن الأولى المبادرة به في يوم العيد إذا تيسر ذلك. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٥٥-٢٥٦).

❁س: منَّ الله علي بأداء فريضة الحج ثلاث مرات وفي كل مرةٍ كنت أؤدي طواف الوداع فقط؛ لأنه قيل لي: إن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة، فهل هذا صحيح؟

ج: الذي يظهر من كلام السائل أنه نوى طواف الإفاضة مع طواف الوداع؛ لأنه عالم أن عليه طوافين: طواف للإفاضة وطواف للوداع، وأدى طوافًا واحدًا للوداع قاصدًا أنه يجزيه عن طواف الإفاضة، وبناء على ذلك فعمله صحيح؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وقد نص الفقهاء على أنه لو أخر طواف الإفاضة وطافه عن السفر أجزأه عن طواف الوداع، وغاية ما في الأمر أنه فهم أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة والمؤدى واحد، وإنما أخطأ في الفهم وهو معذور في خطئه. (ش، ص،غ، ف، ز) (٣٦/٢٥٥-٢٥٦).

إذا ترك طواف الإفاضة هل يجبره بالدم؟

❁س: لم أتمكن من تأدية طواف الإفاضة لوالدي؛ حيث لم يستطع المشي على الأرجل، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الطواف الذي تركه هو طواف الإفاضة وهو طواف الحج الذي يأتي به الحاج بعد نزوله من مزدلفة فهذا لا يجزئ فيه الدم، وعلى أبيك أن يرجع إلى مكة فيطوف هذا الطواف ماشيًا أو محمولًا. وعليه دم إن كان جامع زوجته بعد الحج، يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، أما إن كان المتروك طواف الوداع، وهو الذي يأتي به الحاج بعد فراغه من أعمال الحج وعند خروجه من مكة فعليه عنه دم، يذبح في مكة لفقرائها كذلك. (غ، ف، ز) (١١/٢٥٦-٢٥٧).

السعي

❁س: كنت متمتعًا، وفي اليوم الثامن أحرمت، ولكني نسيت السعي غير عامد. فماذا علي؟

ج: يجب عليك الرجوع إلى مكة للسعي للحج؛ لأن المتمتع يلزمه سعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج. (غ، ف، ز) (١١/٢٥٧-٢٥٨).

❁س: ما الراجح في السعي للمتمتع أواحد أم اثنين؟

ج: يجب على المتمتع سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه، ولا يكفي سعيٌ واحدٌ في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور من أهل العلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه: فقال «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**»[1] إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت والصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»، يعني: الطواف بين الصفا والمروة على الصحيح في تفسير

---

(١) البخاري (١٥٥٦)، مسلم (١٢١١).

الطواف الآخر؛ لكون الطواف بالبيت ركن من أركان الحج على الجميع، وثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلد الهدي**». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب.وقال: «**من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة[1]، وهذا صريح في وجوب سعيين على المتمتع. (ب، ش، ص،غ، ف، ز) (٢٥٨/٣٦-٢٦١).

❁س: شخص بدأ بالمروة وانتهى بالصفا فما حكم حجه؟

ج: الشوط الذي بدأه بالمروة في سعي الحج غير معتبر، فإن كان قد أتي بسبعة أشواط بعده ابتداءً بالصفا وانتهاءً بالمروة فسعيه كامل وحجه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان قد احتسب الشوط الأول في سعيه الذي بدأه بالمروة فالسعي ناقص وغير صحيح، فإن كان هذا السعي الناقص وقع بعد التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير فعليه إعادة السعي فقط، وإن كان أداؤه لهذا السعي قبل أن يتحلل التحلل الأول فإن حصل جماع بعد هذا السعي فإن الحج يفسد؛ وعليه أن يمضي في فاسده ويكمله، ويقضي هذا الحج من عامٍ آخر، وعليه بدنة، وإن لم يحصل جماع بعد هذا السعي الملغي فعليه إعادة السعي كاملًا فقط. (ب، ص، ش، ز) (٢٦٢/٣٦-٢٦٣).

❁س: رجل طاف بالبيت، ولم يقم بالسعي إلا في اليوم التالي لكونه كان مرهقًا ما هو حكمه؟

ج: تأخير السعي عن الطواف إلى اليوم التالي جائز نظرًا لوجود المشقة. (ب، ش، ص،غ، ز) (٢٦٨/٣٦).

❁س: أثناءَ السعي صليتُ العشاء، ثم أكملتُ السعي، وقصّرتُ شعري وحَصَلَتْ عندي شكوك، هل سعيتُ خمسة أشواط أو سبعة، ودرءًا لتلك الشكوك سعيت شوطين بعد التقصير، فما حكم عمرتي؟

ج: عمرتك صحيحة إن شاء الله؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه.

(ب، ص، ش، ز) (٢٦٩/٣٦-٢٧٠).

❁س: الرمل في السعي يكون في الذهاب إلى المروة، وهل يكون في الرجوع إلى الصفا أيضًا؟

ج: نعم يكون في الذهاب من المروة إلى الصفا، كما هو في الذهاب من الصفا إلى المروة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام الثابت في الأحاديث الصحيحة. (ق، ف، ز) (٢٥٨/١١).

❁س: ما كيفية التكبير على الصفا والمروة؟

ج: يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقرأ قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبره، ويقول) :لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل

---

(١) البخاري (١٥٧٢).

شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.(ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك، ما عدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٥٩).

❁ س: قمنا بالبدء بالمروة وانتهينا بالصفا، وسألنا فقيل لنا: أن نقوم بعمل شوط ثامن لإتمام السعي، ففعلت ذلك وكان عمري حوالي أربعة عشر عامًا. فما حكم حجتي وسعيي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من إتيانك بشوط ثامن مكمل لأشواط السعي السبعة على الوجه الصحيح فسعيك صحيح؛ لأن الشوط الأول الذي ابتدأتم به من المروة إلى الصفا لاغيًا؛ حيث أتيتم به على غير الوجه المشروع، وإذا كان حجك المذكور بعد بلوغك سن الرشد فإنه يسقط به عنك الحج المفروض، أما إذا كان حجك قبل البلوغ فإنه يعتبر نافلة، ويبقى الحج المفروض في ذمتك تؤدينه متى استطعت ذلك، بعد البلوغ مع العلم بأن البلوغ يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل وهو (المسمى العانة).((غ، ف، ز) (١١/٢٥٩-٢٦٠).

❁س: وأنا في الشوط السابع من السعي، جاءني تطريش فطرشت، ثم أتممت سعيي، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك، وطوافك صحيح، وهكذا تطريشك في الشوط الأخير من السعي بين الصفا والمروة لا حرج عليك، وسعيك صحيح إن شاء الله. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٦١).

❁ س: حججت السنة الماضية، وطفت بالبيت العتيق، ولم أستطع السعي بين الصفا والمروة إلا راكبًا على عربة، ووكلت من ينوب عني لرمي الجمار؛ لعدم استطاعتي المزاحمة، فهل حجتي كاملة أم يلزمني شيء؟

ج: إذا عجزت عن السعي ماشيًا وشق عليك مشقةً خارجةً عن المعتاد، جاز لك ركوب العربة، وجاز لك التوكيل في الرمي. (غ، ف، ز) (١١/٢٦١-٢٦٢).

الفصل بين الطواف والسعي بوقت طويل

س- أ: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسعَ حتى غربت الشمس، بعد آخر أيام التشريق؟ وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم، أو بعد أيام التشريق؟

ج: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح، ولا حرج عليك في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلًا بالطواف، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلًا به؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

س- ب: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر؟

ج: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد إنهاء رمي الجمرات؛ لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر، بل فعل ذلك عند التحلل

الأصغر فقط، وثبت عنه أنه قال: «خذوا عني مناسككم»[1]. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٦٢-٢٦٣).

❁س: هل يجوز لنا أن نفرق بين الطواف والسعي بساعتين فأكثر ثم نسعى بعد ذلك؟

ج: السنة أن يكون السعي متصلًا بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيرًا ثم سعى أجزأه. (ق، ف، ز) (١١/٢٦٣-٢٦٤).

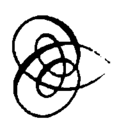
حكم السعي بلا طهارة

❁س: سعيتُ وطفتُ للوداع بدون وضوء، فما الحكم؟

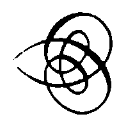
ج: سعيك بين الصفا والمروة صحيح، ولو كان بدون طهارة؛ لأنها لا تشترط في السعي، أما طواف الوداع فغير صحيح؛ لأن من شروط الطواف الطهارة، وعليك إعادته ما دمت في مكة، فإن كنت سافرت إلى بلدك فعليك دم يذبح في مكة للفقراء. (غ، ف، ز) (١١/٢٦٤-٢٦٥).

---

(١) سبق مرارًا.



المبيت في منى



حكم المبيت في منى ليلة التاسع

❁**س: هل المبيت ليلة التاسع من ذي الحجة واجب أم سنة؟**

ج: المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة مسنون للحاج وليس بواجب، فليس عليك في ترك المبيت تلك الليلة شيء، وإنما فاتك أجر سنة المبيت. (غ، ف، ز) (١٧٧/٣٦).

❁**س: المكان في منًى لا يسع الحجيج نظرًا لكثرة العدد، وهناك عدد كثير يبيتون خارج منى، فما الحكم؟**

ج: أماكن الحج وأزمنته محددة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وقال فيها: «**خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**». وبيَّن فيها الأزمنة والأمكنة، وحدود منى: من وادي محسر إلى جمرة العقبة، فعلى من حج أن يلتمس مكانًا له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منًى ولا شيء عليه. (غ، ف، ز) (١١/٢٦٥-٢٦٦).

❁ **س: كم المدة التي يجب مكثها في منًى بعد النحر؟ وما معنى قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ...﴾ [البقرة:٢٠٣]؟**

ج: المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

وأما معنى ما ذكر من الآية: فمن تعجل بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدى ما وجب عليه، ومن تأخر بمنى فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه، بل مبيته بمنى هذه الليلة ورميه الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ثم ختم ﷻ الآية بالحث على التقوى والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء؛ ليكون باعثًا لمن تذكر ما فيه على الإكثار من الأعمال الصالحات، وعلى اجتناب المنكرات؛ رجاء رحمة الله وخوف عقابه. (م، غ، ف) (١١/٢٦٦-٢٦٧).

❁ **س: بعض شركات الحج يأخذون الحجيج في الأتوبيسات من مكة إلى عرفات مباشرة دون المبيت في منى يوم التروية، ثم يعودون بهم من عرفات إلى منى مباشرة دون المبيت في مزدلفة أو حتى المكث فيها إلى نصف الليل، ويتعللون بكثرة الزحام، فما الحكم؟**

ج: المبيت بمنى ليلة التاسع سنة من تركه فلا شيء عليه، وأما المبيت بمزدلفة ليلة العاشر فهو واجب من واجبات الحج من تركه مع قدرته عليه يكون عليه فدية ذبح شاة في الحرم يوزعها على فقراء الحرم، ومن لم يقدر على المبيت من المرضى والضعفاء الذين تجبرهم حالتهم على ترك المبيت فلا شيء عليه، ويجب على الشركات التي تتعهد بنقل الحجاج تمكينهم من المبيت، وعلى الحجاج أن يطلبوا تمكينهم من المبيت. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٣٠٠).

س- أ: هل تعتبر العزيزية من منى؟

ج: ليست العزيزية من منى، بل يفصل بينها وبين منى جبل.

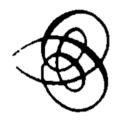
س- ب: ما هي حدود منى وخاصة من جهة مكة المكرمة والجهة الشرقية؟

ج: يحدها من جهة مكة جمرة العقبة، ومن الجهة الشرقية وادي محسر . (غ، ف، ز) (١١/٢٦٨-٢٦٩).

❁ س: لو بات خارج منى أيام التشريق وبقي ليلة الثالث عشر إلى غروب الشمس هل يلزمه المبيت والرمي؟ يحج معنا، سائقون ومستخدمون وموظفون يعملون مع الجمعية، (الكشافة) ويقضون كل وقتهم خارج منى، حيث مقر الكشافة في العزيزية أيام التشريق، ويذبحون الهدي هناك، وبعضهم لم يبت في مزدلفة لظروف العمل. هل حجهم صحيح؟

ج: يجب المبيت في مزدلفة ليلة العيد، وفي منى ليلة العيد وأيام التشريق، ومن تركه لغير عذر أثم، ووجب عليه دم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح بمكة، ويطعم لمساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئًا، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. أما لقط الحصى من العزيزية أو غيرها من الحرم فلا حرج في ذلك، وهكذا الذبح يجزئ في جميع الحرم، ومنه العزيزية . (غ، ف، ز) (١١/٢٧١-٢٧٢).

§§§


رمـــي الجـمـــار


الرمي قبل الزوال

❁ **س: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟**

ج: من رمى الجمار ثاني يوم عيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء. (غ، ف، ز) (١١/٢٧٣).

❁ **س: حججتُ في إحدى السنوات ورميتُ في اليوم الثاني قبل الزوال فهل علي شيء وذلك لجهلي بذلك؟**

ج: رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق لا يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يرمِ إلا بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم»، وعليه فإن عليك فدية عن رميك قبل الزوال وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئًا. (ب، ص، غ، ش، ز.) (٣٦/٢٩٣).

❁ **س: واحد نسي معه حصًى من منى، هل يرجعه مكة؟**

ج: من بقي معه شيء من حصى الجمار فلا يلزمه إرجاعه إلى منى لعدم الدليل على ذلك. (غ، ف، ز) (٣٦/٢٩٤-٢٩٥).

الزيادة على سبع حصيات

س١- أ: لو زاد الحاج في حصى الجمرات، فمثلًا رمى بعشر أو أكثر فما عليه؟

ج: من زاد على السبعة أجزأه الرمي، وقد أساء في الزيادة.

س١- ب: من نزل بمكة بعد اليوم الثاني من أيام التشريق هل يلزمه رمي الجمرات لليوم الثالث إذا أصبح؟

ج: إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في حقه. (ق، ف، ز) (١١/٢٧٣-٢٧٤).

العبرة في رمي الجمار أن تسقط في الحوض

❁ **س: شككت أن في رمي الجمرات جمرة لم تضرب العمود، بل سقطت داخل الحوض فقط، فماذا يجب علي؟**

ج: الشك يلغى، ولا يجب عليك شيء، وعلى تقدير أنها لم تصب العمود لكنها سقطت في الحوض فهي مجزئة؛ لأن إصابة العمود ليست مطلوبة، إنما المطلوب وقوعها في الحوض. (ق، ف، ز) (١١/٢٧٤-٢٧٥).

❁س: قمت بأداء فريضة الحج، ورميت الجمرات من خلف البنية؛ أي: على العمود من الخلف، ورميت في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، مبتدئًا بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، وبعد أن طفت طواف الوداع انتظرت ما يقرب من ساعتين أو ثلاث لأداء صلاة الجمعة، هل هذا صحيح ؟

ج: رميك جمرة العقبة على تلك الصفة لا يصح، كما أنه يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها، ومكثك ساعتين أو ثلاثًا بعد طواف الوداع لا شيء عليك فيه. (غ، ف، ز) (١١/٢٧٥-٢٧٦).

❁س: عندما ذهبت لرجم الجمرة الكبرى يوم العيد كان هناك ازدحام شديد، ولم أكن أعرف العمود الذي هو الشيطان، أعني: أنني لم أشاهده من قبل، وأرى الناس الذين أمامي يضربون العمود الخرسانة الكبرى، وضربت أنا أيضًا ذلك الخرسانة بـ٧ جمار، فماذا أفعل؟ وإذا كانت علي الفدية فهل يجوز دفع ثمنها نقدًا لفقير واحد في أي مكان؟

ج: إذا كان رميك لجمرة العقبة يوم العيد للعمود، ولم تقع الجمار في الحوض، فرميك غير صحيح، ويجب عليك سفك دم بمكة يوزع على فقراء الحرم، وإن كان رميك للعمود ووقعت الجمار في الحوض فرميك صحيح، ولا شيء عليك. والدم الواجب عليك لا يجوز دفع ثمنه إلى الفقير نقدًا، وإنما الواجب عليك إراقة الدم بمكة، وتوزيع جميع لحمه على الفقراء بالحرم، ويجوز لك أن توكل ثقة ليشتري لك ما وجب ويذبحه بمكة ويوزعه على فقرائها. (غ، ف، ز) (١١/٢٧٦-٢٧٧).

❁س: رميت الجمرة الصغرى بعد صلاة العصر بسبع حصيات، ولم أتابع رمي الوسطى والكبرى في نفس الوقت؛ لشدة الزحام، فخرجت وعدت بعد صلاة العشاء وأكملت رمي الجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، فهل فيما تقدم شيء أو علي شيء؟

ج: رميك للجمرة الصغرى بعد العصر ثم تأخير رمي الجمرة الوسطى والكبرى إلى بعد صلاة العشاء لا حرج عليك في ذلك؛ بسبب الزحام، والرمي صحيح. (غ، ف، ز) (١١/٢٧٧-٢٧٨).

أخذ الجمار من الحوض لا يجزئ

❁س: في أثناء الرمي سقطت إحدى الحصى من يدي بسبب الزحام، فأخذت من المرمى حصاة مستعملة جهلًا مني، فماذا علي؟

ج: أخذ الحجارة في رمي الجمرات من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ؛ لأنها مستعملة، وما دام المأخوذ حجر واحد فقط فنرجو ألا حرج عليك فيما مضى. (غ، ف، ز) (١١/٢٧٨).



ترك الرمي

❁ س: حججت عن والدتي المتوفية، في اليوم الثالث عند رمي الجمرات حاولت وبصعوبة جدًا حتى رميت الصغرى، ولم أستطع الوصول إلى الجمرة الوسطى والكبرى، بينما موج الحجاج قذفني إلى الوراء وحاولت ولم أستطع، رجعت إلى الوراء وضربت الحصيات من بعيد، على كل واحد سبع حصيات، ولا حصى أسقطت بالوسطى ولا بالكبرى، هل يجوز أم لا؟

ج: يجب عليك ذبح شاة تجزئ أضحية، وتطعم لمساكين الحرم، وذلك لتركك رمي الجمرة الوسطى والكبرى؛ لأن رميك الذي ذكرت لا يجزئ لوقوع الحصيات خارج الحوض. (غ، ف، ز) (٢٧٩/١١).

رمي السبع دفعة واحدة

❁ س: في صباح العيد رمينا جمرة العقبة أنا وولدي، واليوم الثاني الساعة التاسعة قبل صلاة العصر مضينا للرمي، من ثمة رمينا الأولى ثم الثانية والثالثة، التي هي جمرة العقبة، فوجدنا زحامًا وحصل علينا أنا وولدي خمدة من الناس، وكادت أنفسنا تزهق، فأخذت حصاي ورميت بها دفعةً واحدةً، وفي يساري الولد وحصاه، فأخذتها من يده ورميت بها دفعةً واحدةً، وفي اليوم الثالث الساعة العاشرة ما قبل الفجر مشيت أنا وحدي، ورميت عني وعن ولدي على السنة؛ حصاة بعد الثانية، فما الحكم؟

ج: بما أن السائل ذكر أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه، فرمى حصاه السبع دفعةً واحدةً وكذلك حصى ولده، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث؛ فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رميه كل واحد منهما يعتبر رمي حصاة واحدة، وهذا غير مجزئ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتبًا؛ لأن الرسول ﷺ رمى مرتبًا وقال: «**خذوا عني مناسككم**» والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفه، ولا نعلم دليلًا يصرفه عن أصله في هذه المسألة.

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رمي فعل قبل دخول وقته، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم، بدليل أن الرسول ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأمر يقتضي الوجوب كما سبق؛ فبناء على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك، فيجب على كل منهما ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزئ أضحية، ومحل ذبحها الحرم، وبعد ذبحها توزع على فقراء الحرم، والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك نسكًا أو نسيه فعليه دم[1]. (م، غ، ف) (٢٧٩/١١-٢٨١).

---

(١) الموطأ (١١٨١)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٠).

الرمي ليلاً

❁ **س: رميتُ الجمار ثاني ليلة، الساعة العاشرة مساء، مع العلم أنني مضطر إلى ذلك، فهل علي إثم؟**

ج: من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذرٍ شرعيٍّ، ورمى الجمار ليلًا، فليس عليه في ذلك شيء. وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلًا أجزأه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهارًا في المستقبل.

(ق،غ، ف، ز) (١١/٢٨١-٢٨٢).

التوكيل في الرمي

❁ **س: هل يجوز رمي الجمار أيام الحج في وقتنا هذا عن النساء؛ نظرًا لشدة الزحام؟**

ج: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدًّا، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائبًا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج. (م،غ، ف) (١١/٢٨٣-٢٨٤).

❁ **س: رجل أخذ وكالة من جماعة من الحجاج في رمي الجمار، وأخذ منهم الحصا ثم رماها في الشارع، ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم، وهم عاجزون عن الرمي فما الحكم؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يعتبر مفرطًا وآثمًا بفعله، تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك، وإخبارهم جميعًا بالواقع وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي، ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم؛ لكونه المتسبب، إذا ثبت عنه فعل ما ذكر في السؤال، وإذا كان لم يرمِ عن نفسه فعليه دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها مع التوبة مما فعل. (غ، ف، ز) (١١/٢٨٥).

❁ **س: حدث زحام شديد وانحصرنا مع مجموعة من الحجاج أوشكنا على الهلاك، ولم أتمكن من الرمي، ووكلت شابًّا بذلك علمًا بأني شاب وأبلغ من العمر قرابة ٣٤ (سنة)، فما الحكم؟**

ج: إذا كنتَ لا تستطيع الرمي بنفسك ووكلتَ من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس، ورميه عنك صحيح. (غ، ف، ز) (١١/٢٨٨).

هل يوكل على رمي الجمار ثم يسافر قبل وقت الرمي؟

❁س: هناك أناس يوم العيد أو ثاني العيد، يوكلون على من يرمي عنهم الجمرات، ويسافرون إلى بلادهم، هل يعتبر حجهم كاملًا أم أنه غير ذلك؟

ج: أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وتمامهما لا يحصل إلا بإخلاصهما لله، والمتابعة فيهما لرسول الله ﷺ، فلا يجوز لمسلم أحرم بحجٍّ أو عمرة أن يخل بشيء من أعمالهما، أو أن يرتكب من الأمور المنهي عنها ما ينقصهما، ومن وكل في رمي جمراته أيام التشريق أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النحر يعتبر مخطئًا مستهترًا بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر فقد خالف هدي الرسول ﷺ، وما أمر به في أداء المناسك وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات. (ق،غ، ز) (١١/٢٨٨-٢٨٩).

❁س: ما حكم من رمى الجمرات ثاني أيام التشريق، ثم نزل في الحال، وطاف طواف الوداع، ثم عاد لمنى بنية الرحيل فوجد بعض رفقته قد ضاعوا، فبات في منى ليلة الثالث من أيام التشريق، وفي اليوم الثالث نزل وطاف للوداع مرةً ثانيةً؛ بسبب مبيته بمنى لكنه لم يرمِ الجمار ذلك اليوم؟

ج: ما دام أنه رجع إليها بعد ما نفر من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس بنية الرحيل، ولكنه اضطر للمبيت لفقد رفقته فلا شيء عليه. (ق،غ، ف، ز) (١١/٢٩٠).

❁س: موظف اضطره عمله أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة، وبعد فجر يوم النحر موكلًا آخر في رمي بقية الجمرات وفي الذبح، ثم غادر منى لمكة، وطاف بالكعبة وسعى بعد صلاة الجمعة، حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثاني أيام العيد في عمله، حيث كان شرط عليه رئيسه في ذلك وحذره من عواقب التأخير، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر يوم السبت ثاني أيام العيد بعد الظهر، وأنه حذرك من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثني عشر، وطواف الوداع، ويجب عليك عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ولا تعد لمثل هذا العمل. (م،غ، ف، ز) (١١/٢٩٠-٢٩١).

التعجل في يومين

س: وجدت أن ليالي منى ثلاثة؛ فلا بد من مبيت الحاج في منى ليلتين إن كان متعجلًا أو ثلاث ليال إن لم يتعجل، هذا في أقوال الشارع في كتب الفقه، منها كتاب «منتهى الإرادات»، وكتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع». وفي أقوال المفسرين ككتاب ابن كثير، وفي هذه الحال اتفق قول المغني مع الأقوال بالكتب المذكورة أعلاه، فإن كانت هذه الأقوال صحيحة فما الجمع بين هذه الأقوال، وحديث «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»؟

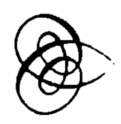
ج: لا تعارض بين الآية والحديث المذكورين في السؤال، ولم يخالفهما ما ذكر في كتاب «الروض المربع» وكتاب «المنتهى»، ولا ما جاء في «تفسير ابن كثير» رَحِمَهُ اللَّهُ للآية، فإن ليالي منى ثلاث معتبرة مع أيامها، وأيامها الثلاثة معتبرة مع لياليها السابقة.

وعلى هذا يكون المتعجل هو من يكتفي بالمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ورمي الجمرات في يوم كل منهما بعد الزوال، وهذا له أن ينفر من مكة إلى بلده أو جهة إقامته بعد رميه الجمرات على ما ذكر قبل غروب الشمس من يوم الثاني عشر، ثم يطوف للوداع.

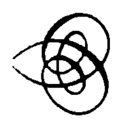
وأما غير المتعجل فهو الذي يبقى بمنى ليلة اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويومها حتى يرمي الجمرات بعد زوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإذا رماها بعد الزوال سافر بعد أن يطوف للوداع، كل هذا إذا سبق له أن طاف طواف الإفاضة، وإلا نوى بطوافه الأخير الإفاضة والوداع.

(ق، غ، ف، ز) (١١/٢٩٥-٢٩٦).

§§§



طـــواف الـــوداع



البيع والشراء بعد طواف الوداع

س- أ: هل بعد طواف الوداع، يحرم البيع والشراء في مكة؟

ج: لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر كثيرًا عرفًا شرع أن يعيد الطواف.

س- ب: هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع؟

ج: يشرع للمعتمر ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته أن يطوف طواف الوداع لدى خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

❁س: هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن بالطائف؟

ج: المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته فإنه يطوف للوداع؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[2] متفق عليه.

وفي وجوبه اختلاف على المعتمر، ولكن هذا هو الأحوط له؛ عملًا بعموم السنة. (ق،غ، ز) (١١/٣٣٤-٣٣٥).

س- ج: هل المرأة الحائض تعفى عن الوداع أم لا؟

ج: نعم تعفى المرأة عن طواف الوداع إذا كانت حائضًا وقت خروجها من مكة المكرمة، ومثلها النفساء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[3] متفق على صحته.

س- د: هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع أم لا؟ وهل الدخول من باب السلام لازم؟

ج: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام. (ق، ف، ز) (١١/٢٩٨-٢٩٩).

❁س: هل يجوز شراء بعض المستلزمات بعد طواف الوداع، ومن اشترى بعد الطواف هل عليه شيء؟

ج: الواجب أن يكون طواف الوداع آخر ما يفعله الحاج من أعمال حجه، ويخرج بعده من مكة، لكن إن بقي زمنًا يسيرًا لانتظار رفقته أو حمل متاعه أو شراء بعض حاجاته فلا حرج عليه. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٣٤٥).

---

(١) مسلم (١٣٢٧)، أحمد (١/ ٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

❁س: حججت ومعي زوجتي وهي حامل ، وعندما أخذنا في طواف الوداع داخت، وهي في ثالث شوط على الكعبة ، وطلعنا بها ونحن نحملها، وعندما صحت رجعنا بها لتكملة طواف الوداع، فقد داخت ثانية ولم نستطع إعادة تكميل طواف الوداع، فما الحكم؟

ج: يجب عليها دم لتركها طواف الوداع، ويذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئًا، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام. (غ، ف، ز) (١١/٢٩٩-٣٠٠).

❁س: هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة عند تأخيره إلى طواف الوداع؟

ج: إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة ، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعًا، وإن طاف طوافًا ثانيًا للوداع فذلك خير وأفضل. (ق، ف، ز) (١١/٣٠٠-٣٠١).

❁س: هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجمار؟

ج: الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»[(١)]. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣٠٢).

❁س: أقيم في مدينة جدة ، وأذهب إلى مكة المكرمة دائمًا، فهل أودع البيت الحرام بعد الحج، أم أأخره لحين سفري إلى بلدي؟

ج: إذا حججتَ فلا تسافر عقب حجك إلى جدة حتى تطوف طواف الوداع، وإذا سافرتَ قبل الوداع فعليك هدي تذبحه في الحرم، ولا تأكل منه، بل أطعمه الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب بعد الحج؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**» متفق على صحته وعليك التوبة إلى الله من خروجك إلى جدة قبل طواف الوداع. (غ، ف، ز) (١١/٣٠٣).

❁س: حججت هذا العام وأديت طواف الوداع بالليل، ولم أتمكن من الذهاب خارج مكة المكرمة وبت، وفي الصباح سافرت، فما الحكم؟

ج: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة المكرمة؛ لحديث ابن عباس المتفق عليه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، وما دمت طفت بنية الخروج بالليل ولم تتمكن إلا في الصباح فلا شيء عليك في ذلك إن شاء الله، ولو كنت أعدت الطواف عند خروجك لكان أحوط. (ق، ف، ز) (١١/٣٠٣-٣٠٤).

منطقة حجز السيارات الآن ليست من مكة

❁س: هل يجوز أن نبيت عند منطقة الحجز إذا لم يأتِ رفقاؤنا؟ وهل منطقة الحجز من حدود مكة أم هي خارج الحدود؟وهل يجوز أن ندخل إلى مكة إذا لم يأتوا، وإن لم يمضِ علينا سوى ساعة من تأخرهم، وهل نحرم ثم نطوف طواف الوداع ثانية؟

---

(١) التخريج السابق.



ج: يجوز لكم أن تبيتوا في منطقة الحجز لانتظار رفقائكم. ليست منطقة حجز السيارات حاليًا من مكة، بل هي خارجة عنها. يجوز لكم أن تدخلوا مكة لتبحثوا عن زملائكم أو لحاجة أخرى، ولو لم يتأخر عنكم رفقاؤكم إلا ساعة، وليس عليكم أن تحرموا في عودتكم إلى مكة؛ لأنكم لا تقصدون بالعودة إليها حجًّا ولا عمرةً، وليس عليكم إعادة طواف الوداع عند خروجكم بعد. (غ، ف، ز) (١١/٣٠٦-٣٠٧).

لا يجوز للحاج أن يسافر قبل طواف الوداع

❁س: هل يجوز للحاج أيام منى أن يذهب إلى الطائف وبعد مضي عشرين يومًا يعود فيودع؟

ج: لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع. (غ، ف، ز) (١١/٣٠٧).

الوداع للحائض والنفساء والعاجز

❁س: هل الحائض والنفساء يلزمهم طواف الوداع، والعاجز والمريض؟

ج: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولًا، وهكذا المريض؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1]، ولما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[2]، وجاء في حديث آخر يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

(غ، ف، ز) (١١/٣٠٧-٣٠٨).

نقص عدد أشواط طواف الوداع

❁ س: أديت فريضة الحج، ولكني عند طواف الوداع لم أطف إلا خمسة أشواط؛ بسبب أذان العشاء وحضور وقت الصلاة أثناء طوافي، ولكثرة الزحام لم أستطع أن أكمل الأشواط الباقية علي، فما حكم حجي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ فحجك صحيح، وعليك أن تذبح ذبيحةً بحرم مكة تجزئ في الأضحية عن طواف الوداع الذي لم تكمله؛ لأنه واجب على الصحيح من أقوال العلماء فيجبر بالدم.

(ف، ز) (١١/٣٠٨-٣٠٩).

ذهب إلى جدة وعاد في نفس اليوم

❁س: هل ذهابي إلى جدة والعودة في نفس اليوم يعتبر خروجًا من الميقات المكاني قبل تكملة الجمار وطواف الوداع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك فيما وقع. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣١٠).

---

(١) مسلم (١٣٢٧).

(٢) سبق قريبًا.

أدى المناسك في حالة توهان

❁س: قد قمت بأداء فريضة الحج لأول مرة، ولكن الذي حدث لي بعد أن وقفنا بعرفة طوال اليوم وعند المغيب: أخذ زملائي وجميع من بعرفة بالرحيل للمبيت بالمزدلفة ، وفي تلك اللحظة ارتابني شيء أفقدني الشعور بالإحساس، وتخلفت عن زملائي، وسلكت طريقًا لا أدري إلى أين ذاهب، والله العظيم نسيت اسمي، وخلعت الإحرام، وصرت كالمجنون، مجردًا تمامًا من الإحرام، ولاشيء يستر عورتي، ولم أبالِ بذلك، وحافي القدمين، حتى عثر علي رجال المرور، وألبسوني إحرامًا، وقالوا لي: اذهب إلى مزدلفة؛ حيث المبيت هناك، وأتوا بسيارة وقالوا لصاحبها: خذ هذا الرجل إلى مزدلفة ، ولا تدعه يتحرك، بل ينام بمجرد الوصول، وحدث كل ذلك، نمت إلى أن أشرقت الشمس، ورأيت الناس يغادرون مزدلفة ، وسألتهم: إلى أين الذهاب؟ قالوا: إلى الجمرات، وكل ذلك وأنا عقلي غائب، حتى وصلت إلى حيث الجمرات ورميت، وقلت بعد ذلك: إلى أين؟ قالوا: إلى منى، وكنت قبل ذلك قد كلفت أحدًا من زملائي أن يشتري هديًا ويذبحه؛ لأنني لا أستطيع ذلك، وقام الأخ بكل ما أمرته به، ولما وصلت إلى منى وجدت زملائي هناك، ولكن بعد جهد جهيد، حيث أكلت من لحم الهدي، وإلى أن أدينا جميع المناسك ثم عدنا فهل أعيد هذه الحجة أم ماذا أفعل؟

ج: إذا كنت أديت جميع المناسك كما ذكر فحجك صحيح، وما حصل لا يؤثر على صحة الحج، ولا يلزمك إعادة الحج. (غ، ف، ز) (١١/٣١٠-٣١٣).

التجارة للحاج

❁س: هل يصح لي أن آخذ مساويك وأبيعها في مكة والمدينة في موسم الحج، وأنا ناوي الحج ولست ناويًا بيعها؟

ج: يجوز أن تبيع المساويك في مكة ، ولا يؤثر ذلك في حجك ولو قصدت بيعها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]. (ق، غ، ز) (١١/٣١٣).

عقد الخيط اعتقاد خاطئ

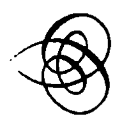
❁س: حجت أخت لي مع أبي، وفي يوم عرفة أتتهم امرأة ومعها خيط من حرير وقالت لها وللنسوة اللواتي معها: من حجت منكن أول حجة هذه فلتعقد لي عقدةً بهذا الخيط، فقالت أكبرهن وهي قد حجت قبل ذلك: اعقدنه، فعقدنه. فهل تصح حجة من عقد هذا الخيط؟ والمرأة تقول: إن عندها رجلًا مريضًا، ويشفى من هذا العقد، فهل حجهن صحيح؟

ج: هذا العمل لا يجوز، والتي فَعَلَتْهُ إذا كانت جاهلةً فهي معذورة بجهلها، وإذا كانت عالمةً أنه لا يجوز فإنها تكون آثمةً، وعليها التوبة والاستغفار، ولا تعود إلى مثله، وأما حجها فصحيح إن شاء الله.

(ق، غ، ز) (١١/٣١٣-٣١٤).



العمـــــرة



عمرة أهل مكة

❁**س: هل صحيح أن ليس لأهل مكة المكرمة عمرة؟**

ج: تجب العمرة على كل مسلم مرة في العمر كالحج من أهل مكة وغيرهم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[١]، رواه أحمد في «المسند»، وابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، ولما ثبت في حديث عمر عن النبي ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان**»[٢] أخرجه ابن خزيمة والدارقطني، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، وإذا ثبت ذلك في حق النساء فهي واجبة على الرجال من باب أولى، وبذلك يعلم وجوب العمرة على كل مكلف من الرجال والنساء مرة في العمر كالحج إذا استطاع السبيل إلى ذلك، فعلى ذلك يجب على أهل مكة الإتيان بالعمرة مرة في العمر كغيرهم ويحرمون بها من أدنى الحل، أي من خارج حدود الحرم. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٣٥١-٣٥٢).

وقت العمرة

❁**س: فرضت العمرة مرةً واحدةً في العمر فهل يجوز أداؤها في أي وقتٍ من السنة؟**

ج: يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة، حتى في أشهر الحج، وإذا أداها في أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا أداها مع حجه كان قارنًا بين الحج والعمرة، وعلى كل من المتمتع والقارن هدي يجزئ أضحية، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وإذا أداها الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز، ولا هدي عليه. (غ، ف، ز) (١١/٣١٦-٣١٧).

❁**س: من اعتمر في أشهر الحج وهو ناوٍ الحج، ثم سافر خارج مواقيت مكة، فهل تجزئه عمرته إن حج من عامه؟**

ج: نعم تجزئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة عليه شرعًا إن لم يكن اعتمر قبل، وإلا فهي تطوع. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣١٩).

---

(١) أحمد (٦/ ١٦٥)، ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) ابن خزيمة (١)، الدارقطني (٢٧٠٨).

تقديم العمرة على الحج

❁س: ما حكم من يقدم العمرة على الحج مع أن الأولى سنة؟

ج: الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولأحاديث وردت في ذلك، وإذا أتى بها المسلم قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا أفضل من الإفراد، والقران لمن لم يسق الهدي؛ لقول النبي ﷺ في حجة الوداع لمن لم يسق الهدي من أصحابه ﷺ: **«اجعلوها عمرة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي، ولجعلتها عمرة»**[1]. (ف، ز) (١١/٣١٧-٣١٨).

❁س: هل يجب علي أن أعتمر قبل أن أحج، علمًا بأني لم أعتمر هذا العام؟

ج: يجوز لك أن تحرم بأي من الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع أو القران أو الإفراد.

فالتمتع: أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج، وتفرغ منها، ثم تحرم بالحج من عامك، ويكون عليك فدية التمتع إذا كنتَ لستَ من حاضري المسجد الحرام، وهذا أفضل الأنساك.

والقران: أن تحرم بالعمرة والحج معًا، ولا تتحلل من إحرامك حتى تؤدي مناسك الحج يوم العيد من رميٍ للجمار، وحلقٍ لرأسك أو تقصير، ثم تتحلل من محظورات الإحرام إلا النساء، ثم تطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة، وتتحلل التحلل الكامل، وعليك فدية، كما على المتمتع.

والإفراد: أن تحرم بالحج وحده، وتبقى على إحرامك إلى أن تؤدي مناسك الحج على ما سبق بيانه، وليس عليك فدية، ولا يجب عليك أن تعتمر إلا إذا لم تكن اعتمرت عمرة الإسلام. (ب، ص،غ، ش) (٣٦/٩-١٠).

❁س: أثناء ذهابي للعمرة وعند وصولي للميقات حصل لي التهاب في أنفي، وعلى أثره أدخلت للمستشفى، وبعد يومٍ كاملٍ خرجت من المستشفى وأخذت العمرة، مع العلم أنني مشترط أثناء الإحرام في الميقات، وقلت: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فما حكم العمرة، وهل هي مقبولة إن شاء الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرتَ من إحرامك من الميقات، ثم طفتَ وسعيتَ؛ فعمرتك صحيحة، ولا أثر لما أصابك على صحتها، والقبول إلى الله تعالى. (غ، ف، ز) (١١/٣١٩-٣٢٠).

السعي قبل الطواف

❁س: معتمر لم يدرِ فسعى قبل أن يطوف، فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

ج: ليس عليه إعادة السعي؛ لما روى أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمتُ شيئًا وأخرتُ شيئًا، فكان يقول: **«لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم**

---

(١) البخاري (٧٢٢٩)، مسلم (١٢١١).

وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»[1]. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣٢٠-٣٢١).

الحيض قبل الطواف والسعي للعمرة

س: أحرمَتِ امرأة بالعمرة، ثم حاضت فلم تطف ولم تسعَ، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها، فهل عليها من شيء، وإن كانت لم تحل إحرامها فهل عليها من شيء؟

ج: من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة الحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها، وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرةٍ بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها دم؛ إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر، أو المعز سنها سنة فأكثر، تذبح بمكة وتوزع على فقرائها. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال. (غ، ز) (١١/٣٢٣-٣٢٤).

دخول بدون إحرام لمن لا يريد النسك

س: أخذتُ عمرة ، وبعد ثلاثة أيام من عمرتي نقلتُ ناسًا يعتمرون، ودخلتُ الحرم ولم أحرم بعمرة. فهل علي شيء؟

ج: إن كنتَ لم تقصد أن تعتمر في سفرك الثاني، وإنما قصدتَ أن توصل أولئك الناس إلى الحرم ليعتمروا فليس عليك شيء. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣٢٤).

س: ما حكم من يريد أن يدخل مكة لأخذ متاعه منها وأغراضه، هل يحرم ويعتمر أم لا شيء عليه؟

ج: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبت توقيتها عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جوًّا أو برًّا وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجًّا ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج والعمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة -مثلًا- أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة، ولم يثبت شرعًا تحديد فترة بين العمرة والتي قبلها بأربعين يومًا أو بأسبوع أو غير ذلك، فللراغب في العمرة أن يكررها في السنة مرات من غير التزام بمضي فترة معينة بين عمرة وأخرى. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/١٧-١٨).

س: عند دخول مكة لأداء مهمة العمل في خدمة ضيوف الرحمن هل تجب العمرة؟

ج: من ذهب إلى مكة وهو لم يعتمر عمرة الإسلام وجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٨)، أبو داود (٢٠١٥)، واللفظ له.

يمر به في طريقه ويؤدي مناسك العمرة، أما من سبق له أن اعتمر فإنه لا تجب عليه العمرة مرة ثانية، لكن إن نوى العمرة في سفره ذلك وجب عليه الإحرام من الميقات، ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، وإن لم ينو العمرة إلا بعد تجاوزه فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه خارج الحرم، وإن نوى وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/١٨-١٩).

❁س: ما حكم دخول مكة المكرمة بدون إحرام بعد الغياب عنها أربعين يومًا، وما صحة الحديث في ذلك: أن من دخلها بدون إحرام بعد أربعين يومًا أنه عاصٍ لله تعالى ولرسوله ﷺ؟

ج: لا بأس بدخول مكة بدون إحرام لمن لا يريد حجًّا ولا عمرةً؛ لأن النبي ﷺ لما وقَّت المواقيت قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[1]؛ فدل على أن من لا يريد حجًّا ولا عمرةً يجوز له تجاوزها بدون إحرام. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٢١).

س- أ: ذهبتُ لأداء العمرة وأنهيتُ أركانها ما عدا طواف الوداع، وبقيتُ في مكة يومين، وخرجتُ وأنا لم أودع؛ لأن عندي نية رجوع إلى مكة بعد أسبوع أو أقل. فما الحكم؟

ج: لا حرج عليك في ذلك، ولا يلزمك دم؛ لأن طواف الوداع بعد العمرة غير واجب.

س- بـ: ذهبتُ إلى مكة ما يقارب عشر مراتٍ متواليات، ولم أحرم، ولم أطف بالبيت العتيق، فهل علي إثم فيما سبق؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ فلا إثم عليك في دخولك مكة من غير إحرام بالعمرة؛ لأنك لم تقصد النسك في هذه المرات. (غ، ف، ز) (١١/٣٢٥).

أخذ عمرة ثم بعد أسبوع أخذ ثانية، فكيف يحلق؟

❁س: من حلق في عمرة هذا الأسبوع ثم أخذ عمرةً في الأسبوع القادم؛ ماذا عليه أن يفعل؟ حيث إن شعره قصير جدًّا، وربما لم ينبت بعد؟

ج: من أخذ عمرةً أو حجًّا فإنه يجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر شعره، وإذا لم يكن في الرأس شيء من الشعر سقط الواجب في ذلك، وحجه أو عمرته صحيحة. (غ، ف، ز) (١١/٣٢٧).

أيهما أفضل تكرار العمرة أم الإنفاق في سبيل الله؟

❁س: لو أن معي مالًا، وهذا المال يكفي لأداء العمرة وأمامي مشروع التبرع لمجاهدي الإسلام في أفغانستان، ففي أي جهةٍ أضع هذا المال؟

ج: كل من السفر للعمرة والإنفاق في سبيل الله عمل طيب مشكور، لكن العمرة نفعها قاصر على المؤدي لها، وأما الإنفاق في الجهاد فنفعه متعدي؛ فيكون البذل فيه أولى وأفضل. (غ، ف، ز) (١١/٣٢٨-٣٢٩).

---

(١) سبق تخريجه.

❁س: هل الأفضل لي وأكثر أجرًا خلال شهر رمضان المبارك الذهاب لمكة المكرمة للمكث فيها بضعة أيام لأداء العمرة والصلاة والعبادات الأخرى، أم أتصدق بتكاليف ذلك ماليًّا في أوجه البر المتعدي نفعها؟

ج: إذا كان بإمكانك أن تجمع بين الأمرين المذكورين في السؤال فهو أفضل وأعظم أجرًا؛ لما في ذلك من كثرة الأعمال الصالحة، والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات، أما إن عجزت عن الجمع بين الأمرين، وقد أديت فريضة الحج والعمرة، وظهر لك حاجة الفقير واضطراره؛ فإنك تقدم الصدقة على نافلة العمرة؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد]؛ ولأن نفع الصدقة يتعدى لغيرك، مع حصولك على الأجر العظيم والثواب الكثير، ولما في الصدقة من التكافل والتآزر بين المسلمين، وسد حاجة معوزهم، وإعانته على أمور دينه ودنياه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/١٠-١١).

❁س: من أحرم في آخر يوم من رمضان، ولم يصل إلى البيت إلا في أول ليلة من شوال هل هو متمتع أم لا؟ ومن أحرم من جدة ولم يحرم من الميقات حتى وصل إلى البيت وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ثم خرج إلى المدينة ولما رجع إلى مكة أحرم من المدينة إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة هل طوافه هذا يكفيه عن الدم الأول أم لا؟

ج: **أولًا**: من أحرم بالعمرة من آخر رمضان، ولم يطف ولم يسعَ لها إلا أول ليلة من شوال، ثم تحلل منها، ثم حج من عامه لم يعتبر متمتعًا بالعمرة إلى الحج؛ لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج.

ثانيًا: من أحرم بالعمرة بعد أن تجاوز الميقات وأداها ثم سافر إلى المدينة وأحرم بعمرةٍ أخرى من الميقات وأداها لم تسقط عنه العمرة الثانية ما وجب عليه من الدم من أجل تجاوزه الميقات بلا إحرام في العمرة الأولى. (ق، ف، ز) (١١/٣٢٩-٣٣٠).

السنة البدء بالطواف عند دخول المسجد الحرام

❁س: إنني أخذت عمرة ، ومكثت مدة ١٥ يومًا ورجعت آخذ عمرة بثوبي، فأول ما وصلت الحرم صليت ركعتين تحيةً المسجد، وطفت سبعة أشواط على البيت، وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم ﷺ، وتحولت إلى المسعى، فسعيت سبعة أشواط، وبعد ذلك قصرت من شعري.فهل علي شيء؟

ج: ما ذكرت في سؤالك أنك فعلته في عمرتك هو ما يجب لها، ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك، إلا أن فعلك صلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة، فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك.

وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك، إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء -الذي سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه- فلا شيء في ذلك، ولك استعمالها مرارًا في حجةٍ أو عمرةٍ وإعطاؤها من يستعملها في ذلك، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة بملابسك العادية التي

تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأتَ في ذلك، وارتكبتَ في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام، وهما: لبس المخيط، وتغطية الرأس، وعليك -إن كنتَ عالمًا بأن ذلك لا يجوز- فديتان: إحداهما عن اللبس، والأخرى عن تغطية الرأس، وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزئ في الأضحية، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، وتوزع الشاتان أو الإطعام على مساكين مكة ، ولا تأكل منهما، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان، وإن كنت جاهلًا بذلك أو ناسيًا للحكم الشرعي فلا فدية عليك، وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار، وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٣٠-٣٣٢).

❁س: حج جندي من الجنود الذين في منًى، أحرم يوم ثمانية، وطاف وسعى ذلك اليوم، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ، ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم إلى خيام أخوياه في وادي مُحَسِّر ، وجلس معهم حتى اليوم العاشر، ورمى وحلق. هل حجه صحيح أم ناقص؟

ج: إحرامه يوم ثمانية صحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه، ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل الحرم، وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء، ونزوله من عرفة قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم غير جائز، فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، وبنزوله قبل الغروب ترك واجبًا يجب عليه فيه دم، وهو ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم، وبما أنه نزل من عرفة قبل الساعة الرابعة من يوم عرفة إلى خيام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم، فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة ، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، وعليه ذبح ما يجزئ أضحية من الضأن، أو المعز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ورميه يوم العيد صحيح، وكذلك حلقه. ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج؛ لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها. (غ، ف، ز) (١١/٣٣٢-٣٣٣).

تكرار العمرة في السنة

❁س: أتيتُ قاصدًا العمرة واعتمرتُ، هل يجوز لي أن أتعدى المواقيت وأعتمر مرةً أخرى إذا أردتُ؟

ج: نعم يجوز لك أن تأتي بعمرةٍ ثانيةٍ من ميقاتك، أو من أي مكان من الحل، سواء كانت العمرة الثانية لك، أم لأحد أقاربك، أم غير قريب لك؛ إذا كان من تعتمر عنه ميتًا، أو عاجزًا عن ذلك؛ لكبر سنه أو مرضٍ لا يرجى برؤه. (غ، ف، ز) (١١/٣٣٣-٣٣٤).

❁س: ما حكم تكرار العمرة في السنة؟

ج: الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[1] متفق على صحته. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٣٤).

---

(١) البخاري (١٧٧٣).

❁س: ما حكم من يأتي بأكثر من عمرة، وفي كل عمرة يذهب إلى التنعيم للإحرام منه؟

ج: تكرار العمرة لمن جاء إلى مكة في زمن يسير لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا فعله أصحابه ﷺ، ولو كان هو الأفضل لسبقوا إليه، والمشروع لمن جاء إلى مكة وقضى نسكه الإكثار من الطواف خاصة، وقراءة القرآن والصلاة والصدقة وغيرها من العبادات، وإن اعتمر لنفسه أو لغيره ممن يجوز الاعتمار عنه، كالميت، والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا بأس إذا لم يكن عليه مشقة ولا على الناس كأوقات الزحام؛ لقول النبي ﷺ «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر عائشة ﵂ أن تعتمر من التنعيم بعد حلها من حجها وعمرتها لما استأذنته في ذلك. (ب، ص، ش، ز) (٣٥٥/٣٦).

❁س: في شهر رمضان المبارك من كل عام أذهب إلى مكة معتمرًا، وأصلي صلاة الجمعة والعصر، ثم أعود إلى قريتي، وقال لي البعض: لا تجوز العمرة كل أسبوع في شهر رمضان المبارك. فهل هذا صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ فذلك جائز؛ لأنه لم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها. (ق، غ، ف، ز) (٣٣٧/١١).

نذر أن يعمر والدته يوم العيد

❁س: نذر أن يعمر والدته كل سنة يوم العيد، فهل يجوز له أن يعمرها في رمضان أو غيره بدل يوم العيد بدون كفارة، وإذا لم ترغب ذلك فماذا يلزمه؟

ج: إن أعمرت والدتك في رمضان فلا شيء عليك؛ لأنك أديتَ ما هو أفضل من وقت المنذور، كما لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لكونه أداها في مكان أفضل، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه لا شيء عليه في هذه المسألة الأخيرة، وهو عن جابر ﵁: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: «**صلِّ ههنا**»، فسأله فقال: «**صلِّ ههنا**»، فسأله فقال: «**فشأنك إذًا**»[1] رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. أما لو امتنعت أمه من العمرة فإنه لا شيء عليه أيضًا لكونه أدى ما عليه وحصل الامتناع من غيره. (غ، ف، ز) (٣٣٨/١١-٣٣٩).

طواف المرأة بدون زوج أو محرم

❁س: هل يصح للمرأة أن تطوف وتسعى وزوجها أو محرمها ينتظرها؟

ج: ليس من شروط صحة الطواف للمرأة وجود محرم معها أثناء الطواف للعمرة أو الحج، وإنما يشترط المحرم للمرأة في السفر للعمرة أو غيرها. (غ، ف، ز) (٣٥٣/٣٦-٣٥٤).

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٣)، أبو داود (٣٣٠٥).

لم تكمل العمرة خوفًا على حملها

❁ **س: امرأة اعتمرت ولم تكمل عمرتها؛ لخوفها على حملها، ولجهلها بما عليها في ذلك لم تأتِ بعمرة جديدة، وبعد ذلك بعدة سنين حجت متمتعةً، فهل حجها صحيح؟**

ج: العمرة التي حصلت قبل الحج تعتبر مضيًّا في العمرة الفاسدة بالجماع إن كان حصل عليها جماع قبل أداء عمرة التمتع، ويعتبر حجها حج إفراد، وعليها الإتيان بعمرة صحيحة تحرم بها من الميقات الذي أحرمت به من العمرة الأولى، ويلزمها أيضًا ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء فدية عن إفساد العمرة بالجماع إن كان قد حصل جماع. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٣٦١-٣٦٢).

الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن لا يجوز زيارتها

❁ **س: لي أخ يذهب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لزيارتها كالمساجد السبعة، وبئر عثمان، وبئر الدود، وتربة الشفاء، ومسجد العريض، وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين. ويأخذ مقابل ذلك مال، فهل عمله ذلك جائز شرعًا؟**

ج: هذا العمل الذي يقوم به أخوك وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها كالمساجد السبعة، وما ذكر معها هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، وعليك بمناصحته بترك هذا العمل فإن لم يمتثل فأبلغ عنه هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يده. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٣٩٠).

فدية ترك الواجب

❁ **س ـ أ: رجل أدى فريضة الحج وترك عدة واجبات، كمن ترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة ، فهل يجزئه دم واحد، أو لكل واحدٍ من هذين الواجبين دم؟**

ج: لكل واحدٍ من هذين الواجبين دم يجزئ أضحية، يذبحه ويفرقه في الحرم على الفقراء، ولا يأكل منه، فإن كان لا يستطيع فإنه يصوم عشرة أيام عن ترك الإحرام من الميقات، وعشرة أيام عن ترك المبيت بمزدلفة.

❁ **س ـ ب: بالنسبة للدم لمن ترك واجبات الحج، فما هو ذلك الدم، وهل يجوز إخراج قيمة الدم وإعطائه لشخص مثلًا؟**

ج: من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقودًا؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به.



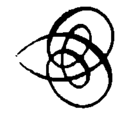
❁س- ج: هل يجوز لمن وجب عليه الدم أن يؤخره إلى بلده، يعني يؤخر ذبح الدم إلى أن يصل إلى بلده مثلًا؟ ومتى يبدأ جواز ذبح الدم لمن ترك واجبًا، ومتى آخر أيام الذبح لهذا الدم؟

ج: من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتى وصل إلى بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ويجوز أن يوكل من يقوم بذلك نيابةً عنه من الثقات. (غ، ز) (١١/٣٤٢-٣٤٣).





الفوات والإحصار



حكم ترك مناسك الحج وعدم إتمامها

س: توجهتُ في اليوم السابع إلى البيت، وقضيتُ مناسك العمرة، وتوجهتُ إلى منى، وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات، وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا، رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة. ماذا يلزم؟

ج: الواجب عليك وقد أحرمتَ بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها، ولا تتركه لحادث أنجاك الله منه، ومثله لا يكون عذرًا لك في ترك المواصلة في الحج، وما دمتَ رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك؛ فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأسًا من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة في أي وقت، وتوزعه على الفقراء، ولا تأكل منه، ولا تهدي منه لقريب غني، وأن تحج من قابل إن شاء الله. (ق،غ، ف، ز) (٣٤٨/١١).

عدم فسخ الإحرام إلا بعد طواف الإفاضة

س: ما حكم عدم فسخ الإحرام إلا بعد طواف الإفاضة؟

ج: **أولًا**: أعمال يوم النحر ثلاثة للمفرد هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. وأما المتمتع والقارن فيزيد بذبح الهدي، ويزيد المتمتع سعيًا بعد طواف الإفاضة.

ثانيًا: تكون هذه الأعمال مرتبة: الرمي، فالذبح، فالحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي، هذا هو الأفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة ، ثم أفاض إلى البيت، وسئل عن ترتيب هذه الأمور، ومن قدم بعضها على بعض، فقال: «**لا حرج، لا حرج**».

ثالثًا: ومن فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول؛ وبذلك يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء، والأحاديث في هذا كثيرة دالة على ما ذكرنا، وأما الحديث الذي يستدل به على أن من لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس يعود محرمًا كما كان فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، وأبو عبيدة المذكور مستور الحال، ولا يُحتجُّ به؛ لأنه لم يوثقه أهل العلم فيما نعلم، وكما في «تهذيب التهذيب»، ولأن محمد بن إسحاق ولو صرح بالسماع لا يعتمد عليه في الأصول المهمة إذا لم يتابع، وقد قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا القول، وقال في «التلخيص»: نقله ابن حزم عن عروة بن الزبير . انتهى.



ولو صح النقل عن عروة لم يكن في قوله حجة؛ لكونه مخالفًا للأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (غ، ز) (١١/٣٤٩-٣٥٠).

مُنع من دخول مكة لعدم وجود تصريح

❁ س: ذهب إلى مكة وعند نقطة الحراسة أمروه بإخراج تصريحه المسموح به للحج، ولكنه كان قد حج العام الذي قبله، ولم يعطِ تصريحًا، فرجع بأمرٍ منهم. هل يُثاب على حجته رغم أنه لم يدخل مكة وكان قد أحرم؟

ج: **أولًا**: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله عليم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

ثانيًا: من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٥٠-٣٥١).

إذا اكتفى المتمتع بالعمرة لمرض أصابه؛ فلا شيء عليه

❁ س: ذهبتُ إلى الحج متمتعًا هذا العام، وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألمٍ في ركبتي مع تورم أقعدني عن الحركة والمشي، وقد ذهبت إلى الطبيب وقد نصحني بعدم مواصلة الحج، مع العلم أني ما كنت أستطيع المشي حتى متر واحد، وذلك من شدة الألم الذي نتج عن ذلك، وبعد ذلك رجعت ولم أحجَّ، هل علي دم أم لا؟

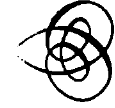
ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة، وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك؛ لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها، والحج لم تحرم به بعد.

(ق،غ، ف، ز) (١١/٣٥٥-٣٥٦).





بدع الحج



التلبية الجماعية

❁س: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج، حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه؟

ج: لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة. (ق، ف، ز) (١١/٣٥٨).

لزوم الحجاج لبيوتهم أسبوعًا بعد الرجوع

❁س: إن الحجاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلى بلدانهم يلزمون بيوتهم أسبوعًا لا يخرجون، لا لقضاء حوائجهم، ولا إلى الصلاة، وينكب الناس عليهم لدعائهم. هل هذا من السنة؟

ج: ليس ذلك بسنة، بل هو بدعة، ومن ادعى أنه سنة فقد أخطأ. وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا يجوز، إلا لعذرٍ شرعيٍّ، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة. (غ، ف، ز) (١١/٣٥٨-٣٥٩).

صعود جبل النور

❁س: يقع حوادث سقوط بعض الحجاج أثناء صعودهم لجبل النور ونزولهم من الغار، فهل يلزم الصعود؟

ج: الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] متفق على صحته وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرنًا، ولم نعلم أن أحدًا من خلفاء رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا أئمة المسلمين الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم والسير على نهجهم؛ حسبة لله تعالى، ووفق منهاج رسوله ﷺ، وسدًّا لذرائع الشرك. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣٥٩-٣٦٠).

آداب الزيارة

❁س: هل يلزم الحجاج من رجال ونساء، زيارة قبر الرسول ﷺ والبقيع وأُحُد وقباء؟

ج: لا يلزم الحجاج -رجالًا أو نساء- زيارة قبر الرسول ﷺ، ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقًا، ويحرم ذلك على النساء، ولو بلا شد الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا**

---

(١) سبق تخريجه.

إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[١] متفق عليه ولأنه ﷺ لعن زائرات القبور، ويكفي النساء يصلين في المسجد النبوي ، ويكثرن من الصلاة على الرسول ﷺ في المسجد وغيره. (غ، ف، ز) (١١/٣٦٢).

❁**س: هل للعمرة وداع ؟ وهل زيارة المسجد النبوي فيه وداع بالسلام على الرسول ﷺ؟**

ج: **أولًا**: ليس على من يعتمر من غير حج طواف وداع، وعلى هذا ليس عليك شيء في خروجك من مكة بعد العمرة دون أن تطوف طواف الوداع، وإن طفت الوداع فهو خير.

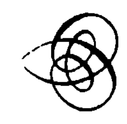
ثانيًا: زيارة قبر النبي ﷺ سنة؛ لعموم أدلة الحث على زيارة القبور، لكن دون شد الرحال إلى ذلك، فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يعد انتقاله إلى المدينة سفرًا، أما السفر إلى المدينة لزيارة قبره فلا يجوز؛ لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، فإذا سافر إلى المدينة لحاجةٍ من تجارةٍ وطلب علم ونحو ذلك، أو سافر إليها للصلاة في المسجد النبوي رغبةً في مضاعفة الثواب صلى أولًا، ثم زار النبي ﷺ الزيارة الشرعية، فصلى وسلم عليه، وسلم على أبي بكر وعمر وترضى عنهما ودعا لهما دون أن يتمسح بالقبر أو بما حوله أو يُقبل شيئًا من ذلك ودون أن يدعوه أو يستغيث به، فإن دعاءه والاستغاثة به بعد وفاته ﷺ كدعاء غيره من الأموات، وذلك شرك أكبر، بل يكتفي بالصلاة والسلام عليه والترضي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٦٢-٣٦٤).



(١) انظر التخريج التالي.



باب الهدي والأضحية والعقيقة



هدي التمتع

❁س: أديتُ مناسك العمرة في شهر شوال ، ثم رجعتُ إلى بلدتي، وبما أني عازم على تأدية فريضة الحج هذا العام ، فهل يكون علي هدي ؟

ج: جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي؛ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة، حيث ذكرتَ أنك رجعتَ بعد أداء العمرة في شوال عام ٩٥هـ إلى بلدك، ولم تبقَ بمكة حتى تؤدي الحج.

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك. (م،غ، ف، ز) (١١/٣٦٦-٣٦٧).

❁س: أتيتُ من المدينة إلى مكة بعمرة في أيام الحج، غير قاصد الحج إلا إذا تحصلت على بدل فسوف أحج، وبعد أيام تحصلت على بدل فقمت بالحج عن هذا الشخص، وبعد أن فرغتُ من الحج أتيتُ بعمرةٍ له ، فهل يجب علي هدي أو لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ من اعتمارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غيرك، ثم حججت من عامك عن غيرك فعليك هدي، وإن لم تكن جازمًا بالحج عند اعتمارك عن نفسك، ولو كان اعتمارك عن نفسك وحجك عن غيرك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية، فعم الله من قصد الحج وقت اعتماره ومن لم يقصده وهو في عمرته، وعم من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعًا ووجوب الهدي. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٦٧-٣٦٨).

❁س: ذهبتُ إلى السعودية في شهر رمضان للعمرة، وأديتُ العمرة ثم ذهبت إلى جدة للعمل، على أن أحاول أن أبقى فيها حتى موعد الحج، وأقمتُ بها، وفي شهر ذي القعدة ذهبتُ إلى مكة وأديت عمرةً وعدت إلى جدة ، وواصلت العمل حتى ميعاد الحج، فأحرمت بالحج مفردًا وأديت الحج، فهل علي هدي ؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن عليك هدي التمتع؛ لإتيانك بالعمرة في أشهر الحج، وعودتك إلى جدة بعد عمرتك لا تقطع تمتعك. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٦٨).

❁س: أديت فريضة الحج أنا وزوجتي، وفقدت ما كان معي من مال وأوراق شخصية مهمة، ولم أذبح الهدي ولم أصم عشرة أيام، وقد ذبح رحيمي ثالث يوم عيد الأضحى، فهل هذا يكفي ؟

ج: يجب على من حج قارنًا أو متمتعًا هدي يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة



في الحج، وعشرة إذا رجع إلى بلده، وما دام أنك لم تهدِ، ولم تصم إلى الآن فيجب عليك وعلى زوجتك أن يذبح كل منكما شاةً تجزئ أضحية، ويكون الذبح بمكة . وإن كان رحيمك ذبح عنك وعن زوجتك بمكة أجزأ ذلك إذا كان بإذنكما. (غ، ف، ز) (١١/٣٧٠).

❁ س: رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج، وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤدِّ الهدي لجهله حتى انتهت ثلاثة أيام منى ، فهل عليه الهدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ وجب عليه أن يذبح هديًا عن القران بمكة ، وله أن يأكل منه، وله أن يوكل أمينًا يذبحه عنه بمكة المكرمة، ولا يجزئ عنه ما ذبح بنية الضحية. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٧٠-٣٧١).

❁ س: العديد من الحجاج يوكلون من يقوم نيابةً عنهم بذبح ذبائحهم في موسم الحج وبعض هؤلاء الوكلاء لا يتمكنون أحيانًا من إكمال ذبح هذا النسك عن موكليهم لأسباب قد تعرض لهم خارجة عن إرادتهم، فهل يجب على هؤلاء الوكلاء إكمال ذبح هذا النسك بعد أيام التشريق؟ هل يجوز لهم تأخيره إلى موسم الحج التالي فيذبحونه أيام التشريق؟

ج: يجب ذبح هدي التمتع والقران والأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور أو كان صدقة، فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلى أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه. (غ، ف، ز) (١١/٣٧٣-٣٧٤).

الذبح ليلاً

❁ س: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ وهل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية بالنسبة للعمر والعيوب؟ وهل يجوز ذبح الأضحية والهدي في وقت الليل بعد اليوم الأول من أيام عيد الأضحى؟وهل يجوز ذبح النذر في الليل؟ ومتى يبدأ وقت التكبير في أيام العشر ومتى ينتهي؟وهل حكم العيد حكم النذر، وهل يجوز لصاحبه الأكل منه؟

ج: **أولًا**: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: مهما تيسر من هدي بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وأدنى الهدي: شاة تجزئ أضحية.

ثانيًا: نعم يشترط ذلك.

ثالثًا: الأولى والأفضل ذبح الهدي والأضاحي في النهار، وإن ذبح في ليالي أيام التشريق أجزأ ذلك.

رابعًا: يبدأ التكبير المطلق من فجر اليوم الأول من عشر ذي الحجة، ويبدأ التكبير المقيد بعد الصلوات من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

خامسًا: إذا حصل المعلق عليه وجب عليه الوفاء بالعيد؛ لأنه نذر في المعنى، وإذا لم ينوِ بهذا النذر أناسًا معينين فإن مصرفه الفقراء. (غ، ف، ز) (٣٦/٣٩٤-٣٩٥).

أفضل الهدي

❁س: ما هو أفضل الهدي، وهل الأفضل أن يذبح الإنسان هديه أو أن يسلم مبلغًا من المال إلى أي شركة؟

ج: أفضل الهدي الإبل، ثم البقر إذا أخرجها كاملةً، أما إذا اقتصر على السبع منها فإن الشاة أفضل منه، والأفضل أن يذبح الإنسان هديه بنفسه، ويأكل منه ويتصدق كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٣٩٧).

الذبح في المعيصم والشرائع

❁س: ما حكم الذبح في المعيصم في الحج، وهل هو داخل الحرم أم خارجه؟

ج: يجوز ذبح الهدي في المعيصم لأنه من الحرم، وكل ما كان داخل الأميال المنصوبة على حدود الحرم فهو من الحرم؛ لقول النبي ﷺ: «**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[1] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٣٩٨-٣٩٩).

❁س: هل يجوز لنا ذبح هدي التمتع والقران في الشرائع؟وهل يجوز للحاج الذهاب إلى الشرائع قبل أن ينتهي من طواف الإفاضة؟

ج: يجب ذبح هدي التمتع والقران داخل حدود الحرم وهي الأعلام المنصوبة من جميع الجهات فما كان داخلها مما يلي مكة فهو من الحرم، وما كان خارجها فليس من الحرم، ولا بأس بذهاب الحاج إلى الشرائع قبل طواف الإفاضة للحاجة. (ب، ص، ش، ز) (٣٦/٣٩٩-٤٠٠).

من لم يذبح الهدي أو آخره

❁س: إذا لم يجد الإنسان هديًا ولا تيسر له الحصول عليه إلا بعد خمسة عشر يومًا من ذي الحجة، ثم وجده بعد ذلك، هل يجوز ذبحه، وكذلك المقيم عند أهله إذا كان معسرًا في أول الأمر ثم وجده فهل يضحي أم فات الوقت؟

ج: **أولًا**: يجب على من حج متمتعًا أو قارنًا أن يذبح هديًا في يوم العيد، أو أيام التشريق الثلاثة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز له تأخير ما وجب عليه من ذلك مع القدرة عليه.

ثانيًا: على من لم يذبح هدي التمتع في الوقت المذكور لعجزه، ثم استطاع بعد ذلك أن يذبحه -قبل أن يصوم- قضاءً لا أداء في أي وقت بمكة المكرمة، ويتوب إلى الله من تقصيره، ولا يعود في مثل هذا العمل إن كان قد تعمد التأخير، أو تساهل في ذلك. (ق، ز) (١١/٣٧٤-٣٧٥).

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٢)، أبو داود (١٩٣٧)، ابن ماجه (٣٠٤٨).

❁س: أديتُ فريضة الحج أنا وزوجتي قبل حوالي ثلاث عشرة سنة، ونويت بأن يكون حجنا قرانًا، ولكن لم نفدِ (لم نذبح الهدي) عن جهل، فماذا يجب علي الآن؟

ج: يجب عليك أن تسارع في الذبح عنك وعن زوجتك ما تركته من الفدي، وهي مثلما يجزي في الأضحية من الضأن ما له ستة أشهر فما فوق، ومن المعز ما له سنة فما فوق، ويذبح في مكة، ويوزع ثلثها على فقراء الحرم ويجب عليك الفداء بمجرد علمك بالحكم سواء في موسم الحج أو بعده.
(غ، ف، ز) (٣٦/٣٩١).

❁س: من يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يذبح الهدي ولم يصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة عند أهله، فما الحكم؟

ج: الحج صحيح وقد أخطأ في تأخيره ذبح هدي التمتع في أيامه المشروعة، وهي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويجب عليه أن يذبح هديًا يجزئ أضحية بمكة ويعتبر قضاءً، ويتوب إلى الله تعالى ويستغفره عن التأخير للذبح، فإن كان عاجزًا عن الذبح فعليه أن يصوم عشرة أيام. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٤٠٣).

❁س: المتمتع بالعمرة إلى الحج الذي لا يستطيع نسكًا أو صومًا في الحج، هل يمكنه أن يجمع صومه ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى بيته؟

ج: إذا لم يستطع المتمتع بالحج ذبح النسك ولم يستطع الصيام في أيام فإنه يصوم إذا استطاع ولو بعد رجوعه إلى بلده. (غ، ف، ز) (٣٦/٤١٠-٤١١).

❁س: لقد حججت في سنة من السنين وعمري يقارب ستة عشر عامًا، ولم أجد الفدية، وصمت ثلاثة أيام في مكة وسبعة أيام بقيت، وعمري الوقت الحاضر يقارب ستين سنة، فهل علي فدية أو صوم؟ مع العلم أني حججت بعدها.

ج: يجب عليك أن تذبح ذبيحةً في مكة وتوزعها على الفقراء، ولك أن تأكل منها، وإن أنبت عنك وكيلًا ثقة يقوم بذلك في مكة فلا بأس، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من التأخير. (غ، ف، ز) (١١/٣٧٦).

❁س: إذا تعذر وجود الهدي في منى ، هل يجوز البحث عنه خارج حدود منى في ضواحي مكة؟

ج: المتمتع والقارن يجب على كلٍّ منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم؛ لما ثبت أن منى وفجاج مكة كلها منحر. (غ، ف، ز) (١١/٣٧٦).

من أين يشتري الهدي؟

❁س: هل يجوز لمن حج قارنًا أن يشتري الهدي من ميقات إحرامه، أو يسوقه من بلده؟

ج: يجوز لمن حج قارنًا أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات . (غ، ف، ز) (١١/٣٧٧-٣٧٨).

الاشتراك في الهدي

❁س: هل يجوز أن يشترك السبعة من المتمتعين في جَمَلٍ ويجزئ عنهم في الهدي، أو على كل واحدٍ شاة على حدة؟

ج: يجزئ الجمل عن السبعة في الهدي والأضحية؛ إذا كان قد تم له خمس سنين، وهو الثني، وتجزئ الشاة عن واحد إذا كانت قد تم لها ستة أشهر من الضأن، وسنة من الماعز، ويجزئ سبع البدنة أو سبع البقرة هديًا ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، أو كان قارنًا، وكذلك يجزئ في الأضحية، والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة»[1] متفق عليه وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة**»[2] رواه البرقاني في «صحيحه» على شرط الصحيحين وفي رواية قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»[3] رواه مسلم. (ق، ز) (١١/٣٧٨-٣٧٩).

❁س: المشاركة التي أمر بها الرسول ﷺ عامة أو كان يريد منها للعذر أو لمن يريد؟

ج: التفاضل بين ما يتقرب به العبد إلى ربه من النسك يرجع إلى التفاوت بينها في حقائقها وقيمتها قدرًا وطيبًا، وما يقوم بقلب المتقرب من القصد، أما المشاركة في البقرة عن سبعة، وكذا البدنة فإنها شرع عام للعذر ولغير العذر. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٨٠).

محل الهدي

❁س: هل يجوز ذبح الهدي خارج الأراضي المقدسة، وفي بلد الحاج بالذات؟

ج: محل الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي التمتع والقران في داخل الحرم، ولا يجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة ، إلا إذا عطب الهدي المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٨١).

من القانع والمعتر؟

❁س: قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] فمن هم هؤلاء؟

ج: القانع هو: السائل الذي يطلب العطاء، مأخوذ من: قنع يقنع قنوعًا، والمعتر هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه، وقيل القانع: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، مأخوذ من: قنعت قناعة، المعتر هو: المتعرض للناس مع سؤالهم العطاء.

---

(١) مسلم (١٢١٣).

(٢) ابن حبان (٩/ ٢٢٧).

(٣) مسلم (١٣١٨).

ومعنى الآية: أن الله تعالى أعطانا الإبل والبقر والغنم وسخرها لنا، وجعل لنا فيها كثيرًا من الخير والمنافع وشرع لنا أن نتقرب إليه منها بنحر الهدي في الحج والعمرة، وذبحها ضحية في عيد الأضحى، وأن نأكل منها ونطعم السائل والفقير المتعفف؛ مواساة لهم، ورجاء الأجر والمثوبة، وشكرًا لله على نعمه. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣٨١-٣٨٢).

عدم توزيع الهدي

❁**س: عند ذبح الهدي ، قمنا بأخذ الثلث وألقينا بالباقي في المسلخ، هل أجزأنا ذلك أم لا؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ فحجكما صحيح، ولا يفسد الهدي عدم التوزيع على الفقراء، بل يجزئ ولو لم يوزع، لكن الأحوط أن يتولى توزيعه من أهداه أو وكيله؛ محافظةً على الانتفاع به.

(ق، غ، ف، ز) (١١/٣٨٢-٣٨٣).

التوكيل في ذبح الهدي

❁**س: رأيت في منًى البنك الإسلامي ينوب عن الحاج في ذبح الهدي، فهل الأفضل: أن أشتريها بنفسي وأذبحها، أم أسلم النقود للبنك؟ علمًا أن الذين يذبحون الأضاحي خارج البنك يذبحونها ويتركونها دون توزيع ثم ترمى؟**

ج: الأحوط أن تشتري الهدي وتذبحه بنفسك، أو توكل أمينًا خاصًّا يقوم عنك بذلك، ولا تترك ذبيحتك بدون توزيع، والسنة أن تأكل منها. (غ، ف، ز) (١١/٣٩٤-٣٩٥).

❁**س: أعطيت فديتي لأناس جواري ظاهرهم الصلاح؛ ليذبحوها عني لأني مرضت وأخذوها لخيمتهم، وقال أحدهم: سنذبحها لك، ونسيت أن أخبرهم باسمي، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من تسليمك الذبيحة لهم ليذبحوها عنك، وأنهم من أهل الخير في نظرك، وأن أحدهم قال: سنذبحها عنك، وأخذوها إلى خيمتهم، اعتبر ذلك توكيلًا منك لهم في ذبحها عنك، وكفاك ذلك؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فإن ذبحوها فالحمد لله، وإن لم يذبحوها فلا حرج عليك، وإنما الإثم عليهم، ولا يضرك كونك لم تخبرهم باسمك؛ لأنه يكفي أن يذبحوها بالنية عمن سلمها لهم. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣٨٣-٣٨٤).

توزيع ثمن الهدي لا يجزئ

❁**س: هل يجوز توزيع ثمن الهدي بدلًا من ذبحه ودفنه في التراب، كما يحدث في منًى؟ وهل يجوز ذبحه في بلد الحاج؟**

ج: **أولًا**: لا يجزئ دفع الثمن.

ثانيًا: لا يجزئ ذبحه في غير مكة وما حولها من الحرم.

ثالثًا: إذا لم تجد في منى من يأخذه من الفقراء فاذبحه في داخل مكة؛ لأن فيها فقراء كثيرين. (غ، ف، ز) (١١/٣٨٤).

إذا لم يجد من يتصدق عليه

❁س: هل يجوز لمن عليه هدي أو فدية من الأفراد في المخيم حينما لا يجد من يتصدق عليه أن يأتي بها إلى المخيم، ثم تطبخ في مطبخ المخيم، ولا يتصدق منها بشيء؟ وهل يجوز أن نذبح ذبائحنا في مكة أو عرفة ثم إحضارها إلى منى بعد ذلك؟

ج: **أولًا**: المشروع في هدي التمتع والقران وما يساق من الحل إلى الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثا، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

ثانيًا: الدم الواجب غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذى، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز -لمن وجبت عليه- الأكل منها، وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

ثالثًا: المشروع في ذبح هدي التمتع والقران أن يكون في منى أو مكة ، أو في موضع من الحرم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ نحر هديه بمنى وقال: «**نحرت ههنا، ومنى منحر، وفجاج مكة كلها طريق ومنحر**»[1] . (غ، ف، ز) (١١/٣٨٥).

من ضاع منه ثمن الهدي

❁س: ذهبت لقضاء فريضة الحج بنية قارن ، ولما جاء يوم الهدي فوجئتُ بضياع المبلغ ، ورجعتُ إلى نية الصوم، وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الأنفلونزا، ولم أستطع الصوم، ورجعت إلى مدينة الرياض ، وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي، فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم؟ وماذا أفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك أحرمت بحجٍّ وعمرةٍ قارنًا وأديتهما، وأن نقودك ضاعت ولم تجد ما تشتري به الهدي؛ فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك، وحيث ذكرتَ أنه استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ، ولم تستطع الصوم، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض ، أو غيره عند قدرتك على ذلك، ولا شيء عليك سوى هذا، إلا أن تكون قادرًا على الهدي في بلدك فلا يجزئك الصوم، وعليك أن تذبح الهدي في مكة بنفسك، أو وكيل ثقة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٨٦-٣٨٧).

لا يشترط التتابع في السبعة أيام

❁س: هل يشترط في صيام السبعة لمن لم يسقِ الهدي التتابع، وما الذي على من صام يومين في الحج ونسي الثالث حتى رجع وقضاه مع السبعة؟

ج: يجوز أن تصام سبعة الأيام المذكورة في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] متتابعة أو متفرقة، وليس على من نسي يومًا من الأيام الثلاثة شيء إذا صامه بعد رجوعه إلى أهله. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٨٨).

---

(١) سبق تخريجه.



من أخر الصيام إلى أن رجع لبلده

❁ **س: أديت فريضة الحج منذ عدة سنوات، ولم أذبح يوم العيد؛ نظرًا لقلة الزاد، ووقع لي سهو؛ فلم أقض ثلاثة أيام في الحج، وكذلك السبعة بعد الرجوع، فما العمل؟**

ج: يجب عليك صيام الأيام العشرة في بلدك إذا كنت قارنًا بين الحج والعمرة، أو متمتعًا بالعمرة إلى الحج، إما إن كنت أهللت بحجٍّ مفردٍ ولم تأت بعمرة قبله في أشهر الحج، فإنه ليس عليك دم ولا صيام. وإن كنت الآن قادرًا على الهدي وذبحته في مكة بنفسك أو وكيلك الثقة أجزأ عنك، وسقط عنك الصيام. (غ، ف، ز) (١١/٣٨٨-٣٨٩).

المُفرِد بالحج لا هدي عليه

❁ **س: هل يصح الحج بدون فدية بالذبح أو لا يصح؟**

ج: إذا كان إحرامك بالحج وحده في أشهر الحج؛ فلا هدي عليك؛ لأنك مفرد بالحج. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٨٩).

من هم حاضرو المسجد الحرام؟

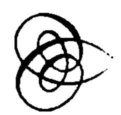
❁ **س: هل كل مقيم في السعودية يسمى بحاضري المسجد الحرام ، أو المواطنين فقط، أو الساكنين داخل الحرم؟**

ج: اختلف أهل العلم في المعنى بـ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] والراجح أنهم أهل الحرم. (ق،غ، ف، ز) (١١/٣٩٠).

حج قارنًا ولم يذبح

❁ **س: ما حكم من حج وأحرم بالقران؛ أي: مقرنًا الحج بالعمرة، ولم يذبح شاةً ولم يطعم ولم يصم، في حين أنه غادر مكة المكرمة وانتهى الحج، وأصبح بعيدًا عن بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة؟**

ج: يجب عليه أن يذبح دمًا يجزئ في الأضحية؛ لقرانه بمكة المكرمة، بنفسه أو من ينوب عنه من الثقات يوزع بين الفقراء، وله أن يأكل منه ويهدي إلى من يشاء، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام. (غ، ف، ز) (١١/٣٩٠).



الأضاحي

أصل مشروعية الأضحية

س: هل جاء الأمر بالضحايا في نص القرآن الكريم، وفي أي آية جاء؟

ج: روي عن قتادة وعطاء وعكرمة أن المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر] هو صلاة العيد، ونحر الأضحية. والصواب: أن المراد بذلك: أمر الله تعالى رسوله محمدًا ﷺ أن يجعل صلاته -فريضةً كانت أو نافلةً- ونحره وذبحه خالصًا لله وحده لا شريك له، كما في قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام]. أما سنة الضحية فقد ثبتت عن النبي ﷺ قولًا وعملًا، وليس بلازم أن يكون كل حكم في القرآن تفصيلًا، بل يكفي في الحكم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] إلى أمثال ذلك من الآيات. (ق، غ، ف، ز) (١١/٣٩٢-٣٩٣).

حكم الأضحية وتوزيعها

س: ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحمًا أم طبخها أفضل؟

ج: الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق. (غ، ف، ز) (١١/٣٩٤).

يجوز الذبح بعد العصر

س: البعض يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد، هل صحيح؟

ج: يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عيد الأضحى، بغير خلاف في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وكذا في ليالي أيام التشريق على الراجح. (ف، ز) (١١/٣٩٥).

الاشتراك في الأضحية

س: هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المشتركين في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد؟

ج: يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته[1]، متفق عليه وما رواه مالك ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد

---

(١) البخاري (٧٢١٠)، مسلم (٩٦٧). بنحوه.

رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى»[١]. وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحدٍ أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٠١-٤٠٢).

❁س: ما الحكم فيمن اشتركوا في بقرة وقسموها سبعة أجزاء، وكل قسمٍ عن رجل وأهل بيته؟

ج: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: أحدهما: جواز التشريك في سبع البدنة والبقرة؛ قياسًا على مشروعية التشريك في الشاة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لورود الدليل في ذلك.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التشريك في سبع البدنة وسبع البقرة، والذين قالوا بهذا القول قالوا: إن الأصل عدم جواز التشريك، والقياس لا يصح؛ لأنه قياس مع النص، والقياس مع النص فاسد الاعتبار، والنص هو ما ورد من الأدلة الدالة على أن كلًّا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة؛ فقد روى الإمام أحمد ، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة»[٢]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»[٣]، رواه مسلم وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، عن أنس رضي الله عنه، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يشتركون السبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر»[٤]، وممن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُمُاللهُ. (غ، ف، ش) (١١/٣٩٦-٣٩٧).

إذا دخل العشر على المضحي فلا يأخذ من شعره وأظافره ولا يسمى محرمًا

❁س: من أراد أن يضحي أو يُضحَّى عنه فهل يحرم؟ وإذا أردت أن أضحي ويسمي الأضحية والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصيًا؟

ج: يشرع في حق من أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا بشرته شيئًا حتى يضحي؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رَحِمَهُمُاللهُ ، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٥]، ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي : «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ومن**

---

(١) الموطأ (١٣٩٦)، الترمذي (١٥٠٥)، ابن ماجه (٣١٤٧).

(٢) أحمد (٥/ ٤٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٥).

(٥) مسلم (١٩٧٧).

أظفاره شيئًا حتى يضحي»[١] سواء تولى ذبحها بنفسه أو أوكل ذبحها إلى غيره، أما من يضحي عنه فلا يشرع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك، ولا يسمى ذلك إحرامًا، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما. (ق، ف، ز) (١١/٣٩٧-٣٩٨).

أفضل الأضحية

❁س: أيها أفضل في الأضحية: الكبش أم البقر؟

ج: أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة -ناقة أوبقرة- لقوله ﷺ في الجمعة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**»[٢]

ووجه الدلالة من ذلك: وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القُرَبِ إلى الله تعالى، ولأن البدنة أكثر ثمنًا ولحمًا ونفعًا، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد.

وقال مالك : الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين[٣]، وهو ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إنه ﷺ قد يختار غير الأولى رفقًا بالأمة؛ لأنهم يتأسون به، ولا يحب ﷺ أن يشق عليهم، وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق. والله أعلم. (م،غ،ف،ز) (١١/٣٩٨-٣٩٩).

من لم يضحِّ

❁س: لم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلي، وزوجتي أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فدو؟

ج: يظهر من سؤالك أنك تسأل هل عليك جزاء؛ لأنك لم تتعيد عند أهلك وتذبح أضحية عنك وعن أهل بيتك، وإذا كان هذا مرادك فالأصل في مشروعية الأضحية: أنها سنة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، والسنة: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فليس عليك جزاء في تركك الأضحية عنك وعن أهل بيتك، ولكن ينبغي لك في المستقبل المحافظة عليها؛ اقتداءً بسنة نبيك محمد ﷺ؛ إذا كنت موسرًا بذلك، سواء ذبحتها عند أهلك أو في محل عملك، والأفضل: ذبحها عند أهلك؛ لأن ذلك أكثر نفعًا، وإن كنتَ أردتَ بسؤالك غير ما ذكرنا فعليك الإيضاح. (غ، ف، ز) (١١/٤٠٠).

---

(١) مسلم (١٩٧٧)، أبو داود (٢٧٩١).

(٢) البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠).

(٣) البخاري (٥٥٥٣).

إذا ولدت الأضحية

❁**س: اشتريت شاةً لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟**

ج: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعًا لها. (ق، غ، ز) (١١/٤٠٢).

الاجتماع على طبخ الأضحية وتكسير عظامها

❁**س: هل الذي يقوم بطبخ ضحاياه وتقديمها لأقربائه وجيرانه مطبوخة يكون بذلك أدى السنة؟**

ج: المستحب في الأضحية أن يأكل منها هو وأهل بيته، وأن يدخر منها، وأن يتصدق على الفقراء والمساكين، ويهدي للأقارب والجيران؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقول النبي ﷺ في لحوم الأضاحي: «كلوا وادخروا وتصدقوا»[١]. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٣١).

❁**س: البادية يطبخون الضحية مع بعض ويجتمعون عليها بدون تقسيم، وهل يجوز تكسير عظامها؟**

ج: يجوز للجماعة أن يذبح كل واحد منهم ضحية في يوم من أيام العيد: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وأن يكسروا عظامها، وأن يطبخوها ويأكلوها جميعًا دون تقسيم، كما يجوز لهم أن يقسموها ويوزعوها بينهم قبل طبخها أو بعده، ويتصدقوا منها. (ق، غ، ز) (١١/٤٠٣).

الأضحية عن الميت

❁**س: أراد أن يذبح عن والده ضحية، فقيل له: لا يجوز ذبح الجمل لواحد، والأحسن أن تذبح شاة، فهل هذا صحيح؟**

ج: تجوز الضحية عن الميت بشاة أو بجمل، ومن قال: إن الجمل لا يذبح إلا عن جماعة مخطئ، لكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولصاحبها أن يدخل غيره من أهل بيته في ثوابها، أما الجمل فيجزئ عن واحد وعن سبعة يشتركون في ثمنه، ويكون سبعه ضحية مستقلة لكل واحدٍ من هؤلاء السبعة، والبقر كالإبل في ذلك. (ق، غ، ز) (١١/٤٠٣).

أضحية واحدة لأهل البيت

❁**س: عائلة تتكون من اثنين وعشرين فردًا، هل تجزئ عنهم ضحية واحدة أم أنه يلزمهم ضحيتان؟**

ج: إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيتٍ واحدٍ، فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل. (غ، ف، ز) (١١/٤٠٨).

---

(١) مسلم (١٩٧١).

❁س: نحن ثلاثة إخوة، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ما عدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقةٍ من مناطق المملكة ، وعندما يحل علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخينا الكبير في المنطقة التي يعيش بها، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيتنا تضحيها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن كل واحد منكم متزوج وله أطفال، ويعيش في منطقة من مناطق المملكة، وتجتمعون عند وقت الضحية عند أخيكم الكبير، ومعكم والدتكم، وكل واحد منكم يذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا العمل طيب، ونسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ووالدتكم من أهلكم، وما فعلتموه هو السنة.(غ، ف، ز) (١١/٤١١-٤١٢).

❁س: أسكن مع والدي فهل يجوز أن يذبح والدي أضحية واحدة أم أذبح أضحية لوحدي؟

ج: لكل إنسان أن يضحي بشاة عنه، وعن أهل بيته، وإذا ضحى والدك وأشركك معه في أضحيته أجزأتك عن ذبح أضحية أخرى؛ لكونك داخلًا في أهل بيته. (ص، ش، ز) (٣٦/٤٢٢-٤٢٣).

❁س: في عيد الأضحى يقوم والدي بإعطائي أضحية من غنمه، مع العلم أنني مستقل عن والدي، فما الحكم؟

ج: إذا دفع لك أبوك واحدة من غنمه لتضحي بها عن نفسك، وأهلك فلا بأس بقبول هدية أبيك تطييبًا لخاطره ولو لم تكن محتاجًا لها، وتجزئ عنك وعن أهلك، وعلى والدك أن يعطي إخوانك مثلك إذا كان لك إخوة إلا أن يسمحوا بذلك إذا كانوا مرشدين لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٢٣).

❁س: أنا صاحب عائلتين، هل يصح ضحية واحدة عن الجميع؟

ج: السنة أن الرجل يكتفي في الأضحية بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، ويدل لذلك ما رواه عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى[2]. أخرجه الترمذي في «جامعه» انظر «عارضة الأحوذي (ج٦ص٣٠٤). وكونك صاحب عائلتين لتزوجك بزوجتين وكل زوجةٍ في بيتٍ مستقلٍ فيشملهما جميعًا أنهما أهل بيتك وتجزئ عنكم شاة واحدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أهل بيته وبيوت النبي ﷺ متعددة وكل بيت من بيوت زوجاته منفصل عن الآخر.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٢٤-٤٢٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

❁ **س: نحن مجموعة من الإخوة، وكل منا يعمل بمنطقة ومعه أسرته، وفي مناسبة عيد الأضحى نجتمع عند والدنا. فهل تكفي أضحية الوالد عن الجميع؟**

ج: السنة لكل رب أسرة أن يضحي عنه وعن أهل بيته بشاةٍ واحدة؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: كان الرجل منا يضحي عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة فيأكلون ويطعمون.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٣١-٤٣٢).

❁ **س: زوجتي مع والدي في بيت واحد، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيدًا لي ولوالدي؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ من وجود والد وولده في بيتٍ واحدٍ كفى عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك، وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنة. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٠٤).

سنة الأضحية لا تتوقف على الزواج

❁ **س: إذا تزوجت ولم أدخل وزوجتي في بيت أبيها، فهل يجوز أن أقوم بالأضحية؟**

ج: فعل سنة الأضحية لا يتوقف على زواج أو ملاك، فيشرع فعلها لمتزوج ولغير متزوج، وتجزئ عنك وعن زوجتك المذكورة أضحية واحدة. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٠٤).

التشريك في ثواب الأضحية

❁ **س: هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في الثواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين؟**

ج: السنة أن كلًّا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأن سبع كل منهم يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٠٥).

عيوب الأضاحي

❁ **س: ما العيوب التي تمنع والتي تكره في الإجزاء في الأضاحي، وما هو الأفضل في الأضاحي؟**

ج: مما لا يجزئ: أن يذبح في الهدي والأضحية العوراء البين عورها، والعمياء، والمريضة البين مرضها، ولا ذات هزال لا تنقي، وعرج يمنع اتباع الغنم، وعضب يذهب لأكثر القرن والأذن، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والأسمن والأملح أفضل. أما تمام التفصيل فيما يكره ويستحب ففي إمكانك مراجعة كتب الحديث والفقه في هذا الباب لمزيد الفائدة. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٠٥).

عدد أيام الذبح

❁ **س: ما عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة؟**

ج: أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. وينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات

المفروضة عقب عصر آخر أيام التشريق. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٠٦).

الذبح في الفجر وقبل الإمام

س: هل يجوز ذبح الأضحية عند صلاة الفجر؟

ج: لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**»[1]، وقوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**»[2] متفق عليه. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٠٨-٤٠٩).

س: هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟

ج: الصحيح أن من ذبح بعد صلاة العيد أن ذبيحته تجزئه، ولو كان ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه أضحية، وإنما هي طعام عجَّله لأهله. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤١٠).

س: هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل يذبح فيه إلى الغروب أو الزوال؟

ج: يعتبر ذلك اليوم من أيام عيد الأضحى، ويذبح فيه إلى الغروب في أصح أقوال العلماء. (ف، ز) (١١/٤١٠).

ذبح الأضحية قبل دفع ثمنها

س: هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وليس مدفوع ثمنها، ثم تسدد بعد مدة؟

ج: يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها عن ذبحها. (غ، ف، ز) (١١/٤١١).

الأضحية بمقطوع الإلية والصغير والخصي وما به خراج ونحوه

س: الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

ج: لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»[3] أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان .

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقًا، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعًا، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلًا فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء. (ق، ف، ز) (١١/٤١٢-٤١٣).

---

(١) البخاري (٧٤٠٠)، مسلم (١٩٦٠).
(٢) البخاري (٩٥٥)، مسلم (١٩٦١).
(٣) أحمد (١/ ١٠٨)، أبو داود (٢٨٠٤)، الترمذي (١٤٩٨).

❁س: يوجد عندنا مزارع تربي بقرًا من النوع الهولندي، وتتغذى بأغذية مركزة مما يجعلها تكبر بحيث تكون ثلاثة أضعاف البلدي، وذلك في مدة عشرة أشهر، فهل تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة وذلك عن سبعة أنفس؟

ج: لا تجزئ البقرة في الأضحية والهدي حتى يتم لها سنتان، وما دون ذلك لا يجزئ ولو كان كثير اللحم والشحم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[1] رواه مسلم، قال النووي: قال العلماء: المسنة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. انتهى.

والمسنة هي التي بلغت السنتين. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤١٥-٤١٦).

❁س: هل يجوز أن يضحي الإنسان بكبش عديم الخصيتين؛ خلق من غيرهما؟

ج: التضحية بكبش عديم الخصيتين جائزة فالخصاء ليس عيبًا وإنما يزيد اللحم طيبًا، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين موجوءين خصيين»[2]، اللفظ عند الحاكم كما في «المنتقى». (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤١٧).

❁س: ما الحكم في الشاة المعيب ضرعها (بالسدد) وهي كاملة الأوصاف هل يضحى بها أم لا؟

ج: إن كان هذا السدد نتيجة الكبر أو المرض فلا تجزئ وإلا فإنها تجزئ (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٢١).

❁س: رجل اشترى أضحية عيد الأضحى وبعد ذبحها وسلخها تبين أن بها غدتين؛ أي: خراجين، فهل تجزئ أضحيته؟

ج: الخراج الموجود في هذه الأضحية هو نوع من المرض وما دام أنه غير واضح لكم وقت شرائها ولم يؤثر على صحتها فإنها تجزئ إن شاء الله، وليس هذا عيبًا يمنع الإجزاء، وإنما العيب الذي يجعلها غير مجزئة إذا كانت مريضةً مرضًا بينًا وكان الخراج مفسدا لكثير من لحمها؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي**»[3] رواه أبو داود والنسائي، وروى الترمذي نحوه وصححه. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤١٧-٤١٨).

الذبح لآخر أيام التشريق

❁س: إذا مات الميت بعد أيام التشريق، هل يجوز ذبح الأضحية عنه؟

ج: أيام ذبح الأضحية عن الميت وغيره تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي

(١) مسلم (١٩٦٣).

(٢) ابن ماجه (٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٥٣).

(٣) أحمد (٤/ ٢٨٩)، النسائي (٤٣٦٩)، الترمذي (١٤٩٧).

الحجة؛ لقول النبي ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»[1] رواه أحمد والهيثمي في «مجمع الزوائد».

وقال علي رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، قال ابن القيم: (ولأن هذه الأيام تختص بكونها أيام منى، وأيام التشريق ويحرم صيامها) اهـ.

فلا يجزئ ذبح الأضحية بعد مضي هذه الأيام إلا الأضحية الواجبة بوصية أو نذر أو تعيين، فإنها تذبح بعد هذه الأيام قضاءً لمن فاته الذبح فيها. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤١٩-٤٢٠).

شراء شاة مذبوحة لا يجزئ أضحية

❁ س: شخص لم يجد ما يشتري من الغنم، فاضطر إلى شراء شاة مذبوحة ومسلوخة، هل تجزئه عن الأضحية؟

ج: الأضحية لا تجزئ إذا اشتريت مذبوحةً مسلوخةً؛ لأن النية لم تحصل وقت الذبح على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه، وهي إذًا شاة لحمٍ وليست أضحية، وعلى المضحي بشاة لحم شراء بدلها في بقية أيام الذبح الأربعة، وهي يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده. (غ، ف، ز) (٣٦/٤٢١).

❁ س: إذا حج شخص وأهل بيته فهل لا بد أن يضحي أم يكتفى بالفدية؟

ج: إذا كان الحاج متمتعًا أو قارنًا فإنه يكفيه الهدي للحج ولا تجب الأضحية إلا أن تكون الأضحية وصية فيجب إنفاذها؛ لأن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بكبشين ولما حج ذبح الهدي الذي معه ولم يضح بمكة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٢١-٤٢٢).

❁ س: هل يجزئ المسلم أن يرسل ثمن أضحيته إلى عياله في وطنه؛ لتذبحها العيال أو تنحرها نيابةً عنه؟

ج: لا بأس أن يرسل المغترب ثمن الأضحية إلى أولاده في وطنه؛ ليقوموا بشرائها وذبحها في بيتهم، بل هذا هو الأفضل والسنة. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/٤٢٢).

لا يجزئ دفع القيمة في الأضحية والعقيقة

❁ س: هل يجوز إخراج قيمة الشاة في العقيقة أو الأضحية وإعطاء هذا المبلغ للجمعيات الخيرية التي تكفل اليتامى والمساكين والفقراء؟

ج: لا يجزئ دفع القيمة عن ذبح العقيقة وذبح الأضحية؛ لأن ذبحهما والأكل من لحمهما والتصدق منه عبادة لا يقوم مقامها التصدق بالقيمة. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٣٦).

جمع النية في الأضحية

❁ س: بالنسبة لشاة الأضحية هل يمكن أن ننوي بها أضحية، وفي ذات الوقت صدقة على الوالدين المتوفين، أو الذين على قيد الحياة؟

ج: بالنسبة للأضحية فإن المشروع فيها أن يأكل منها هو وأهل بيته، ويتصدق منها على المحتاجين،

---

(١) أحمد (٤/ ٨٢).

وتجزي الشاة الواحدة عن من نواها عنه من الأحياء والأموات من أهل بيته؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، ولأنه ﷺ كان يضحي بكبشٍ واحدٍ عنه وعن أهل بيته[٢]. (ب، ص، غ، ش، ز) (٤٣٧/٣٦).

إعطاء غير المسلم من الأضحية وغيرها

❁ س: لحوم الأضحية، وكذلك الأطعمة الأخرى هل يجوز للمسلمين أن يعطوا منها غير المسلمين كجيرانهم؟

ج: يجوز إعطاء غير المسلمين من لحوم الأضاحي وغيرها إذا لم يكونوا محاربين لنا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]، ويستحب ذلك ويتأكد إذا كان إعطاؤهم شيئًا من ذلك يحببهم في الإسلام ويدعوهم إلى الدخول فيه. (ب، ص، ش، ز) (٤٣٧/٣٦-٤٣٨).

إطعام العامل من الأضحية

❁ س: جئت برجل ليعمل عندي كبنَّاء، واشترط علي فوق الأجرة اليومية الأكل، وأكل من لحم أضحية العيد، فما الحكم؟

ج: لا مانع أن يأكل العامل الذي اشترط عليك أن تغديه أو تعشيه من لحم أضحيتك ولا يعد هذا من بيع لحم الأضحية؛ لأنه مبذول له ولغيره. (ب، ص،غ، ش، ز) (٤٣٨/٣٦-٤٣٩).

الذكر عند الذبح

❁ س: ماذا يذكر عند ذبيحة عيد الأضحى المبارك من دعاء؟

ج: يجب عند ذبح الأضحية أن يقول: «باسم الله» ويستحب أن يقول: (الله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك فتقبله مني)، أو (عن فلان) إذا كانت أضحية عن الغير. (ب، ص،غ، ش، ز) (٤٤٠/٣٦).

قراءة شيء من القرآن عند الذبح بدعة

❁ س: هناك أناس يحضرون الأضحية، ويقفون حولها جميعًا، وهم أهل البيت والرجل قبل أن يبدأ بالذبح، يقرأ الفاتحة، ثم آية الكرسي، وكذلك المعوذتين، والإخلاص مع ذكر الاستفتاح، مثل قول: وجهت وجهي لله رب العالمين إلى آخره، ويجعل الرجل يده على ظهر الذبيحة، ويمد بها من عند الرقبة إلى آخر الظهر، ثم بعد ذلك يقوم بذبحها بعد هذا الفعل، فما الحكم؟

ج: هذا العمل الذي تعملونه عند ذبحكم للأضحية من وقوفكم عندها، وقراءتكم لآية الكرسي والسور المذكورة، وأن من لا يحضر لا يشترك في ثواب الأضحية، بل لا بد أن يذبح أضحية غيرها، كل هذا لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أصل له، وهو عمل مبتدع يجب عليكم تركه والتنبيه على أنه لا يجوز، وثواب الأضحية إذا كانت تبرعًا يتناول كل من نوي فيها، ولو لم يحضر لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». وإن كانت الأضحية وصية فإنها تذبح عن من عينت له في الوصية. (ص،غ، ش) (٣٦/٤٤٠/٤٤١).

التصدق بجلود الأضحية للجمعيات ونحوها

❁س: ما حكم التصدق بجلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة لتتولى الانتفاع بها؟ أعني الانتفاع بثمنها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم، وتصرف قيمتها في مثل أجنحة المصليات والمساجد، أو مدارس القرآن، أو رياض الأطفال الإسلامية، أو دفع مكافأة خدم المساجد، أو شراء فرشة أو أدوات التنظيف، أو تسوير المقابر أو لوجوه أخرى إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين.. إلخ؟

ج: السنة التصدق بجلود الأضاحي والهدي، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[1]. متفق عليه. وسواء كان المتصدق عليه شخص بعينه أم جهة لها شخصيتها الحكمية، لها مصارفها الشرعية. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٤٢-٤٤٣).

الأضحية بالضبع

❁س: يقول البعض: إن الضبع يضحى به عن سبعة أنفار. فهل هذا صحيح؟

ج: لا يضحى بالضبع لا عن واحدٍ ولا عن سبعة؛ لأن الضحية الشرعية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤١٥-٤١٦).

التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية

❁س: هل يجوز التلفظ بالنية -مثلًا- لو أردتُ أن أذبح أضحيةً لوالدي المتوفي، فأقول: اللهم إنها أضحية والدي فلان، أم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

ج: النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر**»[2]. ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية. (غ، ف، ز) (١١/٤١٦-٤١٧).

الأضحية للميت

❁س: ما حكم الأضحية عن الميت؟

ج: الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات، فعن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش

---

(١) البخاري (١٧٠٧)، مسلم (١٣١٧). واللفظ له.

(٢) البخاري (٥٥٦٥)، مسلم (١٩٦٦).

فذبحه، فقال: «باسم الله والله أكبر اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي»[١]، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأيضًا ضحى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ بعد مماته، فعن حنش الصنعاني قال: «رأيت عليًا رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه»[٢]. رواه أبو داود والترمذي، والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك فرأيه مرجوح لا عمل عليه. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٤١٤-٤١٥).

❁**س: هل تجوز الأضحية للميت؟**

ج: أجمع المسلمون مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أن يضحى عن الميت؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»[٣] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة ، وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحي والميت وغيرهما. (غ، ف، ز) (١١/٤١٧-٤١٨).

❁**س: ما حكم الوصية على الميت بالأضحية وهل الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبحها؟**

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ ضحى وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته.

أما الضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله -مثلًا- أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة .

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها فإن كانت الضحية منصوصًا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعًا عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ تأسيًا بالنبي ﷺ. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤١٨-٤١٩).

❁**س: هل الأضحية عن الميت تذبح له أيام عيد الأضحى، وهل يجوز أن يُضحى له من مال أولاده ويُتصدق عنه؟**

ج: إذا وصى الميت بأضحية وله ثلث فإنها تذبح من ثلثه، وعلى حسب وصيته، وإن لم يكن له ثلث وأراد أحد من ورثته أو غيرهم أن يتصدق عنه فيذبح له أضحية فهذا من باب الإحسان له والبر به،

---

(١) أحمد، (٣/ ٨)، أبو داود (٢٨١٠)، الترمذي (١٥٢١).

(٢) أبو داود (٢٧٩٠)، الترمذي (١٤٩٥).

(٣) مسلم (١٦٣١) بلفظ: «إذا مات الإنسان ...».

والضحية إنما تذبح في أيام النحر، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده في أصح أقوال أهل العلم، وهي سنة وليست فريضة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤١٩-٤٢٠).

❁ **س: إذا ضحى شخص عن والده المتوفي أو تصدق عنه، أو دعا له وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟**

ج: الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت، وفي دعائه له؛ انتفع الميت وأثيب الداعي والمتصدق، فضلًا من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم، وهو أمر غيبي لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٢٠).

❁ **س: رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضاحي، ولم يذكر من تعطى، فما يصنع بلحمها؟ وهل يجوز أن تغير هذه الوصية بأن يتصدق بثمنها -مثلًا- أو يدفع في أعمال برٍّ أخرى؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فتنفذ الوصية حسب نص الموصي، وتعتبر الأضحية الموصى بها كأية أضحية مشروعة يؤكل منها ويهدى ويتصدق، ولا يعدل عن نص الموصي في ذلك. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٢١).

❁ **س: طلبت مني والدتي قبل وفاتها بأن أكتب بيتي أضحية لها فيه، فهل يجوز لي أن أضحي لها في بيت أخي؟**

ج: المقصود من وصية أمك هو ذبح الأضحية، فإن ذبحتَ الأضحية في بيتك أو بيت أخيك أجزأ ذلك. (غ، ف، ز) (١١/٤٢١-٤٢٢).

❁ **س: لي جدة وابنها، أوصيا في ملك لهما في أضحيتين، كل واحد له واحدة، وفي هذه السنين لم يبلغ الريع إلا بعد سبع سنين إذا زرع ملكهما، فإن زرع في سنة واحدة لم يأتِ الريع إلا في أضحية واحدة للجميع، هل يكون لنا رخصة أن نجمع ريع الأضحيتين الموصى بهما ونجعله في أضحيةٍ واحدة، ونضحي بها لهما، أو نبقي ريعه حتى يتم الأضحيتين ولو بعد سنين كثيرة؟**

ج: إذا أوصى شخص بأن يضحى عنه بعد موته من ثلثه، فهذه الأضحية واجبة، فمتى حصل مبلغ يكفي أضحية فإنها تشترى ويضحى بها عنه، وإذا تحصل ما يكفي لجزء أضحية فلا يجمع هذا المبلغ مع مبلغ لشخص آخر تماثل حالته هذه الحالة، كما في الصورة المسؤول عنها؛ لأنها عبادة من العبادات، وقد أوصى كل منهما بأن يضحى عنه بأضحية، ولم يتعرض لحالة العجز عن الإتيان بكامل الأضحية فتبقى على الأصل وهو المنع، ولأن نص الموقف والموصي كنص الشارع في الفهم والدلالة. (م، غ، ف) (١١/٤٢٢-٤٢٣).

من يعطى من الأضحية؟

❁س: من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم إعطاء الذابح من الأضحية؟ وأيضًا كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، ولست أدري أذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟

ج: يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويعطي منها الفقراء سدًّا لحاجتهم ذلك اليوم، والأقارب صلة للرحم، والجيران؛ مواساة لهم، والأصدقاء؛ تأكيدًا للأخوة، وتقويةً لها، والتعجيل بالعطاء منها يوم العيد خير من التأجيل لليوم الثاني وما بعده؛ توسعةً عليهم، وإدخالًا للسرور عليهم ذلك اليوم، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨] ولا بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطي أجرته من غير الضحية. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٢٣-٤٢٤).

إعطاء الكافر من الأضحية

❁س: هل يجوز لمن لا يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟

ج: نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قربانًا لله، وعبادةً له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربيًّا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة] ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر ﵄ أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة. (ق، ف، ز) (١١/٤٢٤-٤٢٥).

من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره

❁س: الحديث من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة لا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئًا حتى يضحي، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم؟

ج: لا نعلم أن لفظ الحديث كما ذكره السائل، واللفظ الذي نعلم أنه ثابت عن النبي ﷺ هو ما رواه الجماعة إلا البخاري، عن أم سلمة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[1]، ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضًا: «من

---

(١) سبق تخريجه.

كان له ذبح يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»[١]، **فهذا** الحديث دالٌّ على المنع من أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، فالرواية الأولى فيها الأمر والترك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفًا عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحريم، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفًا يصرفه عن ذلك، فتبين بهذا: أن هذا الحديث خاص بمن أراد أن يضحي فقط، أما المضحى عنه فسواء كان كبيرًا أو صغيرًا فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناء على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلًا يدل على خلاف الأصل. (م،غ، ف، ز) (١١/٤٢٦-٤٢٧).

من قلم أظافره أو حلق شعره في العشر؟

❁**س: رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي، فما جزاؤه؟**

ج: لا شيء عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**»[٢] خرجه مسلم في «صحيحه». (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٠٤-٤٠٥).

❁**س: ما حكم أضحية من ضحى لوالديه، وهو حالق لحيته أو قاص أظافره خلال عشر ذي الحجة؟**

ج: أضحيته صحيحة سواء كانت عن نفسه أو عن والديه، ولا يبطلها حلق لحيته أو قص أظافره خلال الأيام العشر قبل الذبح أو نحر الضحية، وقد أساء بقص أظافره في تلك الأيام، وارتكب منكرًا بحلق لحيته مطلقًا، إلا أن حلقها في تلك الأيام أشد. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٢٨).

المرأة والأولاد لا يدخلون في النهي

❁**س: هل يجوز بالنسبة لي وللبنات الصغار مشط الشعر في شهر الحج إذا لم أحج وقعدت في بيتي؟**

ج: من أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئًا إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا**»[٣] وفي لفظ: «من ظفره»[٤]، أما أهله فلا حرج عليهم، أما تسريح الشعر بدون قطع للشعر فلا بأس به. (ق، ف، ز) (١١/٤٢٨).

ماذا يفعل الحاج الذي سيضحي في شعره ونحوه؟

❁**س: الحاج إذا أراد أن يضحي، ووصل إلى الميقات فهل له أن يأخذ من شعره وأظفاره؟**

ج: لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ شيئًا من شعره وأظافره إذا دخلت عشر ذي الحجة حتى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النسائي (٤٣٦٤)، ابن ماجه (٣١٤٩).

(٤) مسلم (١٩٧٧).

يذبح أضحيته؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإذا أراد الإحرام فإنه يحرم بدون أخذ شيء منها، وعند التحلل من العمرة قبل ذبح الأضحية يحلق رأسه أو يقصره فقط دون أخذ شيء من بقية الشعور والأظافر؛ لأن حلق الرأس أو تقصيره نسك من مناسك العمرة، أما المضحي عن غيره بالوكالة فإنه لا شيء عليه في الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته. (ب، ص، ش، ز) (٤٣٣/٣٦).

❁ س: إنسان يريد أن يضحي، وأخذ عمرة في عشر ذي الحجة، هل يجوز له يوم العيد أن يقصر أو يحلق إذا قضى حجه وتيقن أن أضحيته مذبوحة؟

ج: من حج أو اعتمر وهو يريد أن يضحي وجب عليه أن يحلق أو يقصر ولو قبل أن يضحي؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، ولا تعلق له بالضحية. (غ، ف، ز) (٤٣١/١١-٤٣٢).

إعطاء شيء للقصاب من غير أجرته

❁ س: أثناء ذبح الأضاحي والهدي هل يجوز رمي إلية الأضحية والبطن والأمعاء والكرش والجلد والمقادم، أو إعطاؤها القصاب من غير أجرته؟

ج: لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته، إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها، أو بعضها، فإنها تصرف للأحق. (غ، ف، ز) (٤٣٢/١١).

لطخ الجباه بدم الأضحية

❁ س: ما معنى لطخ الجباه بدم الأضحية؛ لأني رأيت بعض المسلمين يفعلون ذلك؟

ج: لا نعلم للطخ الجباه بدم الأضحية أصلًا لا من الكتاب ولا من السنة، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، متفق على صحته. (ق، غ، ف، ز) (٤٣٣/١١).

الوضوء للأضحية لا أصل له

❁ س: الإمام في البلد يصلي بالناس، لكنه إذا جاء يوم عيد الأضحى يصلي بالناس ثم يتوضأ لأضحيته بالماء بين يدي الناس قبل ذبحه، فهل يحل أكل لحم ذبيحته؟

ج: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته، ولم يعرف ذلك أيضًا عن السلف الصالح، والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولكنه إذا ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له ما دام مسلمًا لا يُعرف عنه ما يوجب تكفيره، ويجوز الأكل منها له ولغيره. (غ، ف، ز) (٤٣٣/١١-٤٣٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.




العقيقة

❁**س: هل يصح لمن ولد له مولود من المسلمين أن يطبخ طعامًا ويدعو إخوانه المسلمين إليه؟**

ج: شرع رسول الله ﷺ العقيقة عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، كما شرع الأكل والإهداء والتصدق منها، فإذا صنع من ولد له المولود طعامًا ودعًا بعض إخوانه المسلمين إليه وجعل مع هذا الطعام شيئًا من لحمها فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان، وأما ما يفعله بعض الناس من طبخ الطعام يوم ولادة المولود، ويسمونه عيد الميلاد، ويتكرر هذا على حسب رغبة من ولد له المولود أو رغبة غيره أو رغبة المولود إذا كبر فهذا ليس من الشرع، بل هو بدعة، قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». (م،غ،ف) (٤٣٦/١١).

❁**س: إذا رزقتُ بعدد من الأولاد، ولم أعقَّ عن أحدٍ منهم بسبب ضيق الرزق ، فما الحكم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتَ من قلة ضيق اليد، وأن دخلك لا يكفي إلا نفقاتك على نفسك ومن تعول؛ فلا حرج عليك في عدم التقرب إلى الله بالعقيقة عن أولادك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه**»[1]، ومتى أيسرت شرع لك فعلها. (ق،غ، ف، ز) (٤٣٦/١١-٤٣٧).

❁**س: إذا وجد للرجل ولد، ولم يوجد عنده مال إلا بعد سنة، فهل يذبح عنه في هذا الوقت؟**

ج: يسن أن يعق عنه حينما يتيسر له ذلك، ولو بعد سنة أو أكثر. (ق،غ، ف، ز) (٤٣٨/١١-٤٣٩).

❁**س: هل العقيقة فرض أم سنة مستحبة، وهل إذا تهاون الرجل في أدائها لمولوده وهو مستطيع آثم؟**

ج: العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية، وعن الجارية شاة واحدة، وتذبح يوم السابع، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت، ولا يأثم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن. (ق،غ، ف، ز) (٤٣٩/١١).

❁**س: هل يجزئ عن ذبح شاة في العقيقة شراء كيلوات من اللحم، أو أنه لا يجزئ إلا الذبح؟**

ج: لا يجزئ إلا ذبح شاة عن البنت، وشاتين عن الابن. (ق، ف، ز) (٤٤٠/١١).

❁**س: والدي عق عني بعنز ، هل يكفي الذي فعل والدي أم لا؟ وهل يجوز لي إن بقي علي شيء من ذلك أن أعمله؟**

ج: تجزئ تلك العنز عقيقة عنك ولا يلزمك ذبح غيرها؛ لأنها سنة في حق الأب، لا في حقك، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

أذى بعضها، ويشرع له أن يذبح ثانية إذا كان موجودًا؛ لأن السنة في العقيقة أن يذبح عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة. (ق، ف، ز) (١١/٤٤٠-٤٤١).

❁س: ما حكم احتفال الناس في العقيقة والوليمة؟

ج: العقيقة: ما تذبح عن المولود سابع يوم ولادته، والوليمة: ما يقدم من الطعام في العرس ذبيحة أو نحوها، وكلاهما سنة، والاجتماع في ذلك لتناول الطعام والمشاركة في السرور وإعلان النكاح خير.

(ق، غ، ف، ز) (١١/٤٤٢-٤٤٣).

❁س: السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيقة؟ والمولود إذا ولد ثم مات بعد أيام، ولم يُعقَّ عنه في حياته، هل يُعقُّ عنه بعد موته؟

ج: جمهور الفقهاء على أن العقيقة سنة؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»[١]، وما رواه الحسن عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[٢] رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي ، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[٣] رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن. ولا عقيقة عن السقط، ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه لا يسمى غلامًا ولا مولودًا، وتذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، وإذا ولد الجنين حيًّا ومات قبل اليوم السابع سن أن يعق عنه في اليوم السابع، ويسمى، وإذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه، فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده؛ لأن النبي ﷺ وقَّتها باليوم السابع، وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة، أو أكثر من ولادته؛ لعموم الأحاديث الثابتة، ولما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة[٤]، وهو أحوط. (غ، ف، ز) (١١/٤٤٧).

❁س: إذا ولد لي ولد بعد صلاة المغرب كيف أعد سبعة أيام؟

ج: يبدأ اليوم من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وتعتبر الليلة المذكورة تابعة لليوم الذي بعدها ما عدا ليلة يوم النحر فإنها تابعة ليوم عرفة في حكم الحج. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٤٧).

---

(١) البخاري (٥٤٧٢).

(٢) أحمد (٥/ ٧)، أبو داود (٢٨٣٧)، الترمذي (١٥٢٢).

(٣) أحمد (٢/ ١٨٢)، أبو داود (٢٨٤٢)، النسائي (٤٢١٢).

(٤) البيهقي «الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، الطبراني «الأوسط» (٩٩٤).

❁ **س: لقد رزقت بمولودٍ ذكر وذبحت عقيقة شاة واحدة، وبعد أيام ذبحت العقيقة الثانية عنزًا، هل تجزئان؟**

ج: إذا كانت الماعز قد تم لها سنة فإنها تجزئ في العقيقة. ويكيفك في المولود المذكور الذكر شاة واحدة وواحدة معزى. (غ، ف، ز) (٣٦/٤٤٧-٤٤٨).

❁ **س: هل يجوز أن الرجل إذا طهر مولوده سواء كان بنتًا أو ولدًا أن يدعو قرابته، أو أهل المنطقة الذين يجاورونه على وقت الطهر، مع العلم أن كل واحد منهم يأتي بشاة يرونها صدقة لوجه الله، وليسوا يريدون منها سمعة ولا تفاخرًا، وليسوا يذبحونها كلها، ولكن يأخذون قدر ما يكفي مَنْ حضر على هذا الطهار، والزواج كذلك نفس الطريقة؟**

ج: يستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه العقيقة عن الذكر شاتان، وعن الجارية شاة، والأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته، ويختن في ذلك اليوم، وإن تأخر ذبحها أو تأخر ختانه عن ذلك اليوم فلا بأس، ويجوز أن يدعو جيرانه وأقاربه للأكل من العقيقة. وأما كونهم يأتون بأغنام لمن دعاهم فلا أصل لهذا العمل وفيه تكلف وإحراج للناس، فيجب ترك هذه العادة. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٤٨-٤٤٩).

❁ **س: سافرت في اليوم السابع لولادة ابن لي، ولضيق ذات اليد لم أصنع عقيقته، وكان ذلك منذ عدة شهور، والآن أصبحت بفضل ربي ﷻ في نعمة وميسرة، هل يجوز أن أؤخرها حتى أعود وأتولى أمرها، كي لا تغضب أمي؟**

ج: العقيقة سنة لمن قدر عليها، وتشرع المبادرة بها في اليوم السابع أو بعده، سواء ذبحتها في بلدك أو في غير بلدك، كل ذلك جائز، وإرضاء والدتك مطلوب، بل ذلك من بر الوالدين، فتأخيرها إلى رجوعك لإرضاء والدتك لا حرج فيه. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٤٤٩).

❁ **س: ما أفضل طريقةٍ للتصرف في العقيقة وإخراجها؟**

ج: ليس في كيفية التصرف بلحم العقيقة نص عن النبي ﷺ فيما نعلم، لكن إخراجها يكون على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية، فيهدي ويتصدق ويأكل. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٥٤).

❁ **س: ما الفرق بين العقيقة والسابع؟**

ج: العقيقة هي السابع ولا فرق، وتسميتها بالسابع تسمية لها بوقتها. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٥٤).

❁ **س: لي خمسة أطفال ولله الحمد، منهم واحدة أنثى والبقية أربعة أولاد، وتساهلًا مني لم أتمم إلا باثنتين واحدة للأنثى وأخرى من تمائم الولد الأكبر، إذًا يصبح للبقية تمائم، ماذا أفعل علمًا بأني مديون؟**

ج: يسن أن تعق عن جميع أولادك عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة مع القدرة على ذلك ولو باقتراض ثمنها إذا كنت تستطيع وفاء ما اقترضته فيما بعد، وذلك اقتداءً برسول الله ﷺ حيث عق عن الحسن والحسين[1]، وفعله الصحابة ﵃. قال الإمام أحمد: إن استقرض رجوت أن يخلفه الله عليه؛

---

(١) أحمد (٥/ ٣٥٥)، أبو داود (٢٨٤١).

أحيا سنة. وإن لم تقدر إلا على واحدة فعققت عن الذكر واحدة كالأنثى أجزأ ذلك إن شاء الله ولك الأجر من الله تعالى، قال ابن عبد البر: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافه. (ب، ص،غ، ش، ز) (٤٥٥/٣٦).

❁ **س: ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه عند بعثته فهل يصح هذا القول؟ وهل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه لعدم عق والده عنه؟**

ج: ثبت أن النبي ﷺ عق عن نفسه عند بعثته(١)، والعقيقة عن المولود سنة وليست واجبة، وهي رأسان من الغنم عن الذكر، وعن الأنثى واحدة يعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الأضحية والأفضل ذبحها في اليوم السابع، وإن ذبحها في غيره قبله أو بعده أجزأت، وإذا عق الإنسان عن نفسه ولو كان كبيرًا فهو حسن إذا كان والده لم يعق عنه. (ب، ش، ز) (٤٥٦/٣٦).

❁ **س: إذا جاء لي ولد وما عندي غنم أعق له منها وعندي إبل، فما الحكم؟ وهل للعقيقة سن محدد؟**

ج: المجزئ في العقيقة جذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه، وثني المعز ما تم له سنة، وثني البقر ما تم له سنتان، وثني الإبل ما تم له خمس سنين ولا يجزئ أقل من ذلك في العقيقة ولا في الأضاحي ولا في الهدي، والأفضل في العقيقة أن تكون من الغنم، وأن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وأن تكون سليمة من العيوب كالأضحية، وأما كيفية التصرف بلحم العقيقة فلم يأتِ عن النبي ﷺ نص في ذلك، لكن يكون التصرف فيها على نحو ما هو قريب منها من القربات وهو الأضحية فيهدي ويتصدق ويأكل، ولو أكلها كلها أو تصدق بلحمها كلها فلا حرج في ذلك. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/٤٥٦-٤٥٧).

❁ **س: ما حكم العقيقة للميت؟**

ج: تستحب العقيقة عن المولود ولو كان ميتًا؛ لقوله ﷺ: «**كل غلامٍ مرتهن بعقيقته**»(٢) وهذا يشمل الحي والميت؛ ولأنه ﷺ أمر أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولم يقل: إذا كانا حيين أو إذا ولدا حيين. (ب، ش، ص،غ، ز) (٤٥٨/٣٦).

العقيقة عن السقط

❁ **س: هل يعق عن من يولد بعد الشهر الرابع ثم يموت؟**

ج: نعم يعق عنه؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، عن الغلام شاتان وعن البنت شاة، والعقيقة سنة في قول جمهور العلماء، والذي لا يستطيع لا شيء عليه. (ب، ش، ص،غ، ز) (٤٥٩/٣٦).

العقيقة بغير بهيمة الأنعام وما في حكم ذلك

❁ **س: إذا كان الأب لا يوجد عنده شاة العقيقة هل يكفي ذبح الديك أو البط؟ والتصدق بوزن شعر المولود هل هو واجب أم لا؟**

---

(١) التخريج قبل السابق.

(٢) سبق قريبًا.

ج: العقيقة عن المولود سنة وليست واجبةً، فيستحب أن يذبح عن الذكر شاتين وعن البنت شاة واحدة؛ لحديث أم كرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة**»[1]. رواه أحمد والترمذي وصححه، ولا يجزئ فيها الديك والبط، ويستحب حلق شعر رأس المولود الذكر في يوم سابعه. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٤٦٢).

❁ **س: هل يجوز إخراج المال بدلًا من العقيقة للمولود؟**

ج: لا يجزئ إخراج النقود أو غيرها من المال عن ذبح العقيقة أو الأضحية؛ لأن هذه عبادات لا يجوز تغييرها عن وضعها الشرعي. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٤٦٢-٤٦٣).

❁ **س: نعلن العقيقة في المساجد وندعوا الناس إليها يوم السابع، وإذا جاءوا يعطون صاحب المولود نقودًا، ويهنئونه ثم يختارون أعلمهم فيعظهم، وإذا كان صاحب المولود من أصحاب الجد يصنع لهم الطعام والمشروب.هل هذا جائز أم لا؟**

ج: العمل المذكور في العقيقة غير مشروع لأنه لا دليل عليه، والمشروع في العقيقة أن يأكل منها ويهدي ويتصدق كما يفعل في الأضحية (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٤٦٤).

الإذاعة عن المولود في المسجد

❁ **س: هل يجوز أن يذاع لكل مولودٍ في المسجد ليدعو له المصلون؟**

ج: الإذاعة عن ولادة المولود في المسجد من أجل أن يدعو له الحاضرون عمل لا يجوز؛ لأنه مبتدع لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ولم يكن من سنته ﷺ الإعلان عن المواليد في المساجد؛ ليدعى لهم. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٤٦٦).

أفضل يوم لتسمية المولود

❁ **س: أي يوم أفضل في تسمية المولود؛ بعد ولادته أم يوم السابع من ولادته؟**

ج: أما وقت تسمية المولود ففيه سعة، فإن سماه يوم ولادته أو في اليوم السابع، فقد ورد ما يدل على ذلك، فروى البخاري ومسلم في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: أتي بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ، فقال رسول اله ﷺ: «**أين الصبي؟**» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، فقال: «**ما اسمه؟**» قال: فلان، قال: «**لا؟ ولكن اسمه المنذر**»[2]، وفي «صحيح مسلم» من حديث سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن أنس قال: قال رسول

---

(١) أحمد (٦/ ٤٢٢)، الترمذي (١٥١٦).

(٢) البخاري (٦١٩١)، مسلم (٢١٤٩).

الله ﷺ: **«ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»**(١) الحديث، وروى أحمد وأهل السنن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»**(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (ق، ز) (٤٥٠/١١).

تسمية المولود وحلق رأسه

❁ **س: ما حكم من يحلق شعر جلدة الصغير ليظهر ويكبر إذا كان يجب أن يكون مشعرًا؟**

ج: يستحب حلق شعر رأس الطفل الصغير الذكر يوم سابعه؛ لفعل النبي ﷺ بالحسن والحسين رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: **«كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»**. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٤٦٧/٣٦).

❁ **س: ما حكم حلق شعر البنت في اليوم السابع من ولادتها؟**

ج: ورد في حلق الشعر يوم سابعه حديثان: **أحدهما**: لما ولدت فاطمة رضي الله عنها الحسن قال رسول الله ﷺ: **«احلقي رأسه..»**(٣) الحديث رواه أحمد في «مسنده».

والثاني: حديث سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«كل غلامٍ مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. فالحديث الأول في ولادة الحسن رضي الله عنه، والثاني جاء بلفظ (غلام) وهو خاص بالذكر دون الأنثى، ولذا فلا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٦٧-٤٦٨).

❁ **س: يولد لغير المسلمين مولود ويقومون بتوزيع الحلوى وأنواع أخرى بهذه المناسبة. ما حكم أكل هذه الحلوى؟ وما حكم من يفعل ذلك من المسلمين؟**

ج: **أولًا**: يجوز أكل هذه الحلوى مما يقدمه غير المسلمين للمسلمين في المناسبات العادية لا الدينية كولادة طفل ونحو ذلك؛ لأن هذا من باب قبول هدية الكافر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل هدايا المشركين(٤).

ثانيًا: توزيع الحلوى بمناسبة ولادة مولود هو من العادات والأصل فيها الإباحة، فإذا فعلها الإنسان من باب العادة لا على أنها سنة وعبادة فلا بأس بذلك. (ب، ش، ز) (٤٧٠/٣٦).

تحنيك المولود سنة

❁ **س: هل تحنيك الأطفال من السنة، أو هو خاص بالنبي ﷺ؟**

ج: تحنيك المولود سنة ثبتت من فعله ﷺ في حق مواليد بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يفيد العموم

---

(١) مسلم (٢٣١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (٦/ ٣٩٠)، الترمذي (١٥١٩).

(٤) الترمذي (١٥٧٦).

لأمته ﷺ لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٧١-٤٧٢).

حكم التسمي ببعض الأسماء كـ(عبد الفضيل، عبد الشهيد ...).

❁ **س: أوصى قبل وفاته بأن يسمى المولود: سرحان، والمتوفى اسمه: سرحان بن محمد ، فهل يجوز هذا؟**

ج: يجوز أن يسمى المولود باسم أبيه، كما في السؤال سرحان بن سرحان بن محمد، وكعبد الله بن عبد الله، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، سواء كان المسمى عليه حيًّا وقت التسمية أو ميتًا. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٥٢).

❁ **س: إن كثيرًا من الناس يسمون: عاشق الله، ومحمد الله، ومحب الله، فهل يجوز التسمية بهذه الأسماء؟**

ج: في التسمية بعاشق الله سوء أدب، ولا بأس بالتسمية بمحمد الله، ومحب الله، والأولى ترك ذلك، والتسمية بالتعبيد لله أو نحو محمد وصالح وأحمد ونحو ذلك، من غير إضافة. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٥٣).

❁ **س: هل تجوز تسمية الأولاد في المسجد خاصة؟**

ج: ليس لتسمية الأولاد مكان معين، بل الأمر في ذلك واسع. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٥٣).

❁ **س: الاستفسار حول اسم (الفضيل) هل هو من أسماء الله الحسنى؟ وماذا يعمل مع من اسمه عبد الفضيل؛ هل يعدل الاسم أم يبقى على حالته؟ ما هي الأسماء التي تجوز إضافة الـ(عبد) إليها، والتسمي بها؟**

ج: **أولًا**: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف] فأخبر سبحانه عن نفسه بأنه اختص بالأسماء الحسنى المتضمنة لكمال صفاته، ولعظمته وجلاله، وأمر عباده أن يدعوه بها، تسمية له بما سمى به نفسه، وأن يدعوه بها تضرعًا وخفيةً في السراء والضراء، ونهاهم عن الإلحاد فيها؛ بجحدها، أو إنكار معانيها، أو بتسميته بما لم يسمِّ به نفسه، أو بتسمية غيره بها، وتوعد من خالف في ذلك بسوء العذاب.

وقد سمى الله نفسه بأسماء في محكم كتابه، وفيما أوحاه إلى رسوله ﷺ من السنة الثابتة، وليس من بينها اسم الفضيل، وليس لأحد أن يسميه بذلك؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، فإنه سبحانه هو أعلم بما يليق بجلاله، وغيره قاصر عن ذلك، فمن سماه بغير ما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ فقد ألحد في أسمائه، وانحرف عن سواء السبيل، وليس لأحد من خلقه أن يعبد أحدًا لغيره من عباده، فلا تجوز التسمية بعبد الفضيل، أو عبد النبي، أو عبد الرسول، أو عبد علي، أو عبد الحسين، أو عبد الزهراء، أو غلام أحمد، أو غلام مصطفى، أو نحو ذلك من الأسماء التي فيها تعبيد مخلوق لمخلوق؛ لما في ذلك من الغلو في الصالحين والوجهاء، والتطاول على حق الله، ولأنه ذريعة إلى الشرك والطغيان، وقد حكى ابن حزم إجماع العلماء على تحريم التعبيد لغير الله، وعلى هذا يجب أن يغير ما ذكر في السؤال من الأسماء وما شابهها.

ثانيًا: ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تسعةً وتسعين اسمًا، مائةً إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة** »[1] رواه البخاري ومسلم . وروى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم، وزادوا فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين، مع اختلاف في تعيينها.

وللعلماء في ذلك مباحث:

أ- منها: أن المراد بإحصائها: معرفتها، وفهم معانيها، والإيمان بها، والعمل بمقتضاها، والاستسلام لما دلت عليه، وليس المراد مجرد حفظ ألفاظها وسردها عدًّا.

ب- ومنها: أن المعول عليه عند العلماء أن تعيين التسعة والتسعين اسمًا مدرج في الحديث، استخلصه بعض العلماء من القرآن فقط، أو من القرآن والأحاديث الصحيحة، وجعلوها بعد الحديث كتفسير له، وتفصيل للعدد المجمل فيه، وعملًا بترغيب النبي ﷺ في إحصائها؛ رجاء الفوز بدخول الجنة.

ج- ومنها: أنه ليس المقصود من الحديث حصر أسماء الله في تسعة وتسعين اسمًا؛ لأن صيغته ليست من صيغ الحصر، وإنما المقصود الإخبار عن خاصة من خواص تسعة وتسعين اسمًا من أسمائه تعالى، وبيان عظم جزاء إحصائها، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أصاب أحدًا قط همٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي. إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا**»، فقيل: يا رسول الله أفلا نتعلمها؟ فقال: «**بلى، ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها**»[2].

فبين الرسول ﷺ أن الله ﷻ استأثر بعلم بعض أسمائه، فلم يُطلِع عليها أحدًا من خلقه، فكانت من الغيبيات التي لا يجوز لأحدٍ أن يخوض فيها بخرص وتخمين؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، كما سيجيء إن شاء الله.

د- ومنها أن أسماء الله توقيفية، فلا يسمى سبحانه إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، ولا يجوز أن يسمى باسم عن طريق القياس أو الاشتقاق من فعل ونحوه، خلافًا للمعتزلة والكرَّامية ، فلا يجوز تسميته بنَّاءً، ولا ماكرًا، ولا مستهزئًا؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧] وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٥]، ولا يجوز تسميته: زارعًا ولا ماهدًا، ولا فالقًا، ولا منشئًا، ولا قابلًا، ولا شديدًا، ونحو ذلك؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة]، وقوله: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، وقوله: ﴿ءَأَنتُمْ

---

(١) البخاري (٢٧٣٦)، مسلم (٢٦٧٧).

(٢) أحمد (١/ ٣٩١)، الحاكم (١/ ٥٠٩).

أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ [الواقعة]، وقوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، وقوله: ﴿وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر:٣]؛ لأنها لم تستعمل في هذه النصوص إلا مضافة، وفي إخبار على غير طريق التسمي، لا مطلقة، فلا يجوز استعمالها إلا على الصفة التي وردت عليها في النصوص الشرعية. فيجب ألا يعبد في التسمية إلا لاسم من الأسماء التي سمى بها نفسه صريحًا في القرآن، أو سماه بها رسوله ﷺ فيما ثبت عنه من الأحاديث، كأسمائه التي في آخر سورة الحشر، والمذكورة أول سورة الحديد، والمذكورة في سور أخرى من القرآن. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٥٣-٤٥٩).

❁س: لقد تسمى والدي: محداء بن هجهوج بعمه نهير، علمًا بأن نهير لو كان موجودًا لما تحجبت عنه نساؤنا، وهذه الحمولة التي يجمعها علي عرفت بالنهير؛ لأنه أكبر عيال علي، كما يوجد ناس أبعد منهم تسموا بهذا الاسم، وقد قطعت الصكوك الشرعية والشهادات العلمية والعملية، وحفائظ النفوس متبعين بذلك الآباء والأجداد، فهل يعتبر العم أبًا كما ورد عن العرب، وكما ذكر في بعض التفاسير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من تسمية والدكم محداء بـ (النهير) على اسم عمه الذي يجتمع معه في الجد الخامس، وهو: علي، وأنه يوجد جماعة أخرى بعيدة تسمى بالنهير، وأنه قد قطعت الصكوك الشرعية والشهادات العلمية والعملية، وحفائظ النفوس؛ متبعين في ذلك الآباء والأجداد، فلا مانع من بقاء الاسم واللقب على ما هو عليه، مع حفظ طبقات نسبكم منعًا للاشتباه.

أما إطلاق اسم الأب على العم على سبيل الاحترام والتكريم فجائز، وهو الذي جاء في القرآن، لكنه ليس أبًا في النسب، ولا يعطى حكم الأب في النسب، فلا يحجب الجد من الميراث، ولا الإخوة منه، لا يرث السدس مع الابن، ولا يتولى عقد نكاح بنت أخيه مع وجود الجد والأخ، إلى غير ذلك من المميزات بين الأب والعم. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٥٩-٤٦٠).

❁س: ما حكم التسمية باسم خالد؟

ج: تجوز التسمية بخالد؛ لأن الخلود هنا نسبي، وقد أقر النبي ﷺ هذه التسمية. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٦١).

❁س: اسمي هو: علي محمد الحاج عبد، واسم العائلة رمضان، فيكون اسمي بالكامل هو: علي محمد الحاج عبد رمضان، فما حكم الشرع؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا مانع شرعًا من بقاء الاسم المذكور جميعه على ما هو عليه؛ لأن اسم جده ليس معبدا لرمضان؛ لأن (رمضان) لقب وليس تكميلًا لاسم جده، وعلى تقدير أنه تكميل له، فالمسلم غير مكلف بتغيير اسم جده، وإنما يطالب بتغيير اسمه هو فقط، إذا كان شركيًّا أو مستبشعًا أو كريهًا. (ق،غ، ف، ز) (١١/٤٦١-٤٦٢).

❁س: أنا المواطن الباكستاني (إلهي بخش إمام بخش)، والاسم يعني باللغة الأردية: (عطية الله)، فهل أغير اسمي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج في التسمي بجملة (إلهي بخش) التي معناها باللغة العربية:

(عطية الله) أو (هبة الله)، وإن غيرت اسمك إلى معناه باللغة العربية فهو أسلم لك. (غ، ف، ز) (١١/٤٦٢-٤٦٣).

❁س: هل اسم إيمان، وهدى مكروه التسمية بها؟

ج: التسمية بهدى وإيمان لا نعلم مانعًا شرعيًا فيها. (غ، ف، ز) (١١/٤٦٣-٤٦٤).

❁س: اسم زوجتي: علا الله أحمد، هل يعتبر اسم المذكورة لائقًا شرعًا من عدمه؟

ج: لا نعلم بذلك بأسًا؛ لأنه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، كبيت الله وناقة الله وعبد الله.. إلخ. (غ، ف، ز) (١١/٤٦٤-٤٦٥).

❁س: رزقني الله بمولود ذكر والحمد لله، وأحببت أن أسميه (حسام الله)، فهل يجوز؟

ج: لا حرج في التسمية بهذا الاسم (حسام الله)، ولكن الأفضل: أن يسمى باسم معبد لله؛ كعبد الله، وعبد الكريم، وعبد الملك، ونحو ذلك، أو باسم من الأسماء الإسلامية المشهورة: كمحمد، وأحمد، وصالح، وسليمان، ونحوها. (غ، ف، ز) (١١/٤٦٥).

❁س: إن اسمي (عبد المطلب أحمد محمد عبد الكريم)، فما حكم الشرع؟

ج: التسمية باسم عبد المطلب لا محذور فيها، وقد حكى أبو محمد علي بن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله، قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمر وعبد الكعبة، وما شابه ذلك، حاشا عبد المطلب»، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أقر هذا الاسم، ولم يغيره، وذلك في ابن عمه عبد المطلب بن ربيعة، فيكون مستثنى من التحريم المجمع عليه، كما قال ابن حزم. (ف، ز) (١١/٤٦٦).

❁س: رزقني الله بمولودة والحمد لله، وسماها الأهل (أبرار)، فهل تصح التسمية بهذا الاسم؟

ج: لا شيء في تسمية ابنتك أبرارًا. (غ، ف، ز) (١١/٤٦٦-٤٦٧).

❁س: اسمي هادي، فهل يجوز لي أن أبقى على هذا الاسم، أو أغيره إلى اسم آخر؟

ج: إن بقيت على اسمك الأول فلا حرج؛ لأن لفظ الهادي اسم مشترك مطلق على الله وعلى غيره من الناس الذين يهدون غيرهم إلى ما ينفعهم، كالرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧] ومن المعلوم بأن وصف الله سبحانه بأنه الهادي لا يشابه وصف المخلوقين، وإن غيرت اسمك إلى عبد الهادي فلا بأس بذلك شرعًا. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٦٧).

❁س: اسمي (قسم الله)، ولا أعرف معناه، فهل فيه شرك؟

ج: قسم الله معناه: عطاء الله؛ لأن قسمًا معناه: عطاء، وهو مصدر قسم يقسم قسمًا، وليس في هذا شرك ولا محذور شرعًا. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٦٨).

❁س: لقد ولد لي مولود أسميته «فتح الباري»، هل يلزم شرعًا تغيير هذا الاسم؟

ج: يجوز التسمي بالاسم المذكور «فتح الباري»، ولا حرج في ذلك؛ لأنه بمعنى: فضل، أو فتح من

الباري ﷻ، وإن أردت أن تغيره باسم آخر كعبد الرحمن، أو عبد الله، فلا حرج عليك.

(ق، غ، ف، ز) (١١/٤٦٨-٤٦٩).

س: لي أربعة أطفال أسماؤهم كالتالي: بشير، ونذير، وسراج، ومنير، فما حكم الشرع؟

ج: لا بأس بالتسمية بالأسماء المذكورة؛ لأنها من الأسماء الحسنة. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٦٩).

س: رتبة عسكرية مسماها: (رقيب)، وهذا من الأسماء الحسنى، فهل يجوز هذا؟

ج: لا بأس بتسمي الإنسان برقيب، ولا يستلزم ذلك مشابهة الله؛ لأن المعنى الذي لله تعالى يليق به، والمعنى الذي للمخلوق يليق به، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى].

(ق، غ، ف، ز) (١١/٤٧٠).

س: ما حكم الشرع في اسم: (خلف الله)؟

ج: إذا كان المقصود باسم: (خلف الله) أنه يخلف الله ويأتي بعده خلفًا عنه أو يكون خليفة له فالتسمية به ممنوعة.

وأما إذا كان المقصود بالتسمية: أن الولد عطاء من الله، وهبه سبحانه لعبده خلفًا عن عطاء سابق فالتسمية به جائزة، وهذا هو الظاهر، وعلى هذا فلا حاجة لتغيير الاسم. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٧٠-٤٧١).

س: هل يجوز التسمي بعبد الشهيد؟

ج: يجوز التسمي بعبد الشهيد، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، فالله ﷻ يوصف ويسمى بالشهيد، كما جاءت بذلك النصوص القرآنية الكثيرة. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٧١-٤٧٢).

س: اسمي: علي سعد حسن العلي الزهراني، فما حكم الشرع في هذا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن هذا الاسم لجدك لا لك، ولأن المراد به آل علي، لا التسمية بالعلي. (غ، ف، ز) (١١/٤٧٢).

س: لقد رزقت مولودًا سميته (صخرًا)، هل تجوز التسمية بهذا الاسم؟

ج: لا حرج في الاسم المذكور وهو اسم: أبي سفيان بن حرب الصحابي الجليل، ولم يغيره النبي ﷺ. (غ، ف، ز) (١١/٤٧٢-٤٧٣).

س: يوجد لدي طفلة عمرها الآن ٤ سنوات، وعند ولادتها رأت والدتها وهي بغيبوبة المخاض أن أتاها رجل بهي الطلعة، يرتدي ملابس بيضاء، وقال لها حرفيًّا: يا بنتي إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا سميها، يسرى، ولكنني لم أذعن لما قالته لي، وسميت الطفلة فاطمة، فهل يجب تغيير اسمها من فاطمة إلى يسرى؛ بناء على الرؤيا السابقة؟

ج: يجوز تغيير الاسم من فاطمة إلى يسرى، سواء صحت الرؤيا أم لم تصح. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٧٣-٤٧٤).

❁ **س: اسمي الموجود في حفيظة النفوس هو: سلطان ضويحي نافع العتيبي، بينما اسمي الحقيقي هو سلطان نافع الضويحي العتيبي، فماذا أفعل وهل أنا آثم؟**

ج: إذا كان ما كتب في حفيظة النفوس من الخطأ بجعل الأب جدًّا والجد أبًا، فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب] ويجب عليك بعد أن عرفت الحقيقة أن تصحح الاسم في حفيظة النفوس؛ لما ذكر من الآية، ولضبط المواريث. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٧٤-٤٧٥).

❁ **س: اسمي عون الله ، وقد رأيت رؤيا تكررت مرتين بأن منبهًا يناديني: يا عبد المعين، يا عبد المعين، فهل اسم عون الله من الأسماء المكروهة التي تغير؟**

ج: التسمية بعون الله ليست بمحرمة، ولا مكروهة شرعًا؛ لأن معنى هذا الاسم عون من الله، وهذا معنى لا تأباه الشريعة، بل يتفق مع مقاصدها، وعلى هذا فلا داعي لتغيير اسمك ولا الحذف منه، وينبغي ألا تعول على الرؤيا التي رأيت، فإن الرؤيا أحيانًا تكون صادقة، وأحيانًا تكون أضغاث أحلام لا صحة لها، فلا يبنى عليها حكم شرعي ولا تغيير أسماء. (ق، غ، ف، ز) (١١/٤٧٥-٤٧٦).

❁ **س: اسمه غلام الرسول، ويرغب تغييره؛ أم أن التسمية بذلك جائزة؟**

ج: الظاهر أن معنى غلام عند من يسمون هذه التسمية هو: عبد، فمعنى غلام الرسول: عبد الرسول، ومعلوم أن التسمية بعبد الرحمن، وعبد الله، ونحو ذلك رمز إلى تعلق العبد بربه، على سبيل العبادة والانقياد، وعليه فلا يجوز تسمية المسلم بعبد الرسول أو نحوها؛ لما في ذلك من الرمز إلى الشرك بالله وعبادة غيره، ويتعين على المستفتي التقدم للجهات المختصة بتغيير اسمه إلى ما تصح التسمية به. (م، غ، ف) (١١/٤٧٦).

❁ **س: مقدم لسعادتكم السيد سبحان الله ميانقل، هل هو اسم جائز؟**

ج: يجب عليك تغيير هذا الاسم؛ لأن شخصك ليس هو سبحان الله، وإنما سبحان الله ذكر من الأذكار الشرعية. ويجب أن يغير إلى اسم جائز شرعًا، كعبد الله، ومحمد، وأحمد ونحوها.

(غ، ف، ز) (١١/٤٧٧-٤٧٨).

تغيير اسم من أسلم

❁ **س: كثيرًا ما يوجد من السكان في بلدنا كفار، ومنهم من يهديهم الله بعد كفرهم إلى التوحيد ، وبعد إسلامهم يطلبون أن يغيروا أسماءهم التي كانوا يحملونها أيام كفرهم إلى أسماء إسلامية، فهل هذا واجب أم غير واجب؟**

ج: لا يجب تغيير اسم من أسلم من الكفار بعد دخوله في الإسلام إلا إذا كان اسمه ممنوعًا شرعًا؛

كعبد يغوث، وعبد الحسين وعبد العزى وعبد مناة، فيجب تغيير اسمه الشركي باسم إسلامي ولا يجب تغيير اسم أبيه وأجداده. (ق، غ، ف، ز) (٤٧٨/١١).

❁ س: أرغب في تغيير اسمي السابق (ديفيد تيلر) إلى الاسم الإسلامي: (داود يوسف)، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز تغيير الاسم من (ديفيد تيلر) إلى داود يوسف، فإن النبي ﷺ غير أسماء بعض الصحابة فغير اسم أبي الحكم بأبي شريح ، أخرجه أبو داود[١]، وغير اسم حزن وجعله سهلًا[٢]، وغير اسم برة فجعل اسمها جويرية ، رواه مسلم[٣]. (ق، غ، ف، ز) (٤٧٩/١١).

❁ س: وجدت أن اسم أحد الطلبة عبد الرسول، فكنت أقرأه: عبد رب الرسول، فقال لي أحدهم: هل هذا لا يجوز؟ فذكرت له أنه شرك والعبادة فقط لله وحده، فذكر لي قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ﴾ [الزمر: ٥٣] ويقول: إن الله أمر محمدًا أن يقول: يا عبادي، فما الحكم؟

ج: **أولًا**: ما اتخذته من تغيير اسم الطالب من عبد الرسول إلى عبد رب الرسول هو الواجب، ومقتضى ما جاءت به الشريعة من حماية التوحيد، وتوجيه الناس إلى ما خلقوا له من عبادة الله وحده، وأنهم جميعًا عباده وحده، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم] وقد اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، ونرفق لك نسخة من كتاب «فتح المجيد» لمراجعة الموضوع في باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ١٩٠] الآية، وباب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:٢٢] الآية.

ثانيًا: أما الآية الكريمة فالجواب عنها عند جميع أهل التفسير، أن المراد منها: أمر الرسول ﷺ أن يبلغ الناس قول الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣] الآية، وهكذا نظائرها. (ق، غ، ف، ز) (٤٨٠/١١-٤٨١).

❁ س: هل يجوز هذا الاسم، وهو عبد المعتني؟

ج: يجب عليك تغيير اسمك؛ لأنه لم يثبت تسمية الله تعالى بالمعتني. (غ، ف، ز) (٤٨١/١١).

❁ س: امرأة ضعيفة لها عادة عند أمير، ولم تكتب اسم عائلتها، وكتبت عائلة أخرى، فهل عليها شيء؟

ج: لا يجوز للمرأة المذكورة تغيير اسم عائلتها؛ لأن في ذلك كذبًا وتزويرًا. (غ، ف، ز) (٤٨١/١١-٤٨٢).

---

(١) أبو داود (٤٩٥٥)، النسائي (٥٣٨٧).

(٢) البخاري (٥٨٣٦).

(٣) مسلم (٢١٤٠).

❁ **س: كنت صغيرًا في السن، وتوفي أبي وتولاني عمي، أخو أبي من أمه وأبيه، وعندما كبرت قطعت حفيظة نفوس على اسم عمي بدلًا من أبي، وأنا ما عندي أي تكبر عن اسم أبي، ولكن لأني عشت تحت كفالته ورزقني الله عيال، وكتبوا كما كتبت في حفيظتي، هل يلحقني إثم؟ وماذا أفعل؟**

ج: يجب عليك تعديل اسمك واسم أولادك، وذلك بالانتساب إلى أبيك بدلًا من عمك، وتخبر الجهات الرسمية بالواقع. (غ، ف، ز) (١١/٤٨٢).

❁ **س: اسمي: قمر الأنبياء فما حكم الشرع في هذا الاسم؟**

ج: التسمي بهذا الاسم لا يجوز، وعليه إجراء ما يلزم نحو تغييره واستبداله باسم مناسب، ليس فيه محذور شرعي؛ كعبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك لدى الجهات الرسمية. (غ، ف، ز) (١١/٤٨٢-٤٨٣).

❁ **س: هل يجوز تسمية المرء باسم عبد الدين؟**

ج: لا يجوز التسمي باسم: عبد الدين، وعليك أن تجتهد في تغيير هذا الاسم، إما بعبد الرحمن، أو عبد الله، أو غير ذلك من الأسماء المشروعة. (غ، ف، ز) (١١/٤٨٣-٤٨٤).

❁ **س: (مطعم الحمدلله)، و (ملحمة بسم الله) و (ملحمة التوكل على الله)، فهل يجوز إطلاق مثل هذه الأسماء على هذه المحلات؟**

ج: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الاستهانة بالأذكار، وبأسماء الله تعالى، واستعمال ذلك فيما لا يليق، واتخاذه وسيلة لأغراض تخالف ما قصده الشرع المطهر بها. (غ، ف، ز) (١١/٤٨٥-٤٨٦).

الكنية واللقب والشهرة

❁ **س/أ: ما هي الكنية، وما هو اللقب، وما هي الشهرة؟**

ج: الكنية: ما صُدِّرَ بأب أو أم، كأبي محمد، وأبي علي، وكأم محمد، وأم علي -مثلًا-، واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة إطلاقه عليه، اسمًا كان أو كنيةً أو لقبًا.

❁ **س/ب: هل يجوز أن ينادى على أحد بالابن الأصغر؛ لأن الابن الأكبر توفي في صغر سنه؟**

ج: الأفضل: أن يكنى الإنسان بابنه الأكبر، سواء كان حيًّا أو ميتًا، وينادى بتلك الكنية، ولكن لو كناه أحد بابنه الأصغر، وناداه بها، فلا إثم عليه، وسواء كان ابنه الكبير حيًّا أم ميتًا. (ق، ف، ز) (١١/٤٨٦-٤٨٧).

❁ **س: ما حكم هذه الأسماء التي تطلق على بعض الأسر المعروفة: (الرحيمين، الجليل، الرفيق، المؤمن، البصير، الحافظ، الشافي، الرقيب، البديع)؟**

ج: الألقاب المذكورة لبعض الأسر ألقاب تميز بعض الأسر عن بعض وليس فها محذور شرعي. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٧٢).

❁ **س: نذرت لله إن رزقني ولدًا أسميه رعدًا على سورة الرعد، فما الحكم؟**

ج: ما ذكرته هو من نذر فعل المباح، فإن شئت فسمه بهذا الاسم وإن شئت فاتركه وسمه بغيره،

ويكون عليك كفارة يمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام. (ب، ص،غ، ش) (٣٦/٤٧٢-٤٧٣).

❁س: أطلقت اسم: (نيروز) على إحدى بناتي جاهلًا بأن هذا الاسم لأحد أعياد الفرس،ماذا أفعل وقد وثقته في الوثائق الرسمية؟

ج: يجب على والد الطفل من ذكر وأنثى أن يختار له الاسم الحسن ويبتعد عن الاسم القبيح، وما ذكره السائل من أنه سمى ابنته (نيروز) وهو اسم لعيد الفرس فالواجب تغيير هذا الاسم إلى اسم حسن، كما غير النبي ﷺ أسماء بعض أصحابه. وأما توثيق الاسم السابق في الوثائق الرسمية فليس بمانع من تغييره حسب النظام المتبع. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٦/٤٧٣-٤٧٤).

التسمية من حق الأب

❁س: هل تسمية المولود من حق الأب أم الأم؟ وما حكم تغيير اسم محمد إلى اسم آخر؟

ج: تسمية المولود من حق الأب وعليه أن يختار لمولوده الاسم الحسن، والسنة تغيير الاسم السيئ إلى اسم حسن كما فعل النبي ﷺ مع بعض الصحابة، ويجوز تغيير الاسم من محمد إلى غيره، وإن كان الاسم اسمًا محرمًا كتعبيد اسم لغير الله مثل عبد النبي وجب تغييره. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/٤٧٩-٤٨٠).

❁س: ما حكم التسمية شرعًا بـ: (رحمت علي الله لوك)؟

ج: استفاضت نصوص السنة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء القبيحة أو المشتملة على معانٍ فاسدة، وتغييرها إلى ما هو أحسن منها. وبناء على ذلك فإن التسمية بـ: (الله لوك) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب هنا يقال: (رحمت علي بن الله لوك) ففي ظاهره إيهام قبيح، ومعنى باطل والله تعالى يقول: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، ويقول سبحانه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص] وبناء على ما تقدم فإنه يجب تغيير هذا الاسم إلى اسم آخر خالٍ من المحاذير الشرعية. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/٤٨٠-٤٨١).

❁س: هل (الرشيد) من أسماء الله ﷻ؟ وما حكم من تسمى بـ: عبد الرشيد؟

ج: (الرشيد) ليس من أسماء الله تعالى؛ لعدم وروده في القرآن وعدم ثبوته في السنة، وبناء على ما تقدم فلا يجوز أن يقال: (عبد الرشيد)، ومن تسمى بذلك فالواجب عليه تغييره. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/٤٨٢).

❁س: أنا حديث عهد بالإسلام فهل واجب علي أن أبدل اسمي باسم إسلامي؟

ج: إذا كان اسمك يتضمن معنًى سيئًا فإنه يشرع تغييره إلى اسم أحسن منه؛ لأن النبي ﷺ غير أسماء أناسٍ من الصحابة. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/٤٨٢).

❁س: ما حكم التسمي بالمصطفى؟

ج: ينبغي للمسلم أن يختار الاسم المناسب لابنه بحيث لا يكون مخالفًا للشرع المطهر، واسم المصطفى فيه تزكية ومنه مشابهة لوصف النبي ﷺ فلا ينبغي التسمي به، والواجب تعديل الاسم من

المصطفى إلى (مصطفى). (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٨٣-٤٨٤).

❁س: اسمي (عزيز)،هل أغيره؟

ج: لا مانع من بقاء هذا الاسم، لأنه لا محذور فيه، وليس هو من أسماء الله المختصة به، وقد سمى الله بعض عباده بالملك والعزيز، ووصف نبيه ﷺ بأنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] ووصف بعض أنبيائه بأنه عليم وحكيم. (ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٨٤-٤٨٥).

❁س: تلقب جدي بـ (فصيح الله)، فما حكم الشرع؟

ج: لا يلزم تغيير هذا الاسم، لأنه لا محذور فيه؛ لأن الفصيح ضد الأعجم، وهو من إضافة المخلوق إلى خالقه مثل ناقة الله وخلق الله. (ص، غ، ز) (٣٦/٤٨٥).

❁س: رزقت بمولود سماه جدي «كارتر»، فما الحكم؟

ج: الواجب عليك تغيير اسم ابنك من كارتر إلى عبد الله أو عبد الرحمن ونحوهما؛ لأن هذا اسم كافر كان مرة رئيسًا للولايات المتحدة. (غ، ف، ز) (٣٦/٤٨٥-٤٨٦).

❁س: رجل له ولد سماه مصعود، فما الحكم؟

ج: لا حرج في تسمية الرجل ولده مصعودًا لعدم المحذور في ذلك. (غ، ف، ز) (٣٦/٤٨٧).

❁س: ما حكم التسمية بـ (مؤمن)؟

ج: يجوز تسمية المولود باسم مؤمن؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك والأصل الجواز.

(ص، غ، ش) (٣٦/٤٨٧).

❁س: ما حكم الشرع في التسمية باسم (راما)؟

ج: لا بأس بالتسمية بما ذكر؛ لأن الأصل في الأسماء الإباحة إلا ما عبد لغير الله، لكن إن ثبت أن الاسم المذكور اسم معبد يعبد فيه غير الله فإنه لا يجوز التسمية به؛ لأن ذلك يكون من تعظيم ذلك المعبد وترويج ذكره. (ص، غ، ش) (٣٦/٤٨٨).

❁س: ما حكم التسمية للبنات بـ (آلاء - إستبرق - أفنان)؟

ج: لا مانع من تسمية البنات بالأسماء المذكورة: (آلاء - إستبرق - أفنان)، وما شابهها من الأسماء التي لا تتضمن معانٍ قبيحة وليس فيها تشبه بالكفار في أسمائهم، وإن كانت هذه الأسماء موجودة في القرآن. (ب، ش، ص، غ، ف، ز) (٣٦/٤٨٨-٤٨٩).

❁س: اسمي (هادي)، هل يلزمني تغيير اسمي؟

ج: لا نعلم مانعًا شرعيًا من التسمية بهذا الاسم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٨٩).

❁س: ما حكم التسمي بـ: (شوعي، شوعية، عبده، مشنية)؟

ج: يكره التسمي باسم شوعي أو شوعية؛ لاشتمالهما على معانٍ سيئة، ولما يوحي التسمي بها إلى

الالتباس ببعض المسميات المحذورة، وكذلك التسمي باسم مشنية؛ لما يدل عليه هذا الاسم لغة من معانٍ سيئة كالتعب والبغض ونحوهما. أما التسمي بعبده فلا مانع منه، لكن الأولى تركه؛ لعدم دلالته على معنًى كامل، ولما فيه من الإيهام والعموم، والأسلم والمشروع أن يعبد الإنسان بأحد أسماء الله سبحانه، وقد صح عن النبي ﷺ أن أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، ومن حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويسميه باسمٍ له معانٍ فاضلةٌ ساميةٌ لا محذور فيه شرعًا. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٠).

❁س: ما حكم تصحيح اسم: (إلى بخش) ليصبح: (الله بخش)؟

ج: تكاثرت نصوص الشريعة المطهرة على العناية باختيار الأسماء الحسنة والنهي عن الأسماء القبيحة والمشتملة على معانٍ فاسدة وتغييرها إلى ما هو أحسن منها، وبناء على ذلك فإن التسمية بـ (الله بخش) لا تجوز؛ لأنه في حال جر النسب يقال مثلا: (محمد بن الله بخش)، ففي ظاهره إيهام قبيح، ومعنى باطل والله يقول: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، ويقول سبحانه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص]. وبناء على ذلك نرى بقاء الاسم على ما أثبت في حفيظته الأولى والثانية بلفظ (إلى بخش). (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٠-٤٩١).

❁س: ما حكم تسمية الولد بـ: (راكان)؟

ج: لا مانع من تسمية المولود باسم (راكان) ؛ لأن هذا الاسم لا يتضمن معنًى سيئًا، والأصل فيما لا يتضمن معنًى سيئًا الإباحة، ولكن الاسم المعبد لله أحسن وأفضل؛ كـ: عبد الله، وعبد الرحمن.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٢).

❁س: ما حكم التسمية بـ (رؤوف)؟

ج: لا حرج في تسمية الابن بـ (رؤوف) ؛ لأن هذا الاسم ليس من الأسماء المختصة بالله التي لا يجوز أن يسمى بها غيره سبحانه، وقد سمى الله نبيه محمدًا ﷺ بهذا الاسم في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة]. (ب، ش، ص، ز) (٣٦/٤٩٢-٤٩٣).

❁س: رزقت بابنة أسميتها (بيان)، هل يلزمني تغيير الاسم؟

ج: لفظ: (بيان) من أوصاف القرآن العظيم في آيات كريمة، كقول الله ﷻ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨] الآية، ولا يظهر ما يمنع من تسمية المولود به، وقد سمي به بعض من مضى من الرجال على قلة، كما يعلم من النظر في كتب التراجم والسير، والله أعلم. (ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٩٣-٤٩٤).

❁س: سميت ولدي (صالحًا)، وقالت الوالدة: لا يجوز أن نسمي باسمين؛ لأن عمه موجود بهذا الاسم. هل هذا صحيح؟

ج: لا مانع من تسمية المولود باسم يوافق اسم قريبه الحي، وقول العوام في الامتناع من ذلك لا أصل له. (ب، ص، غ، ش) (٣٦/٤٩٤).

❁**س: سميت ابنتي إيمان، وسمعت أن الاسم منهي عنه من المصطفى عليه الصلاة والسلام؟**

ج: لا بأس بالتسمية بإيمان، ولا صحة لما نسب إلى النبي ﷺ من النهي عن ذلك.

(ب، ش، ص، غ، ز) (٣٦/٤٩٤-٤٩٥).

❁**س: هل هذا الاسم: (غرم الله) لا يجوز التسمي به؟**

ج: يجوز التسمي بغرم الله ولا يلزم تغييره، والأولى عدم التسمي بـ: غرم الله، لما فيه من الإيهام.

(ب، ش، ص، ز) (٣٦/٤٩٥).

❁**س: هل يجوز تسمية البنت باسم (ود) بمعنى: حب، ولكنه اسم صنم من أصنام قوم نوح عليه السلام؟**

ج: لا بأس بتسمية المولودة بـ (ود) بضم الواو؛ لأنه لا يتضمن معنًى سيئًا، والأصل في الأسماء الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، وأما الصنم المشار إليه في السؤال فاسمه (ود) بفتح الواو.

(ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٥-٤٩٦).

❁**س: ما حكم التسمي باسم (عبد الهادي)؟**

ج: يجوز التسمي باسم عبد الهادي؛ لأن الهادي من أسماء الله عز وجل. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٦).

❁**س: ما حكم التسمية بـ:(أبرار، إيمان، بره، جبريل، عبد المعين)؟**

ج: بأنه لا مانع من التسمي بالأسماء المذكورة عدا (عبد المعين) فالأحسن ترك التسمي به؛ لأنه لم يثبت أن المعين من أسماء الله تعالى، وكذا اسم (بره) الأفضل تغييره وعدم التسمي به؛ لأن النبي ﷺ غيره. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٧).

❁**س: أحمل لقب: (آل كعلة) وأرغب في تغييره إلى: (آل هادي)، حيث إنه لأحد أجدادي، فما الحكم؟**

ج: لفظ (كعل) كلمة تنبئ عن صفات ذميمة رديئة، مما تستقذرها النفوس وتأباها الطباع؛ كاللؤم والسواد والقصر والأوساخ والرجيع والبخل ونحو ذلك، كما ذكره صاحب القاموس وغيره، فإذا رغبتم في تعديل لقبكم من (آل كعلة) إلى (آل هادي) وهو اسم لأحد أجدادكم فلا مانع من ذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية في الأحوال المدنية. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٨).

❁**س: رزقت بطفلة وسميتها (دينا)، فهل في ذلك الاسم شيء؟**

ج: لا حرج عليك في تسمية ابنتك (دينا) ؛ لأن هذا الاسم لا يتضمن معنًى سيئًا يُغيَّر من أجله، وإذا غيرته فلا حرج عليك. (ص، ش، ز) (٣٦/٤٩٨-٤٩٩).

❁**س: هل يجوز التسمي بـ: (عبد المعطي، رؤوف، رحيم، عبيد الله)؟**

ج: لا حرج في التسمية بالأسماء المذكورة. (ص، ش، ز) (٣٦/٤٩٩).

❁**س: اسمي (قدسي)، فما الحكم؟**

ج: لا نعلم في الاسم المذكور محذورًا شرعيًّا فلا بأس بالتسمي به. (ب، ص، غ، ش، ز) (٣٦/٤٩٩-٥٠٠).

❁**س: أسميت ابني (مرسل) ويقول الكثير من الناس: إن هذا الاسم اسم مسيحي، هل يجوز هذا الاسم؟**

ج: لا محذور في هذا الاسم، فلا يلزم تغييره ولا صحة لما قيل: إنه اسم مسيحي، والأصل الإباحة

في التسمية إلا ما دل الدليل على منع التسمية به. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/٥٠٠).

س: اسم ابني (دانيال) هل في ذلك الاسم حرمة؟

ج: لا بأس بالتسمي بـ (دانيال) ؛ لأنه لا محذور فيه، وهو اسم نبي من أنبياء الله؛ والتسمي بأسماء الأنبياء مباح؛ كمحمد وموسى وعيسى. إلى غير ذلك. (ص،غ، ش) (٣٦/٥٠٠-٥٠١).

س: هل يجوز للمسلم أن يسمي أولاده بقابيل وهابيل؟

ج: لا بأس أن يسمي الرجل ابنه بـ (هابيل أو قابيل)؛ لعدم المحذور في هذين الاسمين، ولأن الأصل في الأسماء الإباحة، إلا ما اشتمل على معنًى قبيحٍ أو نهي عنه بخصوصه. (ب، ص،غ، ش، ز) (٣٦/٥٠١).

س: جاءتني مولودة سميتها (تقوى)، فما الحكم؟

ج: لا نعلم ما يمنع من جواز التسمية بهذا الاسم؛ لعدم المحذور فيه. (ب، ص،غ، ش) (٣٦/٥٠١-٥٠٢).

س: رزقت بمولودة وسميتها (يارا) ؛ وأصل هذا الاسم فارسي، ما حكم التسمي بهذا الاسم؟

ج: ما دام الاسم كما ذكرت أن أصله فارسي، فننصحك بعدم التسمية به؛ لأنه من التشبه بالأعاجم، وقد نهت عنه الشريعة؛ فالبعد عن ذلك هو المطلوب شرعًا، والأسماء العربية الحسنة الخالية من المحاذير كثيرة جدًّا، والأب مأمور بتحسين أسماء أولاده: بنين وبنات، وذلك دليل على كمال الرجل ورجاحة عقله. (ب، ص،غ، ش) (٣٦/٥٠٢-٥٠٣).

س: اسمي (عبد الخير) فهل هذا الاسم يصح شرعًا؟

ج: هذه التسمية لا تجوز، ويمكن أن تسمي نفسك عبد الله أو عبد الرحمن، ونحو ذلك من الأسماء التي تجوز شرعًا. (ش، ص،غ، ف، ز) (٣٦/٥٠٣).

س: ما حكم التسمي بـ (عبد الساتر)، حيث أطلب تغييره؟

ج: (الساتر) ليس اسمًا من أسماء الله تعالى، وإنما هو وصف له ﷻ، فهو الذي يستر على عباده ولا يجوز أن يشتق لله تعالى من هذه الصفة اسمًا؛ لأن أسماء الله سبحانه توقيفية وليس منها (الساتر) ؛ لهذا فإن مطالبة المذكور بتغيير اسمه (عبد الساتر) طلب في محله. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٦/٥٠٤).

س: ما حكم تسمية البنت بـ (نبية)؟

ج: لا يجوز تسمية المرأة باسم (نبية) كما لا يجوز تسمية الرجل باسم (نبي)؛ لأن الإطلاق الشرعي لهذا اللقب خاص بأنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، وقد ختمهم الله بنبيه محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].ومتى وجدت امرأة سميت بذلك الاسم (نبية) فالواجب تغييره إلى غيره، كنبيهة أو صفية أو غيرهما. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٦/٥٠٤-٥٠٥).

س: هل يجوز تسمية الأنثى (ملاك)؟

ج: لا يجوز تسمية البنت باسم (ملاك) ؛ لأن ملاك معناه الملك، أحد الملائكة الكرام، ولا يجوز إطلاق اسم الملك على الأنثى؛ لما في هذا من الامتهان. (ب، ش، ص،غ، ز) (٣٦/٥٠٥-٥٠٦).



❁**س: ما حكم التسمية بـ: (عبد الناصر، عبد الإله، عبد المحسن، عبد العاطي)؟**

ج: لفظ (المحسن) و (الإله) من أسماء الله سبحانه، وأما لفظ: (الناصر) و (العاطي) فليسا من أسماء الله تعالى، لهذا فلا يجوز التعبيد بهما. (ب، ش، ص،غ، ز) (٥٠٦/٣٦).

❁**س: ما حكم التسمية بـ: (باسم الله)؟**

ج: لا تجوز التسمية بـ (باسم الله) ؛ لأنها ذكر ودعاء؛ فلا تصرف إلى غير ما وردت له، ومثل ذلك أيضًا لو تسمى آخر بـ (سبحان الله) أو بـ: (الحمد لله) وهكذا، وبناء على ذلك فالواجب على من تسمى بذلك تغييره إلى أسماء خالية من المحاذير الشرعية. (ب، ص،غ، ش، ز) (٥٠٧/٣٦-٥٠٨).

❁**س: ما حكم هذه الأسماء المركبة مثل: «رحمة الله، رفيق الرحمن، غرم الله، عطا الله، غلام الرحمن» ونحو تلك الأسماء؟**

ج: لا بأس بالأسماء المضافة إلى الله مثل: (عبد الله، وعطاء الله، ورحمة الله)، أما (رفيق الرحمن، وغرم الله، وغلام الله) فالأولى عدم التسمية بها؛ لاشتباه معناها. (ب، ص،غ، ش، ز) (٥٠٨/٣٦).

❁**س: ما حكم التسمي بـ:(محمد كليم الله)،(محب الله)،(أبو البشر)؟**

ج:أما التسمية بـ (كليم الله) فهو غير جائز؛ لأنه لقب اختص به نبي الله موسى عليه السلام، وهو قد كلم الله تعالى حقيقة. والتسمي بـ: (أبو البشر) غير جائز أيضًا؛ لأنه اختص به آدم، وكذا نوح عليهما الصلاة والسلام وهو مطابق للواقع، وأما إطلاقه على غيرهما فهو كذب، وأما التسمي (محب الله) فلا حرج فيه؛ لعدم اشتماله على محذور شرعيٍّ. (ب، ص،غ، ش، ز) (٥٠٨/٣٦-٥٠٩).

❁**س: هل يجوز إطلاق اسم (عبد النور) على واحد من الناس؟**

ج: أسماء الله تعالى توقيفية، ولم يثبت أن (النور) من أسمائه تعالى، وبناء على ذلك فلا يصح تعبيد الاسم له فلا يقال: (عبد النور). (ب، ص،غ، ش، ز) (٥١٠/٣٦).

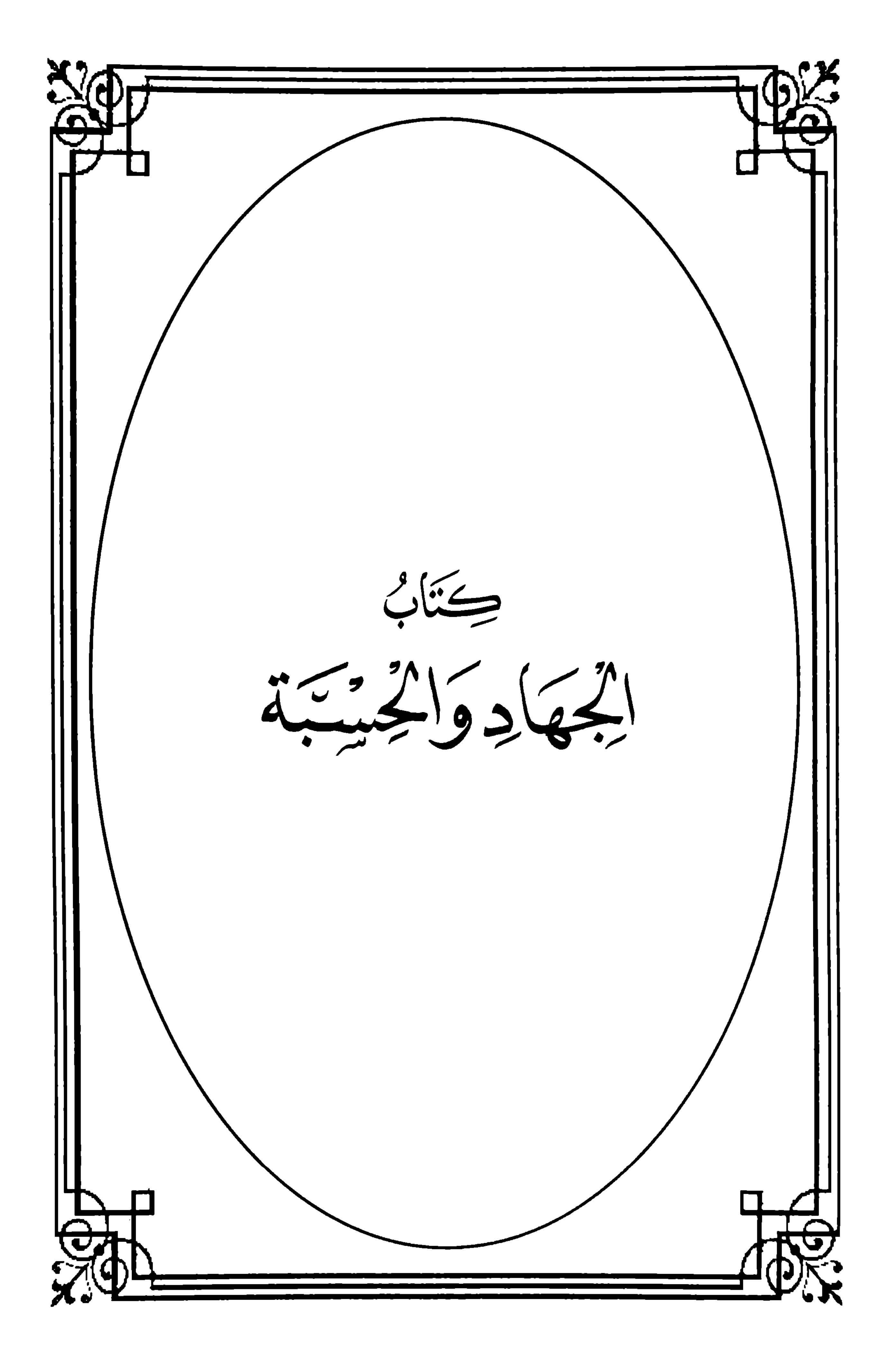
❁**س: اسمي هو: (عبد الهاشم)، فما الحكم؟**

ج: التسمي باسم (عبد الهاشم) لا يجوز؛ لما فيه من التعبيد لغير الله؛ لأن اسم هاشم ليس من أسماء الله، بل من أسماء المخلوقين، فلا يجوز التعبيد له، فيجب تغيير الاسم إلى اسم حسن لا محذور فيه. (ب، ص،غ، ش) (٥١٠/٣٦).

❁**س: عبد الناصر، وعبد الجابر، هل هذان الاسمان جائزان؟**

ج: الناصر والجابر ليسا من أسماء الله تعالى، فلا يجوز التعبيد لهما في الأسماء بأن يقال بعبد الناصر وعبد الجابر وإنما يقال: عبد الجبار؛ لأن الجبار من أسماء الله تعالى. (ب، ص،غ، ش) (٥١١/٣٦).

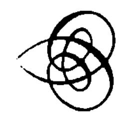
888



كِتَابُ
الجِهَادِ وَالحِسْبَةِ



أحكام الجهاد والغلول



ما حكم الجهاد

❁ س: هل يعتبر الجهاد فرض عين علينا الآن وقد انتهكت حقوق المسلمين عن طريق الغزو الأجنبي أو غيره؟ وما هو الحكم في القاعدين الذين لا يملكون حيلةً، غير أنهم لو استنفروا لأجابوا، ولجاهدوا في سبيل الله، وإنما حبستهم تلك الظروف التي تعانيها الأمة الإسلامية، من أن الحكم فيها لغير الله، مع الأدلة؟

ج: الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصًا وجهه لله، راجيًا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٢).

مشروعية الجهاد

❁ س: هل الجهاد في دار الحرب يعني حرب الهجوم للاستيلاء على القوة وإدخال غير المسلمين في الإسلام؟

ج: شرع الله تعالى الجهاد لنشر الإسلام، وتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الدعوة إلى الحق، والأخذ على يد من تحدثه نفسه بأذى الدعاة إليه، والاعتداء عليهم؛ حتى لا تكون فتنة، ويسود الأمن، ويعم السلام، وتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، ويدخل الناس في دين الله أفواجًا، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنفال]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [التوبة]، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة]، وبهذا يعلم أن الجهاد شرع لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإدخالهم في دين الله أفواجًا؛ حتى لا تكون فتنة، وللدفاع أيضًا عن حوزة الإسلام. (ق،غ،ق،ز) (١٢/١٣-١٤).

❁ س: يدعي بعض أعداء الدين أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، فما رد فضيلتكم على ذلك؟

ج: الإسلام انتشر بالحجة والبيان بالنسبة لمن استمع البلاغ واستجاب له، وانتشر بالقوة والسيف بالنسبة لمن عاند وكابر حتى غلب على أمره، فذهب عناده فأسلم لذلك الواقع. (غ،ف،ز) (١٢/١٤).



أفضل الأعمال عند الله

❁س: أي عمل من الأعمال أفضل عند الله تبارك وتعالى؟

ج: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[1] متفق عليه. (ق،غ،ز) (١٢/١٤-١٥).

إذن الوالدين في الجهاد

❁س: قد طلبت موافقة والدتي على الجهاد فرفضت، فهل لي جهاد؟

ج: الجهاد من أفضل الأعمال، وكذلك بر الوالدين، وإذا أراد الشخص أن يذهب إلى الجهاد الشرعي فإنه يستأذنهما، فإن أذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد، بل يلزمهما، فإن لزومهما أو لزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد، والأصل في ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني»[2] متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[3] رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. وفي رواية: «أتى رجل فقال: يا رسول الله: إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»[4] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلًا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أذنا لك؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**»[5] رواه أبو داود . وعن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم، فقال: «**الزمها؛ فإن الجنة عند رجليها**»[6] رواه أحمد والنسائي.

وهذه الأدلة كلها وما جاء في معناها لمن لم يتعين عليه الجهاد،فإذا تعين عليه فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن الجهاد المتعين أن يحضر بين الصفين أو يستنفره الإمام.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/١٥-١٨).

---

(١) البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٣) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) أحمد (٢/ ١٦٠)، أبو داود (٢٥٢٨)، ابن ماجه (٢٧٨٢).

(٥) أبو داود (٢٥٣٠).

(٦) أحمد (٣/ ٤٢٩)، النسائي (٣١٠٤).

المراد بالشهيد

❁ س: من هم الشهداء، وكم عددهم في الحديث، وهل من أصابه الصرع منهم؟ كما في حديث المرأة، وهل هذا عام لأمة محمد أم هو خاص بتلك المرأة؟

ج: الشهيد الحقيقي من يموت في معركة في سبيل الله، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وقد يسمى غيره شهيدًا؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله**»[1] وقد ترجم البخاري للشهداء بقوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل) وهذه الترجمة جاء ما فيها من العدد في حديث خرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فذكر الحديث، وفيه: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله..**»، وفيه: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله**»، فذكر- زيادة على ما في حديث أبي هريرة السابق-: «**الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع**»[2] وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعًا: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[3] وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعًا: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»[4]. وبالجملة فالنبي ﷺ لم يقصد الحصر، قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة. أما حديث المرأة التي كانت تصرع فلم يرد ما يدل على أن الحكم يخصها، بل يرجى أن يعم أمثالها ممن أصيب بالصرع فصبر واحتسب حتى مات على ذلك، أما عدها من الشهداء فلا نعلم أنه ورد ما يدل على ذلك. (ق،ف،ز) (١٢/١٨-٢).

❁ س: هل يجوز إطلاق كلمة الشهيد على كل من استبان لنا أنه من أهل الصلاح والتقوى، ثم قتل في سبيل الله؟

ج: من قتل في سبيل الله في معركة مع العدو، وهو صابر محتسب فهو شهيد معركة، لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن بملابسه، وأما غير شهيد المعركة فهو كثير، ويسمى شهيدًا؛ كمن قتل دون عرضه، أو نفسه، أو ماله، وكالمبطون، والمطعون، والغريق ونحوهم، وهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٣).

❁ س: توفيت والدتي بأن سقطت في بئر ليس ممتلئًا تمامًا بالماء، وقد كانت امرأةً صالحةً، فهل هي من عداد الشهداء؟

ج: نعم الغريق من الشهداء؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشهداء خمسة:**

---

(١) البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤).

(٢) أحمد (٥/ ٣١٥)، أبو داود (٣١١١).

(٣) أحمد (١/ ١٩٠)، أبو داود (٤٧٧٢)، الترمذي (١٤٢١).

(٤) أحمد (١/ ٣٠٥)، النسائي (٤٠٩٦).

المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»[1]، رواه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم والترمذي . (ق،غ،ف،ز) (٢٤/١٢).

❁س: رجل توفي في المسجد وهو يصلي، هل يغسلوه أم لا؟

ج: يجب تغسيل الميت الذي توفي وهو يصلي؛ لأنه كسائر المتوفين في وجوب غسله بعد الوفاة، وإنما الذي لا يغسل شهيد المعركة في الجهاد في سبيل الله، ولكن هذا الذي توفي وهو يصلي يرجى له الخير؛ لأنه ختم له بعمل صالح، نرجو الله أن يعفو عنا وعنه. (غ،ف،ز) (٢٧/١٢-٢٨).

❁س: هل من مات في الغربة بعيدًا عن أهله فهو شهيد، أو له أجر شهيد؟

ج: لا يعتبر الموت في الغربة شهادة؛ لأن الشهيد هو الذي يموت في الجهاد في معركة بين المسلمين والكفار، وهناك شهداء غير شهيد المعركة، كالمبطون والمطعون والغريق وميت الهدم، أو التي تموت في النفاس على ولدها..، وغيرهم ممن ذكرهم النبي ﷺ وليس منهم الذي يموت في الغربة.
(ب،ش،ص،غ،ز) (٢٨/١٢).

❁س: هل القيام بأعمال الدفاع المدني يعتبر من الجهاد في سبيل الله؟

ج: كل عمل فيه نفع للمسلمين بجلب مصلحة لهم أو دفع مضرة عنهم ففيه أجر عظيم لمن صلحت نيته وأخلص في عمله، ونرجو أن يكون من المرابطة في سبيل الله. (ب، ص، ش، ز)، (٥/٣٧).

❁س: هل من مات أثناء تأدية الواجب يعتبر شهيدًا سواء كان ذلك من حريق أو غرق أو غيرها؟

ج: المسلم إذا مات بهدم أو غرق أو حادث مفاجئ فإنه يعتبر شهيدًا كما جاءت بذلك الأحاديث، لكن يغسل ويصلى عليه كسائر أموات المسلمين، بخلاف شهيد المعركة وهو الذي قتل في ساحة القتال ومات في الحال فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم. (ب، ص، ش، ز)، (٥/٣٧).

❁س: هل صحيح أن المرأة التي تموت وهي تلد مولودًا في منزلة الشهيد؟

ج: المرأة إذا ماتت في نفاسها أو ماتت وفي بطنها جنينها فإنها شهيدة إن شاء الله تعالى، ويدل لذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله ﷻ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل؛ القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد**»[2] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم، والمراد بقوله: تموت بجمع أي: النفساء تموت وفي بطنها جنين ويدل لذلك أيضًا ما رواه راشد بن حبيش؛ أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

«**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟**» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه فقال: يا رسول الله: الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل؛ القتل في سبيل الله ﷻ شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**»[1] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه»، وأخرج الإمام مسلم نحوه في كتاب (الإمارة ـ باب ٥١ ج ٣ ص ١٥٢١). وغير ذلك من الأدلة التي تدل على عظم ثواب من ماتت نفساء أو ماتت وفي بطنها ولد وأنها من شهداء أمة محمد ﷺ، لكن أعلى الشهداء منزلة عند الله: من قتل في سبيل الله تعالى. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٦-٧).

حكم العمل بالجيش وبعض المخالفات في ذلك

❁س: ما حكم من يعمل بالجيش (إحدى الدول الإسلامية) وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يحلق لحيته، ويعظم بعضنا بعضًا، كما تفعله الأعاجم، وأن نعظم علم الدولة، ونحكم ونحتكم فيها بيننا بقوانين عسكرية. وهل يمكن أن أحارب بنية مغايرة لنية الجيش الذي أحارب ضمن صفوفه؟ وإذا عملت ما قد سلف دفعًا لأذى يمكن أن يلحق بي فهل أأثم بهذا؟ وهل يمكن لمسلم أن يعمل في الجيش بنية تعلم فنون القتال التي لا يمكن أن يتعلمه خارجه في ظروفنا الحالية؟وأفيدوني عن طاعة الوالدين في هذا الأمر؟

ج: **أولًا**: يحرم حلق اللحية، ويجب إعفاؤها.

ثانيًا: لا تجوز تحية العلم.

ثالثًا: يجب الحكم بشريعة الإسلام، والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

رابعًا: من قاتل لإعلاء كلمة الله، والذود عن المسلمين، والحفاظ على بلاد المسلمين من العدو، فهو في سبيل الله، وإن قتل فهو شهيد؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات. ويمكن أن تنوي نية مغايرة لنية الجيش؛ كأن تنوي إعلاء كلمة الله بجهادك، وإن كان غيرك ينوي خلاف ذلك، كالجهاد للوطن.

خامسًا: طاعة الوالدين واجبة في غير معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٠-٢٢)

الرباط في سبيل الله

❁س: ما المقصود بالرباط في سبيل الله، وما فضله عند الله؟

ج: يقصد بالمرابطة في سبيل الله: مرابطة الجنود وإقامتهم في نحر العدو؛ لحفظ حدود وثغور البلاد المسلمة، وصيانتها عن دخول الأعداء إلى داخل البلاد الإسلامية، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضيلة المرابطة في سبيل الله، ففي «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه،

---

(١) أحمد (٣/ ٤٨٩).

أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»[١]، وفي «صحيح الإمام مسلم» رحمه الله، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**»[٢]، وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابن حبان» و«سنن أبي داود» و«الترمذي»، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر**»[٣]، وقال الترمذي: حسن صحيح. (غ،ف،ز) (١٢/٣٢-٣٣).

❁س: ما مدى صحة الحديث: «أهل مصر في رباط إلى يوم القيامة»، وما المقصود بالرباط؟

ج: لا نعلم له أصلًا. ومعنى الرباط: الإقامة في ثغور البلاد الإسلامية، ومداخلها؛ لحمايتها من الكفار. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٤).

الجهاد على المرأة

❁س: هل جهاد المرأة غير واجب؛ أكان جهاد الدعوة أم جهاد الكفار؟

ج: ليس جهاد الكفار بالقتال واجبًا على المرأة، ولكن عليها جهاد بالدعوة إلى الحق، وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع لبس ما يستر عورتها، وعدم الاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الخضوع بالقول والخلوة بالأجانب، قال الله تعالى في نساء رسول الله ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٤]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[٤]، رواه أحمد وابن ماجه وثبت عنها أيضًا أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[٥]، رواه أحمد والبخاري . (غ،ف،ز) (١٢/٣٥).

الغلول

❁س: ما حكم الغلول؟

ج: الغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، فلا يجوز لما ورد من الأدلة الشرعية في منع الغلول، ويلحق به ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال، ومن غلة الأوقاف، ومال اليتامى، ونحو ذلك.. (غ،ف،ز) (١٢/٣٦).

---

(١) البخاري (٢٨٩٢).

(٢) مسلم (١٩١٣).

(٣) أحمد (٤/ ١٥٠)، أبو داود (٢٥٠٠)، الترمذي (١٦٢١).

(٤) أحمد (٦/ ١٦٥)، ابن ماجه (٢٩٠١).

(٥) البخاري (١٥٢٠).

❁ س: والدي كان يعمل في شركة منذ ثلاثين سنة تقريبًا، وهو الآن متقاعد، وكان يأخذ بعضًا من أدوات النجارة الخاصة بالشركة دون إبلاغهم أو علمهم، ويقتنيها في بيته، مثل: مطرقة، ومناشير، ومسامير عديدة وغيرها الكثير من هذه الأدوات، بحجة أنه حلال أخذ هذه الأدوات؛ لأن جميع منسوبي هذه الورشة من اليهود المتعاقدين مع هذه الشركة، ما الحكم؟

ج: يجب على والدك أن يرد الأدوات إلى الشركة المذكورة؛ إلا إذا سمحت له بها، ولو كانوا كفارًا؛ لأنهم مستأمنون في بلاد المسلمين، ولأموالهم حرمة بموجب عقد الأمان؛ فلا يحل أخذها بغير حق.

(ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٣٦-٣٧).

معنى: جهاد النفس، و«في سبيل الله»

❁ س: هل كلمة (الجهاد) و (في سبيل الله) التي وردت في القرآن الكريم لا تعني غير القتال، هل صحيح أنه لا وجود لشيء اسمه جهاد النفس، هل جهاد النفس كما ورد من النبي ﷺ عند عودته من غزوة تبوك لا ينبغي أن يعتقد فيه؛ لأن الحديث ضعيف، من يستطيع أن يقول: إنه من الجهاد، أو في سبيل الله في ضوء الأحاديث النبوية؟

ج: **أولًا**: صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في المراد بقوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] في آية مصارف الزكاة، وهو:

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٣٩٤ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المعقودة في مدينة الطائف، ما بين يوم ٥ / ٨ / ٩٤ هـ ويوم ٢٢ / ٨ / ١٣٩٤ هـ، على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله، وما يلزم، أم عام في كل وجه من وجوه البر؟ وبعد دراسة البحث المعد، والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيه: بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم وتعلمه، وبث الدعاة والمرشدين..، وغير ذلك من أعمال البر.

رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء، من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية. هيئة كبار العلماء



وجهة نظر في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبدراستنا لأقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، من آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، الآية، وتأملنا الآراء الثلاثة في تعيين المراد بسبيل الله، وما استند إليه أصحاب كل رأي؛ ظهر لنا وجاهة القول بأن المراد بسبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وجوه البر، وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله، وذلك لما يأتي:

١- أن اللفظ عام؛ فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، وما قيل بشأن حديث عطاء بن يسار: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**..»[1]، وذكر منهم: (غاز في سبيل الله) يعين: أن سبيل الله هو الغزو، فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث: أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيًا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

٢- جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة في سبيل الله، يتضح ذلك من حديث أبي لاس وحديث أم معقل، وحديث ابن عباس، وفيه: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله. وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ باعتبار الحج سبيلًا من سبل الله، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطى الرجل من زكاة ماله للحج، وما أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله. وما ذكره القرطبي في تفسيره، من أن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله.. وفيه:.. أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن.

كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين، وتطييب خواطرهم، وحفظ حقوقهم سبيلًا من سبل الله، ففي صحيح البخاري في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، «زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له: سهل ابن أبي حثمة، أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال: «**الكبر الكبر**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله؟**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة»[2]. قال ابن حجر:

---

(١) أحمد (٣/ ٩٧)، أبو داود (١٦٣٧).

(٢) البخاري (٦٨٩٨).

ووقع في رواية ابن أبي ليلى: فوداه من عنده. وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، قال ابن حجر: وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء، جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة، وفي الكلام على حديث أبي لاس، قال: «**حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة في الحج**»[1]، وعلى هذا فالمراد بالعندية: كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم. قال القرطبي في «**المفهم**»: فعل النبي ﷺ ذلك على مقتضى كرمه، وحسن سياسته، وجلبًا للمصلحة، ودرءًا للمفسده، على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق. ا. هـ. وذكر النووي في معرض شرحه حديث القسامة قال: وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. ا. هـ. ورأى حبر هذه الأمة، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه يجوز الإعتاق من الزكاة، ففي صحيح البخاري، تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، ويذكرعن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:٦٠] الآية، في: أيها أعطيت أجزأت. قال ابن حجر: ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد، عنه، أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، وأخرج عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أعتق من زكاة مالك. ا. هـ

٣ - أن تعبير النبي ﷺ بمن التبعيضية في حديث معقل في قوله: «**فإن الحج من سبيل الله**»، يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه، وأنه يتناول مجموعة من الأمور، وأن الحج منها. وبمثل تعبيره ﷺ عبر ابن عمر فقال عن الحج: أما إنه من سبيل الله.

وعليه فإن وجهة نظرنا تتلخص فيما يأتي: أنه مع مراعاة عدم الإخلال بمصارف الزكاة الأخرى، فإن سهم سبيل الله يشمل سائر المصالح العامة، وأولاها بالتقديم الاستعداد لمحاربة أعداء الإسلام، بشراء الأسلحة بجميع أنواعها، وتجهيز الغزاة، وتغذية الجند، وما إلى ذلك، إذا لم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك أو يكفيه. ومن أعظم المصالح العامة: بعث البعوث للدعوة إلى الإسلام، وبيان أحكامه، ومحاربة دعاة الضلال والإلحاد، والمبادئ الهدامة.

(محمد الحركان ... صالح بن غصون ... عبد الله بن منيع ... عبد العزيز بن صالح ... عبد المجيد حسن ... عبد الله بن خياط)

ثانيًا: جهاد النفس- بحملها على فعل ما أمر الله به، وكفها عما نهى الله عنه- مشروع، ولكن كونه الجهاد الأكبر وقتال الكفار هو الجهاد الأصغر ليس بصحيح، والحديث الوارد في هذا ليس بصحيح. والله أعلم. (ف.ز) (١٢/٣٧-٤٤).

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢١)، البخاري تعليقًا باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].



الوفاء بالعهد مع الوثنيين

❁س: ما حكم الوفاء بالعهد مع الهندوسي إذا أعطي عهدًا ما فيما لا يخالف شرع الله تعالى؟

ج: الوفاء بالعهد فيما لا يخالف شرع الله تعالى واجب، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء]، سواء كان مع الهندوس أو مع غيرهم، ما لم يحصل منهم إخلال بالعهد أو إساءة إلى الإسلام. (ب،ش،ص،غ،ز) (٤٥/١٢).

مفهوم الهجرة في سبيل الله

❁س: ما هي شروط الهجرة في الإسلام، وما المقصود بقوله ﷺ: «عبادة في الهرج كهجرة إلي»؟

ج: الهجرة هي: الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ [النساء:٩٧] إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء]، قال ابن كثير على هذه الآية: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع ا. هـ. أما قوله ﷺ: **«العبادة في الهرج كهجرة إلي»**(١) فهو يدل على فضل العبادة لله وحده في أوقات الفتن والقتال، وأنها في الفضل كهجرة للنبي ﷺ لما كان المسلمون يهاجرون إليه في المدينة من بلاد الكفر مكة قبل الفتح، وليس في ذلك دلالة على إسقاط الهجرة عمن تمكن منها إذا كان في بلد الكفر، ولا يستطيع إقامة دينه بين أولئك الكفرة. (ق،غ،ف،ز) (٤٩/١٢).

❁س: ورد في حديث «أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: لا هجرة بعد الفتح»، فهل هذا الحديث صحيح؟ وهل يمكننا أن نفهم منه أن المضطهدين وغيرهم لا يجوز لهم الهجرة من بلادهم، أم أن مكة أصبحت دار إسلام؛ لذلك فلا يجوز للمسلم أن يهاجر منها؟

ج: الحديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، حديث صحيح، جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(٢). قال الحافظ في «الفتح» على قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية»: قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك. انتهى. والخير له الخروج من أي بلد إذا كان خروجه منها أصلح لدينه، سواء سمي هجرة أم لم يسم. (ق،غ،ف،ز) (٤٩/١٢-٥٠).

❁س: كيف تكون الهجرة في سبيل الله في هذا العصر؟

ج: الهجرة في سبيل الله هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، كما انتقل المسلمون من مكة قبل إسلام أهلها إلى المدينة؛ لكونها صارت بلد إسلام بعد مبايعة أهلها للنبي ﷺ، وطلبهم هجرته

---

(١) مسلم (٢٩٤٨).

(٢) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

إليهم، وتكون الهجرة أيضًا من بلاد شرك إلى بلاد شرك أخف شرًّا، وأقل خطرًا على المسلم، كما هاجر بعض المسلمين من مكة بأمر النبي ﷺ إلى بلاد الحبشة . (غ،ف،ز) (١٢/٥٠-٥١).

❁ س: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده، فهل في هذه الحالة تكون الهجرة فرض على المسلم، وإلى أين يهاجر؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المسلم لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده؛ شرع له الهجرة منها- إذا استطاع- إلى بلد يأمن فيها على نفسه ودينه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٥١).

❁ س: ما الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دارحرب أو دار كفر؟

ج: كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عونًا لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فرارًا بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعًا، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء]، أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والأصلاح، مع سلامته من الفتن. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٥١-٥٤).

❁ س: لا يجوز في بريطانيا الجهر بالأذان في المساجد إلا في داخل المسجد، فهل المسلمون آثمون في ذلك لمتابعة القانون الإنجليزي؟

ج: لا تجوز الإقامة في بلد يحال فيه بين المسلم وإظهاره شعائر الإسلام وإعلانها، فعلى من يستطيع الهجرة أن يهاجر منه إلى بلدٍ يتمكن فيها من إقامة شعائر دين الإسلام وإعلانها، ويتم له التعاون مع المسلمين على البر والتقوى، ويكثّرٍ به سواد المسلمين، وسوف لا يعدم رزقًا؛ فإنه من يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا، ومن بقي في تلك الأماكن وأمثالها مما فيه حجر على المسلمين في إعلان شعائر دينه بعد قدرته على الهجرة منه فهو آثم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء] الآية. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٥٤-٥٥).

❁ س: أنا في دولةٍ وبلدٍ لا تدين بحقيقة الدين الإسلامي، عملًا وقولًا، وغالبهم مشعوذون، ومن ذوي الخط في الرمل، والتكهن، والسحر، وأنا موحد أحب الله ورسوله، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك الهجرة إلى بلد تأمن فيه على دينك، وتجد فيه من تتعاون معه على البر والتقوى، ومن تتزوج من بناتهم زوجة صالحة، وتزوج من رجالهم بناتك إن شاء الله، فإن لم يتيسر لك أن تهاجر فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو اشتد عليك الأمر، واعتصم بحبل الله واثبت على الحق حتى يأتيك الموت، وأجرك على الله؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٩٧، ٩٨] الآية. (غ،ف،ز) (١٢/٥٥-٥٦).

❁ س: أنا قاطن في بلدة كلها مسيحيون ومشركون، وإني متزوج من امرأة غير مسلمة، ولي منها ثلاثة أولاد، لكنهم لا يعتنقون دين الإسلام؛ لأن هذه البلدة لا يوجد فيها إسلام، وأنا لم أترك فروض الصلاة وقراءة القرآن ليلًا ونهارًا، فهل يجوز لي أن أترك زوجتي وأولادي وأرجع لوطني؟

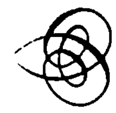
ج: إذا كنت تستطيع الانتقال إلى بلاد المسلمين فإنه يجب عليك ذلك؛ فرارًا بدينك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب على المسلم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وتوعد من لم يفعل ذلك، وهو قادر عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء]، وأما إذا كنت لا تستطيع الهجرة فإنك معذور بشرط التمسك بدين الإسلام والثبات عليه لقوله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]، ونوصيك بنصيحة أولادك والحرص على هدايتهم ودخولهم في الإسلام بدل النصرانية، نسأل الله لنا ولك ولهم الهداية. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٥٧-٥٨).

❁ س: هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ جنسية غير جنسية إسلامية؟

ج: إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٥٨).



العلم



حكم دراسة العلم الشرعي

س: هل دراسة العلم الشرعي فرض؟

ج: العلم الشرعي على قسمين: منه ما هو فرض على كل مسلم ومسلمة، وهو معرفة ما يصحح به الإنسان عقيدته وعبادته، وما لا يسعه جهله، كمعرفة التوحيد وضده الشرك، ومعرفة أصول الإيمان وأركان الإسلام، ومعرفة أحكام الصلاة وكيفية الوضوء والطهارة من الجنابة ونحو ذلك، وعلى هذا المعنى فسر الحديث المشهور «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1]. والقسم الآخر: فرض كفاية، وهو معرفة سائر أبواب العلم والدين، وتفصيلات المسائل وأدلتها، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٩٠-٩١).

حد العلم الواجب تعلمه

س: المطلوب بيان العلم الذي هو شرط في تبليغ الناس دعوة الإسلام، وما نوع هذا العلم، وما المدخل إليه، ومن أي الكتب يدرس على وجه التحديد؟ وهل يشترط لذلك شيخ معلم أم لا، وكيف نبدأ دعوة الناس إلى الحق؟

ج: أولًا: يجب على المسلم أن يبلغ ما لديه من العلم، قَلَّ ذلك أو كَثُر، لمن لم يعلمه، من دون تحديد بوقت أو قدر من العلم سوى الحاجة إلى بيان ما عنده، وتبليغه، وقد يتعين عليه إذا لم يوجد من يقوم بالبلاغ والبيان غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وعملًا بما رواه أحمد والبخاري والترمذي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بلِّغوا عني ولو آية...**»[2] الحديث، وما رواه أحمد والترمذي وابن حبان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغٍ أوعى من سامعٍ**»[3]، وقد روي هذا من طرق أخرى، بألفاظ متعددة. وحذرًا مما توعد الله به كاتم العلم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة]، ويحرم عليه أن يقول ما لا يعلم، أو يخوض فيما ليس له به علم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وغير ذلك من النصوص التي في معنى ما تقدم؛ حثًا على البلاغ، وتحذيرًا من القول في الإسلام بغير علم.

---

(١) التخريج السابق.

(٢) البخاري (٣٤٦١).

(٣) أحمد (١/ ٤٣٧)، الترمذي (٢٦٥٧).

ثانيًا: العلوم الإسلامية أنواع: علم التوحيد بأقسامه: توحيد الربوبية، وتوحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات. وعلم الفقه بأقسامه: قسم العبادات: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وقسم المعاملات: كالبيع والشراء والإجارة.. إلخ. وقسم الأحوال الشخصية: كالنكاح والوقف والمواريث.. إلخ. والجنايات، والحدود، وعلم الآداب والأخلاق، وقد ألف في كل نوع منها كتب يعرفها طلبة العلم سيأتي بيان بعضها.

ثالثًا: المدخل إلى تعلم هذه العلوم دراسة كتاب الله تعالى، وتدبر معانيه، ودراسة سنة رسول الله ﷺ، والتفقه فيها، لمعرفة صحيحها من ضعيفها، وفهم معانيها، واستنباط الأحكام، ودراسة كتب الفقه التي ألفها العلماء الأخيار الذين درسوا الكتاب والسنة، واستنبطوا منها الأحكام، وهذه الكتب منها المختصر والمطول والسهل والصعب، وكلٌّ يقرأ منها ما يناسب استعداده الفكري، ومقدار تحصيله للعلوم وما يحتاج إليه في حياته، فالبادئ يقرأ في المختصر السهل منها، مثل: «تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي»، و«تفسير ابن كثير»، و«سبل السلام» للصنعاني، «شرح بلوغ المرام لأحاديث الأحكام» لابن حجر العسقلاني، ومثل: «عمدة الفقه» لابن قدامة، وكتاب الكافي له وكلاهما في الفقه، و«كتاب الآداب الشرعية» لابن مفلح، و«كتاب العقيدة الواسطية» لابن تيمية، و«كتاب التوحيد» وكتاب «كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب . وأما العالم أو المتعلم فيختار لنفسه ما ينفعه منها، ويستشير في ذلك من يثق به من أهل العلم، ومن ذلك «تفسير ابن جرير الطبري»، و«فتح الباري» لابن حجر على صحيح البخاري، و«شرح النووي لصحيح مسلم»، وكتاب «الأم» للشافعي، و«المغني» لابن قدامة، و«بداية المجتهد» لابن رشد، ونحو ذلك من الكتب. ولا بد من معلم لكل من يريد أن يتعلم، في أي فن من الفنون العلمية والنظرية والعملية، وهذه ظاهرة كونية في الخلق، مسلمهم وكافرهم، لكنهم يتعاونون في حاجتهم إلى ذلك؛ لتفاوتهم في استعدادهم وما لديهم من تحصيل ووسائل تساعد على فهم الأحكام، وما سهل على الطالب تحصيله بنفسه من مراجعه الصحيحة، وما أشكل عليه تعاون مع إخوانه على فهمه أو سأل عنه من هو أعلم منه ممن يثق به من العلماء.

رابعًا: يبدأ الداعية في إرشاده الناس إلى الحق؛ بتعليمهم التوحيد، ثم أصول العبادات، وما يحتاج إليه من المعاملات.. إلخ. وليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والنقاش الهادئ؛ بقصد الوصول إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل]. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٥٩-٦٤).

دراسة العلوم الدنيوية هل يثاب عليها المسلم؟

❁ س: هل العلم الذي يثيب الله عليه الإنسان، ويرفعه الدرجات العلى به، هو العلم الشرعي، وبالتالي دارس الطب الذي يعمل في سبيل الله لا حظ له ولا نصيب؟ أم أن العلم المقصود في الآيات وفي الأحاديث هو كل علم درسه الإنسان، وكيف نفهم حديث «يا عباد الله تداووا...»[1]؟

---

(١) الترمذي (٢٠٣٨)، ابن ماجه (٣٤٣٦).

ج: **أولًا:** أنزل الله كتابه، وأرسل رسوله محمدًا ﷺ؛ ليهدي الناس إلى الصراط المستقيم، في عقائدهم وعباداتهم ربهم سبحانه، وليبين لهم أحكام ما يدور بينهم من معاملات تنظم بها أمور دينهم ودنياهم، بيانًا شافيًا، وقد أتم الله نعمته بذلك على عباده، وأكمل لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

ثانيًا: أمر الله تعالى أن يتدبروا آياته الكونية، وأن يتبصروا في عجائب مخلوقاته؛ ليقفوا على أسرارها، وليتعرفوا من خلال ذلك على بارئها؛ فيؤمنوا به وتخبت له قلوبهم، ويقدروه حق قدره ﴿وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [إبراهيم:٥٢] فيعبدوه وحده لا شريك له مخلصين له الدين، رجاء ثوابه وخوف عقابه، وليستيقنوا أنه لم يخلقهم عبثًا، ولن يتركهم سدى، فإن مقتضى حكمته أن يعيدهم ليوم الجزاء؛ ليوفي كل نفس ما كسبت، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة] ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ كَيۡفَ يُبۡدِئُ ٱللَّهُ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ۝١٩ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٢٠ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ وَإِلَيۡهِ تُقۡلَبُونَ ۝٢١﴾ [العنكبوت] فهذه الآيات سيقت للاستدلال بما ذكر فيها من توحيد الربوبية على إثبات ما سبقها من الخبر عن توحيد الإلهية، الذي دعا إليه كل من نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام قومه، وللاستدلال بما ذكر فيها من كمال قدرة الله على بدء الخلق، على أن يعيدهم للحساب والجزاء، فأمرهم أن ينظروا في الخلق نظر تدبر واعتبار، وأن يسيروا في الأرض ليعرفوا الدلائل الكونية على توحيد الله في ألوهيته، وكمال أسمائه وصفاته، وقدرته على البعث يوم القيامة، ولينظروا كيف كانت عاقبة من آمن ومن كفر، من نصر ونجاة للمؤمنين، ودمار وهلاك للكافرين؛ فيسلكوا سبيل الحق الذي دعا إليه المرسلون، ويهتدوا بهداهم، ويجتنبوا طريق من كذب رسله، فأنزل بهم بأسه، وأخذهم أخذ عزيز مقتدر، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون، فبالتبصر في هذه الآيات، والاعتبار بها، والإيمان بما دلت عليه من عقائد وأحكام، وما يتبع ذلك من عواقب؛ يرفع الله بها الذين آمنوا والذين أوتوا هذا العلم عنده درجات، نصرًا وعزة في الدنيا، وفوزًا وسعادة يوم القيامة.

ومن هذا يتبين أن القصد من هذه الآيات: إثبات أصول دينية، هي توحيد الإلهية وبعث العباد يوم القيامة للجزاء، وصدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة، وفي دعوته الناس إلى التوحيد والبعث للجزاء، وقد دل على ذلك ما سبقها وما لحقها من الآيات، ولم يقصد بها وضع قواعد للصناعة والزراعة، يتعرف الناس منها شؤون دنياهم، أو نظريات هندسية، أو شرح لسننه الكونية، ليتعرف الناس منها علوم الهندسة والفيزياء، وطبقات الأرض، ويصلوا بذلك إلى ما ينهض بهم في دنياهم من مخترعات، إنما وصل إلى ذلك من وصل بتوفيق الله، ثم بما وهب الله له من فكر ثاقب، ودراسة محكمة لما سخر الله لهم من ملكوت السموات والأرض وما بينهما، وما أودع الله في ذلك من سنن كونية، فالأصل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

التشريع الديني تقعيدًا وتفصيلًا، لا التقعيد والتفصيل للعلوم الكونية، وما جاء فيهما من ذلك فهو قليل وغير مقصود بالمقصد الأول، بل بالتبع، كالأخبار التي وردت في مسائل من الطب ونحوه، وهي جزئيات محدودة، لا قواعد كلية يرجع إليها في تشخيص الأمراض، أو يعتمد عليها في جميع أنواع العلاج، أو يتعرف منها خواص جميع الخامات، وما يكون منها علاجًا للأنواع المختلفة من الأمراض.

وكذا القول في آية ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [الأعراف]، فإنها حث للمكذبين على النظر في ملكوت السموات والأرض، وفي عجائب جميع ما خلق الله؛ ليستدلوا بذلك على ما سبق التصريح به، من توحيد العبادة، وإفراده تعالى بالدعاء، وتسميته تعالى بما سمى ووصف به نفسه، من كمال الأسماء والصفات، ولا يلحدوا فيها كما ألحد غيرهم؛ بإنكارها وجحدها، أو تحريفها عن مواضعها، أو تسميته تعالى ووصفه بغير ما سمى ووصف به نفسه، أو تسمية غيره ووصفه بما سمى ووصف به سبحانه نفسه، لئلا يصيبهم بأس الله وعقابه بما كانوا يفترون، من الإلحاد في أسمائه وصفاته، وأن يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، وليحذروا أن يغتروا بإملائه، فإنه سبحانه يملي إعذارًا واستدراجًا، ولكنه لا يهمل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [الأعراف]، ثم نوه بشأن نبيه محمد ﷺ ورجاحة عقله وصدقه في رسالته ونذارته، فقال سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ ۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [الأعراف]، ثم أمرهم بالنظر في ملكوت السموات والأرض. فالآية مع ما قبلها سيقت لإثبات التوحيد بأنواعه، وإثبات رسالة نبينا محمد ﷺ، وصدقه فيما جاء به من الله، وإثبات الجزاء عاجلًا أو آجلًا يوم القيامة، كالآيات الأولى التي من سورة العنكبوت، ولم تنزل لوضع تقعيد أو نظريات للعلوم الكونية، يرجع إليها من يريد أن يتعلم تفاصيل هذه العلوم، إلى آخر ما تقدم أيضاحه في الآيات السابقة. ولا يبعد مغزى آية: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت: ٥٣]، عن مغزى ما تقدم من آيات سورة الأعراف وسورة العنكبوت، من إثبات التوحيد وصدق النبي ﷺ في الرسالة، وإثبات البعث يوم القيامة، بل سورة (فصلت) نزلت كلها لإثبات ذلك وبيانه. وأما قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾ [الطارق]، فإنه سيق للاستدلال ببدء خلق الإنسان، على قدرة الله على إعادته، فإن من قدر على البدء فهو على الإعادة أقدر، على ما هو الحال في النظر، وإن كان الكل بالنسبة لقدرة الله سواء، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الروم]، بل سورة الطارق كلها في إثبات البعث وتهديد المكذبين.

وأما حديث التداوي فالقصد منه الأمر بالتداوي، والتنبيه على الأخذ بالأسباب، وعدم الإعراض عنها، وبيان أن ذلك لا ينافي التوحيد؛ إذا كان المتداوي لا يعتمد على الأسباب ويجعلها الأصل في الشفاء، بل

يوقن بأن الشفاء من الله، وأنه هو الذي جعل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء كما ثبت ذلك في الحديث، ولم يفصل النبي ﷺ أنواع الأدوية والأدواء، ولم يبين لكل داء ما يخصه من الأدوية، إلا في جزئيات قليلة، ولم يضع للطب قاعدة يتعرف منها من يريد تعلم الطب، وخواص الأدوية، وأعراض الأمراض، ولكن حثهم على النظر وتعلم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وسخر الله لهم الكون، وأعطاهم العقل؛ ليتبصروا في ذلك، ووفق منهم من شاء لما شاء من إدراك أسرار الكون وعجائبه، وما فيه من الخواص والمنافع والمضار. فعلى المسلمين أن يتبصروا في كتاب الله تعالى، وفي سنة نبيه ﷺ؛ ليعلموا كمال الشريعة، ومقاصدها، وتفاصيلها، كل ذلك بقدر ما آتاه الله من عقل واستعداد، وما هيأ الله له من صحة وفراغ، كما أن عليهم أن يدرسوا أيضًا سنن الله الكونية في السموات والأرض، ليعلموا ما أودع الله فيها من أسرار، وليستنبطوا منها ما شاء الله مما هم في حاجة إليه: من علوم الطب والزراعة والصناعة والفيزياء وطبقات الأرض، وغيرها من العلوم الكونية؛ ليستفيدوا منها في دنياهم، ويستعينوا بها في شؤون دينهم، ويستغنوا بها عمن سواهم من الكافرين؛ وبذلك يجمعون بين القوة والعزة في الدنيا، والنجاة والسعادة في الآخرة، ويصلحون للخلافة في الأرض، وعمارتها دينا ودنيا.

وعلى ولاة أمور المسلمين من علماء وحكام، أن ينهضوا بالأمة الإسلامية، وأن يرعوها حق الرعاية، ويأخذوا بأيديها إلى ما فيه الخير والصلاح، علمًا وعملًا، ويوزعوا جهودها على جميع جوانب الحياة، دراسة وإنتاجًا، لشتى العلوم والأعمال، دينية ودنيوية، ليوجدوا الأكفاء الذين يقومون بمصالحها، ويتضلعون بأعبائها، ويتحملون مسئولياتها، وتستغني بهم عمن سواها من الدول علمًا وعملًا.

ومن هذا يتبين أن: كل علم ديني مع وسائله التي تعين على إدراكه، داخل فيما يرفع الله - من علمه وعمل به، مخلصًا له - عنده درجات، وأنه مقصود بالقصد الأول. وكل علم دنيوي تحتاجه الأمة، وتتوقف عليه حياتها، كالطب والزراعة والصناعة ونحوها، داخل أيضًا إذا حسنت النية، وأراد به متعلمه والعامل به نفع الأمة الإسلامية ودعمها، ورفع شأنها، وإغنائها عن دول الكفر والضلال، لكن بالقصد الثاني التابع، ودرجات كل متفاوته تبعًا لمنزلة ذلك من الدين، وقوته في النفع ودفع الحاجة، والله سبحانه هو الذي يقدر الأمور قدرها، وينزلها منازلها، وهو الذي يعلم السر وما هو أخفى، وإليه الجزاء ورفع الدرجات في الدنيا والآخرة، وهو الحكيم العليم. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٦٥-٧٧).

إذن الأبوين في طلب العلم

❁س: هل طلب العلم المفروض مشترط فيه إذن الأبوين؟ وهل بقي أحد من العلماء الذين يصلون بإسنادهم إلى رسول الله ﷺ، وإلى كتب أئمة الإسلام؟

ج: طلب العلم الذي يتوقف عليه صحة إيمانك وأداء الفرائض، لا يتوقف على إذن الوالدين، وما كان من العلوم فرض كفاية فاستأذن فيه الوالدين.

يوجد عند بعض العلماء أسانيد تصلهم بدواوين السنة، لكن ليست لها قيمة؛ لطول السند، وجهالة الكثير من الرواة، عدالة وضبطًا. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٧٩).

وجوب تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين

❁ س: أنا طبيب جراح، أعمل خارج بلدي منذ فترة، وأحول الفائض من راتبي إلى أحد البنوك، وأحصل على فوائد وأرباح من جراء ذلك - فأنا لا أعرف شيئًا في هذه الدنيا سوى مهنتي، ففي هذه الأيام لا يؤتمن تاجر أو زارع على مالٍ لأشاركه في تجارته أو زراعته - فما الحكم؟

ج: **أولًا**: أخطأت في أنك لم تعرف في هذه الدنيا إلا مهنتك -الطب- فإنه يجب عليك أن تعرف ما أنت محتاج إليه في أمور دينك، وأنت إليه أحوج، وهو لك أنفع وأبقى إذا عملت به؛ لأنك مخلوق لعبادته تعالى وطاعته وطاعة رسوله.

ثانيًا: لا يزال في الدنيا جماعة من التجار والزراع والصناع ونحوهم أمناء، وإن كانوا قلة، إلا أنك لم تتعرف عليهم، ولو بحثت فيمن حولك لوجدت إن شاء الله، فلا تظن بالجميع سوءًا.

ثالثًا: يحرم إيداع الأموال في البنوك الربوية، ولو كان بعض معاملاتها ربوية وبعضها غير ربوية، إلا إذا خفت على ما لديك من النقود الضياع، ولم تجد طريقًا لحفظها إلا البنوك الربوية، فلك أن تضعها فيها بلا فوائد. وعليك السعي في الكسب من الطرق المشروعة، وإدارة مالك فيها، مع الحزم والتوكل على الله، والتزام تقواه؛ وبذلك ييسر الله أمرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق]. (غ،ف،ز) (١٢/٨٠-٨١).

دراسة العلوم التكنولوجية من فروض الكفاية

❁ س: نحن ندرس العلوم التكنولوجية، ولا نهمل العلوم الدينية، فهل نترك العلوم التكنولوجية ونتجه إلى العلوم الدينية؟

ج: **أولًا**: يتعلم المسلم من أمور دينه ما يجعله على بصيرة من أمره.

ثانيًا: دراسة العلوم التكنولوجية من فروض الكفاية، فإذا درسها أبناء المسلمين للاستفادة منها فهم على أجرٍ، على حسب نياتهم. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨١).

طريقة تعلم العلم

❁ س: هل يجوز للفرد أن يحفظ القرآن من المصحف ودون معلم؟

ج: لا بد من تلقي القرآن الكريم عن مقرئ يجيد القراءة حتى يحسن المتلقي تلاوته على الوجه المطلوب، ولا تكفي قراءته بالتهجي؛ لأنها سبيل للخطأ ما دام يجد من يعلمه القرآن. (ب، ص،غ، ش، ز)، (٨/٣٧).

❁ س: هل عندما أتكفل بدعم حلقات تحفيظ القرآن وبذل المال والجاه لها، هل أعتبر داخلًا في حديث النبي ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»[(١)] وقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[(٢)] ويصلني أجر هؤلاء الطلاب الذين كنت سببًا في تعلمهم القرآن أو السنة؟

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧٤)، الترمذي (٢٦٧٠).

(٢) البخاري (٥٠٢٧).

ج: أنت داخل في عموم قول الرسول ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[١] رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وحديث: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[٢] رواه الإمام البخاري وأبو داود والترمذي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. (ب، غ، ش)، (٣٧/٩-١٠).

❁ **س: ما حكم الاحتفال بحفاظ القرآن الكريم تشجيعًا لهم وحثًا لغيرهم كما هو موجود الآن في المساجد؟**

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه من باب التشجيع والحث على العناية بكتاب الله تعالى. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١١).

صناعة مجسمات لتعلم مناسك الحج

❁ **س: ما حكم صنع إطارٍ خشبيٍّ ملونٍ بالأسود يشبه الكعبة وكذلك مقام إبراهيم والصفا والمروة وزمزم والجمرات.. وغير ذلك مما يتعلق بمناسك الحج، للتدريب على مناسك الحج والعمرة؟**

ج: صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض استعمالها في التعليم لأداء مناسك الحج والعمرة على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز بل هو بدعة منكرة، لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية كتعلق القلوب بهذه المجسمات ـ ولو بعد حين ـ وتعريضها للامتهان وغير ذلك، مع عدم الحاجة إلى هذه الطريقة، إذ الشرح والبيان باللسان والاستعانة على ذلك بالكتابة التوضيحية كافٍ شافٍ في إيصال المعاني الشرعية إلى عموم الناس، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] أخرجه مسلم في «صحيحه». (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٣-١٤).

الطريقة المثلى لتعلم العلوم الشرعية

❁ **س: ما الطريقة المثلى لتعلم العلوم الشرعية؟ هل هي القراءة فقط، أم كتابة كل ما يقرؤه الإنسان، أم حفظ كل ما يقرؤه، أم هو حسب أحوال الشخص واتساع ذهنه؟**

ج: نوصيك بتقوى الله، وأن تتعلم من العلم الشرعي ما تقيم به أمور دينك ودنياك، وأن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، وأن تسجل من العلوم ما تحتاج إلى تسجيله، وتحرص على حفظ القرآن الكريم، وحفظ ما تيسر من السنة، كعمدة الحديث للشيخ عبد الغني المقدسي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر . (ق،غ،ز) (١٢/٨٢).

حكم البدء بتعلم مذهب فقهي معين

❁ **س: هل يجب على مَنْ تعلم العلوم الشرعية، البدء بمذهبٍ معينٍ في الفقه ذاته من أصوله؟**

ج: الذي ينبغي أن يتعلم الشخص من العلوم ما يحتاج إليه، كما سبق في جواب السؤال السالف، ولا يلزمه أن يبدأ بشيء من كتب الفقه وأصول الفقه لمذهب معين، بل يختار من ذلك ما هو الأسهل

---

(١) مسلم (١٨٩٣).

(٢) التخريج قبل السابق.

(٣) سبق في مواطن شتى.

والأصلح بمشاورة أهل العلم، ليستعين بذلك على فهم الكتاب والسنة. (ق،غ،ز) (١٢/٨٢-٨٣).

أهمية العلم والمعرفة

❁س: ما أهمية المعرفة وما السبل المؤدية إلى كسبها؟

ج: تأتي المعرفة والعلم في الدرجة الأولى، حيث تجب المعرفة والعلم قبل القول والعمل في الإسلام، ولذا قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]، فذكر العلم قبل النطق والتلفظ بالشهادة. وسبل المعرفة كثيرة: أولًا التزام تقوى الله تعالى؛ بأن يفعل المأمورات، ويترك المنهيات، ثم تأتي مرتبة التعلم والدراسة والتلقي للعلوم من أهل الدين والمعرفة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨٣).

عواقب الجهل بعلوم الشريعة

❁س: هل قلة الكتب الفقهية هي التي أدت بنا إلى هذا الوضع، وكذا التفسير؟

ج: التقليل من طلب العلم من مصادره: الكتاب والسنة، وما فهم منهما، وما يعين على فهمهما؛ هو السبب في التأخر، وهو الذي أدى بالناس إلى هذا الوضع. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨٣-٨٤).

من عنده القدرة على التعلم ولم يتعلم

❁س: هل يعذر بالجهل من عنده المقدرة على التعلم ولم يتعلم؟

ج: لا يعذر بالجهل من عنده القدرة على تعلم ما هو واجب عليه من ضروريات الدين ولم يتعلم. (ق،ف،ز) (١٢/٨٤-٨٥).

❁س: إذا كان الإنسان يريد أن يتعلم، ولا يملك من يساعده إذا لم يتعلم، هل عليه ذنب؟

ج: الواجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه؛ حتى يعرف ما أوجب الله عليه وما حرم، فيما لا يسعه جهله، ولو بالسفر من بلد إلى بلد؛ إذا لم يجد في بلده من يعلمه؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد:١٩]، وقول النبي ﷺ: «**من يُردِ الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1] متفق على صحته. (ق،ف،ز) (١٢/٨٥).

الإخوان المسلمون: أصحاب بدعة أم مفرطون

❁س: ما حكم الإخوان؛ هل هم أصحاب بدعة أو مفرطون؟ وما المنهج الواجب اتباعه أو الأخذ به بعد الكتاب والسنة؟

ج: المنهج الواجب اتباعه والأخذ به هو الكتاب والسنة، والاستعانة على فهمهما بالله ثم بكلام أئمة السلف في بيانهما، ومن كان من الإخوان وغيرهم ملتزمًا بمنهجهما، علمًا وعملًا، فهو من أهل السنة والجماعة، ومن قصر في شيء من ذلك أو زاد فهو مفرط، أو غالٍ بقدر ما حصل منه من المخالفة والابتداع. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨٥-٨٦).

---

(١) البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

كيفية البداية في طلب العلم

❁س: أنا فتاة في بداية طريقي لتعلم ديني، فكيف السبيل إلى ذلك، وبأي شيء أبدأ به، وما الكتب التي يعتمد عليها في تعلم الدين؟

ج: عليك بكتاب الله ﷻ، ففيه الهدى والنور، وسنة رسوله ﷺ، وما بينهما من كتب التفسير وشرح الأحاديث، وتعلم ذلك على أهل العلم، كل في اختصاصه، واحرصي على العمل بما علمت، فإن من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، ونوصيك بوجه خاص بـ «الصحيحين»، و«بلوغ المرام»، و«منتقى الأخبار»، و«زاد المعاد» لابن القيم، و«العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات»، و«ثلاثة الأصول»، و«القواعد الأربع» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله وجميع علماء المسلمين. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨٦-٨٧).

حديث: «طلب العلم فريضة ....»

❁س: هل الحديث الذي رواه ابن ماجه في كتابه هو كالتالي: طلب العلم فريضة على كل مسلم؟

ج: نص الحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1]، ضعفه الأكثر، وحسنه بعضهم، ومعناه صحيح في الجملة؛ لأن المسلم يجب عليه أن يتعلم من دينه ما لا يسعه جهله. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨٧-٨٨).

حكم تعلم العلوم الإسلامية من غير المسلمين

❁س: هل أخذ العلم عن شخص غير مسلم حرام أم حلال، وهل تعلم العلوم الدنيوية بحجة التقدم يجوز للمسلمين مع العلم أننا ندرس نظرية دارون، ونظرية الخلق الخاص، والتوالد الذاتي في مادة البيولوجيا (الأحياء)؟

ج: تعليم العلوم الإسلامية من غير المسلم لا يجوز؛ لأن الشأن فيه أنه غير مأمون في ذلك، فليس أهلًا لتلقيها منه. أما تعلم العلوم الدنيوية فما كان منها نافعًا غير ضار، كالحساب والهندسة ونحوهما، فللمسلم أن يتعلم منه بقدر حاجته وحاجة أمته، إلى جانب تعلم شؤون دينه، وأما ما كان فتنة أو مضرة أو مضيعة للوقت فلا يجوز تعلمه، ومن ذلك نظرية دارون، والتوالد الذاتي ونحوهما؛ لما في ذلك من الخطر على المسلم في دينه ودنياه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٨٨-٨٩).

تعلم العلوم الدنيوية، وتأثيره على تعلم علوم الشريعة

❁س: أنا طالب في كلية الطب، ومذاكرة دروس الكلية تأخذ الوقت الأكبر والجهد الأكثر مني، والفرصة قليلة لتعلم ديني، فكيف أجعل مذاكرة الكلية والحضور فيها عبادة لله؟

ج: يجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يمكنه من تأدية أمور دينه، ولا يجوز أن يشغله شيء

---

(١) ابن ماجه (٢٢٤).



عنها، كما أن تعلم الطب فرض كفاية، وتعلم دين الإسلام فرض عين فيما يحتاج إليه المسلم، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية؛ فواجب عليك أن تتعلم من أمور دينك ما لا بد لك منه، ولن يمنعك هذا من تعلم الطب، ويمكن أن تجعل مذاكرتك لعلوم الطب وتعلمه عبادة بإخلاصك لله في ذلك، في قصدك به لنفع نفسك والمسلمين، والقيام بما تحتاج إليه الأمة في صحتها ووقايتها من الأمراض بإذن الله ﷻ، وبذلك تكون دراستك إياه عبادة مع النية الصالحة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٩٠).

ترك الدراسة في الجامعات المختلطة لطلب العلم الشرعي

❁ س: أنا طالب في كلية الصيدلة، وهذه الكلية التي أزوال فيها دراستي التبرج فيها بلغ أشده والإباحية بلغت ذروتها،وكرهت ومللت الدراسة في هذه الكلية وأردت أن أتركها وأنتقل إلى كلية الشريعة لدراسة العلم الشرعي، لكن والداي منعاني من ذلك، فماذا أفعل؟

ج: نرى لك الالتحاق بكلية الشريعة من أجل أن تتعلم أمور دينك ومن أجل أن تبتعد عن الشر، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ولا تطع والدك في البقاء في الدراسة المختلطة؛ لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، ونوصيك بالعناية بوالديك وبرهما بما تستطيع ومخاطبتهما باللطف واللين، أعانك الله على كل خيرٍ ووفقك ووالديك لكل ما يرضيه. (ب، ص،غ، ش، ز)، (١٢/٣٧-١٣).

حفظ القرآن الكريم فرض كفاية

❁ س: هل حفظ القرآن الكريم فرض؟

ج: حفظ القرآن الكريم فرض كفاية، ولا يجب على كل فرد من الأمة، وحفظه من أفضل القربات، وفيه فضل عظيم إذا عمل المسلم بما فيه وأقام حدوده وأحكامه. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٩٠).

❁ س: هل تجوز قراءة القرآن جماعة بنية التعلم؟

ج: لا نعلم ما يمنع شرعًا من قراءة القرآن الكريم من الطلاب قراءة جماعية لتعليم كيفية الأداء وأحكام الترتيل والتلاوة. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٩١).

من يتولى الإفتاء في أمور الدين

❁ س: من يستحق الإفتاء والإرشاد في الأمور الدينية، وهل يجوز الإفتاء بغير العربية؟

ج: الذي يتولى الإفتاء والإرشاد هو من لديه علم بالكتاب والسنة وكلام أهل العلم، ولا مانع أن يتكلم باللغة التي يعرفها المخاطب، ولو كانت بغير العربية. والله أعلم. (ب،ش،ص،ز) (١٢/٩٢).

ما الحكم إذا لم نطمئن للفتوى

❁ س: إذا احتكمنا لمفتي في مسألة فقهية، ولم نطمئن لهذه الفتوى، فكل إنسان يخطئ ويصيب، فهل تعتبر هذه الفتوى حجة علي، وإذا لم أعمل بها فهل أصبح في حكم العاصي؟

ج: إذا أراد شخص أن يسأل فإنه يسأل أوثق من يمكنه الحصول عليه من أهل العلم، فإذا أفتاه فإنه يعمل بالفتوى، إلا إذا كان طالب علم، وعلم أن هذه الفتوى تخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فإنه لا يعمل بها، وعليه أن يلتمس الحق بدليله. (غ،ز) (١٢/٩٢).

العالم يجب عليه أن يعمل بما ترجح لديه

❁ س: هل يجب على العالم الذي وصل إلى درجة الاجتهاد العمل بفتواه، وهل على من يفتي بفتوى هذا العالم العمل بفتواه؟

ج: يجب على العالم أن يعمل بما ترجح لديه بالدليل الصحيح، ويجب على العامي أن يسأل من يثق بعلمه وعمله ويعمل بفتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]. (ب،ص،ش،ز) (١٢/٩٣).

المسائل الخلافية وموقف الطالب منها

❁ س: عندما نقرأ في كتب الفقه نجد كثيرًا من المسائل فيها أكثر من قول، فما هو موقف طالب العلم من ذلك، وما موقفه إذا ذكرت المسألة بلا دليل؟

ج: إذا كان طالب العلم أهلًا للترجيح، وعنده مقدرة على اختيار ما يراه بدليله؛ جاز له ذلك، وإذا لم يكن أهلًا لذلك سأل من يثق بعلمه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٩٣-٩٤).

الفتوى بغير قول الجمهور

❁ س: هل صحيح أنه: لا يجوز للمفتي فتوى الناس بغير قول الجمهور؟

ج: المفتي يفتي بما ترجح بالدليل إن كان عنده أهلية لذلك، وإلا فإنه يحيل السؤال إلى غيره من أهل العلم. (ب، ص، ش)، (١٥/٣٧).

هل البحث واجب على الجاهل والعامي؟

❁ س: هل الجاهل أو العامي لا يحاسبون على ما لا يعرفون، أو البحث عن العلم واجب في حقهم؟

ج: لا يجوز للجاهل أن يبقى على جهله، بل يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه تعلمه من أمور دينه التي لا يسعه جهلها، وأن يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن بقي على جهله وهو يجد من يسأله ويعلمه الحق فهو آثم. (ب، ص، ش)، (١٥/٣٧-١٦).

طباعة الكتب الشرعية من العلم الذي ينتفع به

❁ س: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة،يدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

ج: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1] رواه الإمام مسلم في «صحيحه» والترمذي والنسائي والإمام أحمد، وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على

---

(١) سبق تخريجه.

هذا الثواب العظيم سواءً كان مؤلفًا له أو معلمًا أو ناشرًا له بين الناس أو مخرجًا أو مساهمًا في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك. (ب، ش، ز)، (١٧/٣٧).

من سئل عن فتوى ولم يعرفها

س: نحن نسكن في قرية صغيرة، وأهلها الكثير منهم ليس متعلمًا، ويسألوني عن دينهم وعن أحكام كثيرة، وأنا لا أستطيع فتواهم، فأجيب بكلام: (لا أعلم) ولكن أحس بالمسئولية في نفسي. فهل أرسل فتاواهم إليك وأنت ترد عن طريق عنواني، أم ماذا أفعل؟

ج: ما علمته من أحكام الإسلام مثل: عدد ركعات الصلاة وغيرها، فعليك بإبلاغهم به، وما اشتبه عليك فلا تجبهم بالظن، بل عليك أن تقول: (لا أدري)، أو (الله أعلم)، أو ترشدهم إلى من تعرف من أهل العلم. (غ، ف، ز) (٩٤/١٢).

س: ما حكم من سئل عن فتوى ولم يعرفها، فقال: (الله ورسوله أعلم)، مستدلًا بحديث معاذ، أم عليه أن يقول: (الله أعلم)؟

ج: إذا سئل العالم عن مسألة فخفي عليه علمها؛ توقف عن الجواب عليها، وأشار إلى مبلغ علمه بقوله: (الله أعلم)، أو (لا أدري)، ولا يقول: الله ورسوله أعلم، بالجمع بينهما في صفة العلم؛ لأن ذلك إنما كان يقوله الصحابة رضي الله عنهم في حياته بالنسبة للرسول ﷺ. ومن ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المذكور في السؤال.

أما بعد وفاته ﷺ فإنه لا يعلم ما يحدث للناس، وإنما الذي يعلم ذلك الله وحده، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه ليذاد عن حوضي أقوام، فأقول: رب أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي**»[1]. (ب،ش،ص،غ،ز) (٩٥/١٢).

تنقل المسلم من مذهب إلى مذهب

س: هل يجوز للمسلم أن ينتقل من مذهبٍ لآخر؟ مثل أن يتبع هذا مرة، وهذا مرة أخرى .

ج: يجب على المسلم أن يعمل بما دل عليه الدليل، من الكتاب والسنة، سواء وافق المذهب الذي ينتسب إليه أم لم يوافقه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]، الآية من سورة النساء ولا يجوز له أن ينتقل من مذهب إلى مذهب لمجرد هواه؛ للآية المذكورة، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠]، الآية من سورة الشورى. (ب،ش،ص،غ،ز) (٩٦/١٢).

---

(١) البخاري (٦٥٨٣، ٦٥٨٤)، ومسلم (٢٤٩).

حكم ترك طلب العلم بحجة التقصير في العمل به

❁ **س: ما حكم الشرع في الشخص الذي يتوقف عن طلب العلم بدعوى تقصيره في العمل، هل هو مُحِقٌّ أم يتوجب عليه التعلم حتى ولو كان حاله كما ذكر؛ لعل عمله ينميه علمه؟**

ج: ترك طلب العلم خشية التقصير في العمل خداع من الشيطان ليضل بني آدم، والواجب على المسلم طلب العلم النافع والعمل الصالح، قال ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1]، وقال ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**»[2]. وما عرف التخذيل عن طلب العلم بهذه الحجة الداحضة إلا من قبل الصوفية الضلال، فالواجب عدم الالتفات لهذا التخذيل، والإقبال على طلب العلم النافع. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٩٦-٩٧).

طلب العلم من الكتب والأشرطة

❁ **س: هل حقيقة أن العلم لا يؤخذ إلا من أفواه العلماء، مشافهة في مجالس الدرس، أو أنه يؤخذ أيضًا من مظانه الأخرى: (الكتب والأشرطة السمعية)، دون التلقي المباشر من المشايخ والعلماء- يعني بطريقة عصامية؟**

ج: يجب أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، لا عن مجرد الكتب والأشرطة؛ لأن العلماء يوضحون الغامض، ويشرحون المشكل، ويوجهون إلى الفهم الصحيح، والكتب والأشرطة العلمية مجرد وسائل يستعان بها على طلب العلم، إذا كانت كتبًا وأشرطة موثوقة، صادرة عن علماء، لكن لا يقتصر عليها. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٩٧).

حكم تتبع عورات العلماء

❁ **س: ما موقع تتبع عورات العلماء من الشرع، بدعوى التحذير من زلاتهم، ولفت نظر الناس إليها؟ وممن يحذرونهم من علماء أجلاء أحيانًا، كالسيوطي (بدعوى أنه أشعري) وغيره كثير.**

ج: العلماء ليسوا معصومين من الخطأ كما في الحديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[3]، ولا ينقص ذلك من قدرهم ما دام قصدهم التوصل إلى الحق، ولا تجوز الوقيعة في أعراضهم من أجل ذلك، وبيان الحق والتنبيه على الخطأ واجب، مع احترام العلماء ومعرفة قدرهم. إلا ما كان مبتدعًا أو مخالفًا في العقيدة، فإنه يحذر منه إن كان حيًّا، ومن كتبه التي فيها أخطاء؛ لئلا يتأثر بذلك الجهال، لا سيما إذا كان داعية ضلال؛ لأن هذا من بيان الحق والنصيحة للخلق، وليس الهدف منه النيل من الأشخاص، والعلماء الكبار- مثل السيوطي وغيره- ينبه على أخطائهم، ويستفاد من علمهم، ولهم فضائل تغطي على ما عندهم من أخطاء، لكن الخطأ لا يقبل منهم ولا من غيرهم. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٩٨-٩٩).

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

(٣) أحمد (١٩٨)، الترمذي (١٣٢٦)، ابن ماجه (٢٣١٤).

الدراسة عند من يسبون الصحابة رضي الله عنهم

❁س: أدرس عند أحد العلماء في الفقه والنحو والتجويد، ووجدت هؤلاء يسبون بعض الصحابة، فهل أكمل دراستي أو أبحث عن علماء غيرهم؟ ويرسلون لي بكتب دينية وسياسية وغيرها، ولكنها إمامية، وخلال رمضان أقيم في قريتي، فهل يجوز أن أشتري لي أشرطة للقرآن؟ أو أبحث عن عالم يدرسني القرآن؟

ج: عليك بالدراسة على العلماء المعروفين بعلمهم، وسلامة اعتقادهم، والبعد عن المبتدعة والمخالفين لأهل السنة، ومنهم الشيعة والإمامية، لا تدرس عليهم، ولا تجالسهم، ولا تراسلهم، ولا تنظر في كتبهم؛ لئلا يضلوك عن سبيل الله، وكذلك ادرس القرآن على مقرئ يجيد القراءة، ويكون سليمًا في عقيدته ودينه، ولا مانع من الاستماع للأشرطة المسجلة من القرآن لتستفيد منها.

(ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٩٩-١٠٠).

خروج الفتاة لطلب العلم بغير إذن الوالد

❁س: ما حكم ذهابي إلى المسجد أو مجلس ذكر في بيت مسلم للدعوة أو التلقي بغير إذن الوالد، إذ إنه لو علم بذلك لمنعني، فهل يجوز لي الذهاب خفية أو لا؟

ج: المرأة قبل زواجها تحت ولاية أبيها، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا بإذنه، سواء كان للمسجد أو لغيره؛ لأن طاعة الأب واجبة في غير معصية الله، ونوصيك بالاستماع لإذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية؛ لأن فيها علمًا كثيرًا، وتوجيهات سديدة، وفيها برنامج نور على الدرب، الذي يجيب فيه جماعة من العلماء عن أسئلة المستمعين، وفقك الله لكل خير، ومنحك الفقه في الدين. (ص،ب،غ،ش،ز) (١٢/١٠١-١٠٢).

الجمع بين العلوم الدنيوية والشرعية

❁س: إن أحد إخواني مجتهد جدًّا في الرياضيات والفيزياء، ولكنه يريد أن يدرس العلم الشرعي بالجامعة العام المقبل، ويخشى إذا واصل في اختصاصه -يعني الرياضيات والفيزياء- فإنه سينشغل عن التبحر في علوم الشرع، فما الحل؟

ج: بإمكان أخيك أن يواصل دراسته في التخصص المذكور، ويدرس العلوم الشرعية على أحد العلماء، أو يلتحق بعدما يفرغ من دراسته بأحد المعاهد والكليات الشرعية؛ ليتعلم أمور دينه، ويتفقه في الشريعة، وإن خاف أن تشغله العلوم الرياضية إذا استمر فيها عن العلوم الشرعية فلينصرف عنها، وليشتغل بدراسة العلوم الشرعية؛ لكونها أهم وأعظم نفعًا، ولأنه مخلوق ليعبد ربه على بصيرة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالله ثم بالعناية بدراسة العلوم الشرعية. يسر الله أمره وبارك في علومه وأوقاته.

(ص،غ،ش،ز) (١٢/١٠٢-١٠٣).

النية في الدراسة

❁س: هل تجوز الدراسة الدينية من أجل الشهادة؟

ج: لا بأس أن يدرس لأخذ الشهادة، وعليه أن يجاهد نفسه في إصلاح النية حتى تكون الدراسة لله وحده، وأن يكون أخذ الشهادة ليستعين بها على طاعة الله ورسوله، وخدمة المسلمين. (ق،ف،ز) (١٢/١٠٣-١٠٤).

هل يلزم الوالد تعليم ابنه الأصم الأبكم؟

❁س: عندي ولد أصم أبكم، لا يتكلم ولا يسمع ولا يحكي، وهو ضعيف الجسم، به نوع من شلل من صغره، لكنه يمشي بكلفة، وهو عاقل يفهم الإشارات، هل يلزمني تعليمه في معهد؟

ج: الأصل أن الذي يلزم تعلمه وتعليمه لمن وجب تعليمه: هو ما كان من ضرورات الدين؛ كالتوحيد والشرك والصلاة والصوم، ونحو ذلك مما يجب العلم به ويجب للصلاة من شرائط وما يلزم فيها من أركان وواجبات، فما كان من هذا الأمر وجب في حقك تعليمه إياه بأي وسيلة من وسائل الإيضاح، في البيت أو في مدرسة تقوم بذلك، وما عدا ذلك فالأمر فيه سعة إن تيسر بدون كلفة ومشقة عمل، وإن لم يتيسر فلا حرج عليك، ولا يلزمك إدخاله المعهد المذكور. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٠٤-١٠٥).

المحافظة على حفظ القرآن

❁س: أريد من فضيلتك أن تعطيني خطة لوعي القرآن (حفظ القرآن) حتى أستمر بإذن الله في وعيه؟

ج: استمر على التلاوة بقدر الإمكان؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**تعاهدوا القرآن؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها**»[١] رواه البخاري وقوله: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**»[٢] رواه البخاري ومسلم واتقِ الله واسأله المعونة، فإن تحقق لك المطلوب فالحمد لله، وإلا كفاك ما تيسر لك من التلاوة في المصحف، وما قدر لك حفظه ورسخ في فكرك، ونوصيك أن تستمع إلى برنامج نور على الدرب من إذاعة القرآن الكريم، ففيه كثير من الفوائد. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٠٦-١٠٧).

حفظ القرآن بدون شيخ

❁س: نصحني أحد الأساتذة بعدم التوغل في حفظ كتاب الله بدون شيخ؛ لئلا يحدث ما لا تحمد عقباه. هل هذا صحيح؟

ج: يحسن تعلم قراءة القرآن على مقرئ يجيد القراءة إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنك تحاول أن تقرأ القرآن حسب استطاعتك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقول

---

(١) البخاري (٥٠٣٣).

(٢) البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

النبي ﷺ: «والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[١]. (ب،ص،ش،ز) (١٢/١٠٨).

أخذ الهدية على تعليم القرآن

❁ س: حديث في شأن معلم القرآن ومتعلمه معناه: إن أحد الصحابة رضوان الله عليهم لبس حلةً جديدةً، فقال له الرسول ﷺ: من أين لك هذا؟ قال: إن فلانًا الذي علمت ولده القرآن أعطانيها، فقال له رسول الله ﷺ: أتريد أن تلقى الله وفي عنقك سياج من النار؟ ردها إليه، فردها إليه. فما صحة هذا الحديث والعمل به؟ وهل يجوز لمعلم القرآن قبول هدية؟

ج: **أولًا**: يجوز لمعلم القرآن أن يقبل الهدية ممن يتعلم منه القرآن ومن غيره، سواء كانت نية المهدي بذلك وجه الله ومحبة للعلم في الله أم بقصد إكرامه لتعليمه إياه.

ثانيًا: الحديث الذي أشرت إليه لا نعلم له أصلًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يعارضه، وهو قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[٢]، وما جاء في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، من أن النبي ﷺ زوجها رجلًا من الصحابة ﷺ بما معه من القرآن فقال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٣]، وفي رواية: «**فعلمها من القرآن**»[٤]. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٠٩-١١٠).

حفظ الكتاب والسنة

❁ س: أحفظ شيئًا من القرآن، وأمنيتي أن أتم حفظه، ثم أنتقل إلى حفظ الأحاديث، فهل هذه الطريقة أحسن، أم أقوم بهما الاثنين في نفس الوقت، مع حفظ كل مرة شيئًا من القرآن وشيئًا من الحديث؟

ج: كلا الطريقين صحيح فاختر منهما ما يسهل عليك وتدعو إليه حاجتك وحاجة من حولك، نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١١٠).

❁ س: لا أستطيع أن أجيد تلاوة القرآن وحفظه، فما هي الطريقة لحسن التلاوة والحفظ كذلك؟ علمًا بأنه لا يوجد من يعلمنا ويدرسنا ونحن قد كبرنا.

ج: الطريقة المثلى لتجويد القرآن: أن يعرض الشخص قراءته على شيخ متقن، فإن لم يوجد في بلده فالسفر لأجل تحصيل هذا العلم، مطلوب ومرغب فيه شرعًا، فإن لم يتيسر ذلك فينبغي للمسلم أن يستفيد من إخوانه، ومن الأشرطة المسجلة بأصوات القراء المجودين، وإذا علم الله صدق نية العبد فتح له أبواب الخير. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١١١).

---

(١) مسلم (٧٩٨).

(٢) البخاري (٥٧٣٧).

(٣) البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) مسلم (١٤٢٥).

دور العالم في درء اختلاف المسلمين

❁ س: ما هو دور العالم المسلم وهيئات العلماء في الدور الإسلامية فيما حل بالمسلمين من فرقة وخلاف؟ ولماذا لا يهتم الإعلام الإسلامي على إعادة الصف الإسلامي الموحد، وبث العديد من البرامج عن الاتحاد في كل الإذاعات المشتركة به من أجل هذا الغرض؟

ج: العلماء ورثة الأنبياء، فعلى علماء المسلمين أن يقوموا بتفقد أحوال المسلمين؛ لمعرفة ما هم في حاجته من العلم، ليثقفوهم على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليعرفوا ما بهم من فرقة وخلاف؛ ليصلحوا ذات بينهم، ويجتهدوا في توحيد صفوفهم، ويجمعوا كلمتهم على الحق، ويوجهوهم وجهة صالحة، تعود عليهم بالأمن، والعزة والنصر، وتحرير بلادهم وتخليصها من أيدي أعدائهم، وتطهير ديارهم ممن يكيد لهم وللإسلام، وبذلك يكونون أهلًا أن يؤيدهم الله بجند من عنده، ويجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا، وليتعرفوا ما بهم من ضعف وإخلاد إلى الأرض، مع الأخذ بأسباب السعادة في دينهم ودنياهم، ليبعثوهم من رقدتهم، ويوقظوهم من سباتهم؛ وبذلك يجعلهم الله سبحانه خلفاء في الأرض، كما حقق ذلك لأسلافهم، فهيمنوا على الحياة، وملكوا زمامها، وأصلحوا شأنها، وكانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويحكمون عباد الله بشرع الله، دون مدافع أو ممانع من خصومهم، بل كلمتهم مسموعة، وأمرهم نافذ، ورأيهم سديد إلى أمثال ذلك مما يجب على العلماء نحو أممهم، فإن هم فعلوا ذلك على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ دون عصبية مذهبية أو حزبية أو حمية جاهلية أو اتباع للهوى برئت ذمتهم، ورجي لهم ولأممهم الخير والسعادة في دينهم ودنياهم.

وكذلك الحال في رجال الإعلام الإسلامي، وإن أبى هؤلاء وأولئك إلا الإخلاد إلى الأرض، والتثاقل عن أداء الواجب اتباعًا للهوى وركونًا إلى الدعة والراحة؛ حقت عليهم وعلى أممهم كلمة العذاب، وازدادوا ذلًا وهوانًا، جزاء بما كانوا يكسبون، وصدق فيهم قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٦٩﴾ [الأعراف]، نسأل الله أن يوفق علماء المسلمين للقيام بواجبهم وينفع بهم المسلمين. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١١١-١١٤).

الرحلة لطلب العلم

❁ س: تفتح عندنا مساجد على حالة يجتمع الناس لها من البلدان إلى القرى، يعظون أهلها بالإسلام. هل يجوز هذا الارتحال مع الدليل؟

ج: تشرع الرحلة لطلب العلم وحضور الدروس والمواعظ في المساجد وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة]، وقول النبي ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله به**

طريقًا إلى الجنة»[(١)]، خرجه مسلم في صحيحه إلا إذا كان في هذه الاجتماعات بدع أو شركيات فإنه لا يجوز حضورها ولا السفر إليها إلا بقصد الإنكار والدعوة إلى الله عز وجل. (ب،ص،ش،ز) (١٢/١١٤-١١٥).

الانتقال من مسجد إلى آخر طلبًا للعلم

❁ س: نصلي الفجر في مسجد قريب منا، ثم نقوم نحن الشباب بالانتقال إلى مسجد آخر فيه حلقة تحفيظ القرآن، المسافة بين المسجدين تستغرق خمس دقائق على الأقدام. فهل هذا الانتقال يضيع علينا أجر حجة أو عمرة تامة وهل نصلي الركعتين عند الشروق أم يلزم الانتظار حتى ترتفع قيد رمح؟

ج: لا بأس بالانتقال من مسجد إلى مسجد آخر بعد الصلاة لأجل حضور درس من دروس العلم، وهو أفضل من الجلوس في المسجد الأول حتى ترتفع الشمس؛ لأنه لأجل طلب العلم والاستفادة، أما صلاة الركعتين فتكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمح. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١١٥-١١٦).

قيام قليل العلم ومن يخاف على حياته بالتدريس

❁ س: ما هو واجب بعض الأئمة الذي ليس له من العلم إلا القليل؛ هل يجوز له الإقدام للتدريس وبيان منهج أهل السنة من مناهج المبتدعة الضالة؟ وهل يجب عليه الانتقال لبيان حقيقة التوحيد والرد على المشركين ممن يتبركون بالأضرحة وغيرها - وإن كان في ذلك خطر على حياته وعلى نفسه - أو أن ذلك يتوقف على العلماء؟

ج: لا يجوز أن يباشر الدعوة والتدريس إلا من عنده علم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨] وإن كان على حياته خطر فإنه لا يجب عليه القيام بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

(ص،ب،غ،ش،ز) (١٢/١١٦-١١٧).

تعلم اللغة العربية

❁ س: ماذا أفعل كي أعرف اللغة العربية جيدًا وأكتبها جيدًا؛ لأني ما تعلمت كثيرًا، وأريد ازديادًا من العلم واللغة، وأنا وحدي في القرية أدرس الأولاد؟

ج: يمكن أن تتعلم اللغة العربية بدراسة كتبها، وتبدأ بالكتب المختصرة فيها، مع عمل تمارين عليها وتطبيقات لقواعدها، وكثرة الممارسة لها كتابةً ونطقًا. (غ،ف،ز) (١٢/١١٧).

---

(١) سبق تخريجه.

قراءة القصص والاستماع إلى البرامج لأجل تعلم اللغة

❁س: لقد تعودت أن أسمع الإذاعات الخارجية بالعربية، وإذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة؛ وذلك لقصد الاستفادة من لغاتها فحسب، ويأتي في برامجها بعض فضول الأقوال، فهل يصح الاستماع لفضول الأقوال لأجل لغة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ إذا لم يجد طالب العلم من الكتب العلمية ما يروي غليله فهل يصح أن يقرأ كتب القصاصين لأجل اللغة؟

ج: **أولًا**: إن فيما ينشر عن طريق الإذاعات من تلاوة القرآن ومن الأحاديث النبوية، ومن المحاضرات، والفتاوى والندوات، والقصص الراشد الصحيح باللغة العربية غنى لمن يريد تعلم اللغة العربية، والاستفادة من أساليبها، ومعرفة مفرداتها، والاتعاظ بما فيها من عبر، والانتفاع بما فيها من حكم ومقاصد عالية، وأخلاق سامية عن الاستماع لما ينشر عن طريق الإذاعات من فضول القول.

ثانيًا: إن في تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة ما صح من حديث رسول الله ﷺ، ومن الآثار والحكم والقصص عن الصحابة ﷺ ونحوهم، وكتب الأدب النزيهة نثرًا ونظمًا، ونحو ذلك مما ألف من الكتب باللغة العربية غنية عن القراءة في كتب القصص الكاذب، والشعر الماجن في تعلم الدين واللغة العربية.

وبالجملة ففيما يذاع باللغة العربية من الحق، وفي القرآن والأحاديث والآثار والقصص الصحيحة، وما ألف من الكتب الهادفة إلى الخير غنى لمن يريد تعلم اللغة العربية، ومعرفة دينه مع السلامة والترفع عما لا يليق من سفساف الأمور. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١١٨-١١٩).

اختيار الكتب

❁س: ما هي في نظركم الكتب الصالحة التي يمكن الاعتماد عليها في أمور ديننا، والتي تبدو في متناول اليد؟

ج: الأصل الذي يجب أن يعتمد عليه العالم في معرفة دينه: الأدلة من الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى، كالقياس والبقاء على الأصل؛ ما لم يثبت ما ينقل عنه. أما المتعلم الذي لا يقوى على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها فعليه أن يرجع إلى كتب العلماء الموثوق بهم؛ لينتفع بما فيها من العلم، مثل «تفسير ابن جرير الطبري»، و«تفسير ابن كثير»، و«تفسير القرطبي»، و«تفسير ابن العربي لآيات الأحكام»، ومثل كتاب «فتح الباري لشرح صحيح البخاري»، و«شرح النووي لصحيح مسلم»، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي»، ومثل «فتح القدير» في فقه الحنفية، و«المجموع» للنووي، «شرح المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية، و«الكافي» لابن عبد البر، و«المقدمات» لابن رشد - الجد- و«بداية المجتهد» لابن رشد - الحفيد- في فقه المالكية، و«المغني» لابن قدامة، و«الكافي» له أيضًا، و«عمدة الفقه» له أيضًا في فقه الحنابلة، و«زاد المعاد» لابن القيم، ومثل «شرح الطحاوية» لابن أبي العز، و«العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم، و«فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن في علم التوحيد، واسترشد بمن لديك من ثقات العلماء فيما تقرأ أيضًا، واسألهم عما أشكل عليك فهمه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٢١).

❁س: ما هو أقرب كتب الفقه إلى الصحيح من القول؟

ج: كل واحد من الناس ما عدا الرسل والأنبياء عليهم السلام فيما يبلغونه عن الله ﷻ- يخطئ ويصيب، مهما بلغ درجة عالية من الاجتهاد، لكن الواجب على طالب العلم أن يتفقه في كتاب الله وسنة رسوله، ويستعين بما كتبه علماء المذاهب عند الحاجة إليه دون أن يتعصب لمذهب معين؛ ليتهيأ له أخذ الحكم بدليله إذا أمكنه ذلك. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٢١-١٢٢).

قيام البنوك الربوية بطباعة الكتب الشرعية

❁س: ترد إلينا ـ في مكتب توعية الجاليات ـ عروض من بعض البنوك التي تتعامل بالربا لطباعة بعض الكتيبات الدعوية، شريطة أن يوضع اسم هذا البنك على الكتيبات، فما الحكم؟

ج: لا يجوز قبول تلك العروض؛ لأن في وضع أسماء تلك البنوك وشعاراتها على الكتب الدعوية دعاية وتزكية وتشجيعًا على التعامل معها، والاستهانة بالمعاملات المحرمة، وذلك ممنوع شرعًا، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. (ب، ص،غ، ش، ز)، (١٧/٣٧).

الكتب التي تبحث في أسرار النفوس

❁س: ما هي أهم الكتب التي تبحث في أسرار النفوس ومعالجة الشهوات الجامحة، ومن أهم من ألفوا في ذلك؟

ج: من أفضل هذه الكتب كتاب لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه كان واعظًا سابرًا لأغوار النفوس، وقد كتب كتابًا أسماه: «تلبيس إبليس» تكلم فيه عن طرق الشيطان في الدخول على الإنسان بالشهوات والشبهات، وأجاد فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن ذلك كتاب: «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فإنه كتاب قيم في موضوعه، وقد اختصره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين وسماه: «مختصر إغاثة اللهفان» وغيره من الكتب كثيرة. (غ، ف، ز)، (١٨/٣٧-١٩).

❁س: هل في اقتناء كتاب «المستطرف» فائدة؟

ج: كتاب «المستطرف» يجمع الغث والسمين، فلا يعتمد عليه في العلم والدين، وينبغي للمسلم أن لا يصرف وقته إلا بقراءة ما ينفعه في دينه ودنياه. (ب، ص،غ، ش)، (١٩/٣٧).

الحكم على بعض الكتب

❁س: صاحب كتاب: «تناقضات الألباني الواضحات» حسن بن علي السقاف من العلماء المزكين بعلمهم أم لا؟

ج: المعروف عن المذكور أنه سيء العقيدة وذلك من خلال كتبه التي نشرها في العقيدة وما فيها من باطل، وأما الكتاب المذكور فلم نطلع عليه، ولا نستطيع الحكم عليه إلا بعد النظر فيه، والله أعلم.
(ب، ش، ص، غ، ف، ز)، (١٩/٣٧-٢٠).

❁ **س: ما الحكم الشرعي في كتاب «كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة» لمؤلفه عبد الوهاب مهيه؟**

ج: بعد النظر والاطلاع على الكتاب المذكور تبين أن مؤلفه ليس من أهل العلم والتحقيق الذين تؤخذ عنهم الأحكام الشرعية، وقد ذكر أشياء على أنها سنن وهي من البدع، والواجب الرجوع إلى كتب العلماء المحققين المشهود لهم بالديانة والأمانة والرسوخ في العلم. (ب، ص، ش، ز)، (٣٧/٢٠).

❁ **س: هل ماجاء في كتاب: «تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة» جمع المدعو: محمود إمام منصور، صحيح؟**

ج: بدراسة هذا الكتاب وجد أن كاتبه بناه على قاعدة أسسها من عنده، وهي: أن أفعال النبي ﷺ على سبيل العادة لها حكم التشريع والسنية كأفعاله ﷺ التي يفعلها على سبيل العبادة كما في (ص١٧) ومعلوم أن الخلط بين الأفعال العادية الجبلية والتشريعية غلط محض، وتقعيد مغلوط كما هو مقرر في محله من كتب الأصول، وبناء على هذا التقعيد المغلوط الذي بنى عليه المؤلف كتابه وقع في عدد كثير من الأخطاء العلمية والشذوذات الفقهية، بل قال بسنية ما قرر المحققون من أن فعله على سبيل التسنن بدعة، ومن هذه الفروع التي غلط الكاتب بالقول بسنيتها: سنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ص ٥١) وسنية السكوت بعد ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس (ص ٦٦) بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يتحدث مع زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد صلاة الفجر كما في «صحيح البخاري» وغيره، وسنية ضم العقبين في السجود (ص٨٦) والسنة المجافاة والتفريق بلا تكلف، وقصر درجات المنبر على ثلاث درجات (ص١٣١) وسنية حل الأزرار (ص٢١٢)، وسنية لبس العمامة المحنكة (ص٢٢٢)، وقوله ببدعية الإفطار على صوت المدفع (ص ١٣٥)، إلى غير ذلك من التسنن بما ليس بسنة والتشويش على الناس بذلك، لهذا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى منع هذا الكتاب من البيع والتداول، وتنصح كاتبه بطلب العلم الشرعي على العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل وسلامة المعتقد وصحة الفهم وسلامته والله الموفق. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٢١-٢٢).

❁ **س: ما حكم اقتناء كتاب: «التعريف بالشيخ سيدي عبيد الشريف»؟**

ج: بعد الاطلاع على الكتاب المذكور تبين أنه مشتمل على أمور خطيرة منها:

١ - استحسان بناء المسجد على ضريح المدعو عبيد الشريف وزيارته والتبرك به.

٢ - الدعوة إلى البدع والاعتقادات الشركية عمومًا من التبرك بالقبور والأضرحة والتوسل بذوات الصالحين في حياتهم وبعد مماتهم.

٣ - تحسين البدع في العبادات من أذكار وصلاة على النبي ﷺ وزيارة الأمكنة التي كان يقصدها الشيخ المذكور.

٤ - الاعتماد على أحاديث باطلة لا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ.

وبناء على ما تقدم فإنه: لا يجوز نشر الكتاب المذكور ولا طبعه ولا اقتناؤه ولا الدعاية له لما يشتمل عليه من الشرك بالله تعالى والدعوة إلى البدع والخرافات والأحوال الشيطانية. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/٢٢-٢٣).

❁ س: مرفق كتيب صغير يسمى «الجواهر في عقوبة أهل الكبائر»، فهل جميع ما يحتوي عليه هذا الكتاب صحيح ويعتمد عليه؟

ج: كتاب «الجواهر في عقوبة أهل الكبائر» للشيخ زين الدين المليباري لا يعتبر أصلًا يعتمد عليه في الأحكام، ولا في التمييز بين الكبائر والصغائر، ولا في الأدعية والأذكار، وننصحك بالرجوع في أحاديث الأحكام إلى كتاب «بلوغ المرام» لابن حجر، وشرحه «سبل السلام» للصنعاني، و«نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني، وفي معرفة الأدعية والأذكار إلى «الكلم الطيب» لابن تيمية، وكتاب «الأذكار» للنووي، وفي معرفة الكبائر وعقوبتها إلى كتاب «الكبائر» للذهبي، وكتاب «الكبائر» لابن حجر الهيتمي. (غ،ف،ز) (١٢/١٢٨-١٢٩).

❁ س: هل كتاب صفوة التفاسير، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، يعتبر مرجعًا مهما في تفسير القرآن الكريم؟

ج: لا يصلح مرجعًا؛ لما فيه من المآخذ التي بينها من نقده من العلماء. (غ،ف،ز) (١٢/١٣٠).

حكم دراسة كتب النصارى

❁ س: هل يجوز دراسة كتب النصارى والاستشهاد بما ورد فيها عند الضرورة، وهل يجوز تدريس مقارنة الأديان في معاهد الدعوة وكذلك لطلبة العلم خاصة في بلدان الأقليات الإسلامية؟

ج: لا يجوز الاطلاع على كتب أهل الكتاب وغيرها من الكتب المخالفة للإسلام إلا لأهل العلم لأجل الرد عليها وبيان بطلانها، أما غير المختصين من أهل العلم فلا يجوز لهم الاطلاع عليها لئلا يتأثروا بها، ولا يجوز تدريسها للطلاب من باب المقارنة بينها وبين الإسلام بل تقتصر الدراسة على كتب الإسلام وفيها الرد على أهل الضلال وإبطال شبهاتهم. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/٢٣-٢٧).

إعطاء ترجمة القرآن لغير المسلم

❁ س: هل يجوز لي أن أعطي ترجمة القرآن الكريم لغير المسلم، وما هي الأساليب المثلى التي تعيننا في دعوتهم؟

ج: لا بأس بإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه ترجمة معاني القرآن الكريم؛ لأن الممنوع إعطاؤه المصحف الشريف، والترجمة ليست مصحفًا وإنما هي تفسير، والأساليب التي تعين على دعوة الكفار إلى الإسلام هي بيان الإسلام لهم وعرض محاسنه عليهم وبيان أنهم مطالبون بالدخول فيه وأن الله لا يقبل دينا سواه، وأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وبالقدوة الصالحة والعرض الصحيح للإسلام من خلال أعمال وأقوال الدعاة. (ب، ش، ص،غ، ز)، (٣٧/٢٧-٢٨).

قراءة الكتب والاستفادة منها

❁ س: أقرأ بعض الكتب الدينية لبعض العلماء وأجد اختلافًا، هل أنا كقارئ يجوز لي مواصلة القراءة، وأحيانًا يكون الشك والاختلاف يراوداني؟

ج: إذا كنت قادرًا على البحث والاستدلال والمقارنة بين الأدلة، وترجيح ما تراه صوابًا، فاقرأ للطرفين المختلفين، أو الأطراف المختلفة لتتسع مداركك، دون خوف عليك من الشك والحيرة، وإذا كنت غير أهل لذلك فقلد فقيهًا مجتهدًا موثوقًا به، علمًا وأمانةً والتزامًا بالكتاب والسنة.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/١٢٣-١٢٤).

أفضل الكتب

❁ س: لقد شرعت قبل سنوات بقراءة فتاوى شيخ الإسلام، ووصلت للمجلد (١٥)، وحاشا لمثلي أن ينتقد ذلك الجهبذ الحبر، لكن وجدت فيها كثرة إسهاب وتكرار، فهل أتركها وبماذا توجهون؟

ج: ننصحك بإكمال قراءة مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والصبر والاحتساب في ذلك، فهو كتاب عظيم القدر، جم الفوائد، كثير المسائل والمباحث المفيدة في حياة الإنسان وآخرته، إذ هو موسوعة علمية شاملة لجميع العلوم، سواء في مجال العقيدة والتوحيد، أو الفقه وأصول الفقه، أو الحديث، والتفسير، وعلم الفلك، والمنطق والمناظرة، والملل والمذاهب، والطب، واللغة العربية، والجغرافيا، والتاريخ، وعلم النفس وغير ذلك كثير. فهذا الكتاب عظيم الشأن، جليل القدر، أظهر الله به الحق وأزال به كثير من شبه المبطلين، وبدع المنحرفين عن الصراط المستقيم، فلقد قارع مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ أهل الباطل بالحجج النقلية والعقلية، ورد عليهم من صميم مذهبهم، فكان أعلم بمذاهب أهل الباطل من أهل الباطل أنفسهم، حتى ألجمهم الحجة، وأزال الشبهة، ونصر مذهب السلف، فأبان حقيقة هذا الدين وعقائده، وموافقة العقل السليم للنقل الصحيح، كل ذلك مع حسن التصنيف وجودة العبارة، والتقسيم والتبيين، فمن قرأ هذا الكتاب العظيم خرج إن شاء الله بعقل سليم من الشبه والضلالات، وفكر نير سليم، ورأي سديد، وعلم غزير ينتفع به وينفع به. وما يحصل من إسهاب أو تكرار في بعض مسائل هذا الكتاب فليس بعبث، وإنما لمصلحة رآها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ليعطي المسألة حقها من البحث والإحاطة بجميع جوانبها بما لا يدع مجالًا لاعتراض معترض، أو تشكيك مشكك، وليخرج طالب العلم المبتدئ والعالم من ذلك بفائدة كبيرة، وقد يكون التكرار لكثرة السائلين، وقد يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة في باب، ثم يكررها مفصلة، أو مختصرة في باب آخر؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فقد تكون المسألة علاقتها بالباب غير مباشرة، فيذكرها بإيجاز، ثم يذكرها بعد ذلك في موضعها مفصلة؛ لأن علاقتها به علاقة أصيلة مباشرة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١٢٥-١٢٧).



الكتب المفيدة للمرأة

❁س: ما هي الكتب التي يجب على المرأة أن تطالعها حتى تنمي فكرها وثقافتها؟

ج: تعتني المرأة المسلمة والرجل المسلم قبل كل شيء بالقرآن الكريم تلاوةً وتدبرًا وعملًا به، وبما تيسر من سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه، مثل «عمدة الحديث» للشيخ عبد الغني المقدسي، ثم بكتب أهل السنة والجماعة، ولا سيما كتب العقيدة، مثل «ثلاثة الأصول»، و«القواعد الأربع»، و«كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، و«فتح المجيد» لحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والكتب التي تختص بأحكام النساء من أجل أن تستفيد منها، ولتعلم أحكام دينها. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/١٢٨).

الكتب المهمة لطالب العلم

❁س: ما هي الكتب المهمة لطالب العلم بعد كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في التفسير والحديث والفقه واللغة العربية؟

ج: من الكتب المهمة في التفسير: «تفسير ابن جرير الطبري»، و«تفسير البغوي»، و«ابن كثير»، وفي الحديث: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني شرح البخاري، و«شرح النووي لصحيح مسلم»، وفي الفقه: «المجموع» للنووي على كتاب المهذب للشيرازي، وكتاب «المغني» لابن قدامة، وكتاب «الأم» للشافعي، وفي اللغة كتاب «لسان العرب» و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي، و«غريب الحديث» لابن الأثير . (غ،ف،ز) (١٢/١٣٠).

حكم قراءة كتب الرافضة

❁س: هل يجوز لنا أن ندرس كتب العلوم الدينية التي تصدرها الإدارة -دار التوحيد- من جمهورية إيران؟

ج: ما ذكرت من قراءة الكتب الدينية الإيرانية، فإننا ننصحك بتركها؛ لما فيها غالبًا من البدع والشرك، والسب لأصحاب الرسول ﷺ، وننصحك بقراءة القرآن كثيرًا، مع التدبر والعمل، ونوصيك أيضًا بقراءة التفاسير المعتمدة، كـ تفسير الإمام ابن جرير الطبري، والإمام القرطبي، والحافظ ابن كثير، وكتب الحديث مثل: صحيح الإمام البخاري، والإمام مسلم، وكتب السنن الأربع، و«موطأ الإمام مالك»، والمسانيد، كـ «مسند الإمام أحمد»، وكتب التوحيد مثل: «فتح المجيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أخصرها وأنفعها: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، من أهل السنة والجماعة، ونحذرك من كتب أهل البدع كالشيعة وغيرهم. (غ،ف،ز) (١٢/١٣١).

بعض كتب الضلال

❁س: كثيرًا ما نسمع ببعض الكتب، مثل كتب ابن سينا، وكتاب أبي معشر الفلكي، وشموس الأنوار، وكتاب الرحمة، وما أشبهها، هل هذه الكتب لها أساس من الصحة، وهل صحيح ما يعتقد الناس منهم، كاستخراج الجن والعزائم وكتابة الحروز وما أشبه ذلك، وإذا كان ذلك صحيحًا فهل يجوز للشخص أن يتخذ ذلك حرفة، ويقول للناس بواسطة تلك الكتب: أنت مريض يوم كذا في وقت كذا...إلخ؟

ج: ما ذكر من الكتب لا يجوز لك أن تعمل بما فيها من الشعوذة واستخدام الجن، ولا أن تتخذ ذلك حرفة لك، ولا يجوز أن تعتقد ما جاء فيها؛ فإن فيها شركيات، وبدعًا وخرافات ودعوى علم الغيب، وعلم الغيب من اختصاص الله، فلا يعلم الغيب إلا هو سبحانه، وقد يطلع على بعض الغيب من شاء من رسله، ويجب عليك أن تجتنبها. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٣٢-١٣٣).

تعلم اللغة الأجنبية

❁ س: هل تعلم ودراسة اللغات الأجنبية (كالإنجليزية والألمانية وغيرها)؛ لأجل التفاهم معهم بخصوص العمل، والسفر، والعلاج وغيرها من الأشياء الدنيوية، هل هو حرام أم حلال؟

ج: تعلم غير اللغة العربية للدعوة إلى الإسلام، ولحاجة الداعية إلى ذلك عند متعلمها؛ مما يجلب له مصلحة، أو يدفع عنه مفسدة جائز، وقد يكون واجبًا حسب اختلاف مقتضيات الأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص والنيات. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٣٤).

تعلم القوانين الوضعية

❁ س: ما حكم تعلم القوانين الوضعية ومحاولة تطبيقها، مع الاعتراف بأن شرع الله أفضل منه؟ وما حكم تدريس تلك القوانين والفلسفة والمنطق وعلم النفس؟

ج: لا يجوز تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها، ما دامت مخالفةً لشرع الله، وتجوز دراستها وتعلمها لبيان ما فيها من دخل وانحراف عن الحق، ولبيان ما في الإسلام من العدل والاستقامة والصلاح، وما فيه من غنى وكفاية لمصالح العباد. ولا يجوز لمسلم أن يدرس الفلسفة والقوانين الوضعية ونحوهما، إذا كان لا يقوى على تمييز حقها من باطلها خشية الفتنة والانحراف عن الصراط المستقيم، ويجوز لمن يهضمها ويقوى على فهمها بعد دراسة الكتاب والسنة؛ ليميز خبيثها من طيبها، وليحق الحق ويبطل الباطل، ما لم يشغله ذلك عما هو أوجب منه شرعًا، وبهذا يعلم أنه لا يجوز تعميم تعليم ذلك في دور العلم ومعاهده، بل يكون لمن تأهل له من الخواص؛ ليقوموا بواجبهم الإسلامي من نصرة الحق ودحض الباطل. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٣٤-١٣٥).

❁ س: ما حكم دراسة القانون الوضعي والعمل كقاضي بذلك القانون؟ وما حكم الاشتغال بالمحاماة والدفاع عن المتهمين أمام المحاكم ذات القوانين الوضعية، وأخذ أجر مقابل ذلك الدفاع؟

ج: **أولًا**: إذا كان من يريد دراسة القانون الوضعي لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها بين الحق والباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقًا للحق، وإبطالًا للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية؛ فزعم صلاحها وشمولها

وكفايتها، إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا تجوز دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابتة من سنة رسول الله ﷺ، على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانيًا: لا يجوز أن يعمل المسلم قاضيًا إلا في المحاكم الشرعية، التي تطبق شرع الله في جميع أحكامها.

ثالثًا: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو النيابة والتحقيق في القضايا إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعًا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وأخذ الأجر عليها جائز، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان،وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. (ب،ص،ش،ز) (١٢/١٣٧).

السفر للدراسة والسكن مع الكفار

❁**س:** هل يجوز السفر إلى بلاد أمريكا للدراسة؟

ج: لا يجوز لك أن تأخذ العلم إلا عن أهله الثقات المأمونين، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وذلك متوفر بحمد الله في الدول الإسلامية، فلا يجوز لك السفر إلى الدول الكافرة للدراسة بها، إلا فيما لا يتيسر لك دراسته على المسلمين في البلاد الإسلامية من العلوم الدنيوية، كالطب والهندسة ونحوهما، ولم يتيسر استقدام من يضطر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى الدولة الإسلامية؛ للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين، وكانت أمتك مضطرة إلى هذه العلوم، لتكتفي بأبنائها بعد التخرج في القيام بما تحتاج إليه عن استقدام كفار يقومون به، وكنت في نفسك محصنًا في دينك بالثقافة الإسلامية، لا يخشى عليك من الفتن أيام دراستك في بلاد الكفار، وإقامتك مدة الدراسة بين أظهرهم، فيجوز لك حينئذ أن تسافر للدراسة في بلاد الكفار، وأمريكا ونحوها في ذلك سواء .

❁**س:** هل يجوز السكن مع عائلات أمريكية للاستفادة منهم في اللغة؟

ج: خير للمسلم أن يسكن مع المسلمين، فإن الاختلاط بالكفار يخشى منه الفتنة، وتبلد النفس في النواحي الدينية، والفتور أو الكسل عن أداء الواجب الإسلامي ونوافل الخير، فتحري المسلم العزلة عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ أحفظ لدينه وأسلم لأخلاقه. فإن اضطر أن يسكن مع عائلات فليكن مع عائلات إسلامية، وليحذر من الخلوة بنساء أجنبيات منهم، ولا يجوز أن يسكن مع عائلات كافرة فيها رجال ونساء، أو كلها نساء، فإن المعروف فيهم عري النساء، وعدم المحافظة على الأعراض، وفي ذلك فتنة عظيمة وذريعة إلى الفاحشة، وفساد الأخلاق.

وليست حاجته إلى الاستفادة في اللغة من العائلات الكافرة - أمريكية أم غيرها- بمبرر له أن يختلط بهذه العائلات، فإن لديه مندوحة للاستفادة في اللغة من الدراسة الخاصة، والمحادثة مع الزملاء بها، دون السكنى مع العائلات الكافرة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٣٧-١٣٩).

❁**س: البعض من المبتعثين يدرس دراسة نظرية، وغالبًا تكون محشوة بأفكار فلاسفتهم وترهاتهم، والمسلم المتمكن من عقيدته وثقافته الإسلامية الأصيلة يجد هذه الدراسة مضيعة للوقت، وفيها بعد عن الحق، وقد يكون بعضها مصدر نظريات إلحادية كفرية، كنظرية دارون وأرسطو، وقد لا تؤثر فيه أثناء النقاش مع المدرس والطلبة، لكنه في البحوث المطلوبة للماجستير مثلًا قد يستدل لهم ببعضها، أو يورد بعضها، وقد يرد عليها أو لا يرد. فهل هذا جائز؟**

ج: إذا كان لدى المذكور حصانة دينية، ومعرفة بالأدلة التي ينصر بها الحق، ويدفع بها الشبه، وهو -أو دولته- في حاجة الدراسة في تخصصه، وأمن الفتنة على نفسه أيام دراسته في تلك البلاد؛ جاز له أن يستمر في دراسته، وإلا حرم عليه الاستمرار، وأما إيراده الشبه التي يستند إليها أهل الباطل فلا يجوز له أن يوردها إلا مقرونة بما يبطلها. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٤٠).

تدريس الأولاد بمدارس غير المسلمين

❁**س: ما الحكم أن يأخذ الرجل ابنه أو ابنته ويسجله في مدرسة فرنسية أو إنجليزية، المخالفتين لتعاليم الدين، مع زعمه أنه مسلم، وأنه يختار لهم مستقبلًا حسنًا؟**

ج: يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكورًا وإناثًا تربيةً إسلاميةً، فإنهم أمانة بيده، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار؛ خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق].

(ق،غ،ف،ز) (١٢/١٤١).

❁**س: أخبركم بأني طالب في المرحلة الثانوية العليا، وأقيم بالمدرسة مع بعض طلاب يدينون بالديانة المسيحية، وقد أسمع منهم بعض الإساءات للإسلام، فماذا أفعل؟**

ج: يجب عليك أن تدرس في مدرسة إسلامية، ولا يحل لك أن تقيم مع غير المسلمين، وإذا أساءوا فلا تقابلهم بمثل عملهم، بل انصح لهم وادعهم إلى الخير بالتي هي أحسن، لعل الله أن يهديهم.

(غ،ف،ز) (١٢/١٤١-١٤٢).

تعليم المرأة

❁**س: ما حكم الإسلام في تعليم المرأة؟**

ج: تتعلم ما هي مكلفة بأدائه من شؤون الإسلام وشؤون الأسرة؛ لتتمكن من القيام به على الوجه المرضي شرعًا، مع مراعاة البعد عن مواطن الفتن، ومظان الريبة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٤٢).

❁**س: هل أكمل دراستي بعد زواجي؟**

ج: تقدير ما يترتب على مواصلة الدراسة أو عدم المواصلة راجع لك، فأنت أعلم بنفسك ومدى تحملها، وقدرتها لمواجهة الأمور التي تتوقع -غالبًا- في المواصلة أو الترك، وليس لك المواصلة إلا بإذن الزوج إلا أن يكون مشروطًا عليه ذلك عند العقد. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٤٣-١٤٤).

❁**س: ما حكم دخول البنات المدن الجامعية الخاصة بهن؟**

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المدن الجامعية خاصة بالبنات فلا حرج في التحاقهن بها.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/١٤٤).

❁**س: ما حكم قراءة المرأة حتى تنتهي من الدراسة؟**

ج: يجوز للإنسان أن يدخل بناته المدارس لتعلم العلم النافع، إلى نهاية الدراسة، مع مراعاة كل ما يحفظهن من أسباب الفتنة. (ق،ف،ز) (١٢/١٤٤-١٤٥).

❁ **س: أيهما أفضل للمرأة: الدعوة والتعليم في البيت لعدد قليل، أم الخروج إلى المسجد لعدد كبير؟**

ج: جعلك ذلك التعليم في البيت أفضل؛ لأنه أسلم وأبعد من الفتن، وأوفق لما كان عليه السلف.

(غ،ف،ز) (١٢/١٤٥).

تدريس الرجل للبنات

❁ **س: لي ابنة تركت الجامعة بحجة أن التعليم مختلط، ونريدها أن تدخل كلية خاصة بالبنات لدراسة الطب في نفس البلد الذي تقيم فيه، وأن تعود بعد نهاية الدرس بالسيارة مع أبيها أو أخيها في نفس الوقت إلى البيت، فرفضت بحجة أنه قد يكون من أعضاء هيئة التدريس رجال، وهذا دخول على النساء. أرجو إيضاح الحكم؟**

ج: لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة. (غ،ف،ز) (١٢/١٥٠).

❁**س: هل يجوز أن يعلم الأستاذ الطالبات، وليس بينه وبينهن حجاب، وإن كان لا يرى وجوه أكثرهن في الغالب؛ لأنهن مختمرات؟وهل يجوز أن تحضر عنده إلى المكتب ويخاطبها بلا حجاب، ولكنه لا يرى الوجه غالبًا، وتجلس في مكتبه على الكرسي وتتبادل معه الحديث في شؤون الدراسة وغيرها، وليس معها محرم أو معها زميلة لها، ويشرح لهن الدرس أو يجيب على أسئلتهن المتعلقة بالمحاضرات أو غيرها؟**

ج: **أولًا**: الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك.

ثانيًا: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خاليًا بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل.

ثالثًا: لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

وإن احتجن للتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه. (ب،ش،ص،ز) (١٢/١٥٥-١٥٧).

عمل الرجل في مدرسة البنات

❁ س: ما حكم الإسلام في عمل المدرس في مدرسة بنات ثانوية؟

ج: لا يجوز؛ لما فيه من التعرض للفتنة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٥١).

❁ س: بعض الزوجات يرغبن دراسة اللغة الإنجليزية بأحد معاهد اللغة، وتم الاتفاق مع مدير المعهد لتخصيص فصل دراسي ليس فيه إلا نساء، ولا يقوم بتدريسه إلا نساء أيضًا، على أن يتم ذلك بأحد مباني الجامعة، ما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن دراستهن في فصل ليس فيه إلا نساء، وأنه لا يدرسهن إلا نساء، وأن فصلهن خاص بهن في مبنى الجامعة، وأنهن لا يختلطن بالرجال في الجامعة، فلا بأس بذلك.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/١٥٢-١٥٣).

دخول غير المسلمات المدارس الإسلامية

❁ س: هل يجوز قبول إلتحاق بنات غير المسلمين في المدارس الإسلامية؛ لإيصال الدعوة الإسلامية إليهن عن طريق التعليم؟

ج: من المعلوم من الدين بالضرورة: أنه يجب على المسلمين، وخاصة العلماء والحكام، أن يبلغوا الشريعة الإسلامية -أصولها وفروعها- للناس عامة، مؤمنهم وكافرهم، كل بقدر ما آتاه الله من قوة وسلطان، أو علم وحسن بيان، وقد بلغ النبي ﷺ الدين بطرق متنوعة حسب الظروف وما تدعو إليه الحاجة، فكتب إلى الملوك يدعوهم ومن يتبعهم من الأمم إلى الإسلام، وعرض نفسه على القبائل وغشى مجالس الكفار يدعوهم إلى الشريعة الإسلامية، وكان يرشد من وفد إليه من المشركين إلى التوحيد، وما يلزمهم من أحكام الدين، كما يعلم تفاصيل الدين من حضر مجلسه من المؤمنين المقيمين عنده، والوافدين إليه، من جهات شتى، وكان يرسل الدعاة والولاة إلى كثير من الجهات لإبلاغ دعوة التوحيد، ونشر أحكام الإسلام ولتطبيق الولاة أحكامه فيمن أرسلوا إليهم.

ولا شك أن الدراسة في المدارس الإسلامية، التي يتضمن منهجها تعليم الدين الإسلامي -أصوله وفروعه- وتعليم ما يلزم لذلك من وسائل، كعلوم اللغة العربية من خير طرق الدعوة إلى الله، وإبلاغ شريعته، ونشر أحكام الإسلام، وعلى هذا فنرى أنه ينبغي قبول من يتقدم إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات من النصارى ونحوهم لتعليم بناتهم في مدارس البنات التابعة للرئاسة وتحت إشرافها، مع مزيد التحري عند القبول والرقابة الدقيقة على من قبل منهن خشية الفتن وإلقاء الشبه ونحو هذا مما قد ينشأ عند الاختلاط، ويؤخذ عليهن التعهد بمراعاة الآداب الإسلامية في المدرسة، من حيث الاحتشام في اللباس وغيره، ويلزمن بذلك. (م،ف،ا) (١٢/١٥٣-١٥٥).

❁س: عندنا هنا من الشركس المسلمين وغيرهم، وعندهم من البدع الشيء الكثير، والحمد لله أن يسر لنا الله تخصيص يوم لتدريسهن أمور الدين؛ فهل يجوز التدريس للفتيات، ولا سيما البالغات منهن، وما الشروط؟ هل يجوز التغاضي عن بعض البدع ومن ثم النهي عنها تدريجيًا؟

ج: لا يجوز للرجل أن يعلِّم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خاليًا بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل. لكن لا حرج في تعليم المرأة من وراء حجاب، في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

فتعلمون من ذكرتم من النساء وفق هذه الضوابط الشرعية، ولكم في ذلك أجر عظيم، فإن تفقيه الناس في دينهم، وتحذيرهم من البدع والخرافات ومحدثات الأمور من أفضل الأعمال، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعليه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، كما في السنة الصحيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[1] رواه مسلم.

ولا يجوز لكم التغاضي عن البدع، ولا مداهنة أصحابها فيها، لكن عليكم في هذا سلوك الحكمة والموعظة الحسنة، في الدعوة وعدم الشدة والغلظة، وسلوك السبيل التي ترونها أنسب وأبلغ في إيصال دعوة الله تعالى إليهم. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١٥٧-١٥٩).

❁س: كيف نتابع دروسنا نحن المحجبات؟ الجو جو قذر، جو شهواني، حيواني والعياذ بالله، فهل حجابنا البيت كما يقال لنا؟

ج: للمسلمة أن تخرج من بيتها لابسة اللباس الإسلامي، غير متعطرة، ولا متبرجة بزينتها، ولا متمايلة في سيرها، وذلك للصلاة في المسجد، وللتعليم، وتعلم ما تحتاج إليه، ولزيارة محارمها أو جاراتها، أو صديقاتها، إذا لم يخش عليها الفتنة، أو الاعتداء عليها من سفهاء مثل المجتمع المذكور، وإلا لزمت بيتها. (ق، غ، ف، ز)، (١٢/١٥٩).

جلوس المُدرِّسة مع المُدرِّس

❁س: هل جلوس المرأة مع المدرسين في المدرسة لا يجوز شرعًا؟ وإن كان الهدف ساميًا، والنية صادقة لا وسوسة فيها؟

ج: كان النساء في زمن النبي ﷺ إذا خرجن إلى الصلاة في المساجد أو إلى مصلى الأعياد، يجلسن خلف الرجال، ويصففن في الصلاة خلف الرجال، حتى أن النبي ﷺ كان إذا ظن في الأعياد أنه لم يسمع النساء

---

(١) مسلم (٢٦٧٤).

ذهب إليهن بعد تذكير الرجال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بما أراد، وذلك مع صلاحهن وقوة إيمانهن وصلاح المجتمع وسلامته من الفساد؛ فالواجب على النساء مدرسات وغير مدرسات انفراد جماعتهن عن جماعة الرجال في جانب المدرسة وغيرها؛ اقتداء بالصحابيات الطاهرات، ودرءًا للفتنة، وسدًّا لذريعة الفساد، وإن كانت النية صادقة والهدف ساميًا. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٥٩- ١٦٠).

❁ **س: زوجتي تعمل مدرسة وهناك مدارس خاصة بالبنات، وأخرى للبنين، ولكن القائمين بالتدريس فيها رجال ونساء، ولا يخصصون النساء للتدريس للبنات، وهذه هي المشكلة والعلة، هل أسمح للزوجة بالعمل في مدارس البنات ودعوتهن بالحكمة والموعظة الحسنة، مع تحجبها الشرعي الكامل عن زملائها من الرجال، وعدم مخاطبتهم، وهذا ممكن خاصة في التدريس، فيمكنها عدم التعامل معهم نهائيًّا؟**

ج: إذا كان الحال ما ذكر من وجود اختلاط رجال ونساء في المدرسة، فلا يجوز للمرأة التدريس في هذه المدرسة التي يؤدي العمل فيها إلى الاختلاط لما هو معلوم في الشرع المطهر من تحريم الاختلاط والخلوة، وما يترتب على ذلك من المفاسد، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١٦٠-١٦٢).

❁ **س: ما رأيك في حضور الندوات الطبية؟ علمًا بأنها مهمة جدًّا للطبيبة حتى تعرف الجديد في عالم الطب، وقد تضطر إلى إلقاء المحاضرات أمام الرجال الأطباء..**

ج: حضور الندوات الطبية مهم جدًّا لكل من الأطباء والطبيبات، لكن يجب ألا يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءًا للفتنة، ودفعًا للفساد، ويمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية وتفادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، وما قد يكون من نقص في ذلك يستدرك بنشر ما دار في ندوات هؤلاء وأولئك، وكتابة رسائل ومقالات ونشرها بوسائل الإعلام ونحوها، وبهذا تحصل المصلحة، ويسلم المجتمع من مضار الاختلاط. (ف،ز) (١٢/١٦٢-١٦٣).

الاختلاط في التعليم

❁ **س: ١- نرجو بيان حرمة التعليم المختلط مع الأدلة والرد على من يزعم بالجواز مستدلًّا بالطواف.**

٢- وعلى من يقع إثم اختلاطنا في الجامعة؟ علمًا بأننا ننكر ذلك دائمًا، ولو تركنا الجامعة لعاث فيها المفسدون إفسادًا.

٣- وهل تبيح محاولة اختصار المباني، وقلة التكلفة والمدرسين والمختبرات في الجامعة، إلى أن يبيحوا لنا الاختلاط للتوفير في أجهزة الجامعة ومدرسيها؟

ج: **أولًا**: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد، وانتهاك الحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه.

أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق، فإن النساء كن يطفن في عهد النبي ﷺ من وراء الرجال متسترات، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم، وكذا حالهن مع الرجال في مصلى العيد،

فإنهن كن يخرجن متسترات، ويجلسن خلف الرجال في المصلى، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء، فذكرهن ووعظهن، فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء، وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد، كن يخرجن متلفعات بمروطهن، ويصلين خلف الرجال، لا تخالط صفوفهن صفوف الرجال. ونسأل الله أن يوفق المسئولين في الحكومات الإسلامية للقضاء على الاختلاط في التعليم، ويصلح أحوالهم، إنه سميع مجيب.

ثانيًا: تقع المسئولية على الحكام والعلماء إرشادًا وتنفيذًا، وعلى ولي أمر المرأة الخاص كذلك، كل بحسبه؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...**»[١] الحديث رواه البخاري ومسلم .

ثالثًا: لا يبيح القصد إلى توفير النفقات والأجهزة والمدرسين الاختلاط، فالتعليم واجب في حدود الاستطاعة، والتنسيق فيه قد يقضي على كثير من المشاكل، وتستر المرأة باللباس الشرعي يقضي على كثير من الفتن، ومن أراد الخير واتباع الشرع يسر الله طريقه، وهداه إلى سواء السبيل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] إلى أن قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٦٣-١٦٦).

دراسة الطلاب والطالبات في صف واحد وعزل الطالبات آخر الفصل

❁س: هل يجوز تدريس الطلاب والطالبات معًا في قاعة واحدة، بشرط أن تتحلى الطالبة بالزي والحجاب الإسلامي، ووجود فاصل أو مقاعد أمامية مخصصة للطلاب، ومخارج ومداخل خاصة بالطالبات؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من المفاسد العظيمة، وتعريض الجميع للفتنة. (غ،ف،ز) (١٢/١٦٦-١٦٨).

اختلاط صغار السن في الدراسة والسباحة

❁س: المدارس الحكومية هنا مختلطة، يدرس فيها البنون والبنات معًا، ويجبرون للغسل والسباحة في محل واحد، وتكون البنات عاريات في حالة الغسل، أو نصف عاريات، فما حكم الشرع؟

ج: اختلاط البنين والبنات في الدراسة حرام، وكذا اختلاطهن عراة في الاغتسال والسباحة حرام، سواء كن صغارًا أو كبارًا؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة، والاطلاع على العورات، ولأنه ذريعة إلى الفساد، وارتكاب المنكرات. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٦٨-١٦٩).

❁س: لي بنت أنهت المرحلة الابتدائية وأخرجتها من الدراسة، وذلك لأن الدراسة عندنا مختلطة، ذكور وإناث، فهل آثم على إخراجها من الدراسة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت لم تأثم، بل أنت مأجور، ويجب عليك ذلك؛ حماية لها من الفتنة.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/١٧٠).

---

(١) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

❁ س: أدرس في ثانوية مختلطة، فهل يجوز إكمال الدراسة في هذه الظروف؟ وهل يجب التوقف عن الدراسة؟ وما حكم الدراسة بالنسبة للفتيات في هذا الوقت؟

ج: دراسة المرأة للعلوم الشرعية وغيرها مما تحتاج إليه المرأة أو يعينها على معرفة أمور دينها مشروعة إذا لم يترتب عليها محذور شرعي، أما إذا ترتب عليها محذور شرعي كالاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الحجاب، فإنها لا تجوز؛ لأن هذه أمور محرمة، ولأن ذلك يؤدي إلى الفساد.

(ب،ص،ش،ف،ز) (١٢/١٧٠-١٧١).

❁ س: إنني طالب في مدرسة ثانوية في الصف الثاني، وسأكون في الصف الثالث، ولكن المدرسة مختلطة، فيها البنين والبنات في نفس الفصل، فما يكون موقفي؟ ودعاني ذلك إلى التفكير في الخروج من الدراسة، وقد علم بذلك والداي، فأصابهما ألم شديد، خاصة والدي، فهو ذو نظر ضعيف، وقال لي: إنني سوف أتسبب في ذهاب بصره، فماذا أفعل؟

ج: ينبغي أن تترك الدراسة في هذه المدرسة المختلطة، وتدرس في مدرسة ليس فيها اختلاط، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٧١).

تسببت الدراسة في أمور لا يرضاها الأب

❁ س: لي بنت تدرس في الصف الأول المتوسط، وعمرها ثلاث عشرة سنة، وحيث إنها اختلطت بزميلاتها ومعلماتها؛ تعلمت منهن عادات وتقاليد لا أرضى عنها، وتنافي ديننا الحنيف، مثل: لبس الكعب، عدم تغطية الرأس بالمنزل، استعمال الحمرة بالشفاه.. وغير ذلك الذي لا أعرفه. فهل يجوز لي منعها من مواصلة دراستها؟

ج: لا مانع من استعمال المرأة لأدوات الزينة، من مساحيق وأصباغ، لكن يجب عليها التستر عند الخروج بالحجاب الكامل على جسمها، وأن لا تبدي شيئًا من زينتها لغير محارمها، ولا مانع من كشفها لرأسها في البيت عند محارمها، وكذلك لا مانع من استمرارها في الدراسة، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١٧٣-١٧٤).

منعها زوجها من الدراسة في حياته وتوفي؛ هل تدرس؟

❁ س: زوجة تسأل عن أنها رغبت في الدراسة وقت حياة زوجها، ولكنه لم يوافق على ذلك، وبعد وفاته تفكر في الدراسة، علمًا أنه غير راضٍ عن ذلك وقت حياته، فما الحكم؟

ج: لا مانع للمرأة أن تتعلم ما ينفعها في دينها ودنياها إذا تيسر لها ذلك، مع الاحتشام والستر وعدم الاختلاط، ولو كان زوجها يمنعها من ذلك في حال حياته ولا يرضى به؛ لأنه لا سلطان له عليها بعد وفاته. (ب،ص،ش،ز) (١٢/١٧٥).



دراسة طب النساء للرجال

۞ س: أنا طالب في كلية الطب وأسأل: أ- هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب- وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد، أم يقتصر هذا على الطبيبات؟

جـ- وهل يجوز للمرأة المريضة أي مرض غير أمراض النساء والتوليد أن تذهب لطبيب عيون أو أنف وأذن مثلًا، علمًا بوجود طبيبات متخصصات في هذه الفروع؟

د- وهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تكشف على الرجل المريض؟

ج: أ-ب: إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة؛ اقتصر عليهن ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب: في الكشف عليها، أو إجراء عملية لها. وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كاف للقيام بالواجب في هذا الجانب، ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه؛ جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة؛ لإجراء كشف أو عملية.

جـ- إذا تيسر للمرأة أن يشخص مرضها ويعالجها طبيبة خبيرة في نوع مرضها؛ لم يجز لها أن تكشف أو تعالج عند طبيب، وإلا جاز لها ذلك.

د- يجوز لها أن تكشف وتعالج المريض من الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يتيسر من يقوم بذلك من الرجال، وإلا امتنع وتعين أن يتولى علاجه طبيب. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٧٥-١٧٦).

۞ س: هل خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان واجبًا أو جائزًا إذا كانت سترتكب في سبيله هذه الأشياء مهما حاولت تلافيها؟

الاختلاط مع الرجال:

١- في الكلام مع المريض - معلم الطب؟

٢- في المواصلات العامة.

ب- السفر من بلد إلى آخر، ولو كانت تسافر بطائرة، أي لمدة ساعات وليست لمدة ثلاثة أيام.

ج- وهل يجوز لها الإقامة بمفردها بدون محرم؛ من أجل تعلم الطب، وإذا كانت إقامة في وسط جماعة من النساء مع الظروف السابقة؟

ج: **أولًا**: إذا كان خروجها لتعلم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم أو في ركوب المواصلات اختلاطًا تحدث منه فتنة؛ فلا يجوز لها ذلك؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين وتعلمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأما مجرد الكلام مع المريض أو معلم الطب فليس بمحرم، وإنما المحرم أن تخضع بالقول لمن تخاطبه، وتلين له الكلام؛ فيطمع فيها من في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصًا بتعلم الطب.

ثانيًا: إذا كان معها محرم في سفرها لتعلم الطب، أو لتعليمه، أو لعلاج مريض جاز. وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حرامًا، ولو كان السفر بالطائرة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[1] متفق على صحته، ولما تقدم من إيثار مصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلم الطب أو تعليمه....إلخ.

ثالثًا: إذا كانت إقامتها بدون محرم مع جماعة مأمونة من النساء، من أجل تعلم الطب أو تعليمه، أو مباشرة علاج النساء جاز، وإن خشيت الفتنة من عدم وجود زوج أو محرم معها في غربتها لم يجز وإن كانت تباشر علاج رجال لم يجز إلا لضرورة مع عدم الخلوة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٧٨-١٨٠).

❁ **س: هل يجوز للأخوات أن يدخلن ويتعلمن في المدارس والجامعات المختلطة، حيث لا يوجد في بلاد الغرب إلا التعليم المختلط، ولكن الأخوات يلتزمن بالزي الإسلامي مع مضايقات الكفار؟**

ج: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ فما فيه من الفتنة وانتشار الفساد وانتهاك المحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي لهو من أوضح الدلائل على تحريمه، وإذا انضاف إلى ذلك كونه في بلاد الكفار كان أشد حرمةً ومنعًا، وتعلم المرأة بالمدارس والجامعات ليس من الضرورات التي تستباح بها المحرمات، وعليها أن تتعلم بالطرق السليمة البعيدة عن الفتن، وننصحها بأن تستفيد من الأشرطة السليمة التي صدرت من علماء السنة، كما ننصحها وغيرها بالاستفادة من (نور على الدرب) في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية . (ب،ص،ش،ز) (١٢/١٨١-١٨٢).

تعليم التربية الفنية

❁ **س: أنا كنت أعمل مدرسة تربية فنية، فهل هذه المهنة حرام أم حلال؟ علمًا أنني لا أرسم أشخاصًا ولا تماثيل، ولكن أعلم التلميذات على الرسم وعمل الأشغال الفنية.**

ج: إذا كانت الأعمال الفنية وأنواع التربية التي تقومين بها ليس فيها ما يخالف الشرع المطهر فلا حرج فيها، أما الرسم ففيه تفصيل: فإن كان رسمًا لذوات الأرواح لم يجز؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الوعيد في ذلك، ولعن المصورين، أما رسم ما لا روح فيه كالحجر والشجر ونحوهما فلا بأس به. (غ،ز) (١٢/١٨٣).

تعليم الموسيقى

❁ **س: تقوم المدارس هنا بتدريس الأولاد والبنات: الموسيقى، والرسم، والرياضة للبنات، فما الحكم الشرعي؟**

ج: لا يجوز تدريس الموسيقى، ولا تعلمها، ولا تصوير ذوات الأرواح، كما لا يجوز اختلاط البنين والبنات في جميع مراحل التعليم؛ لما في ذلك من الخطر العظيم، والفساد الكبير، والمخالفة للنصوص

---

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

الدالة على تحريم آلات اللهو، وتصوير ذوات الأرواح والاختلاط بين الجنسين. (ق،ف،ز) (١٢/١٨٣-١٨٤).

❁س: هل يجوز لنا استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية للأطفال، كما يجوز لهم اللعب بالصور والتماثيل؛ ترغيبًا لهم واستمالةً لقلوبهم حتى يقبلوا على هذه المدارس الإسلامية لتعلم دينهم؟

ج: لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان:٦] الآية، ولما روى البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»(١). لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعًا، وبالجوائز المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئًا على عباده إلا يسر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق]. ونسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده. (غ،ف،ز) (١٢/١٨٤-١٨٦).

الشعر

❁س: ما حكم الشعر في الإسلام، وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟

ج: إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهو، أو مجون، أو إغراء بشر ونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حكم شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٨٦-١٨٧).

كتابة القصص الكاذبة

❁س: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصًا من نسج الخيال للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟

ج: يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة. (ف،ز) (١٢/١٨٧).

❁س: إذا كانت مهنة الطبيبة لا تتعارض مع كونها أمًّا فأيهما تؤجر عليه أكثر؟

ج: كل من التطبيب والأمومة عمل شريف، يؤجر المرء عليهما بقدر نيته وإخلاصه لله سبحانه،

---

(١) البخاري (٥٥٩٠).

وتجريد اتباعه لهدي النبي ﷺ، ونفعه للعباد، وأما المقدار فهذا إلى الله ﷻ. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٨٧-١٨٨).

تشريح جثث الموتى والكشف على العورات للتدريب

❁ س: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في أن طلبة كلية الطب البشري في أثناء دراستهم يقومون بتشريح جثث الموتى، وكذا فإنهم يكشفون على عوارت النساء، أو جزء من عوراتهن، ويقولون: إن ذلك جزء من التعليم على الطب، وإنه ضروري حتى لا يصبح الطبيب جاهلًا، ويستعصي عليه علاج أمراض النساء، وبذا يصبح نساء المسلمين تحت رحمة الأطباء النصارى وغيرهم؟

ج: **أولًا**: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه؛ قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة، المتحققة بذلك، وإن المجلس بهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين، لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[1]، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية؛ بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٥)، أبو داود (٣٢٠٧)، ابن ماجه (١٦١٦).

ثانيًا: إذا أمكن أن يكشف على المرأة امرأة فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها، وإذا تعذر ذلك ودعا ما يوجب الكشف عليها فإن الطبيب المسلم يكشف على ما يكفي من عورتها للوصول إلى معرفة المرض، ولا مانع من الكشف عليها للتعلم ومعرفة أمراض النساء، وعلاجها، إذا كانت الجثة غير مسلمة ولا معصومة على ضوء القرار المذكور. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٨٨-١٩١).

تعليم الأطفال

❁ س: هل يجوز أن نعلم الأطفال القرآن الكريم، وبعضًا من الحساب والأحاديث، وأن نتعاهدهم في القيام بالطاعات والبعد عن المنكرات؟

ج: الولد أمانة في عنق ولي أمره، يوجهه إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه من تعليم العلم والأدب الحسن، ومن ذلك تعليمهم القرآن والأحاديث وكذلك تعليمهم الحساب. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٩١).

في تعلم السنة هل تلزم موافقة الوالد؟

❁ س: هنا توجد مراكز علم لأهل السنة والجماعة، وإذا أردت أن أذهب إليها لا أستطيع إلا بالتحايل والتورية على والدي، ويكون بعد ذلك مغضبًا مني، فما حكم عملي هذا؟

ج: حضورك مجالس علماء أهل السنة والجماعة، والاستفادة منها من عمل الخير فلا يحق لأبيك أن يمنعك عنها، واسع بالحكمة والموعظة الحسنة في إقناع أبيك بذلك، وإن كان على غير مذهب أهل السنة والجماعة فانصحه، وبين له بالحجة أن مذهب أهل السنة هو المذهب الحق وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وصحابته ﭫ، وأن الواجب الأخذ به والالتزام به وترك ما خالفه.

واحذر من التقصير في بر أبيك، والإحسان إليه، وجاهد نفسك في ذلك، ولك الأجر إن شاء الله تعالى، على بر أبيك، وإرادتك الخير لك وله، ولكن ليس لك طاعته فيما يخالف الشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١٩٢-١٩٣).

حكم تعلم الشعر والغناء والموسيقى والاستماع إليها

❁ س: ما حكم الشعر والغناء والموسيقى، وما حكم الاستماع لها؟ لقد سمعت من بعض الناس أن من استمع لها فليس له صلاة، يعني لا تقبل صلاته، وهي مردودة عليه.

ج: الشعر أنواع، فما كان منه حكمة أو موعظة حسنة، أو دفاعًا عن حق، أو إبطالًا لباطل، أو نحو ذلك من وجوه الخير فهو خير، وما كان منه كذبًا أو نصرًا لباطل، أو إبطالًا لحق، أو ثناءً على أهل الشر، أو ذمًّا لأهل الخير أو نحو ذلك فهو شر. وأما صلاة من يستمع للغناء والموسيقى فليست باطلة إذا أتى بأركانها وواجباتها وشروطها، كما بين رسول الله ﷺ، ويرجى قبولها، والعلم بوقوع القبول وعدم وقوعه من الأمور الغيبية، التي لا يعلمها إلا الله، فعلى المسلم أن يترك الغناء والموسيقى

---

(١) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

والاستماع لهما، ويحافظ على الصلاة وغيرها من القرب والعبادات، ويرجو من الله قبول عمله، والعفو عما وقع منه من الذنوب والأخطاء. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٩٥).

بناء مدارس غير إسلامية وأكل الأموال المتبقية من بنائها

س: إن بعض المسلمين ينشؤون مدارس عصرية غير إسلامية، وينالون الموافقة من قبل الحكومة، ويبقى مال كثير مما دفعه الطلاب، فيأكله المسؤولون الذين أنشؤوها، قائلين هذا مثل التجارة. فما حكم هذه المعاملة، وهل يجوز لمسؤولي المدرسة أن يأكلوا هذه الأموال؟

ج: لا يجوز للمسلمين فتح المدارس التي يدرس فيها دين الكفار؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والمال الذي يحصل من هذه المدارس حرام.

أما إذا كانت تدرس فيها مواد مباحة كالهندسة والكتابة والحساب واللغة.. وأشباه هذه العلوم الدنيوية فلا بأس بها، وأما الأموال المتبقية مما يدفعه الطلاب عند الدخول فإن كانت هذه الأموال تؤخذ في مقابل القبول والتعليم في هذه المدارس فإنها تكون للقائمين على المدرسة، وإن كانت تؤخذ للإنفاق عليهم فإن ما تبقى منها بعد تخرجهم يرد عليهم. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١٩٧-١٩٨).

الجدال في العلم

س: في أغلب الأحيان أكون مع أصدقائي، نتناقش في أمور دينية، حتى يشتد النزاع بيننا. فما حكم ذلك؟

ج: المطلوب عند النقاش والمجادلة في مسائل علمية البحث عن الحق بدليله، وعدم التعصب لرأي، فمن كان الحق معه وجب اتباعه، ومن كان الحق ليس معه وجب، تركه مع مراعاة الجدال بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين برد النزاع إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت: ٤٦] الآية، وقوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/١٩٨-١٩٩).

دراسة الطالب على حساب البنوك الربوية

س: هل يجوز للطالب الدراسة على حساب البنوك الربوية؟

ج: المال المقدم ممن يتعامل بالربا سواء كان بنكًا أو غيره إذا عرف أنه من الربا فلا يجوز قبوله، ولا الانتفاع به؛ لأن ذلك أكل للربا المنهي عنه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقد «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[1]. أما

---

(١) سبق تخريجه.

إذا لم يعلم أن هذا المال من الربا بأن كان صاحبه يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فالأصل الحل والإباحة. والله أعلم. (ب،ص،ش،ف،ز) (١٢/١٥١-١٥٢).

الغش في الامتحان

❁س: ما حكم من يغش في امتحانات الدراسة كمواد الكيمياء والطبيعة؟

ج: الغش حرام في امتحانات الدراسة أو غيرها، وفاعله مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**»[1] ولا فرق في ذلك بين كون المواد الدراسية دينية أو غير دينية. (ق،غ،ف،ز) (١٢/١٩٩-٢٠٠).

❁س: هل إملاء المدرسين الإجابة للطلبة في وقت الامتحان يسمى غشًا مع ذكر الدليل؟

ج: إملاء المراقبين الأجوبة على الطلاب في الاختبار من الغش والخيانة، وفيه مفسدة للأخلاق، ومضرة للأمة في نهضتها الثقافية، وهبوط في مستوى التعليم، وضعف في تحمل المسئولية، والقيام بواجبها، وذلك حرام كسائر أنواع الغش؛ لعموم حديث: «**من غشنا فليس منا**»[2] . (غ،ف،ز) (١٢/٢٠٢-٢٠٣).

قيام بعض المراكز بعمل أبحاث للطلبة

❁ س: إنني أعمل بمكتبة قرطاسية، ويأتيني بعض الطلبة من المدارس المتوسطة والثانوية، ويطلبون مني عمل بحوث في بعض المواد أو المواضيع التي يطلب منهم مدرسوهم بالمدرسة؛ تحت دعوى أن ليس عندهم وقت، أو أن ليس لديهم مراجع للبحث، وأقوم بعمل تلك البحوث لهم مقابل أجر نقدي، فهل هذا جائز؟

ج: عمل البحث المطلوب من الدارس في المدارس الحكومية أو غيرها واجب دراسي، له أهداف: من تمرين الطالب على البحث، والتعرف على المصادر، ومعرفة مدى قدرته على استخراج المعلومات، وترتيبها.. إلى آخر ما يهدف إليه طلب إعداد البحث؛ لهذا فإن قيام بعض المدرسين أو غيرهم بذلك نيابة عن الطالب، مقابل أجرة أو بدون أجرة، هو عمل محرم، والأجرة عليه كسب حرام؛ لما فيه من الغش والكذب والتزوير، وهذا تعاون على الإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] وقال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، والخلاصة: إنه لا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه في السر، ولا أخذ الأجرة عليه.

(ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٠٣-٢٠٥).

---

(١) مسلم (١٠١).

(٢) التخريج السابق.

حكم إنجاح الطلاب بغرض عدم تعقيدهم

❁ س: ما الحكم إذا نجَّح المدرس الطلاب في القرآن الكريم؛ بغرض عدم تعقيدهم من القرآن، كما يقول البعض؟

ج: لا يجوز الغش في تنجيح الطلاب في الامتحان في القرآن ولا غيره، وفي القرآن أشد؛ لأن المطلوب تعلم القرآن على الوجه الصحيح، والتساهل في ذلك يحمل على إهمال تعلم القرآن الكريم.

(ب،ص،غ،ش،ز) (٢٠٥/١٢).

تدريس عقيدة الأشاعرة

❁ س: أحببت التفقه في دين الله، فذهبت لأتعلم في معهد القراءات، ثم بعد ذلك اتضح لي أن المعهد يدرِّس عقيدة الأشاعرة، فإذا جاء موعد الامتحان وجاء في معنى الاستواء والأشاعرة تذكر أن الاستواء هو: (الاستيلاء) فإذا كنت عالمًا بذلك فذكرته هل علي وزر؟ مع أنني لو قلت غير ذلك أي على قول أهل السنة رسبت في المعهد، فما الحكم؟

ج: تذكر في الإجابة على الامتحان عقيدة الأشاعرة، ثم تبين أن الحق خلافها، وأنه عقيدتك، وتذكر الأدلة على ذلك، وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله. (ب،ص،ش،ز) (١٢/٢٠٥-٢٠٦).

ضرب الدفوف للإعلان عن المحاضرات

❁ س: ما حكم ضرب الدفوف في المساجد للإعلان عن الدرس أو المحاضرة؟

ج: ضرب الدفوف لإعلان الناس بأن فيه درسًا أو محاضرة إسلامية؛ ليعرفوا مكان الدرس أو المحاضرة بدعة ممقوتة، وحدث في الدين، وإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ولا أذن لأصحابه في فعله له، ولا فعله خلفاؤه من بعده، ﵃، ولا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى لجمع الناس؛ لسماع علم أو لبيعة إمام المسلمين، أو خروج لجهاد في سبيل الله، أو نحو هذا من القربات ومهام الأمور، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]، وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. وإنما رخص النبي ﷺ في ضرب الدف في العرس فقط؛ إعلانًا للنكاح. وجزاك الله خيرًا على جهادك ونصحك وإنكار ما وقعوا فيه من البدع. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٠٦-٢٠٧).

هل كان الرسول ﷺ أميًا

❁ س: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٧] فهذا وصف للرسول ﷺ بأنه كان أميًّا، وقال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [العلق] فالذي يقرأ لا يكون أميًّا، فكيف يا ترى نوفق بين الآية الأولى والآية الثانية؟ وهل كان الرسول ﷺ أميًّا؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: الأمي هو: الذي لا يكتب ولا يقرأ الكتابة، والنبي ﷺ أمي بهذا الاعتبار، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾ [العنكبوت:٤٨] أما قوله: ﴿ اقْرَأْ ﴾ [العلق:١] فالمراد به إلقاء القرآن إليه بواسطة جبريل، وحفظه له من غير كتابة، فلا تعارض بين أميته ﷺ وقراءته القرآن بالتلقي. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٠٨).

كتابة حرف (ص) بدلًا من ﷺ

❁س: هل يجوز كتابة حرف (ص) بدل ﷺ، ولماذا؟

ج: السنة أن تكتب جملة: (ﷺ) كاملة؛ لأنها دعاء والدعاء عبادة كالنطق بها، والرمز لها بحرف (ص) أو (صلعم) ليس دعاء ولا عبادة، سواء كان قولًا أم كتابة، ولذلك لم يكن هذا الرمز معمولًا به في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٠٨-٢٠٩).

تسجيل العلم

❁س: اشترى إنسان مسجلًا ليسجل فيه ما ينفعه في حياته؛ من قرآن وأحاديث نبوية، وخطب، ومحاضرات يلقيها المدرسون والطلبة في المدرسة أسبوعيًا؛ ليستفيد بذلك، ولا يسجل الأغاني ولا اللهو ولا أي شيء محرم، وهو محافظ على هذا المسجل وأشرطته، لا يسجل به غيره، ولا يعبث بالأشرطة أحد. فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من التسجيل وحفظ المسجل والأشرطة من عبث غيرك بها؛ فذلك جائز، وقد يكون مطلوبًا فعله؛ إذا أعان على مصلحة التفقه في الدين، وتحصيل العلم النافع؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، ولا يمنع من ذلك أن جنس المسجلات يستعمله الكثير في أنواع من الشر، ما دمت أنت تستعمله في الخير فقط. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٠٩-٢١٠).

تعطيل الدراسة بعض أيام الأسبوع

❁س- أ: ما حكم تعطيل المدارس الإسلامية يومي الخميس والجمعة، ومتى ومن الذي بدأها؟

ج: تنظيم أيام الدراسة وتنظيم مواعيدها في كل يوم، وتحديد ساعاتها، وتوزيع الساعات على العلوم، من الأمور التي يرجع فيها إلى ولاة الأمور علماءَ وحكامًا، فما يرونه محققًا للمصلحة دينًا ودنيا، وناهضًا بالأمة في ثقافتها الإسلامية، وحياتها المعيشية، وحافظًا لكيانها شعبًا وحكومة، وضعت له خطة يسار عليها في التعليم النظري والعملي، على ألا يكون في ذلك بخس لحظ العلوم الإسلامية، ونقص لنصيبها من ساعات الدراسة، ولا عائق عن أداء الشعائر الإسلامية في أوقاتها؛ وعلى هذا فلهم أن يجعلوا الدراسة فيما شاؤوا من الأيام والساعات والشهور، وأن يجعلوا العطلة فيما شاؤوا منها؛ ترفيهًا على الطلاب، وتهيئة وقت لهم؛ يستجمون فيه، ويستعيدون نشاطهم، فيجوز لهم أن يجعلوا العطلة يوم الجمعة فقط، أو الجمعة والخميس، أو غيرهما من الأيام؛ إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي، كما سيجيء التنبيه عليه في جواب السؤال الثالث إن شاء الله.

❁س- ب: هل يجوز للمسلم أن يفتح مدرسة يوم الخميس والجمعة أم لا؟

ج: **نعم يجوز للمسلم أن يفتح مدرسته يوم الخميس والجمعة؛ ما دام لا يترتب على ذلك فوات واجب، أو فعل محظور، لكن لا يجوز التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة في المدرسة ولا في المسجد؛ لثبوت النهي عن ذلك، ويجوز أن يجعلهما أو أحدهما من أيام العطلة؛ لما تقدم في الجواب عن السؤال الأول.**

❁س- ج: ما حكم من يعطل مدرسته يوم السبت والأحد، ويقرأ فيها يوم الخميس والجمعة، وهل يجوز أن يؤم المسلمين في الصلاة أو لا؟

ج: لا يجوز تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة، أو تعطيلهما جميعًا؛ لما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى، فإن اليهود يعطلون يوم السبت، والنصارى يعطلون يوم الأحد؛ تعظيمًا لهما، وقد ثبت عن ابن عمر ﭬ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف؛ حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثَّقه ابن المديني وأبو حاتم، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، وعلَّقه البخاري في الجهاد، وقال ابن تيمية: سنده جيد. فهذا الحديث في النهي عن التشبه بغير جماعة المسلمين، فيدخل فيه النهي عن التشبه باليهود والنصارى عمومًا في كل ما هو من سيماهم، ومن ذلك تعطيل اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، ولا مانع من أن يؤم المسلمين في الصلاة إذا لم يكن فيه مانع شرعي يمنع من ذلك. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢١٠-٢١٢).

إلقاء السلام على الطلاب وإجابتهم جماعيًا

❁س: هل يجوز لي كمحفظ للقرآن الكريم في أحد المساجد قبل أن أبدأ حلقة التحفيظ مع الطلاب إلقاء: السلام عليكم، والإجابة منهم -أي من الطلاب- عليه بصورة جماعية، وذلك لغرض تعويدهم وتربيتهم على الاهتمام بهذا الأدب الإسلامي الرفيع؟

ج: تسليمك على الطلاب مطلوب، وردهم جميعًا لا بأس به، ولكن إلزامك إياهم بالرد جماعيًّا غير مشروع، إذ رد البعض يكفي عن الكل؛ لقول النبي ﷺ: «**يجزئ عن الجماعة أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم**»[2] خرجه الإمام أحمد وغيره بسند حسن. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢١٣).

الإنفاق على المدارس الإسلامية

❁س- أ: ما حكم الإنفاق على المدارس العربية الإسلامية التي مهمتها توفير التعليم الإسلامي لأبناء المسلمين، وإغناؤهم عن دخول المدارس اللادينية، هل هذا الإنفاق يعد فرضًا أو مجرد صدقة تطوع؟

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠)، ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣).

(٢) أبو داود (٥٢١٠)، وعزاه الحافظ في «البلوغ» لأحمد، ولم أجده في «المسند»، وقد عزاه في «الفتح» لأبي داود فقط.

ج: **أولًا**: توفير التعليم النافع لأولاد المسلمين في دينهم وشؤون دنياهم ليستغنوا به عن دخول المدارس الإلحادية، التي لا تدين بدين أو تدين بدين سوى دين الإسلام، وحماية عقائدهم وأخلاقهم ووقايتها من أخطار التيار الثقافي الأجنبي أو المحلي المعادي للإسلام من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية جميعها، ورعاتها ورعاياها، علمائها وأغنيائها، كل على حسب ما آتاه الله من قوة ونفوذ وسداد رأي وبعد نظر وحسن مشورة أو بسطة في العلم ومعرفة بأصول الإسلام وفروعه، نظرًا وتطبيقًا، أو ثروة مالية وبسطة في الرزق..... إلخ. وعلى هذا يكون الإنفاق على إنشاء هذه المدارس وعلى تعليم أولاد المسلمين فيها فرضًا لازمًا، وهو في الأصل فرض كفاية على الأمة الإسلامية كلها، إذا قام به البعض كان أجره على الله سبحانه وسقط عن الباقين وصار في حقهم سنة، وإن لم يقم به أحد أثم من كان عالمًا بهذه المدارس وقادرًا على دعمها بما تحتاج إليه من مال أو علم أو قوة ونفوذ.. إلخ.

ومن لم يعلم بأحوالها أو علم ولم يقدر على دعمها بما تحتاج إليه من مال ونحوه قام بواجب البلاغ عنها، والتعريف بها، ودعوة القادرين على النهوض بها، فلا إثم عليه، بل هو مأجور على ما قام به من جهود في سبيل إحيائها والإبقاء عليها، قدر وسعه وطاقته، وقد يكون الإنفاق فرض عين على حكومة أو جماعة إسلامية بعينها دون غيرها من الحكومات أو الجماعات الإسلامية؛ لعلمها بأحوال هذا الاتحاد ومدارسه، وتوفر الثروة والقوة لديها دون غيرها، فيتعين على هذه الحكومة أو الجماعة أن تبذل مما آتاها الله من قوة ومال في سبيل إحياء هذه المدارس والمحافظة عليها، وإعانتها على القيام بمهمتها نحو أولاد المسلمين في شؤون دينهم ودنياهم.

❁س- ب- : هل الإنفاق على المدارس العربية الإسلامية المذكورة يشمل الإنفاق على إنشاء أماكن التدريس وما يلزم لأداء هذه المهمة من كتب وأدوات ضرورية للتعليم والإنفاق على المعلمين والعاملين بها وتلاميذها كذلك؟ وهل الإنفاق على الاتحاد الذي يرعى هذه المدارس، ويعاونها في أداء مهمتها، ويدافع عنها يعتبر في حكم الإنفاق على المدارس ذاتها أو لا؟

ج: الإنفاق على المدارس التي أقيمت والتي ستقام للغرض الذي سبق بيانه في السؤال الأول وجوابه يشمل كل ما يلزم لأداء هذه المهمة من إنشاء أماكن للدراسة وشراء كتب أو طبعها لذلك، وشراء الأدوات الضرورية للتعليم ومرتبات المعلمين والعمال، وما يحتاجه التلاميذ من أجل تفريغهم للدراسة، كما يشمل الأجهزة الإدارية التي تقوم بالتنظيم والإشراف بطريق مباشر، كالمديرين والمفتشين والمراقبين، أو بطريق غير مباشر، كأعضاء الاتحاد الذي يرعى هذه المدارس ويساعدها في القيام بمهمتها، ويدافع عنها، وأماكن العمل اللازمة لهذه الأجهزة.

وبالجملة يدخل في الإنفاق الواجب كل ما يتوقف عليه نجاح هذه المدارس في أداء واجبها الإسلامي نحو أولاد المسلمين وتزويدهم بالعلوم النافعة لهم في شؤون دينهم ودنياهم، وإعدادهم إعدادًا يؤهلهم لتحمل أعباء نشر الإسلام وحماية أنفسهم وإخوانهم من غائلة الكفر والإلحاد والدعاة إلى ذلك.

س - ج: إذا وجد في بلد غير إسلامي عدد من المسلمين المغتربين أو المهاجرين، يعيشون في بلدة تسيطر عليها الثقافة المعادية للإسلام، ولا يوجد فيها إلا ذلك التعليم اللا ديني، إذا لم ينفقوا على مدرسة إسلامية لأولادهم هل يكونون آثمين ومسؤولين أمام الله، وهل يقع الإثم عليهم وحدهم أو يكون المسلمين جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها مسئولين عن إنشاء هذه المدرسة والإنفاق عليها وآثمين إذا لم يقوموا بذلك، ولم يتعاونوا من أجله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، من وجود جماعة من المسلمين في بلاد غير إسلامية، ويخشى عليهم الفتن؛ لأن الحكم في تلك البلاد غير إسلامي، والثقافة غير إسلامية، وجب عليهم أن يهاجروا إلى بلد إسلامي؛ محافظة على دينهم، فإذا تمت لهم الهجرة انحلت المشكلة، وكان شأنهم شأن من يعيشون بين أظهرهم من المسلمين، وإن كانوا مضطرين للبقاء في تلك البلاد، لا يجدون حيلة للخلاص منها ولا يستطيعون سبيلًا للخروج عنها إلى بلاد يأمنون فيها على أنفسهم ودينهم؛ وجب على المسلمين أن يسعوا جهدهم في خلاصهم بشتى الوسائل، من سياسة أو مال أو قوة، فإذا تم تخليصهم من بلاد الكفر، وهاجروا إلى بلاد الإسلام؛ تعلموا في المدارس الإسلامية وأمنوا بذلك على دينهم، وإن كانوا هم الذين يرغبون في الإقامة ببلاد الكفار طلبًا لمتعة الحياة ولذاتها، أو لإلفهم لها أو نحو ذلك فإثمهم على أنفسهم، وهم الذين جنوا عليها ببقائهم بين أعدائهم وأعداء دينهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء]. وإن كانوا يقيمون في بلاد الكفار لمصلحة المسلمين وبلادهم كالسفراء الذين يمثلون دولًا إسلامية ومن يتبعهم في السفارات من الأجهزة اللازمة لإدارة أعمالهم وجب على دولهم أن تهيئ لهم ولأسرهم كل ما يحقق لهم الأمن في أنفسهم ودينهم وأخلاقهم وينهض بهم في ثقافتهم، وتعليمهم ما يعدهم للقيام بشأنهم وشؤون الأمة الإسلامية دينية ودنيوية، وذلك بإنشاء المدارس الإسلامية، وحسن اختيار الأجهزة التي تديرها وتشرف عليها، وتوفير العلماء المخلصين المأمونين، وبذل ما يحتاجون إليه من الأموال والمحافظة عليهم من غوائل الحكومات والشعوب وحمايتهم من الأفكار المنحرفة والمبادئ الهدامة؛ لتؤهلهم إلى تحمل مسؤوليات الأمة الإسلامية، والنهوض بأعمالها، وقيامها بدورها في ميدان الحياة، وإذا كان اتحاد الطلبة المسلمين في تلك الدول شرح للحكومات حال هذه المدارس وطلابها ومن كان يحتاج إليه من وسائل النهوض بها عن طريق السفارات لتكون الحكومات الإسلامية على بينة من رعاياها في تلك الدول، فتقوم بواجبها نحوهم، فإن عجزت استعانت بالعلماء والأثرياء في شعوبها، ومن فرط من الحكومات والعلماء والأثرياء في أداء ما وجب عليه بعد البيان فهو آثم. (ق،غ،ف،ز) (٢١٤/١٢-٢١٩).

التشكيك في نسبة بعض الكتب لأصحابها

س: يوجد عندنا شخص يقول: إن «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» ليست بصحيحة، وإن «مختصر خليل» ليس صحيحًا، وإن مذهب الإمام مالك ليس صحيحًا؛ وقد أحدث هذا بلبلة وشكوكًا في هذين الكتابين في مذهب الإمام مالك . فهل هذا صحيح؟

ج: نسبة كل من «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» إليه، ونسبة «مختصر خليل» إلى خليل صحيحة، والعلم الموجود في كل منهما كالعلم الموجود في سائر كتب الفقه، يوجد منه ما هو صحيح، وقد يكون فيه ما هو خطأ، وأما مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فكغيره من مذاهب الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وكل واحد منهم يخطئ ويصيب، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ولا يؤاخذ بخطئه في اجتهاده. (غ،ف،ز) (١٢/٢١٩-٢٢٠).

أيهما أفضل لطالب العلم: الزواج أم استمراره في الدراسة؟

س: هل مواصلة الشبان طلب العلم بعد الدراسة الثانوية أو الجامعية أفضل أو زواجهم لحفظهم من السقوط في الفاحشة والشذوذ الجنسي؟

ج: إيثار مواصلة الشبان طلب العلم على زواجهم أو العكس مما يتنوع فيه الحكم شرعًا بتنوع أحوالهم من عفتهم وقوتهم على ضبط نفوسهم، أو طغي نفوسهم وعدم تماسكهم أمام طغيان شهواتهم، ومن إمكان جمعهم بين الزواج ومواصلة طلب العلم وعدم إمكان ذلك، ومن حاجة المجتمع لزيادة تعلمهم أو ضرورته إلى ذلك منهم وعدمه. فمن أمكنه الجمع بين الأمرين جمع بينهما ولا إشكال في ذلك، ومن يستطع أن يضبط نفسه ويتماسك أمام شهواته ولا يقوى على الجمع بين الأمرين ضبط نفسه ولو بالصيام، وأتم دراسته نفعًا لنفسه ولأمته، ومن كان المجتمع الإسلامي في حاجته أو ضرورة إلى خدماته لينهض بشؤونها في جوانب من حياته بعد أن تتكامل ثقافته في تلك الجوانب وهو لا يقوى على كبح جماح شهوته إلا بالزواج وجب على ولي الأمر أن يعينه على الجمع بين الأمرين؛ حفظًا لفرجه، وتحقيقًا لمصلحة الأمة بإتمام دراسته ليتولى ما يناسبه من شؤونها، ودعم مرافقها إذا احتاج للعون، ومن لا يستطع ضبط نفسه إلا بالزواج ولم يساعده ولي الأمر على إكمال دراسته أو كان في غير حاجة إلى خدماته آثر الزواج على إتمام التعلم؛ حفظًا لفرجه، واكتفى من العلم بما هو ضروري في دينه بالنسبة لمثله. وبالجملة فالمسألة تحتاج إلى حسن تطبيق لما يجب على كل شخص حسب حاله وحال مجتمعه وأمته. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٢٠-٢٢٢).

حكم أخذ المنح الدراسية لغير مستحقيها

س: طالب يسجل نفسه في الجامعة ثم لا يدرس في الجامعة، وعندما يأتي وقت توزيع المنح يذهب هذا الطالب إلى الجامعة ويأخذ منحته، والمنحة جعلت إعانةً للطلاب الذين يدرسون، فما الحكم؟

ج: إذا كانت هذه المنحة جعلها ولي الأمر لمن سجل اسمه وحضر الدروس فلا يحل للطالب أخذها دون حضور الدروس، إلا إذا غاب لعذر قَبِلَه المسؤول عن المدرسة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٢٢).

الكلام عن الشيخ الألباني

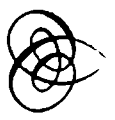
❁ س: كثر الكلام في أيامنا هذه عن أحد العلماء العاملين لنصرة هذا الدين، ألا وهو: محمد ناصر الدين الألباني، ويتهمونه بأنه إنسان لا علم له، ظهر لكي يحدث البلبلة في أوساط الناس، هل هذا صحيح؟

ج: الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل وتعظيم السنة وخدمتها وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم؛ يخطئ ويصيب، ونرجو له في إصابته أجرين وفي خطأه أجر الاجتهاد، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[1] ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للثبات على الحق والعافية من مضلات الفتن.

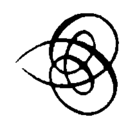
(ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٢٤-٢٢٥).



(١) سبق تخريجه.



الدعــــــوة



الدعوة السرية

س: ما حكم من يقول: إن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بسريةٍ تامةٍ؟

ج: الدعوة إلى الله تكون سرية وتكون جهرية بحسب الظروف والإمكانيات كما كانت دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام. (ص، غ، ش)، (٢٩/٣٧).

س: ما موقف العالم من سائل لا يقنع من بعض القضايا التي يستفهم عنها بالدليل النقلي، بل يطلب دليلًا عقليًا مثل توحيد الألوهية، أو بقاء القرآن محفوظًا ونحو ذلك؟

ج: يختلف حال الداعية في استدلاله باختلاف حال من يسأله عن قضية أو يحاجه فيها، فقد يكون مقرًا بأصول تلك القضية، معترفًا بما يوجب عليه التزامها والعمل بها، فلا يشغل المستدل نفسه بإثبات تلك الأصول وإقامة الحجة عليها، فقد أغناه اعتراف سائله أو خصمه بها عن الاحتجاج عليها، بل يوجه عنايته إلى بيان اقتضاء هذه الأصول إثبات دعواه فيما خالفه فيه خصمه؛ ليحمله على موافقته فيها، واعتقاده إياها والعمل بها، من ذلك استدلال الرسل عليهم الصلاة والسلام بما أقر به المشركون من توحيد الربوبية على إثبات ما أنكروه من توحيد الإلهية، وقد أرشد الله جل شأنه إلى هذا في كثير من آيات القرآن، وهي أدلة عقلية نقلية في وقت واحد. ومن ذلك أيضًا احتجاج المسلم على المسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر] على حفظ القرآن وصيانة نصوصه وألفاظه من التحريف والتبديل، وبقائه بلفظه كما نزل؛ ليكون حجةً على عباده إلى أن تقوم الساعة. وهذا دليل نقلي تقوم به الحجة على من آمن ببقاء ما بين دفتي المصحف إلى وقت الخصومة، لكنه خالف في استمرار حفظه في المستقبل.

وقد يكون السائل شاكًا في أصول ما سأل عنه، طالبًا الدليل على تلك الأصول، أو منكرًا لها حتى إذا ما ثبت بالحجة ثبت ما تبعا لها ما سأل عنه أو أنكره؛ فيضطر المستدل إلى إثبات هذه الأصول بالأدلة العقلية، كالذي حاج إبراهيم عليه السلام في ربه، فإن إبراهيم عليه السلام استدل على إثبات الربوبية لله بأنه هو الذي يحيي ويميت، فسلك الكافر في جداله طريق التمويه، وادعى لنفسه أنه يحيي ويميت، وقصد معنى سوى الذي قصد إليه إبراهيم عليه السلام في استدلاله، فأتاه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بآية أخرى من آيات الربوبية على سبيل المثال لا يجد الكافر سبيلًا إلى التمويه والمغالطة فيها، فقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة] وكفرعون فإنه قال لقومه: أنا ربكم الأعلى، وقال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص:٣٨] وقال: ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر] وذكر الله في آيات من سورة الشعراء محاجة فرعون لموسى عليه السلام في ربه، وإنكاره عليه أن يتخذ ربًا سواه، وإقامة

موسى الحجة عليه، فقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء]، فهذا الاستدلال عقلي استدل فيه بالأثر على المؤثر وبالآيات الكونية على بارئها، ولا شك أن ذلك مما يدل عقلًا على اختصاصه تعالى بالربوبية، ويلزم من ذلك اختصاصه تعالى بالألوهية، وكذلك منكرو النبوة يستدل عليهم بالمعجزات وخوارق العادات لإثبات النبوة، كما هي سنة الله في رسله عليهم الصلاة والسلام، فإنه يؤيدهم بالمعجزات التي تدل على صدقهم في دعوى الرسالة وتقوم بها الحجة على أممهم.

وليس يجدي في مثل ذلك الاستدلال بالنقول الخبرية المحضة، كقوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص] في إثبات التوحيد، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨] في إثبات الرسالة، ولا يكفي من ينكر بقاء القرآن محفوظًا منذ نزل إلى زمن المحاجة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر:٩] بل الإثبات بذلك مستحيل؛ لما يترتب عليه من الدور السبقي أو التسلسل الممنوع، والذي يتعين الاستدلال به في مثل ذلك الدليل العقلي المحض أو النقلي المتضمن للدليل العقلي، كالآيات التي استدل بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام من حاجه في ربه، والآيات التي استدل بها موسى على فرعون، وكثير من الآيات القرآنية التي استدل بها على البعث والنشور يوم القيامة، بل يستدل على إثبات بقاء القرآن محفوظًا إلى يومنا بنقله نقلًا متواترًا، وبكونه معجزةً خالدةً إلى يوم القيامة، وإليك بيان ذلك:

أما بيان كونه ضبط من حين نزوله ونقل نقلًا متواترًا يفيد القطع واليقين: فإن رسول الله ﷺ كان له كُتَّاب يكتبون له الوحي وغيره، وكان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية أو بعض آية أملى ذلك على كاتب منهم، فكتبه على ما تيسر له من العسب والحجارة الرقيقة والعظام ونحوها، واستمر ذلك حتى أكمل الله دينه، وأتم على الأمة الإسلامية نعمته، ومع ذلك كان النبي ﷺ يقرأ ما نزل عليه منه، قراءة تثبت وتفهم ودراسة في الصلاة وغيرها، وكان ينزل عليه جبريل عليهما الصلاة والسلام، فيدارسه القرآن في شهر رمضان، واستمر ذلك حتى توفاه الله، هذا مع عصمته في البلاغ والتشريع. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون ما نزل من القرآن، ويتدارسونه بينهم، فلا يكادون ينتهون مما تعاهدوه بالتلاوة والدراسة من السور أو الآيات، إلا وقد حفظوه وفهموه، وعملوا به؛ فجمعوا بذلك الحفظ والعلم والعمل، يعرف ذلك من قرأ دواوين السنة والسيرة، وعلم ما فيها من الأحاديث والآثار، وكان عنده إلمام بحياة النبي ﷺ، وحياة أصحابه رضي الله عنهم، وعرف مدى عنايتهم بحفظ الدين عامة، وحفظ القرآن خاصة.

وقد اشتهر بحفظ القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبو زيد الأنصاري رضي الله عنهم.

ولما كان يوم اليمامة وكثر القتل فيمن كان في جيش المسلمين من القراء؛ لزيادة حرصهم على القتال، وحث بعضهم بعضًا عليه بكلمة (يا أهل القرآن) إثارة لشعورهم، وغيرتهم على الإسلام، حتى يتسابقوا إلى القتال؛ نصرة لدين الله؛ لما كان ذلك اتفق الصحابة ﭫ على جمع القرآن مما كتب فيه، ومن صدور الحفاظ الثقات، فتم ذلك على أكمل وجه وأحكمه، وكانت الصحف التي جمع فيها عند أبي بكر، خليفة رسول الله، إلى أن توفي، ثم عند عمر أيام خلافته إلى أن توفي ﭬ، ثم كانت عند بنته حفصة أم المؤمنين ﭭ، وقد علم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، أي: لغات، وكان كل جماعة من الصحابة يقرؤون بحرف منها. فلما تولى عثمان ﭬ الخلافة أشير عليه أن يجمع القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ خشية الاختلاف من تعدد الأحرف، فأمر ﭬ بذلك، وتمت كتابة القرآن على حرف واحد بأيدي القراء الثقات، وقوبل بالصحف التي كانت عند حفصة ﭭ، وثبت اتفاقهما، ونسخ منها مصاحف أرسلها إلى عواصم الإمارات الإسلامية، بعد أن قرئت على الصحابة بين يديه، فأقروها ﭫ، واحتفظ بالأصل عنده بالمدينة المنورة، وصار المعتبر عند الصحابة ﭫ هذه المصاحف، وثبت ثبوتًا يوجب اليقين، يفيد القطع بأن ما جمع هو ما نزل على رسول الله ﷺ، واستمر العمل عليها إلى يومنا هذا، تنقلها كل طبقة من الأمة عمن قبلها، كتابةً وحفظًا، وقد بلغ عدد من كتبه وحفظه في كل طبقة حدًّا فوق التواتر الذي لا يبقى معه موضع لريبة ولا يدع مجالًا لشك، في أن ما وصلنا هو ما جمعه أبو بكر الصديق أولًا ثم عثمان ثانيًا ﭫ. وهذا في إفادة اليقين كالأخبار الكثيرة عن المدن المشهورة، في إفادة اليقين بوجودها، ولو لم يكن إجماع الصحابة ﭫ على أن ما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر وفي المصحف في خلافة عثمان ﭫ هو القرآن المنزل على النبي ﷺ مفيدًا لليقين لما كان هناك ما يفيد اليقين سوى المحسوسات، ولو لم تكن الأخبار عن حفظ القرآن في صدور قراء المسلمين وعن كتابتهم إياه مع الإحكام والدقة في الضبط في جميع الطبقات مفيدة لليقين لما كان هناك أخبار تفيد اليقين، ولو أن إنسانًا في عصرنا الحاضر الذي خفت فيه عناية المسلمين بالدين أراد أن يجمع القرآن من أفواه القراء وحفاظ القرآن دون الرجوع إلى ما كتب مخطوطًا أو مطبوعًا أو مسجلًا في أشرطة لوسعه ذلك بيسر وسهولة، فكيف بذلك في العصور الإسلامية الزاهرة التي بلغت فيها العناية بالدين أصوله وفروعه شأوًا بعيدًا وغاية قصوى في النهوض به في شتى جوانبه وجميع نواحيه، إن الواقع لأعظم بينة وأوفى شهيد على بقاء القرآن محفوظة نصوصه من يوم نزل إلى وقتنا.

وأما إثبات بقائه محفوظًا بكونه معجزة خالدة إلى يوم القيامة فإن ما كان به معجزة ودليلًا على نبوة رسول الله ﷺ زمن نزوله عليه لا يزال قائمًا، فهو لا يزال يتحدى العالم أن يأتوا بمثله في فصاحته وبلاغته وقوة أسلوبه وفي أحكام تشريعه وصلاحيته للنهوض بالأمم، مع تفاوت طبقاتها واختلاف أحوالها في كل زمان ومكان، وفي قصصه الصادق عن الأمم السابقة وأخباره عن سائر الغيبيات السابقة واللاحقة، ولم يأت أحد بمثله حتى وقتنا الحاضر، مع بعد العهد بنزوله، ومضي أكثر من ثلاثة عشر قرنًا على ذلك، ومع كثرة خصوم الإسلام والمسلمين، وشدة مكرهم وكيدهم لهم، ودأبهم في

العمل للقضاء على هذا الدين، ومع تقدم الناس في العلوم الكونية والثقافات المتنوعة، ويأبى الله إلا أن يحفظ دينه ويعلي كلمته، ويكتب للقرآن والسنة الصحيحة البقاء؛ لتقوم بذلك الحجة على الناس.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٢٨-٢٣٦).

التدرج في الدعوة

❁ س: هل التدرج في التشريع انتهى بإكمال الرسالة، وهل يجوز للداعية أن يتدرج بالتبليغ كأن يتلطف مع المسلم الجديد، ويتدرج معه بمأمورات الإسلام، ويتدرج معه في المنهيات حتى لا يصطدم مع هواه؟

ج: يشرع التدرج في التبليغ عملًا بحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وما في معناه، فقد روى الجماعة عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[1]. وأما التشريع فقد كمل بوفاة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

❁ س: تختلف الجماعات الإسلامية هنا في البدايات التي يجب على الدعاة البدء بها، هل هي الجانب السياسي أو العقائدي أو الأخلاقي. فما هي الأمور التي ترون أن يبدأ بها؟

ج: يشرع البدء بالعقيدة كما بدأ بها النبي ﷺ، وبدأت بها الرسل، ولحديث معاذ السابق؛ إذا كان المدعوون كفارًا، أما إذا كان المدعوون مسلمين فإنهم يبين لهم ما جهلوا من أحكام دينهم، وما قصروا فيه، ويعتنى بالأهم فالأهم. (ف،ز) (١٢/٢٣٧-٢٣٨).

❁ س: ما الفرق بين التدرج في تحريم الخمر والأمر بالجهاد، حيث إننا مطالبون بآخر نهي في الخمر، ومطالبون بالاستطاعة في الجهاد؟

ج: بعد اكتمال الدين واستقرار أحكام الشريعة بوفاة النبي ﷺ، فإن أحكام الإسلام تؤخذ بجملتها، ولا يجوز التدرج في الانقياد لأحكامها، كما كان ذلك في أول الإسلام، فالخمر مثلًا يجب على كل مسلم أن يعتقد تحريم شربها ابتداء، ومن اعتقد غير ذلك -وهو عالم بتحريمها- فهو مرتدٌّ؛ لجحده ما هو معلوم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وبالأدلة الشرعية، وإجماع أهل العلم.

وأما الأوامر الشرعية فإن التكليف بها في الإسلام منوط باستطاعة المكلف، فلا يجب على المكلف من الأعمال ما لا يقدر عليه، أو يسبب له مشقة وحرجًا، وكل مسألة بحسبها، فالجهاد مثلًا وجوبه على الشخص، وكذلك وجوبه في الأحوال العامة، كل ذلك على درجات حسب البواعث

---

(١) البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٩).

والأحوال، ولا يقال إن هذا من باب التدرج في التشريع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(١). (ب،ص،ش،ز) (١٢/٢٣٨-٢٣٩).

حكم ترك بعض السنن تأليفًا لقلوب الناس

❁ **س: هناك كثير من الشباب اليوم يقولون: إنه يجب أن تتخلى عن بعض السنن لكي لا يقع الاختلاف بين الناس. مثال: القبض، الرفع، جلسة الاستراحة،ويعتبرون أنك إذا طبقت سنة وبدأ الناس ينظرون إليك نظرة لا ترضيهم يعتبرون هذا فتنة؟**

ج: **أولًا**: على الدعاة إلى الله سبحانه فيما يدعون الناس إليه أن يبدأوا بالأهم فالأهم؛ امتثالًا لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم..**»(٢) الحديث متفق على صحته . ولا يشغلوا أنفسهم عن هذه المراتب بالخلاف في بعض الفروع والسنن، مثل ما ذكر في السؤال؛ لأن الأمر في ذلك سهل بالنظر لكونها محل نظر واجتهاد.

وينبغي للدعاة في أوساط المسلمين أن يوضحوا الأحكام الشرعية واجبها ومستحبها ومحرمها ومكروهها ومباحها، وليس عليهم بأس من كون بعض الناس قد يخالفهم في ذلك إذا كانوا قد تحروا الدليل من الكتاب والسنة فيما يقولون ويفعلون.

ثانيًا: على أفرادهم أن يلتزموا السنة في أنفسهم مهما استطاعوا، وأن يكونوا في أعمالهم وواقع عبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم قدوة حسنة؛ تعطي الناس صورة المسلم الملتزم الداعية إلى الله بقوله وعمله في الأصول والفروع. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٤٠-٢٤١).

الدعوة السلفية

❁ **س: ما هي أصول الدعوة السلفية ومبادئها؟**

ج: الدعوة السلفية هي: الدعوة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، مع جهاد نفسه على العمل بما يدعو إليه.

(ق،ف،ز) (١٢/٢٤١-٢٤٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التخريج قبل السابق.

الخروج للدعوة ثلاثة أيام كل شهر

س: ما حكم الخروج للدعوة ٣ أيام في الشهر و٤٠ يومًا في السنة و٤ أشهر في العمر؟

ج: الدعوة إلى الله وظيفة الأنبياء وأتباعهم كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، ومنهج الدعوة إلى الله يؤخذ من الكتاب والسنة ومن سيرة النبي ﷺ لا من مصطلحات الجماعات التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وهذا المنهج المذكور في السؤال لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وإنما هو من وضع طائفة من الناس، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ - وأي دعوة لا تهتم بتصحيح العقيدة والأمر بإفراد الله بالعبادة والنهي عن البدع والمحدثات، وتلقي العلم النافع المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أيدي العلماء ـ فإنها دعوة غير صحيحة؛ لأنها مخالفة لمنهج الأنبياء في دعوتهم إلى الله، فإن كل نبيٍّ من الأنبياء أول ما يبدأ قومه بقوله لهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» فأول ما بدأ بالدعوة إلى التوحيد دون تحديد بالأسبوع أو الشهر أو السنة؛ لأن هذا التحديد لا دليل عليه، ولأن الحاجة إلى الدعوة دائمة. (ص،غ، ش)، (٣٧/٢٩-٣١).

الطريقة الصحيحة لنشر الإسلام

س: هل يجوز لنا أن نقوم بتوزيع النشرات عن الإسلام في أنحاء البلاد؟ ونرجو إفادتنا بالطريقة الصحيحة لنشر الإسلام.

ج: الدعوة إلى الله تعالى من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله جل وعلا، وقد مدح الله القائمين بها فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]. والداعي إلى الله على بصيرة من أخص أتباع النبي ﷺ كما قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]. وإذا تقرر ذلك فإن طرق نشر الإسلام والدعوة إلى الله كثيرة؛ كالدعوة الخاصة لكل فرد بحسبه، والدعوة العامة للناس بالمحاضرات والخطب ونحوها، ومن وسائل الدعوة المفيدة أيضًا طبع الكتب والنشرات المتميزة بحسن العرض وسهولة الفهم وتوزيعها على من يرجى إسلامه. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/٣١-٣٢).

س: ما هي الدعوة الناجحة، ومن أين تستنبط، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الداعية إلى الله؟ مع ذكر بعض الكتب التي تتحدث عن هذا المجال.

ج: **أولًا**: الدعوة الناجحة هي: الدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٣٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨] الآية.

ثانيًا: تستنبط الدعوة الناجحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتطبيق الصحابة والتابعين وأتباعهم لذلك على الوجه الصحيح.

ثالثًا: من الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله ما جاء ذكرها في قصة شعيب، قال الله تعالى حكايةً عن شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود] ففي هذه الآية بيان أن من شروط الدعوة: العلم، والكسب الحلال، وامتثاله لما يدعو إليه؛ فيجتنب ما نهى الله عنه، ويمتثل ما أمر الله به، والنية الحسنة، وتفويض الأمر إلى الله تعالى، والتوكل عليه، وأنه هو الذي بيده التوفيق والإلهام.

ومن الشروط أيضًا ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] ومنها: التحلي بالصبر، قال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:١٢٧] وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف].

رابعًا: الكتب التي تتحدث عن هذا المجال: القرآن الكريم؛ فعليك حفظه والإكثار من تلاوته وتدبره، والعناية بالعمل به والدعوة إليه، وتضم إليه سنة رسول الله ﷺ؛ فإنها تفسر القرآن وتبينه، ومن كتب السنة: «الصحيحان» للبخاري ومسلم، و«موطأ مالك»، و«مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن الإمام ابن ماجه».. وغيرها من كتب السنة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٤٢-٢٤٤).

مراعاة حال المدعوين

❁ س: في المناطق التي يوجد فيها القباب وزيارة القبور هل ندعوهم إلى التوحيد فقط أم ندعوهم إلى التوحيد وبقية أمور الدين، كتحسين الصلاة وغيرها من أمور الدين، وكذلك من لا يفعل الأفعال الشركية ولكن يقترف بعض المعاصي؟

ج٤ : يجب أن يراعى في الدعوة حال المدعوين، فمن كان واقعًا في الشرك فإنه يبدأ بنهيه عن الشرك وأمره بالتوحيد، ثم أمره بعد ذلك ببقية أوامر الدين، ومن كان سالمًا من الشرك وعنده بعض المعاصي فإنه ينهى عن المعاصي ويؤمر بالتوبة. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٢٤٤-٢٤٥).

❁ س: نحن كبراعم في الدعوة ما هي الطريقة التي نتبعها حتى ندعوا الناس على أحسن وجه؟

ج:**أولًا**: التسلح بالعلم النافع من الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] والحكمة هي العلم، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف:١٠٨] والبصيرة هي العلم، فالجاهل لا يصلح للدعوة.

ثانيًا: العمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٣٣] وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨] فيشترط في الداعية أن يجتهد في العمل بما يدعو الناس إليه، حتى يقتدى به ويحسن به الظن؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف].

ثالثًا: الصبر على ما يناله، قال تعالى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان] وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣].

رابعًا: الرفق بالمدعو وتألفه إلى الخير، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه] وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى يخاطب نبيه محمدًا ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩] الآية.

خامسًا: البداءة بما هو أهم، وهو إصلاح العقيدة، ثم بعدها شيئًا فشيئًا، كما فعل النبي ﷺ في العهد المكي والمدني. (ب،ص،غ،ش،ف،ز) (١٢/٢٤٥-٢٤٧).

تجنب العنف والقسوة في الدعوة

❁س: نحن قبلنا الإسلام في القرية كلها، ولكن نصف القرية بيوتهم فيها أصنام، فقمنا لنكسر تلك الأصنام وحدث قتالٌ فمات أحد منا، هل هذا يعتبر جهاد أو الميت شهيد؟

ج: عليكم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وتجنبوا طريق العنف والشدة والقسوة على المدعوين، فإن ذلك ينفر عن قبول الدعوة، ومن ذلك تكسير الأصنام بدون سلطة؛ لأن تكسيرها بالقوة لا يقوم به إلا ذو سلطان؛ من أجل درء الفتنة ومنع الفوضى. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٤٨-٢٤٩).

مقومات الداعية

❁س: أتمنى من الله أن أصبح داعية إلى الله، فما نصيحتك لي؟

ج: نرجوا الله أن يحقق أمنيتك، وننصحك بتعلم العلم والعمل به والدعوة إليه بالتي هي أحسن والنية الحسنة والصبر على الأذى فيه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٤٩).

خروج المرأة للدعوة

❁س: هل للمرأة مجال للدعوة الإسلامية خارج بيتها وكيف؟

ج: للمرأة مجال للدعوة في بيتها لأسرتها من زوج ومحارم رجالًا ونساءً، ولها مجال في الدعوة الإسلامية خارج بيتها للنساء إذا لم يكن في ذلك سفر بلا زوج ولا محرم، ولم يخش الفتنة، وكان ذلك

بإذن زوجها إن كانت متزوجة ودعت إلى ذلك الحاجة، ولم ينشأ عن ذلك ضياع ما هو أوجب عليها من حقوق أسرتها. (ق،ف،ز) (١٢/٢٤٩-٢٥٠).

حكم من يقوم بدعوة أولاده إلى الخير ورفضهم ذلك

❁ س: ما حكم مسلم يعمل أركان الإسلام الخمسة على ما يرام، ولم يستطع أن يملك زمام عياله؛ عاداهم للإسلام كل العداوة؛ ضربًا وطردًا، فلم يقبلوا الإسلام حتى علم جميع الناس منه ذلك. ما حكمه عند الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس عليه شيء من جهة عياله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وغير هذه الآية من الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يكلف إلا بقدر استطاعته، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] وقد أحسن فيما فعل وأدى ما عليه، والله هو الذي يهدي من يشاء. (ق،غ،ز) (١٢/٢٥٠-٢٥١).

❁ س: هل يجوز لي أن أضع بين النصارى كتبًا تشتمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية، ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية؟

ج: نعم يجوز أن تضع بين أيديهم كتبًا تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام: التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أو مترجمًا معناها، بل تشكر على ذلك؛ لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٥١).

بلوغ دعوة الإسلام إلى أهل الكتاب

❁ س: في بلدنا كثيرٌ من المسيحيين وأصحاب الديانات الأخرى، فهل وجودهم في هذا البلد المسلم كافي لوصول الرسالة إليهم؟

ج: وجودهم بين المسلمين يوجب أن يعتبروا في حكم من بلغتهم رسالة محمد ﷺ، وتجري عليهم أحكام ذلك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] ولقول النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار**»[1] رواه مسلم . (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٥١-٢٥٢).

❁ س: هل هناك فرق بين المسيحي العربي وغير العربي؟

ج: لا فرق بين المسيحي العربي وغير العربي. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٥٢).

---

(١) مسلم (١٥٣).

إقامة علاقات مع غير المسلمين بغرض الدعوة

❁س: الدعوة إلى الإسلام تستلزم إقامة علاقات شخصية مع الكفار أولًا؛ لإزالة الغربة والتمهيد للدعوة، فهل إذا دعاني أحدهم إلى طعام أو شراب ليس من المحرمات مثل الجبن والسمك والشاي يجوز لي تناوله؟ إذا كان هناك احتمال استخدام الأوعية قبل ذلك في تناول الخنزير والخمر رغم غسلها بالماء والصابون؟

ج: العلاقات بين الناس أنواع، فإذا كانت علاقة ودٍّ ومحبة وإخاء من مسلم لكافر فهي محرمة، وقد تكون كفرًا، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة] وما في معناها من الآيات والأحاديث، وإن كانت علاقة بيع وشراء أو إجابة دعوة إلى طعام حلال أو قبول هدية مباحة مثلًا، دون أن يكون في ذلك تأثير على المسلم؛ فهي مباحة، وتناول ما قدم من الكافر إلى المسلم من الأطعمة والأشربة الحلال جائز، ولو قدمت في إناء سبق أن استعمل في شراب خمر أو تناول لحم خنزير أو نحو ذلك؛ إذا كان قد غسل بعد استعماله في محرمات أو نجاسات حتى زال ذلك منه تمامًا، وإذا كان في ذلك إعانة على إبلاغ الدعوة إلى الإسلام كان ذلك أدعى إلى الإجابة والاتصال، وأرجى للأجر والثواب. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٢٥٢-٢٥٤).

إقامة العلاقة مع الأهل المشركين

❁س: لي أهل مشركون إلا أختًا لي مسلمة، فهل يجوز لي الإقامة والأكل والشرب معهم، وإن كان يجوز مع أن ذلك ليس على حساب ديني فهل يجوز لي التصريح لهم بأنهم كفار خارجون عن دين الله؟ مع أني دعوتهم فهم مترددون، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولكنهم أقرب للشرك، مع أني لا أجد سكنًا إلا معهم.

ج: الواجب عليك الاستمرار في نصحهم وتذكيرهم ومصاحبتهم بالمعروف ولين القول لهم، وإن كنت ذا مال فأنفق عليهم؛ لعل الله ﷻ أن يفتح قلوبهم وينير بصائرهم، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٥] وابحث عن شتى السبل لإيصال الحق لهم بالرسائل والكتب والأشرطة، وبين لهم بأن رسول الله ﷺ بدأ يدعو الناس في مكة إلى توحيد الله، وذلك قبل أن تفرض عليه الصلاة والزكاة والحج والصيام، فكان أهل مكة يعرفون الله ويدعونه في الشدائد، ويقرون بأنه هو الذي خلق السموات والأرض، ولكنهم كانوا يتخذون وسطاء بينهم وبين الله في الدعاء والعبادة من الصالحين الذين كانوا يطعمون الحاج ويعملون أعمال البر، ولكنهم كانوا في حال الرخاء، فلما ماتوا رفعوا قبورهم ودعوهم ليشفعوا لهم عند الله، وبعضهم اتخذ تمثالًا لبعض الصالحين فدعاه من دون الله، ثم تطاول عليهم العمر فاتخذوا أنواعًا من الأشجار والأحجار والأصنام آلهة من دون الله، وتقربوا لهم بجميع أنواع العبادة من الدعاء والرجاء والذبح والنذر، وكانت دعوته ﷺ

كلها لمحو جميع هذه العبادات، وصرفها كلها لله وحده، وإعلام الناس بأن الله واحد أحد، سميع قريب مجيب، لا يرضى أن يدعى معه غيره، ولا يتخذ واسطة إليه، بل قال لعباده في كتابه الكريم: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر] وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة] وذلك بعد أن فهم الصحابة ﷺ دين الإسلام، وأنه لا يحتاج إلى وسائط في عبادة الله، فأحبوا سؤال رسول الله ﷺ كيف يسألون الله، وقالوا: أهو بعيد فنناديه، أم قريب فنناجيه؟[1] فأنزل الله هذه الآية؛ ليعلمهم أنه ﷻ قريب يعلم سرهم ونجواهم وما هو أخفى من ذلك، وأنه يجيب دعوة الداع إذا دعاه، ولا سيما إذا كان ممن يستجيب لأوامر الله، ويجتنب نواهيه. نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين ويثبت مطيعهم. (غ،ف،ز) (١٢/٢٥٤-٢٥٦).

وجود نصارى في صفوف الصلاة للمسلمين

❁ س: نصراني يقف بين المسلمين في صفوف صلاتهم، ويجاري حركاتهم، وقد تعلم شيئًا من قراءتهم، جرت محاولات لاستنطاقه الشهادة فأبى بشكل قاطع أن ينطق بها، فما رأي الشرع بمشاركته المسلمين صلواتهم بينهم في جماعاتهم؟

ج: لا مانع من بقاء النصارى في الصفوف ولا يتعين إخراجهم منها؛ لما في بقائهم بين المسلمين ومشاهدتهم لعبادتهم من المصلحة العامة والترغيب في الإسلام وحسن السمعة للمسلمين.

(غ،ف،ز) (١٢/٢٥٦-٢٥٧).

دخول الكنائس للدعوة إلى الله

❁ س: توجد هنا كنائس كثيرة، فهل يجوز الدخول فيها ومناقشة القساوسة الذين فيها؟ هل يجوز دخولها للنظر فيها ومعرفة ما يفعل هؤلاء؟

ج: يجوز الدخول في الكنائس لأهل العلم لدعوة أهلها إلى الإسلام، أما دخولها لأجل الفرجة فقط فلا ينبغي؛ لأنه لا فائدة من ورائه، ولأنه يخشى على المسلم أن يتأثر بهم، لا سيما إذا كان جاهلًا بأمور دينه، ولا يستطيع رد الشبهة التي يوجهونها إليه. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٥٧).

حكم اجتماع الدعاة ليلة الجمعة للدعوة والتعارف

❁ س: اتفق الدعاة في المنطقة على أن يجتمعوا في كل أسبوع ليلة للمحاضرة والتعارف والندوات واختاروا ليلة الجمعة لهذا الاجتماع، هل هذا بدعة يرجع إلى تخصيص ليلة الجمعة بعبادة أم لا؟

ج: لا حرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعارف والتدريس وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٨٠).

استعفاف الدعاة عن عطايا الناس أمر طيب

❁ س: اتفق الدعاة المتجولون في القرى للدعوة أن يأخذوا نفقاتهم معهم بدلًا من عادة البلد، كان من عادة البلد أن يأتي الدعاة وينزلون في القرية على أهل القرية، يطعمونهم، فهل أخذ الدعاة نفقاتهم بدعة كما قاله بعض الناس؟

ج: الدعوة إلى الله جل وعلا من أفضل الأعمال، وأخذ الدعاة نفقتهم معهم من أموالهم الخاصة أمر طيب، وهو من باب الاستعفاف والاستغناء عن الناس، فلا حرج في نقلهم النفقة معهم حيثما توجهوا. (غ،ف،ز) (١٢/٢٥٨-٢٥٩).

اختيار الوقت المناسب للدعوة

❁ س: أنا إمام مسجد وأحب أن أحدث الناس بعد صلاة المغرب، ولكن لا يرضون أن أحدثهم، وهم يخرجون خارج المسجد حتى أذان صلاة العشاء. فهل علي إثم إذا غصبتهم بالحديث أو أقف عن الحديث، أم ماذا أفعل حتى يتحدثوا معي؟

ج: عليك أن تختار الوقت المناسب لتذكير جماعة المسجد، فلا تذكرهم في وقت لا يناسبهم، والأنسب في هذا الاتفاق معهم على الوقت الذي يرغبونه، وإذا ذكرت ووعظت فاقتصد في ذلك، ولا تطل عليهم، وإذا نصحت وأرشدت فبالحكمة والموعظة الحسنة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٥٩-٢٦٠).

الهجرة من أجل الدعوة إلى الله

❁ س: هل يعتبر الخروج والتجول في العالم لتبليغ الدعوة: (هجرة دائمة) أو يعتبر خاطئًا بدلالة الحديث -والذي لا نعرف صحته- ونصه: (لا خروج بعد الفتح وإنما جهاد ونية) نرجو الإفادة؟

ج: الحديث ورد بلفظ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[1]، وهو مُخرَّج في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومعنى الحديث: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفار، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن. وعليه فالحديث خاص بالهجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين فهي باقية إلى قيام الساعة.

أما الدعوة إلى الإسلام ونشره في بلاد الكفار فإنه من الخير العظيم، والعمل الجليل، وما يلقاه المسلم في هذا من النصب والأذى، وما يبذله من المال من الجهاد الذي يؤجر عليه، لكنه ليس في معنى جهاد الكفار، وهو قتالهم، وفي كلٍّ خير وأجر عظيم.

---

(١) سبق تخريجه.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**»[1]. (ب،ص،ش،ز) (١٢/٢٦٠-٢٦١).

الطريقة المثلى لتنشئة الأطفال على حب الإسلام

❁ **س: ما هي الطريقة التي أدعو بها إخوتي الصغار الصبيان للالتزام حتى يشبوا ملتزمين، وما هو المنهج الذي أتبعه معهم؟**

ج: نتصحك بتعليمهم القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وما فيهما من أخلاق الإسلام، من البر والصلة والصدق والأمانة وغيرها، وتعاهدهم في المحافظة على الصلوات في الجماعة، وكذلك آداب الإسلام في الأكل والشرب والحديث وغيرها، فإن هم شبوا على هذه الأخلاق والآداب العظيمة اهتدوا واستقاموا بإذن الله تعالى، ونبتوا نباتًا حسنًا، فنفعوا أنفسهم ونفعوا أمتهم، ولك في ذلك الأجر العظيم. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٦١-٢٦٢).

إقامة دروس بعد صلاة الجمعة

❁ **س: قال تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠] هل عمل درس بعد صلاة الجمعة يتعارض مع توجيه الله عز وجل في الآية؟ وهل لصلاة الاثنين أجر صلاة الجماعة، أم أنها كصلاة الفذ (المنفرد) في الأجر؟**

ج: **أولًا**: لا نعلم دليلًا يمنع الموعظة بعد صلاة الجمعة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف الأحوال، أما آية الجمعة التي أوردتموها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، فمن أراد الجلوس للاستماع جلس، ومن أراد الخروج فعل ولا حرج في ذلك، فالأمر في هذا واسع والحمد لله. لكن من الحكمة عدم إلقاء الموعظة بعد خطة الجمعة إذا لم تدع لذلك الحاجة، فإن الخطبة موعظة وقد سبقت فلا تكرر، ومعلوم أن المواعظ والخطب إذا كثرت وتوالت سُئِمت، وقلل ذلك من شأنها وأثرها في النفوس، إلا إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس.

ثانيًا: صلاة الاثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل والأجر، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد مع الناس، ولا يجوز التخلف عن ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[2] أخرجه ابن ماجه والدارقطني وجماعة بسند صحيح وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: خوف أو مرض. (ب،ص،ش،ز) (١٢/٢٦٢-٢٦٣).

---

(١) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) ابن ماجه (٧٩٣)، «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٣).

الدعوة إلى الله في مكان كانت تقام به البدع

❁ س: هل يجوز للدعاة أن يدعوا في مكان كان قبل ذلك مكان للبدع مثل الموالد، فهل يجوز فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: إقامة الموالد من البدع الممنوعة، ولا مانع من استعمال مكان الموالد بعد منعها للأمر بالمعروف والدعوة إلى الله جل وعلا. (غ،ف،ز) (١٢/٢٦٣).

نصيحة للشباب في سن المراهقة

❁ س: بم تنصح الشباب الذي يتخبط في سن المراهقة؟

ج: يجب على الشباب أن يتقوا الله جل وعلا في جميع أمورهم، وأن يعملوا بأركان الإسلام، وأن يتمسكوا بسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يحفظوا أوقاتهم ويشغلوها بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وأن يحذروا كل الحذر من قرناء السوء، ويبتعدوا عنهم كل البعد، حتى يسلموا من شرهم ويحفظوا أنفسهم من البلاء. (غ،ف،ز) (١٢/٢٦٤).

الدعوة في أماكن مختلطة

❁ س: هل يجوز لشابٍّ أو مجموعةٍ من الشباب المسلم الملتزم بتعاليم دينه أن يجلس بقصد ونية الدعوة في حفلة فيها رجال ونساء (سواء كان يوجد امرأة واحدة أو أكثر)؟

ج: إذا كان يرجو بدعوته أن يغير المنكر في هذا المجتمع، وكان لديه من وسائل الدعوة ما يساعد على ذلك جاز له، وإلا وجب عليه اعتزالهم. (ق،ف،ز) (١٢/٢٦٤-٢٦٥).

الاجتهاد لطالب العلم

❁ س: ثبت في الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فأخطأ فله أجر واحد»[١]، هل هذا الحكم خاص بولي الأمر والقاضي، أو يعم طلبة العلم والدعاة الذين يجتهدون في الأمور التي تتعلق بالدعوة؟ وهل يجوز لهم الاجتهاد في مثل هذه الأمور أو لا يجوز لهم إلا الأخذ بآراء كبار العلماء؟

ج: الحديث يعم القاضي الذي يفصل في الخصومات والمجتهد الذي يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية إذا كان كل منهما تتوافر فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها أهل العلم في كتب الأصول، وهكذا الدعاة إلى الله الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وعليهم أن يسيروا في دعوتهم على ما ذكره الله ﷻ بقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] وبقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف] وما جاء في

---

(١) سبق تخريجه.



سيرة رسول الله ﷺ في دعوته للناس، فيجب الرجوع إلى ذلك، والتمشي عليه في الدعوة وترك ما خالفه مما أحدثه الناس. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٦٥-٢٦٦).

إخبار والد العاصي بما يفعله ولده

❁ س: كنت أقوم بدعوة الطلبة المسلمين والعرب، فمنهم من يتعظ، ومنهم من كان غارقًا في شهواته. فهل يجوز لي أن أتصل بوالد من لم يتعظ منهم وأخبره بالحقيقة، وهي أن الأموال التي تبعث لهم أصبحوا يقيمون بها الحفلات المختلطة ويشرب فيها الخمر، ويستحل الزنا والعياذ بالله، وإن كان لا يجوز فما العمل يحفظك الله؟

ج: عليك بمناصحة آباء هؤلاء الذين ذكرت أنهم ينفقون الأموال التي ترسل إليهم في الفساد من أجل أن يمسكوا عن إعانتهم على الباطل. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٢٦٦-٢٦٧).

مناصحة فتاة متبرجة عن طريق المراسلة

❁ س: فتاة مسلمة معنا في المدرسة، كانت متبرجةً، فأرسلت لها رسالةً نبهتها فيها على ما هي عليه من التبرج والسفور، وذكَّرْتُها ببعض الآيات والأحاديث، هل ما قمت به جائز لأنها فتاة غريبة عني؟

ج: إذا رأيت من مسلم مخالفة شرعية فعليك بنصحه وإهداء الكتب المفيدة إليه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وما فعلته مع هذه الفتاة من المناصحة أمر واجب عليك وتؤجر عليه إن شاء الله. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٢٦٧).

دعوة الناس ومخالفة ذلك

❁ س: إذا كنت أعظ إخواني وأحذرهم من بعض المعاصي، لكن أقع أنا في هذه المعاصي؛ هل أعتبر منافقًا؟

ج: يجب عليك التوبة من المعاصي، وموعظة إخوانك عنها، ولا يجوز لك الإقامة على المعاصي وترك النصيحة لإخوانك، لأن هذا جمع بين معصيتين، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، مع النصيحة لإخوانك، ولا تكون بذلك منافقًا، ولكنك تقع فيما ذمه الله وعاب به من فعله في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف] وفي قوله سبحانه: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة]. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٢٦٨).

❁ س: أضطر أحيانًا إلى إمامة أهل قريتي، وأكثر الأحيان أخطب الجمعة من كتاب خطابة، ومع ذلك يتغلب علي شيطاني وأتبع هوى نفسي، وأشعر بضيق عندما أرتكب أي معصية؛ لأنني أعرف الخطأ، ورغم ذلك أقع فيه، فبما تنصحوني؟

ج: نوصيك بالاستمرار في وعظ أهل قريتك والاستزادة من العلم الشرعي ما أمكنك ذلك، والبعد عن المعاصي ومجاهدة النفس على ذلك، والحرص على أن يطابق قولك عملك ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، والله سبحانه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت] مع

التوبة النصوح مما سبق. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٦٩-٢٧٠).

❁ **س: حديث: «الرجل الذي يلقى في النار فتندلق أقتابه...»، هل يستفاد منه أن الرجل حين دعاهم، دعاهم إلى منهج فاسد يأمرهم بذلك فامتثلوا أمره ونهيه، فوجب لهم النار وإياه؟**

ج: الحديث المذكور في السؤال ورد في «صحيحي البخاري ومسلم» عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت فلانًا فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان علي أميرًا: إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[1] رواه غندر عن شعبة عن الأعمش، وهذا لفظ البخاري. ومن لفظ هذا الحديث يتضح سبب دخول هذا الرجل النار، وليس السبب ما ذكر في السؤال. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٣٣-٣٤).

حكم تعليق الكفن على المنبر للعظة

❁ **س: ما حكم تعليق الكفن على المنبر أمام المصلين بصفة مستمرة، بقصد الاتعاظ وترقيق القلوب؟**

ج: هذا العمل المذكور ـ وهو تعليق الكفن أمام المصلين بقصد الموعظة ـ لا أصل له، وهو بدعة وكل بدعة ضلالة، والوعظ يكون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فالواجب منع هذا العمل وإزالته. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٣٤-٣٥).

التعامل مع شيوخ الصوفية

❁ **س: بحكمكم رائد الدعوة السلفية والصحوة الإسلامية الراهنة؛ ماذا تنصحنا وترشدنا إليه من جهة التعامل مع شيوخ الصوفية وأتباعهم؟**

ج: نوصيكم بالدعوة إلى الله لشيوخ الصوفية وغيرهم، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، كما أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بذلك، والحث على التزام السنة وترك البدعة، مع الابتعاد عن التشدد والتنفير، ومن أبى أن يلتزم بالسنة وأصر على بدعته فإنه يهجر، ويحذر الناس منه بالطريقة اللائقة، التي لا يكون لها مردود سيئ على الدعوة وأهلها، والشر إذا لم يمكن إزالته بالكلية فإنه يخفف حسب المستطاع. (ب،ش،ص،ز) (١٢/٢٧٠).

تردد النفس بين الخير والشر

❁ **س: أجد نفسي أحيانًا في خلاف مع الضمير، فمرة مع الخير ومرات مع الشر. فأرجو النصيحة؟**

ج: إذا دعتك نفسك إلى فعل الخير فبادري إليه، وأخلصي النية، واغتنمي ساعة انشراحها للخير،

---

(١) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

واحمدي الله على أن يسره لك. وإذا دعتك نفسك الأمارة إلى الشر، فامتنعي واستعيذي بالله من الشيطان، واقطعي الخطرات الداعية إلى الشر، وانقليها إلى شيء نافع تشغلينها به عن التفكير في الشر، وابتعدي عن الأسباب المفضية إلى الشر، وادعي الله ﷻ أن يحفظك من الشر جميعه، فإن الله قريب ممن دعاه. وفقنا الله وإياك إلى فعل الخير وجنبنا الشر وأهله. (غ،ف،ز) (٢٧١/١٢).

أموال من يصر على ترك الصلاة بعد المناصحة

❁ س: لي بعض الإخوة لا يصلون، وكم مرة نصحتهم ونصحهم والدي، ولكن لم يسمعوا، وفعلنا المستحيل لكي يصلوا ولكن لم يصلوا إلى الآن، فهل المال الذي يأتون به حلال ونأكل منه؟، وهل يجوز أن يأكلوا معنا وأن يقعدوا معنا في بيتنا، فماذا نفعل بهم؟ وهل نطردهم من البيت؟

ج: عليكم بكثرة مناصحتهم وتذكيرهم بالله، واستغلال بعض المواقف التي ربما يكونون فيها قريبين من الاتعاظ مثل موت قريب أو زيارة مقبرة أو غير ذلك لعل الله س أن يهديهم مع الدعاء لهم بالهداية واجتناب كثرة الجلوس معهم، أما ما يكسبونه من مال فإن كان حلالًا فإنه يجوز لكم أن تأكلوا منه. (غ،ف،ز) (١٢/٢٧١-٢٧٢).

دعوة من لا يحسنون العربية

❁ س: إن لي أقارب مسلمين سوف يأتون في عطلة الصيف فماذا تنصحوني فيما يخص تعليمهم؛ لأنهم لا يحسنون العربية ولا يكتبونها؟

ج: إذا كنت لا تحسن تعليمهم بلغتهم وليس لديك من يستطيع تعليمهم أمور دينهم بلغتهم، فإنك تعلمهم العربية أولًا تلقينا وكتابة بقدر ما يكفي لتعليمهم أمور دينهم لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن هذا لا يمنع من تعليمهم الطهارة عمليًا والذهاب بهم إلى المسجد للصلاة مع الجماعة والبحث عن كتب دينية بلغتهم وبخاصة في الوزارة الدينية أو وزارة التعليم التي لديكم. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/٣٥-٣٦).

تلقين المرأة التي أسلمت الشهادة يصح من رجل أو امرأة

❁ س: امرأة تريد الدخول في الإسلام، فمن يلقنها الشهادة رجل أو امرأة؟

ج: تلقين المرأة الشهادة للدخول في الإسلام يصح من أي أحد، سواء كان رجلًا أو امرأة، لكن المرأة أولى لتعلمها أيضًا ما تحتاجه بيسر وسهولة. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/٣٦).

غُسل من دخل الإسلام

❁ س: إذا أراد شخص الدخول في الإسلام هل يطلب منه الغسل أو لا؟ أو يلقن الشهادة أولا ثم يغتسل؟

ج: المشروع لمن أراد الدخول في الإسلام أن يلقن الشهادة ثم يغتسل كما هو ظاهر الأحاديث،

كحديث قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[1]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٣٧).

نصيحة للمغتربين

❁ **س: ما نصيحتكم للشاب المغترب في غربته؟**

ج: الواجب على الشاب المغترب في طلب العلم تقوى الله جل وعلا في جميع أموره، بأن يفعل ما أمر الله به ويبتعد عما نهى الله عنه حتى يسهل الله له ما يطلب وييسر له جميع أموره ويحفظه من كل سوء، مع المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في المساجد قدر الاستطاعة، والحرص على مصاحبة الأخيار وأهل الدين والتقوى، وعلى الشاب المغترب الابتعاد عن مواطن الشر وأماكن المنكرَات والحذر من ارتيادها؛ حتى يسلم له دينه، وعليه الدعوة إلى الله بالقول والعمل، فإن المسلم يكون قدوة لغيره، ونوصيك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والعمل. وفقكم الله وييسر أمرك. (ب، ش، ص، غ، ف، ز)، (٣٧/٣٧-٣٨).

إعطاء الهدايا لمن أسلم حديثا

❁ **س: ما حكم إعطاء من أشهر إسلامه حديثًا بعض الهدايا، أو بعض المبالغ النقدية تأليفًا له، وترغيبًا له في الإسلام، مع أنه غني، وقد تكون هذه الأموال من أموال الزكاة؟**

ج: إذا كان هؤلاء الذين أشهروا إسلامهم حديثًا هم من الرؤساء والوجهاء المطاعين في قومهم فإنهم من المؤلفة قلوبهم الذين ذكرهم الله فيمن تجوز صرف الزكاة لهم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة تقوية لإسلامهم وترغيبًا لغيرهم في الدخول في الإسلام، وكذلك إن كانوا فقراء جاز إعطاؤهم من الزكاة لفقرهم؛ لكن لا يشترى بأموال الزكاة هدايا ونحوها، وإنما يعطون من عين الزكاة الموجودة، أما أموال الصدقة غير الزكاة فلا يجوز صرفها إلا فيما حدده المتبرع من وجوه البر، فإن كان مثل هؤلاء يدخل فيما حدد المتبرع أو أذن المتبرع بإعطائهم منها جاز ذلك تحقيقًا للمصلحة المذكورة، وإن لم يأذن المتبرع بإعطائهم منها، أو لم يكونوا من ضمن جهات البر التي حددها المتبرع فلا يجوز إعطاؤهم منها. (ب، ص، ش، ز)، (٣٧/٣٨-٣٩).

ترك إنكار المنكر

❁ **س: بعض الناس يرى المنكرات من الشركيات وعبادة القبور والسحر وغيرها ولكنه يقول: لا يجب علي الإنكار؛ لأنه توجد جهات خاصة، كما أنه لا يقوم بإبلاغ الجهات عنهم، فما حكمه؟**

ج: من رأى شخصًا يرتكب أحد المنكرات أو البدع فإنه ينبغي له أن يقوم بمناصحته برفقٍ ولينٍ وحكمة ويدعوه إلى الله بالتي هي أحسن ويبين له الحق لعله أن يقلع من ذنبه ويتوب إلى الله سبحانه في الدخول في الإسلام، وعليه أن يبذل جهده في إزالة ذلك المنكر وتغييره حسب قدرته واجتهاده؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه

---

(١) أحمد (٥/ ٦١)، الترمذي (٦٠٥)، النسائي (١٨٨).

قال: «**من رأى منكم منكرًا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[١] رواه الإمام مسلم والترمذي وغيرهما، وفي راوية لمسلم من حديث ابن مسعود «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٢] ولقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، فإن استمر مرتكب هذا المنكر في غيه وضلاله ولم يرجع عن معصيته وأصر على جرمه فإنه يبلغ الجهات المختصة بذلك لإزالة المنكر وإظهار الحق والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرًا وكسر شوكة أهل البدع والفساد ومنع ضررهم عن المسلمين وتأثيرهم عليهم. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٣٩-٤٠).

الوعظ في مجالس المنكرات

❁**س: أغشى بعض مجالس المعصية، وأقوم بوعظ الجالسين إلى أن يقلعوا عن منكرهم بحمد الله، فهل عملي هذا جائز حيث إني أترك الإنكار في أول الجلسة حتى لا أنفرهم عني؟**

ج: يجوز للمسلم حضور المجالس المشتملة على منكرات بقصد إنكارها ونصيحة أهلها، أما حضورها لغير ذلك أو مشاركة العصاة في معاصيهم فلا يجوز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء]. ولقول النبي ﷺ «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم في «صحيحه». (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٤٠-٤١).

أخذ الأجر على الأعمال الدعوية

❁**س**: **ما حكم أخذ الأجر في تعليم القرآن، والأذان، وإمامة الصلاة، والجمعة، لرجل يعمل أصلًا، ثم يقوم بهذه المهام ليأخذ راتبًا إضافيًّا؟ كذلك ما حكم الأجر مقابل التفرغ للدعوة وإمامة مسجد والتدريس فيه؟**

ج: يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[٣]؛ ولأن النبي ﷺ زوج رجلًا امرأة بتعليمه إياها ما معه من القرآن، وكان ذلك صداقها، وكذا يجوز أخذ الأجر الذي تمنحه الجهات المختصة للأئمة والمؤذنين والدعاة ومدرسي العلوم الشرعية. (ب،ص،ش،ز) (١٢/٢٧٢-٢٧٣).

دعوة الأم المسنة إلى الصلاة

❁**س: والدتي تبلغ من العمر ٧٠ عامًا، ولا تصلي ولا تصوم، وإذا علمناها أمور دينها ونصحناها تقول: أنا أعرف كل ذلك ولكن أنتم تفترون علي، ثم تبكي وأحزن وأندم فماذا أفعل معها؟**

---

(١) مسلم (٤٩).

(٢) مسلم (٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

ج: يجب عليك برُّ أمك والإحسان إليها، والتلطف لها، واستمر في دعوتها إلى فعل الصلاة، وتبيين حكمها لها لعل الله أن يهديها، وأبشر بالأجر العظيم. (غ،ف،ز) (١٢/٢٧٣-٢٧٤).

وحدة الأديان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب.

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولًا: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران] والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانيًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولًا وعهدًا برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٤٨].

ثالثًا: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نُسِخَا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣] وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا

﴿هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران] ولهذا فما كان منها صحيحًا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: **«أفي شكٍّ أنت يا بن الخطاب؟ ألم آتِ بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»**[1] رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

رابعًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حيًّا لما وسعه إلا اتباعه ﷺ، وإنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران] ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد ﷺ، وحاكمًا بشريعته، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف] كما أن من أصول الاعتقاد في الاسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ] وغيرها من الآيات.

خامسًا: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرًا ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة] وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] وقال تعالى: ﴿هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [إبراهيم:٥٢] الآية، وغيرها من الآيات. وثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»**[2]. ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طردًا لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر).

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان)

---

(١) أحمد (٣/ ٣٨٧)، «سنن الدارمي» (١/ ١٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل.

وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧] وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩] **سابعًا**: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] ويقول جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران].

ثامنًا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعًا، محرمة قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعًا: وبناء على ما تقدم:

١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلًا عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله،ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك. كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا

﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران] بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٢): (ليست - البِيَعُ والكنائس - بيوتًا لله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها الكفار، فهي بيوت عبادة الكفار).

عاشرًا: ومما يجب أن يعلم: أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام، ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينةٍ ويحيا من حيَّ عن بينةٍ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران] أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

وإن اللجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس؛ فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببًا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين، وترويجها بينهم. نسأل الله سبحانه، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راضٍ عنًّا. (ب،ص،ش،ز) (١٢/٢٧٤-٢٨٤).

التحذير من وسائل التنصير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فغير خافٍ على كل من نور الله بصيرته من المسلمين، شدة عداوة الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم للمسلمين، وتحالف قواهم، واجتماعها ضد المسلمين؛ ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الحق، دين الإسلام، الذي بعث الله به خاتم أنبيائه ورسله، محمدًا ﷺ إلى الناس أجمعين، وإن للكفار في الصد عن الإسلام وتضليل المسلمين، واحتوائهم، واستعمار عقولهم، والكيد لهم، وسائل شتى، وقد نشطت دعواتهم وجمعياتهم وإرسالياتهم، وعظمت فتنتهم في زمننا هذا، فكان من وسائلهم ودعواتهم المضللة: بعث نشرة باسم: معهد أهل الكتاب في دولة جنوب أفريقيا، تبعث للأفراد والمؤسسات والجمعيات عبر صناديق البريد في جزيرة العرب، أصل الإسلام ومعقله الأخير،

متضمنة هذه النشرة برامج دراسية عن طريق المراسلة، وبطاقة اشتراك بدون مقابل في كتب: (التوراة، والزبور، والإنجيل)، وعلى ظهر هذه النشرة مقتطفات من هذه الكتب.

هذا وإن من عاجل البشرى للمسلمين استنكار هذا الغزو المنظم، والتحذير منه بجميع وسائله، وكان من هذه المواقف المحمودة: وصول عدد من الكتابات والمكالمات إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، آملين صدور بيان يقف أمام هذه النشرات، ويحذر من هذه الدعوات الكفرية الخطيرة على المسلمين، فنقول وبالله التوفيق: منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض، وأعداؤه على اختلاف عقائدهم ومللهم يكيدون له ليلًا ونهارًا، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت لهم فرصة؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات، ويقوضوا دولة الاسلام، ويضعفوا سلطانه على النفوس، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى إذ يقول: ﴿مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٠٥] وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩] وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران]، وكان من أبرز أعداء هذا الدين: (النصارى الحاقدون) الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم، وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عقر ديارهم، لا سيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم، ومن المعلوم بداهة أن الهدف من هذا الهجوم هو زعزعة عقيدة المسلمين، وتشكيكهم في دينهم، تمهيدًا لإخراجهم من الإسلام، وإغرائهم باعتناق النصرانية، عبر ما يعرف خطأ بـ(التبشير) وما هو إلا دعوة إلى الوثنية في النصرانية المحرفة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ منها براء.

وقد أنفق النصارى أموالًا طائلةً، وجهودًا كبيرة في سبيل تحقيق أحلامهم، في تنصير العالم عمومًا، والمسلمين على وجه الخصوص، ولكن حالهم كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال] وقد عقدوا من أجل هذه الغاية مؤتمرات عدة، إقليمية وعالمية، منذ قرن من الزمان، وإلى الآن تتوافد إليها المنصرون العاملون من كل مكان لتبادل الآراء والمقترحات حول أنجع الوسائل، وأهم النتائج، ورسموا لذلك الخطط ووضعوا البرامج، فكان من وسائلهم:

١- إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي، والدعوة إلى النصرانية من خلال توزيع المطبوعات من كتب ونشرات تعرف بالنصرانية، وترجمات للإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الاسلام، والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم.

٢- ثم اتجهوا أيضًا إلى التنصير بطرق مغلفة، وأساليب غير مباشرة، ولعل من أخطر هذه الأساليب ما كان: عبر التطبيب، وتقديم الرعاية الصحية للإنسان، وقد ساهم في تأثير هذا الأسلوب عامل

الحاجة إلى العلاج، وكثرة انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة في البيئات الإسلامية، خصوصًا مع مرور زمن فيه ندرة الأطباء المسلمين، بل فقدانهم أصلًا في بعض البلاد الإسلامية. ومن تلك الأساليب أيضًا: التنصير عن طريق التعليم، وذلك إما بإنشاء المدارس والجامعات النصرانية صراحة، أو بفتح مدارس ذات صبغة تعليمية بحتة في الظاهر، وكيد نصراني في الباطن؛ مما جعل فئات من المسلمين يلقون بأبنائهم في تلك المدارس رغبة في تعلم لغة أجنبية، أو مواد خاصة أخرى، ولا تسل بعد ذلك عن حجم الفرصة التي يمنحها المسلمون للنصارى حين يهدون فلذات أكبادهم في سن الطفولة والمراهقة، حيث الفراغ العقلي والقابلية للتلقي، أيا كان الملقي، وأيا كان الملقى. ومن أساليبهم كذلك: التنصير عبر وسائل الإعلام، وذلك من خلال الإذاعات الموجهة للعالم الإسلامي، إضافة إلى طوفان البث المرئي عبر القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة، فضلًا عن الصحف والمجلات والنشرات الصادرة بأعداد هائلة، وهذه الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة كلها تشترك في دفع عجلة التنصير من خلال مسالك عدة:أ- الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة، والرحمة والشفقة بالعالم أجمع.

ب- إلقاء الشبهات على المسلمين في عقيدتهم وشعائرهم وعلاقاتهم الدينية.

ج- نشر العري والخلاعة، وتهييج الشهوات؛ بغية الوصول إلى انحلال المشاهدين، وهدم أخلاقهم، ودك عفتهم، وذهاب حيائهم، وتحويل هؤلاء المنحلين إلى عباد شهوات، وطلاب متع رخيصة، فيسهل بعد ذلك دعوتهم إلى أي شيء، حتى لو كان إلى الردة والكفر بالله والعياذ بالله، وذلك بعد أن خبت جذوة الإيمان في القلوب، وانهار حاجز الوازع الديني في النفوس إلا من رحم الله.

٣- وهناك وسائل أخرى للتنصير، يدركها الناظر ببصيرة في أحوال العالم الإسلامي، نتركها اختصارًا، إذ المقصود هنا التنبيه لا الحصر، وإلا فالأمر كما قال الله ﷻ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾ [الأنفال] وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٣٢﴾ [التوبة].

٤ - تلك مكائد المنصرين، وهذا مكرهم لإضلال المسلمين فما واجب المسلمين تجاه ذلك؟ وكيف يكون التصدي لتلك الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين؟ لا شك أن المسئولية كبيرة ومشتركة بين المسلمين أفرادًا وجماعات، حكومات وشعوبًا؛ للوقوف أمام هذا الزحف المسموم، الذي يستهدف كل فرد من أفراد هذه الأمة المسلمة، كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ويمكننا القول فيما يجب أداؤه على سبيل الإجمال -مع التسليم بأن لكل حال وواقع ما يناسبه من الإجراءات والتدابير الشرعية- ما يلي:

١ - تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، من خلال مناهج التعليم وبرامج التربية بصفة عامة، مع التركيز على ترسيخها في قلوب الناشئة خاصة، في المدارس ودور التعليم الرسمية والأهلية.

٢- بث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة جميعًا، وشحن النفوس بالغيرة على الدين وحرماته ومقدساته.

٣- التأكيد على المنافذ التي يدخل منها النتاج التنصيري من أفلام ونشرات ومجلات وغيرها بعدم السماح لها بالدخول، ومعاقبة كل من يخالف ذلك بالعقوبات الرادعة.

٤- تبصير الناس وتوعيتهم بمخاطر التنصير وأساليب المنصرين وطرائقهم للحذر منها وتجنب الوقوع في شباكها.

٥- الاهتمام بجميع الجوانب الأساسية في حياة الإنسان المسلم، ومنها الجانب الصحي والتعليمي على وجه الخصوص، إذ دلت الأحداث أنهما أخطر منفذين عبر من خلالهما النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم.

٦- أن يتمسك كل مسلم في أي مكان على وجه الأرض بدينه وعقيدته مهما كانت الظروف والأحوال، وأن يقيم شعائر الإسلام في نفسه ومن تحت يده حسب قدرته واستطاعته، وأن يكون أهل بيته محصنين تحصينًا ذاتيًّا لمقاومة كل غزو ضدهم يستهدف عقيدتهم وأخلاقهم.

٧- الحذر من قبل كل فرد وأسرة من السفر إلى بلاد الكفار، إلا لحاجة شديدة، كعلاج أو علم ضروري لا يوجد في البلاد الإسلامية، مع الاستعداد لدفع الشبهات والفتنة في الدين الموجهة للمسلمين.

٨- تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين، والتعاون بينهم، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء، ويبسطوا أيديهم بالخيّرات والمشاريع النافعة؛ لسد حاجات المسلمين، حتى لا تمتد إليهم أيدي النصارى الملوثة، مستغلة حاجاتهم وفاقتهم. وختامًا نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجمع شمل المسلمين على الحق، وأن يؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، وأن يحميهم من مكائد الأعداء، ويعيذهم من شرورهم، ويجنبهم الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه أرحم الراحمين. اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، وأدر عليه دائرة السوء، إنك على كل شيء قدير. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٢٩٨-٣٠٦).

عند الإشكال في أمور الدين من هو الذي يُسأل؟

❁ س: عندما يشكل علي أمر من أمور ديني، كالصلاة والصيام والحج والمعاملات والطلاق، فهل يكفيني رأي واحد من علماء المسلمين المشهود لهم بالعلم والصلاح والتقوى، أو أنه يتوجب علي التوجه بما أشكل علي سائلًا العديد منهم، ومن ثم اختيار ما يناسبني من هذه الآراء في حالة اختلافها؟

ج: إذا أشكل عليك شيء من أمور دينك فإن عليك سؤال أهل العلم؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل] فإن أفتاك من تثق بعلمه وتقواه فيجب عليك الالتزام بتلك الفتوى. ولا يجوز للإنسان أن يسأل عددًا من العلماء لكي يختار من فتاويهم الأسهل له أو ما يوافق هواه ورأيه. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٣٠٧).

واجبنا نحو (جماعة الأحباش)

❁ س: ما الحكم نحو مَن يسمون بـ (جماعة الأحباش) ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (جماعة الأحباش) والشخص الذي تنتمي إليه المدعو عبد الله الحبشي، القاطنة في لبنان، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوربا وأمريكا واستراليا، فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات، توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها.

وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولًا: ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1]، وله ألفاظ أخر، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة، وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمهما على قول كل أحد كائنا من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية، وأخذ الشريعة كلها بعمومها وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات، ولهذا استقاموا على الشريعة وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزيدوا فيها ولم ينقصوا، وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم مستمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل.

ثانيًا: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأعجب كل ذي رأي برأيه، وهجرت النصوص الشرعية، وأولت وحرفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاقوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء] ومن فضل الله عز وجل على هذه الأمة أنه يقيض في كل عصر من العلماء الراسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوه جمال الدين، وتعكر صفوه، وتزاحم السنة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعد الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر] وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرها من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»[3]، وله ألفاظ أخرى.

---

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أحمد (٤/ ١٢٦)، أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦).

(٣) البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

ثالثًا: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبد الله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس على طريقته، ويكثر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصوفية، ويتعصب لها ويناظر من أجلها، ويطبع الكتب والصحف الداعية إليها. والناظر فيما كتبته ونشرته هذه الطائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة) فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر: ١- أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم . ومعلوم أن عقيدة المسلمين التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فلا بد أن يكون مع التصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحة لذلك الإيمان المدعى. وقد تكاثرت النقول عن السلف الصالح في تقرير هذه العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

٢- يجوزون الاستغاثة والاستعاذة والاستعانة بالأموات ودعائهم من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر] وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٣ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ۝٦٤﴾ [الأنعام] وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن] وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر] وقال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[1] أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩] وقد صنف العلماء في ذلك كتبًا كثيرةً، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة).

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٧)، أبو داود (١٤٧٩)، الترمذي (٢٩٦٩).

٣- أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة. ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، أن الله تعالى يتكلم متى شاء، كيف شاء، على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة، حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء] وقال جل وعلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥] وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة] وقال جل جلاله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح:١٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة ولله الحمد والمنة.

٤- يرون وجوب تأويل النصوص الواردة في القرآن والسنة، في صفات الله جل وعلا، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، من لدن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سمي له، ولا كفو له، ولا ند له، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئًا، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه).

٥- ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه. وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية، والأحاديث النبوية، والفطرة السوية، والعقول الصريحة: أن الله جل جلاله، عال على خلقه، مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه شيء من أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] في سبعة مواضع في كتابه، وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥] وقال عز وجل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى] وقال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل] وغيرها من الآيات الكريمات. وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة، وتجاوز النبي ﷺ السموات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند ربه إلى عند موسى، فيسأله كم فرض عليه؟ فيخبره فيقول: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف. ومنها ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق**

العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»[١]، وثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**»[٢]، وفي «صحيح ابن خزيمة» و«سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: «**العرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه**»[٣]، وفي «صحيح مسلم» وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ سألها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٤]. وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله. ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفردها أهل العلم بالتصنيف، كالحافظ أبي عبد الله الذهبي في كتابه: (العلو للعلي الغفار)، والحافظ ابن القيم في كتابه: «اجتماع الجيوش الإسلامية».

٦- أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا يليق، ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية رضي الله عنه، وهم بذلك يشابهون الرافضة -قبحهم الله- والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه**»[٥] رواه البخاري ومسلم ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر] وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مر القرون، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعًا: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة، ومن أمثلة ذلك: إباحتهم القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم، وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة، وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة، ومن مخالفاتهم الصريحة أيضًا: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة، أو على الشاشة ولو بشهوة، وأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حرامًا وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع

---

(١) البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٥٦٩)، «أصول السنة» لابن أبي زمنين ص ١٠٤ موقوفًا على ابن مسعود.

(٤) مسلم (٥٣٧).

(٥) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

عدم قصدها استمالة الرجال إليها ليس بحرام وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعد ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامسًا: ومن أساليبهم الوقحة للتنفير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم -سبهم وتقليلهم والحط من أقدارهم، بل وتكفيرهم، وعلى رأس هؤلاء العلماء: الإمام المجدد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله حتى إن المدعو: عبد الله الحبشي ألف كتابًا خاصًا في هذا الإمام المصلح، نسبه فيه إلى الضلال والغواية، وقوله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسيبه، وعند الله تجتمع الخصوم. ومن ذلك أيضًا طعنهم في الإمام المجدد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن وإماتة البدع، فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ما شاء من البدع والمحدثات، وانتشرت آثار هذه الدعوة -بفضل الله ومنته- في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيرًا من الناس، فما كان من هذه الجماعة الضالة إلا أن صوبوا سهامهم نحو هذه الدعوة السنية ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب وروجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيرًا للناس من الحق، وقصدًا للصد عن سواء السبيل، عياذًا بالله من ذلك. ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والمتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادسًا: وبناء على ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر؛ فإن اللجنة تقرر ما يلي:

١- أن جماعة الأحباش فرقة ضالة، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.

٢- لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين.

٣- عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.

٤- يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها

وعقائدها. واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. (ب،ص،ش،ز) (١٢/٣٠٨-٣٢٣).

الواجب نحو رجل يكثر من فعل المنكرات

❁ س: ما يلزم المسلم نحو رجل بذيء اللسان، يتكلم بالكلمات المنكرة، من أقوال شركية ونحوها، ويكثر من الطلاق ويستعين بالجن، ويأخذ الرشوة وهدم مسجدًا وجعله بيتًا ثم اصطبلًا للدواب، بدعوى أنه سيبني خيرًا منه، وفعلًا بنى غيره لكنه لا يصلح لإقام الصلاة كالأول، وإلى غير ذلك من المنكرات، وإذا نصح لم يقبل؟

ج: يجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران] عظيم الآيات، وقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)] رواه مسلم. وقال جرير ابن عبد الله رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[(٢)]. رواه البخاري ومسلم، والنصح لله هو: الإخلاص لله في القول والعمل، وطاعته. والنصح لكتابه: الصدق في الإيمان به، والعمل بما فيه من أحكام الشريعة. والنصح للرسول: الإيمان به وطاعته. والنصح لأئمة المسلمين: أن لا يغشهم، وأن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؛ إن كان أهلًا لذلك، وأن يعينهم على الخير ويطيعهم في المعروف. والنصح لعموم المسلمين: أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ولا يخدعهم بقول أو عمل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن يتعاون معهم على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان.

ولكن الدعوة إلى سبيل الله على مراتب متفاوتة: تعليم الجاهل وإرشاده بالحكمة وإلقاء الموعظة التي ترقق القلوب لتلين القلوب القاسية، والجدال بالتي هي أحسن لمن احتاج إلى ذلك، فعلى من هو أهل

---

(١) مسلم (٥٥).

(٢) البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

للدعوة إلى الله أن يضع الأمور مواضعها، وأن يدعو كل إنسان بما يناسبه، وينزل كلًّا منزلته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف] كما إن الدعاة إلى الخير ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر درجات فمنهم من يقوى على الإنكار باليد، ومنهم من يقوى على الإنكار باللسان، فقط، ومنهم لا يقوى إلا على الإنكار بالقلب، ومنهم من يقوى على الجميع، كما قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[1] .

فعلى الداعية إلى الله أن يتعرف قدره ومدى قدرته في الأمر والنهي، وينزل نفسه منزلتها ويدعو بقدر ما تسمح له ظروفه، علمًا وجاهًا وولايةً، ولا يتجاوز طاقته؛ وإلا كان فتنة. والله الهادي إلى سواء السبيل. (م،ف،إ) (١٢/٣٢٦-٣٢٨).

حكم تبليغ العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

❁ **س: هل ما تضمنه القرآن الكريم والسنة الصحيحة من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالبيان والإرشاد يدل على وجوب ذلك عينًا على كل عالم، لا تبرأ ذمته إلا بذلك، أو هذا فرض كفاية إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين؟**

ج: الحكم في ذلك يختلف باختلاف قلة العلماء وكثرتهم وتفاوتهم في العلم والمنزلة، فقد يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعي ولا يوجد بينهم من العلماء إلا واحد، فيجب عليه وجوبًا عينيًّا أن يجيب السائل، ويرشد الحيران، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد يكون بينهم عدد كثير من العلماء، لكن لا يقوى على البيان والإرشاد، أو الأمر والنهي منهم إلا واحد، إما لسعة علمه أو لقوة مركزه أو لفصاحته وحسن بيانه، فيجب عليه عينًا أن يقوم بالبيان والنصح والأمر والنهي، وقد يكون في البلد كثير من العلماء، وكل منهم يقوى على الأمر والنهي والبيان، فيجب عليهم البيان وجوبًا كفائيًّا، فإن قام أحدهم بما وجب سقط عن الباقين، وإن لم يقم بذلك أحد أثموا جميعًا. (م،غ،ف،ز) (١٢/٣٢٩-٣٣٠).

المسئول عن القيام بالأمر المعروف والنهي عن المنكر

❁ **س: قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] هذه الآية الكريمة وما يتعلق بها من الأحاديث تفيد أن الخطاب موجه إلى الأفراد، وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، إن هذه الآية الكريمة تشير إلى إقامة جماعة وتأسيسها، ولكن من الذي عليه المسئولية، هل هي على أولي الأمر على ما جاء في القرآن أو أنها تعود إلى الفرد، وكيف يمكن التمسك بالحكم الشرعي، وهل يجوز لفرد آخر عندئذ أن يؤسس جماعة أخرى؟**

ج: **أولًا**: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية،

---

(١) سبق تخريجه.

خطاب عام لجميع أمة الإجابة، راعيها ورعيتها إلى يوم القيامة، وثناء عليهم؛ لإيمانهم وقيامهم بما يوجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وباللسان أو الإنكار بالقلب، كل حسب استطاعته، كما هو ظاهر الخطاب، ولعموم ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» فليس الخطاب موجهًا للأفراد فقط كما فهم المستفتي.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ أمر لجميع أمة الإجابة أن يكون من بينها جماعة مهيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صالحة لذلك، علمًا وثقافة وعملًا وخلقًا، متصدية لهذا الشأن، قائمة به على وجه يكفي في البلاغ والموعظة، وتصلح به أحوال الأمة، فإذا قام بذلك جماعة سقط الواجب عن الباقين، وإلا أثم الجميع كما هو الشأن في فروض الكفاية، أما تنظيم ذلك وطريق التطبيق وكيفية التنفيذ فمرجعه إلى أولياء الأمور من العلماء والحكام، فقد يكون الوعي العلمي والديني في الأمة بلغ إلى مستوى يحفز الجماعات والأفراد إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خير حال، لا تقصير فيه ولا شائبة فتنة أو انحراف عن جادة الشريعة، وفي هذه الحالة لا يكون من ولاة الأمور إلا المشاركة في التعليم والدعوة والتعاون مع الرعية على الخير، والنهوض بها في دينها ودنياها، وتبادل النصح بين الراعي والرعية على نحو ما كان الأمر في صدر الإسلام، وقد يجد ولاة الأمور تقصيرًا في التعليم وإعداد الدعاة، أو انحرافًا في الدعوة وتضاربًا في الآراء، ويخشون من ذلك الفتنة والتدهور والفساد، فيضطرون إلى تنظيم طرق التعليم كلها، ومنها إعداد الدعاة، وتنظيم طرق الدعوة إلى الله على وجه يكفل للأمة المصلحة والسعادة في ثقافتها وينهض بها في دعوتها إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدرأ الفتنة ويقضي على الانحراف. وإن قام مسلم يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منفردًا، أو اتفقت جماعة أو جماعات في وقت أو أوقات مختلفة على أن يقوموا بذلك، وأن يتعاونوا فيما بينهم في نشر الإسلام والنهوض بالأمة في دينها في مكان أو أمكنة متباعدة أو متقاربة، فإن كان عملهم في الدعوة متفقًا مع ما تقتضيه الشريعة أعينوا على ذلك، وإن انحرفوا أو أحدثوا بدعوتهم فتنة أو ضررًا يزيد على نفعهم وجب إشراف أولي الأمر عليهم وإرشادهم وتقويمهم؛ لتصلح أحوالهم وينتفع بهم، فإن لم يمكن ذلك وجب الأخذ على أيديهم ومنعهم من تولي الدعوة والقيام بها، إيثارًا لأقوى المصلحتين، وارتكابًا لأخف الضررين، وإسناد الدعوة إلى من هو أهل لها، تحقيقًا للمصلحة وبعدًا عن مثار الفتن والضرر. وبهذا يتبين الجواب عما ذكر في السؤال من الترديدات. (م،ف،ز) (١٢/٣٣٠-٣٣٣).

مراتب تغيير المنكر

❁ **س: ما هو تفسير حديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فما هو التغيير بالقلب وهل يثاب عليه المغير له؟**

ج: جاء في هذا الحديث مراتب تغيير المنكر، وأنها ثلاث درجات: التغيير باليد للقادر عليه، كالحكام، والرجل مع ولده، وزوجته، فإن لم يتمكن المكلف من التغيير باليد فبلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، وإذا

لم يتمكن من التغيير باللسان فينتقل إلى التغيير بالقلب، والتغيير بالقلب يكون بكراهة فعل المنكر وكراهة المنكر نفسه، والتغيير بالقلب من عمل القلب، وعمل القلب إذا كان خالصًا صوابًا يثاب عليه الشخص، ومن تمام الإنكار بالقلب مغادرة المكان الذي فيه المنكر. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٣٣-٣٣٤).

هل يتعين ترك المكان المشتمل على المنكر

❁ س: حديث (تغيير المنكر) هل المقصود: لكي يتغير المنكر أن نترك المكان الذي به منكر، أم نظل نكرهه وننكره بقلوبنا؟

ج: المسلمون في إنكار المنكر درجات، منهم من يجب عليه إنكار المنكر بيده كولي الأمر ومن ينوب عنه ممن أعطي صلاحية لذلك، كالوالد مع ولده والسيد مع عبده والزوج مع زوجته؛ إن لم يكف مرتكب المنكر إلا بذلك. ومنهم من يجب عليه إنكاره بالنصح والإرشاد والنهي والزجر والدعوة بالتي هي أحسن دون اليد والتسلط بالقوة؛ خشية إثارة الفتن وانتشار الفوضى. ومنهم من يجب عليه الإنكار بالقلب فقط؛ لضعفه نفوذًا ولسانًا، وهذا أضعف الإيمان، وقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1] أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة، ولم يخش على نفسه الفتنة بقي بين من يرتكبون المنكر، مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٣٥).

حكم ترك النصيحة مخافة أذى الناس

❁ س: رجل أعمى، وحفظ من القرآن الكريم وعرف من السنة والبدعة، ولكن لا يستطيع أن يقول للناس: اتركوا البدع، ويخاف من أذاهم بأي نوعٍ من أنواع الأذى، هل إذا سكت عليه إثم أم لا؟

ج: حكى الله تعالى نصيحة لقمان لولده: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**» فعلى المسلم أن يقوم بتغيير المنكر قدر استطاعته؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، وعليه أن يصبر على الأذى، فإنه من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل ما وجب عليه قدر استطاعته فهو مأجور، ومن عجز عن شيء مما أمر به فهو معذور غير آثم. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٣٥-٣٣٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

❁ س: ما هو حكم الإسلام فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طبقًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومنهج السلف الصالح المتعلق بها، وموقف الراعي والرعية منها؟

ج: يجب على المسلمين أن يكون منهم جماعة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران] وفي تحقيق ذلك صلاح الناس واستقامة أحوالهم، وتكون هذه الأمة كما أثنى الله عليها بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وعلى القائم بذلك أن يعظ قساة القلوب بما تلين به أفئدتهم، وتطمئن به أنفسهم، وتقبل على طاعة الله وعبادته، وأن يجادلوا من لديه شبهة بالتي هي أحسن؛ حتى يتبصر ويتبين له الحق، فيهتدي إلى الصراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، والمسلمون في ذلك درجات: منهم من يدعو إلى المعروف ويتعاهد التنفيذ بيده، كولاة الأمور، العام منهم كالحاكم ونائبه، والخاص كالأب ومن يقوم مقامه، ومنهم من يدعو إلى الخير وينهى عن المنكر بلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، ومنهم من لا نفوذ له ولا سلطان ولا قوة بيان، فعليه أن ينكر المنكر بقلبه، وقد ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**»[١] فمن فرط فيما وجب عليه من ذلك أثم وكان فيه شبه بمن قال الله فيهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [المائدة]. (غ،ف،ز) (١٢/٣٣٧-٣٣٨).

❁ س: كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤]،، وبين: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] **وبين قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[٢] حديث حسن، وبين الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٣]، رواه الترمذي؟**

ج: ليس في الآية ما يدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذا كان فعل ذلك ممكنًا، فالآية بمنطوقها تأمر العبد بأن يصلح نفسه، ويفعل الخير بجهده، ومن إصلاح النفس الأمر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٥/ ٣٨٨)، الترمذي (٢١٦٩).

(٣) أحمد (١/ ٢٠١)، الترمذي (٢٣١٨).

بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قام بما وجب عليه فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمره الله به، روى الإمام أحمد بسند صحيح عن قيس قال: «قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»[1]، ومعلوم أن العبد لا يكون مهتديًا الهداية الكاملة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٣٣٩-٣٤٠).

هل أداء العمرة مقدم في رمضان على الدعوة إلى الله

❁ **س: أيهما أفضل الذهاب لمكة من أجل أداء العمرة والجلوس هناك، أو القيام بالإرشاد والتوجيه في الأسواق والأماكن العامة، خصوصًا في شهر رمضان المبارك الذي تزدحم فيه الأسواق وغيرها؟وأيهما أفضل حضوري لصلاة التراويح أو تذكيري بالوعظ في الأسواق بعد صلاة العشاء مباشرة؟**

ج: إذا كان تذكيرك ووعظك بتكليف وظيفي في هذا الوقت فالواجب عليك أداؤه فيه، ولا تتركه إلا لأداء فرض. أما إذا كان تبرعًا منك فإن رأيت أن المصلحة فيه عظيمة والحاجة إليه ماسة فهو مقدم على ما ذكرت. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٢/٣٤١).

السكوت عن بعض المنكرات

❁ **س: هؤلاء العمال أكثرهم يدخنون، وبعضهم يتهاون بالصلاة أمامي، ولا أدري هل هم يصلون بالبيت أم لا، فهل علي إثم السكوت على التدخين والتهاون في الصلاة، وهل الكسب من ورائهم حلال أم حرام؟**

ج: لا يجوز السكوت عن هؤلاء العمال، بل يجب على مستوردهم الإنكار عليهم في التدخين وترك الصلاة، ووعيده لهم بأنهم إن لم يقلعوا عن هذا المنكر فسوف يعيدهم إلى بلادهم إن كانوا في الخارج، ويلغي التعاقد معهم، ويحاسبهم على ما مضى من عملهم، وإلا فهو شريك لهم في الإثم؛ لإقراره المنكر وهو قادر على إزالته لما ذكرنا. (غ،ف،ز) (١٢/٣٤١-٣٤٢).

هل يجوز إخبار شخص ببعض عيوبه

❁ **س: ما حكم من تكلم في وجه شخص وأخبره بعيوبه وهو يسمع هل هو جائز؟**

ج: يجوز إذا كان على وجه النصح له والإنكار عليه؛ ليرتدع عن المعصية، ويكون بأسلوب حسن حتى يقبل النصح، أما إذا كان على وجه الشماتة أو التعيير والإساءة، أو التشهير به ونحو ذلك فلا يجوز. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٤٢).

---

(١) أحمد (١/ ٢).

النصح والدعوة لمن كثرت معاصيه

❁ س: ما حكم الشخص الذي تتوفر فيه كل من المخالفات الآتية: إسبال الثياب، وحلق اللحية، ومشاهدة أفلام الفيديو الخليعة، الغيبة والنميمة، التواليت وتطويل الأظافر للرجال، الكسل عن أداء الصلاة في المسجد، اختلاط الرجال بالنساء في المسارح والحفلات، من أكلٍ وشرب بشماله لغير عذر في يمينه؟

ج: يعتبر بذلك عاصيًا ويشرع نصحه وتوجيهه؛ لعل الله أن يهديه، وحثه على التوبة النصوح وكثرة الأعمال الصالحة والاستغفار؛ عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٤٣).

نصيحة تعين على طاعة الله

❁ س: نرجو نصيحة تعين على طاعة الله في هذا الزمان، نستأنس بها وتنفعنا وتكون زادًا من التقوى.

ج: ننصحك بالإكثار من تلاوة القرآن وتدبره والعمل بما فيه، والاستعانة على فهمه بسنة رسول الله ﷺ، وبكلام المحققين من علماء التفسير، كابن جرير والبغوي وابن كثير ونحوهم، وشراح الحديث، كالحافظ ابن حجر والنووي والشوكاني، مع الحذر من زلاتهم عفا الله عنا وعنهم. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٤٤).

وجوب إيقاظ من ينام عن صلاة الفجر

❁ س: ما حكم الإسلام في ناس يكونون ضيوفًا عندي في البيت، وفيهم من لا يقبل أن يستيقظ لصلاة الفجر، هل أتركه أو أوقظه من نومه، مع أنه يغضب غضبًا شديدًا عند إيقاظه؟

ج: يجب عليك إيقاظ من ينام عندك لصلاة الفجر؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، فإن لم يمتثل فالواجب إخراجه من البيت؛ لأن ذلك من تمام إنكار المنكر. (غ،ف،ز) (١٢/٣٤٤).

الإبلاغ عن تارك الصلاة بعد مناصحته

❁ س: هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟

ج: من يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعًا لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١] الآية من سورة التوبة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٣٤٥).

ما هي الأشياء التي يجوز فيها الإنكار؟

❁ س: هل يجوز للأخ المسلم أن ينكر على أخ له آخر مسلم في موضوع مثل موضوع الصور، فما هي الأشياء التي يجوز فيها الإنكار؟

ج: الشريعة الإسلامية منها ما أمر الله به، كالصلوات الخمس وصيام رمضان وغير ذلك مما أمر الله به، ومنها ما نهى الله عنه، كالزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وغير ذلك مما نهى الله ورسوله عنه،

فمن قصر في ترك ما أوجب الله عليه، أو ارتكب شيئًا مما نهى الله عنه، فعلى من قدر على الإنكار عليه أن ينكر عليه بالطريقة التي بينها رسول الله ﷺ، حيث قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**»[١]، وفي حديث آخر: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٢]. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٤٥-٣٤٦).

متى يكف الإنسان عن النصح

❁ **س: هل يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا ما لم ينته صاحب المنكر عنه، أم يكفي أن نبين له الحكم؟**

ج: يستمر النصح لمرتكب المنكر حتى يظن أنه لا يجدي الاكتفاء به، فينتقل معه إلى عقوبته عليه، وذلك بالرفع إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه في تأديب المنحرفين والعصاة. (غ،ف،ز) (١٢/٣٤٦-٣٤٧).

نصح مرتكب المعصية

❁ **س: ما حكم الرجل أو المرأة إذا قلت لهما: بأن ما تفعلونه حرام، كأن تنهى المرأة عن لبس الملابس القصيرة، أو تنهي الرجل عن شرب السجائر؛ يردون عليك بأن كل الناس تفعل ذلك، أو أن النساء في بلدنا يلبسون كذا؟**

ج: هذا الجواب ممن ذكرت يعتبر خطأ، وعمل الناس للمنكر لا يبرر ارتكابه، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، وإنما التحليل والتحريم يؤخذان من كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ لا من فعل الناس؛ لأن الناس يخطئون ويصيبون. (ق،ف،ز) (١٢/٣٤٩).

ماذا يفعل مع من يسب الدين

س - أ: ما بال قوم يسبون بالدين، ما حكمهم في الإسلام، وإن كانوا من القرابة، وما حكم المساجد التي توجد فيها القبور؟

ج: **أولًا**: سب دين الإسلام كفر، وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر، وينصح لمن حصل منه ذلك؛ عسى أن يقبل النصيحة، ويمسك عن المنكر، ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب.

ثانيًا: لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا دفن الأموات فيها، ولا يجوز الصلاة في هذه المساجد.

س - ب: ما واجبي الآن تجاه هذه الأمور؟

ج: الواجب عليك الإرشاد إلى الحق، وإنكار المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، عسى أن يهدي الله تعالى على يديك من علم فيهم خيرًا، ومن أصر على الباطل فقد أعذرت إليه، وعليك اجتنابه وبغضه في الله. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٤٩-٣٥١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

صنع الأفلام المشتملة على منكرات

❁س: عندما يتم القبض على أفلام صوتية مرئية بما تسمى بأفلام الفيديو تيب؛ أي: الأفلام الجنسية الخليعة، التي تتنافى مع ديننا الحنيف وعقيدتنا مع الآداب والأخلاق العامة، تحال هذه الأفلام لي أنا بالذات، لاتخاذ الإجراء اللازم، فهل يجوز استعراضها ومشاهدتها، وهل علي إثم لمشاهدة هذه المناظر الخبيثة والمحرمة؟

ج: لا حرج عليك في إجراء ما ذكرت من التحقيق حول الأفلام الخليعة، وما يترتب عليه من سماع صوت ومشاهدة صوره إذا كان ذلك بقدر الحاجة، بل أنت مأجور على ذلك، مع صلاح النية؛ لأن عملك هذا يعتبر من إنكار المنكر، والإعانة على ما يحمي المجتمع الإسلامي من أسباب الفساد والانحراف. (غ،ف،ز) (١٢/٣٥١-٣٥٢).

علاج الفساد الأخلاقي

❁س: ما أسباب انتشار الفساد الأخلاقي اليومي، وما الأساليب الكفيلة لعلاجها؟

ج: **أولًا**: أسباب انتشار الفساد الأخلاقي اليومي مخالفة أوامر الله ونواهيه من الرعاة والرعية كل بحسب مسئوليته.

ثانيًا: الأسباب الكفيلة لعلاجها: القضاء على هذه المخالفات بتطبيق الجزاء الرادع على الرعية وتقوى الله جل وعلا من كل من الراعي والرعية. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٥٣).

ترك مناصحة الأولاد الكبار

❁س: يوجد بعض الآباء الذين لهم أولاد كبار، ومثل هؤلاء الآباء لا يرشدون أبناءهم ظانين بذلك أن المسئولية سقطت عن عاتقهم بكبر أولادهم، هل هذا التصرف مصيب؟

ج: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين عامة، وعلى الآباء مع أولادهم خاصة، سواء كان الأولاد صغارًا أم كبارًا، وعليهم أن يتعاونوا مع أهل الحسبة على تحقيق العمل بالشرع، والأخذ على أيدي السفهاء، ويأطروهم على الحق أطرًا؛ ليستقيموا على الجادة، ويعم الخير، ويسلم المجتمع من الشر والفساد. والله المستعان. (غ،ف،ز) (١٢/٣٥٣-٣٥٤).

نصيحة للشباب

❁س: ما نصائحكم وتوجيهاتكم لي كشاب في سن العشرين عامًا، مقبل على الدنيا، وما الكتب التي تنصحوننا بقراءتها؟

ج: عليك بتقوى الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، والاعتصام بكتابه تعالى، وبسنة رسوله ﷺ، والتزام ما يعنيك، واجتناب ما لا يعنيك، والبعد عن الفتن، وملازمة الأخيار، ومجانبة الأشرار، والإكثار من تلاوة القرآن، مع تدبر معانيه، والمحافظة على الأذكار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، مع التذلل وحضور القلب، والقراءة في الكتب التي تكثر فيها الحكم والمواعظ، مثل كتاب: «الفوائد»، وكتاب:

«الداء والدواء»، كلاهما لابن القيم، وادع الله في سجودك بما ورد في السنة من الأدعية، مع تضرع وخشوع؛ عسى الله أن يهديك، ويشرح صدرك للخير، ويدفع عنك الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن الكتب المفيدة «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إغاثة اللهفان»، كلاهما لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، و«فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد» مع العناية بـ«الصحيحين» و«تفسير ابن كثير» . (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٥٤-٣٥٥).

ترك المناصحة مخافة الرياء

❁ س: في بعض الأحيان يرى الإنسان أخاه المسلم يفعل بعض الأشياء خطأ، فيأتي ليصحح له، ولكن يخاف أن يكون ذلك مراءاةً، ومن هذا يدخل الشيطان. ماذا يفعل؟ وأرغب بنبذة مبسطة عن كتاب «العقيدة الواسطية»؟

ج: إذا رأيت أخاك على منكر فغير هذا المنكر بقدر استطاعتك، ولا يضرك ما يخطر ببالك من المثبطات كالذي ذكرته في السؤال، فإن جميع هذه المثبطات من الشيطان.

وأما ما ذكرته من رغبتك بنبذة مبسطة عن كتاب العقيدة الواسطية فنرفق لك نسخة منها بشرح الشيخ محمد خليل الهراس، مع العلم بأنها عقيدة عظيمة الفائدة، مشتملة على ما عليه أهل السنة والجماعة، فنوصيك بحفظها وفهمها، وتعليمها من حولك. وأما ما تريده من تفسير للآيات الخمس من أول سورة الكهف، فننصحك بقراءة كلام ابن جرير وابن كثير، رحمهما الله تعالى على هذه الآيات، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٥٦).

رسالة إلى الشباب المسلم

❁ س: أرجو أن ترسلوا وصيتكم إلى شباب مؤمن بالله، ماذا يفعل؟

ج: نوصيكم بتقوى الله وطاعته في السر والعلن، والاستقامة على دينه، والوقوف عند حدوده، والتفقه في دينه، والتعاون على البر والتقوى؛ ابتغاء مرضاته، وخوف عقابه، ورغبة في المثوبة والأجر عنده، عاجلًا أو آجلًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال] وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ [الطلاق] وقال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» متفق على صحته ونوصيكم بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٥٧-٣٥٨).

الالتحاق بأماكن للعمل يرتكب فيها المحرمات

❁ س: أريد أن ألتحق بالأكاديمية البحرية بالإسكندرية. فهل هذا مباح في الإسلام؟ لأنني علمت أنه لا بد من شرب الخمر نظرًا لظروف العمل، فهل يجوز لي الدخول فيها؟

ج: إذا كان التحاقك بالأكاديمية البحرية بالإسكندرية لا بد معه من شرب الخمر أو ارتكاب محرمات أخرى؛ حرم عليك الالتحاق بها، إيثارًا لحق الله، ومحافظة على العمل بأحكام الإسلام واجتنابًا لما يغضب الله من فعل المنكرات. وأنواع العلم وكليات الدراسة النافعة المشروعة كثيرة، وطرق الكسب الحلال من تجارة ووظائف واسعة النطاق، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٥٨-٣٥٩).

حكم المجاملة بفعل المحرمات

❁ س: نضطر إلى حضور حفلات تقام في أماكن العمل ويحتسون فيها البيرة والخمور، ولكنا بحمد الله لا نقربها، ولكن عندهم عادة المجاملة للجالس بجانبه أن يصب له في كأسه (كوب بيرة أو مشروبه الذي يشربه) ويقوم الآخر بالمجاملة بنفس الطريقة، ولذا يقومون بصب العصير لي في كأس، فما حكم أن أصب له البيرة في كأسه، هل أعتبر في هذه الحالة ساقيه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر حرم عليك الحضور معهم في هذا الاحتفال وأمثاله، إذا لم تقو على تغيير المنكر؛ لما في ذلك من المشاركة لهم في ارتكابه أو السكوت عن تغييره على الأقل، وكلاهما محرم. نسأل الله لنا ولك السلامة. (غ،ف،ز) (١٢/٣٥٩-٣٦٠).

الجلوس في أماكن الاختلاط والتعري

❁ س: أنا رجل ملتح فهل يجوز لي الذهاب والجلوس على البحر أم لا يجوز، مع العلم بوجود نساء عاريات واختلاط بين الرجال والنساء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى تلك المجتمعات؛ خشية الفتنة واجتنابًا لمواطنها، إلا أن يكون ممن يقوى على إزالة ما فيها من المنكرات؛ لما له من سلطة ومعرفة بالشرع وقوة على البيان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (غ،ف،ز) (١٢/٣٦٢).

مخالطة شارب المخدرات

❁ س: هل يجوز للمسلم الأكل والكلام مع المسلم الذي يأكل الحبوب والمخدرات، وخاصة إذا كان جارك؟

ج: إذا كنت تقوى على إنكار المنكر عليهم، وترجو استجابتهم لك فاجلس معهم من أجل نصحهم ونهيهم عن المنكر، وأمرهم بالمعروف عسى أن يجري الله الخير على يديك، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم. (غ،ف،ز) (١٢/٣٦٢).

نصيحة الأب والعم فيما يتعلق بقطع الرحم

❁س: أبي وعمي دائمًا متخاصمان، علمًا أننا نسكن في بيت واحد، وأبي عزب، وعمي عزب، فأمي ماتت وزوجة عمي ماتت، وأنا أنصحهما أن لا يعتدوا، ولكن عمي يعتدي على أبي أحيانًا. فبماذا تنصحون الاثنين أبي وعمي؟ علمًا أن أبي يصلي ويصوم وعمي أحيانًا يصلي وأحيانًا لا يصلي ولكن يصوم.

ج: انصح عمك بالمحافظة على الصلاة، وبيِّن له أنها أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين، وأن تركها كفر لا يصح صومه مع تركها، ولا يقبل منه عمل إلا إذا أداها، وأنصحهما جميعًا بالبر والتقوى والمحافظة على صلة الرحم، ومراعاة حقوق القرابة، وأن من قطعها قطعه الله ومن وصلها وصله الله، واقرأ عليهما آيات القرآن والأحاديث النبوية الواردة في ذلك، ثم إن استجاب عمك فالحمد لله وإلا وجب هجره. (غ،ف،ز) (١٢/٣٦٣).

نصح من يردون السنة

❁س: ماذا علي أن أعمل إن كانت جماعة لا تقبل سنة رسول الله ﷺ، هل أتركهم أو أبقى معهم؟

ج: عليك أن تبذل جهدك في النصح إليهم عما يخالف تعاليم رسول الله ﷺ، وتدعوهم إلى اتباع هديه ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحذرهم من البدع والمعاصي، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن أصروا بعد البيان وبذل الجهد معهم فاعتزلهم، وتعاون مع أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الحق، ودعمها بالأدلة من الكتاب والسنة، وتكثير الجماعة التي تسلك ذلك المسلك. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٦٣-٣٦٤).

الاجتماع مع العائلة في مجالس تشتمل على بدع

❁س: عندما يكون عند أهلي مناسبة زفاف أو ختان، أو ميت، في مناسبة الزفاف والختان يعملون طبلًا وزغاريد، والميت النياحة الفاضحة، فهل لي حق الذهاب إليهم، وهم عندهم هذه البدع؟

ج: لا يجوز لك أن تذهبي إلى اجتماع فيه هذه المنكرات، إلا إن كنت تقدرين على تغيير هذه البدع بالنصح والإرشاد والموعظة الحسنة فاذهبي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٦٥).

مجالسة من يتأثر الإنسان بمعصيتهم

❁س: لي صديقات معرفتي بهن وثيقة، وهن لسن محجبات، وأنا كثيرًا ما أكون معهن بحكم الصداقة والزمالة، وهن يؤثرن علي بأحاديثهن الهايفة الغير هادفة إلى شيء، فهن يضيعن أوقاتهن في الخروج والنادي والبحر، وهذا ما يدعوني إلى أن لا أتكلم معهن، فهل ما أنا فيه خطأ، وما هو الطريق لكي أساعدهن في أن يتجهن إلى الطريق السليم؟ مع العلم أني لا أستطيع أن أتركهن .

ج: إذا كان حالك مع صديقاتك وحال صديقاتك معك كما ذكرت فاعتصمي بكتاب الله تعالى وهدي رسوله ﷺ، واجتهدي في النصح لهن، وأمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر، واصبري على ما ينالك منهن من الأذى، ولا يحملنك ما يصيبك من أذاهن على ترك واجبك نحوهن، من أمرهن

بالمعروف ونهيهن عن المنكر، فهذه سنة الله في الدعاة والمدعوين، وقد بين سبحانه ذلك في قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان] الآيات، فإذا قمت بواجب النصح لهن، وكررت ذلك مرارًا، ولم يجد سبيلًا إلى نفوسهن، أو زادهن تماديًا في الباطل فاعتزليهن خشية أن يصيبك ضعف في دينك وأخلاقك، أو أن يطغين عليك بما لا تحمد عقباه، واصدقي مع الله يعنك الله، ولا تستوحشي من فراقهن، فإن الوحدة خير من قرناء السوء، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾ [الطلاق]. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٦٥-٣٦٧).

حكم مخالطة المبتدعة لمناصحتهم

❁ س: عند مواجهة الناس المبتدعين في الدين، والذين يؤولونه ويحرفونه نجدهم يحاربون الشباب المتمسك بالسنة بكل طاقتهم فهل نبتعد عنهم؟

ج: المشروع لمن لديه منكم حصانة دينية وبصيرة وقوة في الدين والجدل في الحق أن يصبر ويخالطهم ليدعوهم إلى السنة والعقيدة الصحيحة، أما من يخشى تأثيرهم عليه فليس له أن يخالطهم، بل يجب عليه اعتزالهم. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٧٣).

ترك الصلاة مخافة الرياء

❁ س: إذا كان في البيت من لا يصلي من الشباب الناشئين ومن المعاهد العلمية، وإذا قلت له: صلِّ، يقول: يخاف أن أحدًا يراه ويتهمه بالرياء، فماذا أعمل نحوه، وهل آكل معه؟

ج: يجب عليك أن تتابع نصحهم في ذلك، وتبين لهم أن ما اعتذروا به من خوف الرياء وسوسة من الشيطان، فإن قبلوا النصيحة فالحمد لله، وإن أصروا على ترك الصلاة جماعة في المسجد فاعتزلهم واجتنب عشرتهم بعدًا عن الشر وأهله ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٧٤).

مجالسة تارك الصلاة

❁ س: هل يجوز أن أجالس تارك الصلاة؟

ج: من ترك الصلاة متعمدًا جاحدًا لوجوبها فهو كافر باتفاق العلماء، وإن تركها تهاونًا وكسلًا فهو كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبناء على ذلك لا تجوز مجالسة هؤلاء، بل يجب هجرهم ومقاطعتهم، وذلك بعد البيان لهم أن تركها كفر، إذا كان مثلهم يجهل ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2] أخرجه مسلم في «صحيحه» وهذا يعم الجاحد لوجوبها والتارك لها كسلًا. (غ،ف،ز) (١٢/٣٧٤-٣٧٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

❁ **س: ما هو موقفي من والدي وأقربائي وجيراني وزملائي إذا كانوا متهاونين ببعض الشعائر الدينية، أو تاركين لها بالكلية، مع العلم أني أنصحهم، وما طريقة معاملتهم؟**

ج: السؤال مجمل بالنسبة لبعض الشعائر التي تهاونوا بها أحيانًا أو تركوها بالكلية، فقد تكون الشعيرة أصل الإسلام، وقد تكون ركنًا من أركانه، وقد تكون سنة من سننه، وموقفك منهم يختلف باختلاف ذلك شدة ولينًا، كما يختلف باختلاف من سألت عن موقفك منهم.

وعلى كل حال فالوالدان يجب عليك أن تتابع نصحهما ودعوتهما إلى القيام بما تهاونًا به، أو تركاه من الشعائر بالحكمة والمعروف، كدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أباه إلى التوحيد، ولا تطعهما في معصية، وصاحبهما في الدنيا معروفًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان:١٥] الآية، وأما غيرهما من الأقرباء والجيران والزملاء فتابع نصحهم أيضًا بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، فمن استجاب فهو أخوك في الإسلام، ومن أبى فاهجره إن كان تاركًا لأصل الإسلام أو ركن من أركانه، أو فرض من الفروض المتفق عليها، ولا تركن إليه، وإن كان ما تهاون فيه أو تركه من سنن الإسلام ومستحباته فذلك لا يسلم منه أحد إلا من عصمه الله، فلا تهجره، بل تعاون معه على الخير، واجتهد في نصحه على أن يأتي بما ترك. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٧٧-٣٧٨).

ذهاب النساء للأسواق

❁ **س: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق يغشاها الاختلاط الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة .**

ج: إذا كان لها من يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله. (غ،ف،ز) (١٢/٣٧٩-٣٨٠).

المراسلة بين الجنسين

❁ **س: كثير من الفتيات يقمن بمراسلة الشباب، وهذا الأمر يكاد أن يكون ظاهرة تفشى في هذا المجتمع، فما الحكم؟**

ج: من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النسل والأعراض؛ من أجل ذلك كله حرم الله الزنا وأوجب الحد جلدًا ورجمًا، وحرم وسائله والذرائع التي قد تفضي إليه من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة وعين خائنة وسفر امرأة بلا محرم، وخروجها من بيتها متعطرةً متبرجةً كاسيةً عارية تستميل بذلك قلوب الشباب، وتستهوي نفوسهم، وتفتنهم في دينهم، ومن ذلك حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول إغراء له وتغريرًا به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق أم حين محادثة هاتفية، أم مراسلة كتابية أم غير ذلك، من أجل هذا حرم الله على نساء رسوله ﷺ -وهن الطاهرات- أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يخضعن بالقول فيطمع فيهن من في قلبه مرض، وأمرهن أن يقلن قولًا معروفًا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ

﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣] الآية.

فعلى الفتيان المسلمين أن يتقوا الله ويحفظوا فروجهم، ويغضوا أبصارهم، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الرفث وفحش القول، ومغازلة الفتيات ومخادعتهن، وعلى الفتيات المسلمات مثل ذلك، وأن يلزمن العفاف ولا يخرجن متبرجاتٍ كاسياتٍ عارياتٍ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1]، رواه أحمد في «المسند» ومسلم في «الصحيح»:

إن الفتيان والفتيات إذا أطاعوا الله ورسوله وترفعوا عن الدنايا، وتنزهوا عن مداخل الفتن ومواطن الريبة كان ذلك أزكى لهم وأطهر لقلوبهم، وأرفع لشؤونهم، وأحفظ لمجتمعهم، والله المستعان.

(غ،ف،ز) (١٢/٣٨٠-٣٨٢).

كيفية إقناع المتبرجة بالحجاب

❁**س: كيف يمكن إقناع الفتاة المتبرجة بارتداء الحجاب، وما حكم صلاتها، هل هي صحيحة أم باطلة؟**

ج: يمكن إقناع المتبرجة من النساء بأن إسلامها الذي تدين به يأمرها بالحجاب والتستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، وعدم الخضوع بالقول، ويبين لها ما في المحافظة من المصالح والمنافع، وما يترتب على التبرج من المفاسد العظيمة التي لا تخفى، وتكون الدعوة بالتي هي أحسن لعل الله أن يهديها. وأما صلاتها فصحيحة إذا كانت ساترةً جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٨٢-٣٨٣).

غشيان مجالس المبتدعة لمناصحتهم

❁ **س: إننا إذا قدمنا البلد، والمعروف عندنا في البلد مسجد أهل السنة ومسجد أهل التيجانية والقادرية، أو مسجد معروف بعمل الخرافيين فيه، فإذا قمنا بالدعوة في مساجد أهل السنة لا يأتينا هؤلاء، فهل يجوز لنا أن نصلي معهم لهذا الغرض، وما هي النصيحة التي تقدمها لي أثناء وصولي إلى البلد، وما هي الأساليب التي أواجه هؤلاء بها؟**

ج: عليكم إذا وصلتم إلى بلادكم أن تلزموا أهل السنة والجماعة، وتعمروا مساجدهم بالعبادة، وتعاونوا معهم على دراسة العلم النافع وإلقاء الدروس والمواعظ، إرشادًا للناس إلى الحق، وتعريفًا لهم بطريقة السلف الصالح علمًا وعملًا، واغشوا مجالس التيجانية والقادرية وغيرهما من طوائف المبتدعة ومجامعهم العامة، وادعوهم إلى الكتاب والسنة بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلوهم بالتي هي أحسن فيما هم عليه من البدع؛ عسى أن يهديهم الله سواء السبيل، ولا تصلوا وراءهم.

(ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٨٣-٣٨٤).

---

(١) مسلم (٢١٢٨)، أحمد (٢/ ٣٥٦).

موقف المسلم من الأحزاب السياسية

❁ س: بعض الناس مسلمون ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، والمسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

ج: من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيهًا إسلاميًّا فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسةٍ شرعيةٍ عادلةٍ ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاءً للفتنة ومحافظةً على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد. (ق،غ،ف،ز) (١٢/٣٨٤-٣٨٥).

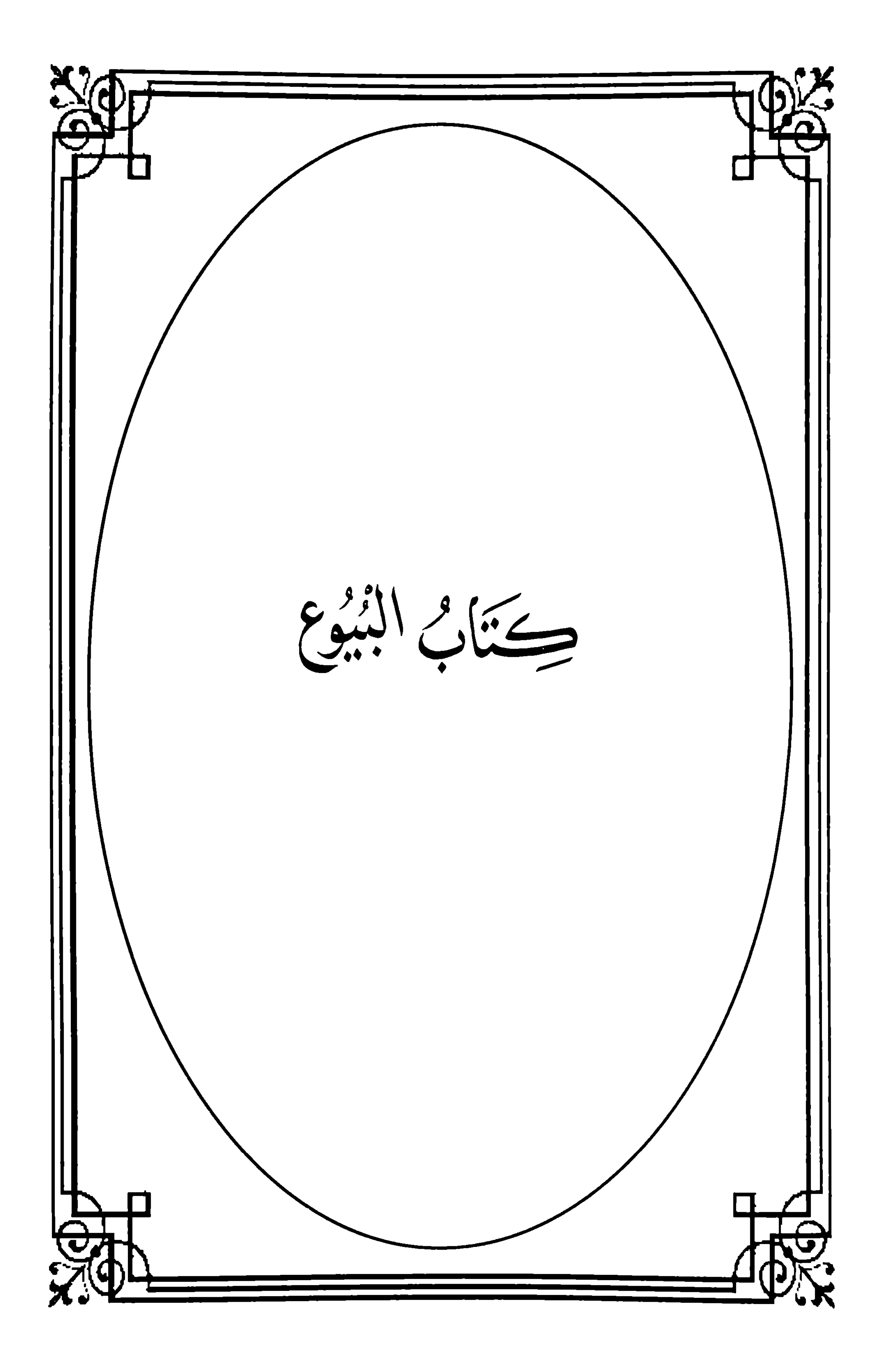
التحذير من عمل الفاسق ليس نميمة

❁ س: هل إذا عُرِفَ إنسان بسوء سلوكه وكان مجاهرًا بكبيرةٍ مثل شرب الخمر أو غيرها، ونصحنا غيرنا بالبعد عنه وعن التعامل معه هل هذا جائز؟

ج: التحذير من عمل الفساق ومرتكبي الكبائر واجب، فإذا خشي المسلم على إخوانه من عمل أولئك وجب نصحهم، وكشف أحوال الفساق؛ حتى لا يقع أحد في شراكهم. ويجب أيضًا مناصحة الفساق ومرتكبي الكبائر لعل الله يهديهم، قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١] رواه مسلم من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٢/٣٨٥-٣٨٦).

❁❁❁

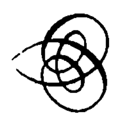
(١) سبق تخريجه.



كِتَابُ البُيُوعِ



عقد البيع وشروطه



حديث دخول السوق

❁**س: ما التحديد الشرعي لكلمة السوق؟ وما حكم حديث دخول السوق؟**

ج: **تعريف السوق**: (السوق: موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياع، تؤنث وتذكر، والجمع أسواق، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، سميت سوقًا؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق للبيع والشراء)، وفي التنزيل: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان:٣٠].

أما دعاء دخول السوق فقد ورد من طريق عمرو بن دينار - مولى آل الزبير- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبُنِي له بيت في الجنة**»[1]، والحديث المذكور معلول، رواه الحاكم في «المستدرك» وغيره، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول، منهم ابن القيم، وذكره عنه العجلوني في «كشف الخفاء»؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير، وهو ضعيف، مع نكارة متنه. (ب، ص، ش، غ، ف، ز)، (١٣/ ١٤-١٥).

مقومات الاقتصاد الإسلامي

❁**س: على ماذا يقوم الاقتصاد الإسلامي؟**

ج: يقوم الاقتصاد الإسلامي على المتاجرة الشرعية، باستثمار الأموال فيما أحله الله تعالى، وفق قواعد وضوابط المعاملات الشرعية المبنية على أصل الإباحة والحل في المعاملات واجتناب كل ما حرمه الله منها كالربا، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة]. (ب، ش، ص، ز)، (١٣/ ٧).

ترك المشتري كتابة اسمه في العقد

❁**س: صاحب معرض سيارات يشتري السيارات المستعملة، ولكن عند كتابة العقد لا يوقع ويترك مكان المشتري بدون وضع اسم، حتى يأتي مشتري ليشتريها من المعرض فيضع اسمه تفاديًا لمصاريف نقل الملكية، مع العلم بأن البائع الأول قد وقع على العقد بكامل بياناته فما الحكم؟**

ج: إن الواجب في عقد البيع ذكر الطرفين: البائع والمشتري، حتى يترتب على العقد آثاره، وأما

---

(١) ابن ماجه (٢٢٣٥)، الحاكم (١/ ٧٢١).

الاكتفاء بعقد البيع بطرف واحد عند كتابة العقد، ثم لا يكتب الطرف الثاني إلا بعد بيع السيارة مرة ثانية، فيكتب مشترٍ جديد، فهذا فيه مفسدة؛ فلا يجوز العقد على هذا الوجه. (غ، ف، ز)، (٧/١٣).

زيادة البائع في ثمن السلعة؛ لزيادة الربح

س: شخص يقول: هذه السلعة عليَّ بكذا، وهي بسعر أقل يريد زيادة في الربح، ومنهم من يحلف على ذلك، وما حكم الحلف في البيع والشراء؟

ج: من اشترى سلعة ثم عرضها للبيع، وقال: هي عليَّ بكذا، وهو كاذب في قوله، بأن زاد في ثمن السلعة التي اشتراها به - فقد ارتكب أمرًا محرمًا، ووقع في الإثم، وحري به أن تمحق بركة بيعه، وإن حلف على ذلك فالإثم أعظم، والعقوبة أشد، وهو داخل في الوعيد الوارد في الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**» قلنا: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا، فقال: «**المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[1]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية أخرى: «**بالحلف الفاجر**»[2]، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة**»[3].

ولما أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤ ص٣١٦)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[4] [آل عمران].

ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا** - وفي رواية: **إمامًا - لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له، وإلا لم يفِ له، ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها**»[5]. (ب، ص، ش، ز)، (١٢/١٣).

---

(١) مسلم (١٠٦)، الترمذي (١٢١١).

(٢) مسلم (١٠٦).

(٣) البخاري (٢٠٨٧)، مسلم (١٦٠٦).

(٤) البخاري (٢٠٨٨).

(٥) البخاري (٢٦٧٢)، مسلم (١٠٨).

بيع الرجل على ولده

❁س: هل يجوز للرجل أن يبيع شيئًا من ماله على بعض أولاده، مع العلم أن بعضًا منهم قادر على الشراء، والبعض الآخر ليس عنده شيء ولا يقدر على الشراء؟

ج: يجوز للرجل أن يبيع من ماله على بعض من أولاده إذا كان قادرًا على الشراء، ويتعامل معه كما يتعامل مع شخص أجنبي، ولا يحابيه محاباة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه. (ق،غ، ف، ز)، (١٣/١٦، ١٧).

تجارة المرأة

❁س: ما حكم المرأة أن تكون تاجرة، سواء كانت مسافرة أو مقيمة؟

ج: الأصل إباحة الاكتساب والاتجار للرجال والنساء معًا في السفر والحضر؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[1]، ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كُنَّ يبعن ويشترين باحتشام وتحفظ من إبداء زينتهن، لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي نهاها الله عن كشفها؛ كالوجه، أو لسفرها بدون محرم، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة -فلا يجوز لها تعاطي ذلك، بل الواجب منعها؛ لتعاطيها محرمًا في سبيل تحصيل مباح. (ق،غ، ف، ز)، (١٣/١٧).

الشراء من كفار مع وجود مسلمين والربا مع الحربيين

❁س: ما حكم ترك المسلمين التعاون بينهم بألَّا يرضى ولا يحب أن يشتري من المسلمين، ويرغب في الشراء من دكاكين الكفار، هل هذا حلال أو حرام؟

ج: الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر، وقد اشترى النبي ﷺ من اليهود، لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب: من غش، ورفع أسعار، ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر، والرغبة في ذلك، وإيثاره على المسلم دون مبرر - فهذا حرام؛ لما فيه من موالاة الكفار ورِضاء عنهم ومحبة لهم، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له، وأما إن كانت هناك دواعٍ للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا عدل عنه إلى غيره، ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته. (ق،غ، ف، ز)، (١٣/١٨).

❁س: ما حكم عقود المعاوضات المالية وتبادل المنافع مع الكفار، وحكم أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب، استنادًا لما ينسب لأبي حنيفة في ذلك؟

ج: **أولًا**: عقود المعاوضات المالية وتبادل المنافع بيننا وبين الكفار صحيحة ما دامت مستوفية

---

(١) أحمد (٤/ ١٤١).

لشروط العقود في شريعة الإسلام.

ثانيًا: التعامل بالربا حرام، سواء كان بين المسلمين أم بين المسلمين والكفار مطلقًا، حربيين وغير حربيين. (ق، غ، ف، ز)، (٢٠/١٣).

❁ س: ما الحكم في رجل يستورد بضائع عطارة ولوازم عمائر، ويحصل له مكاسب منها ما يزيد على المثل أو النصف وهكذا، بدون غش ولا خداع أو أيمان كاذبة؟

ج: الكسب حلال، ولا حرج عليك إن شاء الله. (ق، غ، ف، ز)، (٢٢/١٣ـ٢٣).

ما يعمل بالزائد عن عينات تحليل الجودة للبضائع المستوردة

❁ س: ما حكم الاستفادة من الزائد من العينات التي ترد للمعامل لتحليل الجودة، مع العلم أنها إن تركت تلفت؛ لأن التجار لا يسألون عنها، وبعضها يحتاج إلى ثلاجة، مع العلم بعدم معرفة التجار أصحاب العينات ولا معرفة مكانهم حتى تُرَدَّ إليهم من المعمل؟

ج: **أولًا**: على الجهات المسئولة عند طلب عينات للتحليل في مختبر الجودة والصلاحية أن تطلب مقدار ما يكفي للتحليل غالبًا، ولا تطلب زيادة على الكفاية، ولا تستلم أكثر من اللازم.

ثانيًا: في حال كفاية بعض الكمية المقدرة فإنه يعاد الباقي لصاحبه، وذلك بأخذ عنوانه على العينة -وتحديد موعد لتسليم الفائض عن التحليل، ومكان التسليم والشخص المسئول عن ذلك ليمكن مراجعته.

ثالثًا: في حال تخلف صاحب العينة أو من ينيبه عن الحضور وعند خشية فساد بقية العينة فإنها تباع وتدخل لخزانة الدولة. (غ، ف، ز)، (٢٢/١٣ـ٢٥).

يتاجر للناس على أن يستفيد بالأقساط لنفسه

❁ س: رجل معه أمانات للناس يشتري ويبيع لهم بها بأقساط شهرية على أن يسدد في أخر المدة الأموال وأرباحها لأصحابها، لكنه يستفيد بالأقساط خلال المدة التي تسدد فيها، وقد أذن له أصحاب الأموال في هذا الانتفاع، فما الحكم؟ وما حكم الزكاة على هذه الأموال؟**

ج: **أولًا**: الأولى أن تستثمر أقساط من ائتمنوك من الناس لصالحهم، وأنت على أجر وخير في فعلك للمعروف وإحسانك إلى من يجهل التجارة، ولكن إذا أذنوا لك في الانتفاع بالأقساط إلى نهاية الأجل فلا حرج.

ثانيًا: تجب الزكاة في المبالغ التي بيعت بها السيارات بالأجل كل سنة على أصحابها، إلا إذا وكلوك في إخراج الزكاة عنهم، فتخرجها لمستحقيها، وأنت على خير فيما تفعل إذا أحسنت. (غ، ف، ز)، (٢٦/١٣).

بيع الحق المادي

❁ س: هل يجوز بيع الحق المادي -صك أو تصريح شراء مواد بناء مثلًا- من المخازن الحكومية، لتاجر لعدم حاجته إليه، ثم يبيعه التاجر لآخرين بسعر جديد؟

ج: لا يجوز للمستهلك بيع صك أو تصريح شراء مواد البناء لتاجر ليبيعه على مستهلكين آخرين. (غ، ف، ز)، (١٣/٢٧، ٢٨).

مما تجوز فيه التجارة

❁س: هل بإمكانكم أن تذكروا لي أسماء عشرة أشياء تجوز التجارة بها؟

ج: ما كان من المواد خاليًا من الأخلاط المحرمة جاز الاتجار به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما كان يشتمل على مركبات محرمة فهو حرام؛ لقوله ﷺ: **«إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**[1]، ومن المواد المباحة: لحم الإبل والبقر والغنم والطيور المباحة إذا ذكيت التذكية الشرعية، وهكذا الحمام والدجاج، وهكذا الحديد والنحاس والذهب والفضة والأخشاب والحبوب والثمار المباحة والملابس المباحة، وغير ذلك من الأعيان المباحة، وهي لا تحصر في عشرة أشياء، بل هي أكثر من ذلك. (ش، ص، غ، ز)، (١٣/٢٨).

شروط البيع ـ شرط التراضي

❁س: هل يجوز البيع بغير تراضٍ؟

ج: لا يجوز البيع بغير تراضٍ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، إلا إذا كان ذلك بحق؛ كبيع الرهون من جهة المحكمة. (ق، غ، ف، ز)، (١٣/٣٠).

❁س: ما الحكم في طرح برنامج شراء للجمهور، كالتالي: ادفع (٢٠٠) ريال واحصل على قسائم بنزين بـ (٢١٠) ريال، وغسيل سيارتك مجانًا، علمًا بأن الدفع سيكون مقدمًا عند الشراء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز بيع قسائم البنزين مع الغسيل بالقيمة المذكورة؛ لأن البيع في الحقيقة إنما وقع على الكمية من البنزين الموضحة في القسائم مع الغسيل، وليس في ذلك غرر ولا ربًا ولا جهالة. (غ، ف، ز)، (١٣/٣٤).

بيع عذق فحل النخل

❁س: ما حكم بيع عذق فحل النخيل؟

ج: لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يسمى: (طلع الفحال)؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان وهو ما يسمى: (عسب الفحل). (ب، ص، غ، ش، ز)، (١٣/٣٥).

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٣).



بيع واقتناء الحيوانات والطيور المحنطة

❁س: ما حكم بيع واقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وماذا على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيًّا أو ما جاز اقتناؤه حيًّا فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق. (ف، ز)، (٣٦/١٣).

بيع أمواس الحلاقة

❁س: ما حكم بيع أمواس الحلاقة، فهي تستخدم غالبًا في حلق اللحية ونادرًا ما تستخدم في حلق الشارب والعانة، وماذا يفعل بثمنها؟

ج: لا يحرم عليكم بيعها والانتفاع بثمنها، ولكن يحرم على من كانت في حوزته أن يستعملها في محرم. (ق، غ، ف، ز)، (٣١/١٣).

بيع القردة

❁س: ما حكم التجارة في الحيوانات الأليفة كالقطط والطيور وقرود الشمبانزي المدربة للتسلية وغيرها؟

ج: لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وزجر عنه، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٨/١٣).

بيع طيور الزينة والثعابين والذئاب ونحوها

❁س: ما الحكم في الاتجار أو اقتناء بعض الحيوانات للزينة أو الهواية، مثل: طيور الزينة والببغاوات والطيور الملونة، والزواحف كالثعابين والسحالي، والمفترسات كالذئاب والأسود والثعالب؟

ج: **أولًا**: بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير -قال: أحسبه فطيمًا- وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**» نغر كان يلعب به[1] الحديث. والنغر نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه «فتح الباري» في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث

---

(١) البخاري (٦١٢٩)، مسلم (٢١٥٠).

قال: وفيه.. جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب. بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[1].

وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها. وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية، وبعضهم منع من ذلك، قالوا: لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش، وهو أيضًا سفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء، كما في كتاب «الفروع وتصحيحه» للمرداوي (٤/ ٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٧٥).

ثانيًا: من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي: السحابل، لا نفع فيها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

ثالثًا: لا يجوز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته.

(ص، ش، ز)، (٣٨/١٣).

بيع كلاب الحراسة

❁س: حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة؟

ج: لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[2] متفق على صحته. (ق، غ، ف، ز)، (٣٦/١٣).

تأسيس تجارة من مال حرام ثم تطهيرها

❁س: هل يجوز أن يؤسس الإنسان تجارة من مال أبيه الحرام ثم يطهرها بعد ذلك من الأرباح؟

ج: **أولًا**: شرع الله سبحانه التعامل بين المسلمين بالعقود المباحة، كعقد البيع والإجارة والسلم والشركة ونحوها من العقود المشروعة؛ لما فيها من المصلحة للعباد.

ثانيًا: حرم الله بعض العقود لما فيها من المضار؛ كعقد الربا، والتأمين التجاري، وبعض البيوع المحرمة؛ كبيع آلات اللهو، وبيع الخمور والحشيش والدخان، لما فيها من المضار المتنوعة. فعلى

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، مسلم (٩٠٤).

(٢) البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

المسلم أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب، وأن يجتنب الأموال المحرمة، والطرق الممنوعة، وإذا علم الله من العبد صدق النية وعزمه على اتباع شرعه والاهتداء بسنة نبيه محمد ﷺ، فسوف ييسر له أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**»[1] بهذا تعلم أنه ليس لك أن تؤسس تجارة رأسمالها حرام، سواء كان من أبيك أو غيره. (ق،غ، ف، ز)، (٤٢/١٣).

❁ س: تزوج امرأة ثرية، وورثت مالًا حرامًا، وطلبت منه أن يتاجر في أموالها تجارة لا تدخل فيها المحرمات، وعندما رفض خيرته بين أمرين هما: التجارة أو الطلاق، فماذا يفعل؟

ج: الأموال الحاصلة من طرق محرمة؛ كالرشوة والربا أموال محرمة، لا يجوز للمسلم تمولها والانتفاع بها أو المتاجرة بها، والله الهادي إلى سواء السبيل. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٧٢-١٧٣).

بيع المسجل والتلفاز وأشرطة التسجيل والكتب

❁ س: هل المسجل حلال أم حرام؟

ج: إن اشترى المسجل لتسجيل قرآن أو محاضرات أو مقالات دينية طيبة وما أشبه ذلك، فلا بأس بشرائه وسماع ذلك منه، وإن اشتراه لتسجيل ما حرم الله من الأغاني المنكرة والمقالات الفاسدة ونحو ذلك فهو محرم، وسماع ذلك منه حرام. (ق،غ، ف، ز)، (٤٣/١٣).

❁ س: هل يجوز بيع الكتب والأشرطة الإسلامية في قاعة التعليم؟

ج: يجوز البيع والشراء في قاعة التعليم؛ لأنها ليست مسجدًا ولا في حكم المسجد. (غ، ف، ز)، (٢١/١٣، ٢٢).

❁ س: هل يجوز بيع أشرطة الغناء كأشرطة المغنيين المنتشرة؟

ج: بيع هذه الأشرطة حرام؛ لأن ما فيها من الغناء حرام وسماعه حرام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[2]. (ق،غ، ف، ز)، (٤٨/١٣).

❁ س: هل يجوز شراء التلفزيون واستماع ومشاهدة ما فيه، وكذا مسجلات الأغاني؟

ج: غالب ما ينشر في التلفزيون ملاهٍ وشر، وكل ما يغلب شرُّه خيرَه فحرام على المسلم اشتراؤه واقتناؤه والنظر والاستماع إليه، وكذا الحال في مسجلات الأغاني. (ق،غ، ف، ز)، (٤٥/١٣).

❁ س: رجل يملك أجهزة تلفزيون وفيديو، وقد تاب إلى الله من مشاهدة ما فيها فهل يبيعها، ولمن يبيعها؟

ج: يجوز أن تبقي جهاز التلفزيون وجهاز الفيديو في بيتك إذا استطعت أن تضبط نفسك، فتقصرها على

---

(١) أحمد (٥/ ٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

سماع المحاضرات الدينية والعلمية النافعة، وقراءة القرآن والنشرات التجارية، والأخبار السياسية، ونحو ذلك من الأمور المباحة، وإن لم تستطع ذلك فلا تبعه؛ لأن الغالب على من يشتري ذلك منك أن يستعمله في اللهو وسائر ما يستعمل فيه من المحرمات، بل أتلف ما لديك من ذلك تخلصًا من الشر، ولك الأجر، لكن إن وجدت من يغلب على ظنك استعماله لهما في المباح فلا بأس ببيعهما عليه. (ق،غ،ف،ز)، (٤٧/١٣).

المتاجرة في الخمور والخنزير

س: هل تجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم؟

ج: لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها؛ كالخمور والخنزير ولو مع الكفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[١]، ولأنه ﷺ «لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها»[٢]. (ف، ز)، (٤٩/١٣).

العمل في مطعم يباع فيه المحرم مع اجتنابه له

س: هل يجوز العمل في مطعم يباع فيه الأشربة المحرمة، بحيث يتجنب إحضار المحرمات، وما حكم صاحب المطعم الذي يكون عنده لحم خنزير ويكسب منه؟

ج: **أولًا**: يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمور ولحوم الخنزير، والأجرة على ذلك محرمة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه؛ لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله.

ثانيًا: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله، وليست في بيع المحرمات، فعلى المسلم تقوى الله ﷻ بامتثال أمره واجتناب نهيه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. (ق، غ، ف، ز)، (٥٠/١٣).

قبول هدية من يتاجر في الخمر والخنزير والزواج من بناته

س: هل يجوز قبول هدية أو أكل طعام من يتاجرون في الخمر والخنزير، وهل يجوز الزواج من بناتهم ولو كانوا أقرباء؟

ج: لا يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير ولا أكل ثمنها؛ لأن الله حرمهما، وإذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه، كما في الحديث الصحيح، وإذا كان مال المذكورين كله من حرام فإنه لا يجوز لكم قبول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (١/ ٣١٦).

هديتهم، أو الأكل من طعامهم، وإذا كان مالهم مختلطًا من حلال وحرام فلا بأس بالأكل من طعامهم، وقبول هديتهم؛ لأن الله سبحانه أباح طعام أهل الكتاب، وهو مختلط، ولأن الرسول ﷺ أكل من طعامهم، ولكن يجب عليكم نصيحتهم وتحذيرهم من بيع الخمر والخنزير؛ عملًا بقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١].

وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)] رواه مسلم في «صحيحه». أما الزواج من بناتهم فلا حرج في ذلك إذا كُنَّ مسلمات محصنات. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٥٢/١٣).

بيع الخل و الدجاج حيًا موزونًا

❁ **س: ما حكم بيع الدجاج حيًّا في الميزان، وبيع الخل وفيه نسبة ٦ ٪ كحول؟**

ج: **أولًا**: يجوز شراء الدجاج في الميزان، هذا هو الأصل ولا نعلم دليلًا يخالفه.

ثانيًا: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٢)] فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام، وحكمه حكم الخمر، وإذا كان لا يسكر كثيره فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه. (ق، غ، ف، ز)، (٥٣/١٣).

شراء الكحول والعطور الكحولية

❁ **س: هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إتلاف له، كاستعماله كوقود أو في بعض الصناعات، وهل يجوز بيعه لمن تيقن أنه يريده لهذا الغرض؟**

ج: بيع الخمر أو أي مسكر حرام، وواجب على من لديه شيء من ذلك إتلافه، وعدم بيعه؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. (ق، غ، ز)، (٥٤/١٣).

❁ **س: ما حكم التجارة في العطور الكحولية واستعمالها، إذا كانت نسبة الكحول كبيرة أو بسيطة جدًّا، وكذا تجارة المصاحف؟**

ج: **أولًا**: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والاتجار فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٣)].

ثانيًا: الاتجار في المصاحف جائز؛ لما فيه من التعاون على الخير، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف، وحفظ القرآن أو قراءته نظرًا، والبلاغ وإقامة الحجة. (ق، غ، ف، ز)، (٥٤/١٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد (٢/ ٩١)، أبو داود (٣٦٨١).

(٣) التخريج السابق.

بيع الدخان والبلبيف واللانشون والجبن المستورد

❁**س: ما حكم بيع الدخان إذا كان بأمر الوالد، وكذا حكم بيع البلبيف واللانشون والجبن المستورد؟**

ج: شرب الدخان حرام، والاتجار بيعًا وشراءً فيه حرام، ولو كان ذلك بأمر الوالد أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1]، وقال ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2]، وإذا كان ما استورد من البلبيف واللانشون والجبن من حيوان مذبوح على غير الطريقة الشرعية، أو ثبت إضافة شيء إليه كشحم خنزير أو ميتة؛ لم يجز أكله، وحرم بيعه وشراؤه. (ق،غ، ف، ز)، (١٣/٥٧).

❁**س: ما حكم بيع الدخان بأنواعه، وهل يلزم المدخن إعادة الوضوء إذا أراد الصلاة، أو يكفيه المضمضة؟**

ج: يحرم بيع الدخان؛ لخبثه وأضراره الكثيرة، وفاعل ذلك يعد فاسقًا، ولا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك. (ق،غ، ف، ز)، (١٣/٥٧).

❁**س: ما حكم الإسلام في زراعة الدخان وفي الأموال التي جمعها الفلاحون من بيعه؟**

ج: لا تجوز زراعة الدخان ولا بيعه ولا استعماله؛ لأنه حرام من عدة وجوه: لأضراره الصحية العظيمة، ولخبثه، وعدم فائدته، وعلى المسلم تركه، والابتعاد عنه، وعدم زراعته والاتجار به؛ لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه. والله أعلم. (ب، ش، ص، ز)، (١٣/٦٢).

❁**س: ما حكم بيع الشيشة وأدواتها التي تستعمل في شربها؟**

ج: يحرم بيع الشيشة وأدواتها التي تستعمل في شربها؛ لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة. (غ، ف، ز)، (١٣/٦٥).

بيع الزهور

❁ **س: ما حكم بيع الزهور عند أبواب المستشفيات على غرار ما يفعله الكفار في بلادهم لمرضاهم، مع العلم بارتفاع أسعارها، ثم بعد ذلك تذبل وتلقى في القمامة؟**

ج: بناء على ما ذُكِرَ فتَحرُم هذه العادة؛ لما في ذلك من تبذير المال وإضاعته في غير حق، والتشبه بأعداء الله في هذا العمل. (ب، ش، ص،غ، ز)، (١٣/٦٦).

بيع الحيوان الميت

❁**س: هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال؟**

ج: الميتة محرمة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]. وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٧١٤٥)، مسلم (١٨٤٠).

شراؤها، وثمنها حرام، ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار، فإن الله لمَّا ذكر المحرمات في سورة المائدة، ومنها الميتة قال بعد ذلك: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة]، لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك، فلا حرج في بيعها؛ لأن الله أباح من السمك والجراد الحي والميت؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١]، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»[٢]. (ق، غ، ف، ز)، (٧١/١٣).

مكافآت المتبرع بالدم

❁س: ما حكم الشرع في الهدايا التي يمنحها بنك الدم، للمتبرعين بالدم سواء كانت مالية أو عينية؟

ج: لا يجوز بيع الدم؛ لما في «صحيح البخاري» من حديث أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»[٣].

قال الحافظ في «الفتح»: المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا. هـ (غ، ف، ز)، (٧٢/١٣).

بيع النجس

❁س: ما الحكم في خزان لزيت الزيتون به أكثر من أربعة أطنان، سقط به فأرتان؟

ج: إذا وقع الفأر في زيت الزيتون ونحوه، فإن الفأر يلقى وما حوله؛ لما في «صحيح البخاري»، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»[٤]. (ب، ص، ش، ز)، (٧٣/١٣).

شراء المجلات المصورة

❁ س: ما حكم أخذ المجلات التي فيها صور نساء لأخذ أنواع الموديلات التي تتناسب مع شريعتنا السمحة، وترك ما يكون مخالفًا لها؟

ج: لا يجوز لك أن تشتري هذه المجلات التي بها صور أزياء مختلفة؛ لما فيها من الفتنة وترويج مثل هذه المجلات الضارة، ويسعك في اللباس ما يسع نساء بلدك. (ق، ف، ز)، (٧٦/١٣).

❁س: ما حكم بيع المجلات الخليعة، وأنا الوحيدة الملتزمة في أهلي، فكيف أعاملهم؟

ج: **أولًا**: لا يجوز العمل في بيع المجلات الخليعة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات؛ لأنها

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٧)، الترمذي (٦٩).

(٢) أحمد (٢/ ٩٧)، ابن ماجه (٣٣١٤).

(٣) البخاري (٢٢٣٨).

(٤) البخاري (٢٣٥).

وسيلة إلى الفساد والشر، والوسيلة لها حكم الغاية، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها، وفي هذا إثم عظيم، وجرم كبير، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٣].

ثانيًا: احمدِي الله جل شأنه أن وفقك لمعرفة الحق واتباعه، واحرصي على المثابرة عليه والتمسك به، وعليك الاستمرار في دعوة أقاربك بالحكمة وبالكلمة الطيبة والعبارة اللينة، والرفق معهم، مع الصبر على ما ينالك في سبيل ذلك؛ لعل الله أن يهديهم. (غ، ف، ز)، (٧٧/١٣).

بيع الفيز والجنسية

❁س: قمت ببيع بعض الفيز لشخص على أن يستقدم العمالة ويعملوا على طريقتهم، على أن يدفع لي نسبة من المال كل شهر، وليس إجباريًّا، فما الحكم مع العلم بأن بعض هؤلاء العمال قد رجع إلى بلده، ولا أعرف له عنوانًا؟

ج: بيع الفيز لا يجوز؛ لأن في بيعها كذبًا ومخالفةً واحتيالًا على أنظمة الدولة وأكلًا للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وعلى ذلك فإن ثمن الفيز التي بعتها والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم، يجب عليك التخلص منه، وإبراء ذمتك منه، فما حصلت عليه من ثمن الفيز تنفقه في وجوه البر والخير، من فقراء وإنشاء وبناء مرافق تنفع المسلمين.

وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر، فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدهم على عناوينهم. وإن تعذر معرفتهم أو إيصالها إليهم فإنك تتصدق بها عنهم؛ لأن هذه النسبة اقتطعت منهم بغير حق، وبدون عوض، وعليك الاستمرار في التوبة من هذا العمل، وعدم العودة إليه مستقبلًا، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٨٠/١٣).

❁س: ما حكم بيع صورة الجنسية لشخص ليتاجر بها على أنه صاحب الجنسية، أو شريكه أو وكيله؟

ج: منح الجنسية من الدولة للشخص، وصفة تمتع الشخص بهذه الجنسية له أنظمة، وقد تختلف هذه الأنظمة باختلاف الدول، فعلى من يتعامل بما ذكره السائل أن يتقيد في أنظمة دولته التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله سبحانه بذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، والخروج عن أنظمتها بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولأنه والحال ما ذكر ينتحل اسم صاحب الجنسية على أنه هو المساهم، والأمر بخلاف ذلك، فتكون هذه المعاملة مبنية على الكذب والغش والخداع، وذلك لا يجوز، ولأن أخذ المال بهذه الطريقة أكل للحرام من الجانبين؛ لأن كلًّا منهما أخذ المال بطريق محرم، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة. (م،غ،ف،ز) (٢٢٠/١٣-٢٢١).



شراء البضائع المسروقة والإبلاغ عنها

❁ س: ما حكم شراء بضائع مسروقة، أو يشك في أنها مسروقة لبعض الدلائل التي تظهر على بائعها، وما حكم التبليغ عن السرقات خاصة في أيام الأسواق والزحام؟

ج: إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة أو مغصوبة، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكًا شرعيًا، وليس وكيلًا في بيعها، فإنه يحرم عليه أن يشتريها؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي، ولما في ذلك من ظلم الناس وإقرار المنكر، ومشاركة صاحبها في الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وعلى ذلك ينبغي لمن يعلم أن هذه السلعة مسروقة أو مغصوبة أن يقوم بمناصحة من سرقها برفق ولين وحكمة؛ ليرجع عن سرقته، فإن لم يرجع وأصر على جرمه فعليه أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ليأخذ الفاعل الجزاء المناسب لجرمه، ولرد الحق إلى صاحبه، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى، ولأن في ذلك ردعًا للظالم عن ظلمه، ونصرة له وللمظلوم.

ولذلك ثبت في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «**تأخذ فوق يديه**»[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» انظر «فتح الباري» (ج٥ ص٩٨)، وأخرج الإمام أحمد في «المسند» نحوه، وفي رواية أخرى: فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره**»[2]، وعلى ذلك فإن نصر الظالم بردعه عن ظلمه واعتدائه، ونصر المظلوم بالسعي في رد حقه عليه، ومنع الظالم من تمكينه من إيذائه هو فرض كفاية، فإذا لم يوجد من يقوم بذلك بصفة رسمية، أو من هو أقوى منه في الأخذ على يد الظالم والعاصي لله، وردعه عن ظلمه وجرمه، تعين الأمر عليه حسب قدرته واستطاعته مع الرفق واللين، وله الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله تعالى. (ب، ص، ش، ز)، (٨٣/١٣).

بيع المجهول

❁ س: ما حكم بيع كراتين مغلفة كل علبة يختلف ما بداخلها عن الأخرى، وكلها بها لعب أطفال وحلوى؟

ج: هذا النوع من البضائع ذات الكرتون المغلف الذي يباع ولا يعلم ما في داخله من أنواع السلع من ألعاب الأطفال وغيرها، هو بيع مجهول يفتقد شرط العلم بالمبيع برؤية أو صفة؛ لذا فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البضائع الفاقد للعلم بالمبيع برؤية أو صفة؛ لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[3] رواه مسلم. (ب، ص، ش، ز)، (٨٦/١٣).

---

(١) البخاري (٢٤٤٤).

(٢) البخاري (٦٩٥٢).

(٣) مسلم (١٥١٣).

❁س: نعمل في شركة سكر، حيث تقوم الشركة في آخر الشهر بإعطاء كل فرد (ثلث) جوال سكر، ومن العمال من يبيع نصيبه من حصة السكر مقدمًا قبل استلامه بسعر منخفض دون السعر الجاري في السوق، فما الحكم؟ علمًا بأن حصة السكر ليست مضمونة ١٠٠٪ لاحتمال فصل العامل من الشركة أو غير ذلك.

ج: البيع بهذه الصفة لا يصح لأنه بيع مجهول؛ لأن حصتك من إنتاج السكر مجهول حصولها، لكن لو بعت عليه مقدارًا معلومًا من السكر يكون في الذمة إلى أجل معلوم بثمن حال يقبض في مجلس العقد فلا بأس بذلك؛ لأنه من بيع السلم الجائز شرعًا. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٣-٤٤).

من وجد في بضاعته أشياء ثمينة لا يعلم البائع بوجودها

❁س: وجد أحد في بضاعته مالًا أو ذهبًا أو أشياء ثمينة، لم يكن صاحبها يعلم بوجودها أثناء البيع، فهل تعتبر ملكًا للمشتري أو لا؟

ج: من وجد في السلعة التي اشتراها مالًا أو ذهبًا أو أشياء ثمينة، لم يعلم بها صاحب البضاعة فلا تدخل في البيع؛ لأن البيع لا يتناولها، فعليه أن يردها إلى البائع إن كانت له، بعد التأكد من أنه صاحبها، وإن لم تكن للبائع ردها لصاحبها بعد تعريفها والإعلان عنها، فإن لم يتمكن من معرفة صاحبها تصدق بها بالنية عن صاحبها، فإن جاء صاحبها دفع له بقدر قيمتها إن طالبه بها، وله أجر الصدقة بها إن شاء الله. (ب، ص، ش، ز)، (٨٨/١٣).

البيع بالأجل وتحديد الربح

❁س: هل يجوز بيع السلعة مؤجلًا بربح يصل إلى الثلث أو الربع، وكذا بيعها لشخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وعليه: فإذا كان السائل يبيع ما يبيعه بعد تملكه إياه تملكًا تامًّا وحيازته، فلا حرج عليه في بيعه بما يحصل التراضي والاتفاق عليه، سواء ربح الربع أو الثلث، كما أنه لا حرج عليه في تفاوت سعر بيعه بضائعه، بشرط ألَّا يكذب على المشتري بأنه باعه مثل ما باع على فلان، والحال أن بيعه عليه يختلف عنه، وألَّا يكون فيه غرر، ولا مخالفة لما عليه سعر السوق، إلا أنه ينبغي له التخلق بالسماحة والقناعة، وأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ففي ذلك خير وبركة، ولا يتمادى في الطمع والجشع، فإن ذلك يصدر غالبًا عن قساوة القلوب، ولؤم الطباع، وشراسة الأخلاق. (م، غ، ف، ز)، (٨٩/١٣).

❁س: هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من ١٠٪ من البضاعة؟

ج: كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعًا، لكن لا يجوز أن يخدع من يشتري منه، فيبيعه بغير السعر المعروف في السوق، ويشرع للمسلم ألا يغالي في الربح، بل يكون سمحًا إذا باع وإذا اشترى؛ لحث النبي ﷺ على السماحة في المعاملة. (ق، غ، ف، ز)، (٩٢/١٣).

❁ **س: رجل اشترى سلعة بمائتي ريال، ثم احتاج نقدًا فعرضها للبيع على رجل، فسامها منه بمائة ريال وهو يعلم أن قيمتها أكثر من ذلك، فما الحكم؟**

ج: لا يخلو الأمر من حالين: إما أن تكون السلعة المشتراة بمائتي ريال (٢٠٠) ثمنها مؤجل أو حال وقد نقده المشتري، وإن كان مؤجلًا فإما أن تكون السلعة من نفس الرجل الذي عرضت عليه فسامها بمائة ريال (١٠٠) أو من غيره، فإن كانت مشتراة بثمن مؤجل من الرجل الذي سامها بمائة ريال (١٠٠) فلا يجوز له أن يشتريها، وهي مسألة العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها؛ لكون التبايع بها وسيلة الربا، فهي داخلة في عموم أدلة الربا.

أما إن كانت مشتراة بثمن حال نقده المشتري، أو أنها بثمن مؤجل، إلا أنها من شخص آخر، فإذا كان صاحبها أهلًا للتصرفات الشرعية، فإذا باعها بأقل من ثمنها الذي اشتراها به فلا بأس بذلك، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف على أخيه المسلم، فلا يهتبل فرصة حاجته ليرهقه بما يشق عليه؛ ليكسب من تلك الحاجة، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[1]، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[2] وشبك بين أصابعه، وهذا الوصف لحال المسلمين يتنافى مع مشقة بعضهم على بعض واغتنام حاجة بعضهم؛ لتكون سببًا في المبالغة في التكسب. (م، غ، ف)، (١٣/٩٤).

الزيادة على سعر السلعة المحدد من قبل السلطان أو صاحبها

❁ **س: والدي له محلات تجارية، ويأمرني أن أزيد على بعض السلع مبلغًا من المال على السعر المحدد، وأنقص من الموازين والمكاييل، وأنا لا أستطيع أن أترك العمل لظروفي؟**

ج: لا يجوز لك أن تزيد في السعر المحدد من السلطان، ولا يحل لك أن تنقص الميزان والمكيال، ولو أمرك والدك بذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (غ، ف، ز)، (١٣/٩٦).

❁ **س: ما الحكم إذا أعطاني رجل سلعة لأبيعها له بمبلغ معين، ولي على ذلك نسبة، فهل لي أن أبيع بأغلى من هذا الثمن وآخذ المكسب لي، وماذا لو اشترط علي عدم الزيادة في السعر؟**

ج: يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمنها إذا فازت، لكن الزيادة تكون ملكًا لصاحب السلعة، ولك من الربح كله النسبة التي شرطها لك، وأما إذا اشترط المالك عدم بيعها بسعر أغلى فتباع بالثمن الذي حدد المالك فقط. (ق، غ، ف، ز)، (١٣/٩٦).

---

(١) مسلم (٢٥٨٦).

(٢) مسلم (٢٥٨٥).

❁ **س: ما الحكم فيمن اشترى بضاعة وأخذ منها بعض الأشياء، ثم عرضها للبيع مرة أخرى، وقال: هي عليَّ بكذا من القيمة، بدون أن يخبر ما أخذ منها؟**

ج: من اشترى بضاعة وأخذ منها سلعة، ثم عرضها للبيع، وقال: إنه اشتراها بكذا، فإنه يجب عليه أن يبين ما أخذه منها، ولا يجوز له كتمان ذلك؛ لما فيه من الكذب والتغرير بالمشتري، وله أن يعرضها كما لو كانت سلعة جديدة، ويبيعها بما يتوقف عليه السوم دون ذكر ما اشتراها به أو ما أخذه منها. (ب، ص، ش، ز)، (١٣/٩٧).

❁ **س: ما الحكم فيمن يبيع شيئًا بسعر معين، وأراد شخص أن يأخذ كمية كثيرة، فخفض له السعر؟**

ج: يجوز ذلك. (غ، ف، ز)، (١٣/٩٨).

❁ **س: هل يجوز للوكيل أن يعطي لموكله السلعة بأعلى مما اشتراها به، ليأخذ الفرق لنفسه؟**

ج: الوكيل أمين ونائب عن المشتري، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل، لكن متى أعلمه بالزيادة فلا حرج. (غ، ف، ز)، (١٣/٩٨).

بيع الحصة المشاع

❁ **س: هل يجوز بيع الحصة المشاع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع؟**

ج: لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع؛ إذا كانت نسبتها إليه معلومة، كأن تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك، فلا بأس بتداولها بيعًا وشراءً وهبةً وإرثًا ورهنًا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المرء؛ لانتفاء المانع الشرعي في ذلك. (م، غ، ف، ز)، (١٣/١٠٠).

البيع عند باب المسجد يوم الجمعة

❁ **س: ما حكم البيع عند باب المسجد، خاصة قبل صلاة الجمعة وبعدها؟**

ج: البيع عند باب المسجد خارجه جائز؛ إذا كان قبل النداء الثاني، وأما بعد النداء الثاني فإنه لا يجوز؛ لنهي الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]. (ش، ص، غ، ف، ز)، (١٣/١٠٣).

بيع المباح لاستعماله في المحرم

❁ **س: هل يجوز بيع المباح لاستعماله في محرم؛ كبيع البلح والخميرة لصانع الخمر؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز البيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة]. (غ، ف، ز)، (١٣/١٠٤).

❁ **س: أنا أقوم بإصلاح وبيع وشراء ولاعات البوتاجاز، لكن بعض أنواع الولاعات تستخدم في إشعال السجائر وغيرها، فما الحكم وما حكم اقتنائي لعدد إصلاح هذه الولاعات؟**

ج: لا حرج في صنع ولاعات البوتاجاز ولا في إصلاحها ولا في بيعها، وإن كان بعض الناس يستعملها في محرم فإثم استعمالها في المحرم على نفسه، ولا حرج عليك في اقتناء الأجهزة التي تصلح

بها هذه الولاعات، لكن إذا كان هناك ولاعات خاصة بالاستعمال في إشعال السجائر ونحوها فلا تصنعها ولا تصلحها ولا تبعها. (ق، غ، ف، ز)، (١٠٧/١٣).

بيع وشراء الأسلحة الممنوع بيعها من ولي الأمر

❁ س: ما حكم المال المكتسب من بيع وشراء الأسلحة والذخيرة بأنواعها، خاصة مع منع ولي الأمر المتاجر في السلاح وغيره من الممنوعات؟

ج: لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن، وسد وسائل الفتنة، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر، وتحريم المكسب الناتج عن ذلك، والله أعلم. (ش، ص، غ، ز)، (١١٣/١٣).

الإلحاح على البائع لبيع سلعته

❁ س: هل يجوز الإلحاح على صاحب البضاعة، لبيعها في حالة الحراج عليها، بحجة أنها لا تساوي ذلك وأنها قديمة، تزهيدًا لصاحبها؟

ج: لا يجوز للمشتري أن يلح على البائع لبيع سلعته عليه وإجباره على البيع بحجة أنها بلغت قيمتها، أو أنها قديمة؛ لأن من شروط البيع التراضي بين المتبايعين، وأن يكون البيع عن طيب نفس كل منهما دون إلحاح أو إكراه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] الآية، ولقول الرسول ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**» رواه ابن ماجه وابن حبان، فإذا أكره البائع على البيع فله الخيار؛ إن أراد أن يمضي البيع، أو يرجع عن بيع سلعته. (ب، ص، ش، ز)، (١١٧/١٣).

اتفاق المشترين على عدم زيادة السعر عن حد معين

❁ س: ما حكم اتفاق المشترين إذا قام الحراج على الاشترك في شراء السلعة، بقصد عدم الزيادة في السعر عن حد معين، وهذا بغير علم البائع أو صاحب السلعة؟

ج: تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين، واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خلق ذميم، لا يليق بالمسلمين، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضًا في معنى التسعير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك؛ لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته؛ إن شاء طلب فسخ البيع وإن شاء أمضاه. (م، غ، ف، ز)، (١١٥/١٣).

من الذي يبدأ بتسعير السلعة؟

❁ س: هل للشخص الذي يعرض سلعته بالحراج أن يبدأ بسعر من عنده أو ينتظر أن يبدأ أحد المشترين، وهل للدلال حق في الزيادة أو ينتظر حتى يتوقف المشترون، ومن ثم يقوم بالزيادة إذا كان يرغب في الشراء؟

ج: إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة ويرغب في شراء السلعة فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أو يزيد فيها أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها وهو لا يريد شراءها، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك، أو ليقطع السوم عند سومه فيأخذها بسعر أقل من ثمنها، وإن كانت السلعة خاصة به فلا يبدأ بسومها ولا يزيد فيها. (ب، ص، ش، ز) (١٣/١٢٠-١٢١).

من وصف السلعة بعيب لئلا يزيد سعرها ليشتريها

❁ س: ما حكم قيام أحد المشترين بوصف السلعة بعيوب؛ لئلا يزيد سعرها ليشتريها هو؟

ج: إبداء عيوب السلعة من جهة أحد المشترين لها لئلا يرتفع سعرها فيأخذها بسعر أقل محرم شرعًا؛ لما فيه من الإضرار بأخيه المسلم، سواء كانت تلك العيوب فيها أو لا، وعلى البائع أن يبين ما فيها من العيوب التي يجهلها المشتري؛ براءة للذمة، وحذرًا من الغش. (ب، ص، ش، ز)، (١٣/١١٨).

من صور سوم الرجل على سوم أخيه

❁ س: يريد شخص شراء أرض أو استئجارها، فتعرض له شخص آخر يدعي أنه سوف يشتري الأرض نفسها، وهو لا يريد شراءها إلا لأجل بيعها على الشخص الذي يريد شراءها، وعنده يقين أنها سوف تربح ربحًا جيدًا في حالة شرائها وبيعها على الآخر، علمًا بأنه لم يدفع ثمنها ولم يعقد بيعًا إلا بعد التمكن من أن الشخص الأول سوف يشتريها بربح وافر، فما الحكم؟

ج: إذا كنت سمت الأرض لشرائها أو استئجارها، وعلم ذلك الشخص بسومك، وركون المالك إليك، لم يجز له شراؤها أو استئجارها؛ لأنه متضمن لسوم الرجل على سوم أخيه، وقد نهى عنه النبي ﷺ، وإن لم يعلم ذلك الرجل بسومك الأرض أو سامها قبل ميل مالكها إلى بيعها عليك، أو إيجارها لك، أو بعد أن انصرف مالك الأرض عن بيعها أو إيجارها لك - جاز له أن يشتريها أو يستأجرها ليتصرف فيها: بيعًا أو إيجارًا أو استبقاءً. (ق، غ، ف، ز)، (١٣/١١٩).

الاتجار في زينة النساء وملابسهن

❁ س: ما حكم الاتجار في زينة النساء، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجة به للأجانب؟

ج: لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها أو لم يعلم شيئًا فيجوز له الاتجار فيها.

(ق، ف، ز)، (١٣/٦٧).



❁س: هل يجوز للمسلم بيع سراويل وملابس داخلية للنساء غير المسلمات؟

ج: يجوز للمسلم أن يبيع الملابس على الكفار من رجال ونساء؛ إذا كانت هذه الملابس ساترة، ولا تشتمل على صلبان، ولم تكن من حرير بالنسبة للرجال؛ لأن الأصل في البيع الحل إلا ما دل الدليل على منعه، سواء كان على مسلم أو على كافر. (ب، ش، ص، غ، ز)، (٢٠/١٣).

❁س: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في أقمشة النساء التي يحرم عليهن لبسها؟

ج: ليس في الملابس ما يحرم لبسه على النساء في كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات، وما فيه صور لذوات الروح، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها؛ كالقصير الذي يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ووجهها ونحو ذلك.

وعلى هذا فما كان محرمًا لبسه عليها في حال دون حال فللتاجر أن يتجر فيه، وعليها أن تستعمله فيما يحل دون ما يحرم، وما كان لبسه محرمًا عليها في كل حال فليس للتاجر أن يتجر فيه، وليس لها أن تلبسه. (ق، غ، ف، ز)، (٣٣/١٣).

❁س: حكم بيع العطور والساعات والمكياج والكريمات والاستشوار والملابس الجاهزة النسائية الطويلة الكاسية والغير شفافة؟

ج: بالنسبة لبيع الأشياء المذكورة ليس فيها ما يدل على تحريمه، ما لم تجر إلى محرم: من مغازلة للنساء وتضاحك معهن، ونحو ذلك من الوسائل المحرمة. (غ، ف، ز)، (٣٣/١٣).

❁س: ما حكم بيع البناطيل الضيقة بأنواعها للنساء والاسترتش، والجزم ذات الكعب العالي، وصبغات الشعر بأنواعها وألوانها، والملابس الشفافة والنصف كُم والقصيرة؟

ج: كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك؛ فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم -هداهن الله إلى الصواب- من لبس الملابس الشفافة، والضيقة، والقصيرة، ويجمع ذلك كله إظهار المفاتن والزينة، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية؛ فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية).

فالواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل، والنصح لإخوانه المسلمين، فلا يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم، ويترك ما فيه شر وضرر عليهم، وفي الحلال غنية عن الحرام، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وهذا النصح هو مقتضى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١] وقال عليه الصلاة والسلام:

«**الدين النصيحة**»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١]، أخرجه مسلم في «صحيحه» وقال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٢]. متفق على صحته ومراد شيخ الإسلام رحمه الله بقوله فيما تقدم: (... ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر...) إلخ كراهة تحريم كما يعلم ذلك من فتاواه في مواضع أخرى. (ب، ص، ش، ز)، (١١١/١٣).

بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان

س: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه؟

ج: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها؛ لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد، والذي جاء فيه: «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق**»[٣]، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ج٤ ص٣٧٣)، وما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»[٤]، وفي لفظ آخر عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»[٥]، وفي رواية لمسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٦]، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم، وعاصٍ لله تعالى، إذا كان عالمًا بالتحريم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالبائع، والإضرار بأهل السوق، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع لم تجر العادة بمثله، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع، وذلك داخل في خيار الغبن. (ب، ص، ش، ز)، (١٢٣/١٣).

هل هناك تحديد لنسبة السمسرة؟

س: هل هناك تحديد شرعي لمقدار السعي، أو أنه حسب الاتفاق بين البائع والدلال؟

ج: إذا حصل اتفاق بين الدلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري أو من البائع أو منهما معًا سعيًا معلومًا جاز ذلك، ولا تحديد للسعي بنسبة معينة، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي جاز، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس مما يحصل به نفع

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخاري (٢١٦٥)، أحمد (٢/ ٣٧٩).
(٤) البخاري (٢١٦٦).
(٥) البخاري (٢١٦٧).
(٦) مسلم (١٥١٩).



الدلال في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري، ولا يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد[(١)]. (ب، ص، ش، ز)، (١٣/١٣٠).

بيع البضاعة مقابل عمولة

❀ س: أعمل وسيطًا لبعض الشركات، هذه الشركات ترسل لي العينات وأثمانها وأقوم بعرضها للتجار بنفس سعر الشركة، مقابل عمولة متفق عليها من الشركة، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لك أخذ تلك العمولة ولا إثم عليك. (غ، ف، ز)، (١٣/١٢٥).

العمل في شركة وأخذ عمولة من أخرى لأنه يشتري منها البضائع

❀ س: أعمل وسيطًا في شركة براتب ثابت، لأشتري ماكينات من شركة أخرى، والشركة التي أشتري منها تعطيني عمولة بدون طلب مني، فما الحكم؟

ج: ما دام أن هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها، فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها لا يجوز؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر، فلا يناقص فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها. (ق،غ، ف، ز)، (١٣/١٢٦).

❀ س: بعض أصحاب سيارات النقل يأتون بالسلع من المزارع، ويشترطون علينا مبلغًا؛ لكي نتولى بيع البضاعة التي معه، على أن يخصم هذا المبلغ من عمولتنا الخاصة، فما الحكم؟

ج: لا يجوز إعطاء صاحب السيارة المبلغ المذكور؛ لأنه لا حق له في ذلك؛ لكونه أجيرًا لصاحب المزرعة، ولأن إعطاءه المبلغ المذكور وسيلة إلى خيانته، وعدم نصحه للمزارع، ولما فيه من الضرر على الآخرين. (ب، ص، ش، ز)، (١٣/١٢٩).

أخذ الدلال مبلغًا على كل كرتونة أو طرد

❀ س: هناك عرف في السوق وهو: أن الدلالين يأخذون نصف ريال على كل كرتونة أو طرد، ولا يضمن هذا في الفاتورة المرسلة، فما حكم هذا العمل؟

ج: هذا عرف فاسد لا يجوز؛ لأنه أخذ لمال زائد على ما يستحقه وبغير علم صاحبه، فهو ظلم له ومضارة به. (غ، ب، ص، ش، ز)، (١٣/١٣٢).

بيع العربون

❀ س: ما حكم بيع العربون المتعارف عليه، وبعض الباعة يقوم بامتلاك العربون في حالة عدم إكمال المبلغ؟

ج: بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغًا من المال أقل من ثمن المبيع

---

(١) أفتى بذلك شيخ الأزهر محمود شلتوت رحمه الله [فتاوى محمود شلتوت ١/ ٤٠٠].

بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتًا لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتًا، وللبائع مطالبة المشتري شرعًا بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب ﵁، قال الإمام أحمد في بيع العربون: (لا بأس به)، وعن ابن عمر ﵄ أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئًا، أما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع العربون»[(١)] فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به[(٢)]. (ب، ص، ش، ز)، (١٣/١٣٤).

❁س: ما حكم أخذ البائع العربون إذا فسخ المشتري العقد؟

ج: يجوز للبائع أخذ العربون وعدم رده للمشتري إذا فسخ العقد من قبل المشتري في أصح قولي العلماء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة؛ كعمر ﵁، فإذا كانا اتفقا على ذلك أو جرى العرف به جاز أخذه؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة أن العادة معتبرة في معاملات الناس ما لم تخالف الأدلة الشرعية. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٤٨).

البيع بالمزاد العلني

❁س: هل يجوز البيع بالمزاد العلني؟

ج: يجوز البيع بالمزاد العلني ولا حرج في ذلك. (ق،غ، ف، ز)، (١٣/١٢٦).

❁س: شخص حضر بيع شيء بالمزاد العلني،وهو أحد مالكيه،ورسى عليه المزاد،فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فليس ذلك من العقود الربوية، بل من عقود البيع وشبهة الربا بعيدة عنه.
(ق،ف،ز) (١٣/١٤٤-١٤٥)

لا يجوز لموظف البريد بيع الطوابع بأكثر من ثمنها

❁س: موظف بالبريد يقوم ببيع الطوابع، فهل له أن يبيعها بأكثر من قيمتها؟

ج: لا يحل لموظف البريد أن يأخذ مبلغًا أكثر من قيمة طوابع البريد التي يبيعها، بل يبيعها لمن يشتريها حسب سعرها المكتوب عليها، من غير زيادة ولا نقصان؛ لأنه مؤتمن على بيعها، وبيعها بخلاف ثمنها المكتوب عليها خيانة للأمانة التي اؤتمن عليها من قبل عمله.
(ب، ص، غ، ش، ز)، (١٣/١٣٥).

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، أبو داود (٣٥٠٢)، ابن ماجه (٢١٩٢).

(٢) أفتى بذلك الشيخ عطية صقر ﵀ [٩/ ٣٩٨].

بيع العينة

❁ **س: ما معنى هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(١)]؟**

ج: الحديث رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والمراد بالعينة هو: أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدًا أقل من ذلك القدر، وقوله: «**وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع**» المراد: الاشتغال بالحرث، وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد. وقوله: «**وتركتم الجهاد**» المراد به: جهاد الأعداء المتعين فعله، والذل: المسكنة والصغار. قوله: «**حتى ترجعوا إلى دينكم**» فيه زجر بليغ، ووعيد شديد، لمن اشتغل بالزراعة وترك الجهاد، وتعاطى المعاملات المحرمة.. (غ،ف،ز) (١٣/١٣٦،١٣٧).

بيع السلعة لمن اشتراها منه

❁ **س: إذا اشترى الإنسان سلعة ما -سيارة مثلًا- واستعملها فترة من الزمن، ثم بدا له أن يبيعها، فهل له أن يبيعها على صاحبها الأول أو لا؟**

ج: إذا كنت قد سلمت قيمة السيارة كاملة لمن اشتريتها منه، ولم يكن هناك مواطأة فيما بينك وبينه فلا مانع أن يشتري منك السيارة المذكورة؛ لعدم المحذور في ذلك. (ب،ص،ش،ز) (١٣/١٣٩).

❁ **س: باع إنسان على آخر أرضًا بخمسين ألف ريال لمدة سنة، وبعد عدة سنوات ولم يدفع المشتري القيمة رغب ببيعها على البائع بثلاثين ألف ريال، ويلتزم بدفع الباقي فيما بعد، فهل يجوز مثل هذا؟ وهل هو بيع العينة المحرم أو لا؟**

ج: يجوز ذلك، وليس من بيع العينة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/١٤٣).

لا يجوز شراء المهدي لهديته

❁ **س: رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدى إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدى السيارة أن يشتريها، أو لا يحل له أن يشتريها؟**

ج: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[(٢)] متفق عليه.. (غ،ف،ز) (١٣/١٤٢).

---

(١) أحمد (٢/ ٨٤)، أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) البخاري (١٤٩٠)، مسلم (١٦٢٠).

اختلاف السعر بين الجملة والقطاعي

❁ س: تاجر يبيع منتجات غذائية، ولكنه يبيع القطعة الواحدة بسعر، ثم يبيع مجموعة قطع بسعر أقل،وكل هذا في نفس الوقت مع عدم تغيير في السلعة، ويعطي هذا التاجر بضائع لتاجر آخر بسعر أكثر من سعر الوقت الحالي؛ مقابل أجل زمني لاستيفاء قيمة البضائع (الثمن). ما حكم البيع؟

ج: هذه المعاملات المذكورة في السؤال جائزة، لا حرج فيها. (غ،ب،ص،ش،ز) (١٣/١٤٥).

بيع السلعة لأجل بزيادة في ثمنها

❁ س: هل يجوز بيع السلعة لأجل معلوم بزيادة في ثمنها،وهل يشترط نقل السلعة من المخزن بعد استلامها؛ ليصح للمشتري بيعها؟

ج: يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم، ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣] ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**»[(١)]، وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلًا وعدها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عد أعيانها، ولا يعتبر ذلك قبضًا، بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزه إياها إلى محل آخر؛ لما رواه أحمد رحمه الله عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «**إذا اشريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**»[(٢)]، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت «**أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[(٣)]، ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه**»[(٤)] وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**»[(٥)][(٦)]. (غ،ف،ز) (١٣/ ١٤٩-١٥١).

❁ س: ما حكم بيع السيارة بعشرة آلاف نقدًا، أو اثني عشر ألفًا تقسيطًا، كما هو معروف الآن في معارض السيارات؟

ج: إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلًا نقدًا، أو باثني عشر ألف ريال مثلًا إلى

---

(١) البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أحمد (٣/ ٤٠٢)، النسائي (٤٦٠٣).

(٣) أحمد (٢/ ٧)، أبو داود (٣٠٤٩).

(٤) مسلم (١٥٢٩).

(٥) مسلم (١٥٢٥).

(٦) أفتى بذلك الشيخ حسن مأمون رحمه الله [٦/ ١٨٩].

أجل، وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين: ثمن الحلول، أو ثمن الأجل - لم يجز البيع ولم يصح؛ لجهالة الحال التي انتهى إليها البيع، من حلول أو تأجيل. وقد استدل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[1]، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وإن اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين: ثمن النقد أو ثمن التأجيل، ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح؛ للعلم بالثمن وحاله. (م،غ،ف) (١٣/١٩٢).

بيع السلعة بأقساط مع زيادة عند التأخير

❁ س: يبيع السيارات بأقساط، وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة، لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده، فهل هذا التعامل جائز أو لا؟

ج: إذا كان من يبيع السيارة إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمنًا وقسطًا، لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شيء في ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى إلى أجل، أما إن كان المؤجل -كما هو مفهوم من السؤال- يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: تزيد. (ق،غ،ف،ز) (١٣/١٥٤-١٥٥).

❁ س: تقوم شركة بيع أسمدة وبذور بتحديد سعر البيع في العقد لكل فترة زمنية، بحيث يكون السعر مثلا ١٠٠ ريال لسلعة عند السداد بعد ٣ شهور أو ١١٠ ريال عند السداد بعد ٤ شهور أو ١٢٠ ريال عند السداد بعد ٥ شهور، ويكون ذلك واضحًا في عقد البيع بالأجل مع العملاء بحيث يطبق ثمن السلعة في الفترة التي يقوم بالدفع فيها،فما الحكم؟

ج: لا بأس بالبيع بالثمن المؤجل الذي يكون أكثر من الثمن الحال، ولكن لا بد أن يكون الثمن معلوم المقدار، ويكون الأجل معلومًا، محددًا عند عقد البيع، أما ما ذكر في السؤال: بأن الشركة تضع آجالًا للبيعة الواحدة مختلفة القيمة، ولا يتم العقد على البت على واحد منها فهذا بيع غير صحيح؛ لعدم تحديد الأجل في العقد، ولأنه يشبه ربا الجاهلية؛ لأنهم متى حل الأجل الأول ولم يوفِّ زادوا في المال وزادوه في الأجل. (ب،ش،ص،ز) (١٣/١٦٤-١٦٥).

التأمين على السيارة

❁ س: اشترى رجل سيارة بأقساط، وعند ذلك أجبرته وكالة هذه السيارة على التأمين، يؤمن على سيارته، ما حكم هذا التأمين وغيره من التأمينات الأخرى، كالتأمين على الحياة وغيره؟

ج: شراؤك السيارة بالأقساط جائز إذا كانت السيارة معلومة، والثمن معلوم، وكل قسط مع أجله

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٤)، الترمذي (١٢٣١)، النسائي (٤٦٣٢).

معلومًا، أما التأمين على السيارة فمحرم، وكذا التأمين على الحياة وعلى الأعضاء وعلى البضاعة، وسائر أنواع التأمين التجاري؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة، وأكل الأموال بالباطل. (ق،غ،ف،ز) (١٣/١٥٦-١٥٧).

تأخير الثمن والمثمن والبيع حالاً

❁ **س: ما حكم تأخير الثمن والمثمن مع انعقاد البيع حالًا؟**

ج: تأخير الثمن والمثمن إذا كان البيع معينًا موجودًا، -كبيت وسيارة ونحو ذلك- قد وصف بما يزيل اللبس مع انعقاد البيع حالًا جائز ما لم يكونا من الأجناس الربوية، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[١] خرجه مسلم في «صحيحه».

(ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٥٩-١٦٠).

شراء الكتب بالتقسيط

❁ **س: طالب علم يحتاج إلى بعض الكتب في التوحيد والفقه والسيرة، ولا يملك مصرف الكتاب، فهل يأخذ هذه الكتب بالتقسيط حتى ولو زاد على الثمن الحقيقي؟**

ج: يجوز شراء الكتب بالتقسيط كغيرها من السلع، إذا كان الأجل معلومًا لكل قسط، وهكذا إذا كانت الأقساط معلومة والأجل معلومًا. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (١٣/١٦٠).

حكم مسألة التورق

❁ **س: نرجو إفادتنا عن مسألة التورق، وما حكمها؟**

ج: مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء.(ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٦١-١٦٢).

❁ **س: أ- نبيع السيارات بالقسط، ويتفق المشتري أن يدفع المقدم بعد بيعها خارج المعرض، فهل في ذلك حرام أو لا؟**

ب-وهل يجوز أن نشتري السيارة مرة أخرى بعد مرورها على مشترٍ أو أكثر بدون اتفاق بيننا؟

جـ-بعض المشترين بالقسط يوكلنا في بيع السيارة، فهل يحق لنا بيعها نيابة عنه، واستلام المبلغ من المشتري من خارج المعرض؟

ج: بالنسبة للفقرة الأولى من السؤال، وهي: ما حكم بيع السيارة بثمن على أقساط يدفع منها القسط الأول حالًا، وباقي الأقساط مؤجلة، ثم يبيعها المشتري على إنسان آخر ويسدد القسط الأول من قيمتها، وبقية الأقساط تبقى في ذمته إلى حلولها، فلا مانع من ذلك شرعًا إن شاء الله، لكن لا يجوز

---

(١) مسلم (١٥٨٧).

لكم إجراء العقد مع المشتري ولا التفاوض معه بشأن القيمة إلا بعدما تملكون السيارة ملكًا تامًّا، وتقبضونها ممن باعها عليكم.

وبالنسبة للفقرة الثانية، وهي: ما حكم شرائكم السلعة من غير من استدانها منكم؟ فلا مانع من ذلك أيضًا، إذا لم يكن هناك مواطأة بينكم على ذلك.

وبالنسبة للفقرة الثالثة، وهي: ما إذا استدان منكم شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم وكلكم على بيعها له من غيركم، فلا مانع من ذلك إذا كان المستدين قد قبض السلعة بعدما اشتراها قبضًا تامًّا، والله أعلم. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/١٦٣).

استبدال الأدوات المنزلية القديمة بالجديدة مع زيادة في الثمن

❁**س: ما حكم استبدال الأدوات المنزلية القديمة بالجديدة، مع زيادة في الثمن؟**

ج: لا بأس باستبدال الأدوات المنزلية القديمة بأدوات جديدة مع زيادة يدفعها صاحب الأدوات القديمة، نظرًا للفرق بين قيمة النوعين؛ لأن هذا من البيع الذي أحله الله، ولا محذور فيه، إذا لم يكن ذلك عن مشارطة. (ب،ش،ص، ز) (١٣/١٦٥-١٦٦).

بناء البيت بالتقسيط

❁**س: هل يجوز أن تبني إحدى الشركات بيتي على أن أسدد لها بالتقسيط؟**

ج: إذا كان المحل أو المحلات تبيع المواد على الشركة، وتقبضها هذه الشركة ثم تبيعها عليك فلا بأس بذلك. أما إن كنت تأخذ المواد من هذه المحلات، والشركة تسدد عنك قيمتها ثم تستردها منك بزيادة فهذا حرام؛ لأنه قرض بشرط الزيادة، وهو ربا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[(١)]. (ب،ش،ص،ز) (١٣/١٦٦-١٦٧).

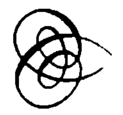
❁**س: لدي مبنى يحتاج إلى بعض أعمال التشطيب والتأثيث، وقد تقدمت شركة لإنهاء هذه الأعمال كاملة، بمواصفات معينة، فهل يجوز لي أن أطلب من شركة الراجحي المصرفية إكمال هذه الأعمال بنفس المواصفات، وأن أقوم بالسداد بالأجل؟ أو أدل شركة الراجحي على هذه الشركة لإكمال هذه الأعمال؟**

ج: إذا كانت شركة الراجحي أو غيرها ستقوم ببقية تكاليف أعمال المبنى المذكور من باب القرض الحسن، الذي يقصد منه إعانتك على نفقة البناء، ثم تسترد منك المبلغ من دون زيادة فلا بأس بذلك. أما إن كانت تطلب منك زيادة على ما دفعت عنك للشركة التي قامت بالعمل فهذا ربًا صريح وحرام عليك وعليهم؛ لأن الرسول ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «**هم سواء**»[(٢)] رواه مسلم في «صحيحه». (ب،ش،ص،ز) (١٣/٣٢٦-٣٢٧).

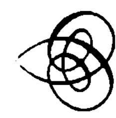
---

(١) مسلم (١٥٩٨).

(٢) التخريج السابق.



مسائل في الديون



مسألة ضع وتعجَّل

❁ **س: رجل يبيع بالتقسيط، فيأتيه بعض من اشترى منه، ويقول له: كم تضع من ديني إن وفيته حالًا، أو لا يشترط هذا فيقول له البائع: أضع عنك كذا، فما الحكم؟**

ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل)، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن القيم -رحمه الله- موجهًا القول بالجواز-: لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين، في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هناك ربًا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح. اهـ (ب،ش،ز) (١٣/١٦٨-١٦٩).

وفاء الدَّين

❁ **س: من عليه دين وأراد تسديده، ولكن لم يجد أصحابه، فمنهم الميت، ومنهم من هاجر إلى الخارج ولم يعد إلى بلده، ومنهم من نسيه ولم يعد يعرفه. فما الحكم؟**

ج: حقوق العباد واجبة الأداء، فيلزم من عليه دين لأي إنسان أن يبذل وسعه في إيصاله إليه أو إلى ورثته إن كان قد توفي، وفي حالة عجزه عن إيصاله إلى الورثة أو إلى صاحبه؛ لكونه هاجر إلى بلد لا يعرفها، أو لا يعرف عنوانه بها، أو نسي اسمه كليًّا فيتصدق بالدين الذي عليه على الفقراء بالنية عن صاحبه، فإن جاء صاحبه أخبره بالواقع، فإن رضي به وإلا دفع حقه إليه، وللمتصدق أجر تلك الصدقة إن شاء الله، ولا تبرأ ذمته بدون ذلك. (ق،ف،ز) (١٣/١٦٩-١٧٠).

المماطلة في سداد الدين

❁ **س: ما حكم المماطلة في تسديد الدين؟**

ج: من كان قادرًا على الوفاء لدينه فإنه يحرم عليه المماطلة في تسديد ما وجب في ذمته إذا حل أجله؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[1] متفق عليه. فعلى من عليه دين أن يبادر بوفاء ما في ذمته من حقوق الناس، وليتق الله في ذلك قبل أن يفاجئه الأجل وهو معلق بديونه. (ب،ص،ش،ز) (١٣/١٧٢).

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

شراء سلعة حلال ممن يبيع الحلال والحرام

❁ س: هل يجوز للمسلم أن يشتري لحمًا حلالًا من المقر الذي يبيع لحمًا حرامًا أيضًا، إذا كانت اللحوم كل نوع منها في مستودع خاص وتخزن في ثلاجة خاصة لها، واللحوم في حزمة خاصة؟ وهل يجوز شراء أطعمة حلال من مخزن تجاري يبيع خمورًا في زاوية خاصة في المخزن، وصاحب الدكاكين هنا غير مسلم؟

ج: يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. فلا يجوز لمسلم أن يكون عونًا لأحد على ما فيه إثم ومعصية وانتهاك لحرمات الله؛ لهذا فإذا كان المسلم في حال الاختيار والسعة بحيث يجد من يبيع الحلال: ويتعفف عن بيع الحرام من لحم خنزير ونحوه؛ فعليه التعامل معه لا مع من يبيع الحلال والمحرم: من خنزير وخمر ونحوهما، أما إذا لم يمكنه ذلك فيجوز للمسلم شراء اللحوم الحلال والأطعمة المباحة منه إذا لم يشتبه بغيره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. (ب،ص،ش،ز) (١٣/١٧٣-١٧٤).

وفاء الدين بالعملة القائمة وقت الشراء

❁ س: إنني أخذت سلعة بست ريالات فرانسي، وقد مضى على هذا الدين مدة طويلة، وكان صرف الفرانسي في ذلك الحين ٣٥ ريالًا يمنيًا، والآن صرف الفرانسي ١٣٥ مائة وخمسة وثلاثون ريالًا يمنيًا، وطلب مني صاحب السلعة التسديد على أساس السعر الأخير، فهل أسدد على أساس الصرف السابق أو الأخير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك أن تدفع لصاحبك ريالات فرانسية فضية أو قيمتها وقت الدفع لا وقت الشراء. (ق،غ،ف،ز) (١٣/١٧٤-١٧٥).

من استدان من شخص دينًا ثم لم يجد الدائن

❁ س: شخص استدان من شخص آخر دينًا، وكانت نيته ألا يرد ذلك الدين، وبعد أن هداه الله بحث عن الرجل كي يرد له ماله، فلم يجده؟وآخر استدان من أشخاص كثيرين، ويريد أن يرد لكل واحد منهم دينه، ولكن نسي من هم الذين استدان منهم ماذا يفعل؟

ج: **أولًا**: الشخص الذي استدان منه المال يرد إليه المبلغ إن وجده، أو يسلمه لورثته إن كان قد مات مع التوبة والاستغفار مما حصل.

ثانيًا: يجتهد في معرفة الأشخاص الذين استدان منهم، ويرد عليهم مالهم أو ورثتهم إن كانوا متوفين. (غ،ف،ز) (١٣/١٧٥-١٧٦).

إذا سامح الدائن المدين

❁س: لي دين عند شخص فسامحته، لكني ندمت بعد ذلك، فهل آخذه أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لك حق في أخذ المبلغ الذي سامحت المدين فيه. (غ،ف،ز) (١٣/١٧٦-١٧٧).

طلب المدين من الدائن أن يحلله

❁س: هل يجوز أن يطلب المدين من الدائن أن يحلله من الدين المتبقي إذا أعسر؟ وإذا وافق الدائن هل يكون المدين في هذه الحالة متحللًا من السؤال عن ذلك الدين يوم القيامة؟ وهل هناك صيغة تقال من الدائن؟

ج: إذا كان المدين غنيًّا وقادرًا على الوفاء فإنه يجب عليه المبادرة بقضاء دينه إذا حل أجله، ويحرم عليه المماطلة بتأخير قضائه، ولا يجوز في هذه الحالة أن يسأل صاحب الدين بإسقاطه عنه؛ لأن ذلك نوع من السؤال بغير حاجة، أما إن كان المدين معسرًا وليس لديه ما يسدد به دينه أو بعضه؛ فإنه يجوز له أن يسأل صاحب الدين أن يسقط عنه الدين الذي لا يقدر على وفائه، أو يؤجل مدة وفائه حتى يقدر على وفائه، فإذا برأه منه وأسقطه عنه فقد برئت ذمته من هذا الدين، وأي صيغة تفيد إسقاط الدين عن المدين كقول الدائن: برأتك من دينك، أو ما تبقى منه، أو أنت في حل من دينك، أو أسقطت عنك الدين، أو عفوت عنك، أو المبلغ الذي عندك لي هو لك، ونحو ذلك من العبارات التي يفهم منها إبراؤه من دينه، فإنها تكفي في إبراء المدين من دينه. (غ،ب،ص،ش،ز) (١٣/١٧٧-١٧٨).

إبقاء بعض النقود عند البقال وأخذها غدًا

❁س: صاحب بقالة، أحيانًا يبقى للمشتري مبلغ يقول: غدًا آتيك وآخذ الباقي، فهل هذا ربًا؟

ج: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٨٠-١٨١).

الاشتراط إذا تأخر المشتري عن سداد قسط حلول الدين كله

❁س: نحن شركة متخصصة ببيع سلع وعقارات بالتقسيط، ويتضمن عقد البيع أنه في حالة تأخر المشتري عن تسديد أحد الأقساط الشهرية المستحقة للشركة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق فيصبح كامل المبلغ المدين به واجب السداد فورًا دون النظر بتواريخ استحقاق الكمبيالات، هل هذا الشرط شرعيًّا أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وإذا كان المدين معسرًا فإنه يجب إنظاره؛ عملًا بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٨١-١٨٢).

الزيادة في رد الدين بدون اشتراط

❁ س: استدنت مبلغًا من شخص وتأخرت عليه فترة طويلة، وأراه تضرر من ذلك وكرهه، هل إذا أهديت إليه شيئًا بعد أن سددت دينه له على سبيل الهدية وفي نيتي أنه محاولة تعويض ما أصابه من ضرر دون علمه يكون ربًا؟

ج: إذا سددت الدين الذي عليك وزدت عليه شيئًا بطيب نفس منك وبدون شرط سابق من الدائن، أو أهديت له شيئًا جبرًا لما حصل من التأخير، فهذا حسن ولا بأس به؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكرًا، ورد خيارًا رباعيًّا، وقال: «**خيار الناس أحسنهم قضاء**»[1] خرجه مسلم في «صحيحه». (ب،ص،ش،ز) (١٣/١٨٢-١٨٣).

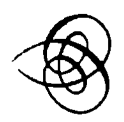
كيفية إنفاق المدين

❁ س: المديون هل عليه أن ينفق بقدر معتدل، أو عليه أن يكون شحيحًا حتى يتمكن من سداد ديونه؟ وهل له أن يجامل الآخرين ويعطي لهم الهدايا أو يرد هداياهم؟

ج: الواجب على المدين أن يقدم سداد ما وجب عليه من الديون على نوافل الصدقات والنفقات الزائدة عن الحاجة؛ لتعجيل براءة ذمته، وخلوصه من التبعة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٨٨-١٨٩).



(١) البخاري (٢٣٩٢)، مسلم (١٦٠٠)، واللفظ له.




الاحتكار والتسعير وحقوق الطبع

حكم تخزين شيء الناس في حاجة إليه

❁س: إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل إلى شهور، وخاصة عند قلة هذه السلع -مثل الأرز والسمن- هل يجوز للمسلم تخزينها، وما أقصى مدة لهذا التخزين؟

ج: لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه، ويسمى: الاحتكار؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه، فيبذل لهم دفعًا للحرج والضرر عنهم، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يخزن، طالت المدة أم قصرت. (ق،غ،ف،ز) (١٣/ ١٨٣-١٨٤).

❁س: السلطة تلزم البائع أن يبيع بتسعيرة وخاصة في الطعام، وهذه الأسعار ظلم على البائع؛ لأنها محددة منذ سنوات، والتكاليف على البائع أبهظ من هذه الأسعار، فيضطر موقف التجار أن يكون هو احتكار السلع، وإخفاؤها من السوق، فما موقف المشتري من محتكري السلع، وهل يتعامل معهم بحكمه مضطر، أو يبلغ الأمن؟

ج: إذا تواطأ الباعة مثلًا من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلًا؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض، دون احتيال، فليس لولي الأمر أن يحد السعر، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس ﷺ قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله: لو سعرت، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «**بل ادعوا الله**»، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع**»[3]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/ ١٨٤-١٨٦).

❁س: هناك بعض الأصناف من الدواء، يزداد سعره بقرار من وزارة الصحة، وأحيانًا ينقص، فإذا كان عندي دواء اشتريته بثمن، ثم ازداد بعد فترة وقررت الوزارة زيادة الشراء والبيع، وأنا عندي كمية من هذا الدواء على السعر القديم، فهل يجوز لي أن أبيعها بالسعر الجديد أو القديم؟ مع العلم أن الوزارة تعاقب من يبيع بالسعر القديم الأقل.

---

(١) مسلم (١٦٠٥)، أحمد (٣/ ٤٥٣).

(٢) أحمد (٣/ ١٥٦)، أبو داود (٣٤٥١)، الترمذي (١٣١٤).

(٣) أبو داود (٣٤٥٠)، الترمذي (١٣١٤).

ج: يجب التمشي على النظام الذي تضعه الدولة لسعر بيع الدواء؛ لأن في مخالفته مضرة عليك وعلى الآخرين. (ش،ص،ز) (١٣/١٨٦).

حقوق طبع الأشرطة ونسخ البرامج

❁س: هل يجوز أن أسجل شريط من الأشرطة وأبيعها، دون إذن من صاحبها، أو من الدار الخاصة بها، أي: بتسجيلها؟ وهل يجوز أن أصور كتابًا من الكتب، وأجمع منها عددًا كبيرًا وأبيعها؟ وهل يجوز كذلك أن أصور كتابًا من الكتب ولكن لا أبيعه، وإنما احتفظ به لنفسي، وهذه الكتب التي تحمل علامة حقوق الطبع محفوظة،هل أطلب الإذن أم لا؟

ج: لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلا بد من إذنهم. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٨٧).

❁س: هل يجوز نسخ الأسطوانات بدون إذن صاحبها مسلمًا كان أو كافرًا، خاصة إن كان عليها عبارات تحذر النسخ؟

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[١]، ولقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[٢]، وقوله ﷺ: «**من سبق إلى مباح فهو أحق به**»[٣] سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم. (ب،ص،ش،ز) (١٣/١٨٨).

توزيع الأرباح بحسب حصص الشركاء

❁س: اشترك مجموعة في بضاعة، وبعد توزيع الأرباح على المشتركين يوجد فائض في الربح عن طريق الخطأ أو غيره، فيتفق اثنين أو ثلاثة من الشركاء دون علم الباقين بتوزيع هذا الفائض فيما بينهم؛ بحجة أنهم يتولون البيع والتسجيل وغيره، فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: لا يجوز لمن يتولى البيع والتسجيل وغيرهم أن يستأثر بشيء من الربح في بضاعة اشترك فيها مع أشخاص آخرين إلا برضا الشركاء جميعًا، فإذا لم يرضَ الشركاء بذلك وجب توزيع ما تبقى من الأرباح التي لم توزع على جميع الشركاء بقدر حصصهم في الشركة. (ب،ص،ش،ز) (١٣/١٨٩-١٩٠).

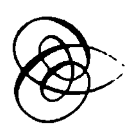


---

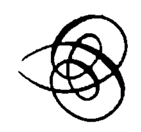
(١) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود (٣٠٧١)، بلفظ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».



الشروط في عقد البيع وبعض البيوع المحرمة



اشتراط البائع مشاركة المشتري في الربح

❁ **س: يبيع رجل لرجل غنمًا أو إبلًا مؤجلة، بثمن فيه زيادة عن الحاضر لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، ويشترط على المشتري أن يشاركه في الربح بعد أن يسدد ثمن الغنم، وإن عجز عن تسديد ثمن الغنم في هذه المدة يأخذ صاحب الغنم غنمه ويتحمل المشتري العلف والرعي، وإن سدد ثمنها يوزعون باقي الإنتاج بينهم. علمًا أن المشتري يسدد في ثمن الغنم من الإنتاج، فهل هذه الصورة شرعية أو لا؟**

ج: هذا البيع لا يصح؛ لأنه يجمع بين عقدين: عقد البيع وعقد الشركة، فهو بيعتان في بيعة المنهي عنه؛ ولأنه بيع معلق على حصول الربح، وكلاهما مانع من صحة البيع، وفيه أكل المال بالباطل؛ حيث إن المشتري إذا عجز عن تسديد الثمن يذهب ما أنفقه على الغنم. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٩٣).

إضافة عمولة للعاملين على العميل

❁ **س: يطالبني العاملون بعمولة على كل عميل يتعامل معنا، فهل يجوز لي إعطاؤهم ذلك؟ علمًا بأن العمولة ستضاف على قيمة مبيعات العميل.**

ج: لا بد أن تخبر العميل الذي يشتري منك المواد بالقيمة الحقيقية، ولا تضيف إليها شيئًا آخر إلا بعلمه بذلك ورضاه. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٤٢).

تسمية المؤسسة باسم (مؤسسة الصحابي)

❁ **س: ما الحكم الشرعي في تسمية مؤسستي باسم (مؤسسة الصحابي للملابس الجاهزة)؟**

ج: لا حرج في تسمية المؤسسة المذكورة بمؤسسة الصحابي. (ص، ش، ز)، (٣٧/٤٤-٤٥).

بيع بطاقات الاتصال بزيادة عن سعرها

❁ **س: ما حكم بيع بطاقات الاتصال المدفوع مقدمًا بزيادة عن سعرها، علمًا أن المشتري لا يتصل إلا بسعرها فقط؟**

ج: لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقات الهاتفية؛ لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة. (ب، غ، ش)، (٣٧/٤٥-٤٦).

اشترى بيتًا واشترط على البائع أن يستأجر جزءًا منه

❁ **س: تاجر اشترى بيتًا من شخص، واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءًا من البيت بمبلغ محدد، واشترط البائع على المشتري بألا يبيع هذا البيت إلا لصاحبه الأول، هل تجوز مثل هذه المعاملة؟**

ج: هذا البيع لا يجوز؛ لأنه داخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه في الحديث. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٩٣-١٩٤).

باع سلعة واشترط صاعًا من شعير عن كل درهم

❁ **س: ما حكم من باع سلعة بمبلغ من النقود إلى أجل مسمى، واشترط على المشتري أن يوفيه بعد حلول الأجل صاعًا من شعير عن كل درهم؟**

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه، ولأن سعر الشعير في المستقبل قد يرتفع فيحصل الضرر على المشتري. (ص،غ،ش،ز) (١٣/١٩٤).

يبيع بالتقسيط ويشترط أن يعمل عنده المشتري حتى تنتهي الأقساط

❁ **س: أبيع السيارات بالتقسيط، وأشترط أن يعمل المشتري عندي حتى تنتهي الأقساط، فما الحكم؟ وكيف أعمل بالعقود السابقة ومع أهلها؟**

ج: اشتراطك في عقد البيع عقدًا ثانيًا وهو الإجارة يبطل العقد من أصله، ولا يصح؛ لما روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[(١)]، وعليك أن تحذر هذا مستقبلًا، أما الماضي فنرجو أن يعفو الله عنك لجهلك؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/١٩٥-١٩٦).

كتابة البائع عبارة: البضاعة لا ترد ولا تستبدل

❁ **س: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم، وهل هذا الشرط جائز شرعًا؟**

ج: بيع السلعة بشرط ألَّا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبةً، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبةً فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب، ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق، ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظًا. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/١٩٧-١٩٨).

قول البائع للمشتري: إذا خسرت أدفع لك مقابل الخسارة

❁ **س: ما حكم من يقول: اشترِ مني هذه البضاعة، وإذا خسرت أنا أدفع مقابل الخسارة؟**

ج: إذا شرط المشتري ألَّا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده عليه، أو شرط البائع ذلك فقال: اشتر هذه البضاعة مني، وإذا خسرت فأنا أدفع مقابل الخسارة، فإن الشرط يبطل وحده، ويصح البيع؛ لقول الرسول ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[(٢)] متفق عليه، ولأن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن، والتصرف المطلق فيه، وأن له ربحه وعليه خسارته

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٨)، أبو داود (٣٥٠٤)، الترمذي (١٢٣٤).

(٢) البخاري (٢١٥٥)، مسلم (١٥٠٤).

وحده، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع، ولأن قول البائع: إن خسرت البضاعة فأنا أدفع الخسارة فيه تغرير من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة، وأنها تساوي هذا المبلغ. (ب،ص،ش،ز) (١٣/١٩٨-١٩٩).

الاتفاق مع المشتري على رد السلعة بسلعة أخرى

❁ **س: ما الحكم فيما يقوم به بعض التجار، من الاتفاق مع المشتري، بأن للأخير أن يرد السلعة إذا شاء، ولكن ليس له أن يسترد الثمن، بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع ما يشاء، بما يقابل ثمن السلعة المردودة، فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على أنه متى أراد شيئًا من المحل استفاد من هذا الرصيد؟**

ج: يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة بموجب الخيار، ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع؛ لأنه ماله، أما اشتراط عدم رد الثمن، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع فشرط باطل، لا يجوز العمل به؛ لقول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[1]. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/١٩٩).

الخسارة تقسم على الشركاء كلٌ بنصيبه

❁ **س: اشترك عدة أشخاص في بضاعة، وقام بدفع قيمتها شخص واحد، وبعد البيع حصل هناك خسارة لهذه البضاعة، فبدأ كل من المشتركين يتهربون من دفع الخسارة. ما حكم عملهم هذا، وهل يلزمهم شيء؟**

ج: إذا اشترك أشخاص في بضاعة، وخسرت البضاعة بتلف أو نقصان ثمنها، فإن كل واحد من المشتركين يكون عليه من الخسارة بقدر نسبة نصيبه من المال الذي اشترك به. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٢٠٠).

باع أرضًا بثمن بخس وبعد مدة طويلة أراد الورثة الرجوع

❁ **س: باع والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قطعة أرض بثمن بخس- وذلك قبل عشرين عامًا- ولكن المشتري قال لوالدي: اكتب لي حجة على الدار التي نسكنها فيها إذا أولادك قاموا على الأرض يكون لدي شيء احتج به عليهم، فكتب والدي الحجة ووقع شهود على ذلك، بعد عشرين عامًا فعلًا نحن قمنا على الأرض وسجلناها بأسمائنا؛ لأنها لم تكن مسجلة باسم المشتري؛ لأن سعر الأرض ارتفع، وبحجة أننا فقراء والمشتري هذا غني جدًا، ولم يبرز المشتري حجة الدار التي أخذها رهينة على والدي بدعوى أنها مفقودة، فما الحكم فيما قمنا به؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن والدك قد باع قطعة أرض لشخص، لكن بثمن بخس، ثم ارتفعت الأسعاروكتب للمشتري حجة على الدار التي تسكنونها، لكنها فقدت؛ فقطعة الأرض حق للمشتري، سواء ارتفعت الأسعار أم بقيت كما هي يوم الشراء أم نزل سعرها، وسواء بقيت الوثيقة

---

(١) التخريج السابق.

التي كتبها والدك للمشتري أم فقدت، ما دمت أنت وإخوتك شعرتم بأنكم أخذتم قطعة الأرض بطريقة غير شرعية؛ لعلمكم ببيع أبيكم إياها له، ولا أثر لتسجيلكم إياها باسمكم في إثبات ملكيتها لكم؛ لأنه اعتداء منكم على حق غيركم، ويجب عليكم أن تستغفروا الله وتتوبوا إليه، وتردوا قطعة الأرض إلى مشتريها، إلا إذا تراضيتم معه على شيء آخر فذلك إليكم. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٠٢-٢٠٣).

الغش في البيع

❁ س: اشتريت سيارة فوجدت فيها خللًا بسيطًا فبعتها، ولم أعلم المشتري بالخلل، فهل يعتبر هذا غشًا أم لا؟

ج: نعم يعتبر هذا غشًا، ومعلوم أن الغش حرام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[١]، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من الخلل؛ إبراء لذمتك، فإن تنازل عن حقه فالحمد لله، وإلا فاتفق معه إما على دفع مبلغ مقابل الخلل، أو أخذ السيارة ورد الثمن، وإن لم يتم التراضي فهي خصومة يفصل فيها قاضي جهتكم، وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٠٤-٢٠٥).

❁ س: أنا تاجر خضار بعت كمًّا من الإجَّاص إلى التجار الصغار، لكنه كان فاسدًا، حيث إنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله، ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل، أما شريكي الذي أحضر هذا الإجَّاص فعلم بفساده ولم يخبرني بفساد الإجَّاص كله، غير أنه قال لي: إن به بعض الحبات بها الدود. ما حكم الشرع في هذا البيع؟ ما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الأجاص ثم باعوه؟

ج: بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز، لكونه ضربًا من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»**[٢]، وعلى من غش وباع معيبًا بسعر السليم أن يتوب إلى الله تعالى، ويندم على فعله، ولا يعود لمثله، وأن يستبيح من غشه، ويصطلح معه في رد ما يستحقه. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٠٥-٢٠٦).

❁ س: أعمل حارسًا في أحد المصالح الحكومية، وهناك مقاول يجلب الماء لهذه المصلحة بواسطة الوايت، بمعدل أربع وايتات في الشهر الواحد، حسب اتفاقه مع المصلحة بقيمة معلومة لكل رد يَصُبُّهُ، ويطلب مني إعطاء تقرير ببيان عن كل شهر؛ ليتمكن المقاول من صرف قيمتها، وأحيانًا لا تحتاج المصلحة هذه الكمية،ويطلب مني تقريرًا على أنه جرى استلام هذه الردود بعددها أربعة كاملة باليوم والتاريخ، فما الحكم في هذا؟

ج: لا يجوز لك الغش، ولا تبرأ ذمتك إلا ببيان الواقع من عدد الوايتات التي صبها كل شهر، فإن خالفت ذلك فأنت غاشٌّ للمصلحة، آثم لتعاونك مع المقاول على الإثم والعدوان، وأكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة] وغش

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

الكثير من الناس لمصالحهم لا يكون عذرًا لك، ولا مبررًا لغشك لمصلحتك. (ق،غ،ف) (١٣/٢٠٦-٢٠٨).

❁ س: إنسان مسلم اشترى منبهًا قد تلف ترس من تروسه، فقام باستبدال هذا الترس بآخر جديد، وأصبحت حالة المنبه كما هي، فعرضه للبيع بأقل من سعره في السوق بمبلغ خمسة جنيهات، نظير استعماله هذا المنبه، فهل كان من الواجب عليه تعريف المشتري بأنه استبدل هذا الترس، أم يكتفي بتخفيض الثمن نتيجة الاستعمال؟

ج: الواجب بيان حال المبيع وعدم كتمان عيبه إذا كان التغير المذكور يعتبر عيبًا عند أهل الفن.

(ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٠٨).

❁ س: توجد قطعة أرض- ملك لوالدي وشريك معه - و تقدمت إلى الجهات المختصة أطلب فسح بناء؛ لإنشاء محطة محروقات وقد منعتني الجهات المختصة بحجة أن هذا الموقع قريب التقاطع، وهذا ممنوع حسب أنظمتهم، وأفادوني بأنه لا يُسمح ببناء محطة محروقات في هذا الموقع بأي شكل من الأشكال، وبعد مدة تقدم مواطن يريد أن يشتري هذه القطعة التي قرب التقاطع نفسه، على أنه يريد بناء محطة محروقات فيها، وقد استدعاني الوسيط في البيع وسألني عن هذا الموقع وأخبرته بما حدث معي؛ لذلك عَدَلَ الزبون عن الشراء، وقد ألحقني شريك والدي ملامة شديدة، فهل ما فعلته صواب؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإخبارك لمن يريد شراء الأرض للغرض الذي منعت منه، وهو إنشاء محطة عليها، واجب ومن باب البيان الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**»[١] متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «**الدين النصيحة..**»[٢]، ومعارضة شريك والدك في هذا الأمر لا تجوز؛ لما ذكر. (ق،ف،ز) (١٣/٢٠٩-٢١٠).

❁ س: ما حكم بيع سلعة -جهازًا أو غيره- وهو مكسور أو غير صالح للعمل، دون الإشعار بذلك أثناء الحراج، وهل من حق المشتري إعادتها بعد علمه بذلك؟

ج: إذا كان في السلعة عيب ينقص قيمتها، أو عينها نقصًا يحصل به غبن المشتري؛ فإنه يحرم على البائع إخفاؤه عن المشتري، فإذا كان العيب موجودًا في السلعة قبل عقد البيع، ولم يعلم به المشتري إلا بعد تمام عقد البيع فله الخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرشه، وهو قسط ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة، فيقوم المبيع صحيحًا، ثم يقوم معيبًا، ويأخذ المشتري من البائع الفرق بين القيمتين، وله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن من البائع، وهذا ما يسمى بخيار العيب في البيوع، ويدل لذلك ما رواه عقبة ابن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له**»[٣] أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه» ج٢ ص٧٥٥، وهذا لفظ ابن

---

(١) التخريج السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (٤/ ١٥٨)، ابن ماجه (٢٢٤٦).

ماجه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» ج٣ ص١٠ موقوفًا على عقبة بن عامر بلفظ: **«لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره»**[١] ويدل لذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال- حتى يتفرقًا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»**[٢]. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٢١٠-٢١١).

❁ **س: ما الحكم في أناس يبيعون الثمار فيجعلون الثمرة الكبيرة من الخارج ظاهرة والصغيرة في داخل السَّبَت؟**

ج: وضع الثمار الصغار في أسفل عبوة السَّبَت (الصندوق)، والكبار في أعلاه من الغش، وهو حرام، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«من غشنا فليس منا»**[٣]. (غ،ف،ز) (١٣/٢١٣).

❁ **س: أبيع الأسمنت وفي يوم من الأيام اشتريت نوعًا رديئًا؛ لكنه معبأ في أكياس جيدة بسعر عشرة ريالات للكيس الواحد وبعته بسعر سبعة عشر ريالًا، وإذا سئلت: أسمنت جيد أم لا؟ أقول: كما ترى عينك، والمشتري إذا رأى الكيس من النوع الممتاز اشترى، وأنا لا أعلم هل الأسمنت صالح أو غير صالح، والآن لا أعرف محل الذي بعت عليهم هذا الأسمنت، فماذا أعمل لأبرئ ذمتي مما حصل؟**

ج: الواجب أن تتصدق بما أخذته من زيادة في الثمن عن ثمن الشراء، وهو سبعة ريالات عن كل كيس، بأن تنفقها في وجوه البر: كالفقراء، والمجاهدين الأفغان، وإصلاح دورات المياه حول المساجد ونحو ذلك، مع التوبة والاستغفار من ذلك. وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح. (غ،ف،ز) (١٣/٢١٣-٢١٥).

❁ **س: لو أمكن ترطيب الزهو-اللون- اصطناعيًّا، وذلك بتعريضه للحرارة؛ لتعجيل الترطيب لبيعه بسعر مرتفع، فهل يجوز ذلك؟**

ج: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الغش بإظهار الزهو على غير حقيقتها. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢١٥-٢١٦).

❁ **س: أعمل مسئولًا في وكالة سيارات، تقوم -بعلم بعض مسئوليها- بشراء بعض قطع الغيار من محلات بيع القطع المستعملة وتقوم بتركيبها في سيارات العملاء، بدلًا من قطع الغيار الجديدة، ونأخذ القيمة من العملاء على أنها جديدة من الوكالة، مما قد يتسبب في وقوع حوادث وضحايا مع سرعة خرابها، مما يجعل العميل يعود لتركيب قطع أخرى، مع دفع أجرة إصلاحها مرة أخرى، كما أن الشركة المصنعة تعطي لكل مشتري ضمانًا مدة من الزمن، أو عددًا من الكيلو مترات، كما هو متعارف عليه لدى الوكالات، تضمن فيه أي خراب في الصنع للسيارات الجديدة، والحاصل في الوكالة هو الاتفاق مع العميل على تغيير القطع من حساب الضمان، فمثلًا: تكون الماكينة بها خلل بسيط يمكن إصلاحه، فيتفق مسئولو ورشة الوكالة مع العميل باستبدال ماكينة سيارته التي بها الخلل بأخرى جديدة، على أن**

---

(١) البخاري باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يدفع نصف ثمن الماكينة الجديدة، ويتم تركيب ماكينة جديدة لسيارته، ويتم حساب قيمتها كاملة وأجرة التركيب من الضمان المعطى من الشركة المصنعة للعميل، ثم يقومون أيضًا ببيع الماكينة المستعملة للغير دون علم الشركة المصنعة والعميل، فتكون الخسارة على الشركة المصنعة،فما حكم عملي في الفترة الماضية مع هذه الوكالة، وما حكم رجوعي للعمل بها مرة أخرى، وهل سكوتي عن ذلك مشاركة لهم، أو أنه يجب علي أن أبلغ الجهات المسئولة بالدولة عن هذه الأعمال من عدمه؟

ج: هذه التصرفات غش وخيانة، وكذب وخداع، وكل هذه الأمور محرمة بنص الكتاب والسنة، ومتى كان العمل كذلك فلا يجوز لك العمل معهم؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وبناء على ذلك فلا يجوز لك الرجوع إلى هذا العمل، وعليك إبلاغ الجهات المسئولة عن هذا التعامل المحرم، موثقًا له بالأدلة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٢١٦-٢١٨)

❁ **س: نحن مجموعة من الشباب نبيع ونشتري في سوق الغنم هنا، ويأتي إلينا الخروف البربري - الصومالي- فنقوم بغسله حتى يعتقد المشتري أن هذا الخروف أبطأ في السعودية؛ فيزيد في الثمن، أما إذا عرف المشتري أنه حديث عهد بدخول المملكة لأَنْقَصَ من ثمنه، وربما صرف النظر عنه نهائيًّا. فما حكم عملنا هذا؟ وما حكم من يقوم بتغسيل الخروف وهو يعلم أن ذلك لزيادة ثمنه؟**

ج: عملكم المذكور غش للمشتري، فهو عمل لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1]، فيجب عليكم ترك هذا العمل والتزام الصدق في المعاملة، فإن ذلك سبب لحصول البركة وبراءة الذمة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٢١٩-٢٢٠).

❁ **س: أنا رجل مزارع، عندي قمح قليل، وشهادة من الزراعة أني مزارع، ثم أبيع زرعي على أخي بثمن معلوم مقداره، وأخي يأخذ مني الشهادة التي عندي من الزراعة، ويضع مع زرعي هذا القليل عيشًا كثيرًا من مزرعته، ثم يسلمه لمطاحن الدقيق، فهل هذا يجوز؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز؛ لما فيه من الغش والكذب. (غ،ف،ز) (١٣/٢٢١-٢٢٢).

❁ **س: هل يجوز وضع شيء على الثمرة؛ لإسراع إنضاجها، علمًا بأن الذي نضعه ليس حرامًا ولا مضرًّا بالصحة ولا بالشجرة الذي يوضع عليها؟**

ج: هذا العمل الذي تعمله في الشجرة من أجل أن توهم الناس أن ثمرها قد نضج وهو ليس كذلك لا يجوز؛ لأنه من الغش، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» فالواجب عليك التوبة إلى الله، وترك هذا العمل؛ لما فيه من الإضرار بالناس، وأكل أموالهم بالباطل. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٢٢٥-٢٢٦).

❁ **س: ما حكم وضع شيء -قصاصات ورق وكراتين- بباطن كراتين الخضار أو الفاكهة؛ لإيهام المشتري أنها ممتلئة؟**

ج: لا يجوز أن يوضع في صناديق الخضار أو غيرها من أوعية السلع التي يراد بيعها شيء يغرر

---

(١) سبق تخريجه.

بالمشتري، ويظنه من السلعة وهو ليس منها؛ لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».(ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٢٢٦-٢٢٧).

❁**س: إنه يَستورد موادَّ من الخارج، وتُحضر في أكياس مغلقة، وهذه الأكياس لها وزن معلوم، وهو ٥٠ كجم، ولكن عند البيع نجد وزن الكيس أصبح ٤٩ كجم، وذلك لعوامل الجو، وليس له دخل فيه، ويبيعه على أنه وزن ٥٠ كجم فما الحكم؟**

ج: إذا أخبر المشتري بذلك فلا شيء فيه، وإن لم يخبره وسلمه له فذلك من الغش، وهو محرم. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٢٧).

نقص وزن رغيف الخبز وخلط الدقيق

❁**س: أعمل بأحد المخابز في العجين، وليس لي مهنة سواها، ولكن أصحاب المخابز معظمهم، وإن شئت قل: كلهم، يأمروننا بأن ننقص من وزن الرغيف، ناهيك عما نقوم بخلطه مع الدقيق، ماذا أفعل؟**

ج: نهى الله تعالى عن التطفيف في الكيل والميزان، وهو البخس والنقص، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين]، والواجب عليك الوزن بالقسط؛ امتثالًا لأمر الله تعالى، ولا تطع من يأمرك بالتطفيف ولو فصلت من عملك، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. وعليك في هذا نصح من يأمرك بالتطفيف، وتذكيره بالله تعالى؛ لعل الله أن يهديه فينتصح. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٢٢٨-٢٢٩).

وزن الورق مع اللحم

❁**س: أبيع اللحم بالكيلو، وواجهتني مشكلة وهي أن الورق الذي نلف فيه اللحم يوزن معه، ويكون سعر كيلو الورق نفس سعر كيلو اللحم، وهناك قضية أخرى، عندنا في بلدتي تجار منافسون، فهم يبيعون لحم الماعز على أساس إنه لحم خروف، ويبيعون اللحم بثمن أقل من ثمننا، فما جزاء من يفعل هذا في دين الإسلام؟**

ج: ما ذكر في السؤال من اعتبار وزن الورق داخلًا في وزن اللحم، وكون الفرق كبيرًا، وبيع لحم الماعز على أنه لحم خروف، كل ذلك من الغش والخداع، والتغرير بالمشترين، وهو محرم في الشريعة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**». (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٢٣٠-٢٣١).

لا يجوز أخذ الموظف فارق السعر له

❁**س: كلفت إحدى الهيئات موظفًا بها أن يقوم بشراء سلعة معينة لها، فتوصل إلى تاجر سلعته جيدة، وسعره مثل سعر باقي السوق، وقال له التاجر: أبيع لك بمبلغ ١٢ قرشًا للكيلو، والسعر المتداول في السوق لهذه السلعة ١٤ قرشًا، فيكون لك على كل كيلو قرشان-على أن يسجل أنه اشترى الكيلو بـ ١٤ قرشًا مثل سعر السوق- فهل يحل للموظف أخذ هذين القرشين أو لا؟**

ج: لا يجوز أخذ القرشين؛ لما في ذلك من الكذب والتزوير وأكل المال بالباطل، وعليه أن يكتب السعر بالواقع؛ أداء للأمانة، وابتعادًا عن الكذب والخيانة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٣١).

الطعام المتبقي في المطاعم

❁س: نعمل في المطاعم ويزيد أحيانًا بعض الطعام،ونؤمر برميه في الزبالة، والأمر المحير أنه ليس كل الطعام على درجة واحدة في سرعة العطب، حيث إنني آمر العمال بحفظ الذي لا يعطب في الثلاجات، وأعتقد بإذن الله أنها لا تضر مثل هذا الطعام صيفًا أو شتاءً، وفي اليوم التالي نبيع الذي قمنا بحفظه في أول النهار قبل غيره، علمًا بأنه إذا سأل أحد المشترين عن هذا الطعام وعن وقته.. إلخ، نقوم بإخباره بكل صراحة بالحقيقة، وندع له الخيار في شرائه أو شراء غيره، فهل هذا الأمر جائز شرعًا أم لا؟ وبالنسبة للأطعمة الأخرى -الأرز- نحن نرميه في آخر الدوام؛ لأننا نعتقد أنها لا تصلح للبيع، بتغير شكلها بالحفظ فنرميها فهل يلحقني إثم؟

ج: ما يتبقى في المطعم من الطعام واللحم الصالح للأكل، وتمنع البلدية من بيعه؛ فلا يجوز بيعه ولا يجوز إهداره ما دام يمكن الانتفاع به، وذلك بأن يعطى للمحتاجين على وجه الصدقة، إما بإيصاله إليهم مباشرة أو عن طريق الجمعية الخيرية. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (١٣/٢٢٢-٢٢٤).

بيع ما لا يملك

❁س: إذا كان عندي مبلغ من المال، وجاءني شخص وقال: أريدك أن تعطيني ألف ريال دينة، وقلت له: أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالًا، أعني بذلك: أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات، ثم قَبِلَ ذلك، وذهبت معه إلى السوق واشتريت بضاعة قيمتها ألف ريال، وبعتها على المتدين بألف وثلاثمائة ريال (١٣٠٠ ريال)، -مع العلم أن عقد البيع قبل شراء البضاعة - هل هذا حلال أم حرام؟

ج: حيث ذكر السائل أنه باع مالًا على شخص قبل ملكه له، وبعدما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق، فالعقد بهذه الصورة لا يصح؛ لأنه باع ما لا يملك، وقد قال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١] أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما. (م،غ،ف) (١٣/٢٣٤).

❁س: بعض الناس يتفق مع آخر في شراء سيارة بدون دفعة، فالبائع يأخذ مقدار الثلث ربحًا، مثل أن تكون السيارة بعشرين، يجعلها عليه بثلاثين، ولو ما حصل اتفاق ما اشترى السيارة، بل يشتريها بقصد بيعها على من اتفق معه،فما الحكم؟

ج: إذا باع إنسان سيارة لآخر قبل أن يتملكها ويحوزها؛ لم يصح البيع سواء باعها عليه نقدًا أم لأجل، وسواء كان الربح نسبة من ثمن شراء البائع كالثلث، أم قدرًا معينًا، وسواء دفع دفعة من الثمن أم لم يدفع شيئًا؛ لأنه باعها قبل قبضها، بل قبل تملكها، وأما إذا اتفق معه على أن يبيعها عليه بعد أن يمتلكها ويحوزها فيجوز؛ لأنه وعد بالشراء لا عقد شراء، ولهما أن يتعاقدا بعد ذلك وفاء بالوعد، ويجوز أن يبيعها على غيره، كما يجوز للآخر أن يشتري غير هذه السيارة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٣٧-٢٣٨).

❁س: وضعت يدي على أرض، وبعتها بعد فترة، وكنت أكتب للمشتري سندًا، أذكر فيه مساحة

---

(١) أحمد (٣/ ٤٣٤)، الترمذي (١٢٣٢)، ابن ماجه (٢١٨٧).

الأرض والقيمة، وأذكر له في السند: أنني أحميه من أي شخص إلا صاحب الصك أو الحكومة، فيشتري على هذا الأساس، وبعد مدة جاءت البلدية وأزالت جميع المباني والصناديق التي كانت في الأرض، وطردت السكان عنها؛ لأن الأرض كانت للبلدية، أما الأشخاص الذين اشتروا مني أنا ما عرفتهم، ولا أحد جاءني منهم، ولا أحد طلب قروشه، فما حكم المال الذي أخذته؟

ج: بيعك الأرض التي ذكرت غير جائز وغير صحيح؛ لأنك لم تملكها، ولم يؤذن لك في بيعها، ولا أمضى من يملك التصرف فيها عقد بيعك إياها بعد أن بعتها، وعليك أن ترد الثمن الذي قبضته إلى من بعتها عليه، سواء كان قليلًا أم كثيرًا. (ق،ف،غ،ز) (١٣/٢٣٨-٢٣٩).

❁**س: جاءني زبون طلب مني شراء بضاعة كثيرة، وأنا ليس عندي المال الكافي لتلبية طلبه، فطلبت منه أن يعطيني نصف مبلغ البضاعة حتى أؤمن له البضاعة، فهل هذا الطلب داخل في بيع الغرر؟ وهل يجوز طلب منه عربون كضمان لشرائه البضاعة حتى لا أقع في الخسارة؟ وما العربون الجائز؟**

ج: إذا كنت وكيلًا عنه في شراء السلعة التي يريدها الزبون؛ فلا مانع من أخذ ثمن السلعة أو بعضه ممن وكلك على شراء هذه السلعة، فتشتريها له حسب المواصفات التي ذكرها لك، ولا يسمى هذا بيعًا؛ لأنك لا تملك البضاعة وقت التوكيل، ولا يسمى سلمًا؛ لأن السلم: عقد على موصوف في الذمة، ينضبط بالصفة، مؤجل بأجل معلوم، بشرط قبض كامل الثمن في مجلس العقد،أما إذا تم التعاقد بينك وبينه على أساس بيعك له هذه السلعة، ثم تشتريها له، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا تملك، فلا يجوز التعاقد بينك وبينه، أو تأخذ جزءًا من الثمن، أو عربونًا، إلا بعد أن تشتري السلعة وتقبضها وتحوزها إلى ملكك، وبيع العربون جائز وصحيح لمن يبيع سلعة يملكها؛ إذا اتفق عليه البائع والمشتري، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغًا من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع؛ لضمان المبيع؛ لئلا يأخذه غيره، على أنه إن أخذ المشتري السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وأجازه ابن عمر رضي الله عنهما، أما الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بلفظ: «نهى عن بيع العربون»[1] فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به. (ب،ص،ش،ز)، (١٣/٢٥٩-٢٦٠).

❁**س: اشترى رجل سلعة محددة الثمن بالحجز، كالثلاجة مثلًا؛ ليبيعها بأكثر من ثمنها، هل يجوز له ذلك، وما حكم السوق السوداء كما يسمونها؟**

ج: لا يجوز للمسلم أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويحوزه، فإذا تم قبضه جاز له بيعه، ولو بأكثر مما اشتراه به نقدًا ومؤجلًا، أما حكم البيع والشراء في السوق السوداء، فحكم البيع والشراء في غيرها؛ إذا توافرت شروط البيع جاز، وإلا فلا. (ف،ز) (١٣/٢٤٠).

❁**س: أبيع السيارات بالدين، ولكن بعض مشتري السيارات يطلب مني وضع السيارة باسمه، علمًا**

---

(١) سبق تخريجه.

أنني أشتريها أنا من المعرض، والبعض الآخر يطلب مني أن اشتري له السيارة ولا تكتب لا باسمي ولا باسمه؛ لغرض لو أراد بيعها تكون داخل المعرض بدون أوراق، علمًا أني اشتريها من مالي الخاص، دون أي مقدمة من المشترين، هل هذا البيع حلال؟

ج: إذا اشتريت السيارة من المعرض مثلًا باسمك، ثم قبضتها وحزتها ثم بعتها على آخر نقدًا أو إلى أجل -ولو بأكثر مما اشتريتها به- جاز، وليس لك أن تكتبها باسمه على أنه اشتراها من المعرض؛ لما في ذلك من الكذب، ولما قد يترتب على ذلك من مشاكل أخرى، وإن لم تقبضها من المعرض مثلًا، ولم تحزها لم يصح بيعك إياها على آخر، لا نقدًا ولا لأجل، ولو بنفس الثمن الذي اشتريتها به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حتى تقبض وتحاز. (ق،غ،ف،ز) (٢٤١/١٣).

❁ **س: ما الحكم إذا كان الكسب محددًا؟**

ج: يجوز أن يبيع الشخص ما ملكه من السلع وحازه بكسب محدد قدره أو نسبته، وأن يبيع بربح غير محدد، مع علم الطرفين بجملة الثمن الذي اتفقا عليه. (ق،غ،ف،ز) (٢٤١/١٣-٢٤٢).

❁ **س أ: إذا أتاني شخصان يريد أحدهما شراء سيارة نقدًا، ويريد بيعها على الآخر دينًا، واختارا السيارة معًا، وعندي شك على أنهما اتفقا على قيمتها بالدين قبل شرائها من المعرض، فهل يجوز لي بيعها عليهم أو لا؟**

ج: يجوز لك أن تبيعها عليه بعد أن تحوزها، ولا تأثير لشكك في بيع من اشتراها منك على آخر أقساطًا على بيعك.

❁ **س ب: إذا بعت سيارة بعشرة آلاف نقدًا، وبعد يومين أو أسبوع أو شهر جاء بها صاحبها يريد بيعها للمعرض، واشتريتها منه بسبعة آلاف مثلًا -علمًا بأن البيع والشراء نقدًا- فهل يجوز ذلك؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ جاز لك أن تشتريها منه بأكثر وبأقل مما بعتها عليه، سواء كان شراؤك إياها منه نقدًا أو لأجل.

❁ **س ج: ما حكم المبلغ الذي يؤخذ، وهو مائة ريال؛ لقاء كتابة إخلاء طرف بين شخصين؟**

ج: يجوز إذا كان عقد شراء السيارة صحيحًا.

❁ **س د: هل الدين المذكور في الآية التي في آخر سورة البقرة هو الدين بالطريقة المعروفة الآن أو لا؟**

ج: المراد به: ما شرعه الله وبيَّنه الرسول ﷺ كيفية، من بيع السلم والبيع لأجل ونحوهما، لا بيع العينة، ولا غير بيع العينة مما دلت الأدلة على منعه.

❁ **س هـ: ما الطريقة السليمة لبيع السيارات دينًا لمدة سنة أو أقساطًا؟**

ج: أن تكون السيارة معلومة للطرفين، مملوكة للبائع، وفي حوزته عند البيع، وأن يكون الأجل معلومًا، وكذا الأقساط تكون معلومة قدرًا وأجلًا.

❁ **س و: هل عليَّ إثم في تسهيل عملية الدين، كأن أبيع السيارة على شخص يريد بيعها بالدين، وأتركها عندي في المعرض حتى يبيعها؟ علمًا بأنها تباع عدة مرات -وهي داخل المعرض- من دائن إلى مدين.**

ج: من فعل ذلك وهو يعلم ما يريده المشترون منه فهوآثم؛ لما في ذلك من التعاون على ما حرم الله من بيع السلع قبل قبضها، وهكذا بائعها آثم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. (ق،ف،ز) (١٣/٢٤٣-٢٤٥).

❁ س: يطلب مني بعض الأشخاص إعطاءهم سيارات بطريقة التقسيط، وفي حالة طلب الأشخاص تكون السيارات غير متوفرة لدي، ولكن أتفق معهم على القيمة، ومن ثم يعطوني مواصفات السيارات التي يرغبونها، وعند ذلك أقوم بشراء السيارة وإحضارها للمشتري، فإن طابقت على المواصفات التي طلبها فهي سيارته، وإن اختلف شيء فلا يلزمه شراؤها؛ لأن له الخيرة حتى ينظر ويقلب السيارة. فما صحة هذا البيع؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تتفق مع طالب بيع السيارة عليه بالتقسيط على تحديد قيمتها، ويعطيك المواصفات لتحضرها له بعد - حرم ذلك؛ لأنه بيع لما ليس عندك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[١]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٤٤-٢٤٥).

❁ س: عندنا أصحاب المعارض يقومون ببيع السيارة بدون لوحة أو استمارة جديدة، ثم المشتري يكون اشتراها بغرض بيعها دين على شخص ثالث، ثم يقوم صاحب المعرض بشراء السيارة من الشخص الثالث والسيارة في المعرض لم تتحرك فما الحكم؟

ج: من اشترى سلعة سيارة أو غيرها بثمن حال أو مؤجل فإنه لا يجوز له بيعها حتى يقبضها قبضًا تامًّا، وكل شيء قبضه بحسبه، وقبض السيارة يكون بحيازتها وإخراجها من محل البائع، وإذا كانت بثمن مؤجل فإنه لا يجوز له أن يبيعها على البائع بأقل مما اشتراها به؛ لأن ذلك من المعاملات الربوية، وهو بيع العينة المنهي عنه في الحديث الذي رواه أبو داود، عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٢]، وكذلك لا يجوز بيع السيارة قبل أن تستكمل إجراءاتها النظامية من الحصول على الاستمارة واللوحة؛ لأنها لا يكمل قبضها إلا بذلك. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (١٣/٢٥٣-٢٥٤).

❁ س: استأجرنا محلًّا مدة ٢٠ سنة، وبعد هذه المدة جاء صاحب المحل يقترح علينا بيع المحل علينا، وتفاهمنا على المبلغ، وأعطيناه نصف المبلغ، لكن بعد مدة قصيرة تفاهم صاحب المحل مع رجل آخر لكي يبيعه المحل، فجاءنا المشتري فطلبنا أن نتخلى عن المحل مقابل أن يدفع لنا مبلغًا، ووافقنا على ذلك المبلغ وتسلمنا المبلغ وخرجنا من المحل، فما حكم بيع صاحب المحل بعد أن اتفق معنا؟ و ما حكم المبلغ الذي قبضناه من المشتري؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ج: البيع الأول صحيح، وأما بيع صاحب المحل بعد الاتفاق معكم فليس صحيحًا؛ لأنه تصرف في غير ما يملك، وأما تنازلكم عن المحل لغيركم وأخذ المبلغ منه فلا بأس به. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٢٥٤-٢٥٥).

من صور بيع الدراهم بالدراهم

❁ س: تدينت سيارة من شخص، وكتبنا المبايعة، وشهد عليها الشهود، وأنا في رغبة الزواج، وأعطاني مبلغ السيارة نقدًا ١٥٧٠٠ ريال، وهي دين بـ ٢٥٠٠٠ ريال، فما الواجب في هذا، هل عليَّ كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذُكِرَ حرمت تلك المبايعة؛ لأنها في الحقيقة بيع دراهم بدراهم، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، والواجب عليك رد الدراهم التي قبضتها منه دون زيادة؛ لعدم صحة البيع. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٤٦).

كيف يتحقق القبض الصحيح للسلعة؟

❁ س: اشترى أحد بضاعة، وقبل أن يدفع القيمة جاء آخر وقال له: خذ هذا الربح وأنا أقوم بدفع القيمة، فهل له أن يأخذ الربح أو أن يمتلكها أولا، ومن ثم يبيعها؟

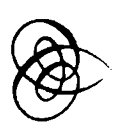
ج: من اشترى بضاعة وقبضها وحازها بعد تمام البيع، فله أن يبيعها بربح، ويستلم الربح ولو لم يسلم قيمة المبيع للبائع، ويقوم المشتري الثاني بدفع القيمة للبائع. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٢٥٦-٢٥٧).

❁ س: هل يشترط لحيازة السلعة إدخالها المستودع، أو يكفي وصولها أمام مقر المؤسسة؟

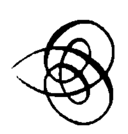
ج: القبض الصحيح يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1]، رواه أبو داود والترمذي. ونقلها من قبل المشتري إلى مكان لا سلطان للبائع عليه كافٍ في ذلك؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[2]، وفي رواية: كنا في زمن النبي ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[3]، وفي أخرى قال: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام[4]، وفي أخرى قال:رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه[5]. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٢٥٩).



(١) سبق تخريجه.
(٢) مسلم (١٥٢٧).
(٣) التخريج السابق.
(٤) البخاري (٢١٢٣).
(٥) مسلم (١٥٢٧).



الربـــا والأسـهـم والسندات



الفرق بين الربا والرشوة

❁س: ما الفرق بين الربا والرشوة، وهل أنكر الإسلام الرشوة، وما حكمها في الإسلام؟

ج: **أولًا**: الربا معناه في اللغة: الزيادة، وهو شرعًا قسمان: ربا فضل، وربا نسأ، فربا الفضل هو: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم من جنسه، مع زيادة في أحد العوضين، وبيع موزون بموزون من جنسه، مع زيادة أحد العوضين، كذهب بذهب، أو فضة بفضة، مع زيادة أحد العوضين، وربا النسأ: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم، مع عدم التقابض في مجلس العقد، سواء اتحد جنس العوضين أو اختلف، وبيع موزون بموزون من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي، مع عدم القبض في مجلس العقد، سواء اتفق الجنس أو اختلف.

ثانيًا: صدر منا فتوى في الرشوة هذا نصها:

❁ س: تعاقدنا على راتب، بصرف النظر على أنه قليل أو مغبن، ولكننا قبلنا، أو وافقنا عليه، وفوجئنا بعد عملنا أن أصحاب البضائع والمراجعين، أو من ينوب عنهم في استلام البضائع، يقومون بدفع مبلغ من الريالات، من فئة (٥) خمسة ريالات، (١٠) عشرة ريالات، وهذه المبالغ كانت تدفع لنا على ثلاثة أوجه وهي:

١ - مال نأخذه بعد انقضاء المصلحة على أكمل وجه، عن طيب خاطر وبدون تعطيل أو تزوير أو زيادة أو نقصان، أو تفضيل أحد على أحد.

٢- مال نأخذه عن طريق طلب إما مباشرًا أو بالتلميح أو بأي وسيلة أخرى يفهم منها أننا نريد شيئًا.

٣- مال نأخذه نتيجة انتهاء عملنا الرسمي المقرر، وإليك مثال على ذلك: ينتهي عملنا في الساعة التاسعة مساء، وما زال يوجد مراجعون وأصحاب بضائع يريدون صرف بضائعهم، فيقول بعضهم: أريد منك أن تجلس معي، لكي أقوم بصرف بضاعتي، وسوف أقوم بمحاسبتك على الوقت الذي تأخرته معي حتى لا يقع لي ضرر نتيجة تأخير صرف هذه البضاعة، وجلوسها إلى الغد، مع العلم أن المصلحة التي نعمل بها ليس لديها مانع، أو اعتراض على تأخيرنا مع المراجعين؟

ج: أخذ المال وأنت موظف في مركز حكومي أو أهلي بعد انقضاء حوائج المراجعين لا يجوز؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ثبت في الحديث الصحيح أنه لما قدم ابن اللتبية على النبي ﷺ، وقد بعثه عاملًا على الصدقات، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير**

حقه، **إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**»، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: «**اللهم هل بلغت؟**»[١]، وأما أخذ المال بطلب مباشر، أو بالتلميح ونحو ذلك، فهذا هو من طلب الرشوة، وقد «لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما»[٢]، وأما أخذ المال مقابل التأخر مع المراجعين لإنهاء معاملاتهم، فإن العمل ليس مربوطًا بك ولا بالمراجع، بل منوط بالمسئول عنه -الجهة الرسمية- والجهة ذات العلاقة قد وظفتك أجيرًا عندها بأجر معلوم، فليس لك أن تأخذ مقابل تأخرك مع المراجع مبلغًا من المال من المراجع نفسه، ولك أن تطلب من المسئولين عملًا إضافيًّا لإنهاء معاملات المراجعين.

وبهذا يتبين أن المصادر الثلاث- التي تأخذون عن طريقها أموالًا- مصادر ممنوعة، فيكون المال الوارد عن طريقها حرامًا، فيجب التخلص من هذا المال برده، أو بالتصدق على الفقراء أو صرفه في بعض المشاريع الخيرية. اهـ. (ف،ز) (١٣/٢٦٣-٢٦٦)

❁س: أنا تاجر أبيع للتجار، لكنهم يدفعون إليَّ شيكات، فإذا ذهبت بهذا الشيك إلى الموظفين في البنك يقولون لي: لن تجد شيكك إلا إذا تنازلت عن مبلغ معين لهم، ٢٠٪ أو ١٥٪، وذلك المبلغ يكون لصالح الموظف، وكذلك إذا كان معي شيك وذهبت به إلى كبار التجار، يطالبونني بمثل ذلك، هل هذه المعاملة جائزة؟

ج: إذا باع الإنسان بضاعة بثمن معين، وأعطى المشتري البائع شيكًا بالثمن، وامتنع موظف البنك من الدفع إلا بعد خصم مبلغ من الشيك، فإن ذلك لا يجوز، وهذا نوع من الرشوة والربا، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي، وآكل الربا وموكله. (غ،ف،ز) (١٣/٣٢٧-٣٢٨).

سبب تحريم الربا

❁س: ما سبب تحريم الربا؟

ج: يجب على المسلم التسليم والرضا بأحكام الله سبحانه ولو لم يعرف علة الوجوب أو التحريم، لكن بعض الأحكام تكون علة التحريم ظاهرة، كما في تحريم الربا، حيث فيه استغلال حاجة الفقير، ومضاعفة الدين عليه، وما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء، وفي تعاطي الربا ترك العمل والاعتماد على الفوائد الربوية، وعدم السعي في الأرض، وغير ذلك من المضار والمفاسد العظيمة. (غ،ف،ز)، (١٣/٢٦٦).

حديث: «الربا ثلاث وسبعون بابًا»

❁س: ورد في حديث: أن الربا ثلاثة وسبعون بابًا. ما هي هذه الأبواب بالتفصيل لكي يتجنبها الناس؟

ج: حديث: «**الربا ثلاث وسبعون بابًا**»[٣] رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الحاكم بزيادة: «**أيسرها**

---

(١) البخاري (٢٥٩٧)، مسلم (١٨٣٢).
(٢) أحمد (٥/ ٢٧٩).
(٣) ابن ماجه (٢٢٧٥).

مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[(١)]، ذكرهما السيوطي في «الجامع الصغير»، ورمز للأول بالضعف، ولرواية الحاكم بالصحة، ونقل المناوي في «الفيض» عن الحافظ العراقي أن إسنادهما صحيح، والمراد بالربا: إثم الربا، قال الطيبي: لا بد من هذا التقدير؛ ليطابق قوله: أن ينكح، ويدل لذلك رواية: «**الربا سبعون حوبًا**»[(٢)] عند ابن ماجه، والحوب: الإثم. (غ،ف،ز) (٢٦٧/١٣).

الأشياء التي يحرم فيها الربا

❁**س: ما هي الأشياء التي يحرم فيها الربا؟**

ج: الأشياء التي يحرم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا، وهي في النقدين الثمنية، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطُّعمية على الصحيح من أقوال العلماء. (ب،ش،ص،ز) (٢٦٨/١٣).

حرمة الربا حيث وجد بأي صورة

❁**س: هل يحرم الربا حيث وجد، وبأي صورة على الطرفين - المرابي والمقترض- على الإطلاق؟ وهل مشروط بالحاجة لهذا المال، وعدم الاستطاعة والفقر؟ فإذا كان يجوز لمن كانت به حاجة فهل يجوز لمن لم تكن به حاجة شديدة الاقتراض من بنك يتعامل بالربا بفائدة سنوية مشروطة ٥٪ أو ١٥٪، حيث يستطيع العمل في هذا المال، وتحقيق ربح أكبر من الفائدة المشروطة، وبذلك يحقق ربحًا من خلال الفرق بين الفائدة المشروطة وبين الربح الذي حصل عليه من خلال عمله في المال المقترض، أم لا يجوز؟**

ج: **أولًا**: يحرم الربا حيث وجد، وبأي صورة كان، على صاحب رأس المال، ومن اقترض منه بفائدة، سواء كان المقترض فقيرًا أم غنيًّا، وعلى كل منهما وزر، بل كل منهما ملعون، ومن أعانهما على ذلك من كاتب وشاهد ملعون أيضًا؛ لعموم الآيات والأحاديث الثابتة الدالة على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، وروى عبادة بن الصامت ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[(٣)] رواه مسلم في «صحيحه»، وروى أبو سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على**

---

(١) الحاكم (٢/ ٤٣).

(٢) ابن ماجه (٢٢٧٤).

(٣) مسلم (١٥٨٧).

بعض، **ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[1] رواه البخاري ومسلم، وروى الإمام أحمد والبخاري أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[2]، وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»[3] رواه مسلم، وورق البنكنوت في الوقت الحاضر حل محل الذهب والفضة في الثمنية، فكان الحكم فيه كالحكم فيهما، فالواجب على كل مسلم الاكتفاء بما أحل والحذر مما حرم الله عز وجل، وقد وسع الله على المسلمين أبواب العمل في الحياة لكسب الرزق، فللفقير أن يعمل أجيرًا أو متاجرًا في مال غيره مضاربة بنسبة من الربح كالنصف ونحوه، لا بنسبة من رأس المال، ولا بدراهم معلومة الربح، ومن عجز عن العمل مع فقره؛ حلت له المسألة والزكاة والضمان الاجتماعي.

ثانيًا: ليس لمسلم سواء كان غنيًا أو فقيرًا أن يقترض من البنك أو غيره بفائدة ٥٪ أو ١٥٪ أو أكثر أو أقل؛ لأن ذلك من الربا، وهو من كبائر الذنوب، وقد أغناه الله عن ذلك بما شرعه من طرق الكسب الحلال -كما تقدم- من العمل عند أرباب الأعمال أجيرًا أو الانتظام في عمل حكومي مباح، أو الاتجار في مال غيره مضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح كما تقدم. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٦٨-٢٧١).

بيع الحيوان بالحيوان

❁س: هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان مع زيادة -مالية أو عينية- حالًا ومؤجلًا؟

ج: مذهب جمهور العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن؛ كالثياب والحيوان ونحوهما يجوز بيعه بجنسه أو بغيره متساويًا أو متفاضلًا مع نسيئة، أي: تأجيل أحد العوضين أو بعضه، وقبض العوض المقدم؛ لئلا يكون بيع دين بدين المنهي عنه شرعًا، لكن يشترط أن يبين جنس العوض المؤخر، وبيان عدده وصفته التي ينضبط بها، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحصل غرر بسبب عدم ذلك، ويدل لمشروعية ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جهز رسول الله ﷺ جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: «**اشتر لنا إبلًا من قلائص الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم**» فاشتريت البعير بالاثنين، والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة[4]. رواه الإمام أحمد في «مسنده» وهذا لفظه (ج٢ ص١٧١)، ورواه أبو داود، والدارقطني وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ثقات، ويدل لذلك أيضًا ما ذكره

---

(١) البخاري (٢١٧٧)، مسلم (١٥٨٤).

(٢) مسلم (١٥٨٤).

(٣) مسلم (١٥٩٨).

(٤) أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٥٣).

البخاري في «صحيحه» (ج٣ ص٤١) في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله.وأما أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كالحديث الذي رواه الترمذي في «جامعه» عن رسول الله ﷺ عن سمرة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[1] فقد علل الإمام أحمد أحاديث المنع، وقال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، وقال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جوازه متفاضلًا ونسيئة، وأمر به ﷺ كما سبق، فدل ذلك على أنه الثابت عن رسول الله ﷺ، فلا تقوى أحاديث النهي عن ذلك على المعارضة، وعلى ذلك فإنه يجوز بيع ثلاثين رأسًا من الغنم بمثلها، كل رأس برأس أو أكثر، وزيادة مائة ريال أو أقل أو أكثر، عن كل رأس سواء اشترط قبض المائة في مجلس العقد أو اشترط تسليمها مع الثلاثين رأسًا من الأغنام المؤجلة، بشرط بيان جنس الأغنام المؤجلة، وأوصافها، وعددها، وتحديد مدة معلومة لتسليمها. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٢٧٧-٢٨٠).

بيع الثياب ببعضها بزيادة

❁س: هل يجوز بيع ثياب متر واحد بمترين، أو صنفان بصنف واحد؟

ج: يجوز إبدال الثياب بعضها ببعض مع التساوي، أو زيادة بعضها على بعض، سواء كانت من جنس واحد أم أكثر، وسواء كان ذلك عاجلًا أم لأجل؛ لأن القماش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٨٠).

بيع الربويات وغيرها بأجل

❁س: باع رجلًا على آخر مائة كيس قهوة بمبلغ أربعين ألف ريال، وأجل الثمن، ثم اتفقا أن يكون مقابل المبلغ تريلة قمح، زنة خمسين طن، يسلمها مشتري القهوة إلى البائع،هل هذا البيع جائز أو باطل يدخله محظور شرعي؟ وفي حالة كون هذا البيع غير جائز فهل يلزم المشتري أن يرد هذه القهوة إلى من اشتراها، أو أنه يلزمه تسليم قيمتها التي ذكرت بالعقد عند تبايعهما؟

ج: إذا كان هذا عن مواطأة بينهما عند العقد فإنه لا يجوز؛ لأنه حيلة إلى الربا، وهو بيع القهوة بالطعام مؤجلًا، وهذا ربا النسيئة. وإن كان من غير مواطأة عند العقد، وكان أرفق فلا بأس بذلك؛ لعدم المحذور، وهو الحيلة إلى الربا. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٢٨٠-٢٨١).

❁س: هل مثل الحبوب (القمح والشعير) تباع بدين لأجل شهر أو يعد ذلك ربًا؟

ج: إذا بيع كل من القمح والشعير لجنسهما فإنه يشترط التساوي في المقدار والتقابض في المجلس، وإن

---

(١) الترمذي (١٢٣٧).

بيعا بغير جنسهما ـ كأن يبيع البر بالشعير أو الذرة ـ جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس، وإن بيعا بالنقود جاز التأجيل للثمن أو المثمن بشرط قبض أحد العوضين في المجلس. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٢١-١٢٢).

❁س: هل يجوز بيع الملح بالدين (الاستدانة)؟

ج: لا يجوز بيع الملح بالملح إلا متساويًا ويدًا بيد، أما بيع الملح بجنس ربوي آخر -كالبر والشعير والتمر- فيجوز فيه التفاضل، ولا يجوز التفرق قبل القبض؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[1] رواه مسلم، أما بيع الملح بالنقود فيجوز حالًّا ومؤجلًا. (غ،ب،ص،ش،ز) (١٣/٢٨٢).

❁س: هل يجوز شراء الذهب بالنقود بالتقسيط؟

ج: لا يجوز بيع الذهب بالنقود، وإن كانت ليست من جنسه إلا بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لمَّا ذكر الأجناس التي يدخلها الربا ثم قال: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**». (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٩٦-٩٧).

❁س: نبيع المجوهرات الألماسية، والمطعمة بالأحجار الكريمة بالاستبدال- حيث يتمكن العميل من استبدال مجوهراتنا بمجوهرات ألماسية أخرى بعد خصم نسبة محدودة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية، أو دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أغلى في السعر من نفس النوع-فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان الأمر ما ذكر فلا بأس بالمعاملة المذكورة؛ لأن الألماس والأحجار الكريمة لا يجري فيهما الربا إذا بيع بعضهما ببعض متساويًا أو مع زيادة. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٢٨٢-٢٨٣).

❁س: هل يجوز إبدال سيارتي القديمة بأخرى جديدة، وأدفع الفرق بين السيارتين لصاحب السيارة الجديدة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تدفع سيارتك القديمة إلى الشركة مثلًا لتأخذ بدلًا منها سيارة جديدة وتدفع الفرق بين القيمتين، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة، بل هو بيع سيارة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتهما، وليس في ذلك ربًا؛ لأن السيارات ليست من الأنواع الربوية. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٨٣-٢٨٤).

استلام الرواتب من البنوك

❁س: كنت موظفًا، وأحلت للتقاعد، ثم أحالوني لقبض الراتب من بنك ربوي، فما الحكم فيما قبضت والمستقبل؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما مضى، ويجوز أن تستلم ما حولت به على البنك

---

(١) سبق تخريجه.

مستقبلًا، ولا يضرك إن شاء الله تعامل البنك بالربا؛ لأنك والحال ما ذكر لم تشاركه في ذلك، والإثم على من يتعامل بالربا معه. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٨٥-٢٨٦).

❁ س: ما الحكم في شخص أخذ شيكًا براتبه على بنك،ولكن لشدة الزحام يذهب لبنك آخر، لكنهم يطلبون منه عشرة ريالات؛ ليصرفوا له الراتب من قبلهم، على أن يسحبوا الراتب بعد ذلك بموجب الشيك الذي أخذوه؟

ج: هذا العمل لا يجوز، بل هو من المعاملات الربوية؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (١٣/٢٨٦-٢٨٧).

❁ س: ما حكم أخذ البنوك عمولة مقابل صرف الراتب للموظف؟

ج: هذا العمل لا يجوز وهو من المعاملات الربوية؛ لأنه بيع دراهم بدراهم مع الزيادة، فالواجب ترك هذه المعاملة المحرمة إبراءً للذمة وسلامةً للكسب من الحرام. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٠٥).

❁ س: وكيل لأيتام ليستلم لهم تقاعدهم من بنك ربوي، والوكيل متحرج من استلام التقاعد من البنك، فما الحكم؟

ج: استلام وكيل ورثة المتوفى تقاعد والدهم من البنك جائز؛ لأنه حق من حقوق موكليه. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٢٨٧).

❁ س: نحن من موظفي الدولة، وبدأت إدارتنا بصرف رواتبنا الشهرية بشيكات على البنك الأهلي التجاري، مع وجود البديل لهذا دون أدنى مشقة، علمًا أن العقد المبرم بين البريد والبنك الأهلي أن يتم إيداع صافي الرواتب في البنك خلال الأسبوعين الأولين من كل شهر، ويبدأ صرف الرواتب في ٢٥ من كل شهر، أي بعد ١٠ أيام من الإيداع،فهل هذا جائز؟

ج: لا بأس بأخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك؛ لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك، لكن بشرط ألَّا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك من أجل الاستثمار الربوي. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٢٨٨).

المشاركة مع صاحب المال الحرام

❁ س: شاركت رجلًا في شراء سيارة أجرة، ثم علمت أنه اقترض من البنك بفائدة حتى يكمل ثمن السيارة هل نصيبي في ربح السيارة في هذه الفترة التي طلبها شريكي حلال أم حرام؟

ج: نصيبك من غلة السيارة حلال؛ لأنه ناتج عما تملكه من السيارة، وعليك التخلص من مشاركة من ماله حرام. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٠٦).

بيع الحيوان بالوزن

❁ س: إننا نشتري الدجاج بالميزان، سواء كان حيًّا أو مذبوحًا مع أمعائه وزوائده، وكذلك شراء الغنم وخاصة الأضحية، هل هو حلال؟

ج: الأصل حل المعاملات بين المسلمين إلا ما حرمه الشرع المطهر بالنص، وبذلك نعلم أنه

يجوز شراء الدجاج والغنم أضحية أو غير أضحية وزنًا، ولا نعلم مانعًا يمنع من ذلك في الشرع.
(ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٨٩-٢٩٠).

الدعاية للقروض الربوية

❁س: ما حكم توزيع المطويات الإعلانية والدعائية لقروض شخصية صادرة من بعض البنوك؟

ج: التعامل بالقروض البنكية محرم؛ لأنه ربًا وإذا كان الأمر كذلك فيحرم الدعاية لها وترويجها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة] (ص، غ، ش)، (٣٧/٨٥).

الاشتراك في الصناديق الاستثمارية

❁س: ما حكم الاشتراك في الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلية، والتي تقول: إنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية من خلال تجارة المرابحة؟

ج: استثمر مالك استثمارًا شرعيًّا في غير البنوك؛ لأن البنوك أساسًا قائمة على التعامل الربوي، فلا يُصدَّقون في قولهم: إنهم يستثمرون الأموال استثمارًا شرعيًّا؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم فلا يوثق بهم، كما أن التعامل مع هذه البنوك الربوية فيه تشجيع لهم وإعانة لهم على الاستمرار في معاملاتهم المحرمة، وكل ذلك يشمله النهي المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة]. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٨٦-٨٧).

الفوائد على القروض

❁س: ما الحكم في البنوك التي تعطي قروضًا مع فوائد، علمًا أن عندهم فتاوى من علماء بأن ذلك ليس فيه شيء؟

ج: الفوائد التي تؤخذ على القروض سواء من البنوك أو غيرها ربًا محرم بإجماع أهل العلم، ولا صحة لفتوى من أفتى؛ لأنها مخالفة للدليل من الكتاب السنة وإجماع العلماء. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/٩٣).

أكل الربا لمبرر

❁س: هل يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا في المجتمع الذي تأسس على الربا؟

ج: لا يجوز له التعامل بالربا، ولو كان المجتمع مؤسسًا على الربا؛ لعموم النصوص في تحريم الربا، وعليه أن يغير المنكر حسب طاقته، فإن لم يستطع انتقل عن ذلك المجتمع؛ بعدًا عن المنكر، وخشية أن يصيبه ما أصابهم. (غ،ف،ز) (١٣/٢٩٤).

❁س: هناك بعض الناس يتعاملون بالربا، ويدخلون الربا أيضًا في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. فما الحكم في شخص عليه دين: إما أن يدفعه، أو يقدم للمحاكمة؛ فأخذ بالربا؟

ج: لا يجوز التعامل بالربا مطلقًا. (غ،ف،ز) (١٣/٢٩٤).



❁ **س: نحن مسلمون مقيمون بألمانيا، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه لجميع الأوقات والجمعات والأعياد، ولكثرة المصلين فيه -والحمد لله- منعتنا الحكومة الألمانية من الصلاة فيه؛ لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب، وأردنا الآن شراء مكان كبير خارج البلد، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه، ثمن المكان ٣ مليون مارك ونصف، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط. هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا، وهل يعتبر هذا من الضرورات؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى في هذه البلدة للصلاة؟**

ج: لا يجوز لكم الاقتراض بالربا؛ لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرابين، ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. ولا يباح الربا بأي حال من الأحوال، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية بدون اللجوء إلى الربا، وصلوا على حسب استطاعتكم، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات في أمكنة متعددة. (ب،ص،غ،ش،ز) (٢٩٥/١٣).

❁ **س: قرأت اقتراحًا يقسم إيداع البنوك إلى قسمين: القسم الأول: وهو الذي تحتاجه باستمرار، وهذا يودع بدون فوائد عليه. والقسم الثاني: وهو الذي لا تحتاجه لوقت طويل، إما لشهر أو أكثر من ذلك، فهذا يمكن أخذ فوائد عليه، ولكن لا تدخلها لأموالك، وإنما تعطى للفقراء ومساكين المسلمين. وبرر جوابه بقوله: إنك مضطر للإيداع في البنوك الربوية، إذ لا يوجد بديل يوفي بالغرض، وتخاف أن يسرق منك، أو يصيبه آفة عندك، ولذلك تودعها احتراسًا من أي شيء يطرأ، وفي هذه الحالة يحدث فوائد ربوية، ولا بد لها من ثلاث حالات:**

(١) إما أن يأخذها البنك؛ وهنا إعانة له على الحرام.

(٢)إحراقها وهنا هدر لهذه الثروة.

(٣) إعطاؤها لفقراء المسلمين ومساكينهم، وفي هذه الحالة لا يعتبر لك أجر في ذلك، وإنما تسلم من الإثم بسبب الإيداع في البنوك. هل هذا الكلام جائز؟ وإذا كان غير جائز فما العمل لمن لديه مثل هذا المبلغ، هل يتركه للبنك أو لمن يعطيه؟

ج: الاقتراح المذكور باطل؛ لأنه يبيح التعامل بالربا الذي حرمه الله ورسوله، وأجمع المسلمون على تحريمه لأي غرض كان، والتصدق إنما يكون من كسب طيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وهناك طرق كثيرة مباحة لاستثمار الأموال بغير الربا ولله الحمد[1]. (ب،ش،ص،غ،ز) (٢٩٦/١٣-٢٩٧).

---

(١) أفتى بذلك الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله وقال: إن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها ليس من الشرع في شيء وإنما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم وضعف الوجدان الديني. [بحوث في الربا: للشيخ أبو زهرة ص٤١].

كفالة المرابي

❁س: هل الذي يتكفل لمن يأخذ من البنك حرام؟

ج: الاقتراض من البنك بفائدة محرم؛ لأنه ربا، وكفالة المرابي لا تجوز؛ لأن فيها إعانة على ارتكاب المحرم، ومساعدة على الإثم، وقد نهى الله عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٢٩٧).

الشهادة على عقد الربا

❁س: ما حكم الشهادة على قرض ربوي،حيث إن عمي طلب مني ذلك فامتنعت،ثم أديت الشهادة، وحزنت لما بدر مني؟

ج: تحرم الشهادة على عقد الربا، ويجب عليك التوبة والاستغفار مما وقع منك من الشهادة على القرض الربوي. (غ،ف،ز) (١٣/٢٩٨).

السحب على شهادات الاستثمار

❁س: ما حكم السحب الذي يجرى على بعض شهادات الاستثمار شهريًا، والشهادة التي تفوز يحصل صاحبها على مبلغ كبير من المال؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فهذه المعاملة من المَيْسِر - القمار- وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة]. فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله، ويستغفره، ويجتنب التعامل به، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه، عسى الله أن يتوب عليه[١]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٠٢).

الضمان البنكي

❁س: ما الحكم في الضمان البنكي الذي يأخذه المقاول من البنك،مع العلم أن البنك لا يدفع له مالًا إلا في حالة عدم سداده، ويأخذ نسبة أرباح على ذلك؟

ج: **أولًا**: إن خطاب الضمان يشتمل على ثلاثة أطراف: المصرف، وعميله، والمستفيد، وعلى عوضين هما: العمل والمبلغ، وعلى غطاء، من الغالب أن يكون كاملًا، أو نسبة مئوية منه، وعلى عمالة مقابل الالتزام بالدفع، يدفعها العميل للمصرف، وعلى فائدة أو تعويض عن تعطيل المبلغ الذي يدفعه المصرف عند تخلف العميل.

ثانيًا: إن المصرف ضامن لعميله لدى المستفيد بعماله، وهذا لا يجوز؛ لأن الضمان غير متقوم، فلا يقابل بمال، بل يبذل على وجه المعروف والإرفاق؛ ابتغاء مرضاة الله.

---

(١) أفتى بذلك الشيخ جاد الحق [٦/ ١٣١]، والشيخ عطية صقر [٩/ ٣٩٣] - رحمهما الله تعالى.

ثالثًا: إن المصرف يأخذ فائدة من عميله إذا دفع المبلغ للمستفيد عند تخلف العميل عن الوفاء في الميعاد، وقد تسمى هذه الفائدة تعويضًا عن تعطيل المبلغ المدفوع، وهذا حرام.

رابعًا: إن المصرف يستغل ما تحت يده من غطاء نقدي، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يعتبر تتميمًا للعمالة على الضمان، وإما أن يعتبر فائدة لما قد يدفعه المصرف، أو لما يدفعه بالفعل عن العميل.

خامسًا: يظهر من هذا اشتمال هذا العقد على الربا؛ لكونه دخل على أن يسلم مالًا من النقود وزيادة في مقابل الضمان، فيجمع في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل، فبذلك يكون خطاب الضمان غير جائز. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٠٣-٣٠٤).

إحالة الدين مع نقص أو زيادة

❁ س: لي عند أحد الناس مبلغًا وهو معسر، وأراد أحد الإخوان أن يدفع لي نقودًا نصف المبلغ، أو ثلثه، على أن أحول المبلغ كاملًا عليه، يستوفي من المديون، فهل هو جائز أو لا؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن المبلغ الذي لك على شخص لشخص آخر على أن يدفع لك الطرف الثالث نصف المبلغ أو ثلثه؛ لأن ذلك من الربا، وهو بيع مبلغ معين بأقل منه نقدًا. (غ،ف،ز) (١٣/٣٠٦).

❁ س: يوجد لي عند شخص مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال، ولكن هذا الرجل مماطل، لا يسدد ما عليه، ويوجد لشخص آخر عندي مبلغ عشرة آلاف ريال، فجاء يطالبني حقه، فقلت له: قابل فلان، أي: الشخص الأول بالعشرة الآلاف التي لك عندي بالعشرة الآلاف التي لي عنده وزيادة ألفي ريال ٢٠٠٠ ريال، مقابل مماطلته بك، أي: يقابل اثنا عشر ألف بعشرة آلاف. فما حكم ذلك؟

ج: لا تجوز إحالتك الدائن لك بعشرة آلاف بالعشرة التي لك على غريمك المماطل مع زيادتك ألفي ريال مقابل المماطلة؛ لأن الزيادة ربا، والربا محرم في الشريعة الإسلامية. (غ،ف،ز) (١٣/٣٠٧-٣٠٨).

بيع العملة بالأجل

❁ س: ما حكم أخذ ربح على قيمة الدولار بدفع مؤجل، أي: يشتري الدولار بسعر نقد، ويبيعه بربح، مثلًا المشتري بالسعر الحاضر ٣.٣٧ (ثلاثة أريلة وسبعة وثلاثون هللة) ويبيعه بـ ٣.٧٥ (بثلاثة أريلة وخمس وسبعين هللة) إلى أجل؟

ج: الدولارات والأريلة والإسترلينيات ونحوها من ورق البنكنوت، حكمها في التعامل حكم النقد ذهبًا أو فضةً، فيحرم بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلًا أو إلى أجل، ويجوز بيع جنس منها بآخر منها متفاضلًا إذا كان يدًا بيد.

وعلى هذا يجوز بيع الدولار بالأريلة نقدًا ٣.٣٧ ثلاثة أريلة وسبعة وثلاثين هللة أو أقل أو أكثر، ويحرم بيع الدولار بالأريلة إلى أجل بـ: ٣.٧٥ ثلاثة أريلة وخمس وسبعين هللة أو أقل أو أكثر؛ لما في ذلك من ربا النسأ. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٠٨-٣٠٩).

الشراء من الصندوق لأحد المشتركين

❁ س: يوجد لدينا صندوق مالي مبني على أن يدفع كل فرد مشترك تأسيس ٥٠٠ ريال، ومبلغًا شهريًا ثابتًا، وبعد فترة نما المال وأصبح الصندوق- متمثلًا في المشرفين عليه- يشتري سيارات بالنقد ويبيعها بأقساط شهرية مع زيادة، فهل يجوز لأحد المشتركين أن يشتري سيارة من هذا الصندوق؟

ج: إذا كان هذا مبنيًا على شرط بين الشركاء أن أحدهم له أن يشتري من سيارات الشركة فهذا لا يجوز؛ لأنه يدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأنه شركة وبيع، أما إذا لم يكن هذا مشروطًا من قبل فلا بأس به. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٣٠٩-٣١٠).

التعامل مع البنوك والمصارف الإسلامية

❁ س: ما حكم التعامل مع البنوك والمصارف الإسلامية؟ وهناك بعض بنوك إذا أراد التاجر قرضًا، تقول: لا نعطيك قرضًا ماليًا؛ لأننا بنوك إسلامية، لكن نسألك عن البضاعة ونوعها ونحن نشتريها لك، ونأخذ نسبة ربح ١٠٪ فما حكم هذه المعاملة؟

ج: **أولًا**: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكًا إسلاميةً[(١)].

ثانيًا: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف تحت اسم بيع المرابحة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة ١٠٪، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣١٠-٣١١).

❁ س: هل يجوز إيداع المال لاستثماره في بنك إسلامي، يستثمر أمواله وفق أسس شرعية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك البنك الإسلامي ليس بربوي، وإنما يستثمر الأموال وفق الأسس الشرعية - جاز لك إيداع المال به لاستثماره. (غ،ف،ز) (١٣/٣٦٥-٣٦٦).

❁ س: هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية، ولكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا،فما حكم التعامل مع هذا الفرع؟

ج: لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربًا؛ لأن الله سبحانه أحل البيع

---

(١) أفتى بحرمة التعامل مع البنوك الربوية كلٌّ من:

١- الشيخ بكر الصدفي - مفتي الديار المصرية السابق [٦/ ١٢٢].

٢- الشيخ عبد المجيد سليم [٧/ ٢٣٥].

٣- الشيخ عبد اللطيف حمزة [١/ ٢١٠].

٤- الشيخ محمد متولي الشعراوي [مقدمة فضيلته لكتاب الدكتور يوسف القرضاوي: فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص٥].

٥- الشيخ أحمد فهمي أبو سنة [بواسطة كتاب فتاوى كبار علماء الأزهر حول ربا البنوك والمصارف، ص ٦١].

وحرم الربا، ولأن الأصل في المعاملات الحل، مع البنك أو غيره؛ ما لم تشتمل المعاملة على حرام. (ب،ش،ص،ف،ز) (١٣/٣٧٤-٣٧٥).

شراء السيارة وأثاث البيت والأرض بالتقسيط

❁ س: هل يجوز شراء سيارة أو أثاث البيت وغيرهما بالتقسيط الشهري، علمًا بأنه إذا حدد قيمة الشيء مع سنوات ثم زادت المدة عن الأجل المتفق عليه تزداد القيمة؟

ج: يجوز شراء السيارات أو الأثاث أو غير ذلك من السلع مؤجلًا بثمن زائد عن ثمن الحال، على أن يسدد ذلك بأقساط معلومة في آجال معلومة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وذلك يشمل البيع الحال والمؤجل على أقساط، أو على غير أقساط. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٣١٢).

❁ س: هل يجوز اللجوء إلى شركة لشراء قطعة أرض وبيعها لي بالتقسيط؟

ج: إذا كانت الشركة قد اشترت الأرض المذكورة وقبضتها قبضًا تامًّا جاز لك شراؤها منها؛ لعدم المحذور، أما قبل شراء الشركة للأرض وقبل قبضها لها فإنه لا يجوز لها بيعها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، ولا يجوز لك التعاقد معها قبل ذلك حتى تملك الأرض ملكًا تامًّا وتكون في حيازتها. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/٧٥).

❁ س: اشتريت معدة من الوكالة العربية للسيارات، بمبلغ وقدره أربعمائة وثلاثون ألف مقدم منه، والباقي على أقساط شهرية، وفي حالة تأخير القسط الشهري موقع على أوراق عندهم بدفع فائدة ٢٪ فما الحكم في هذا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن اشتراط اثنين في المائة لقاء تأخير القسط عن وقته المحدد من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فلا يجوز لك دفع الفائدة، ولا يجوز للشركة العربية للسيارات أخذها، وبذلك تكون هذه المعاملة الربوية محرمة وغير صحيحة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]. (غ،ف،ز) (١٣/٣١٦).

❁ س: أخذت من أحد المواطنين مبلغًا، وقدره تسعة وعشرون ألف ريال وخمسمائة (٢٩٥٠٠) وذلك مقابل قيمة سيارتين هايلكس، مع العلم أنني لم آخذ السيارات، بل إنني أخذت المبلغ المشار إليه أعلاه على أن أقوم بدفع المبلغ خمسين ألف ريال (٥٠٠٠٠) على أقساط شهرية، بمعدل القسط الشهري (٢٠٠٠) حتى ينتهي المبلغ، هل هذا النوع من أنواع الربا أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك المبايعة؛ لأنها بيع نقود بنقود أزيد منها إلى أجل نسيئة، ففيها ربا الفضل وربا النسأ المحرمين، وعليكما أن تتوبا إلى الله من ذلك، وترد إليه رأس المال فقط عسى الله أن

---

(١) سبق تخريجه.

يتوب عليكما، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة] وإن وجد اختلاف بينكما في ذلك فالفصل فيه إلى المحكمة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣١٧-٣١٨).

من صور بيع النقد بالنقد

❁ س: يوجد بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهرية، كأن يبيع الريال بمائة ريال، ويأخذها نقدًا، ولكن الريال المباع يخصم على مدى حياة البائع، وإذا مات ينتهي هذا العقد، ويعود المرتب كاملًا لأولاده، فما حكم الشرع في هذا البيع؟

ج: لا يجوز ذلك، بل هو حرام؛ لأنه بيع نقد بنقد دون تقابض في مجلس العقد، ومع تفاضل بين العوضين، وهما من جنس واحد، وبذلك يكون قد اجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣١٨).

إجبار الدائن للمدين دفع زيادة

❁ س: أحيطكم أنني دفعت لصاحب عقار مبلغ نظير استئجار شقة، وقد دفعت هذا المبلغ في مقابل أن يقوم صاحب العقار بتشطيب الشقة والانتهاء من بنائها على أن يخصم كل شهر جزء من الإيجار الشهري من أجل هذا المقدم المدفوع، ولكن بعد أربع سنوات من تاريخ تحرير العقد المبرم بيني وبينه، لم أتسلم لا الشقة ولا الفلوس التي دفعتها، وعندما ضاق بي الحال توجهت لمركز الشرطة، ومعي العقد وإيصال استلام المقدم وكل الأوراق التي تثبت حقي، وقد أجبرت هذا النصراني-صاحب العقار- على أن يدفع لي ١٠٠٠ جنيه مصري بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعته له؛ نظير تأخيري كل هذه المدة دون أن أحصل على شقة في الوقت الذي زادت فيه الأسعار،فهل هذا يجوز؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ حرم عليك أخذ ألف الجنيه الزائد على حقك؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، ووجب رد ما وصل إليك من الزيادة إليه ولو زادت الأسعار.

(ق،غ،ف،ز) (١٣/٣١٩-٣٢٠).

تحديد مبلغ معين في الربح

❁ س: أعطيت مبلغًا من المال إلى أحد تجار الخضر والفواكه، وقد اتفق معي على إعطائي مبلغ ٣٠ جنيهًا شهريًا عن كل ألف جنيه أعطيته له، فهل هذا جائز؟

ج: لا يجوز إعطاء تاجر الخضار مبلغًا وأخذ ربح معين على الكيفية المذكورة كل شهر؛ لأن ذلك من الربا. وإنما الجائز أن يكون بينكما جزء مشاع معلوم من الربح كالنصف والثلث ونحوهما.

(غ،ف،ز) (١٣/٣١٥).

بيع الأسهم

❁ س: ما حكم شراء وبيع الأسهم؟ وما حكم الحصول على معلومات خاصة بالأسهم من خلال أحد العاملين بالشركة؛ لشراكة بينهما أو علاقة أخرى، علمًا أن هذه المعلومات سرية؟ وما حكم الكسب بسبب هذه المعلومات؟

ج: **أولًا**: الأسهم إذا كانت أسهمًا ثابتة يقصد منها الحصول على الغلة؛ كالأسهم التي تكون في مصنع ينتج ويباع إنتاجه؛ كالأسهم التي تكون في مصنع الأسمنت أو شركة الكهرباء، وشركات النقل، والشركات الزراعية أو غيرها من الشركات الثابتة التي لا يعود رأس مال المشارك فيها إليه وإنما تعود إليه غلة أسهمه فقط -فهذا النوع من الأسهم لا بأس في بيعه وشرائه، وإن كانت الأسهم غير ثابتة؛ كالأسهم التي تكون في شركات المضاربات التجارية، بحيث يعود إلى المشارك رأس ماله ونصيبه من الربح إذا أنهيت الشركة، وقد يتلف رأس المال ولا يعود إليه شيء أو يعود إليه رأس ماله أو بعضه فقط- فهذا النوع من الأسهم لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه بيع مجهول وفيه مخاطرة، ولأنه بيع دراهم بدراهم غائبة، فهو ربا نسيئة، وقد يكون ربا فضل إذا اختلف المقدار والربا بنوعيه وبيع المجهول حرام أيضًا.

ثانيًا: إذا كانت الشركة تمنع العامل فيها من شراء الأسهم فيها ومن الاطلاع على أسرارها فإنه لا يجوز للعامل مخالفة نظامها؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[(١)]، وهذا الشرط مراعى فيه مصلحة الشركة ودفع الضرر عنها فهو شرط صحيح.

ثالثًا: ما حصلت عليه من المال عن طريق هذا التعامل يعتبر كسبًا حرامًا، وعليك أن تتخلص منه بوضعه في مشروع خيري عام، أو تدفعه إلى الفقراء والمحتاجين بنية التخلص منه لا بنية الصدقة، مع التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٢٢-١٢٤).

❁ س: ما حكم شراء أسهم نقدًا، وبيعها بمبلغ أكبر تقسيطًا على سنة، مع علمي بأن المشتري سيقوم بعد استلام الأسهم ببيعها للغير؛ للحصول على مبلغ نقدي أقل من ثمن الشراء الذي التزم به لي؟

ج: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا، وكانت شركات أملاك؛ كالشركات المعمارية وشركات الزراعة والمصانع الإنتاجية ونحوها، ومن اشتراها جاز له أن يبيعها ويتصرف فيها. (ب، ص، ش)، (٣٧/١٢٥).

❁ س: ما حكم الشرع الحنيف في بيع أسهم الشركات المساهمة- مثل شركة النقل الجماعي وغيرها- نقدًا وبالتقسيط؟

ج: إذا كانت الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلًا كليًّا أو غالبًا، وإنما تمثل أرضًا أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري؛ جاز بيعها وشراؤها بثمن حال أو مؤجل على دفعة أو دفعات؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء. (ق،ف،ز) (١٣/٣٢١).

---

(١) سبق تخريجه.

❁ س: في السنوات الأخيرة كثرت المضاربات في بيع وشراء أسهم الشركات - مثل مكة للتعمير وغير ذلك - هل يجوز ذلك وليس هناك مانع شرعي؟

ج: لا بأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا، وإنما هي شركات أملاك؛ كالشركات المعمارية، وكشركة الكهرباء، وشركة الأسمنت وغيرها من الشركات الإنتاجية، إذا كانت شركات قائمة بالفعل وليست تحت الإنشاء. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٣٢٣-٣٢٤).

❁ س: اشتريت عددًا من الأسهم في شركة الأسمنت، وبعد فترة زادت قيمة السهم، وفي أخر العام توزع الشركات أرباحًا لهذه الأسهم، فما حكم الزيادة والأرباح؟

ج: يجوز بيع وشراء الأسهم التي في الشركات الإنتاجية؛ كشركة الأسمنت، والشركة الزراعية، لأنها ممتلكات مباحة، وإذا ربحت فربحها حلال، ويجوز أخذ غلة هذه الأسهم؛ لأنه ناتج عن عمل مباح، وهو إنتاج الأسمنت والزراعة وكذلك شركات التعمير إذا لم تستغل رءوس أموال هذه الشركات بالاستثمار الربوي. (ص،ش،ز) (١٣/٣٢٤-٣٢٥).

شراء السند المؤجل

❁ س: أفيدكم بأنني اشتريت سندًا يحمل مبلغًا قدره ٧٠٠٠٠٠ ريال مؤجلة، بمبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠ ريال نقدًا، فهل هذا جائز؟

ج: لا يجوز شراء السند المذكور والذي يحمل مبلغًا قدره ٧٠٠٠٠٠ سبعمائة ألف ريال مؤجلًا، بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال نقدًا؛ لأن هذا من الربا وهو محرم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩] وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»[(١)]. (ق،غ،ف،ز) (١٣٣٢٢-٣٢٣).

ربا النسيئة

الفرق بين ربا الفضل والنسيئة

❁ س: ما ربا الفضل وربا النسيئة والفرق بينهما؟

ج: ربا النسيئة مأخوذ من النسأ، وهو التأخير، وهو نوعان:

الأول: قلب الدين على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإذا حل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدين في ذمة المدين.

---

(١) أفتى بذلك الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله (٧/ ٢٣٤).

الثاني: ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالذهب مؤجلًا أو بدون تقابض في مجلس العقد.

أما ربا الفضل: فهو مأخوذ من الفضل، وهو الزيادة في أحد العوضين، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركهما في العلة، فلا يجوز مثلًا بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جيد، وكذا الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، لا يجوز بيع شيء منها بجنسه إلا مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد. لكن يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين فضة إذا كان يدًا بيد؛ لاختلاف الجنس، وقد قال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدًا بيد»[1] رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٣٣٠-٣٣١).

اشتراط الزيادة عند التأخير

❁ س: أسكن في مسكن للحكومة، وفي سنة ٨٢ اتخذ قرار من وزارة الإسكان أن من أراد شراء مسكنه الذي يسكنه يستطيع أن يشتريه، وأنا أجرتي لا تتجاوز ٢٠٠ د. ج شهريًا، وقرار الحكومة يقول: إذا لم يستطع الساكن دفع ثمن المنزل كليًا في مدة خمسة سنوات، فهناك زيادة ٤٥٪، وكما تعلمون حدة أزمة السكن، فما حكم هذه المعاملة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؛ فلا يجوز لك الدخول في هذه المعاملة؛ لما فيها من الربا.

(ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٣٢-٣٣٣).

بيع الشيكات والكمبيالات

❁ س: هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة، أي: أقل من الثمن المكتوب؟

ج: بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز؛ لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل. (غ،ف،ز) (١٣/٣٣٣).

الطريقة الصحيحة للبيع بالقسط

❁ س: إذا أراد أي شخص شراء أي شيء، -أجهزة كهربائية، أثاث منزلي - فإنه يأتي لي ونذهب سويًا إلى محل البيع، ويدفع هو مقدمًا من الثمن الأساسي للسلعة حسب اتفاقي معه، وهو ربع قيمة الشيء، ثم أدفع أنا في الحال للبائع باقي الثمن، ويأخذ هو البضاعة، ويقوم بتقسيط الباقي لي عليه نظير زيادة الثمن ٢٥٪ من باقي الثمن دون احتساب المقدم المدفوع، فإذا كان الباقي ٧٥ جنيه، يحتسب عليها ٢٥٪ لأجل انتظاري؛ لتصبح القيمة الكلية للسلعة ١١٨ جنيه و٧٥٠ مليم، فهل يعتبر هذا بنوع من الربا، أو ماذا؟ وما الطريق الصحيح الشرعي الذي لا بد أن أتعامل به؟

---

(١) مسلم (١٥٨٧).

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فهو ربا؛ لأنك دفعت عنه ٧٥ جنيهًا للبائع لتأخذ عوضًا عنها ١١٨.٧٥٠، والطريق السليم أن تشتري السلعة لنفسك، وتحوزها ثم تبيعها لأجل بأكثر مما اشتريتها به، وإذا ظهر فيها عيب يكون رجوع المشتري عليك؛ لأنك بائع بخلاف الصورة الأولى، فإنك لست ببائع، وإنما دفعت عن المشتري مبلغًا لتأخذ أكثر منه بعد مدة الأجل. (غ،ف،ز) (١٣/٣٣٣-٣٣٥).

❁ **س: اشترى رجل بضاعةً من بائع، واتفق معه على مدة للأداء شهر أو شهرين، ووقع المشتري للبائع ورقة - كمبيالة - يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري، وبعد ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك، ويسدد البنك قيمتها مقابل ربح يأخذه من البائع. فهل هذا حلال أو حرام؟**

ج: شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز، وكتابة الثمن مطلوبة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]. أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ للبائع، ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة - فحرام؛ لأنه ربا. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٧٠-٣٧١).

الزيادة في الإيجار بسبب مماطلة المستأجر

❁ **س: يوجد لدينا مكتب لتأجير السيارات، ويتأخر علينا بعض العملاء في التسديد؛ مما يضطرنا إلى رفع الأمر إلى القضاء، وهذا الأمر يحتاج إلى جهود ومتابعة، مما اضطرنا إلى توكيل محامي له نسبة معينة، مثلًا ١٥٪ فهل يجوز لنا إضافة نسبة المحامي + نسبة منع السفر ومتابعة الشرطة له، على العميل؟ وأحيانًا نتابع نحن القضية في المحكمة- علمًا بأننا قد وقعنا عليه في العقد تحمل مصاريف المحاماة والمحكمة إذا رفع للقضاء - فهل يجوز لنا أخذ نسبة المحامي؟**

ج: الأصل أن يستوفى الحق ممن هو عليه، من دون زيادة، وأما ما تدفعونه للمحامي فهذا لمصلحتكم وحفظ أموالكم، فلا يجوز أن تحملوه الغرماء؛ لأن هذا يدخل في ربا الجاهلية، وهي الزيادة مقابل التأخير، وكون هذه الزيادة مشترطة على الغريم وموقعة من الطرفين؛ لا يسوغ أخذ تلك النسبة من الغريم؛ لأن هذا شرط باطل غير معتبر. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٣٣٦-٣٣٧).

❁ **س: الجمعية التعاونية تمتلك بعض العقارات، وتؤجرها على الآخرين، ولكن بعض العملاء يتأخر في تسديد الأجرة، ومنهم من يماطل ويضيع أموال الجمعية التي يمتلكها أناس كثيرون، منهم المقتدر، ومنهم المحتاج، ومنهم القُصَّر والأرامل من الورثة، وواجبنا المحافظة على حقوقهم، ومن هذا المنطلق أضفنا في عقود الأجار مادة تنص على حق الجمعية في فسخ العقد والمطالبة بإخلاء المحل إذا لم يلتزم المستأجر بسداد الأجرة في موعدها المحدد بالعقد، إلا إذا وافق المستأجر على رفع الأجرة للمدة الباقية من العقد بنسبة ١٠٪، ويخصم له ١٠٪ من الأجرة المحددة بالعقد إذا التزم بسداد الأجرة مقدمًا عن كل السنة؛ وذلك تشجيعًا لهم على السداد، فهل النص يتعارض مع النصوص الشرعية أو لا؟**

ج: اشتراط الجمعية التعاونية المذكورة على المستأجر ١٠٪ مقابل تأخير الأجرة عن وقتها المحدد

لاستحقاقها لا يجوز؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية في قول الدائن: إما أن تقضي أو تربي، أي: تزيد.

(ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٣٣٧-٣٣٨).

بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين)

❀س: ما معنى بيع الكالئ بالكالئ؟ وهل يدخل فيه أن تبيع السلعة التي اشتريتها بأجل ثم تبيعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها؟

ج: معنى بيع الكالئ بالكالئ هو: بيع النسيئة بالنسيئة، أي بيع الدين بالدين، وهو غير جائز، وله صور منها:

١- أن يبيع ما في الذمة حالًا من عروض وأثمان بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره.

٢- أن يجعل رأس مال السلم دينًا، كأن يسلم مائة درهم إلى سنة في آصع من طعام أو نحوه، فإذا انقضى الأجل قال الذي عليه الحق للدافع: ليس عندي ما أعطيك إياه، ولكن بعني هذا الطعام بمائتي درهم إلى شهر ونحوه.

أما مسألة بيع السلعة المقبوضة التي اشتريتها بأجل، ثم تبيعها بأجل قبل أن تدفع ثمنها فهو جائز ولا تدخل في مسألة بيع الكالئ بالكالئ؛ لأنه بيع للسلعة التي قبضتها واستقرت في ملكك بالشراء.

(ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٣٣٩-٣٤٠).

الإيداع

الإيداع بدون أرباح

❀س: هل يجوز الإيداع بالبنك بدون أخذ ربح؟

ج: إن أمكن من عنده نقود أن يودعها عند من يغلب على ظنه أنه لا يستعملها في البيوع المحرمة؛ تعين عليه ذلك، فإن لم يأمن على بقائها عنده، ولم يتمكن من إيداعها عند من يستعملها في المعاملات المشروعة، وخشي عليها الضياع فليتحر بقدر الإمكان في جعلها عند أقل البنوك تعاملًا في المحرمات. (م،غ،ف) (١٣/٣٤٣).

فتح دفتر توفير

❀س: هل يجوز فتح دفاتر ادخار في صناديق البريد، علمًا أن لها نسبة أرباح ثابتة، وعليها سحب جوائز؟

ج: لا يجوز الاشتراك فيما يسمى بدفتر الادخار في صناديق البريد على الوجه المذكور؛ لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما ترتب على ذلك من جوائز وغيرها فهو محرم أيضا؛ لأن ما بني على محرم فهو حرام. (ب، ص،غ، ش)، (٣٧/١٠٠-١٠١).

العمل في البنوك والإيداع والاقتراض من البنك

س٤ أ: هل ينطبق على كاتب الحسابات في بنك أجنبي حديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[(١)]؟

ج: البنوك الأجنبية تتعامل بالربا مع من تقرضه، ومع من يودع فيها نقودًا ومع غيرهم، ولا بد لمن عمل فيها كاتبًا للحسابات أن يتولى حساب المعاملات الربوية، ويقيد في الدفاتر ما على كل من أطراف المعاملات وماله، ويتحدد بذلك المدين من الدائن، وعلى ذلك ينطبق الحديث المذكور على كاتب الحساب في البنوك الأجنبية وما في حكمها من المصارف.

س٤ ب: هل العمل في البنوك حرام وما يتقاضاه الموظف فيها حرام؟

ج: مما تقدم في الجواب عن السؤال الأول يتبين أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا محرم؛ لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات، أو متسلم النقود التي يتعامل فيها بالربا، أو مسلم لها، أو حاملها أو ناقل أوراقها، من مكتب إلى آخر، أو مكان إلى آخر، أو مساعد لهؤلاء على أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه، فهم في عمل محرم بطريق مباشر أو غير مباشر، وما يتقاضاه المكلف بذلك على القيام بعمل محرم من الأجر حرام[(٢)].

س٤ جـ: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام، والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام؟

ج: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلًا بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطرًّا لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة.

وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج؛ لعموم أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أفتى بذلك الشيخ عبد المجيد سليم ... انظر «فتاوى كبار علماء الأزهر حول ربا البنوك» (ص٣٩).

(٣) أفتى بذلك كلٌّ من: أ- الشيخ بكر الصدفي. ب- الشيخ عبد اللطيف حمزة. جـ- الشيخ عبد المجيد سليم. هـ- الشيخ عطية صقر. و- الشيخ حسن مأمون. ز- الشيخ محمد أبو زهرة. [انظر المرجع السابق].

أخذ عمولة من البنك نظير إحضار عملاء

س ٥: ما حكم تعاون إنسان مع البنك بعمولة يسام عليها، في نظير إحضار عملاء للبنك يودعون فيه نقودًا لأجل بفائدة، وما حكم من يحسب مبلغ هذه العملية من موظفي البنك حسب التعريفة الموضوعة لتظهر العمولة فقط، دون أن يشارك في أصل العملية؟

ج: التعاون مع البنك الذي يتعامل بالربا بعمولة، مقابل إحضار عملاء له يودعون فيه نقودهم في نظير نسبة مئوية من رءوس أموالهم مثلًا حرام صريح، وتولي ما يتعلق بهذه العملية حسابًا لها أو تقييدًا في السجلات أو عدًّا للنقود أو تسليمًا أو تسلمًا لها محرم أيضًا؛ لما في ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان. (م،غ،ف،إ) (١٣/٣٤٤-٣٤٦).

جوائز البنوك

❁ **س: وضعت نقودي ببنك ربوي، وطلبت منهم عدم إعطائي فوائد، ولكن بعد أيام جاءني خطاب من إدارة البنك يقولون فيه: فاز رقمي من بين جملة الأرقام التي فازت بجوائز مالية، فأرسلوا لي أني فزت بمبلغ خمس جنيهات شهريًّا لمدة سنة، ويسألونني هل نضيف المبلغ إلى حسابكم أو تأخذه شهريًّا؟ فهل هذا يعتبر ربًا أيضًا؟ وإذا أخذته ففي أي شيء أضعه، هل أعطيه لله؟ وإذا وضعت نقودي في البنك وأنا أعلم أنهم يتاجرون فيها مع بقية المودعين الآخرين، ولكنهم يحددون الربح لنا مع عدم الخسارة، فهل هذا ربًا أيضًا؟**

ج: **أولًا**: إيداعك النقود في البنك بلا فوائد جائز إذا كنت مضطرًّا إلى ذلك، وأخذك ما فاز به رقمك من الجوائز المالية لا يجوز، وهو ربًا؛ لأن ذلك لم يدفع لك إلا من أجل نقودك التي وضعتها في البنك، وتسميتهم ما يدفعونه لك جائزة أو مكافأة لا يخرجه عن معنى الربا؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولولا وجود نقودك بأيديهم واستغلالهم إياها لمصلحتهم ما دفعوا المبلغ الذي سموه جائزة، وعلى هذا لا يجوز لك أن تأخذ هذه الجوائز.

ثانيًا: الربح الذي حدد لك بنسبة مئوية من رأس مالك الذي اتجر به البنك، مع سائر الأموال الأخرى ربًا محض؛ فلا يجوز لك أخذه أيضًا. (غ،ف،ز) (١٣/٣٤٨).

الزيادة التي يأخذها البنوك

❁ **س: ما حكم الزيادة التي تأخذها البنوك؟**

ج: الفائدة التي تأخذها البنوك من المقترضين، والفوائد التي تدفعها للمودعين عندها، هذه الفوائد من الربا الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٤٩).

إيداع أموال القاصرين وسحب الفوائد على أموال الميت

س ١: هل يجوز إيداع أموال القاصرين في بنوك تتعامل بالفائدة، سواء كانت محلية أو أجنبية، لمسلمين أو غيرهم؟

ج: لا يجوز إيداع الأموال عند بنوك أو مصارف تتعامل بالربا، إلا عند الضرورة، وإذا اضطر إلى ذلك من أجل حفظ المال، فيودع عندها بدون أخذ فوائد على الأموال المودعة.

س٤ ب-: هل يجوز طلب الفوائد المترتبة على أي مبلغ عند سحبه لأي متوفى في أي بنك أودع عنده ذلك المبلغ؟ وإذا لم يجز ذلك هل تترك الفوائد للبنك ليستفيد منها لصالحه أو غير ذلك؟

ج: إذا تُوفي مسلم وخلف أموالًا في بعض البنوك الربوية، ولها فوائد، لم يجز للورثة ولا غيرهم من أولياء المتوفى أخذ الفوائد الربوية لمصلحتهم؛ لأن الله ﷻ قد حرم الربا، ولعن رسول الله ﷺ أكلته وكتابه والشهود عليه، ولكن لا تترك الفوائد في البنوك، بل تؤخذ وتصرف حالًا في المشاريع الخيرية، وأوجه البر: كمواساة الفقراء، وقضاء دين المعسرين ونحو ذلك، وعلى المسئول عن رءوس الأموال سحبها من البنوك؛ لأن في بقائها فيها نوعًا من إعانتهم على الإثم والعدوان، إلا أن يضطر إلى بقائها فيها فلا بأس، لكن بدون فوائد، كما تقدم في جواب السؤال الأول. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٥٠-٣٥١).

الإيداع عند الضرورة والتعاملات المباحة مع البنوك

❁ س: هل إيداع المال عند البنوك التي تتعامل بالربا جائز إذا خاف المسلم على ماله، وما حكم التعامل مع تلك البنوك الربوية في المعاملات غير الربوية؟

ج: أولًا: إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز وإن لم يؤخذ عليها فائدة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] إلا إذا خاف المسلم على ماله الضياع، ولم يجد سبيلًا إلى حفظه إلا إيداعه في بنك ربوي؛ فيرخص له في ذلك بلا فائدة على هذه الوديعة؛ ارتكابًا لأخف الضررين وتفاديًا من أشدهما[١].

ثانيًا: التعامل مع البنوك الربوية بمعاملات مباحة كتحويل النقود جائز؛ عند الحاجة إلى ذلك، أما التعامل معها بمعاملات محرمة فغير جائز. (ق،ف،ز) (١٣/٣٥١-٣٥٢).

❁ س: نحن مسلمون نعيش في دولة أوربية، ولابد أن نتعامل مع البنوك؛ لأن حمل النقود أو حفظها في المنزل يشكل خطرًا على الحياة، وهناك نوعان من الحسابات أحدهما ليس عليه فائدة -الجاري- وثانيهما عليه فائدة - التراكمي - فأي أنواع الحسابات التي يجب علينا التعامل معه الجاري أو التراكمي؟ بعض البنوك يشترط لكي يعطيك نقدًا محليًّا أن تفتح حسابًا آخر عنده، فهل يجوز فتح أكثر من حسابين في بنك واحد لتلافي الخسارة؟ وهل يجوز التعامل مع أكثر من بنك في حدود ضيقة مع ما تقتضيه المصلحة، وذلك للتسهيل؟

ج: أولًا: يحرم الإيداع في البنوك الربوية إلا عند الضرورة وبدون فائدة.

ثانيًا: عند تبديل العملات الأجنبية بعملات محلية لدى البنك، واشتراط فتح حساب عنده آخر لا يجوز؛

---

(١) أفتى بذلك الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية سابقًا رحمه الله [١/ ٦٣]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق [٦/ ١٣٣].

لأن في ذلك اشتراط عقد في عقد، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وقال: «**لا يحل سلف وبيع**»[1].

ثالثًا: التعامل مع أكثر من بنك عند الضرورة وبدون فائدة لا مانع منه. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٨١-٣٨٤).

إنفاق الفائدة في وجوه الخير غير بناء المساجد

❁س: هل يمكن أن أطلب فائدة البنوك، ثم أنفقها على إخواني الأيتام، أو أي جهة خيرية؟

ج: لا يجوز أخذ الفوائد الربوية من البنوك أو غيرها بحجة أنه سينفقها على الفقراء؛ لأن الله حرم الربا مطلقًا، وشدد الوعيد فيه ولا تجوز الصدقة منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، لكن إن كان قد قبض الفوائد الربوية فعليه أن يصرفها على الفقراء؛ تخلصًا منها، وليس له أن يستفيد منها.

(ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٣٥٤).

❁س: رجل عنده فوائد ربوية كبيرة، فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية ؟ وهل بناء المساجد بها محرم أو مكروه أو خلاف الأولى؟

ج: الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء، وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٣٥٥).

تبرير أخذ الربا عوضًا عن الخسارة

❁س: نحن نتعامل بالتجارة الحرة مع الشعب البرازيلي، ومع نهاية كل يوم نضع أموالنا في البنك، ولا نتركها معنا مخافة السرقات، وهذه الأموال تنقص من قيمتها من يوم لآخر أمام الدولار، والسبب أن العملة البرازيلية تسقط بسبب انهيار الاقتصاد العام، والآن لو أخذنا فائدة من البنك فإنها تعوض الخسارة، فتكون المائة ألف مائة وعشرًا، فتكون الفائدة مقابل الخسارة، فما رأيكم؟ علمًا بأن سكان البرازيل من اليهود والنصارى، وواحد بالألف من المسلمين، وهل بين المسلم والكافر ربًا؟

ج: **أولًا**: من الممكن أن تستأجر خزينة في البنك تضع فيها نقودك ومصاغ أهلك وما تحتاج لحفظه من عقود وسندات، ولا تمكن البنك الربوي من استغلال نقودك فيما حرم الله تعالى.

ثانيًا: على تقدير أنك وضعت نقودك في الحساب الجاري في البنك؛ لخوفك عليها من السرقة ونحوها، فقيمتها الشرائية ليس يعتريها النقص والهبوط فقط، بل هي خاضعة للنقص والزيادة تبعًا لقانون العرض والطلب، ولأسعار الأسواق العالمية التي تعلن من وقت لآخر، فإن نقصت قيمتها الشرائية في زمن زادت في آخر، وعلى تقدير استمرار الهبوط فأنت تاجر فمن السهل عليك أن تجعل

---

(١) سبق تخريجه.

نقودك في بضاعة، ولا يكون بيدك السيولة إلا قليل بقدر الحاجة، وتكون البضاعة خاضعة أيضًا لقانون العرض والطلب، ارتفاعًا وانخفاضًا، وهذا شأن جميع الممتلكات والتجارات، ويتبع ذلك الربح والخسارة، وعلى كل حال ما ذكرته لا يعتبر مبررًا يبيح لك ما حرم الله تعالى من الربا، فاتق الله في جميع شئونك، وتحر الحلال في كسبك، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٥٦-٣٥٧).

❁ س: عندنا أموال صندوق التبرعات بالمستشفى، وهدفه مساعدة المرضى ومرافقيهم ماليًّا عند الحاجة، هل يجوز استثمار هذه المبالغ في بنك على أن تعود الفائدة أو نسبة الاستثمار للمبالغ الأصلية الموجودة بالصندوق لتعود أولًا وأخيرًا فقط للمرضى والمراجعين الفقراء المحتاجين؟

ج: لا يجوز استثمار الأموال في البنوك الربوية، سواء كانت أموال تبرعات أم غيرها، ولو كان ذلك لتوزيع فائدتها على الفقراء، ويجوز استثمارها بطريق مشروع ليس فيه ارتكاب محرم من ربًا أو قمار وعقود فاسدة ونحو ذلك، أما الأموال التي جبيت من الزكاة فلا يجوز الإتجار بها، بل تدفع نفسها في مصارفها الشرعية في أقرب فرصة ممكنة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٥٩-٣٦٠).

تسديد فائدة الوديعة مكان فائدة القرض

❁ س: وضعت مبلغًا من المال في البنك، وحصلت عليه فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينيًّا، ولم أستعمل هذه الفوائد الربا، وتركتها كما هي وأيضًا استلمت قرضًا من البنك بفوائد الربا، ويطالبون الآن بدفع فوائد الربا مبلغ عشرة آلاف شلن كينيًّا، هل يجوز لي أن أدفع فوائد الربا التي حصلت عليها بفوائد الربا المستحقة عليَّ للبنك؟

ج: إيداعك مبالغ في البنك الربوي وأخذك فوائد عليها حرام، وأخذك قرضًا من البنك بفوائد حرام، ولا يجوز لك أن تدفع ما أخذته من الفوائد الربوية مقابل مبلغك الذي أودعته في البنك؛ تسديدًا للفوائد التي لزمتك من أجل اقتراضك مبلغًا من البنك، بل يجب عليك أن تتخلص من الفوائد التي تسلمتها عن مبلغك بإنفاقها في وجوه البر من فقراء ومساكين، وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك، وعليك التوبة والاستغفار واجتناب التعامل بالربا، فإنه من كبائر الذنوب، واتق الله؛ فإنه من يتقه يجعل له من أمره يسرًا. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٦٠-٣٦١).

أخذ البنك مصاريف إدارية على الوديعة بدون فائدة

❁ س: يودع بعض الأشخاص ودائع لدى البنوك المختلفة دون أن يأخذوا عليها فوائد، وإن هذه البنوك تقوم باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الوديعة مقابل مصاريف إدارية، فما الحكم في هذه النسبة؟ علمًا بأنها تزيد وتنقص بكبر حجم وقيمة الوديعة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٦٢).

تغطية الرصيد من البنك بعمولة

❁ س: أنا أتعامل مع أحد البنوك من فترة ٤ سنوات، وطلبت منهم تغطية الرصيد عندما لا يكون الرصيد كافيًا، على أن أسدد ذلك في أقرب وقت، فأبدوا استعدادهم على أن يضيفوا عمولة تغطية تصل حوالي ١٠٪ من المبلغ الذي غطوا به الرصيد. أرجو الإيضاح حول هذه التغطية هل هي ربًا أو لا، وهل يجوز لي التعامل معهم؟

ج: إذا كان الواقع في التعامل كما ذكرت فهو ربًا صريح، ويجب عليك اجتنابه؛ لأنه من كبائر الذنوب. (غ،ف،ز) (١٣/٣٦٣).

❁ س: يفيد المرسل بأنه اعتنق الإسلام حديثًا وسبق له أن اشترى بيتًا قبل دخوله في الإسلام بطريقة معروفة في العالم الغربي، أي: دفع مبلغًا معينًا واقترض الباقي، وعليه أن يدفع فوائد لهذا القرض، فماذا يفعل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فينبغي للمذكور أن يذكر واقعه للجهة التي اقترض منها على الربا، ويطلب أن تقبل رأس المال فقط بدون فوائد؛ لأن الإسلام يحرم المعاملات الربوية، وهو أسلم، ويحرج من دفع الربا، فإن سمحت الجهة المقرضة فالحمد لله، وإلا وجب عليه دفع الفائدة التي وقع عليها العقد قبل إسلامه. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٦٣-٣٦٤).

الإيداع بفائدة لتسديد الضرائب

❁ س: أنا أحد الطلبة السعوديين الدارسين في بريطانيا، وحيث إنه تفرض علينا ضرائب من قبل الحكومة البريطانية، هل يجوز لي أن أضع مبلغًا من المال في حساب الإيداع، وهو حساب ربوي، وأقوم بتسديد بعض هذه الضرائب من الأرباح أو الفوائد التي أتحصل عليها من هذا الحساب؟

ج: لا يجوز لك أن تودع بفائدة لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة؛ لعموم أدلة تحريم الربا. (غ،ف،ز) (١٣/٣٦٦-٣٦٨).

تغيير اسم الفائدة لا يغير حرمتها

❁ س: أصبح لدى بعض البنوك برنامج جديد، من الممكن أن يحصل منه صاحب الحساب الجاري على عدة فوائد، وهذا البرنامج عبارة عن نقاط يحسبها لك البنك إذا أبقيت نقودك لديه لمدة سنة على الأقل، ثم تعطى الخيار في أن تأخذ شيئًا قيمته عشرة آلاف ريال، هل يجوز هذا؟

ج: ما ذكر عين الفائدة الربوية، وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق، فالواجب الحذر من هذا التعامل وأشباهه؛ لأن الله حرم الربا، وشدد الوعيد عليه في آيات كثيرة، وكذلك النبي ﷺ حذر من الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فنسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٣٦٩).

التحويل عن طريق البنك

❁ س: ما حكم تحويل الأموال عن طريق البنك لتجار،أو شركة في بلد آخر؛ لأنهم يريدون جهة موثوقة؟

ج: الإيداع في البنوك الربوية لا يجوز، وأما التحويل عن طريق البنك إذا جاء الطلب من الشركة ولم

يكن هناك آخر غير البنك الربوي فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٧٢).

❁ **س: في بلادنا لا يسمح للأفراد بنقل العملة إلى خارج البلاد، والذي يخالف ذلك يتعرض للعقوبة، هل يجوز لمن يرغب في الحصول على عملة دولية عند وجوده بإحدى الدول أن يستعمل الصك مقابل الحصول على عملة دولية؟**

ج: إذا كان المقصود أنه يحول نقوده من بلده إلى البلد التي يريد أن تكون النقود فيها عن طريق بنك من البنوك، ويأخذ منه شيكًا على الجهة التي يتسلم منها النقود جاز ذلك. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٤٩).

فتح حساب لجمعية خيرية في البنك

❁ **س: هل يجوز فتح حساب لجمعية خيرية في البنوك المحلية؛ لغرض تسهيل إيصال المساعدات والاشتراكات والزكوات والصدقات وغيرها للجمعية؟**

ج: لا بأس بفتح حسابات لجمعية البر وغيرها في البنوك؛ إذا كان الغرض من ذلك ما ذكر في السؤال؛ لما فيه من التسهيل وعدم المحذور، وإنما الممنوع فتح الحساب من أجل الاستثمار الممنوع، وأخذ الفوائد الربوية على الودائع؛ لحديث: «**لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»[(١)]. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٣٧٦).

❁ **س: جمعية خيرية تودع أموالها في أحد البنوك المحلية، بحيث تصب التبرعات في هذا البنك، الذي يستثمرها في صالحه لو لم تطلب الجمعية ذلك، دون أن يكون لها أي عائد، وطلبت إدارة الجمعية من البنك التبرع بمبلغ ثابت هو مبلغ ثلاثة مليون ريال سنويًا مقابل وجود الأموال عنده، فهل هذه الملايين الثلاثة، التي يتبرع بها البنك أموال ربا؟**

ج: إيداع أموال الجمعية لدى البنك أو غيره، بشرط التبرع من البنك المودع فيه، يعتبر ذلك التبرع ربًا؛ لأنه في حكم القرض الذي اشترطت فيه الزيادة؛ لأن سبب التبرع وجود الأموال عنده، ولأن البنك سيوقف التبرع إذا سحبت الأموال المودعة من الجمعية. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٣٨٥).

❁ **س: هل المشتركون في رأس مال البنك، أي بنك، يتعامل بتلك المعاملة، يعتبر ربحهم ربًا؟**

ج: نعم، كل مشترك في رأس مال البنك الذي يتعامل مع الناس بالربا يعتبر ربحهم من ذلك ربًا، وأكلًا لأموال الناس بالباطل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولما صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه[(٢)] رواه مسلم. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٣٨٩).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إعطاء الفائدة للفقراء ولمن سيتزوج

س: هل يصح أن تعطى الفائدة الربوية لفقراء المسلمين هنا في أمريكا وغيرها الذين هم في أشد الحاجة إليها - وهذا النوع من الصدقة ليس بديلًا عن الصدقة من المال الحلال، بل هو معها جنبًا إلى جنب - بدلًا من إعطائها للبنك، وأقل ما يقال: إنه ملك أعداء المسلمين؟

ج: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدًا بيدٍ**»[١] رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٢]، وفي لفظ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٣]، رواه أحمد والبخاري.

ولا شك أن نصوص الكتاب والسنة التي دلت على تحريم الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، لم تفرق بين ما وقع من ذلك بين مسلم ومسلم وما وقع منه بين مسلم وكافر عدو لله وللإسلام والمسلمين، بل حكمت بتحريم جميع العقود الربوية، وإن اختلف أطراف العقد في دينهم، وما ذكر من وجود فقراء كثيرين من المسلمين في أمريكا، وشدة حاجتهم إلى المعونة والإحسان لا يبيح أخذ الربا من البنوك أو الأفراد لمساعدة الفقراء، وتفريج ما بهم من شدة، سواء كان هؤلاء في أمريكا أو في غيرها، فإن هذا ليس بضرورة تبيح لهم ما حرمه الله بنصوص الكتاب والسنة، وذلك لوجود وسائل أخرى للإحسان إليهم، يرتفقون بها؛ سدًّا لحاجتهم، وتفريجًا لشدتهم.

وكذلك لا يعتبر ما ذكر من أن البنك ملك لأعداء الإسلام مبررًا لأخذ الربا من البنك ما دام التعامل السلمي تجاريًّا وثقافيًّا قائمًا بيننا وبينهم، وتبادل المنافع بين الطرفين سائدًا، ومن في قلبه بغض لأعداء الإسلام، ويحز في نفسه أن يكسب الكفار من ورائه ما يكون عونًا لهم في شئون دنياهم، وربما عونًا لهم على الكيد للمسلمين - فعليه ألا يُودع مالًا في بنوكهم، يستغلونه، ويرتفقون به في حياتهم، بل يعطيه من يتجر فيه مع الاشتراك في الربح إن تيسر أو بدون اشتراك، فإن لم يتيسر أودعه في غير بنوكهم إن اضطر إلى الإيداع، ولا يأخذ عليه ربًا، وقد بدأ المسلمون ينشئون بنوكًا إسلامية، وصار ميسورًا للمسلم أن يودع ماله فيها، وفي ذلك حفظ لماله إن شاء الله، ومساندة لهم على النهوض بمصارف إسلامية تغنينا عن البنوك الربوية، والله الموفق. (١٣/٣٩٣. ٣٩٥)، (ق،غ، ف،ز).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

❁ س: أنا موظف، والمرتب لا يكفي للقيام بأعباء الزواج الحالية عندنا؛ فلذا نحتاج بعض المال لمصاريف الزواج، وأخي عنده أموال من فائدة ربوية، فهل يجوز لي أن آخذ هذا المال؛ لأنفقه في مصاريف الزواج، أو أجعل من راتبي مقدارًا بسيطًا أخرجه كل شهر بدلًا من هذا المال؟

ج: لا يجوز لك أخذه إلا إذا كنت فقيرًا، وإن أخذته وأنت غني لزمك إنفاقه في وجوه البر. (غ،ف،ز) (١٣/٤٠١-٤٠٢).

شراء الأرض من البنك

❁ س: بعض البنوك تنتهج سياسة تسمى (إسلامية) وهي أنه يشتري الأرض بمعرفتنا، ويسلمها لنا لقاء ضمانات وشروط ومدة معينة، وكذلك يتفق مع المقاول يعمرها حسب رغبتنا، ولمدة سنة أو سنتين أو أكثر، وهو بدوره هذا يحسب له ربحًا سنويًّا، وإن سدد المقترض قبل المدة يخصم له ربح بقية المدة، هل هذه الطريقة تعتبر إسلامية، وما تنصحون به حيالها؟

ج: إذا كان البنك يشتري الأرض ويعمرها لكم، ثم يسترجع منكم ما دفع ثمنًا للأرض وتكاليف عماره مع زيادة؛ فهذا ربًا صريح؛ لأنه قرض جر نفعًا، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض جر منفعة فهو ربًا. (ب،ف،ش،ز) (١٣/٤٠١).

اختلاط مال الشركة بالحلال والحرام

❁ س: أسسنا شركة، وتم تعيين شخصين منا على أن يبيعا ويشتريا بها يجتمع من حصيلة، وأخذت الشركة تكبر وتكبر، وصار لها نظام ومجلس إدارة، واشترك بها كثير من التجار، ولما سألت عن مصدر هذا الربح علمت أن الشركة مساهمة في بنك الرياض، ومن قيمة الأراضي التي اشترتها، وأن أكثر الربح جاء عن طريق البنك، ولا يستطيع مساهم بسيط مثلي أن يعرف هذا من ذلك، فهل يحل لي شرعًا أن آخذ المبلغ المذكور أو بعضه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر؛ فتسلم رأس مالك وجميع أرباحه، ولك منه رأس المال والأرباح التي حصلت به، غير الفائدة الربوية، أما الفائدة الربوية فأنفقها على الفقراء ولا تنتفع منها بشيء، وبإمكانك التعرف على مقدار نسبة الأرباح التي جاءت بالربا من مجموع أرباح الشركة، وإذا لم يتيسر ذلك فاطلب ممن له خبرة بالشركة يقدر ذلك تقديرًا تقريبيًا. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٠٢-٤٠٣).

أرباح البنوك الاستثمارية

❁ س: ما حكم أرباح البنوك الاستثمارية، مع العلم أن البنك الاستثماري يقوم بمشروعات رابحة دائمًا، مثل بناء عمارات وإيجارها للناس وغيرها من المشروعات التي تشبه ذلك؟

ج: إذا كانت هذه البنوك تستثمر ما لديها من أموال في معاملات ربوية، أو تأمينات تجارية، أو نحو ذلك؛ حرم على المسلم استثمار أمواله فيها، وكان ما يتحقق من ربح وفوائد لذلك محرمًا، وإلا جاز الاستثمار فيها، وكان ما نشأ عنه من الربح حلالًا. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٠٤).



الفرق بين القرض والقراض

❁س: ما الفرق بين القرض والقراض؟

ج: القرض: هو أن يدفع شخص إلى آخر مالًا لينتفع به ثم يرد بدله.

أما القراض أو المضاربة: فهو أن يدفع شخص إلى آخر مالًا معلومًا؛ ليتجر به بجزء من الربح، فالأول منه المال، والثاني منه العمل. (ب، ص، غ، ش)، (١٣٠/٣٧).

القرض من البنك بزيادة وبدون زيادة

❁س: ما حكم الإسلام في قرض من بنك ربوي، ويطلب منا رده كما هو، بدون زيادة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من رد مثل القرض دون زيادة، ولم يكن هناك شرط زيادة إذا تأخر المقترض عن ميعاد التسديد، جاز وإلا امتنع. (ق،غ،ف،ز) (٤٠٥/١٣).

❁س: اشترك الوالد في مشروع تسمين عجول، برأس مال من بنك يشرف على المشروع طبيًّا ويوفر لهم العلف بثمن قليل، ويشارك في الخسارة، ويرد رأس المال في نهاية المدة - ٨ أشهر بزيادة ٧٪ - ما الحكم في الربح من هذا المشروع؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من قرض مبلغ يسدد بعد بزيادة ٧٪ وهو ربا فضل ونسأ. (غ،ف،ز) (٤٠٦/١٣).

❁س: شخص محتاج لمبلغ من المال ولم يجد من يقرضه، واضطر للاستقراض من البنك، وهو يعلم أن البنك يتعامل بالربا، وأنه حرام، ولكن نيته لن يرجع إلا المبلغ الذي اقترضه فقط ولا يعطيهم الزيادة، وهذه نيته منذ أن أخذ القرض، فهل هذا يعفيه من الربا، ويجوز له الانتفاع بما أخذه من البنك خلال السنة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فقد ارتكب المذكور جريمة التعامل بالربا، ولو كان مبيتًا فيه عدم دفع الفائدة، وارتكب مع ذلك جريمة المخادعة. (ق،غ،ف،ز) (٤٠٧/١٣).

توقيع المدير والمحاسب على إستمارات القروض للموظف

❁س: أعمل مديرًا للتعليم، و يتقدم لنا بعض من موظفي المنطقة، بطلب قروض من البنك على أن تسدد على أقساط شهرية من راتب المقترض،وحيث إنه مطلوب منا كمرجع للموظف المقترض أن نوقع على النموذجين المرفقين، أحدهما: يمثل تعهدًا موجهًا منا إلى البنك بحسم القسط المنصوص عليه شهريًّا من المقترضين. وثانيهما: يمثل تعهدًا منا بالحسم على كفيل المقترض الذي يفترض أيضًا أن يكون من منسوبي الإدارة. و تعتبر تعهدات الإدارة هي الأساس لدى البنك باقتراضهم؛ نأمل التكرم ببيان مكان ودور الإدارة، مديرًا ومحاسبًا وأمين صندوق من الوجه الشرعي، خاصةً وأن البنك يأخذ فوائد من المقترضين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، من أخذ البنك فائدة على القرض؛ لم يجز للمدير، ولا للمحاسب، ولا لأمين الصندوق التعاون معهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سواء». (ق،غ،ف،ز) (٤٠٩/١٣-٤١٠).

❁س: أخذت قرضًا من أحد البنوك الربوية، ثم قمت ببناء منزلي الخاص من هذا المبلغ، وعلمت بعد البناء أنه غير جائز، هل أقوم بهدم المنزل الذي نسكنه حاليًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام؛ لأنه ربًا، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك، والندم على ما وقع منك، والعزم على عدم العودة إلى مثله، أما المنزل الذي بنيته فلا تهدمه، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها، ونرجو أن يغفر الله لك ما فرط منك. (ق،غ،ف،ز) (٤١١/١٣).

❁س: ما حكم الإسلام في أخذ قرض من البنوك بالربا لبناء بيت متواضع؟

ج: يحرم أخذ قرض من البنوك وغيرها بربًا، سواء كان أخذه القرض للبناء أم للاستهلاك في طعام أو كسوة أو مصاريف علاج، أم كان أخذه للتجارة به وكسب نمائه، أم غير ذلك؛ لعموم آيات النهي عن الربا، وعموم الأحاديث الدالة على تحريمه، كما إنه لا يجوز إيداع مال في البنوك ونحوها بالربا. (ق،غ،ف،ز) (٣٨٥/١٣-٣٨٦).

❁س: هل يجوز لي شرعًا أن آخذ قرضًا من البنك بفوائد ربوية؛ لكي أفتح به محلًا أستغني به عن الخدمة في مثل هذه الأعمال التي يقوم عليها شخص كافر؟

ج: لا يجوز لك أن تأخذ قرضًا بفائدة من بنك أو غيره، لا للغرض الذي ذكرت، ولا لغيره؛ لأن القرض بفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع. (ق،غ،ف،ز) (٣٨٦/١٣).

❁س: إذا كان المسلم فقيرًا ويعيش في بلد غير مسلم وليس له من يساعده ماليًا قرضًا، وإنه مجبور على استقراض مبلغ من البنك، مع دفع مبلغ زائد ربًا، فهل يجوز له نظرًا إلى أن حالته الفقيرة تضطره على ذلك؟

ج: ليس له عذر في سد حاجته عن طريق الربا، ويجب عليه التماس سبب آخر مباح، أو الانتقال إلى بلاد المسلمين إن تيسر ذلك؛ ليتعاون معهم على البر والتقوى، ويحفظ دينه عن الفتن، وينال ما فيه سد حاجته من مال وعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق]. (غ،ف،ز) (٣٨٨/١٣).

❁س: رجلان يضطران لأخذ قروض من البنوك التجارية بفوائد على قروضهم، ويسألان هل هذا داخل في الربا أو لا؟

ج: روى مسلم في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[1] وروى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا**

---

(١) سبق تخريجه.

مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[1]، وفي لفظ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[2] رواه أحمد والبخاري.

ولا شك أن العملات الورقية من الأثمان التي يجري فيها الربا، حيث إنها الآن حلت محل الذهب والفضة في الثمن، فيجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة، فمن اقترض مبلغًا من النقود بشرط الفائدة فقد جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، ربا الفضل في أنه أخذ مبلغ ألف ريال (١٠٠٠ ريال) وأعطى ألف ومائة (١١٠٠ ريال) مثلًا، وربا النسيئة في أنه أخذ المبلغ حالًا وأعاده بفائدته بعد مدة سنة أو أقل أو أكثر، على ما يقع عليه الاتفاق، وعليه فإن ما سأل عنه السائلان يعتبر ربًا صريحًا داخلًا في وعيد الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] وما ذكره السائلان من أن كثيرًا من الناس يتعامل مع البنوك مثل هذه المعاملة لا يعتبر مبررًا لاستباحة ما حرم الله على عباده، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، والله حسيب عباده، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره، وكل مجازى بعمله؛ إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، والله المستعان. (م،غ،ف،ز) (١٣/٣٩٠-٣٩٢).

القرض من صندوق التنمية العقارية

❁ **س: تعلمون فضيلتكم أن صندوق التنمية العقارية يمنح قروضًا للاستثمار في مجال البناء، يتم دفعها على أقساط بموجب شهادات تنفيذ، يتم إعدادها عقب إنجاز مراحل المشروع. وقد تقدمت لإدارة الصندوق للحصول على قرض استثماري، وعندما حان وقت توقيع العقد فيما بيني وبين تلك الإدارة، طلب مني تسليم مبلغ نصف ريال٪ من تكلفة المشروع مقدمًا، وعندما سألتهم: مقابل ماذا تلك النسبة؟ قيل لي: إنها بدل أتعاب ومصاريف إدارية، وأن هذا من صلب لائحة الإقراض، هل يجوز لي ذلك، وما الحكم لو طلبت منهم خصم تلك النسبة من أصل قيمة القرض؟**

ج: سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء موضوعًا مماثلًا لهذا، وأصدر قرارًا بالأكثرية برقم ٦٦ في ١٤٠٠\٢\٧ هـ، جاء فيه:

اطلع المجلس على الكتاب المقدم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، من أصحاب المشاريع الصناعية، حول أخذ صندوق التنمية الصناعية السعودي

---

(١) البخاري (٢١٧٧)، مسلم (١٥٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

٢٪ مما يقرضه لهم رسوم مساعدة تمويل المشروع، واطلع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٣١٧٨ \ ٩٨١ وتاريخ ٢٩ \ ٦ \ ١٣٩٨ هـ، إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، في بيان أن ما يتقاضاه الصندوق من الرسوم ليس من أجل القروض، وإنما هو جزء ضئيل يدفعه المقترض مقابل ما يقوم به الخبراء الفنيون من دراسة المشروع الصناعي، دراسة فنية ومالية، وما يقدمونه من مشورات وغير ذلك، مما يعود على صاحب المشروع بالنفع ويساعد على نجاح مشروعه، وهذا مما يكلف الصندوق تكاليف مالية كبيرة، واطلع على ما جاء في فقرة (د) من المادة الثانية، من مواد العقد المبرم، بين الصندوق وأصحاب المشاريع الصناعية، والمرفق صورتها بالمعاملة، من أن المقترض يوافق بموجب هذا العقد على أن يدفع للصندوق بدون قيد أو شرط رسم مساعدة تمويل، بمعدل ٢٪ سنويًا، ويتم حساب هذا الرسم على القيمة الأساسية غير المسددة لكل قرض.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته، وتداول الرأي فيه، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

أولًا: هذه الرسوم ربًا صريح؛ لكونها في مقابل ما دفعه صندوق التنمية من القرض لصاحب المشروع كما هو نص فقرة العقد (د) من المادة الثانية من مواد العقد المبرم بين الطرفين؛ ولأنها لو كانت مقابل الخدمات التي يقدمها الخبراء الفنيون لتفاوتت بقدر تفاوت متاعب الدراسات الفنية والمالية التي يقوم بها الخبراء، ولأنها تنقص تدريجيًا بقدر ما يسدد من مبلغ القرض.

ثانيًا: إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤١٣-٤١٥).

❁ س: أفيد فضيلتكم إنني تقدمت إلى البنك الصناعي السعودي لطلب قرض من أجل إقامة مشروع مطابع، فكان نظام البنك أن يفرض على المقترض ٢٪ من قيمة القرض، والقرض مؤجل لمدة سبع سنوات، وقد فاوضت البنك الصناعي على طريقة أبتعد فيها عن الشبهة، وتلك أن البنك يقدر تكاليف الذين سيقومون بدراسة المشروع من جميع جوانبه، وكذلك الذين سيسافرون إلى ألمانيا للتأكد من أسعار الآلات التي قدمت إليهم من قبلنا، واتفقنا على أن أسلمها مقدمًا، فإذا انتهت الدراسة وتوابعها كما ذكرنا آنفًا يحسب البنك جميع تكاليفه الحقيقية، ويعيد ما زاد من المبلغ إذا كان أكثر، أو يطالبنا بدفع زيادة التكاليف إن كان هناك زيادة، وبعد تمام الدراسة وإعداد القرار النهائي يكتب عقد القرض وفيه قيمة القرض، ولا يكون فيه أي نسبة سواء ٢٪ أو غيرها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز الدخول مع البنك، وما تقدمونه له من المبلغ فليس فيه ربًا.

(ق،غ،ز) (١٣/٤١٦-٤١٧).

صور من القرض الذي جر نفعًا

❁س: أعطيت لولدي مبلغًا من المال ليعمل فيه لنفسه وله أرباحه، على أن يضمنه، وبرًّا منه كان يعطيني بعض المال على فترات متقطعة،فهل هذا جائز؟ وعند وفاتي هل للورثة حق في الأرباح؟

ج: الذي يظهر أن هذه المعاملة تسمى عند الفقهاء بـ: (الإقراض) فإذا قال صاحب المال: (خذ هذا المال واتجر به وربحه كله لك ورأس المال لي) فهو قرض لا حق لرب المال في ربحه، وعلى ذلك فإن جميع الأرباح التي تحصل عليها ابنك من حقه، وليس لك إلا رأس مالك من غير زيادة ولا نقصان سواء استوفيته بنفسك أو ورثتك من بعدك، أما إن أعطاك ابنك من الأرباح هدية لك وليس لأجل انتفاعه بالمال أو تأخير تسديده أو أعطاك ما جرت العادة أن يعطيك إياه قبل القرض فلا بأس في أخذه، ولا محذور فيه، أما إن طلبت منه أن يعطيك من الربح لأجل انتفاعه بالمال أو لطول بقاء رأس المال عنده مدة طويلة فإن ذلك محرم لا يجوز لك أخذه؛ لكونه قرضًا جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا ولا مانع أن تدفع لابنك هذا المال مضاربة، ويكون لابنك جزء مشاع من الربح معلوم كربعه ونصفه وثلاثة أرباعه ونحو ذلك، والباقي من الربح بعد الجزء المشروط لابنك مباح لك شرعًا ويسمى ذلك بشركة المضاربة. (ب، ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٣٠-١٣٢).

❁س: ما حكم أخذ قرض من دلالي الرطب والتمور،على أن يجلب لهم المقترض الغلة التي يشتريها؛ ليبيعونها بنسبة في الربح؟

ج: هذه المعاملة غير جائزة؛ لأنها مشتملة على قرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا، فالواجب عليكم تركها والاقتصار على ما أباحه الله تعالى. (ب، ص، ش، ز)، (٣٧/١٣٢-١٣٣).

❁س: أعطتني والدتي رحمها الله تعالى مبلغًا من المال كمساعدة لي، وقلت لها: سوف أعيد لك هذا المبلغ إذا تحسنت ظروفي المالية، فقالت: إن شاء الله، ولكن ماتت قبل رده إليها. فما الحكم؟

ج: المبلغ هذا يجب رده إلى الورثة؛ لأنها ماتت قبل رده إليها، فلا يزال في ملكها قبل موتها، وهو حق للورثة بعد موتها. (ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٣٣-١٣٤).

❁س: اتفقت مع أشخاص على أن يقوموا بتوسعة للمدارس على أن أرد لهم المبلغ بأكثر بعد فترة وعلى أقساط، هل هذا جائز؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا بأس بالعقد المذكور الذي تدفع بموجبه قيمة البناء متأخرة إلى أجل معلوم مع زيادة عن مبلغ القيمة التي تدفع بأجل أقل لعدم ما يمنع من ذلك شرعًا، لكن إذا كان الأشخاص يقرضونكم المبلغ المذكور ويتقاضونه مع الزيادة فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا.

(ب، ص، غ، ش)، (٣٧/١٣٥-١٣٦).

❁س: هل يجوز لي أن أتنازل عن قرض البنك العقاري لشخص، مقابل حصولي على مبلغ؟

ج: لا يجوز لك التنازل عن قرض الصندوق العقاري لشخص آخر مقابل مبلغ من المال، أما بدون ذلك فلا بأس بذلك، حسب نظام الصندوق. (ص، غ، ش، ز)، (٣٧/١٣٨-١٣٩).

❁ **س: هناك بنك إسلامي، نقوم بعرض المشروع المراد تمويله على هذا البنك، المهم وكما هو معتاد يطلب البنك بعض المستندات كالضمانات، وإثباتات الملكية وغيرها، بالإضافة إلى أنه يطلب من المتعامل معه لتمويل مشروع ما أن يقوم بإفادة البنك ببعض الدراسات عن المشروع أو العقار المراد تمويله، وبناء على هذه المعطيات التي يزود بها صاحب المشروع البنك قبل إتمام هذا المشروع وعلى ذلك يقول البنك: إنه سيأخذ نصف صافي الأرباح لمدة ٥ سنوات مثلًا، على اعتبار أنه ممول وشريك في هذا المشروع لمدة خمس سنوات، ولو حسبنا نصف صافي الربح الشهري لمدة خمس سنوات تجد ٣ آلاف ريال شهريًّا في ٦٠ شهر مدة السداد، وشركه البنك يكون ما يقبضه البنك ١٨٠ ألف ريال، مع العلم أنه مول المشروع بمبلغ ١٠٠ ألف ريال، فما حكم هذه المعاملة؟**

ج: هذه العملية المذكورة في السؤال حقيقتها إقراض مائة ألف ريال من قبل البنك الممول للمشروع، مقابل مائة وثمانين ألف ريال يتحصل عليها البنك بناء على اقتراح وتوقع كسب المشروع لمدة خمس سنوات، وهذا ربًا صريح يحرم التعامل به. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٤٢٣-٤٢٥).

❁ **س: قامت الدولة بعمل مشروع الصندوق الاجتماعي، وهو عبارة عن مشروعات صغيرة للشباب الخريجين، وتقدمت لذلك بمشروعي وهو مضرب أرز خط كامل، ثم علمت بأن الموضوع عبارة عن قرض يسدد بعد ٥ سنوات أو على مدار ٥ سنوات بفائد ٩٪، فما حكم هذا القرض؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؛ فإن هذا العمل لا يجوز؛ لأنه يقوم على الربا الصريح، وقد حرم الله الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، فعليك بالتماس الرزق من وجه حلال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٤٢٥-٤٢٦).

❁ **س: أقترض ذهبًا وأؤمن مقابله أوراقًا مالية، تغطي قيمته وزيادة بدون فائدة، غير أنني أعلم أنهم يستفيدون من الريال المؤمن لديهم، وأنا كذلك أستفيد من الذهب الذي اقترضته منهم، فما الحكم؟ وإذا وافق البنك أو الشركة على إقراضي كمية معينة من الذهب، واتفقنا عليها، وتم توقيع عقد اتفاقية بيننا، فهل يجوز أن أوكلهم على بيعه في الأسواق العالمية، إذ أنني على يقين أنهم لا يشترونه هم، وإنما يبيعونه في الأسواق العالمية؟**

ج: القرض على الصفة المذكورة قرض يجر نفعًا، فهو لا يجوز؛ لأن المقرض يستثمر النقود من حين القرض إلى أن يسدد المقترض القرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٤٢٧).

❁ **س: الحساب الجاري في البنوك الإسلامية يدفع عليه صاحبه رسوم خدمة، ولا يحصل على فوائد باعتبار أنه يودع أمواله لا بداعي الاستثمار، إنما على حساب جار يمكنه من سحب أي مبلغ يريده، وفي الواقع أن البنوك تستخدم جزءًا كبيرًا من هذا الحساب في عملياتها الاستثمارية، لكنها لا تدفع لصاحبه شيئًا، فهل يجوز استثمار هذا المال بهذه الصورة، مع أنه يعتبر كوديعة لدى البنك، أو لا بد ان يكون هناك استئذان من المودع؟**

ج: الأمر في ذلك يرجع إلى ما يحصل به الاتفاق بين البنك والمودع، فإذا حصل الاتفاق على أمر مشروع فالأمر واضح من جهة الجواز، وإلا فلا، ومن المعلوم أن العرف يقوم مقام النطق في هذا وأمثاله، وعرف الناس اليوم فيما نعلم أن دافع المال إلى البنك أذن له باستعماله إذا كان ذلك لا يمنع من تسديد حاجة المودع عند الطلب. (ق،غ،ز) (١٣/٤٢٨-٤٢٩).

❁ س: ترك والدي بعد وفاته مبلغًا من المال، وكان قد أودعه في مكتب بريد، وفوجئت أن هذا الإيداع ذو عائد سنوي، وأنه قد ربح ربحًا كثيرًا جدًّا، فأريد أن أعرف هل هذه الأرباح ربًا أو لا؟ وإن كانت ربًا هل يجوز لي أن أستلمها من المكتب وأعمل بها شيئًا مثل تنظيف شارع من القاذورات ورصفه، أو أعمل بها شيئًا آخر، بحيث لا تعود الاستفادة علي وحدي من هذا الشيء، أو هذا المال؟ وكانت الإجابة ما يأتي: تسحب المبلغ كله من البنك، بما فيه الأرباح، وتأخذ رأس المال الأصلي فقط، أما الأرباح فلا يجوز لك تملكها؛ لأنها من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، بل عليك صرفها في وجه البر كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة. إلى هنا انتهت الإجابة. وأريد أن أعرف بعض الشيء، وهو: أن الرسول ﷺ قال في حديث معناه: إنه لا يقبل من المرابي لا حج ولا صدقة ولا جهاد. وهذا يتعارض مع قولكم: بل عليك صرفها في وجه البر، كالفقراء والمساكين والمشاريع العامة، فأود أن أعرف لماذا التعارض، وكيف أتصرف في هذه الأرباح؟

ج: لا تعارض بين الفتوى المذكورة وبين أي أصل شرعي، فإن الربا المذكور لا حق فيه للبنك الربوي؛ لإساءته باستثمار الأموال في عقود ربوية، ولا حق للآخذ؛ لتمكينه لصندوق التوفير من استثمار مبلغه في الربا، وعلمه بذلك، فعوقب كل منهما بحرمانه منه، وصرفه في وجوه البر، كمهر البغي وحلوان الكاهن، كسائر الأموال المصادرة عقوبة لمكتسبها، وليس ذلك من باب الصدقة، ولم يسم في الأمة العامة، وهي وجوه البر، ما عدا المساجد فلا تبنى به؛ تطهيرًا لها من مثل هذا الكسب، وما ذكر ليس حديثًا، وليس له أصل عن النبي ﷺ. (ق،ف،ز) (١٣/٤٣٠-٤٣١).

❁ س: هل يجوز لجمعية قبول الفوائد الربوية من أحد الموسرين، خصوصًا وأن الجمعية تقيم مئات المساكن للمحتاجين لها؟

ج: **أولًا**: يجب أن يوقف المذكور الإيداع بربح، سواء عين الربح لهذه الجمعية أو غيرها؛ لكون ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

ثانيًا: ما وصل إلى الجمعية يجوز لها إنفاقه في حاجات الجمعية، وإذا علمت أن الفائدة ستستمر لحسابها حرم على المسئولين فيها أن يقبلوا هذا المبلغ؛ لما فيه من التعاون مع المودع على الربا وإغرائه به. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٣٢).

ادخار النقود

❁ س: ما حكم من يدخر نقودًا إلى حين ارتفاعها فيبيعها بالربح؟

ج: يجوز له ذلك. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤١٨).

الصرف

س أ: هل يجوز لصراف التعامل مع البنك بهذه الطريقة: وهي دفع الريالات السعودية يوم الأربعاء، واستلام الدولارات الأمريكية يوم الجمعة بسعر أقل من السعر السائد في ذلك اليوم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من دفع الأريلة السعودية يوم الأربعاء، على أن يكون دفع الدولارات يوم الجمعة، لم يجز هذا التعامل؛ لما فيه من ربا النسأ.

س ب: يقوم الصراف ببيع الدولارات الأمريكية لأحد عملائه في خارج المملكة، مقابل الريالات السعودية، على أن يقوم العميل بدفع الريالات السعودية للصراف، على دُفَعٍ متفرقة، ومدد مختلفة، وليست دفعة واحدة، فهل هذه المعاملات صحيحة؟

ج: لا يجوز هذا التعامل؛ لما فيه من ربا النسأ؛ لاتفاقهما على دفع الريالات السعودية دفعًا متفرقة، في مدد مختلفة، وربا النسأ محرم بالنص والإجماع. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٣٤-٤٣٥).

الاتفاق على قضاء الدين بنقد آخر

❁ **س: هل يجوز قضاء الدين بنقد آخر بعد اتفاق الطرفين، يقترض كذا ريالات على أن يدفع كذا دنانير بعد الاطلاع على سعر اليوم؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الشرط حرم؛ لأنه صرف مؤجل، وإنما يجوز ذلك، إذا كان يدًا بيد في المجلس. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٣٥).

❁ **س: استدنت مبلغ ٢٠ ألف روبية باكستانية من أخي، وكان هذا المبلغ آنذاك يساوي مثلًا ٧٠٠٠ ريال سعودي، والآن أريد رد المبلغ إليه، ويساوي هذا المبلغ الآن ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال سعودي)، فكيف أرد المبلغ؟**

ج: يجب عليك أن ترد المبلغ الذي اقترضته من أخيك بنفس العملة التي أخذتها منه، سواء زادت قيمتها أو نقصت بالنسبة لمعادلتها بالعملات الأخرى، فترد عليه العشرين ألف روبية باكستانية التي اقترضتها بعشرين ألف روبية باكستانية، من غير زيادة ولا نقصان، ولك أن ترد عليه ما يقابل قيمتها وقت السداد بعملة أخرى سعودية أو غيرها، بشرط التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل أنه يبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير، ويبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، فقال ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1]. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٤٣٦).

---

(١) أحمد (٢/ ١٣٩)، أبو داود (٣٣٥٤).



صرف الذهب بالدراهم

❁ س: فرع من تجارتي يقوم على استيراد الذهب من الخارج، وطلب مني أحد التجار أن أقرضه على فترات متفاوتة مائتي كيلو ذهبًا مثلًا، أو أكثر أو أقل من ذلك، على أن يقوم بسحب ما يحتاجه من هذه الكمية أسبوعيًّا، كأن يسحب كل أسبوع ٣٠ كيلو، وفور سحبه يقوم بتحويل ما يعادل ما سحبه على حسابي بالريال في البنك، ويدخل بالفعل في حسابي ما يعادل كامل القيمة، ثم أقوم بتسليمه الذهب، وهكذا يستمر سحبه، ودفع ما يعادل قيمة ما يسحبه بالريال، وأنا أنتفع بالريال، وهو أيضًا ينتفع بالذهب، فهل يجوز لي أن أقرض أخي التاجر بالطريقة التي شرحتها، وأتسدد بما أقرضته بالكيفية المشار إليها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فهذا العمل لا يجوز؛ لأنه صرف ذهب بدراهم، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، وهو لم يحصل في هذا البيع المذكور. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (٤٣٩/١٣).

الصرف والتجارة في العملة

بيع العملة بزيادة والاتجار فيها

❁ س: هل يجوز بيع العملة المختلفة بالزيادة؟

ج: أ- التعامل المذكور عقد في مالين ربويين، وهو جائز إذا كان يدًا بيد، ولو تفاوت العوضان لاختلاف الجنس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[1]، وورق البنكنوت يمثل النقدين: الذهب والفضة، وهو فيما ذكر في السؤال مختلف الجنس فجاز فيه التفاضل؛ لأن كل عملة ورقية تعتبر جنسًا مستقلًّا بحسب الدولة المصدرة لها، لكنه يجب فيه التقابض؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع غائب منها بناجز، ويسمى هذا العقد صرفًا وهو نوع من البيع.

ب- الحال كذلك في سائر الأموال الربوية كالبر والشعير والتمر والزبيب فتجوز المعاوضة فيها إذا اتحد الجنس، بشرط المماثلة، والتقابض في المجلس، ويجوز التفاوت فيها مع اختلاف الجنس إذا كانت المعاوضة منجزة، لا تأخير فيها عند وقت العقد، ويحرم التفاوت بين العوضين مطلقًا معجلًا أو مؤجلًا إذا اتحد الجنس، ويحرم تأخير العوضين الربويين مطلقًا، وكذا يحرم تأخير أحدهما، إلا إذا كان أحد الربويين نقدًا، والآخر غير نقد، كما في بيع السلم والبيع لأجل.

---

(١) سبق تخريجه.

❁ س: يوجد أناس من القرية بالدول العربية، يرسلون إليَّ نقودهم بالدولار لكي أحفظها لهم، وأعطي منها لذويهم ما يحتاجون، فأقوم باستبدالها بالجنيه المصري من السوق الحرة، حيث إنه أغلى بكثير من البنوك، وذلك لنفعة أصحاب النقود، وأنا لا أحصل على أي شيء مقابل ذلك سوى ابتغاء الأجر من الله ﷻ، فما رأي الإسلام في الاستبدال بهذه الطريقة، وهل يجوز أن أقرض أحدًا هذه النقود دون علم أصحابها لحاجة المقترض الماسة إليها، حيث إنه لو علم صاحبها ممكن أن يرفض؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك إن شاء الله في استبدال الدولار بالجنيه المصري إذا كان استبداله يدًا بيد في مجلس العقد لمصلحة أهل النقود؛ لأنك محسن، ولا يجوز لك أن تقرض أحدًا إلا بإذن صاحب النقود. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٤٥-٤٤٦).

❁ س: هل يجوز الاتجار بالعملة فيشتري الرجل الدولارات مثلًا ثم ينتظر حتى يرتفع ثمنها، ثم يبيعها ليربح؟

ج: يجوز بشرط التقابض في مجلس العقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وبشرط التماثل إذا اتحد الجنس. (ف،ز) (١٣/٤٤٧).

❁ س: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلًا أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علمًا بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا ربًا؟

ج: يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى، ولو تفاوت العوضان في القدر؛ لاختلاف الجنس، كما في المثال المذكور في السؤال، لكن بشرط التقابض في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس. (ق،ف،ز) (١٣/٤٤٨-٤٤٩).

❁ س: حدث أن حولت مبلغ ٢٠٠ دولار إلى والدتي في السودان باسم شخص مكلف بأن يستلم المبلغ من البنك ويسلمه إلى الوالدة، والذي حدث أن هذا الشخص نظرًا لأن له أخًا في المملكة اعتقد بأن المبلغ المرسل باسمه إنما مرسل من أخيه، فذهب بناء على ذلك إلى البنك، وبدون أن يسأل عن اسم الراسل، واستلم المبلغ وصرفه، وكان سعر الدولار آنذاك ٢٠٠ قرش مثلًا، وبعد مضي عشرين يومًا، وبعد الأخذ والرد توصلنا إلى أن آخذ مبلغ الـ ٢٠٠ دولار من أخي الشخص الذي استلم المبلغ في الخرطوم، ونظرًا لأن هذه المسألة استغرقت أكثر من شهر تقريبًا؛ حدث وأن تغير سعر الدولار وأصبح ٢٥٠ مثلًا، وهنا حدث الخلاف هل يحق للشخص الذي استلم الـ ٢٠٠ دولار قبل شهر أن يأخذ الفرق الناجم عن تغيير سعر العملة أو لا يحق له؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن المبلغ المحول كان دولارات، وتسلمها ذلك الأخ من البنك دولارات، فعليه أن يسلمها دولارات، أو يسلم صرفها بالقروش بسعر صرفها يوم التسليم إذا اتفقوا على ذلك، ولا حق له في الفرق الناشئ عن تغيير سعر العملة. (ق،ف،ز) (١٣/٤٤٩-٤٥٠).

قبض الشيك مكان العملة

❁ **س: لدي ريالات سعودية، أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلًا على عملة بمصر ليسلمني جنيهات مصرية، علمًا بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية ولم أرها، إنما أوراق وسندات عملت، ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية، فهل هذا العمل جائز؟**

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن قبضه للشيك في حكم القبض للجنيهات المصرية، وهو أشبه شيء بالحوالة، وإن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبدل ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط.

(ق،ف،ز) (١٣/٤٥١-٤٥٢).

❁ **س: تبيع البنوك والمصارف ما يسمى شيكًا سياحيًّا، بحيث يسلم الزبون مبلغ كذا ريال، يعطيه البنك بدلًا عنها شيكات سياحية مقبولة لدى جميع بلاد العالم، وليس لاستعمالها وقت محدد، بل قد تقوم عند مشتريها سنوات محتفظة بقيمتها، إلا ما يطرأ على العملة من زيادة أو نقص. هل يجوز هذا التعامل؟ ثم إن لم يصرفها الزبون هل يبيعها على نفس المصرف الذي أخذها منه؟**

ج: يجوز ذلك إذا حصل التقابض في مجلس العقد؛ لأن تلك الشيكات في حكم ما أصدرت مقابله من دولارات ونحوها، لكن لا يجوز له أن يأخذ أقل أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسها. (ق،ف،ز) (١٣/٤٥٢).

❁ **س: هل يجوز أخذ عمولة على صرف وتحويل العملات؟**

ج: يجوز. (غ،ف،ز) (١٣/٤٥٤).

❁ **س: كثير من الناس يحتفظون بأموالهم بالدولار الأمريكي خشية تأثر قيمة العملات الأخرى بالريال- مع العلم أن الفائدة ترجع كلها إلى الكفار- فهل هذا جائز؟**

ج: يجوز ذلك. (غ،ف،ز) (١٣/٤٥٥).

❁ **س: صرف الهلل هل هو محرم أو حلال: أن أبيع التسعة ريالات معدن بعشرة ريالات ورق، وأعطي فوق ذلك اللبان أو مسواك؟**

ج: لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابض في مجلس العقد. (ب،ش،ز) (١٣/٤٥٧-٤٥٨).

لا بد من استلام المبلغ كاملًا عند صرف العملة

❁ **س: رجل معه خمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، فهل هذا جائز؟**

ج: لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (١٣/٤٥٩).

❁**س: أنا وكثير من السودانيين العاملين هنا، نحتاج إلى إرسال مبلغ من المال إلى أهلنا، والطريقة المتبعة هي أنك تتفق مع الشخص المسافر فتعطيه مثلًا ١٠٠٠ ريال سعودي نقدًا، وهو بدوره يشتري به بضاعة يبيعها هناك، لا شك أنه يستفيد كثيرًا دون أي خسارة، وتطلب منه أن يسلم أهلك المصرف بالجنيه السوداني الذي أتفقتم عليه ٥ جنيه ١٠ جنيه حسب الاتفاق؛ لأنه ليس هناك طريقة أخرى، وإذا حاول أخذ الريالات في جيبه وصرفها في البنوك هناك ولو ريالًا واحدًا يعرض نفسه للعقوبة، وإذا كان المبلغ كثيرًا ربما للإعدام، دون شك، فقد أعدم الكثير لهذا السبب تبعًا للقانون هناك. سؤالي: هل هذه الصورة فيها شيء من الربا؟**

ج: هذه المعاملة لا تجوز؛ لأنها صرف عملة بأخرى مع عدم التقابض، فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**»[1]، ومعنى: (هاء وهاء): كناية عن الإعطاء والقبض، أي: خذ وهات، فصرف عملة بأخرى مع عدم التقابض ربًا لا يجوز للمسلم فعله، وفيها أيضًا مأخذ آخر وهي أنها قرض جر نفعًا فهو ربًا. ولكن المخرج الشرعي من مثل هذه المعاملات الربوية أن تتفق وإياه شركة مضاربة، فتدفع أنت رأس المال، ويقوم هو بالعمل به، وهو شراء الأغراض التي تريدون شراءها، ثم يبيعها في بلدكم والربح بينكما والخسارة كذلك، ورأس المال يعود لك فتستلمه هناك أو يسلمه إلى أهلك. (غ،ف،ز) (١٣/٤٥٩-٤٦١).

❁**س: بعض الأشخاص يقومون ببيع المعلبات - البيبسي والميرندا - ويعطيه المشتري عملة ورقية، ويرد عليه البائع بعملة معدنية، والشراء لغرض الاتصال، والبيع لغرض الفائدة، هل يجوز أو لا؟**

ج: يجوز للشخص أن يشتري حاجة من البائع كالماء والعصير ونحوهما، ويرد عليه البائع الباقي عملة معدنية في الحال لغرض استعمال العملة للاتصال. (غ،ف،ز) (١٣/٤٦١).

اختلاف سعر العملة من ساعة لأخرى

❁**س: من كان صاحب محل فيبيع في كل وقت بسعر، ففي الصباح يرتفع الدولار أو يهبط، وفي الليل كذلك، فهل على البائع أي ذنب؟**

ج: اختلاف أسعار الدولار من وقت لآخر حسب تغير العملات في الأسواق لا حرج فيه.

(ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٤٦٣).

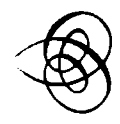
❁❁❁

(١) البخاري (٢١٣٤)، مسلم (١٥٨٦).





بيـــع الـذهــب



تأخير بعض ثمن الذهب

❁س: يشتري مني شخص ذهبًا، ويقصر المبلغ الذي معه، وأطلب من أحد جيراني الذي يعرفني ولا يعرفه أن يسلفه تكملة المبلغ، وأكون كفيل غرم له عند جاري، فما حكم ذلك؟

ج: يجوز؛ لأن التقابض حصل في المجلس، وإن كان عن طريق اقتراض المشتري بكفالة البائع. (غ،ز) (١٣/٤٧٦).

❁س: إنسان أخذ مني مصاغ ذهب، وثمن المصاغ ألف ريال، وقلت له: ما يجوز إلا نقدًا، وقال: سلفني ألف ريال، وسلفته الألف ريال وأعطاني إياه. هل هذا يجوز؟

ج: لا يجوز؛ لأنه احتيال على الربا، وجمع بين عقدين: عقد سلف وعقد بيع، وهو ممنوع أيضًا. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٨٤-٤٨٥).

❁س: إذا باع إنسان مصاغًا من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين، فهل هذا جائز أو لا؟

ج: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهبًا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النسأ، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن. (غ،ف،ز) (١٣/٤٦٦).

❁س: أنا أحد العاملين في التجارة بيعًا وشراء في الذهب المصاغ، والذي نقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية؛ لما في ذلك من ربا النسأ، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل وربا النسأ إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمنًا له، بأن كان كل منهما ذهبًا مثلًا، وكان متفاوتًا في الوزن، وكان التسديد على دفعات. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٦٨).

❁س: يأتينا أصدقاء ويأخذون الذهب منا، أي: يشترونه، ولكن نستحي منهم، ولا يدفعون الثمن، ومنهم من يريد أن يزوج ابنته ونحو ذلك، ولا يتم الحساب إلا بعد فترة طويلة، فما الحكم في ذلك، وما هي الطريقة للخلاص؟

ج: الحكم في هذا السؤال هو المنع حتى يسلم العوض في مجلس العقد؛ لأن ذلك من مسائل الصرف؛ لما تقدم من بيان أن العملة الورقية مُنَزَّلة منَزِلة الذهب والفضة في الثمنية، وقيمة الأشياء،

والطريقة للخلاص من ذلك هي: أن تدفع قيمة الذهب والفضة في مجلس العقد؛ لما ثبت في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «يدًا بيد»[١]. (ق،ف،ز) (١٣/٤٧٢).

بيع المستعمل وشراء ذهب جديد

❁س: يحضر إليَّ شخص معه ذهب مستعمل، فأشتريه منه، وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان، يشتري بائع الذهب المستعمل ذهبًا جديدًا أو تعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز؟

ج: في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار: إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهبًا جديدًا أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلًا؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب -جيد- فقال: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال له النبي ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع** -أي: التمر الذي أقل من ذلك- **بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٢]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٦٦-٤٦٧).

❁س: يأتي شخص معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب جديد، فنتصرف كالآتي: أشتري منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد؛ لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقدًا، وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع -أي: بسعر أعلى من المستعمل، بحكم جدته- مع العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني، فأنا مخيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري، فما حكم ذلك؟

ج: ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم قيمته لصاحبه، ثم تبيع عليه الذهب الجديد بثمنه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه؛ لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك نقدًا إلى صاحبه، وهو بالخيار بعد، إن شاء اشترى منك ذهبًا جديدًا ودفع قيمته نقدًا، ولا يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما دفعه لك؛ لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة لا يجوز إلا يدًا بيد.

(ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٦٩-٤٧٠).

شراء جنيهات الذهب والسبائك الذهبية

❁س: هناك بعض الناس يقومون بشراء جنيهات الذهب أو السبائك وقت الرخص، ثم بيعها حينما ترتفع الأسعار، فما الحكم في ذلك؟ وهل تجب الزكاة في هذا المال إن مر عليه الحول؟ مع العلم أن هذه الكمية معرضة للزيادة والنقصان خلال الحول.

ج: **أولًا**: يجوز شراء جنيهات الذهب أو السبائك الذهبية بالذهب مثلًا بمثل، يدًا بيد، وبغير الذهب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، مسلم (١٥٩٣).

من العملات النقدية؛ إذا كان ذلك يدًا بيد. ولا بأس بالشراء أيام نزول السعر والانتظار إلى ارتفاع السعر ثم بيعه، إلا إذا بلغ ذلك مبلغ الاحتكار والضرر بالناس فيمنع.

ثانيًا: تجب الزكاة فيما حال عليه الحول من ذلك، وكان نصابًا. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٦٩).

بيع وشراء المشغولات المدون عليها لفظ الجلالة أو ما يخالف الشريعة

❁ س: ما حكم بيع أو شراء أو عرض المشغولات المدون عليها آيات قرآنية أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية، والمشغولات المدون عليها لفظ الجلالة أو بعض الأسماء -عبد الرحمن، عبد الله - والمشغولات التي تكون على شكل أبراج -كبرج الحمل، العقرب - سواء كانت صورة مطبوعة أو مجسمة ولها ظل، وحكم الصلاة فيها؟ والمشغولات التى لا يكون فيها إلا صورة رأس فقط بدون باقي الجسم؟ وبعض العملات الذهبية والتي تضاف إلى بعض الحلي، ويكون فيها صورة جانبية لوجه رجل، وكذا نجمة إسرائيل أو الصليب أو ما يمت لليهود والنصارى بشيء من شعائرهم، والخواتم من الذهب المخصصة للرجال، والتي يقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين؟

ج: **أولًا**: لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة؛ لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها، وما يخشى من تعريضها وتعريض لفظ الجلالة للامتهان.

ثانيًا: عمل هذه الأبراج فكرة جاهلية، يجب على المسلم أن يبتعد عنها وعن كل ما فيه إحياء لهذه الأفكار الجاهلية، فضلًا عما تحمله من صور لذوات الأرواح، وعليه فلا يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها، ولا الصلاة فيها.

ثالثًا ورابعًا: الأحاديث المحرمة لصور ذوات الأرواح عامة، فتشمل كل صورة يطلق عليها أنها صورة لذي روح، ومن ذلك صورة الرأس. وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها.

خامسًا: لا يجوز عمل هذه المصوغات بما يحمل شعارات الكفر ورموزه؛ كالصليب ونجمة إسرائيل وغيرهما، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

سادسًا: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها، وقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم، فهم في ديار الإسلام، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمر، ويقول: لا أبيعها إلا على الكفار؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٦٧-٧٠).

❁ س: يوجد لدينا قلوب عليها لفظ الجلالة، ويأخذها عرب وأجانب من كل جنس، وقد نقول للعرب: يحرم دخولها إلى بيت الخلاء ما حكم بيعها؟

ج: بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال: نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهبية مكتوبًا عليها لفظ الجلالة - الله - وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين، حلية وزينة فقط، ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة، ونحيطكم علمًا بأن هذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمات تبرجًا وزينة، ومخالفة لنساء النصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسومًا عليها الصليب وصور الأصنام، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود. فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

وأجابت بما يلي: نظرًا لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظرًا لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعادًا عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نهي المسلمون عن التشبه بهم، وسدًّا للذريعة، وحفاظًا على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم. (ق،ف،ز) (١٣/٤٧٢-٤٧٣).

بيع الفصوص الزجاجية التي تركب مع الذهب بسعره

❁ **س: نشتري من الوكيل الذهب ويحسب علينا الفصوص الزجاج ذهبًا التي تركب في الخواتم وأشياء أخرى، ونبيعها نحن بمثل ما اشتريناها: الفص ذهب، فما الحكم؟**

ج: لا حرج عليكم في ذلك، ما دام الثمن من غير جنس الذهب، ولكن عليكم تبيين ذلك للمشتري؛ ليكون على علم، وأن يكون يدًا بيد، إذا كان البيع بعملة غير الذهب، أما الذهب بالذهب فلا يجوز حتى يفصل الذهب ويباع بمثله سواء بسواء يدًا بيد. (ق،ف،ز) (١٣/٤٧٣-٤٧٤).

شراء الذهب وحجزه بالهاتف

❁ **س: أحيانًا يشتري صاحب المحل ذهبًا بالجملة بواسطة التليفون من مكة أو من خارج المملكة، وهو في الرياض، من صائغ معروف لديه، والبضاعة معروفة لدى المشتري، كأن تكون غوايش أو غير ذلك، ويتفقون على السعر، ويحول له الثمن بالبنك، فهل يجوز ذلك أو ماذا يفعل؟**

ج: هذا العقد لا يجوز أيضًا؛ لتأخر قبض العوضين عنه، الثمن والمثمن، وهما معًا من الذهب أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي، وذلك يسمى بربا النسأ، وهو محرم، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفقان عليه من الثمن وقت العقد يدًا بيد. (غ،ز) (١٣/٤٧٥).

❁ **س: اشتريت ذهبًا مستعملًا، وصفيته بحيث يظهر كأنه غير مستعمل، وبعته بسعر الذهب الجديد، مع العلم أنني لم أخبر المشتري بذلك، ومشتراه على أنه جديد، فهل يجوز هذا البيع؟**

ج: إذا كان الحال كذلك لم يجز؛ لأنه نوع من الغش. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٧٨).

❁ **س- أ: عندما نشتري الذهب القديم من الزبون يرفض بشدة أن يتسلم القيمة، ويقول: دعه طرفك أمانة، وعندما أشتري منك الجديد أخصم المبلغ المطلوب الذي لك وأعطني المبلغ الباقي، فهل يجوز ذلك؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فإن ذلك العمل لا يجوز؛ لأن شرط جواز بيع الذهب بالفضة أو بما أعطى حكمها من العملات أن يكون يدًا بيد.

❁ س- ب: ما الحكم في حجز الذهب بالهاتف، وهو أن نتصل بالوكيل ونسأله عن قيمة الذهب، ويقول: كذا، فنقول له: احجز لنا كذا، وبعد ذلك نذهب إليه ومعنا المبلغ، فنسلمه المبلغ ونستلم الذهب يدًا بيد، وقد نتأخر في التسليم والاستلام عدة أيام؟

ج: لا يتم البيع إلا بتسليم العوض وحصول التقابض في المجلس، أما الحجز فلا يعول عليه، ولا يعتبر بيعًا، ولا يدخل الذهب في ملك الحاجز، وليس له التصرف فيه، ولا المطالبة به؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع، وإنما هو وعد فقط.

رهن الذهب وبيعه على المشورة

❁ س- ج: ما الحكم في رهن الذهب وهو نوعان: النوع الأول: هو أن يأتينا صديق، ومعه ذهب، ويطلب مبلغًا من المال، ونسلمه المبلغ، ونستلم الذهب مقابل المبلغ حتى يسدد. والنوع الآخر: هو إذا اشترى أحد منا ذهبًا بقي بعض من القيمة، فنمسك بعض الذهب رهينة في المبلغ المتبقي؟

ج: **أولًا**: رهن الذهب في الفضة، أو الفضة في الذهب جائز.

ثانيًا: لا يجوز أن يباع الذهب بالفضة إلا يدًا بيد، والصورة الثانية المذكورة لا تجوز.

❁ س- د: ما الحكم في بيع الذهب على المشورة، أي: يأتي رجل ويشتري ذهبًا على أساس يشاور أهل بيته، وقد لا يدفع الثمن؟

ج: بيع الذهب بالفضة أو ما أعطي حكمها لا يجوز إلا يدًا بيد، لكن إذا أخذ السلعة من الذهب أو الفضة؛ ليشاور عليها أهله أو غيرهم، ثم يشتريها بعد ذلك على الوجه الشرعي، أو يدعها فلا بأس بذلك. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٧٨-٤٨١).

بيع الذهب للرجال

❁ س- أ: هل بيع الذهب المصنوع للرجال حرام، سواء كان الذهب خالصًا أو غير خالص؟ وهل هو من الكبائر أو من الصغائر؟

ج: يحرم لبس الذهب على الرجال، والأصل في ذلك ما جاء من الأدلة عن النبي ﷺ الدالة على تحريمه، وهو من الكبائر، ويحرم بيعه على الرجال الذين علم أنهم سيلبسونه.

❁ س- ب: احتج عليَّ بعض الشرفاء بأنه لو كانت المسألة تحريمًا قطعيًّا لمنعت الدولة بيعها وخصوصًا وهي دولة تحتكم إلى كتاب الله في كثير من الأمور. فما الحكم في ذلك؟

ج: الذي يحرم ويحلل هو الله جل وعلا، وكذلك رسوله ﷺ، والمكلف مسئول عن تصرفاته قولًا وفعلًا واعتقادًا، ومن أشكل عليه شيء من أمر دينه فإنه يسأل أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، وعدم منع الدولة لبيعه؛ لأنه مما تلبسه النساء وهو حلال لهن،

ومعلوم عند المسلمين عمومًا أنه لا يحل للرجال.

❁**س- ج: إذا ثبت حكم تحريمه فما هو العمل بالنسبة للكميات الموجودة عندنا؟**

ج: يمكن تحويل الذهب الذي لا يصلح للنساء إلى ما يصلح لهن، أو يباع منه للنساء ما يصلح لهن. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٨١-٤٨٣).

ادخار الذهب

❁**س: هل ادخار الذهب حرام؟ مثلًا لما اشتريت غرامًا بدرهم واحد وحال العام وانخفض إلى نصف درهم، ولكن العام الآخر ارتفع إلى خمسة دراهم، هل هي ربوية أو حرام؟**

ج: يجوز شراء الذهب بعملة أخرى غير الذهب يدًا بيد، وادخاره وبيعه بعد بأقل أو أكثر من سعره الماضي، ولا يعتبر ذلك كنزًا منهيًّا عنه إذا أديت زكاته المفروضة فيه. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٨٣).

أجرة الصناعة

❁**س: صائغ يأخذ أجرة الصناعة على الذهب، ويتم ذلك إما في صورة بيع ذهب ويتقاضى ثمنه مع الأجرة، أو تبادل ذهب بذهب ويأخذ أجرة الصناعة بما فيها مكسبه، فما الحكم؟**

ج: أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه، كالورق النقدي، أما إذا بيع بجنسه كذهب بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[(١)]. (غ،ز) (١٣/٤٨٧).

❁**س: عندي ذهب قديم، أخذته إلى الصائغ قصد صنع أساور جديدة، فقال إنه سيذيبه، ويعيد تصنيعه، ويأخذ مبلغ الصنع فقط، أي: عمل يده، مع العلم أن الذهب القديم لما يقوم الصائغ بتذويبه ينقص منه (٢ غ إلى ٣ غ) بالتقريب، وبالتالي تصبح الأساور المصنعة من جديد أقل وزنًا من الذهب الذي أعطيته له، فهل يجوز ذلك؟**

ج: إذا كان الصائغ سيقوم بصنعة ذهبك حليًّا حسب طلبك، فيأخذ أجرة على عمله، فلا بأس بذلك، أما إن كان سيصنع لك الحلي المطلوب من ذهب غير ذهبك، ويأخذ ذهبك مقابله مع الأجرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا بد من التساوي في المقدار إذا بيع الذهب بجنسه، مع التقابض في المجلس. (ب،ص،غ،ش،ز) (١٣/٥٠٤).

كيف يبتعد المرء عن الحرام في تجارة الذهب؟

❁**س: كيف يأمن المرء على نفسه وسلامة تصرفاته بابتعاده عن كل إثم في مزاولة مهنة تجارة الذهب؟**

ج: اجتهد وسعك في ترك ما حرم الله، وفي تحري ما أحله الله في البيوع وغيرها، وفيما أحله سبحانه سعة ومندوحة عن ارتكاب ما حرمه، وغنى عن الوقوع فيما يغضبه. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٤٨٩).

---

(١) سبق تخريجه.

استلام القيمة بموجب شيك

❀ **س- أ: إذا بعت الذهب على الزبائن وسلموا لي القيمة بموجب شيك على أحد البنوك، فهل يجوز لي استلام الشيك كقيمة للذهب، وهل يعتبر الشيك يدًا بيد؟**

ج: يعتبر تسلم الشيك قبضًا كما في الحوالة دفعًا للحرج.

❀ **س- ب: إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب، ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب، وكنا في وقت الصباح مثلًا، وقال لي: اترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك، ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه، أو يلزمني أن ألغي العقد، وإن حضر فهو كسائر المشترين، وإلا فلا شيء بيننا؟**

ج: لا يجوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم؛ لأنه لم يتم العقد، تخلصًا من ربا النسيئة، ويبقى الذهب لديك في ملكك، فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقدًا جديدًا، يتم في مجلسه التقابض بينكما.

إذا أراد المشتري إرجاع الذهب

❀ **س- ج: إذا اشترى مني شخص ذهبًا وسلم قيمته واستلم الذهب، ثم جاء بعد مدة وأراد إعادة الذهب واستلام ما سلمه لي، فهل يجوز لي ذلك أو لا بد أن أشتريه منه إن رغب بسعر السوق؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت جاز ذلك بطريق الإقالة والاستقالة. (ق،ف،ز) (١٣/٤٩٠-٤٩٢).

إدخال الذهب في يد المرأة

❀ **س: هل يجوز أن يقوم البائع بإدخال الذهب في يد المرأة المشترية؟**

ج: لا يجوز للرجل الأجنبي أن يدخل الذهب في يد المرأة، سواء البائع أو غيره. (غ،ف،ز) (١٣/٤٩٤).

النيابة في بيع وشراء الذهب

❀ **س: هل يجوز لي أن آخذ الذهب المستعمل قليلًا من أحد الأصدقاء أو الأقارب وأبيعه له نيابة عنه في سوق الذهب و هل يجوز نيابة عن الصديق أو القريب الشراء له، بحيث أشتري له بسعر مناسب، والجميع أقوم به بدون مقابل؟**

ج: يجوز لك أن تأخذ الذهب من صديقك وتبيعه له نيابة عنه، وليس ذلك من بيع الحاضر للبادي المنهي عنه، بل ذلك من باب الإحسان لأخيك والنصح له، وقضاء حاجته، وكذلك الشراء له.

(غ،ف،ز) (١٣/٤٩٥).

اشتراط التاجر على جاره تسديد ما أخذه ذهبًا

❁س: بعض تجار الذهب يتفقون على أن يبيع أحدهم للآخر سوارة من ذهب مثلًا بمبلغ معين، على أن يأخذ منه نسبة من الثمن، وبعد أن يسلم الزبون البضاعة ويستلم الثمن يسجله عنده حتى المساء، ثم يتحاسب التجار فيما بينهم، فكل من باع للآخر شيئًا سدده، وأخذ السعي، لكن المشكل هو أن صاحب البضاعة يشترط على التاجر الذي باع له البضاعة أن يسدده آخر النهار ذهبًا بقدر المبلغ بعد حذف السعي بقيمة الذهب صباحًا، في حالة ارتفاع سعر الذهب مساءً، وإن انخفض الذهب أو بقي على سعره صباحًا فإنه يأخذ قيمة البضاعة نقودًا وهو نفس المبلغ الذي باعها به محذوفًا منه السعي، فما الحكم في ذلك؟

ج: لا يجوز لتاجر الذهب أن يشترط على جاره أن يسدده قيمة ما باعه له ذهبًا في حالة ارتفاع سعر الذهب؛ لأن هذا من بيع الذهب بالذهب بدون تقابض في مجلس العقد، والواجب في حال بيع الذهب بالذهب التماثل وزنًا والتقابض في المجلس قبل التفرق. (ب،ش،ص،غ،ف،ز) (١٣/٤٩٧-٤٩٨).

❁س: اشترى بعض أقاربي أساور من ذهب، وبعد العودة إلى المنزل اتضح لنا أنها كبيرة، وفي اليوم التالي قمت بإرجاعها لصاحب المحل، وطلبت منه أن يغيرها بأصغر منها، فأخذها صاحب المحل وطلب مني فاتورة الشراء، ووزنها وأعطاني أصغر منها، وأعطاني الفرق، مع العلم أن نيتي هي الاستبدال، هل هذه المعاملة تعد من الربا؟

ج: إذا كان ما ذكرته من قبيل فسخ العقد وإرجاع الأساور التي لم تناسب من اشتريت من أجله ثم شراء أساور أصغر منها بأقل من ثمن الأولى فلا بأس بذلك، وليس هو من قبيل الربا، أما إذا كان ما ذكرته من قبيل استبدال الأساور الأولى بأساور أصغر منها مع دفع الفرق في القيمة فهذا ربًا؛ لأنه بيع ذهب بذهب مع زيادة دراهم. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٥٠٠).

شراء الذهب الصافي نقدًا وبالأجل

❁س: ما الحكم إذا كان يشتري الذهب الصافي بالأجل ويشتري بالنقد كذلك؟

ج: قاعدة الربا:

١- أن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا.

٢- وأنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة.

٣- وأن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل، وحرم النسأ، كالذهب بالفضة، فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

٤- وإذا اختلفت علته وجنسه جاز فيه التفاضل والنسأ، كالذهب بالحنطة والفضة بالشعير.

٥- وأنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين ودرهمين، أو دينار ودرهم بدينار.

٦- وأن فروع الأجناس أجناس باختلاف أصولها، فدقيق الشعير جنس، وخبزه جنس وهكذا.

٧- وأنه لا يجوز بيع الربوي إلا بمعياره الشرعي، فاعتبار المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل.

٨- وأن المماثلة لا بد من تحققها فيما اشترطت فيه، والشك فيها كتحقق المفاضلة.

٩- وأن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأنه متعدٍّ منها إلى كل ملحق بشيء منها.

والأدلة على هذا كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدًا بيد**»[١] رواه مسلم وأحمد. وما صح عنه ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشعير بالشعير كيلًا بكيل**»[٢] رواه الأثرم والطحاوي، وما رواه مسلم وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**»[٣]. وما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»[٤].

وبناء على ما ذكر فلا يجوز فعل ما ذكرته في السؤال؛ لأن الذهب إذا بيع بجنسه -ذهب بذهب- متفاضلًا مؤجلًا دخله ربًا الفضل والنسيئة، وإذا بيع متماثلًا مؤجلًا دخله ربا النسيئة. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٥٠٠-٥٠٢).

استخدام ماكينة نقطة البيع

❁ **س: نحن من أصحاب محلات بيع الذهب والمجوهرات، وقد عرض علينا استخدام مكينة -تسمى نقطة بيع- وهي عبارة عن آلة تستخدم لتسديد قيمة ما يشتريه منا الزبون عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حسابنا عن طريق التليفون، ويصدر من الماكينة سند يثبت أن المبلغ أودع في حسابنا، فما هو حكم استخدام مثل هذه الآلة في بيع الذهب؟**

ج: ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالًا من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه، ويحول حالًا إلى حساب البائع، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد. (ب،ش،ز) (١٣/٥٠٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» البيهقي (٨/ ٥٣)، «شرح معاني الآثار» الطحاوي (١٥/ ٣٨٧).

(٣) مسلم (١٥٩١).

(٤) مسلم (١٥٣٠).

الاتفاق على التنقيب عن الماس ونحوه

❁ س: يقوم شخص ما بإعطاء أدوات الحفر والبحث والتنقيب عن ألماس للعمال، ويدفع لهم نفقات معيشتهم فترة استمرارهم في البحث عن ألماس، ثم بعد ذلك إذا قدر الله للعمال أن حصلوا على ألماس في فترة ذلك البحث والحفر، يقوم الشخص الذي تولى الإنفاق عليهم وإعطاءهم آلات الحفر بشراء ألماس منهم، وليس للعمال أن يبيعوا الألماس لأحد غيره، ويحسب المشتري ما بذله وأنفقه عليهم من قيمة الألماس، وهذا كله يتم بمعرفة الطرفين: الممول والعمال، وموافقتهم، وإن لم يحصلوا شيئًا في بحثهم وحفرياتهم خسر الشخص الممول ما أنفقه عليهم، وخسر العمال جهودهم وطاقاتهم في البحث، فما الحكم الشرعي في هذا النوع من التعامل؟

ج: هذا العقد لا يصح لاشتماله على قرض جر منفعة، وعلى بيع بثمن مجهول، وإنما الطريق الشرعي أن يستأجر العمال على حسابه، فما وجدوه من ألماس فهو له، ولا يرجع عليهم بشيء، وإن لم يجدوا شيئًا فلا شيء له عليهم؛ لكونهم استحقوا الأجرة بعملهم. (ش،ص،غ،ز) (١٣/٤٩٨-٤٩٩).

المساهمة في البنوك الربوية والإسلامية والشركات

❁ س: ما حكم المساهمة في البنك الأمريكي السعودي، هل هي ربًا؟

ج: البنك السعودي الأمريكي وغيره من البنوك إذا كانت أسست على ربًا، وتتعامل بالربا، فلا تجوز المساهمة فيها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. (ق،غ، ف، ز)(١٣/٥٠٦).

❁ س: كان لي مساهمات في شركة، وأفلست هذه الشركة قبل ٢٥ عامًا، وكان هناك أوصياء على الشركة، اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهمًا في بنك ربوي بمبلغ ألف ريال للسهم الواحد، والآن ثمن السهم الواحد ٣٠ ألف ريال، وأنا بحاجة لهذا المبلغ - علمًا بأن شراءهم للأسهم تم بدون علمنا طيلة هذه المدة -فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم؟

ج: تسلم المبلغ كله: أصله وفائدته، ثم أمسك أصله؛ لأنه ملك لك، وتصدق بالفائدة في وجوه الخير؛ لأنها ربًا، والله يغنيك من فضله ويعوضك خيرًا منها، ويعينك على قضاء حاجتك، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٥٠٦-٥٠٧).

❁ س: إن البنك الإسلامي لديه أسهم للبيع، والذي فهمناه أن البنك المذكور لا يتعامل بالربا، وأن قيمة الأسهم توضع في الأعمال التجارية، الخالية من معاملة الربا، وتقسم الأرباح على المستفيدين، فما حكم شراء هذه الأسهم؟

ج: تجوز المساهمة في البنوك التي لا تتعامل بالربا، والربح الذي يحصل عليه المساهم من البنك وهو ناتج عن معاملة ليست بمحرمة لا شيء فيه، فهو حلال. (ق،غ،ز) (١٣/٥٠٧-٥٠٨).



❁**س: ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها؟**

ج: المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط، والباقي ينفقه في وجوه البر، ولا يحل له أن يأخذ شيئًا من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٥٠٨).

الادخـــار

❁**س: نحن من موظفي شركة أرامكو السعودية بالظهران وقد أصدرت الشركة كتيبًا عن نظام الادخار بالريال السعودي، وبالنظر في هذا الكتيب يتضح من مضمونه أن نظام الادخار على نوعين:**

النوع الأول: ويتكون من ثلاث شرائح:

١- المبلغ المدخر؛ أي: المقتطع من راتب الموظف باختياره، يبدأ من خصم ١٪ إلى ١٠٪.

٢- تدفع الشركة للمدخر مكافأة الادخار، حسب مدة الخدمة التي تبدأ من ٥٪ إلى ١٠٠٪.

٣- ربح المبلغ المدخر والمكافأة المتزايد بزيادة المدة.

أما النوع الثاني: فهو يتكون من الشريحتين الأوليين النسبة المدخرة والمكافأة المقدمة من الشركة على الادخار، هذا هو التصور لنوعي الادخار من واقع الكتيب المذكور، وحيث حصل التباس عند بعض الموظفين عن الفتوى رقم (٨١٦١) هل تشمل النوعين المذكورين أعلاه أو لا؟

ج- بعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على النظام المذكور، وعلى الفتوى السابقة الصادرة من اللجنة برقم (٨١٦١) وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٠٥ هـ، وهذا نصها: (الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكو حرام؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النسأ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥٪ (خمسة في المائة)، و١٠٠٪ (مائة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأه، دون من لم يدخر من موظفيها، كما هو منصوص في نظام ادخارها). اهـ

أجابت اللجنة: بأن فتواها المذكورة تشمل نوعي الادخار المذكورين في النظام، فهما محرمان شرعًا؛ لما فيهما من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة المعلومين من الدين بالضرورة، وأن تشجيع الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل لا يكون إلا بما أباحه الله ورسوله ﷺ لا بالكسب الحرام. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٥١١-٥١٣).



❁س: ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها؟

ج: المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط، والباقي ينفقه في وجوه البر، ولا يحل له أن يأخذ شيئًا من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٥٠٨).

الادخـــار

❁ س: نحن من موظفي شركة أرامكو السعودية بالظهران وقد أصدرت الشركة كتيبًا عن نظام الادخار بالريال السعودي، وبالنظر في هذا الكتيب يتضح من مضمونه أن نظام الادخار على نوعين:

النوع الأول: ويتكون من ثلاث شرائح:

١- المبلغ المدخر؛ أي: المقتطع من راتب الموظف باختياره، يبدأ من خصم ١٪ إلى ١٠٪.

٢- تدفع الشركة للمدخر مكافأة الادخار، حسب مدة الخدمة التي تبدأ من ٥٪ إلى ١٠٠٪.

٣- ربح المبلغ المدخر والمكافأة المتزايد بزيادة المدة.

أما النوع الثاني: فهو يتكون من الشريحتين الأوليين النسبة المدخرة والمكافأة المقدمة من الشركة على الادخار، هذا هو التصور لنوعي الادخار من واقع الكتيب المذكور، وحيث حصل التباس عند بعض الموظفين عن الفتوى رقم (٨١٦١) هل تشمل النوعين المذكورين أعلاه أو لا؟

ج- بعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على النظام المذكور، وعلى الفتوى السابقة الصادرة من اللجنة برقم (٨١٦١) وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٠٥ هـ، وهذا نصها: (الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكو حرام؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النسأ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين ٥٪ (خمسة في المائة)، و١٠٠٪ (مائة في المائة) من المال المدخر للموظف السعودي، وكذا ما يعطاه الموظف المدخر من المكافأه، دون من لم يدخر من موظفيها، كما هو منصوص في نظام ادخارها). اهـ

أجابت اللجنة: بأن فتواها المذكورة تشمل نوعي الادخار المذكورين في النظام، فهما محرمان شرعًا؛ لما فيهما من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة المعلومين من الدين بالضرورة، وأن تشجيع الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل لا يكون إلا بما أباحه الله ورسوله ﷺ لا بالكسب الحرام. (ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٥١١-٥١٣).

بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك

❁س: يوجد في أمريكا نوع من العقود بين الأفراد المشتركين في العقد، كطرف أول، والشركة التي تقوم بخدمة هؤلاء الأفراد كطرف ثاني، ويتضمن العقد ما يلي:

تقوم الشركة بإصدار بطاقة تحمل رقم واسم الشخص المشترك في العقد، ويستطيع الشخص أن يستخدم هذه البطاقة في المحلات التجارية لدفع قيمة ما يشتريه وغير ذلك، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ، وفي نهاية الشهر تقوم الشركة التي أصدرت البطاقة بإرسال فاتورة إلى صاحب البطاقة، وتطلب منه دفع جميع المبالغ المستحقة عليه خلال الشهر فقط، يطلب من الشخص أن يدفع المبلغ المستحق عليه خلال الشهر في مدة أقصاها ١٥ يومًا من تاريخ إرسال الفاتورة، فإذا لم يقم بالدفع خلال المدة المذكورة فإن الشركة ترسل له فاتورة ثانية بنفس قيمة المبلغ المستحق، والذي لم يسدده مع زيادة قدرها ١٠ دولارات، كرسم تأخير، وإذا لم يقم الشخص بالتسديد بعد إرسال الفاتورة الثانية تقوم الشركة بإرسال فاتورة ثالثة وأخيرة إليه، وتطلب منه دفع المبالغ المستحقة عليه، مع زيادة قدرها ٢.٥ في المائة من قيمة المبلغ، كرسم تأخير، كما تقوم بإلغاء العقد وسحب البطاقة في هذه الحالة على الشخص صاحب البطاقة أن يدفع مبلغ ٣٠ دولارًا سنويًا كرسم للاشتراك، ولإصدار البطاقة له، ويكون الدفع والفواتير المرسلة بالعملة الأمريكية، وإذا قام الشخص باستعمال البطاقة في بلاد خارج أمريكا فإن الشركة تقوم بإرسال الفاتورة بالعملة الأمريكية، وذلك بأن تحول قيمة المبالغ المستحقة من العملات الأخرى إلى العملة الأمريكية الدولار ويكون سعر التحويل هو السعر في اليوم الذي ترسل إليه الفاتورة، وليس بسعر اليوم الذي استخدم صاحب البطاقة بطاقته للشراء خارج أمريكا، ويطلب منه أي: الشخص دفع قيمة المبلغ المستحق بالدولار مع زيادة قدرها ١٪ واحد بالمائة، أجرة تحويل وصرف العملة، ويجوز لكل من الطرفين إلغاء العقد في أي وقت بعد إعلام الطرف الآخر بالإلغاء، هل يجوز هذا العقد أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فإن الزيادة التي تأخذها الشركة نوع من الربا، فلا يجوز لها أخذها؛ لأن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا العقد إن كان بغير فائدة فهو عقد كفالة، والكفالة من عقود الإرفاق، وإذا كان بفائدة إذا تأخر تسديد المبلغ فلا يجوز لما سبق. وكذلك دفع ثلاثين دولارًا سنويًا مقابل اشتراكه لا يجوز؛ لأن هذا أخذ أجرة على الكفالة. (ق،غ،ف،ز) (١٣/٥٢٠-٥٢٢).

❁س: ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية، والتي تبيعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات، والفائدة منها بالنسبة للمواطن: أن يقترض بموجبها مبلغًا من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة، على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يومًا من تاريخ القرض، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير، وكلما تأخر كلما زادت النسبة، وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة، فيأخذ من هذا البنك وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك، وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة؟

ج: البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية، لا يجوز إصدارها ولا العمل بها؛

لاشتمالها على قرض جر نفعًا، وهذا ربًا محرم، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان.
(ب،ش،ص،غ،ز) (١٣/٥٢٦-٥٢٧).

❁ س: ما حكم استخدام بطاقة الشبكة السعودية في شراء بعض الاحتياجات من المحلات التجارية والتي تكون بالطريقة التالية: عندما يتحدد مبلغ الشراء مثلًا (١٥٠ ريالًا) يقدم البطاقة للبائع ويمررها بالجهاز الموجود لديه، وتخصم القيمة الشرائية في الحال وذلك بتحويل المبلغ المشترى به من حساب المشتري إلى حساب البائع في نفس الوقت، أي: قبل مغادرة المشتري المتجر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا مانع من استخدام البطاقة المذكورة؛ إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب. (ب،ص،ش،ز) (١٣/٥٢٧).

بطاقة التخفيض عند الشراء أو استخدام بعض الخدمات

❁ س: ما حكم شراء واستعمال بطاقة التخفيض، وسعرها مائة وخمسون ريالًا فقط، و فوائد البطاقة: توفير الجهد والوقت في البحث عن الأماكن التي يرغب الشراء منها، وذلك بوضع دليل لجميع الأماكن المشاركة لكافة احتياجاته، حيث يوضح له العنوان ونسبة الخصم وعليه الاختيار، ويتمتع بالتخفيض طوال العام، على أن تدفع الشركة التي أصدرت البطاقة نسبة الخصم إن رفض التاجر ذلك؟

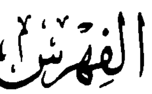
ج: لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي:

أولًا: أن دفع المشترك الرسم المحدد (مائة وخمسين ريالًا) للشركة التي تصدر البطاقة بدون مقابل، هو من باب أكل المال بالباطل؛ وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩].

ثانيًا: أن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك.

ثالثًا: أن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات - المشتركين في التخفيض وغير المشتركين- حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض. (غ،ف،ز) (١٤/٦-١٠).

❧❧❧

الفهرس



§§§